٧٦٥

شرح ملتقى وحلبي

المحجة بفتح الميم وكسر الحاء على وزن يعني جادة الطريق معناسنه وان قوى

الهمج هو ذباب الضعيف الجاهل كالبعوضة يسقط على وجوه الغنم والحمر واعينها

كذا في التوضيح



ومن اسباب الدافعة للطاعون
المواظبة للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويجوز فعلا دمته وتنبيه قبل التقويم فصل التنزيه

١ امر المجتهد يفيد الوجوب واخباره رد
اذا كان في امر الايجابي ١
لان امره يجري مجرى امر الشارع

٢ وانما يجهر الامام بحسب الجماعة وان جهر
فوق حاجة الجماعة فقد اساء ١

ولو ائتم بالامام بعد الفاتحة او بعضها سرا
اعادها جهرا ٢

٤ وانما جهر النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الثلاثة لان الكفرة في تلك
الثلاث كانوا مشغولين بالاكل
والنوم ٢

٥ ائتم بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة
والا فلا يلزمه الجهر ويصح صلاة المقتدي ٢

والامام في نفل الليل يجهر
القراءة وجوبا ويخفي في
نفل النهار

٦ فمن فاتته صلاة فجر او عشاء او مغرب
فصلاها بعد وقتها اماما جهر

٧ وفي العناية ظاهر الرواية ان المنفرد يخير فيما يخافت
وقال يخفي وجوبا ٣

ومن صلى على هيئة
الجماعة صلت بصلاته
صفوف من الملائكة
ذكره علامة الزيلعي ٣

١ ان النبي صلى الله عليه وسلم
يجهر في الصلاة كلها
وفي شرح الكنز ان الكفار يغلطونه
فاخفى الا في الاوقات
الثلاثة فكان الاصل الجهر
خلافا للبعض ٤

٨ ان المنفرد في قضاء فرض الجهري
يخير في قراءة الجهر وعليه اكثر العلماء ٣

١٠ ويجوز التحري للقراءة
في قضاء الجهرية وقت
المخافتة كان صلى العشاء
بطلوع الشمس ٤

والمنفرد في قراءة فرض الجهري في ادائه
يخير وان في قضائه يخفي وجوبا ٣

٣ واقصى الجهر اسماع جميع
من على بعد منه فاسماع من يقربه
من رجل او رجلين لا يكون جهرا

٧ ولو ترك المصلي
السورة في الاولى
او سها فقضى السورة
في الثانية بعد الفاتحة
وقضاء الفاتحة ايضا
وقالوا يقدم السورة على
الفاتحة

٣ وادنى المخافتة اسماع نفسه وما دون
اسماع النفس لا يكون قراءة بل تحجمه
واقصى المخافتة القريب من الجهر اسماع نفسه
ومن يقربه فاسماع رجل او رجلين
ليس بجهر الا ادنى
ولا اقصى ٤

١٠ هذا تعريف الجهر والاخفاء
في مسالك الهندواني والفضلي

٥ وكذا كل ما يتعلق
بالنطق والاستثناء ٥

٤ وعند الكرخي
ادنى الجهر ان يسمع
نفسه وادنى المخافتة
تصحيح الحروف ٥

٨ اعلم ان هنا ثلاث روايات
يجهر بها ويخفي بها والثالث
يجهر بالسورة ويخفي بالفاتحة ٦

٦ وكل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق
والعتاق والبيع
والشراء ٥

١ تذكر ترك السورة
في الركوع او بعده قبل السجدة
عاد وقرء السورة
وركع وسجد للسهو ٧

١٠ رجل خافت في صلاة الجهر
بالفاتحة يجهر بالسورة
ولا يعيد ولو خافت باية او بايتين او ثلاث ايات
يتمها جهرا ولا يعيد ٨

٢ سها عن الفاتحة في
الاولى او الثانية وقرء
كل السورة فذكرها او
في الركوع وقرءها واعاد
السورة وسجد للسهو ٨

٢ اذا تذكر الفاتحة او السورة في الركوع فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع ولو لم يعد تفسد صلاته ٧

٣ فرض القراءة آية مركبة من كلمتين ثم نظر مطلقا سواء كان من الفاتحة او غيرها ٧

٤ قرأ في الاولى ق وفي الثانية اختلف وحكم القاضي

٦ وحفظ ما يجوز به الصلاة من القران فرض عين وحفظ جميع الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القران فرض كفاية ٩

٤ وعندهما فرض القراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة فمقدار صفة اما الثلاث لا آيات وفيه قاعدة ٨

٥ وله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران في مقتضاه الجواز ولو بدون آية وبه جزم القدوري في وليس بشيء من القران بقليل ٨

٣ قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة المعزز من القراءة لذلك فقال نعم وقد ما تملئت ولو لم قال نعم وقد ما ٧

٧ فان قرأ الفاتحة آية قصيرة او آيتين فقصر بقية لم يجز نحو حد الكراهة التحريم لاخلاله بالواجب لان الواجب ضم السورة او ثلاث آيات تخرج عن حد الكراهة وكما لم يدخل في حد الاستحباب ٩

٨ صلى صلى الله عليه وسلم بمكة فاستفتح سورة المؤمنين فاخذته سعلة فركع عند ذكر موسى وهارون ١٩

١ و[illegible] ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع [illegible] ويستحب ان [illegible] بين السورتين ١٢

٩ فعلى رعاية اول الطوال سورة الحجرات واخرها سورة الانشقاق واول الاوساط سورة البروج واخرها سورة القدر واول القصار سورة لم يكن واخرها سورة والناس ١٢

٢ واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه تنزيها بالاجماع ان كانت بثلاث آيات ١٤

٤ واما قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فتزيد الثانية على الاولى

٥ ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية الا اذا كان متروبا ١٤

٣ انما يكره بثلاث آيات في السورة القصار فالمعتبر في التقدير بالكلمات او الحروف فلم يخرج ثمان آيات ولم يكن ثمان آيات فلو قرأ في الاولى بسبع آيات لكن في الاولى والثانية يكون ذلك الشيع في السور الطوال يسير دون القصار فيه ظهور الزيادة ١٤

٦ التفرق بابه [illegible] وعند ١٦

٧ والمتابعة في الركن القولي لا يلزم ١٥

٨ استماع القران في الصلاة وخارجها عند البعض واجب وعند البعض فرض ١٦

٩ والفرق بين المستمع والسامع ١٤

بيان ابن الوصلية

١٨ ويجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ١٩

٢ والقريب والبعيد سيان في افتراض الانصات عند قراءة القران والخطبة ١٩

٣ لو رفع المقتدي راسه قبل الامام عليه ان يعود ولا يعد ركوعين

٤ يلزم المتابعة في الاركان الفعلية واختلف في الاركان القولية وهو القراءة ٢٠

٦ ولو قام الامام قبل اتمام المقتدي او المسبوق التشهد يتمه ولو تابعه جاز ٢٠

٧ خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لم يفعلها القوم واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم ٨ وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم ٢٠

٣ ولو قام الامام قبل ان يتم المقتدي التشهد الواجب يتم ثم يقوم وان لم يتم وقام جاز ٢٠

اي الثالثة

٥ ولو سلم الامام قبل اتيان المقتدي الصلاة والدعاء يتابعه ٢٠

٩ اعلم ان للامامة شروطا خمسة ٢١

١ ومن لم يدر ان امامه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه ٢١



٧٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في القراءة كما في الهداية اعلم ان المقتدي لا يقرأ خلف
الامام فالقراءة في الصلاة انما هي للامام والمنفرد ولكل منهما جهرا واخفاء ولما كان الامام
هو الاصل المتبوع وجهره هو الاصل الشروع بدأ المصنف رحمه الله ببيان جهره بقوله
يجهر اي وجوبا وقد افاده في تعداد الواجبات على ما شمل هذا الاخبار ربما يفيد الوجوب في صلاة
العيد من شرح المنية للمصنف رحمه الله ان الاخبار في عبارات الائمة والمشايخ يفيد الوجوب انتهى
لكن في القهستانية وظاهره مشعر بفرضية الجهر لان الاخبار من المجتهد كالاخبار من الشارع
كما في تلويح الكافي وشروح الهداية واخباره آكد من امره كما في التوضيح والكرمانية وغيرهما
الطلاقة تجوز اعتمادا على من انتهى مرحمة في حاشية نوح افندي امر المجتهد واخباره
1 ناشئان من امرات رع واخباره فامر المجتهد يجري مجرى امرات رع فكذا اخباره
نعم قال بعض الفضلاء اخبار المجتهد انما يكون دليلا اذا كان متعلق الامر الايجابي بخلاف
ما اذا استعمل في الامر الاستحبابي كقوله افترش رجله اليسرى ووضع يديه على فخذيه وغير
امثال ذلك انتهى فائدة في البحر الرائق ان الامر من المجتهد يفيد الوجوب والامر من
الفقيه لا يفيد الوجوب انتهى الامام هو من يقتدى به واحدا وفي القاعدي لو جهر فيما
يخفى وهو يؤم واحدا لا يسجد لانه ليس بامام مطلق لان الجماعة معه لا يرى انه من تقدم
على مأمومه ولو كان يؤم اثنين فيه قال ابي يوسف كذا في القهستانية
بالقراءة متعلق بيجهر اي يرفع الامام صوته بقراءة القرآن اقتداء بحبيب الرحمن صلى
الله عليه وسلم فانه كان يجهر في الصلوات كلها ابتداء ثم نسخ الجهر في الظهر والعصر صيانة
2 للقرآن عن لغو الكفرة كما في القهستانية ومر تمامه في تعداد الواجبات ثم انما يجهر الامام
بحسب الحاجة كما في الدر المختار ولا يجهد نفسه في الجهر كما في الزيلعية وان جهر فوق حاجة
الجماعة فقد اساء كما في التوجيه عن البحر لكن في القهستانية للامام والمنفرد ان يرفعا الصوت
زائدا على قدر الحاجة وهذا افضل الا اذا اجهد نفسه او آذى غيره كما روي عن ابي جعفر كما في
الزاهدي وذكر في كشف الاصول ان الامام اذا جهر فوق حاجة المقتدي فقد اساء كما اذا جهر
المقتدي والمنفرد بالاذكار انتهى قلت بخلاف الامام فانه يجهر باذكار الانتقال من التكبير و

الا غير اذكار الانتقال وهو اذكار غير الانتقال من الثناء
والتعوذ والتسمية وتسبيح الركوع وتسبيح السجود
والتشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم

٣ التسبيح ويخفي غيرها غير السلام وفي البحر ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها
جهرا انتهى قال في الخلاصة لو صلى رجل وحده فجاء شخص واقتدى به بعدما قرأ الفاتحة
مطلب ٥ او بعضها يعني سرا اعادها جهرا كما في التوجيه لكن في الدر المختار عن آخر شرح المنية اتم
بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر وسيأتي قلت وينبغي
ان تصح صلاة المقتدي لعدم اشتراط نية الامامة لغير المرأة والله اعلم في كل من ركعتي صلاة
الجمعة وفي كل من ركعتي كل من صلاتي العيدين لانه صلى الله عليه وسلم اقام الجمعة والعيدين
بالمدينة عند ضعف المشركين فجهر في كل ذلك كما في القهستاني وقد مر تمامه في تعداد الواجبات
وفي القهستانية لو خافت الامام في العيدين لا يجب السهو لانه مخير فيما وراء الفرائض الا
الجهر افضل انتهى قلت قدم الجمعة لانها فريضة محكمة بخلاف العيدين فانهما على الوجوب
وقدم ما ذكر على ما سيذكر لانه يؤدى بالجهر ابدا لانه شرع كذلك وفي كل من ركعتي صلاة
الفجر قدمها لانها اول الفرائض الخمس من حيث الوقت وفي كل من اوليي العشائين
بفتح اليا الاولى وكسر الاخرى قال القهستاني فالاوليي بضم الهمزة مؤنث الاول ضد
الآخر بكسر الخاء ومثناها اوليان رفعا واوليين بيائين اولاهما مفتوحة وثانيتهما
ساكنة نصبا وجرا وعند اضافة المنصوبة والمجرورة كما فيما نحن فيه تحذف النون وتبقى
اليا آن وعند الاتصال بلام التعريف الساكنة تحرك اليا الاخيرة الساكنة
بالكسر ليندفع التقاء الساكنين ثم قال القهستاني والتثنية في حكم المعطوف والمعطوف عليه
فالمعنى في الركعتين الاوليين من العشاء الاول والاخيرة انتهى قلت وعلى هذا التغليب
وفي الملتقط العشاءان المغرب والعتمة وفي المصباح العشاء ابتداء صلاة المغرب الى العتمة
وعليه قول ابن فارس العشاءان المغرب والعتمة وفي التراجم العشائين بالمغرب
والعشاء وعلى هذا فيه تغليب الا خف على غيره كالعمرين لابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال
الكفوي في كلياته واعلم ان التغليب الذي هو انه يغلب احد الشيئين على غيره لتناسب بينهما
او اختلاط كالابوين في الاب والام والقمرين في الشمس والقمر والعمرين في ابي بكر وعمر والمروتين
في الصفا والمروة امر قياسي يجري في كل متناسبين مختلطين يجب التغليب لكن
٤ غالب امره على الخفة والشرف انتهى وانما جهر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الثلاث
لان الكفرة في تلك الثلاث كانوا مشغولين بالاكل والشرب في المغرب وبالنوم في الفجر والعشاء

وقدمنا في تعداد الواجبات وافاد القهستاني ان الامام لو خافت ببعض الفاتحة او كلها او
المنفرد ثم اقتدى به رجل اعادها جهرا كما في الخلاصة وقيل لم يعد وجهر فيما بقي من بعض الفاتحة
او السورة كلها او بعضها كما في المنية والاختلاف انه لو جهر كما في الخلاصة وقيل لم يعد وجهر فيما
بقي من بعض الفاتحة او السورة كلها او بعضها والاختلاف في انه لو جهر باكثر الفاتحة يتمها مخافتة
كما في الزاهدي انتهى وكذا يجهر في كل من ركعات التراويح والوتر كما في الغرر والتنوير ولم يذكرها
في الهداية والكنز والوقاية وتبعهم المصنف وقال الاخي وانما لم يذكر التراويح والوتر بعدها
لعدم التفاته الى ما سوى الفرائض والواجبات انتهى قلت وفي قوله والواجبات نظر لان
الوتر واجب على قول الامام المختار وان قال فيه بسنيته قلت وستعرف وجه عدم
ذكر المصنف التراويح والوتر هنا ان شاء الله تعالى قال في التنوير وتراويح ووتر بعدها
قال في شرحه الدر في تقييده ببعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح كما في مجمع الانهر
وقال في الغرر والتراويح ووتر بعدها قال نوح افندي يشير بقوله بعدها الى انه لو صلى
الوتر قبل التراويح لا يجهر فيه بالقراءة قيد بالفجر والعشائين لانه يخفي القراءة في الظهر والعصر
قال في الهداية ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله صلى الله عليه وسلم
صلاة النهار عجماء اي ليست فيها قراءة مسموعة وقيل صماء كذا في الجوهرة وقيد باولى العشائين
لانه يخفي في اخريهما قال في المراقي ويجب الاسرار في جميع ركعات الظهر والعصر ولو في
جمعها بعرفة وفيما بعد اولى العشائين الثالثة من المغرب وهي الرابعة من العشاء و
علل ذلك في الاختيار بانه هو المأثور المتوارث من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا قال نوح
افندي ومعناه على ما في فتح القدير انا اخذنا الصلاة عمن قبلنا هكذا فعلها وهم اخذوا عمن
قبلهم كذلك الى الصحابة رضي الله عنهم وهم بالضرورة اخذوها عن صاحب الشرع فلا
يحتاج الى ان ينقل فيه نص معين انتهى اداء وقضاء قيد للثلاث الاخيرة كما افاده القهستاني
اي في حالتي ادائها وقضائها او حال كونها مؤديات اداء او مقضيات قضاء او حال كونها مؤديات
٦ ومقضيات فمن فاتته فجرا ومغرب او عشاء فقضاها بعد وقتها اماما جهر كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس وان منفردا خافت هو الصحيح كما في الهداية و
غيرها وسيأتي تمامه وخير بجيم معجمة بعدها تحتية على صيغة مجهول ماض تفعيل بين الجهر
والاخفاء اي فوض الشرع اليه ترجيح احدهما فهو مخير في اتيانهما ان شاء جهر وان شاء اخفى

المنفرد

في نفل الليل من قبيل ضرب اليوم قال في المراقي ويكتفي بادنى الجهر كيلا يضر نائما لانه صلى الله
عليه وسلم جهر في التهجد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان انتهى قيد بالليل
لان المنفرد في نفل النهار غير مخير بل يجب فيه الاخفاء للمواظبة كما في المراقي واخفاء المتنفل بالنهار امر
لا خلاف فيه كما في التوضيح وفي القهستانية واما نوافل النهار فيكره الجهر فيها ولا باس به في
نوافل النهار كما في المحيط ثم قيد المنفرد يفيد ان الامام في نفل الليل غير مخير بل يجب عليه الجهر
كما في التراويح كما نبه عليه في التوضيح قلت ويستثنى من ذلك وجوب الجهر على الامام في
وتر رمضان لانه اذا وجب في نفل فلأن يجب في واجب اولى والله اعلم وخير المنفرد بين الجهر
والاخفاء ايضا فان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام في حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس
خلفه من يسمعه كذا في الجوهرة وقوله واسمع نفسه تنبيه على انه يكتفي بادنى الجهر وسيأتي
كما في الفرض الجهري كالفجر ومغرب وعشاء والمراد بالجهري الذي يجهر فيه الامام وكذا
هو مخير فيما يقضيه مما سبق به في جمعة وعيد كما في المراقي واما الفرض الاخفائي فالمنفرد
فيه غير مخير بل يخفي فيه وجوبا قاله في الجوهرة واما الصلاة التي لا يجهر فيها فان المنفرد
لا يجهر فيها بل يخافت حتى انه لو زاد على قدر ما يسمع اذنيه فقد اساء انتهى وقال في
العناية ظاهر الرواية ان المنفرد مخير فيما يخافت ايضا انتهى وقال في البحر والظاهر ٧
من المذهب الوجوب اي وجوب المخافتة في السرية على المنفرد وعلى هذا ينبغي ان يجب بتركها
سجود السهو كذا في التوضيح ان كان قيد للفرض الجهري فقط ولذا اعاد الجار ان
حصل الفرض الجهري في اقامته في وقته يعني ان المنفرد في قراءة الفرض الجهري ان ٨
اداه واما ان قضاه فلا بل يخفي وجوبا وهو الصحيح كما في الهداية وحاصل كلام الدرر
ان ما ذهب اليه صاحب الهداية غير صحيح رواية ودراية والصحيح رواية ودراية ما ذهب
اليه صاحب الخانية من ان المنفرد في قضاء الفرض الجهري مخير وعليه اكثر العلماء وتحقيقه ما
ذكر في هذا المقام ان اكثر العلماء ذهبوا الى ان حكم المنفرد ان قضى كحكمه اذا ادى في التخيير
وافضلية الجهر لان القضاء يكون على وفق الاداء قال في الخانية وهو الصحيح في الذخيرة
وهو الاصح واختاره شمس الائمة وفخر الاسلام وان بعضهم ذهبوا الى حكمه التخيير ان
ادى والمخافتة حتما ان قضى وصححه صاحب الهداية قال نوح افندي ينبغي ترجيح ما في الهداية
لانه موافق لما ذكره محمد رحمه الله في الجامع الصغير وهذا القواعد المقررة عند الحنفية ان

قف على وجوب جهر القراءة في التراويح وصلاة الوتر

قف ان المنفرد في قضاء الجهرية يخفي القراءة عند البعض ويخير عند الاخرين

العبرة في المذهب بظاهر الرواية وان الاعتى دعلى رواية ابي مع الصغير لانه احد كتب ظاهر
الرواية وآخر شيء صنفه الامام محمد بن الحسن فالعمل عليه الا فيما قل من المسائل والله اعلم
انتهى قلت وعلى هذا مشى صاحب الملتقى تبعا للهداية حيث قيد بالشرطية المذكورة
ثم قال ويخفيان حتما اه لكن في حاشية الدرر للشرنبلالي عن بعض الفضلاء وروى مالك رحمه
الله تعالى في الموطا عن زيد بن اسلم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غداة
ليلة التعريس ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا
فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها
وهذا شامل للامام والمنفرد وقوله كما كان يصليها في وقتها يعم الجهر وغيره من اذان
واقامة وروى ابن عبد البر في التمهيد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال في غداة ليلة التعريس افعلوا ما كنتم تفعلون قال ففعلنا وكذلك فافعلوا لمن نام
او نسي وما كنتم تفعلون يعم الجهر وغيره ومن نام او نسي يعم المنفرد وغيره
انتهى قال الشرنبلالي فبهذا ينبغي ان لا يعول الا على ما قاله في الكافي كغيره انتهى وفضل
بفا وضاد معجمة على صيغة مجهول ماض التفعيل نقل خبر عطف عليه الجهر اي جهر المنفرد اي
رجح الشرع جهره على اخفائه في نفل الليل والفرض الجهري الوقتي بعد تخييره بينهما فجهره
في نفل الليل افضل ان لم يؤذ نائما ونحوه وكذا في الفرض الجهري الوقتي ليكون الاداء على هيئة
الجماعة كما في الجوهرة وقد روى من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة
ذكره العلامة الزيلعي لكن بدون اسناده كما في النوحية وفي اشرنبلالية عن الزيلعية لا يبالغ
المنفرد في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره قلت وقدمنا ان كلام المنفرد في قضاء الجهرية
افضل على ما ذكر في الكافي وغيره ويخفيان عطف على يجهر اي الامام و
المنفرد اي يخفي الامام والمنفرد قراءتهما حتما بفتح حاء مهملة بعدها تاء ساكنة فتراه
الثلاثة بالوجوب قال نوح افندي قوله حتما اي وجوبا يقال حتمت عليه الشيء اي
اوجبته وهو منصوب على المصدرية بتقدير مضاف اي اخفاء وجوب بحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه او بتقدير موصوف اي اخفاء وجوبا اي واجبا
بحذف الموصوف واطلق اسمه على صفته مجازا وفسر القهستاني حتما بقوله اي ايجابا انتهى
قلت وهذا اوفق باللغة لما مر في كلام نوح افندي من قوله يقال حتمت عليه الشيء اي اوجبته

تقف على صلوة من يصلي بهيئة الجماعة

وفي اللغة حتم عليه الشيء من باب ضرب اي اوجبه وفي ملتقط الحكم بالفتح احكام الامر
وهو ايضا القضاء والحاتم القاضي وهو ايضا الغراب الاسود وحاتم الطائي يضرب به المثل في الجود
وهو حاتم بن عبد الله انتهى فقوله حتما بمعنى ايجابا مفعول مطلق لقوله يخفيان اما بتقدير
مضاف اي اخفاء حتم اي ايجاب حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فجعل مفعولا
مطلقا مجازا كما في ضربته تاديبا اي ضرب تاديب واما بتقدير موصوف اي اخفاء حتما
اي ايجابا موجبا حذف الموصوف واقيم صفته مقامه وهو مصدر بمعنى مفعول فجعلت
مفعولا مطلقا مجازا ومن الوجوه الظاهرة انه مفعول مطلق لفعله المحذوف المجهول
والتقدير حتم عليهما حتما اي اوجب الاخفاء على الامام والمنفرد ايجابا والجملة معترضة فتدبر
فيما سوى منكور موصوف سوى بكسر السين وقصر بمعنى غير في تقدير جر نعت كما في
مررت برجل سواك اي غيرك وان جعلت ما موصولة جعلت سوى في تقدير رفع خبر
مبتدا محذوف والجملة صلة وتمامه في المغني اضيف الى ذلك اي في صلاة غير ذلك او في
الصلاة التي هي غير ذلك المذكور مما صلاه يجب جهر الامام فيه ومن صلاه يجهر
المنفرد فيه او يخير فيخفي الامام حتما في جميع ركعات الظهر والعصر وفيما بعد اولى
العشائين ويخفي المنفرد حتى في نفل النهار وفي الفرض الاخفائي الذي يخفي فيه الامام و
في الفرض الجهري بعد وقته وقد قررنا جميع ذلك فيما تقدم بحسب ما تعطيه القيود
والحمد لله رب العالمين ويخير المنفرد في الجهر وهو الافضل ويكتفي بادناه ان ادى في السرية
بخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض ذكره
الزيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت المخافتة كان صلى العشاء ١٠
بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعدها الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن الملك في شرح
المنار من بحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره كمن
سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يجهر من التنوير وشرحه الدر قلت ومن هنا يظهر
ان المسبوق فيما يجهر فيه الامام مخير في قضائه لانه منفرد فيهما المنفرد اذا صلى باذان
واقامة فهو في حكم الجهر والمخافتة والتسميع والتحميد بمنزلة المنفرد الذي يصلي بغير اذان و
اقامة لانه منفرد حقيقة منا التجنيس والمزيد يعني وان ورد في الخبر انه يقتدي به كذا وكذا من
الملائكة غريب في القهستانية عن القاعدي ان الامام لا يجهر في غير التراويح فلا يجهر في التراويح

جهر المنفرد فيما يجهر افضل من منية المتقي

والوتر والكسوف عنده لا لان الاصح انه يجهر فيهما كما في التتاوتا وفي الدر المختار وفي القهستاني
تبعا للقاعدي لا سهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل في غيرها وكان صلى الله
عليه وسلم يجاهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار ذكره في الكافي وفي النهاية انه 1
صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصلوات كلها فشرع الكفار يغلطونه فاخفى صلى الله عليه وسلم الا
في الاوقات الثلاثة فانهم كانوا غيب نائمين وبالطعام مشغولين فاستقر كذلك وهذا ظاهر
في ان الاصل الجهر والاخفاء بعارض فلا فاداهم بعض عبارات القوم ان الاصل الاخفاء والجهر
بعارض اعلم ان لفظ الهداية والغرر والتنوير الجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه بدون مطلب
لفظ ادنى وينبغي اولوية زيادته على انه مراد وان لم يذكر والبيانات في الدر المختار حيث الحقه
في لفظ التنوير فقال وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه وصرح به صاحب
الوقاية تنصيصا على المراد وتبعه صاحب الملتقى كصدر الشريعة في مختصر وابن الكمال في الاصلاح
فقال وادنى الجهر بقراءة القرآن في الصلاة لقوله الاتي وكذا الكل الخ ولان المقام للبيان والمراد
بادناه قدره الكافي في الخروج عن عهدة واجبه اسماع بكسر الهمزة مصدر اسمعه مضاف الى
غيره اي اسماع القارئ قراءته غيره وغير منكر نكرة بمعنى مغاير لا تتعرف بالاضافة فلا يفيد
العموم فالمراد بغيره بعض من على بعد منه في مكان يسمع فيه صوته فاقصى الجهر
اسماع جميع من على بعد منه في ذلك المكان فاسماع من يقربه من رجل او رجلين لا يكون جهرا
بل مخافتة ثم المراد بالاسماع اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة والمعنى اسماع غيره
بالفعل ان لم يكن مانع وبالقوة ان كان كصمم والادنى المخافتة بضم الميم مثل الجهر والمراد
بادناها قدرها البعيد من الجهر الكافي في الخروج عن عهدة فرض القراءة اسماع نفسه اي
اسماع نفسه اي اسماع القارئ قراءته نفسه بقطع ان امكن وقد سبق انه اذا اسمع نفسه
اسمع من يقربه عادة ولا يكون جهرا وما دون اسماع النفس لا يكون قراءة بل مجمجمة فلا
يخرج به عن عهدة القراءة واقصى المخافتة القريب من الجهر اسماع نفسه ومن يقربه 3
وحاصل التعريفين ان اسماع رجل او رجلين ليس بجهر لا الادنى ولا الاقصى وانما هو
مخافتة قريب من الجهر وهذا هو المراد بما في الخانية والخلاصة وغيرهما من ان الامام اذا
قرأ في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والله اعلم والحاصل ان
تصحيح الحروف فقط من غير اسماع اصلا مجمجمة وليست بقراءة واسماع نفسه فقط ادنى

مخافتة

مخافتة واسماع نفسه ومن يقربه اقصى مخافتة واسماع بعض من على بعد منه ادنى جهر و
اسماع الكل ممن في المكان يسمع فيه صوته اقصى جهر والتقييد بمكان يسمع فيه صوته ذكره
المولى عزمي زاده وهو المراد بالكل في قول الخلاصة والجهر ان يسمع الكل لا كل من معه فلا يرد
انه لو كان القوم كثيرا فلم يسمع الكل لكان مخافتة في الصحيح الذي هو مختار الهندواني والفضلي
وغيرهما احترز به عن قول الكرخي وكذا بشر الذي هو على ما في الكافي وغيره ادنى الجهر ان 4
يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وهذا مروي عن محمد والعذور روى وهو قول
الاعمش كما في القهستاني وكذا احترز به عن قول الحلواني مع النهاية قال شمس الائمة الحلواني في
الاصح انه لا تجزيه ما لم تسمع اذناه ومن بقربه انتهى وكذا ان شمل القراءة في الصلاة في لزوم
الاسماع نفسه وعدم كفاية تصحيح ~~الطلاق بعض~~ المتعلق الحروف كل ما يتعلق بالنطق باللسان 5
لا يتحقق الا به كالطلاق بالتنقيح والخنة اسم للتطليق كما في المصباح والعتاق على وزن الطلاق
بمعنى الاعتاق والاستثناء استفعال من الثني يقال ثنيت الشيء ثنيا من باب رمى اذا عطفته
ورددته وثنيته عن مراده اذا صرفته عنه وعلى هذا فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى
كما في المصباح ويقال ثنى العود اذا حناه وعطفه لانه ضم احد طرفيه الى الآخر ثم قيل ثناه
عن وجهه طريقه اذا كفه وصرفه لانه سبب عنه ومنه الاستثناء في اصطلاح النحويين اخراج
الشيء عما دخل فيه غيره لان فيه كفا ورد عن الدخول والاستثناء في اليمين ان يقول الحالف
ان شاء الله لانه فيه ردها لم يشأ الله تعالى كما في المغرب ومن هذا الاخير نحو فيه فالمعنى ذكر
لفظ ان شاء الله في طلاق او عتاق او يمين وغيرها مما يتبع والنكاح والايلاء واليمين فادنى
المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لم يقع
ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولا يصح الاستثناء
كذا ذكره ابن الكمال وفي الدر المختار ولو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح
وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري انتهى وفي القهستانية لو طلق امرأته او اعتق عبده
بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح ولو طلق امرأته وخالعها واستثنى في نفسه لم يصدق في
القضاء كما في العادية وغيره كتسمية الذبيحة والايلاء والبيع وغيرها وفي المحيط قال القاضي 6
علاء الدين الصحيح عندي ان اسماع النفس كاف في بعض التصرفات دون بعض الا ترى
ان البائع لو اسمع نفسه بلا اسماع للمشتري لم يكن كافيا انتهى شرط فيما يتعلق بالنطق للسان
فالحاصل

ولقد أغرب ابن ملك في شرح المنار ونبعه ... الحنفية حيث قال حتى لو طلق ... او اعتق ... بانه قال ... عند الأداء قال مع الحروف ولم يسمع نفسه لا يقع والاسماع على ما هو الصحيح منه

من التحريمة والقراءة السرية والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة وتلاوة السجدة و
والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والاسلام والاسلام حتى لو اجرى الطلاق على قلبه و
حرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف من ملتقى الابحر وقيل الصحيح
في البيع انه لا بد ان يسمع المشتري كذا في فتح القدير ونقل في البحر عن الذخيرة معزيا الى القاضي
علاء الدين في شرح مختلفاته ان الاصح عندي ان في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعض
التصرفات يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو ادنى المشتري صماخه الى فم البائع وسمع يكفي
ولو سمع البائع نفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي وفي الحلف لا يكلم فلانا ناداه من بعد بحيث
لا يسمع لا يحنث انتهى قلت وقد ضعفه في الكافي حيث قال وقيل الصحيح ان في بعض التصرفات
يكتفى بسماعه وقال صاحب المحيط الاصح قول الشيخين الهندواني والفضلي ان شرط سماع
نفسه وكذا ضعفه ما قدمناه عن الكمال [illegible] حاشية الدرر للشرنبلالي قلت ايدنا ههنا ما ذكرناه
في الواجبات لكون طول المسافة الى صلاة مظنة غفلة المقتدي واعلم انه يقرأ فيما بعد الاوليين
من الفرض غير الثنائي الفاتحة فقط ولا يضم اليها شيئا ان كان قد ضم السورة في الاوليين كما
بينهنا عليه في صفة الصلاة واذا لم يضم السورة في الاوليين ضم اليها فيما بعدهما كما نبه عليه بقوله
لو تركها اي اسقطها من المصباح تركت المنزل تركا رحلت عنه وتركت الرجل فارقته ثم استعير
للاسقاط في المعاني فقيل ترك حقه اذا اسقطه وترك ركعة من الصلاة لم يأت بها فانه اسقاط
لما ثبت شرعا انتهى سورة اوليي العشاء بضم اللام والياء الاولى وكسر الثانية كما مر في اول
الفصل [illegible] الامام بدلالة الجهر الآتي وغيره مثله في غير الجهر بالسورة بعد الفاتحة في
الركعتين الاوليين من صلاة العشاء مثلا عمدا كان او سهوا كما في النوحية قضاها اي قضى الامام
السورة المتروكة في اوليي العشاء في الركعتين الاخريين بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة
وفتح الراء والياء الاولى وسكون الثانية مثنى الاخرى تأنيث الآخر بفتح الهمزة وفتح الخاء
المعجمة جعلت الف التأنيث ياء في المثنى قلت وقوله قضاها اولى من قول الوقاية
على وفق الهداية قرأها فانه فيه نصا على اداء ثم قضاها على الوجوب كما في التنوير و
الدراية على الاصح وقيل كما في الدر المختار وقال في الهداية ثم ذكر الامام محمد في الجامع الصغير
ما يدل على الوجوب وفي الاصل بلفظة الاستحباب وايضا ما ذكره ابن الكمال في الايضاح
بقوله ثم المذكور في الجامع الصغير يدل على الوجوب وهو قوله قرأها وفي الاصل ذكر بلفظ
الامام محمد

الاستحباب

الاستحباب فقال احب الي ان يقضيها قلت ومن ههنا يعرف حسن موقع قول الملتقى
قضاها قاله في الغرر والدرر قرأها اي السورة وقال الشرنبلالي كذا في الجامع الصغير وهو يقتضي
وجوب قضاء السورة لانه قال قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وهو اخبار من المجتهد يجري
مجرى صاحب الشرع في اقتضاء الوجوب وقد مر في اول الفصل وقد ذكر محمد في الاصل ما يقتضي الاستحباب
لانه قال احب الي ان يقرأها في الاخريين انتهى كذا في الكافي قال الكمال ولا يخفى انه لا منافي
الاصل اصرح فيجب التعويل عليه في الرواية وقال في البحر انه الاصح ما قاله في الجامع الصغير
لانه آخر التصنيفين قال مولانا السعدي اخبار المجتهد انما يكون دليلا على الوجوب اذا كان
متعلقا في الامر الايجابي وهو ههنا ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد الامر الاستحبابي ويكون
القرينة عليه ما في الاصل كما اريد [illegible] من قوله افترش رجله اليسرى ووضع يديه على فخذيه
وامثال ذلك انتهى مع الفاتحة هكذا اطلقه في الهداية والكنز والغرر ولفظ الوقاية يوهم انه
اخرته قال في عناية الوقاية اي بعد فاتحة الاخريين ولفظ مع يكون بمعنى بعد في [illegible] ذكره
[illegible] كما في الكلية وقد يجعل منه قوله تعالى فان مع العسر يسرا ثم في الوقاية صرح
في ان الفاتحة المتلوة في الاخريين مؤداة لا مقضية وعليه ينبغي ان يحمل لفظ الملتقى بجعل ال
٧ للعهد والمعهود فاتحة الاخريين قال نوح افندي لو ترك المصلي قراءة السورة في اوليي
العشاء مثلا عمدا كان او سهوا قضى السورة مع الفاتحة وفي هذا اشارة الى انه اذا اراد قضاء السورة
٨ ليس له ترك الفاتحة فيجب قضاؤها كالسورة انتهى ثم قراءة هذه الفاتحة واجبة وقيل
لا تجب قال في البحر وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها كذا في النوحية وقال الشرنبلالي
واختلف في الفاتحة هل تصير واجبة كالسورة وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها
ذكره في البحر وفي المواهب وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة انتهى قلت وظاهر
ما مر من كلام الجامع وجوب الفاتحة والسورة وان حمل على ما في الاصل كما افاده سعدي فكل منهما
مستحب والله اعلم ثم على ما ذكر من عناية الوقاية يفيد الكلام انه يقدم الفاتحة على السورة على
ان الواقع على اصله الذي هو المصاحبة لافاد الكلام ذلك كما في الكفاية كما في حاشية المطول نحن
بلقيس ان لفظة مع لا تدخل الا على المتبوع وانما ذو المطول ان مجيء عمرو فقولنا جاء زيد مع عمرو
والاصل مجيء زيد تبع ولهذا يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال الامير معه انتهى قال المولى
المذكور وهذا باعتبار الغالب انتهى ولا يخفى ان الفاتحة اصل متبوع والسورة مترتبة عليها

فقف على لفظ مع

قال تعالى حكاية عن بلقيس واسلمت مع سليمان

ثم تقديم الفاتحة هو الاشبه لانا تبين دفي البحر ينبغي ترجيحه دفي السراقي وبتقديم الفاتحة
ثم قراءة السورة وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة انتهى وفي شرح الوقاية يقدم
٨ السورة على الفاتحة لانها ملحقة بالقراءة في الاوليين فكان تقديم السورة اولى و وقيل تؤخر
وهو الاشبه والابعد عن التغيير انتهى وفي الشرنبلالية قال قيل يقدم السورة وقيل يقدم الفاتحة
وهو الاشبه اذ تقديم السورة على الفاتحة غير مشروع فلا يكون مخالفا للمعهود ويجهر الامام بهما
اي بالفاتحة والسورة على الاصح كما في المراقي وبهذا ناسب ذكر هذه المسئلة بعد ذكر
الجهر والمخافتة ولهذا وضع المسئلة في الجهرية واما الاخفائية فالامر فيها ظاهر فانها
كالجهرية فيما سوى الجهر والمغرب كالعشاء في المراقي ولو ترك السورة في ركعة من اولى
المغرب او في جميع اولي العشاء قرأها السورة وجوبا على الاصح في الاخريين من
العشاء والثالثة من المغرب انتهى والجهر واجب في حق الامام كما تقدم واما المنفرد
فمخير والله اعلم قال في الهداية ويجهر بهما وهو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى قال ابن ملك جهر بهما لانه اتم وهو
الصحيح لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة وهو غير مشروع والجهر
في الفاتحة في العشاء مشروع في الجملة والاخفاء بالسورة في الجماعة في العشاء غير مشروع
اصلا وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى من تغيير الواجب اعلم ان ههنا عن ابي حنيفة
٩ رضي الله عنه ثلاث روايات في رواية يجهر بهما وهو الاصح وفي رواية عنه يخافت بهما
وفي رواية يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام لان الفاتحة اداء
فيراعى صفتها والسورة قضاء فاتت بصفة الجهر والقضاء يكون بحسب محل فيقضي
السورة جهرا والقضاء ملحق بموضعه فلا جمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة تقديرا
وعن ابي حنيفة يخافت بهما لان الفاتحة يخافت بها فيخافت بالسورة تبعا لها وروى
ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما يجهر بالسورة فقط ابقاء للحال على ما
كان والصحيح هو الاول وهو ما في المتن انه يجهر بهما والحاصل ان الظاهر من الرواية
انه يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة لان السورة قضاء وقد فاتت بصفة الجهر فتقضى
كذلك والفاتحة اداء وشرع اداؤها على سبيل المخافتة ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة تحقيقا لان القضاء يلحق بمحل الاداء على انهم قد صرحوا بالجمع المذكور وذكر

وهذا يدل على عدم وجوب الفاتحة

[illegible]

في القنية

في القنية عن جماعة من العلماء منهم ابو يوسف الترجماني فانه قال رجل خافت في صلاة الجهر بالفاتحة
يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية او آيتين او ثلاث آيات يتمها جهرا ولا يعيد ومنهم
شمس الائمة الحلواني فانه قال سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكر يجهر بالسورة ولا يعيد
الفاتحة وقال بعضهم خافت ببعض الفاتحة في الفجر ثم ذكر يجهر بالباقي يجوز هذا الا
لاجل الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة كما ترى من ابي حنيفة وفي الشرنبلالية من ان الجمع
بين المخافتة والجهر في ركعة والقراءة في محلها مكروه فهو اتفاق غير مسلم والله اعلم من تم
ولو تذكر السورة في ركوعه قرأها واعاد الركوع كما في المراقي والدر المختار وتذكر ترك السورة
في الاولى او الثانية في الركوع او بعد الرفع منه قبل السجدة عاد وقرأ السورة وركع وسجد ١٠
للسهو كما في البزازية ولو ترك فاتحتها اي فاتحة اوليي العشاء اما وحدها او مع سورتها
لا يقضيها اي الفاتحة المتروكة في اوليي العشاء في اخرييه وان قضى السورة في الصورة الثانية
قال نوح افندي عدم قضاء الفاتحة المتروكة في الاوليين في الاخريين متفق عليه انتهى و
في المراقي ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يكررها في الاخريين عندهم ويسجد للسهو
ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب
وفي البزازية سهى عن الفاتحة في الاولى او الثانية وقرأ كل السورة او حرفا منها فذكرها
او في الركوع عاد الى الفاتحة وقرأها ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو انتهى وانما لا يقضي
الفاتحة لانه يقرأ فاتحة الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة
في الركعة الواحدة وهذا غير مشروع كذا في صدر الشريعة وابن الملك قال الفاضل الواني ولو
قيل ان الفاتحة الاخريين تقوم مقام فاتحة الاوليين لانها غير واجبة فيهما فلا يقرأ
يقع عن الواجبة لكان اظهر انتهى يعني على ظاهر الرواية وان روى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انها فيهما واجبة حتى يلزم بتركها سجود السهو منهم لم يقرأ في الاوليين
وقرأ في الاخريين الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يجزيه من القنية اذا تذكر الفاتحة او
السورة في الركوع فانه يعود ويقرأها ويعيد الركوع في رواية واحدة والدعاء وقراءة ينقض
الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلاته بل لو قام لاجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرأ ولم يعد
الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان ٣
البعض يقول لا تفسد لان الرفض لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن بخلاف القنوت

وقيل يفعل الفاتحة

فانه لو تذكره في الركوع فانه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد وقنت لم يرتفض مطلب
ركوعه فلو لم يعده لم تفسد صلاته من شرح المنية اعلم ان المصنف رحمه الله بين ان نفس
قراءة القرآن من اركان الصلاة وبين ان تعيين الفاتحة وضم سورة او قدرها اليها واجبان
وبقي عليه بيان قدر المفروض من القراءة وقدر المسنون منها فنبه على الاول بقوله و
فرض القراءة مبتدأ الى اقل قدر من القراءة يؤدى به المفروض من القراءة ٣
آية خبره قراءة آية واحدة ولو قصيرة مركبة من كلمتين كقوله ثم نظر كما في الملتقى آية مطلقة
سواء كانت من الفاتحة او من غيرها آية في كل ركعة فرضت فيها القراءة كما في شرح المصنف
عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الجوهرة وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله
اسم القرآن عند ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] دون الآية مثل قوله لم يلد ومثل قوله
لم يولد قلت هذا مبني على كون قوله تعالى لم يلد ولم يولد آية واحدة وسيجيء تمامه في
التوضيحة الاقتصار على آية واحدة مكروه لترك الواجب انتهى من الفاتحة وضم سورة
او قدرها وفي الاصلاح اكتفى بآية عمدا آثم لترك الواجب وفي الوقاية وشرحها للكنز
من اكتفى بالآية القصيرة بدون قراءة الفاتحة مسيء لانه ترك الواجب الذي هو قراءة الفاتحة مع
سورة اقول قد قيد بعض شراح الوقاية بالقصيرة الآية لكنه تقصير عندي لا يجب عدم الاساءة
في الاكتفاء بالطويلة مع انها دائمة بدوام علتها التي هي ترك الفاتحة انتهى قلت والحاصل
ان تارك كل من الفاتحة وضم سورة قصيرة او مقدارها مسيء لوجوب كل منهما على حدة
والله تعالى اعلم وفرض القراءة آية وان كانت قصيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي رواية
اخرى عنه غير مقدر بل هو قراءة ادنى ما يتناوله الاسم اعني كونه قارئا للقرآن سواء كان
ذلك آية او ما دونها بعد ان قرأه على قصد القرآن وجزم القدوري بان هذا هو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة وفي نوادر ابن سماعة قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة ايجزئ من القرآن لم يلد قال نعم مطلب
وما سماه قلت ولم يولد قال نعم وقد استشهد بهما ان يكون مخرجا على كل من هاتين
الروايتين كذا في شرح المنية لابن امير حاج قلت بناء على الاختلاف في ان لم يلد ولم يولد آية او
آيتان في البحر وفي بعض حواشي الكشاف الآية طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف صورة
ويرد عليه قوله لم يلد فانها آية ولهذا اجاز ابو حنيفة الصلاة بها وهي خمسة احرف لكن تقديرا
ستة لان الاصل لم يولد وقال في النهر وعند بعضهم ان لم يلد ولم يولد ومن ثم قيل انها آية

اربع آيات فيجوز ان يكون ما في الحواشي بناء على هذا وفي شرح المنية ما حاصله ان لم يلد آية عند
من قال ان سورة الاخلاص خمس آيات وهو المكي والشامي وعند الباقين القائلين بانها اربع
آيات ليست بآية وقال زين العرب في شرح المصابيح ان الآية تقال لكل جملة دالة على حكم من
احكام الله تعالى ولكل كلام منفصل عما قبله وما بعده بفصل توقيفي انتهى وكون الآية توقيفية
هو الاصح قال السروجي وبهذا عد الم والمص آية دون المر والطس ولو آية قصيرة مركبة
من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر في ظاهر الرواية واما الآية التي هي كلمة كمدهامتان او حرف
نحو ص ن ق او حرفان نحو حم طس او حروف نحو حمعسق كهيعص ففيه اختلاف
المشايخ والاصح انه لا يجوز به الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز من البحر الرائق وفرض القراءة
آية وهي لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد اصله لم يولد
الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني
ولو قرأ آية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاث قصار ثم الحلبي
من الدر المختار ومن ثم اقتصر على قراءة ق في الاولى ون في الثانية اختلف على قول من البزازية ٤
وما لا فرض القراءة ثلاث آيات اعلم ان الصفة اذا وقعت بعد مضافين احدهما عدد
جاز اجراؤها على كل منهما كقوله تعالى ارى سبع بقرات سمان وسبع سموات طباقا كما
في الكليات الا ان الاغلب ان يوصف التمييز لا العدد لانه المقصود من حيث المعنى كما قاله رضي
الدين بقوله قصار بجر نعتا للآيات على الاغلب ويجوز رفعه نعتا للثلاث والقصار
بكسر القاف وتخفيف الصاد المهملة جمع قصير مثل كرام وكريم في اللغة القصير ضد الطويل و
الجمع قصار وفي الاختري القصير [illegible] وقصار مثله جمع قصار كطوال قلت والقصير
بمعنى فاعل مؤنثه قصيرة جمعها قصيرات وقد يشبه فعيل الفاعل بفعيل المفعول فيطلق
على المؤنث كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين او آية واحدة طويلة فالفرض
قراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى
ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في احدى الروايات عنه وهي المشهورة وفي رواية ما يطلق عليه
اسم القرآن لانه يشبه خطابا او نعتا فعلى هذه الرواية لا يجزئ عنده نحو ثم نظر واما عندهما
وهي رواية عنه ايضا فالفرض اما قراءة ثلاث آيات قصار نحو ثم عبس وبسر ثم ادبر
واستكبر ثم نظر او قراءة آية طويلة مقدار ثلاث آيات قصار لانه لا يسمى قارئا بدون ذلك

والقصار بالكسر جمع القصير بالفاق الثاء
لكمل على نقيل بمعنى مفعول
شمني

عدنا وله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الآية
وبه جزم القدوري فقال الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو
قول ابن عباس رضي الله عنهما فانه قال اقرا ما تيسر معك من القرآن وليس شيء من
القرآن بقليل **وقال صاحب الهداية** ما دون الآية خارج منه اي من النص اذ المطلق
ينصرف الى الكامل في الماهية ولا يجزم بكونه قارئا بما دون الآية اذ لم يجزم بكونه من
افراد القرآن فلم يبرا به الذمة خصوصا والموضع موضع احتياط بخلاف الآية اذ يطلق عليه
انه قارئ بها **فالحاصل** ان بالآية يعد قارئا عنده وان قصرت لا بما دونها وعندهما
لا يعد قارئا الا بمقدار اقصر سورة وهو ثلاث آيات قصار اذ به وقع التحدي وبه يتميز
القرآن من غيره **وفي الاسرار** ما قالاه احتياط فان قوله ثم نظر لا يتعارف قرآنا
وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب قراءته ومن حيث العرف لم
تجز صلاته به احتياطا فيهما انتهى **والتمثيل** بلم يلد اية وهو المكي والشامي واما على قول من
قال انها اربع وهم الباقون وهذا الخلاف فيما اذا كانت الآية كلمتين او اكثر **واما** اذا
قرا اية وهي كلمة واحدة نحو مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون فانها آيات عند
بعض القراء فقد اختلف المشايخ اي في جوازه اي في كون ذلك المقدار مجزئا من فرض القراءة
عنده والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا وعد نحو ص حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وهو
هو المقروء انما المقروء الاسم وهو كلمة بل الكلم لا حرف واحد وان قرا اية طويلة كآية
الكرسي وآية المداينة يعني قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها ولكن
لم يتم تلك الآية في ركعة واحدة بل قرا البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الآخر في الركعة
الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا **قال بعضهم** لا يجوز لانه دون آية والاصح انه يجوز على قول
ابي حنيفة بل وعلى قولهما ايضا لانه يزيد على ثلاث آيات قصار وتعيين الآية او الثلاث
ليصير قارئا حقيقة او عرفا وهو هنا كذلك والذي لا يحسن ان يقرا الا آية واحدة لا يلزمه
التكرار اي تكرار تلك الآية عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات بناء
على ما تقدم **واما القادر** على قراءة آية لو كرر نصف آية مرتين او كرر كلمة مرارا حتى بلغ
قدر آية فلا يجوز عنده **وكذا القادر** على ثلاث آيات لو كرر آية ثلث مرات لا يجوز عندهما
لان التكرار لا يؤدي معنى المجموع من القرآنية فلا يجزئ عنه عند القدرة كذا في المنية وشرحها **مرتم**

واجيب بان اطلاق الحرف عليه باعتبار الصورة فان المكتوب هو صورة الحرف صح

وحفظ

قف على مقدار فرض القراءة

وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ جميع الفاتحة وسورة واجب على كل
مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية من الراقي وحفظ اية فرض عين متعين على
مكلف وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من النفل وتعلم الفقه افضل
لانه فرض عين منها او حفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب
من التنوير وشرحه الدر وبنية على الثاني بقوله وسنتها اي سنة القراءة المخرجة عن حد كراهة
التنزيه فان واجبها هو المخرج من حد كراهة التحريم فان قرا مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين
قصيرتين لم تخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لاخلاله بالواجب لان الواجب هو ضم
السورة او الآيات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين وان ثلاث آيات قصارا او كانت الآية او
الآيتان تعدل ثلث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل في حد الاستحباب
وينبغي ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك السنة يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره
تحريما على ان المراد من الاستحباب هنا السنية على ما صرح به في اكثر الكتب انتهى فاذا راعى
سنة القراءة خرج عن حد الكراهة مطلقا **والمعنى** اي مقدار القراءة المسنونة انما تثبت
بالسنة في جميع الصلوات للامام والمنفرد انتهى في السفر مسيرة قال في الملتقط السفر بتحتين
قطع المسافة وقال في المصباح سفر سفرا من باب طلب خرج للارتحال **والمعنى** في حال السفر
المصلي وارتحاله وسيره عجلة بفتحتين تعويض بترجع الى نفس معمول السفر **والمصدر** الموقوف
بال يعمل في الظرف ونحوه من الجار والمجرور كما في قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
ان عجلة وسرعة واضطرار للطلب او هرب **قيل** في اعراب عجلة غير ذلك مما لا يخلو عن تكلف
قال القهستاني وانما بدا من الاحوال الاربعة بذلك اقتداء بمحمد رحمه الله في الاصل انتهى
الفاتحة جبر لسنتها اي قراءة سورة الفاتحة قال القهستاني فان السورة جزء الكلم في الكل و
جوز سيبويه ان يكون المضاف اليه علما انتهى وتمام ذلك في اول سورة الفاتحة من حواشي
تفسير البيضاوي وهكذا لفظ الغرر **قال نوح افندي** لو قال بعد الفاتحة لكان اولى لان
ظاهر كلامه يوهم ان قراءة الفاتحة في السفر سنة مع انها واجبة في السفر والحضر ويمكن ان
يقال ان مراده هذا الا انه سامح في العبارة اتكالا على فهم السامع لانه يفهم مما سبق منه ان
قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة مطلقا فيشمل اطلاقه حالة السفر والحضر انتهى **قال الشرنبلالي**
اطلق السنة على الفاتحة وما معها باعتبار المجموع او لانه يطلق على قراءة الفاتحة السنة لثبوتها

بينهما والقراءة الفاتحة واجبة سفراً وحضراً واى هذا الاختلاف والقهستاني فيما قدمناه عنه من تغيير شيئها او اى سورة وارد على الاستعمال الاحسن الافصح من ترك الاداة مع التانيث وجوز المطابقة كما في المصباح شاءها المصلي ولو من قصار السور قال القهستاني ان سورة من القصار كالكوثر والاخلاص وقال المصنف بعد قول المنية واى سورة شاء او دونها اقصر سورة من ان محل يتخير قال نوح افندي وانما كان كذلك لما اخرجه ابوداود والنسائي وابن حبان والحاكم واحمد وابن شيبة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في سفر بالمعوذتين ولان السفر اثر في اسقاط شطر الصلاة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى انتهى قال المصنف في شرح المنية لما روى ابوداود والنسائي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جداً فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ورواه الحاكم عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين امن القرآن هما فامنا بهما في صلاة الفجر صحيح والحق انه حسن انتهى والامنة على وزن محبة مصدر مثلها عطف عليها ان وفي السفر بالامنة واختار نحو البروج ان قراءة نحو سورة البروج وسورة انشقت بعد الفاتحة في ركعتي صلاة الفجر وفي المنية وشرحها وفي السفر حالة الاختيار وهي الامن وعدم العجلة يقرأ في صلاة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ومثلها او قريباً منها في المقدار ليجمع بين مراعاة سنة القراءة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان يكون قراءته اخف مما يقرأ في الحضر فيكون الاوسط في الحضر طويلاً في السفر ويقرأ في الظهر كذلك ويقرأ في العصر والعشاء دون ذلك نحو سورة والسماء والطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار جداً كالعصر والكوثر والاخلاص لانه لما قرأ في محل الطول بالوسط فلا بد ان يكون ما محله التوسط دون ذلك ثم ما محله القصر دونه انتهى وذكر في سفر السعادة انه يقرأ في الفجر والطارق والشمس وفيما عداها نحو الاخلاص نقل نوح افندي على الكافي ما نصه وفي حالة الاختيار في السفر يقرأ في الفجر والظهر سورة البروج وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب القصار جداً انتهى ثم قال اقتصر في الكافي على ذكر نحو سورة البروج ولم يذكر سورة انشقت كما ذكره المصنف صاحب الدرر تبعاً لصاحب الهداية والوقاية لان سورة انشقت من طوال

المفصل

مما قبلها الدر لصاحب الملتقى

المفصل كما سيأتي في كلام المصنف بيانها فلا ينبغي ذكرها ههنا كما تقدم من ان السنة في القراءة في السفر ان تكون اخف من القراءة في الحضر فتكون اوساط في الحضر طوالاً في السفر فان قلت جعل بعضهم سورة انشقت من الاوساط فهل يجوز ان يكون ذكر سورة انشقت هنا مبنياً على ذلك القول قلت يجوز في كلام صاحب الهداية لانه لم يتعرض لبيان اوائل الطوال والاوساط والقصار واواخرها ولا يجوز في كلام المصنف وصاحب الوقاية فانهما تعرضا لبيان اوائلها واواخرها وجعلا انشقت من الطوال انتهى واعلم ان صاحب الملتقى فرق بين العجلة والامنة كصاحب الغرر تبعاً للهداية والوقاية والكافي ولم يفرق بينهما في التنوير كالكنز بل في التنوير وشرحه الدرر ويسن في السفر مطلقاً اي حالة قرار وفرار كذا اطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر وردّ ما في الهداية وغيرها من التفصيل وردّه في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوباً واى سورة شاء انتهى وان اردت تفصيل المقام فاستمع لما يلقى اليك من الكلام وهو صاحب الكنز اطلق فقال وسنتها في السفر الفاتحة واى سورة شاء وهكذا وقع الاطلاق في الجامع الصغير ورجح الاطلاق صاحب البحر فقال وما في الهداية وغيرها من التقييد فليس له اصل يعتمد من جهة الرواية ولا من جهة الدراية اما الاول فلما علمتم من اطلاق الجامع الصغير وعليه اصحاب المتون واما الثاني فلان المسافر اذا كان على امن وقرار صار كالمقيم فينبغي له ان يراعي السنة والسفر وان كان مؤثراً في التخفيف لكن التحديد بقدر سورة البروج في الفجر والظهر لا بد له من دليل ولم يتفق وكونه صلى الله عليه وسلم قرأ في السفر شيئاً لا يدل على سنيته الا لو واظب عليه ولم توجد فالظاهر الاطلاق ويشمل سورة الكوثر اقول ظاهر قوله وعليه اصحاب المتون ان جميع اصحاب المتون متفقوا على الاطلاق وليس كذلك فان بعضهم مشوا على التقييد ومنهم صاحب الوقاية والنقاية ومنية المصلي والاصلاح والغرر والملتقى تبعاً للهداية والكافي قوله لكن التحديد بقدر سورة البروج الخ اقول قول صاحب الهداية لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف وقول صاحب الكافي ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراءة وبين التخفيف يدل على ان القراءة من الطوال في الفجر والظهر سنة في حق المسافر ايضاً الا ان السفر من حيث انه مظنة المشقة خفف الامر عليه فصارت الاوساط التي هي سنة

مطلب

مطلب

في الحضر في العصر والعشاء سنة في السفر فيها لا اوساط بالنسبة الى المقيم طوال ن
بالنسبة الى المسافر ويدل على هذا قول صاحب النهاية وغيرهما فان قلت اذا كان
في امنة وقرار كان هو والمقيم سواء اذ لا مشقة في مراعاة سنة القراءة بالتطويل والمقيم
يقرأ في الفجر باربعين الى ستين قلت قيام السفر اوجب التخفيف والحكم يدور مع
العلة لا مع الحكمة الا ترى انه يجوز له الفطر وان كان في امنة وقرار انتهى هكذا ينبغي
ان يعلم هذا المقام ليندفع ما اورد على هؤلاء الاعلام وقول صاحب النهر وبهذا
علم ان ذكر انشقت والبروج ليس لعد آياتهما بل لانهما من طوال المفصل لا يصلح للدفع
فانه لا يمكن تمشيته على كلام صاحب النهاية فانه قال ومن الحجرات طوال الى البروج
ثم اوساط الى لم يكن ثم قصار الى آخره انتهى وهذا صريح في ان البروج من الطوال و
ليست من الاوساط فالغاية في كلامه داخلة في المغيا لكني ما رأيت هذا التحديد لغيره والله اعلم
وقوله وكونه صلى الله عليه وسلم قرأ في السفر شيئا الخ اقول ان اراد مطلق السنة فمعناه
وان اراد المؤكدة قلنا بعد تسليم هذه الارادة ليس الكلام فيها بل في مطلقها فاعرفه
انتهى قلت واما اطلاق الكنز فمقيد بدلالة تقييد الكافي ولذا قال علامة المسكين بعد قول الكنز
وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء هذا اذا كان في حالة الضرورة بان كان على عجلة من
السير او خائفا من عدو او لص اما في حالة الاختيار فيقرأ في الفجر والظهر نحو سورة البروج
وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا انتهى
واما كلام صاحب النهاية فمعناه على ما ذكره القهستاني ومن الحجرات طوال الى سورة
البروج ثم من سورة البروج اوساط الى سورة لم يكن ثم من سورة لم يكن قصار الى الآخر اي
آخر القرآن ولا شك ان الغاية الاخيرة داخلة في المغيا فينبغي ان يكون الاوليان كذلك لكنهما
خارجتان كما في الكافي وغيره ثم للكلام مجال تركناه خوفا للاملال والله الهادي وفي سنتها
في الحضر بمثناتين بمعنى الحاء المهملة والضاد المعجمة مصدر هنا كالسفر ولذا فسره القهستاني
وغيره بالاقامة وفي الاختيار الحضر مقيما ولو اقامت معناه والمعنى في حال اقامة المصلي و
سكونه في محل من مدينة او قرية او ريف فان الحضر اسم لذلك اربعون آية او خمسون آية
الى في الفجر بقرينة السابق واللاحق يعني سوى الفاتحة وبين وبين اربعين ومن ستين الى
مائة وبكل ذلك ورد الاثر انتهى وفي المنية وشرحها وفي المضمرات ان لم يخف فوت الوقت فالسنة ان يقرأ

الشائد

مطلب

في صلاة الفجر

في صلاة الفجر ان في الركعتين باربعين آية وسطا وهو الادنى او خمسين او ستين آية وهو الاوسط
والاعلى الزيادة على الستين الى مائة فقد صح في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف ونحوها وفي الصحيحين عن ابي برزة رضي الله عنه كان
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة آية وفي ابن حبان عنه بالستين الى المائة
وفيه ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة
الم تنزيل الكتاب في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي مسلم عن عبد الله بن السائب
رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين فلما
جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع فالحاصل
ان المقادير المذكورة التي اقلها الاربعون واكثرها المائة هي الغالب من فعله صلى الله عليه
وسلم وما ورد مما هو اقل من اربعين في الفجر محمول على ضرورة دعت الى ذلك ثم اختلاف
افعاله صلى الله عليه وسلم حال الاختيار للتشريع لامته ليجعل قاعدة لهم في سائر الازمنة
ويعلم منه انه لا ينقص في الحضر حال الاختيار عن الاربعين ولو كانوا كسالى لان الكسالى
محلها حيث قال في الهداية وغيرها في وجه التوفيق بين ما ورد انه يقرأ بالراغبين مائة
وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الكسالى قصار
فاربعين وان طوال فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها وتوسطها و
يقرأ في الظهر مثل ما يقرأ في الفجر لما في مسلم عن ابي سعيد الخدري كنا نحزر قيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر
قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين آية الحديث وقوله في الرواية
قدر قراءة الم ان في كل ركعة لتوافق الرواية الثانية معنى اذ الحمل على المخالفة لفظا فقط اولى
من الحمل عليها معنى ايضا عند الامكان او يقرأ في الظهر دونه اي دون ما يقرأ في الفجر هكذا
ذكر في الاصل لان وقت الظهر وقت اشتغال بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى السآمة
بخلاف وقت الفجر وفي مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ بالظهر بالليل اذا يغشى ويروى بسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح
اطول من ذلك فالحديث الاول اطول قراءة وردت فيه وهذا قصرها فعلم ان اطولها
دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها وهذا يؤيد رواية الاصل فينبغي ان يكون العمل عليها

وقيل مبنية على خفة النفس وثقلها وقيل على حسن الصوت وقبحه كما في القهستاني

سيما في زماننا وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلثين آية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين آية ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة لما تقدم آنفاً من حديث جابر رضي الله عنه في العصر وفي الصحيحين من حديث البراء رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احداً احسن صوتاً منه وفيهما من حديث معاذ رضي الله عنه حين صلى العشاء بالبقرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان انت ثلثاً اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها ولان العصر وقت تنزه الاشتغال بالمعائش والعشاء وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة الى الفجر قلت ولم يذكر المغرب لانفهام حاله مما ذكر فانه يقرأ دون ما يقرأ في العصر والعشاء ولا ذكر ما ذكر في الهداية ذكرها ذكر في الوقاية فقال واستحسنوا الظاهر من سوق الكلام حيث تقدم ذكر السنية ان الاستحسان ههنا بمعنى الاستحباب وقدمت في الاذان قال نوح افندي ولفظ الاستحسان اشارة الى انه ليس بسنة ويؤيده انه ذكر في الخزانة بلفظ الاستحباب وفي القهستانية استحسنوا اي عدوا ان في حسناً والكلام دال على ان هذه القراءة مستحبة وفي المحيط والكافي انها مسنونة وهذا على ما ظن ان معنى الاستحسان ما ذكرنا ولكن المعنى على ما عنينا بالاستحسان وهو اربعة منها الاستحسان بالاثر وهو المراد والاثر الحديث عمر رضي الله عنه فانه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه على ما ذكره المصنف كما صرح به في المبسوط وغيره فهو سنة لا خلاف السنة فلعله لغفلة عن الاصول وفي المختار والسنة في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وفي المجمع وفي عيون المذاهب وسنتها حضراً طوال المفصل لو فجراً وظهراً واوساطه لو عصراً وعشاء وقصاره لو مغرباً وفي الجوهرة والمسنون ان يقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساطه وفي المغرب بقصاره وفي الملتقى ويسن ان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في صلاة الفجر والظهر ومن اوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان للمصلي فقيها المنفرد والامام سواء في ذلك ان لم يتعلق على المقتدي بقراءته كذلك وقد ترك الحنفية الا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية الا القليل منهم فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك والملازمة دائماً وفي التنوير وشرحه الدر قلت وبالله التوفيق ينبغي ان يقال وسن اي استحسن في [illegible] على منهم باثر عمر رضي الله عنه في الحضر والاقامة قال نوح افندي للامام والمنفرد طوال المفصل قال القهستاني ظاهره

الاستغراق

قال الفاضل البرجندي لا يخفى ان في جميع ذلك مساهلة اذ سورة النجم مثلاً اطول من عبس مع الاولى من الاوساط والثانية من الطوال وكذا اذا زلزلت الارض اطول من الم نشرح لك والاولى من القصار والثانية من الاوساط فالاولى ما وقع في بعض كتب الشافعية ان الطوال مثل الحجرات وسورة الرحمن والاوساط مثل والشمس وسورة والليل والقصار مثل سورة الاخلاص 12
[illegible] في التنوير

الاستغراق والمراد قراءة اثنين تامتين من السور الطويلة من هذا القسم من القرآن مع الفاتحة ولم يذكره اكتفاء بما ذكر في الظهر انتهى وفي الاختيار والسنة ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة والطوال بكسر الطاء المهملة وتخفيف الواو جمع طويل والمفصل بفتح الصاد المشددة اسم مفعول من التفصيل قال القهستاني والمفصل السبع الاخير من القرآن سمي به لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة وقيل سمي به لقلة المنسوخ فيه من الفصل بمعنى الكلام البين فكان المنسوخ غير بين ذكره نوح افندي وهو من سورة محمد وقيل من سورة الفتح وقيل من قاف الى آخر القرآن كما في المغرب وقيل من سورة الحجرات وقيل من سورة الضحى وهذا القول شاذ كما في الملتقط عن حواشي مقدمة الادب للزمخشري سمي بذلك لكثرة فصوله وهي السور قلت على هذا معنى المفصل السبع المجهول فصولاً كثيرة اي سوراً وعلى ما تقدم عن القهستاني معناه السبع الواقع فيه فصول كثيرة اي بسملات فهو في بعض منفصل فيه والله اعلم فيهما اي في الفجر وفي الظهر اما الفجر فلاثر عمر رضي الله عنه وسيأتي واما الظهر فلمساواته الفجر في سعة الوقت وروي انه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم كذا في الملتقى واوساطه اي واستحسنوا اوساط المفصل قال القهستاني اي قراءة سورة تامة بين الطوال والقصار من المفصل بعد الفاتحة جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال قال في النوحية الاوساط جمع وسط ووسط الشيء محركة ما بين طرفيه كاوسطه فاذا سكنت السين كان ظرفاً والضمير راجع الى المفصل واستحسنوا قراءة اوساط المفصل في العصر وفي العشاء للاثر المذكور الاتي وقصاره اي استحسنوا قراءة سورة تامة قصيرة قال القهستاني كالمعوذتين في المغرب والاصل فيه كتاب عمر رضي الله عنه على ما روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن البصري قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وهذا موافق لما تقدم قلت وهكذا ذكر الاثر في الملتقى ولا يعرف الا توقيفاً وكذا في الهداية والاصل فيه كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لان المغرب مبني على العجلة والتخفيف اليق بها مرهم واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف في الوقت والامام والقوم وفي الحجة يقرأ في الفرض بالترسل حرفاً حرفاً وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلاً له ان يسرع بعد ان يسرع

الظهر [illegible] سعة الوقت [illegible] وعدد القصار

كاينهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم من الرد
المختار ولما ذكر المفصل اردفه ببيان انواع اقسامه الثلثة التي هي الطوال والاوساط والقصار
وسور المفصل ابتداؤه من سورة الحجرات بضمتين وقال الاكثرون من سورة محمد صلى الله عليه
وسلم وقيل من ق وقيل من النجم وقيل من الفتح المنتهية الى سورة البروج وقيل من الحجرات
الى عبس كما في الراقي سور طوال ومنها مبتداها من سورة البروج وقيل من كورت الى الضحى
كما في الراقي المنتهية الى سورة لم يكن وقيل الى البلد سور اوساط المبتداة منها الى منها سورة لم يكن
وقيل من الضحى المنتهية الى الاخر اي اخر القران الكريم وهو سورة الناس سور قصار وما سوى
الفاتحة الاخيرة غير داخل في المغيا كما قدمناه تنبيه قال المصنف والمتوجد كالامام في جميع ذلك
فعلى رواية اول الطوال سورة الحجرات واخرها سورة الانشقاق واول الاوساط سورة
البروج واخرها سورة القدر واول القصار سورة لم يكن واخرها سورة الناس فائدة
والسنة ان يقرا في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة ويستحب [illegible] سورتين
في ركعة لانه لم ينقل وان فعل لا باس وكذلك سورة في ركعتين من الاختيار ولما ذكر
قدر القراءة المسنونة في الحضر وفي السفر مجملة وانه ذكر قدرها في الضرورة في الوجوه
الثلثة فقال على وفق الوقاية والنقاية والغرر وبينها في الضرورة هي اسم من الاضطرار
ولهذا اطلقت على الشقة ورجل ذو ضرورة اي حاجة ولعل المعنى في حال ضرورة المصلي
وحاجته الى تقليل القراءة على ما هو عليها كضيق الوقت القراءة بقدر مساعدة تلك الحال
اياه ولو آية من الفاتحة وغيرها ولا يكره حينئذ بذلك قال نوح افندي وفي الضرورة
معطوف على قوله في السفر وقسيم لما قبله ومتناول للسفر والحضر يعني وسنة القراءة
في الضرورة في السفر والحضر بقدر الحال اي بقدر ما يقتضيه الحال وهذا ليس على اطلاقه
بل مقيد بغير الفاتحة اي السورة فيكون التخفيف في القراءة حالة الضرورة مختصا
بالسورة انتهى قال الشرنبلالي قوله وفي الضرورة بقدر الحال قسيم لما قبله وسواء كان في الحضر
او السفر واطلق ما يقرا فشمل الفاتحة وغيرها فلا يختص التخفيف للضرورة بتقليل السورة
بل كذلك الفاتحة حتى لو اشتد خوفه من عدو فقرا آية مثلا لا يكون مسيئا انتهى نحو ذلك و
الختمه والحمد لله رب العالمين والضرورة يقرا الى السورة القراءة النبي صلى الله عليه
وسلم المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتتن امه

من الداقي

من الداقي في التخفيف في الضرورة والاضطرار كخوف خروج الوقت يقرا بقدر الحال
اي الوقت وقيل لذا اكتفى ابو يوسف حين اقتدى به ابو حنيفة رضي الله عنهما في ضيق
الفجر بايتين مع الفاتحة شيخ قال ابو حنيفة يعقوبنا صار فقيها من القهستانية
واذا خاف فوت الوقت يقرا قدر ما لا تفوته الصلاة من جهة المصلي جواهر والخزانة
والاصل ان الامام يقرا على وجه لا يؤدي الى تقليل الجماعة والمنفرد الاولى له ان يقرا كثيرا
تحصيلا للثواب وفي حالة الضرورة يقرا بقدر الحال دفعا للحرج والشقة من الترجيح فائدة
خاف ان صلى سنة الفجر مع الجماعة ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة
في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك سنة السنة لادراك الجماعة جائز و
على هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا السنة الظهر من شرح المنية ويطال من الاطالة
في القاموس طال طولا بالضم امتد واطاله واطول له طول له وفي المتقط يقال طال الشي يطول
طولا بالضم وطول له غيره واطاله ايضا واطوله بمعناه وفي المصباح طولت الحديدة
مددتها فالطول الامتداد والاطالة كالتطويل المد ولم يوجد استعماله في هذا المعنى على غير
ان في الملتقط طال عليه وتطاول اذا امتن عليه تطول عليهم امتن كطال
عليهم فالموجود من المتعدي بعلى ما هو بمعنى الامتنان لكن في الكليات الطول بالضم
الفضل والزيادة يقال لفلان على فلان طول اي زيادة ومنه الطول في الجسم لانه
زائد على العرض وعلى هذا فالاطالة هنا بمعنى الزيادة المتعدية والمعنى ويزيد
الامام واما المنفرد فيفعل ما يشاء وفي المجرد الافضل انه كالامام كما في شرح المجمع
ما يقراه بعد الفاتحة من القرآن في الركعة الاولى على ما يقراه كذلك في الركعة الثانية
بتثليث ما سبق قراءته فيهما ثلثا منها في الاولى وثلثاه في الثانية في طالبة الفجر
ظرف لغو للفعل المتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
كما في الراقي فقط فلا تسن الاطالة المذكورة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فتطال الاولى على الثانية في الكل
في الكليات لا يجوز ادخال الالف واللام على كلمة كل لانها لازمة الاضافة الا عوضا
عن المضاف اليه ونحوه فالمراد بها اللفظ نحو الكل للاحاطة انتهى والمعنى
في جميع الصلوات المعهودة وهي الفرائض الخمس اما في الجمعة والعيدين فيستوي

بين الركعتين في القراءة اتفاقا وفي الهداية وقال محمد رحمه الله أحب الي ان يطول
الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وفي القهستانية وقال انه يطيل في جميع الصلوات
وعليه الفتوى كما في الزاهدي وغيره وفي النوحية وقال محمد احب الي ان تطال الاولى
على الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الاولى كما في الفجر قال في معراج الدراية وعليه
الفتوى على قول محمد ضعيف انتهى قلت ولذا قدم المصنف قولهما على قوله فتدبر .
في نحو ذلك ويطيل الامام في صلاة الفجر الركعة الاولى على الثانية وهذه الاطالة
مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة و
وقدر الاطالة ان يقرا ثلثي ما سن فيها في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من
حيث الآي ان تساوت او تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت اعتبر من حيث الكلمات
والحروف كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي يقرا في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او
عشرين هذا بيان الاولوية اما بيان الحكم فلو قرا في الاولى اربعين اية وفي الثانية
ثلاث آيات لا باس به كذا في الكفاية وما سوى الفجر سواء في قدر القراءة من حيث السنة
فلا يسن اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل يكره ذكره في
في الاختيار ولهما ان الثانية كالاولى في استحقاق القراءة ولذا استويا في ضم السورة وفي
صفة الجهر فيستويان في المقدار وانما ترك القياس في الفجر لانه وقت غفلة ونوم وغيره
وقت علم ويقظة والتخفيف لهم بالكسب مضاف الى تقصيرهم واختيارهم حتى يعاقب عليه اذا
فوت واجبا بخلاف النوم ولذا لا يعاقب عليه فشرع التفضيل هناك لا يكون شرعا لم
هنا هذا ولكن يؤيد قول محمد ما رواه البخاري من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين
وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى
ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح واجيب بانه محمول على الاطالة من
الثناء والتعوذ وبما دون ثلاث ايات ومع هذا فيحمل قول الاولى فهكذا على التشبيه في
اصل الاطالة لا في قدرها لكنه غير المتبادر كذا ذكره ابن الهمام والتشبيه المذكور وان كان
غير المتبادر لكن دعت اليه ضرورة التوفيق بين حديث البخاري هذا وبين حديث مسلم الذي تقدم
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال فحزرنا قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين آية فانه افاد

التسوية

التسوية بين الركعتين وقد علم من التقييد بالامام ومن التعليل بالاعانة على ادراك الجماعة
ان المنفرد يسوي بين الركعتين في الجميع اتفاقا واما اطالة الركعة الثانية على الاولى
فمكروه تنزيها بالاجماع ان كانت الاطالة بثلاث ايات او بما فوقها وان كانت باية او ايتين
لا تكره كما تقدم من حديث عقبة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالمعوذتين
وثانيتهما اطول من اولاهما باية ولكن يرد على هذا ما في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير رضي
الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية والاولى تسع عشرة آية والثانية ست وعشرون لكن ذكر في
القنية في اذا قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلاث ايات
والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى
من الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فزادت الثانية على الاولى
بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل
والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى وعلم منه ان الثلاث آيات انما تكره في السور القصار
لظهور الطول فيها بذلك القدر ظهورا وهو حسن الا انه ربما يتوهم منه انه متى كانت
الزيادة بما دون النصف لا تكره وليس كذلك بل الذي ينبغي ان الزيادة اذا كانت
ظاهرا ظهورا تاما تكره والا فلا للزوم الحرج في التحرز عن الخفية ولورود مثل هذا
الحديث ولا تغفل عما تقدم ان التقدير بالايات انما يعتبر عند تقاربها واما عند تفاوتها ٣
فالمعتبر التقدير بالكلمات او الحروف والا فالم نشرح ثمان ايات ولم يكن ثمان آيات
ولا شك انه لو قرأ الاولى في الاولى والثانية في الثانية يكره كما قلنا من ظهور الزيادة
والطول وان لم يكن من حيث الآي لكنه من حيث الكلم والحروف وقس على هذا وذكر
ابن فرشتة في شرح المجمع عازيا الى نظم الزندوستي ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية
انما هو في باقي الصلوات الخمس واما في الجمعة والعيدين فيسوي القراءة بين الركعتين
اتفاقا ووجهه انتفاء العلة المقتضية لاطالة الاولى وهو الاعانة على ادراك الركعة الاولى
فيها لان الغالب فيها كون الناس حاضرين مجتمعين ويؤيده الحديث المتقدم انفا وكذا في
مسلم وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الجمعة فقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية
اذا جاءك المنافقون وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة اما

فزاد القراءة في الركعة الثانية بسبع ايات

تعليله الم تنزيل السجدة
تنزيل بجعل الم على حكاية
ما وقع في القرآن وقد
في النظم النبوي من قرأ
الم تنزيل في بيته لم
يدخل الشيطان بيته
ثلثة ايام والسجدة
الم اخر لتلك السورة
فالظاهر كونها منصوبة
على انها عطف بيان
للكلام الاول
2

في السنن وفي سائر النوافل فيسوّي بين الركعتين ولا يطيل إحداهما على الأخرى إطالة
إطالة بيّنة الظهور لعدم المرجّح إلا إذا كان ما يقرأ في السنن والنوافل مرويًا عن النبي
صلى الله عليه وسلم أو مأثورًا عن الصحابة رضي الله عنهم فإنه يصلي كما جاء في الرواية
أو الأثر وسنذكر تمامه في فصل ما يكره إن شاء الله تعالى والموجود ما نصه ويكره تطويل
الركعة الأولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع إلا إذا كان من كل شفع في التطوع إلا
إذا كان ذلك التطويل مرويًا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولًا أو مأثورًا أي منقولًا عنه
صلى الله عليه وسلم فعلًا أو مرويًا عنه صلى الله عليه وسلم أو مأثورًا عن أحد من الصحابة
رضي الله عنهم وكيف ما كان فلم يرد فيه شيء بطريق صحيح ولا ضعيف إلا حديث عائشة
رضي الله عنها رواه أصحاب السنن الأربعة أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة
في الركعة الأولى من الوتر فاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين فإن الوتر من حيث القراءة ملحق بالنوافل و
قد روي فيه إطالة الأولى على الثانية وأما ما روي من قراءة قل يا أيها الكافرون
في الركعة الأولى من سنة الفجر والمغرب وقراءة الإخلاص في الثانية فليس مما نحن فيه بصدده
والمراد به التطويل المكروه في الفرض وهذا ليس منه لأنه إطالة بقدر آية أو بآيتين
فإن قل يا أيها الكافرون ست آيات والإخلاص خمس أو سبع على الخلاف فهو ذلك ليس
بمكروه في الفرض كما تقدم هذا وقال في قاضيخان في فصل التراويح لو طول الأولى على
الثانية لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف التسوية بين الركعتين
كما في الظهر والعصر عندهما فعلم أن ما ذكر قولهما خلافًا لمحمد وتطويل الركعة الثانية على
الأولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه ونقل ابن ملك عن جامع المحبوبي أن
إطالة الثانية إنما يكره في الفرائض وأما في النوافل فغير مكروه وهو الأوجه فإن
النفل بابه واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره لأن المتطوع أمير نفسه لا يلزمه إلا ما التزمه
باختياره وقصده بخلاف الفرض لأنه مقدر معين أصلًا ووصفًا فلا يتجاوز فيه عن ذلك
ولما المتنفل لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا تلزمه بخلاف غيره فإن الشارع
قد حد له حدًا فلا يتجاوزه وإذا لم تكره إطالة الثانية في النفل لم تكره إطالة الأولى
بل أولى والأصح كراهة إطالة الثانية على الأولى في النفل أيضًا إلحاقًا له بالفرض فيما لم يرد فيه

"قف على إطالة الركعة الثانية على الأولى لا بأس به في النافلة"

تخصيص

"قف على ذلك"

تخصيص من التوسعة لجواز صلاته قاعدًا بلا عذر ونحوه وأما إطالة الثالثة على الثانية والأولى
فلا تكره لأنه شفع آخر انتهى ولا يتعين كذا في المختار والمجمع والتنوير بلا الاستقبالية و
المعنى ولا يتعين بتعيين المصلي شيء آية أو سورة ولو الفاتحة كان من القرآن ويتعلق
بلا يتعين لصلاة ما من فريضة أو نافلة حتى لو عيّنه لها لا يلزمه اللازمة عليه لأنه تعيين غير
مشروع هذا لكن بتبعيته عزمي زاده على أن المراد بعدم التعيين عدمه من جهة الشارع لا من
جهة المصلي انتهى وهو الظاهر والملائم لهذا المعنى إلا ضعوبته كما في الكنز والغرر ولم
يتعين من جهة الشارع شيء من القرآن لصلاة تعيينًا كائنًا بحيث لا يجوز في تلك
الصلاة وفاعل لا يجوز غيره أي غير الشيء المعين حتى لو قرأ غيره فسدت الصلاة قاله
في الدرر وأفاد هذا التقييد أن المراد بالتعيين على سبيل الفرض وبه صرح في التنوير فلا
يرد تعيين الفاتحة لأنه على سبيل الوجوب حتى لو ترك الفاتحة وقرأ غيرها قدر الفرض
لم تفسد صلاته عندنا والحاصل أن عندنا لم يتعين من جهة الشارع شيء من القرآن لصلاة ما
على سبيل الفرضية بحيث لا يجوز فيها غيره لإطلاق قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه و
إنما تعين من جهة الفاتحة على سبيل الوجوب بحيث لا تفسد بتركها وعند الشافعي
تعيين الفاتحة على سبيل الفرض بحيث لا تجوز صلاة بدونها لقوله صلى الله عليه وسلم لا
صلاة إلا بفاتحة الكتاب قال في الدرر النص مطلق وخبر الواحد لا يقيده لأنه نسخ انتهى
والنفي نفي للكمال لا للأصل وخلاصة مرام المقام كما في الجوهرة أن صحة الصلاة لا تتوقف
على قراءة شيء مخصوص من القرآن بل على قراءة ما تيسر منه وكره التعيين بأن يعين
المصلي على نفسه شيئًا من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز فيها غيره مخيرة على أن أل للعهد
والظاهر أن الكراهة للتحريم هو أن معنا الإطلاق فإن لم يكن التعيين بهذه الكيفية
بل كان للتبرك كتعيين الم السجدة وهل أتى على الإنسان لفجر يوم الجمعة وسورتي الجمعة و
المنافقون لصلاة الجمعة أو للتيسر عليه فلا كراهة فيه ولكن يندب قراءة ذلك أحيانًا و
قراءة غيره أحيانًا دفعًا لتوهم الحجر والتفضيل والتعيين المذموم فإنه الأحق ومن ظن أنه
الشهم من شأن أولي الهمم والله أعلم ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرض
بل يتعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل أتى لفجر كل جمعة بل
يندب قراءتهما أحيانًا من التنوير قال الطحاوي هذا إذا صحح أن الصلاة لا تجوز بغيرها

قال في السعاية ويكره ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلاة لانه من هجر الباقي و ايهام التفضيل
رحمه الله

اما اذا لم يعتقد ذلك ولازمها لانها ايسر فلا يكره من شرح لابن الملك وهم يتعين شيء من القرآن لصلاة مطلقا سواء كان فجر الجمعة او لا وكره التعيين يعني يكره تعيين السورة للصلاة لا يقرأ به سوى الفاتحة وقال الشافعي يستحب ان يقرأ سورة السجدة وسورة الدهر لفجر يوم الجمعة وهذا اذا عين سورة لصلاة ولازم عليها فاما ان يقرأ احيانا فلا وكره توقيت سورة اي تعيينها لصلاة قال الاسبيجابي هذا اذا رآه حتما واجبا بحيث لا يجوز بغيرها او رأى قراءة غيرها مكروهة واما اذا قرأ لاجل التيسير عليه او تبركا فلا كراهة في ذلك لا يشترط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز وكره تعيين سورة اي الملازمة على قراءة سورة معينة سوى الفاتحة لصلاة فرضا وغيره فلا بأس به في بعض الاوقات قالوا السنة ان يقرأ في ركعتين في الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واما ما علل به الشارح من هجران الباقي فلا فرق في كراهة المداومة بين المنفرد والامام والسنة والفرض ونقول لا كراهة في المداومة على قراءة سورة مخصوصة في صلاة سرية مع قراءة غيرها في غيرها واعتقاد جواز غيرها والله اعلم ولا يقرأ المؤتم اي المقتدي حقيقة او حكما وان شئت فقل حالا او مالا كل من الاولين في الصلاة وكل من الآخرين عند الخطبة فان الحاضر عندها في حكم المؤتم كما في مقام ركعتي الظهر ويكون مؤتما في صلاة الجمعة هذا في التنوير والدر المختار والمؤتم لا يقرأ مطلقا ولو الفاتحة في السرية وما نسب الى محمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرأ كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار وانها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالاحتياط اولى انتهى لاخلاف في لزوم المتابعة المقتدي الامام في الاركان الفعلية اذ هي موضوع الاقتداء والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا رواه البخاري واختلف في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت مطلقا اي في السرية والجهرية ووافقنا مالك و احمد في الجهرية وقال الشافعي يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فقلنا فقيل لابي هريرة رضي الله عنه انا نكون وراء الامام اقرأ في نفسك الحديث رواه مسلم وغيره ولنا قوله صلى الله عليه وسلم

اذا صليتم

اذا صليتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم رواه مسلم في رواية واذا قرأ فانصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة وقوله صلى الله عليه وسلم عند احمد عن جابر رضي الله عنه من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو الصحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عمر رضي الله عنه لا يقرأ خلف الامام ورواه الطحاوي في شرح الآثار ان رجلا سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقالوا لا تقرأ خلف الامام ~~فقال احسنتما في الصلاة مستعلا ...~~ وعن سعد بن ابي وقاص ان سعدا رضي الله عنه قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة وعن عبد الرزاق من قول علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وعن جابر رضي الله عنه قال لا تقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت ولهذه النصوص كره ابو حنيفة وابو يوسف قراءة المؤتم في السرية ايضا وهي كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب الهداية وعندهما يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم سيما اذا استدل عليها بما فيه وعيد وان كانت تستحسن عند محمد فان الاصح قولهما لما مر من الادلة وعن محمد رحمه الله انه قال استحسن قراءة الفاتحة في صلاة المخافتة من الجوهرة قلت قوله تستحسن دون يندب ظاهر في ان هذا رواية عن محمد لا مذهب له والله اعلم ولفظ الهداية ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد انتهى قال في البحر لم يجزم صاحب الهداية ~~انها ليست ظاهر الرواية~~ بانه قول محمد بل ظاهر كلامه انها رواية عنه ضعيفة وقال في الفتح قوله على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد مقتضى هذه العبارة انها ليست ظاهر الرواية عنه والحق ان قول محمد كقولهما انتهى قلت ولذا لم يذكر صاحب الملتقى خلافه بل ذكر المسألة في صورة الاتفاق و الله اعلم مهم للمقتدي في السري ان يذكر الله تعالى في قلبه دفعا للوسوسة من القنية قال نوح افندي لما كان عدم قراءة المؤتم لا يلزم منه الاستماع لجواز ان يسمع اضرب عنه بقوله بل يستمع ولما كان الاستماع لا يتحقق في السرية بل في الجهرية ايضا في بعض الاحوال كما اذا كان بعيدا عن القارئ اردفه بقوله وينصت اي لا يجوز للمؤتم ان يقرأ مطلق

قف على هذه الاية الكريمة في حق المصلين او في مستمعين للخطبة

بل يستمع ان امكنه بان جهر امامه وهو قريب منه وينصت ان لم يمكنه بان اسر امامه
او جهر وهو بعيد عنه لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون
فان اكثر المفسرين على انه خطاب للمقتدين وفي الكافي واكثر اهل التفسير على ان هذا
الخطاب للمقتدين فهم بالاستماع امروا والى الانصات ندبوا وبالرحمة وعدوا ومنهم
من حمل على حال الخطبة ولا تنافي بينهما اذ انما امروا بهما فيها من قراءة القرآن فيكون الامر
بهما لاجلها ويؤيده ما ذهب اليه الاكثرون ان البيهقي روى عن احمد بن حنبل رو
عنه انه قال اجمع الناس على ان هذه الآية نزلت في الصلاة وحاصل الآية ان المطلوب
بها امران الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما والاول يخص الجهرية والثاني لا
يخصها فيجري على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا يعني وجوب الاستماع
لا يخص المقتدي ولا كون القارئ اماما بل في كلام اصحابنا ما يدل على وجوب
الاستماع في الجهر بالقرآن مطلقا وعللوه بان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
فوجب الاستماع لقراءة القرآن خارج الصلاة ايضا الا ان الشيخ ابراهيم الحلبي جعل
استماعه فرض كفاية حيث قال في شرح المنية والاصل ان الاستماع للقرآن اذا قرئ
فرض كفاية لانه لاقامة حقه بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات
البعض كما في رد السلام لما كان لرعاية حق المسلم كفى به البعض عن الكل الا انه
يجب على القارئ احترامه بان لا يقرأه في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأه فيها
كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال دفعا للحرج في
الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها انتهى هذا ما افاده نوح افندي فاعلم
ان يستمع من الاستماع بفوقية بعد سين مهملة وهو امالة السمع نحو صوت الصائت
بقصد سماعه وفي الملتقط استمع له اصغى اليه مال بسمعه نحوه وفي الافصاح
اصغيت سمعي امَلْتُه وفيه ايضا استمع لما كان بقصد لانه لا يكون الا بالاصغاء وسمع
يكون بقصد وبدونه انتهى فافاد ان الاستماع خاص والسماع عام فبينهما عموم
وخصوص مطلق وفي حاشية شرح المنار لدرويش على المفتي بحلب الشهباء الفرق
بين المستمع والسامع ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق
سماعه من غير قصد اليه فكل مستمع سامع من غير عكس انتهى فافادت بينهما تباينا

حيث

اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام

حيث اعتبر في الاستماع القصد وفي السماع عدمه ولكن يناقضه سياق كلامه فانه يفيد ان
بينهما عموما مطلقا والله اعلم وأن ينصت من الانصات وهو السكوت والاستماع
للحديث وفي المغرب سكت للاستماع وفي المصباح انصت انصاتا استمع ويتعدى
بالحرف فيقال انصت الرجل للقارئ وقد يحذف الحرف فينصب المفعول فيقال
انصت الرجل القارئ ضمن معنى سمعه وانشد ابن السكيت على ذلك [illegible]
مطلب اذا قالت حذام فانصتوها فان القول ما قالت حذام ونصت لم ينصت من باب
ضرب لغة اي سكت مستمعا وهذا يتعدى بالهمزة فيقال انصته اي اسكته انتهى و
في الاختيار الانصات سكوت المستمع والمعنى لا يكفي المؤتم ترك القراءة بل يجب عليه
ان يستمع للقرآن المقروء كذا اذا امكنه الاستماع وان يسكت اذا لم يمكنه الاستماع
فلا يشتغل بغير الاستماع والانصات وفي الدر المختار بل يستمع اذا جهر وينصت
اذا اسر لقول ابي هريرة رضي الله عنه كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا انتهى وان قرأ قال نوح افندي ان وصلية متعلقة بما قبلها
يعني ان المؤتم يستمع وينصت وان قرأ امامه آية امام المؤتم حقيقة او حكما
وان شئت قلت حالا او مالا فكل من الاولين في الصلاة وكل من الآخرين في الخطبة
فان الخطيب في حكم المؤتم والامام او تسميتهما مؤتما واماما بطريق مجاز الاول و
بهذا الذي ذكرنا في المؤتم والامام لا يرد الاشكال الذي اورد في هذا المقام ان شاء
الله تعالى آية الترغيب اي آية فيها ترغيب العباد فيما يقربهم من الجنة او وفي
بعض النسخ ذكر الواصلة مكان الفاصلة آية الترهيب اي آية فيها ترهيب العباد
وتخويفهم فيما يقربهم من النار وفي التوضيح آية الترغيب ما فيها ذكر الجنة وآية
الترهيب ما فيها ذكر النار انتهى وفي شرح الوقاية يعني لا يسأل الجنة عند آية الترغيب
ولا يتعوذ من النار عند آية الترهيب وذكر مولانا اخي في طرة حاشيته وانما لم يقل المصنف
رحمه الله تعالى كذلك بل عبر عنهما بقوله يستمع وينصت رعاية للادب في تصريح نفي
سؤال الجنة والتعوذ عن النار كذا في الكفاية وفي التوضيح وفي هذه العبارة رعاية الادب
حيث قال ويستمع وينصت ولم يقل لا يسأل الجنة ولا يتعوذ من النار وانما لم يسأل ولم
يتعوذ لما فيه من الاخلال بفرض الاستماع وان الله تعالى وعده بالرحمة اذا استمع و

وبعد ختم واجابة الدعاء غير مجزوم به انتهى وكذا حال الامام والمنفرد وهذا في
الفرائض والواجبات واما في التطوع فحسن لحديث حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله
الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله منها انتهى وفي النوحية وكذا
الامام لا يشتغل بالدعاء حالة القراءة وما روي انه صلى الله عليه وسلم ما مر بآية رحمة
الا سألها وآية عذاب الا استعاذ منه محمول على النوافل منفردا الا ان فيه تطويلا على القوم
وقد نهي عنه ولهذا لا يفعل احد من الائمة كذا في التبيين وعلله بالتطويل على المقتدي
فعلى هذا لو أمّ من يعلم منه طلب ذلك فعله والمراد بالنوافل التراويح والكسوف والا
فالتطويل في نافلة غيرهما غير مكروه كذا في النهر انتهى الترغيب رغبت ويرغّب و
ترغيبه فهو تحريض كما في الترهيب فهو تخويف كما في الاختيار وفي المغرب
رغب في الشيء رَغَبا ورَغبة يتعدى بنفسه ايضا اذا اردته رَغَب بفتح الغين وسكونها
والهاء في الرغبة لتأنيث المصدر والجمع رَغَبات مثل سجدة وسجدات ورَهِبه خافه رَهْبة
ورَهَبا وارهبه وفي المصباح رَهِب رَهَبا من باب تعب خاف والاسم الرَّهْبة او خطب بفتح
الطاء المهملة يعني ان المجرد خطب الخطيب القوم وبابه نصر وهو عطف على قرأ داخل في
حيز الوصلية اي لا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه خطبة ولو مسنونة
وبهذا يدفع الاشكال بان المراد بالامام حقيقة او حالا بلفظه والامام حكما او مآلا بغيره
في خطب على طريق الاستخدام والمراد بلفظ الامام معناه الحقيقي وبضميره معناه المجازي
اي وخطب امامه الذي هو الخطيب حالا او سيكون اماما في الصلاة والحمد لله تعالى وذكر
نوح افندي هنا ما ذكره المصنف في شرح المنية في صلاة الجمعة وهو انه يستمع المؤتم وينصت
عند الخطبة وهذا واجب عندنا وعند الجمهور حتى انه يكره قراءة القرآن ونحوها ورد السلام
وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل لما اخرجه الائمة الستة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت وهذا يفيد بعبارته منع الامر بالمعروف مع انه واجب وبدلالته
منع صلاة النفل والقراءة والاذكار لانه اذا منع الواجب فالنفل اولى بالمنع ويترجح هذا
الحديث على سائر الاحاديث الدالة على جواز تحية المسجد او اباحة الكلام لانه محرِّم والمحرِّم مرجح

على

على المبيح انتهى وتمام كلام المصنف في الشرح ولا يقال رد السلام فرض فلا يمنع منه لانا نقول
ذلك اذا كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب فاعله آثما وعن
ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في
نفسه جاز وكذا الاشارة برأسه او يده او عينه عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه
لا يكره وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب الجمعة وقال بعضهم يجب الانصات الى ان
يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا عن الامام افضل
كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل لقوله صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر
وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه ابو داود و
الحاصل ان الدنو فضيلة فلا تترك لاجل ما يجاوره من معصية غيره كاتباع الجنازة
التي معها نائحة وكذا ينصت الحاضر للخطبة في اثناء الخطبة وهي ذكر الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم والخلفاء والاتقياء والمواعظ واما ما عداه من ذكر الظلمة فيخرج عن الخطبة
المباحة ثم في الكشاف ولذا قال في المضمرات لا بأس بالكلام اذا اخذ الامام في مدح الظلمة وفي
المحيط ان التباعد عن الامام اولى عند كثير من العلماء كيلا يسمع مدح الظلمة والصحيح ان الدنو
افضل والخطبة شاملة لخطبة النكاح والموسم وغيرهما كما مر وفي الكلام اشارة الى انه يستمع
من اول الخطبة الى آخرها كما قال عامة المشايخ وقال الطحاوي انه يستمع عند ذكر الله و
رسوله والى انه لا يكره الكلام وقت الجلسة كما قال بعض المشايخ ومنهم من قال انه يكره
والى انه لا بأس بالاشارة بالرأس واليد والعين عند رؤية المنكر وهو الصحيح كما في المحيط او
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عطف على خطب داخل في حيز الوصلية اي يستمع المؤتم
وينصت وان صلى امامه الذي هو الخطيب في خطبته على النبي صلى الله عليه وسلم قال نوح افندي
نبّه بذلك على وجوب الاستماع في الخطبة الثانية ايضا انتهى وعن ابي يوسف ان صلى الامام
على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السامع في نفسه انتهى وزاد في الغرر بعد ما صلى على النبي عليه
الصلاة والسلام الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي سرا وفي التنوير وشرحه الدر الا اذا قرأ
آية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا
وفي السكينة اذا صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم ينصت المؤتم ولا يقول شيئا الا ان
يقرأ الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه اه فانه يصلي السامع في نفسه وفي القهستاني الخير

الا اذا قرا قوله تعالى صلوا عليه فيصلى السامع وجوبا سرا اى فى نفسه بان يصحح نفسه
او يصحح الحروف فانهم فسروه به وعن ابى يوسف يصلى قلبا اى لا ما لا انصات والصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم وفى مبسوط شيخ الاسلام والطحاوى انه يستحب الانصات الى قوله
صلوا عليه وسلموا فيجب ان يصلى ويسلم لكن فى المضمرات ان الاصح الانصات اذا قرا صلوا
عليه لانه حالة الصلاة وفى شرح المنية للمصنف واذا قرا الامام ان الله وملائكته يصلون
على النبى الاية فعن ابى حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابى يوسف يصلى سرا وبه اخذ بعض المشايخ
واكثرهم انه ينصت وفى ابى لو سكت فهو افضل تحقيق للانصات انتهى وفى النوحية
عند قول الغرر الا اذا قرا صلوا عليه هذا الاستثناء يرد على ابن يوسف واستحسنه بعض
المشايخ قال الشيخ كمال الدين والاشبه الانصات قلت ولذا لم يذكره المصنف فى الملتقى واعلم
ان مفاد وان الوصلية اولوية نقيض الشرطية بالحكم المذكور قال فى الكليات وان الوصلية ١٠
موجبها ثبوت الحكم بالطريق الاولى عند نقيض شرطها وفى اول صوم القهستانى الكبير
ان ان الوصلية لا تستعمل الا فى موضع يكون الجزاء اولى بنقيض الشرط انتهى وعلى هذا
يكون مفاد ما هنا من كلام المتن وان المؤتم يستمع وينصت بالاولى ان لم يقرا امامه اية
الترغيب او الترهيب او لم يخطب او لم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر فى الاول
والثالث دون الثانى اذ لا انصات اذ لا خطبة الا ان يجعل المعنى او لم يخطب بان فرغ من
الخطبة وشرع فى الصلاة ولا شك فى اولوية الاستماع والانصات هذا ان جعلت الواو الوصلية
عاطفة على المحذوف وهو نقيض الشرط والتقدير بل يستمع وينصت ان لم يقرا او لم
يخطب ولم يصل وان قرا او خطب او صلى وهذا هو المشهور واما ان جعلت حالية
والمعنى بل يستمع وينصت والحال ان امامه قرا او خطب او صلى فالامر ظاهر قال
القهستانى عند قول المختصر ومن راى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله اى والحال
انه مردود القول ثم بنى عليه فقال فلا يرد ان المشهور ان الوصلية لا تستعمل الا فى موضع
يكون الجزاء اولى بنقيض الشرط فيلزم ان يكون صوم يوم الفطر اولى عند قبول القول على
انه يجوز ان تجعل ان مخففة غير وصلية وان كان خلاف المعهود فى مثل هذا المقام واسمها
ضمير الشان محذوف والجملة حالية اى والحال انه قرا امامه كقوله وان كنت من قبله لمن
الغافلين فالمعنى لا يقرا المؤتم اذا قرا امامه بل يستمع وينصت وان قرا اية الترغيب او

قف على ان الوصلية

الترهيب ولا يقرا المؤتم اذا خطب امامه او صلى على النبى صلى الله عليه وسلم بل يستمع و
ينصت فعلى جواب العينى يكون التجوز فى المؤتم فقط وعلى جواب صاحب الدرر يكون التجوز فى
المؤتم والامام معا واجاب صاحب البحر بالضمير فى قوله قرا راجع الى الامام وكذا فى خطب وصلى
و ح فلفظ المؤتم حقيقة بالنسبة الى قوله قرا مجاز بالنسبة الى قوله او خطب او صلى باعتبار
ما يؤول اليه ونحو زائجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد عند كثير من العلماء وقيل معنى المؤتم من شانه
ان يأتم او الى من هو فى حكم المؤتم فان سامع الخطبة وان لم يكن مؤتما بالفعل الا انه بمنزلة المؤتم
لقيام الخطبة مقام الركعتين من الظهر فى هذا بحث عظيم على قول الامام الزيلعى قول الكنز قف ١
والنائى بنون وهمزة اسم فاعل من نأى ينأى كرعى يرعى وادى فهو على وزن الداعى من باب
قطع اى بعد وانأه فانتأى ابعده فبعد وتناءوا تباعدوا والتنائى الوضع البعيد وفلان
نائى نأيا من باب نفع بعد يتعدى بنفسه وبالحرف وهو الاكثر فيقال نائيته ونأيت بالهمزة
اى شأن فيقال انأيته ونأيت عنه والمراد البعيد عن المنبر والدانى بدال مهملة ونون اسم
فاعل من دنا يدنو فى المتقط دنا منه من باب سما قرب منه وادناه غيره اى قربه يقال
دنا منه ودنا اليه يدنو دنوا قرب فهو دان وداينت بين الامرين قاربت بينهما والمراد
القريب من المنبر سواء بفتح ويمد يقال هم سواء فى هذا الامر وان شئت قلت سواءان
وهم سواء للجمع وهم اسواء وهم سواسية مثل ثمانية على غير قياس اى اشباه واستوى الشئ
اعتدل والاسم السواء بالفتح والمد واستوى القوم فى المال اذا لم يفضل منهم احد على غيره
وفى الكلية سواء اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى الى كلمة
سواء بيننا وبينكم وسواء مما يفرد ويجمع ولا يثنى والصحيح انه لا يثنى ولا يجمع لاجرى عندهم
مجرى المصدر وهذا مما يحفظ ولا يقاس عليه والمعنى والبعيد عن المنبر الذى لا يسمع
الخطبة والقريب منه الذى يسمعها مستويان فى وجوب الانصات عليهما والقريب
والبعيد سيان فى افتراض الانصات من التنوير والدر المختار وقد اختلف المتأخرون ٢
فى البعيد عن الامام محمد بن سلمة اختار السكوت فى حقه ايضا ونصر بن يحيى اجاز القراءة ونحوها
وقيل يقرا القران وقيل يدرس الكتاب والاحوط السكوت وعن ابى يوسف اختار السكوت
وحكى عنه انه كان ينظر فى كتابه ويصلح بالقلم والاسنان بينهما لكن الافضل هو الانصات
لقول عثمان رضى الله عنه للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع وعليه اكثر

فعلى افتراض الانصات الى الخطبة

قف على نظر الكتاب واصلاحه حالة الخطبة

الشارح من شرح المنية فان عجز عن الانصات فصار كالمؤتم في صلاة النهار
ولان صوته قد يبلغ من يسمع الخطبة فيشغلهم عن الاستماع من الزيلعي قلت ومن هذا كله ظهر
ان لفظ الاستماع في قول الدرر فالبعيد عن الخطيب كالقريب في وجوب الاستماع والانصات انتهى
ليس في محله والعجب من محشيه لم يتعرض له **فروع** يجب الاستماع للقراءة مطلقا لان
العبرة لعموم اللفظ **لا بأس** ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل
وفي الثانية من آخر ولو من سورة ان بينهما آيتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة
وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة **وفي القنية** قرأ في الاولى الكافرون وفي
الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم **وقيل** يبدأ **ولا يكره** في النفل شيء من ذلك وثلاث
تبلغ قدر سورة افضل من آية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر من الدر المختار
فان قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس لا عن قصد يكررها في الثانية ولا كراهة فيه حذرا
عن كراهة القران منكوسا ولو **ختم القران** في الاولى يقرأ من البقرة في الثانية لقوله
صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح من الحاوي **ويكره** قراءة سورة
فوق التي قرأ **قال ابن مسعود** من قرأ القران منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم
الاطفال الا تيسير الحفظ بقصار السور من الراقي وتقديم السورة مثلا يشمل تقديم الآية
او الآيات المتأخرة في السورة او الآية او الآيات المتقدمة لو كان ذلك التقديم في الركعة
من الفرض ولو في الركعتين اي في ركعتي الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ
القران معكوسا التي في النار منكوسا كما في الغنية **وقيل** وجب السهو منه وفيه اشعار بانه
لم يكره في السنن حديث من قرأ معكوسا التي في النار منكوسا موضوع قاله الشيخ علي القاري
افتتح سورة في الصلاة يكره تركها ويقرأ اخرى من الوجيز **ولو اراد** ان يقرأ في الصلاة
سورة فجرى على لسانه سورة اخرى فقرأ آية او آيتين ثم افتتح السورة التي ارادها يكره
ذلك من خزانة الفتاوى **وعن ابي يوسف** اعادها لا اخرى مما قرأ في الاولى يسجد **وعن
بعضهم** هذا نص على انه لا يجوز ان يقرأ في الثانية ما قرأ في الاولى **وعن بعضهم** في غريب
الرواية عن ابي يوسف انه يجب السهو وهذا في الفرائض **اما في النفل** فلا سهو عندي
للآثار الواردة فيها **قال ابن امير** وتكرار سورة في الفرض اذا كان قادرا على سورة اخرى
يكره تكرارها في ركعتين منه اذا كان حافظا لغيرها لانه لم ينقل ثم فيه خلاف ان الكراهة

المذكورة كراهة تنزيه راجعة الى خلاف الاولى هذا كله اذا لم يكن ناسيا فان كان ناسيا
نعم المحيط البرهاني انه لا بأس به وهو كذلك **فقد اخرج ابو داود** عن معاذ بن
عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح
اذا زلزلت الارض في الركعتين فلا ادري نسي النبي صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك
عمدا **واما في روضة الناطفي** وقال ابو يوسف ان قرأ في الركعة الثانية بالسورة التي قرأها
في الركعة الاولى عليه السهو ذكره في صلاة الاثر انتهى فبعيد حمله على ما اذا كان قادرا على
سورة غيرها غريب جدا **واما اذا لم يكن** قادرا على سورة اخرى انه لا يكره له تكرار
هذه السورة بل يكون تكرارها واجبا ولا يكره في التطوع اي لا يكره تكرار سورة واحدة
في الركعتين من التطوع سواء كان قادرا على غيرها او لم يكن **وفي واقعات** الزاهدي
سئل عن قرأ في صلاته في الركعة الثانية ما كان قرأها في الركعة الاولى هل يكره صلاته
ام لا فقال الحمامي لا انتهى **وفي خزانة الفتاوى** كرر آية مرارا في التطوع لا يكره وفي
الفرائض يكره انتهى

فصل في الجماعة

كذا في المجمع قال ابن فرشته في الامامة والكلام ههنا الامامة الصغرى واما الامامة
الكبرى فمحله بيانها الكتب الكلامية **فاما الامامة** الصغرى هي استحقاق المتبوعية في
الصلاة وكان الاقتداء التزام المتابعة فيها **فاما الامام** متبوع والمقتدي به تابع له وقد لا
يتابعه **فاعلم** انه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية اذ هي موضع الاقتداء و
اختلف في المتابعة في الركن القولية وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها **و قدمت** ٤
تمامه في شرح المنية للمصنف في شرح قول الملتقى ولا يقرأ المؤتم اه **قيل** هذا الفصل **قال**
المص في الشرح بعد ما تقدم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي
كما يأتي به الامام **ويبتنى** على لزوم المتابعة في الاركان ما ذكر في الخلاصة وغيرها
من الفروع وهي ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان
يعود ولا يصير ذلك ركوعين والسجدات الثلاث **ولو رفع رأسه** من الركوع او السجود
قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام **اما لو قام** الى الثالثة قبل ان يتم ٣
المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتمه وقام جاز **وكذا في**
القعدة الاخيرة لو سلم قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز

الامامة التقدم على الناس اما في الصلاة وقال في الصحاح ويكره امامة الناس اي تقدمه امامة انتهى

قف على لزوم المتابعة للامام

قف على هذه المسألة

المنفرد بيان

٦ المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعدما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد ويؤيده
جواب ظهير فيمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد لان
كذا هنا من القنية في باب القعدة قلت والظاهر انه لو لم يتشهد وقام صح صلاته اذ كل من القعدة الاولى والتشهد
ومتابعة الامام واجب وبترك الواجب لا تفسد الصلاة
لو تركهما

ربع التشهد والسجود قبل الامام ... قبل القعود ... عليه ... الامام ... الاول فتنبه

٥ ولو سلم قبل ان ياتي المقتدي بالصلاة والدعوات فانه يتابعه لانها سنة فالحاصل ان متابعة الامام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب فان عارضها واجب آخر لا ينبغي ان يفوت ذلك الواجب بل ياتي به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية فكان تاخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تاخير الواجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ويسلم بخلاف ما اذا احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه لان الكلام كالسلام في جواز بقاء المقتدي في التحريمة بعده بخلاف الحدث العمد فانه لا يبقى في حرمة الصلاة بعده وح فان كان المقتدي قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه لان القنوت ليس بمقدر ولا معين اما ان كان لم يقرا شيا من القنوت في ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه يركع ويتركه والا يقرا مقدار ما لا يفوت الركوع مع الامام ثم يركع وفي نظم الزندويسي خمسة اشياء اذا لم يفعلها
٧ الامام لا يفعله القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدي يسمع التكبير منه بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط منه او زاد على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فانه لا يتابعه في ذلك ثم القيام الى الخامسة ان كان قعد على الرابعة ينتظره المقتدي قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي
[illegible]
وحده وان كان لم يقعد على الرابعة [illegible]
فان عاد تابعه المقتدي وان قيد الخامسة فسدت صلاتهم جميعا ولا يعيد المقتدي تشهده
٨ وسلامه وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثنا ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق فلو ترك الامام شيئا من هذه لا يتركه المقتدي انتهى ما في الحلبي والاصل في ما يتابع المقتدي فيه الامام والاصل في النوع الاول وجوب متابعة الامام في الواجبات فعلا وكذا تركا ان كانت فعلية او قولية يلزم من فعلها المخالفة

في الفعل

في الفعل وفي الثاني ان ليس له ان يتابعه في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلاة وفي الثالث عدم وجوب المتابعة في السنن فعلا وكذا تركا وكذا الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي كالتشهد وتكبير التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين اذ لم يلزم من فعلهما المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الامام بقي ان يقال كان ينبغي ان ياتي بتكبيرات العيد في الركوع لانها مشروعة فيه وبالاتيان بها لا يكون مخالفا له في واجب فعلي كما في التشهد ويمكن ان يجاب بان تكبيرات العيدين انما شرعت في الركوع للمسبوق وتحصيل المتابعة للامام اذا كان قد اتى بها ولا يلزم منه شرعيتها فيه لتحصيل المخالفة بخلاف التشهد فان القعود محله الاصلي هذا في تكبيرات الركعة الثانية واما تكبيرات الركعة الاولى ففي الاتيان بها ترك الاستماع والانصات والله اعلم انتهى
٩ ثم اعلم ان للامامة شروط صحة اسلام وعقل وبلوغ وذكورة وقدرة على قراءة ما تجوز به الصلاة فيها فلا تصح امامة كافر ومجنون وصبي وامرأة الا في مسجد التلاوة والا في قارئ وسيجيء بقيتها ان شاء الله تعالى وللاقتداء شروط صحة عدها في البحر وذكرها في الدر المختار الاول ان ينوي المأموم الاقتداء بالامام الثاني ان لا يتقدم المأموم على امامه بعقبه اي بعقب رجله فان تقدم عليه عند اختلاف الجهة كما في التحلق حول الكعبة صح الثالث ان يتحد فرضاهما اذ لا يجوز بناء فرض على فرض آخر الرابع ان يتحد مكانهما فان اختلف كما اذا كان بينهما نهر او طريق واسع او خلاء يسع صفين في الصحراء لم يصح الخامس علم المأموم بانتقالات الامام برؤية او سماع السادس علمه بحاله من اقامة او سفر فانه اقتدى بامام لا يعلم انه مقيم او مسافر لا يصح وفي فصل الاقتداء من الخانية اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداره لان العلم بحال الامام شرط جواز اداء الصلاة بالجماعة وفي اول كتاب الدعوى منها الاقامة في الامصار اصل دل عليه مسالة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في مصر فام قوما في صلاة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلاة القوم يعني المقيمين وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك انتهى وفي صلاة المسافر من القنية رجل ام قوما في بلدة فسلم على ركعتين وذهب واتم القوم صلاتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا فصلاتهم او كان مقيما فسدت صلاتهم لان الظاهر انه كان مقيما سلم على ركعتين سهوا وان كان خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله كتيمم وغيرها لا ام احدهما

وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء الاسلام وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث او خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين او ينكر الشفاعة ونحو ذلك ممن يظهر الاسلام مع صفته المكفرة له والثاني البلوغ لان صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمه والثالث العقل لعدم صحة صلاته بعدم عقله كالسكران والرابع الذكورة فخرج بها المرأة والخنثى امرأة فلا يقتدى به غيرهما والخامس القراءة بحفظ آية تصح بها الصلاة على الاختلاف والسادس السلامة من الاعذار فان المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به كالرعاف الدائم وانفلات الريح والفافاة والتمتمة كما في شرح نور الايضاح

الآخر وصلّيا اربعا وسهى الامام عن القعود الاولى وسجد للسهو ثم تكلّم ايهما الامام فان كان هو المسافر فسدت صلاتهما والا فانه لا تفسد صلاتهما لانهما لما اتمّا فالظاهر ان الامام هو المقيم انتهى قلت وبالمسألتين الاخيرتين يتقيد المسألة الاولى ولا يعمل باطلاقها ولهذا صور رها قاضيخان بقاله ويظهر من ذلك جواب واقعة سئلت عنها وهي ان رجلا لا يعرف انه مقيم او مسافر ام قوما فيهم مقيم ومسافر في جامع كبير في صلاة الظهر واتمّها اربعا وذهب والجواب صحة صلاتهم لان الاقامة هو الاصل الظاهر في الامصار فيجعل الامام مقيما والله اعلم الرابع ان يشارك الامام المأموم في الاركان فان سبق المأموم الامام بركن ولم يشاركه فيه الامام لم يصح ذلك الركن الخامس ان يكون المأموم مثل الامام او دونه في الاركان والشرائط فان كان الامام ادون حالا منه في الاركان او الشرائط لم يصح والتاسع ان لا تحاذي المأموم والامام امرأة مشتهاة نوى الامام امامتها وسيجيء تفصيل ذلك والعاشر ان تصح صلاة امامه والا فلا تصح صلاته لان المبنى على الفاسد فاسد والله اعلم مهمة والامامة افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي والجمع بينهما افضل وعن بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة يعاتبني الشافعي وان قرأتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة كذا في التنوير وشرحه الدر وفي الاذان خلافا للشافعي اي كون الامامة افضل من الاقتداء وفي مختار النوازل الامامة ميراث الانبياء عليهم السلام وفي الاشباه

ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخلاصة يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء ايضا وكذا لو امّ الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة صحت وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا امّهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فامّ الناس ناويا ان لا يؤمّه ويؤمّ غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة استدراك من قوله فاقول المسألة صح الاقتداء مفيدا انه لا ثواب الا بالنية وجعله الحموي استدراكا من قوله حنث وان لم يعلم به فقال لا ثواب له على من لم ينو امامته اما من نوى امامته فيثاب على امامته اثنين واي اصل انه تصح امامة الرجال بلا نية امامتهم ولكن لا ثواب عليها الا بنيتها والله اعلم قال رحمه الله تعالى على وفق القدوري والملتقى والمختار والكنز والوقاية الجماعة هي فرقة يجتمعون والمراد صلاة الامام مع غيره ولو صبيا يعقل فيكون مجازا وحقيقة عرفية انتهى اعلم ان الجماعة بالتركية بولوك كما في المرقاة وفي المصباح الجماعة من كل شيء تطلق على القليل والكثير انتهى مأخوذه من الاجتماع قاله ابن امير حاج ثم اعلم

فلو صلى الامام مع واحد صحّ هذه الصلاة مع الجماعة

انه

الجماعة تشبه الواجب في القوة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولان ما في حديث الوارد في حق من تركها بالوعيد ومن واظب عليها بالوعد وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وبه قال الامام احمد رحمه الله كذا في شرح الملتقى

انه قد تقرر في محله انه لابد من ان يكون موضوع المسئلة الفقهية فعل المكلف لكونه موضوع علم الفقه والجماعة بمعنى الفرقة المجتمعة ليست فعلا اصلا والاداء هذا المعنى في مثل قول المجوّدين الاداء بالجماعة من قولهم والصلاة بالجماعة وحضور الجماعة صحيحة جيدة والمراد الاداء مع الفرقة المجتمعة والصلاة معهم وحضورهم كما مرّ واما في مثل ما نحن فيه فلا الا ان يكون المعنى حضور الجماعة بتقدير مضاف ولهذا قال القهستاني ما قال ولك ان تقول انها هاهنا بمعنى الاجتماع اذ هو تقدير اجتماع الجماعة والمراد اجتماع الرجال امامة من احدهم واقتداء من سواه في كل صلاة شرع لهم الاجتماع فيها وح مبنى الكلام ان كلا من الامامة والاقتداء سنة مؤكدة وحول ما هو وفي القنية لبيس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا تلزمه ولا يأثم بتركها انتهى سنة عينا لا كفاية ففي الوجيز والحاوي والبحر لا يرخص لاحد في ترك الجماعة الا لعذر وفي القهستاني من الجلابي فاذا تركها واحد ضرب وحبس انتهى مؤكدة غاية التأكيد وفيه اشعار بتفاوت السنن المؤكدة في التأكيد وهو كذلك وفي الجلابي ان سنة الجماعة آكد من سنة الفجر انتهى وهي اقوى السنن المؤكدة كما شرح الية وثواب الجماعة اعظم من ثواب سنة الفجر كما في الدرر وذكر في المنح والبحر والنهر وغيرها ان الفرض بجماعة يفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا او باقي تمام ذلك قوله مؤكدة بهمزة على الشهور يكتب لتأكيد كتبت بصورة الواو لانها متوسطة متحركة بعد مضموم وكل همزة وقعت في الوسط متحركة بعد متحرك يكتب بحرف حركة ما قبلها لا بحرف حركة نفسها كما في الميزان كمؤجّل ويجوز دون همزة افصح ففي القاموس والتوكيد افصح من التأكيد وفي الكفاية عن ديوان الادب وكّده افصح من اكّده وفي المنتظم اكّده لغة في وكّده واكّده ايكادا واكّده وتأكّد وتوكّد والواو افصح انتهى فمؤكدة كمؤكّل لكن في المصباح اكّدته تأكيدا ويقال على البدل وكّدته ومعناه التقوية انتهى فمؤكدة بمعنى مقواة محكمة والله اعلم والجماعة سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي اراد بالتأكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني كما في الاشباه وقيل واجبة وعليه

التداعي من الدعوة لان الباب للاشتراك لا يدعوا احدهما الآخر ان يصلي بالجماعة صلاة النافلة

ولو كان في باب اليمين في بيع والتراويح من فتح الغفار والدر المختار ان الامامة في النوافل حنفي عندنا بسبع والجماعة في النوافل مكروهة فصلّ سكّ الاصح المراد من شرح المنار لمفتي الاصول في بحث الاداء

عليه الصلاة والسلام الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق كذا في الهداية وهو ما خرج من حديث طويل اخرجه ابو داود

بان صلى صلاة الجمعة وصلاة العيد بالجماعة لانهما لا تصليان الا بالجماعة

مطلب امامة الجني

الا عامتنا يخناو به جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الاعم عند اهل المذهب من التوجيه وشمها الدرر الجماعة فرقة يجتمعون والمراد صلاة الامام مع غيره ولو صبيا يعقل نفي مجاز او حقيقة عرفية سنة للفرائض وفي النفل مكروها كالوتر والتراويح دون النفل فانها لا تكون سنة فيه لكنها جائزة مع الكراهة ان صلوها على سبيل التداعي وبدونها اذا صلوها فانا جبة و قال الحلواني اذا اقتدى به ثلثة لا يكره بالاتفاق وفي اقتدى به اربعة فالاصح انه يكره كما في الخلاصة مؤكدة بالغة اي قريبة من الواجب فلو ان اهل مصر تركوها لقوتلوا عليها وان تركه واحد ضرب وحبس كما في الكافي ولا تكون واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم الجماعة من سنن الهدى فتكون سنة مؤكدة كما في الكرماني فكانه لم يبلغ الزاهدي هذا الا ان يقال ان الظاهر انهم ارادوا بالتاكيد الوجوب لاستدلالهم بالاخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وفي الجلابي انها سنة الفجر وفي المنية قيل واجبة يأثم بتركها مرة بلا عذر وقيل انما يأثم اذا اعتاد تركها وقيل فرض كفاية وبه اخذ الطحاوي والكرخي وعن غيرا طحاوينا انها فرض وفي الاكتفاء مشيرا الى انها لم تتقيد بكونها في المسجد ولذا قالوا لو اقامها في البيت كاقامتها في المسجد في الفضيلة على الاصح كما في القنية من القهستانية قوله الجماعة سنة مؤكدة اقول هذا هو الصحيح اي الجماعة في الصلوات الخمس سنة قوية تشبه الواجب في القوة قال الامام الزاهدي في المجتبى والظاهر انهم ارادوا بالتاكيد الوجوب لاستدلالهم بالاخبار الواردة بالوعيد الشديد في تركها وعلى الوجوب عامة المشايخ كما نقله صاحب البدايع وغيره وجزم بذلك في التحفة وغيرها وقال صاحب البدايع وغيره ان الخلاف منهم انها سنة مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة بل في العبارة لان السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الاسلام وخصائص الدين فانه لم تكن مشروعة في سائر الاديان والملل وقال في المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وصرح في المحيط بانه لا يرخص لاحد في ترك الجماعة بغير عذر حتى لو تركها اهل مصر يؤمرون بها فان ائتمروا والا تحل مقاتلتهم وقال في مواهب الدراية واذا كانوا اجتمعوا على ترك الاذان الذي هو دعاء الى الجماعة قوتلوا فما ظنك بالجماعة انتهى والحاصل انما كان من شعائر الدين فالسبيل اظهاره والزجر عن تركه وقال مكحول السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها ضلالة وهي ما كان من اعلام الدين وشعائره والثاني سنة اخذها فضيلة وتركها لا الى حرج كصلاة الليل انتهى وصرح في القنية وغيرها بجب

الكراهة تنزيهية لا التحريمية لا يجامع الجواز كما في الضياء

التعزير على تاركها من غير عذر ويأثم الجيران بالسكوت عنه وفي الخلاصة يجوز التعزير باخذ المال من رجل لا يحضر الجماعة انتهى معناه حبس ماله عنده مدة ثم دفعه له لا اخذه على وجه التملك كما صرح به في البزازية وفي الاجناس ان تارك الجماعة يستوجب هدا ولا يقبل شهادته اذا تركها استخفافا او مجانة اذا تركها بتاويل بان يكون الامام من اهل الاهواء او مخالفا لمذهب المقتدي لا يراعي مذهبه فلا يستوجب اساءة وتقبل شهادته انتهى وقيل فرض اقول وبه اقول وبه قال احمد وابو ثور وداود وعطاء وابن خزيمة وقال في التبيين وقال كثير من المشايخ انها فرضية ثم منهم يقول انها فرض كفاية ومنهم من يقول فرض عين انتهى وبالكفاية قال الطحاوي والكرخي وجماعة كما في القنية وهذه اربعة اقوال ونقل في جامع الفقه عن اصحابنا قولا ان انها مستحبة الجماعة واجبة على القول الاقوى عند الحنفية كما في الطريقة المحمدية ولذا قيل واعدل الاقوال واقواها الوجوب من حيث نوادر الدين وقال نجم الائمة يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا يعذر الامام والمؤذن والجيران بالسكوت عنه ولا تقبل شهادته وقال ايضا يشتغل بتكرار الفقه فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار اللغة ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر في ترك الجماعة قيل جوابه الاول فيمن يواظب على تركها تهاونا وتكاسلا وقلة مبالاة بها وجوابه الثاني فيمن لا يواظب على تركها لاشتغاله بالفقه لنفعه ونفع المسلمين ومثله في القنية ثم ان اقل الجماعة اثنان في غير الجمعة واحد مع الامام لانها مأخوذ من الاجتماع وهو اقل ما يتحقق به الاجتماع قالوا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وهو حديث مضعف ببعض رواته اخرجه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما وفي التحفة والبدايع وغيرهما وسواء كان الواحد رجلا او امرأة او صبيا يعقل لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى الاثنين مطلق جماعة ولحصول معنى الاجتماع بانضمام كل واحد من هؤلاء الى الامام فاما المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة بهما لانهما ليسا من اهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم ولا فرق في ذلك ايضا بين يكون حرا او عبدا كما ذكره في الكافي واما اقل الجماعة في الجمعة واقل الجماعة فيها التي من شروط صحة الجمعة ثلثة من الرجال سوى الامام في صلاة الجمعة فتصح باربعة رجال امام وثلاثة من المقتدين عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعند ابي يوسف اقل الجماعة اثنان من الرجال سوى الامام فتصح بثلثة عنده وقيل الجماعة فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وابي داود والادلة تدل على الوجوب وتسميتها الجمهور السنة لا ينافي الوجوب لانه يطلق السنة كثيرا على ما يجب بالسنة كما اطلق على

فرض عين عندنا (؟) رضي الله عنه

قف على مقدار اقل الجماعة والجواب عن الحديث

قف على مقدار الجماعة

صلاة العيد ابنها سنة مع انها واجبة على الاصح وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها
من غير عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه وهذه احكام الوجوب فائدة
الحكمة في مشروعية الجماعة وجوه احدها قيام نظام الالفة بين المصلين ولهذه العلة شرعت
المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في اوقات الصلوات بين الجيران والثاني دفع حصر
النفس ان تشتغل بهذه العبادة وحدها فانها ربما تمل بالقيام بها وحدها فاذا علمت انتظار
جماعة توافقها فيها نشطها ذلك على المبادرة الى فعلها فان النفوس تحب البطالة وتركن
اليها فاذا وجدت محركا من خارج اذعنت واجابت والثالث ان الناس بين عالم بافعال الصلاة
واركانها وجاهل بها فاذا حصل اقامتها في الجماعة تعلم الجاهل من العالم فزال الجهل والرابع ان
الدرجات والثوابات متفاوتة في الكمال لاجل قبول الاعمال فاذا كانت الجماعة حصل فيها
الكامل لان الجماعة انما تسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العاقلين
الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد
ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحلبي
ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد
وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا او خوف على ماله او من غريم او ظالم ومدافعة احد الاخبثين
والارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه لاشتغاله من التوقان ذكره الحدادي
الا اذا طلب تكاسلا فلا يعذر ويعذر ولو بالجماعة يفوته بجمعة جماعة ولا تقبل شهادته الا بتاويل
بدعة الامام وعدم مراعاته ويكون رقعة لا نحو ولغة وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذن في
ليلة ذات ريح وبرد ومطر فقال في اخر ندائه الا صلوا في رحالكم كذا في مشكاة المصابيح في حديث ليصل
فيسقط حضور الجماعة بواحد من هذه الامور وفي الدراية ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبي
يعقل او امراة ولو في البيت مع الامام واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبيحة
للتخلف وكانت نيته حضورها لولا العذر الى صل يحصل له ثوابها لقوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والله اعلم وفي شرح مشكاة المصابيح للشيخ علي القاري اذا
صلى واحد في بيته منفردا بعذر حصل له ثواب الجماعة لا تجب جماعة على الاعمى وان وجد قائدا عند
ابي حنيفة وقالا لا تجب وانما عدم الخلاف في المقعد وعن ابن مكتوم رضي الله عنه قال يا رسول الله
اني ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء
بعيد

قال عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال

قال نعم

قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود وابن ماجه وغيرهم ومعناه لا اجد لك رخصة
تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورك لا الايجاب على الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم رخص
لعتبان بن مالك رضي الله عنه كما في الصحيحين اعلم ان شروط صحة الامامة للرجال
الاصحاء ستة الاسلام وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث او خلافة الصديق او صحبته رضي
الله عنه ومن سب الشيخين رضي الله عنهما او ينكر الشفاعة ولا يكفر ساكنا في نحو ذلك ممن
يظهر الاسلام مع صفته المكفرة لزوال البلوغ لان صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمه والعقل لعدم
صحة صلاته بعدمه كالسكران والذكورة فلا تصح امامة للامرأة بالرجال والخنثى ذا احتمال
تخلفه انه نقص بما اصله وعلى الخلاف والسادس السلامة من الاعذار فان المعذور صلاته ضرورية
فلا يصح اقتداء غيره به كالرعاف الدائم وانفلات الريح ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح بمن به
سلس البول لانه ذو عذرين والفأفاء بتكرير الفاء والتمتمة بتكرير التاء فلا يتكلم الا به والالثغ
وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين الى الثاء او الراء الى الغين ونحوه لا يكون
اماما واذا لم يجد في القرآن شيئا خاليا عن لثغة ويجتهد في اصلاح لسانه مع سعيه اناء الليل واطراف
النهار فصلاته جائزة لنفسه واذا ترك السعي فصلاته فاسدة وكذا حكم سقوط القدرة لان العاجز
لا يكون اماما للمستور واعلم ان شروط صحة الاقتداء اربعة عشر شيئا تقريبا نية المقتدي
المتابعة مقارنة لتحريمته مقارنة حقيقية او حكمية فينوي الصلاة والمتابعة ايضا ونية الرجل
الامامة شرط لاقتداء النساء به لا يلزمه من ائتم بالمراة الا في الجمعة والعيدين على قول
الاكثر وتقدم الامام بعقبه على عقب المأموم حتى لو تقدم اصابعه لطول قدمه لا يضر ان
لا يكون الامام ادنى حالا من المأموم كاشتراط تنفل الامام وان لا يكون الامام مصليا فرضا
غير فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين لوجوب الشاركة ولابد فيهما من الاتحاد
فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين ما نذره الامام لعدم ولا يصح على غيره فيما التزمه ولا
الناذر بالحالف لان المنذورة اقوى وان لا يكون الامام مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية
فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة القعود الاول والقراءة مسبوقا لشبهة اقتدائه وان لا
يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء لقوله صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين
امامه نهر او طريق او صف من النساء فلا صلاة له فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة
خلفهن من كل صف الى اخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقي وقيل الثلث صف مانع

صفو بوزن نحو جمع الصفوة وتانيث الاصفى

منا صحة اقتدا امن خلفهن جميعا وان كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من كانت عن يمينها ويسارها واخر خلفها وان لا ينفصل بين الامام والماموم نهر يجري فيه الزورق في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار ولا طريق يمر فيه العجلة ان يمكن مرورها فيها وليس فيها صفوف متصلة والمانع في الفلاة ما يسع فيه صفان على المفتى به و يشترط ان لا ينفصل بينهما حائط كبير يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه العلم بانتقالات الامام لسماع او رؤية ولو لم يمكن الوصول اليه صح الاقتداء به في الصحيح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني المروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتداء في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال الامام عليهم بسماع او رؤية ولم يتخلل الا الجدار كما ذكره شمس الائمة فمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد او في منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او المكبر يجوز صلاته كذا في التجنيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله ويشترط ان لا يكون الامام راكبا والمقتدي راجلا او بالقلب او راكبا غير دابة امامه لاختلاف المكان واذا كان على الدابة دابة امامه صح الاقتداء لاتحاد المكان ويشترط ان لا يكون المقتدي في سفينة والامام في سفينة اخرى غير مقترنة بها لانهما كالدابتين واذا اقترنتا صح الاقتداء لاتحاد المكان حكما والرابع عشر من شروط صحة الاقتداء ان لا يعلم المقتدي من حال امامه المخالف لمذهبه مفسدا في زعم الامام يعني في مذهب الماموم كخروج دم سائل او قيء ملء الفم ويتيقن انه لم يعد بعده وضوءه حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء به مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة واذا علم منه انه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه او لا وان علم انه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الاصح ويكره كما في المجتبى وقال الديري في شرحه لا يكره اذا علم منه الاحتياط في المذهب الحنفي واما اذا علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس

صلى في الفلاة وبينه وبين الامام قدر ما يصطف فيه الاقتداء بنية المقتدي لا يصح

في المسالة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنع في البيت والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد من القنية

النساء او الذكر او حمل نجاسة قدر الدرهم والامام لا يدري ذلك فانه يجوز اقتداؤه على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين وفتح القدير وانما قيد بقوله والامام لا يدري بذلك ليكون جازما بالنية وامكن حمل صحة صلاته على معتقد امامه واما اذا علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب فلا يصح الاقتداء به من المراقي ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والماموم حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا ذليلا بان كان طوله دون القامة وعرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع لعدم الاشتباه والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان ابا مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها ومشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على ما اختاره شمس الائمة الحلواني قال قال في المحيط وهو الصحيح وكذا اختاره قاضيخان وغيره وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم ممن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة في حصول الاتصال وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء حتى لو قامت امرأة واحدة في صف فانما تفسد صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذي يليها بالاتفاق وان كن ثلاثا يفسدن صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة ثلاثة الى اخر الصفوف بالاتفاق واما اثنتان فتفسدان صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها واثنين اثنين وراءهما الى اخر الصفوف كما في الثلاث فالحاصل ان المثنى عنده كالجمع في كونه صفا وفي انعقاد الجمعة خلافا لهما لان في المثنى معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كما في الوصايا والمواريث ولهما ان الجمع والمثنى متغايران صيغة في اللغة فيعتبر ان حكما الا ما قام فيه دليل

قف على شرط صحة الاقتداء

قف على مقدار الحائل بين الصفين

قف على محاذاة النساء

الا ما في كالوصايا والمواريث ولم يتم بما نحن فيه فليحقق هذا وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا
قف على مساجد الكبير والاقتداء كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز
قال البزازي المسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم وجامع القدس الشريف
اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء انتهى ولو اقتدى من سطح المسجد
فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد
ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال
الامام لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخلل الا الجدار واذا كان
فيه ثقب ولا يشتبه عليه الحال وباتصال الصفوف صار مع المسجد كمكان واحد وكذا لو صلى
في دكان فاي في المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في
الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع واختلف في الصغير ما لا يمكن
المشي في بطنه لضيقه وقيل ما يثب القوي من غير كلفة من الوثبة بعض الظفر وقيل ما يجتاز
الرجل القوي بوثبة ذكره في البرهان وقيل ما لا يكون طريق مثله في الضيق والصحيح ان ما لا يمكن
فيه سير الزورق فهو صغير وما يمكن فكبير لكن ذكر في التتارخانية عن المنتقى للحاكم الشهيد انه انما
يمنع في هذه الحالة اذا كان الناس يمرون فيه فان كانوا لا يمرون لا يمنع انتهى ولا يخلو عن نظر
لانه في منزلة الطريق الذي تمر فيه العجلة وهو مانع مطلقا فينبغي ان يمنع هذا ايضا مطلقا ولذا لم
يذكر [illegible] هذا القيد من اصحاب الفتاوى كقاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما ومصلى العيد
له حكم المسجد وقد مر حكمه من شرح المنية ويمنع من الاقتداء صف من النساء بلا حائل قدر ذراع
او ارتفاعهن قدر قامة الرجل كما في مفتاح السعادة او طريق تمر فيه العجلة التي يجرها الثور لو
نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف
المكان كما في الدرر والبحر لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار
السعادة الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة ومجمع الفتاوى والنصاب
والخانية انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتأخرين التنوير وشرح الدر فائدة
واعلم انه اذا فسد الاقتداء باي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وانها
هي غير الانفراد على الصحيح كما في المحيط وادعى في البحر انه المذهب صاحب النهر لكن كلام الخانية يفيد
ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيها من بعد تصحيح السراج بخلافه ان المذهب انقلابها نفلا

فتأمل وفي الاشباه ما في الزيلعي انه متى فسد الاقتداء لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا
وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة من التنوير
وشرح الدر قال نوح افندي بعد تقرير المحل نعم ان المذهب تصحيح الزيلعي انتهى من همته اجمع
العلماء على ان فضل الجماعة الموعود في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع
قف على فضيلة الجماعة وعشرين درجة على ما روياه في الصحيحين يحصل بادراك اقل الصلاة مع الامام ولو كان ذلك
اخر القعدة الاخيرة قبيل السلام الا على قياس قول محمد رحمه الله فانه لا بد ان يكون ركعة بان يدركه
قبل رفع راسه من ركوع الركعة الاخيرة حتى يدرك فضيلة الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة رواه مسلم والجمهور على خلافه لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا متفق عليه ولفظه يشمل ادنى جزء وليس في ذلك الحديث ان من ادرك ما دون
الركعة لم يدرك الصلاة وينبغي للمسبوق ان يشرع مع الامام في اي جزء ادركه فيكبر قائما ثم يشاركه
في الفعل الذي هو فيه من غير ان يقضي ما بين القيام وبين الفعل ولا يعتد بالركعة الا بادراك
الامام في ركوعها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه
شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم اذا اتى
السنة احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي واولى الناس اي بطريق السنة
دون الوجوب كما بيناه وما سيأتي عند قوله ثم الاورع ثم الاولى يستعمل في مقابلة الجواز كالصواب
في مقابلة الخطأ من النكتة في المصباح فلان اولى بكذا اي احق به وفي التفضيل احرى به واجدر يقال
هو الاولى وهي الاوليان وهم الاولون والاوالي مثل الاعلى والاعليان والاعلون والاعالي وهي
الولي والوليان وهن الولى والوليات مثل العليا والعليان والعلى والعليات قلت ولعله مشتق
من الولي بوزن الرمي بمعنى القرب ومنه اولى لك قال الاصمعي معناه قاربه ما يهلكه قال ثعلب
لم يقل احد في اولى احسن مما قاله الاصمعي انتهى والناس اسم وضع للجمع كالقوم والرهط وواحده
انسان من غير لفظه مشتق من ناس ينوس اذا تدلى وتحرك فيطلق على الجن والانس قال تعالى
الذي يوسوس في صدور الناس ثم فسر الناس بالجن والناس فقال من الجنة والناس وسمي الجن
ناسا كما سموا رجالا قال تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن وكانت
العرب تقول رأيت ناسا من الجن لكن غلب استعماله في الانس وتصغير الناس نويس انتهى من المصباح

وقد قدمنا عن الدر المختار عن الاشباه انعقاد الجماعة بجني وصحة امامته ولفظ الاشباه
في احكام الجان منها انعقاد الجماعة بالجن ذكره السيوطي عن صاحب آكام المرجان من
اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في
صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بهما ثم انصرف وينظر ذلك ما ذكره اصحابنا ان الجماعة
تحصل بالملائكة وفرع على ذلك انه صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى
بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلاة خلف الجني ذكره في آكام المرجان قلت وهل يقدم
الجني على انسي اذا وجد فيه مرجح اراه فليحرر والمعنى واولى اي ضربين عند القيام الى
الصلاة واحقهم بالامامة اي بالتقدم عليهم في الصلاة والصلاة بهم اماما لهم فهي
بالكسر مصدر ام في المنتقط امهم في الصلاة من باب كتب يكتب وفي المصباح امه وام به
امامة صلى به اماما انتهى اي مقتدى به وفي المغرب الامام من يؤتم به اي يقتدى به وفي المنتقط
الامام بالكسر الذي يقتدى به وائتم به اي اقتدى به وفي المصباح الامام الخليفة والامام
العالم المقتدى به والامام من يؤتم به في الصلاة وفي المغرب الامام اسم لا صفة وفي
الاختيار الامام بالكسر اولياء [illegible] مقتدى ومتبوع [illegible] وفي الكليات الامام فعال من صيغ
الآلة كالازار والرداء وغير ذلك انتهى قلت والتحقيق انه فعال بمعنى مفعول ككتاب
بمعنى مكتوب فهو اسم في معنى الوصف وبه نوجه ما في كتاب المغرب ان الامام كاللباس
اسم من الاسماء المشبهة بالصفات لا من الصفات فان اللباس اسم لما يلبس لا انه مصدر
بمعنى الملبوس والامام اسم لذات من يؤتم به لا انه مصدر بمعنى المؤتم به اعلمهم اي كلهم
علما بالسنة اي باحكام الصلاة صحة وفسادا عبر بها عنها لانها استفيدت منها لا اجمال
الكتاب في حق الصلاة قال المصنف في شرح المنية والمراد بالاعلم من هو اعلم باحكام الصلاة
قال في الحلبة صحة ان كان متبحرا في علم الصلاة ولكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو
اولى انتهى قال في مجمع الانهر والاحق بالامامة تقديما بل نصبا الاعلم باحكام الصلاة فقط
صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب
وقيل سنة من الدر المختار اذا اجتمع قوم ولم يكن بين الحاضرين صاحب منزل اجتمعوا
فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو امام المحلة ولا ذو سلطان كامير ووال وقاض فالاعلم

قف على انعقاد الجماعة بجني وصحة امامته

قف على من صلى بنية الجماعة يكون مصليا بالجماعة

باحكام

باحكام الصلاة الحافظ ما يحصل به سنة القراءة المجتنب للفواحش الظاهرة وان كان
غير متبحر في بقية العلوم احق بالامامة واذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضي وصاحب
المنزل ولو مستاجرا يقدم على المالك ويقدم القاضي على امام المسجد لما روي في الحديث ولا
يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه من المواقي والاحق بالامامة
بين اي ضربين الاعلم اي اعلمهم باحكام الصلاة صحة وفسادا بعد ما يحسن من القراءة
قدر ما يجوز به الصلاة لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره من الغرر والدرر قوله والاحق
بين الحاضرين الاعلم اقول يعني الاولى بالامامة عند ابي حنيفة ومحمد الاعلم وهو المذهب وافضل
وما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان ثمة من هو اقرأ
منه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤكم ابي وكان ابو بكر اعلمهم بدليل قول ابي سعيد رضي الله عنه
كان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه قوله
اعلمهم باحكام الصلاة صحة وفسادا اقول كذا فسره في المضمرات وفسره الحدادي في شرح
القدوري السراج الوهاج بما يصلح الصلاة ويفسدها في غاية البيان بالفقه احكام الشرعية و
ليس المراد من الفقه غير احكام الصلاة ولهذا وقع في عبارة اكثرهم الاعلم بالسنة باعتبار ان
احكام الصلاة لم تستفد الا من السنة واما الصلاة في الكتاب فمجملة والامام الراتب يقدم
على غيره وان كان الغير اعلم واقرأ منه فقولهم الاحق بالامامة الاعلم مقيد بقيود الاول
ان لا يكون هناك سلطان او قاض فان كان فهو احق بالتقدم مطلقا والثاني ان لا يكون
ثمة امام راتب فان كان فهو مقدم على غيره مطلقا وان لا تكون الصلاة في منزل انسان فان
كانت فيه فصاحب المنزل اولى مطلقا قال الحلبي [illegible] في السراج ان الوالي يقدم على الامام
الراتب وصاحب البيت والمستاجر اولى من المالك لانه احق بمنافعه وكذا المستعير اولى من
المعير انتهى وقال في البحر وتقديم المستعير نظر لان للمعير ان يرجع اي وقت شاء بخلاف المؤجر
قال في الظهيرية في العارية ان العارية تمليك المنافع كالاجارة لكن بلا عوض بخلافها فاذا رجع
خرج عن موضوع المسئلة انتهى والذي لا يكون ممن يطعن في دينه قال في الكافي والاعلم
بالسنة اولى الا ان يطعن في دينه لان الناس لا يرغبون في الاقتداء به قوله بعد ما يحسن من القراءة
قدر ما يجوز به الصلاة اقول هكذا ذكر كثير من المعتبرات كالكافي وشرح المجمع والنقاية وقال في النهر
لا حاجة الى التقييد بما يحسن من القراءة قدر ما يجوز به الصلاة لانه اذا خلا عن ذلك لا يكون

قوله والاحق بالامامة [illegible] الحاضرين [illegible] اذا لم [illegible] راتب [illegible] اما اذا [illegible] ما عينه [illegible] كما لا يخفى

وفيما اذا كان صاحب مسجد [illegible] اولى بالامامة وكذا امام الحي الا اذا كان [illegible] السلطان

عالما بما يصلح الصلاة وذكر في التبيين والبرجاني ان تقديم من هو اعلم بها اولى اذا علم من القراءة قدر ما يقوم به السنة وقال في البحر ينبغي ان يكون المختار قولا ثالثا هو ان يكون حافظا لقدر الفرض ولم اره منقولا لكن القواعد لا تأباه لان الواجب مقتضاه الاثم بالترك وايجاب النقصان في الصلاة وفي النهر عن المبسوط الاعلم اولى اذا قرأ من القراءة ما يحتاج اليه وهذا كما ترى صريح في اشتراط كونه حافظا لقدر الواجب ايضا بل المسنون ايضا لانه يحتاج الى كل منهما في تكميل صلاته وقوله لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره اقول قال في الكافي لان القراءة يحتاج اليها لركن واحد والعلم يحتاج اليه لجميع الصلاة والخطأ المفسد للصلاة في القراءة لا يعرف الا بالعلم ثم ان تساووا اي ضربوا في العلم باحكام الصلاة فاولاهم بالامامة اقرأهم اي اعلمهم من القراءة كاعلم من العلم اي اكثرهم قراءة لكتاب الله برعاية حقوقه تجويده المعروفة عند علماء القراءة وقال القهستاني ثم من بعد الاستواء في العلم الاقرأ اي الاعلم بالقراءة وكيفية اداء الحروف والوقوف وما يتعلق بها وعن ابي حفص ان من يقرأ قليلا من الاتقى احب الي من الفاسق القارئ وفي المسكينية ثم الاقرأ اي الاعلم بعلم القراءة كالوقف في موضع الوقف والوصل في موضع الوصل وفي الوقاية ثم الاقرأ ان تساووا في العلم بان يكون اكثرهم قرآنا وتحسينا لقراءته لان القراءة ركن في الصلاة والحاجة اليها اكثر وفي الحواشي ثم الاقرأ اي العالم باحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظه وتلاوته ويحتمل ان يكون المراد به الاحسن تلاوة للقرآن باعتبار تجويد قراءته وترتيلها وهذا الترتيب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف امر الترتيب بين الاعلم والاقرأ ملتبس بالعكس اي بعكس هذا الترتيب وقلبه على العباد كلام معكوس اي مقلوب يعني ان اولى الناس بالامامة عنده اقرأهم ثم اعلمهم بالسنة قال في الهداية واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وعن ابي يوسف اقرأهم لان القراءة لا بد منها والحاجة الى العلم اذا نابت نائبة ونحن نقول القراءة يفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان فان تساووا فاقرأهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فانه كانوا سواء فاعلمهم بالسنة واقرأهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقونه باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم وعن ابن مسعود الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا اجيب بان الاقرأ

من الصحابة كان هو الافقه لانهم كانوا يتلقونه القرآن باحكامه حتى روي عن عمر رضي الله عنه انه حفظ سورة البقرة في اثني عشرة سنة واعترض بان قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة يقتضي تقديم الاقرأ مطلقا واجيب بانه اذا كان الاقرأ لكتاب الله تعالى اعلم باحكامه كان معنى الحديث يؤم القوم اعلمهم باحكام كتاب الله فان كانوا في ذلك سواء فاعلمهم بالسنة اي بالاحكام الثابتة بها وفيه بحث لانه يستلزم اعلمية ابي بن كعب رضي الله عنه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحاصل ان التوفيق بين قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس وبين قوله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله مع قوله اقرأكم ابي مشكل اللهم الا ان يقال ان الامر بالامامة الصغرى في قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس اشارة الى الامامة الكبرى الى انه الخليفة بعده وفيه لا يشترط الاقرائية فهو بمنزلة الامام الراتب حيث يقدم على غيره وان كان الغير اعلم ثم ان تساووا في العلم والقراءة فاولاهم بالامامة اورعهم بالاتفاق اي اكثرهم اجتنابا بالشبهات وفي المسكينية الورع الاحتراز عن شبهة الحرام قال الشرنبلالي الفرق بين الورع والتقوى ان الورع اجتناب المحرمات وقال في المراقي لانه اجتناب الشبهات ارقى من التقوى لانها اجتناب المحرمات انتهى قلت فامامة الورع بكسر الراء اقرب الى امامة التقي كامامة الورع من الاتقى والله اعلم قال المصنف في شرح المنية واتفقوا كلهم على انهم ان تساووا بالقراءة والعلم فالاورع اولى فوضعوا الورع مكان الهجرة بعدما كثر اهل الاسلام وانتسخ التفاضل بالهجرة وصار الورع هو التحرز عن الحرام والشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وعلم من هذا الترتيب كراهة تقديم الفاسق على ما يأتي ان العالم اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش وان كان غيره اورع منه ذكره في المحيط ولو استويا في العلم والصلاح واحدهما اقرأ فقدموا الاخر اساءوا ولا يأثموا فالاساءة لترك السنة وعدم الاثم لعدم ترك الواجب ولانهم قدموا رجلا صالحا كذا في فتاوى الحجة وفيه اشارة الى انهم لو قدموا فاسقا يأثمون بناء على ان كراهة تقديمه كراهة تحريم فالهجرة كانت واجبة في ابتداء الاسلام قبل الهجرة فلما انتسخت اقيم الورع مقامها فجعلت الهجرة من المعاصي مكان الهجرة من الوطن واستثنى في معراج الدراية من نسخ وجوبها بعده ما اذا اسلم في دار الحرب فانه تلزمه الهجرة الى دار الاسلام قال في الهداية فان تساووا فاورعهم لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي قلت ذكره في شرح المجمع والوقاية واذا كان التقي كذلك فاظنك بالاتقى ثم بالورع ثم بالاورع والله تعالى اعلم منه عفي عنه

فجعلت الهجرة من المعاصي الهجرة من الوطن مكان الهجرة صلى الله عليه وسلم لقوله الهجرة من هجر ما حرم الله ورسوله
منه

ذكر في الظهيرية الاورع ثم الاقرأ وفي الكافية ولو استويا في الفقه والصلاح واحدهما اقرأ فقدموا غيره لا ساءوا ولم يأثموا فتأمل

من صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي اورده في الهداية قال ابن حجر لم اره مرفوعا
الصلاة خلف العالم باربعة الاف صلاة قال ابن حجر باطل من المجموع الفائق للناقل حديث من
صلى خلف تقي فكانما صلى خلف نبي الاصل له الصلاة خلف العالم باربعة الاف صلاة واربعة الاف و
اربعين صلاة باطل كذا في المختصر عن ابن عمر اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم
قط هق عن ابن عباس جه عن ابي امامة ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم
فيما بينكم وبين ربكم ثم ان تساووا في العلم والقراءة والورع فاولاهم بالامامة اسنهم اي اكبرهم سنا
وعمرا فهو افعل من افعل كاقسط واقوم من اقسط واقام وذلك قياس عند سيبويه كما في الكشاف
فالاسن ان تساووا فيه يؤمهم اكبرهم سنا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابني
ابي مليكة ليؤمكما اكبركما سنا من شرح المجمع فان تساووا في الاوصاف الثلاثة قدم الاكبر سنا لان في
الحديث المذكور ولان في تقديمه من باب الكرامة وقد ندب صلى الله عليه وسلم الى اكرامه بقوله
ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم الحديث وقوله ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر
كبيرنا ثم الاسن الذي لم يتغير عقله يكره امامة المتغير الذي ينسب الى الخرف ويتقدم.
شاب نشا في الاسلام على شيخ اسلم ثم احسنهم خلقا ثم ان تساووا في العلم والقراءة والورع
والسن فاولاهم بالامامة اكثرهم حسن خلق اي الفة بالخلق اي احسنهم الفة بالناس فالاحسن
خلقا بضم اللام اي الفة بين الناس فان تساووا في الاوصاف الاربعة قدم احسنهم خلقا لقوله
صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا وفي رواية ان من خياركم احسنكم اخلاقا والمراد
بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء نبه بذلك على حسن الالفة بالناس انما يتحقق بهذه الخصال الثلاث ثم
ان تساووا فالنقيل اصبحهم وجها وقيل اشبههم فان تساووا اقرع بينهم ثم الاحسن وجها اكثرهم تهجدا
وفي البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه وقيل ثم النسل ثم الاحسن زوجة ثم الاكبر جاها ثم الانظف
ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم ثم الحر ثم الاصلي على العتيق ثم التيمم عن حدث
على المتيمم عن جنابة فان استووا يقرع بين المستوين والخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر
اكثرهم فالاكثر هم الا فاكبرهم جاها وما روي من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال
ابن امير حاج لم يخرجه المخرجون قال ابو حاتم هذا الحديث موضوع وقال الحاكم هو قول شريك وليس
بحديث وقال الشيخ كمال الدين في فتح القدير وجميع المحدثين على بطلانه من الموضوعة حديث من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار لا اصل له وهو موضوع من غير قصد فائدة والاصل ان من كان

وصنه

وصنه بحرض الناس على الاقتداء به ويدعوهم الى الجماعة كان تقديمه اولى لان الجماعة كلما كثرت
كان افضل حتى قالوا يكره لمن يكثر التنحنح في القراءة ان يؤمهم وكذلك من يقف في غير مواضع
الوقف ولا يقف في مواضعه لما فيه من تقليل الجماعة فمسئلة ولو قدموا غير الاولى اساءوا بلا
اثم بين الدرر المختار ولو قدموا غير الاولى اساءوا ذكره في فتح القدير لابن الهمام وفي المراقي ان قدموا
غير الاولى فقد اساءوا لكن لا ياثمون خاتمة ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد
فيه او لانهم احق بالامامة منه كره ذلك له تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما
وهم له كارهون وان هو احق لا بل الكراهة عليهم بهم التنزيه وشرحها انه روفي التجنيس لو ام
قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه او كانوا احق بالامامة
منه يكره في الوجهين وان كان هو احق بالامامة منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره
له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح من المراقي ثلثة لا يقبل الله منهم صلاة
الرجل يؤم قوما وهم له كارهون والرجل لا ياتي الصلاة الا دبارا ورجل اعتبد محررا ه عن عمرو
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها ساخط
وامام قوم وهم له كارهون ت عن ابي امامة ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم
شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان
ه عن ابن عباس ويكره ظاهر سياق المتون ان هذه الكراهة تنزيهية في كل من الستة
لقوله ان تقدموا جاز لان الكراهة التحريمية لا تجامع الجواز قال نوح افندي قال في المجتبى هذه
الكراهة تنزيهية لقوله في الاصل امامة غيرهم احب الي وهكذا في معراج الدراية قال في در
الفقير ويكره الاقتداء بالفاسق ا ه فقال التونسي في شرحه ثم الكراهة فيه تنزيهية والعدل
بكلام الاصل والتنزيه صرح في الهداية والبحر امامة العبد عن ابي في الفتح رد الكنز
وكذا في الغرر والتنوير في زاد الفقير الاقتداء الحاصل للناس ذلك ان هؤلاء الستة يكره
لهم امامتهم ويكره للجماعة تقديمهم والاقتداء بهم فاحفظ هذا ظاهر الافضل ان يصلي خلف
هؤلاء اولى الانفراد قيل اما في الفاسق فالصلاة خلفه اولى لصلاة الصحابة خلف الحجاج واما
الآخرون فيمكن ان يكون الانفراد اولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن ان يكون على قياس
الصلاة خلف الفاسق ان يصلي خلف غيرهم لان الناس يكره امامتهم انتهى قلت ظاهر اطلاق
المتون مشعر بان الاقتداء بهم مكروه مطلقا سواء وجد هناك من هو اصلح للامامة منهم او لا

وقيدها بعضهم بعدم الوجدان منهم ابن نجيم زين حيث قال في البحر فالحاصل انه يكره
لهؤلاء التقدم ويكره الاقتداء بهم كراهة تنزيه فان امكن الصلاة خلف غيرهم فهو
افضل والا فالاقتداء بهم اولى من الانفراد وينبغي ان يكون محل كراهة الاقتداء بهم
عند وجود غيرهم والا فلا كراهة كما لا يخفى انتهى فان قلت كيف يكون الاقتداء اولى من الانفراد
الانفراد لا كراهة فيه والاقتداء بهؤلاء مكروه وما لا كراهة فيه اولى مما فيه
الكراهة قلت الكراهة لا تنافي الثواب بدليل ما ذكر في المحيط ومعراج الدراية
وغيرها من ان من صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب الجماعة وهو اولى من
الانفراد لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي انتهى اعلم ان صاحب الدرر جعل علة كراهة
امامة العبد والاعرابي وولد الزنى الجهل فلو انتفى الجهل جاز الاقتداء بهم بلا كراهة وجعل
صاحب الهداية كراهة امامتهم الجهل وتنفير الجماعة والظاهر انهما علتان وعلى
هذا تكره امامتهم مع الجهل وعدمه وقيد كراهة امامة الاعمى في البدائع والمحيط
وغيرهما بان لا يكون افضل القوم فان كان افضلهم فهو اولى قال في البحر وينبغي
جريان هذا القيد في العبد والاعرابي وولد الزنى وعلى هذا حمل استخلافه صلى الله
عليه وسلم لابن ام مكتوم وعتبان بن مالك رضي الله عنهما على المدينة وكانا اعميين
لانه لم يبق من الرجال من هو اصلح منهما قلت هذا انما يتأتى على العلة الاولى وهي علة
الجهل لا على العلة الثانية التي هي تنفير الجماعة لان قلة رغبة الناس في الاقتداء بهم
يؤدي الى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرا للاجر فالاولى ان يقال ان الاعمى ورد فيه
نص خاص وهو استخلافه صلى الله عليه وسلم فقلنا بعدم الكراهة امامته في الصورة
المذكورة وفي البواقي لم يرد نص خاص فقلنا بكراهة امامتهم مطلقا وهذا
هو المناسب لاطلاقهم واقتصارهم على استثناء الاعمى من بينها فاحفظ هذا المجموع واستعمله
في كل مقام ما له ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا كذا في الحاشية فان ام عبد سواء
كان معتقا او غيره كره تنزيها من القهستانية وكره امامة العبد ان لم يكن عالما تقيا
من المواهب والاعرابي ان البدوي ومثله التركمان والاكراد والعامي من الدر المختار
الاعرابي الجاهل او المصري اي اهل من المدن والاعرابي يكره امامته وهو الذي يسكن البادية
عربيا كان او عجميا لان الغالب عليه الجهل حتى لو كان عالما متقيا صار كغيره والاعرابي منسوب

قف على ذلك

التركمان

الى الاعراب

الى الاعراب لا واحد له من لفظه وليس جمعا للعرب كما في المصباح لكن في الدر الظاهر انه
جمع له قال الراغب انه في الاصل وان استعمل عليه الصلاة والسلام ثم جمع وصار اسما
لسكان البادية وفي نهاية الحديث العرب من اقام في البادية او المدن والمنسوب اعرابي
او عربي كذا في المغرب اعرابي او عربي لكن في المغرب العربي واحد العرب اسم جمع و
هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلف في نسبتهم عرب
والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسمعيل عليه السلام
نشأ بها والمراد البدوي الجاهل فلا يكره امامة العالم منه وفيه اشعار بانه لا يكره امامة
البدوي وفي الكرماني انه يكره من القهستانية والاعمى صفة كاحمر لان العمى عيب ولا يأتي
افعل من العيوب ونحو اعشى الا ان يكون العبد والاعرابي والاعمى اعلم القوم فهو اولى
كذا في التنوير والاعمى ان كان البصراء افضل منه والا فهو اولى قال في البرهان لو لم يوجد بصير
افضل منه يكون هو اولى لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة حين
خرج الى تبوك والاعمى لعدم اهتدائه الى القبلة وصون ثيابه عن الدنس فان لم يوجد افضل
منه فلا كراهة من المراقي ويكره ايضا تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى وينبغي ان
الكراهة في هؤلاء دون الكراهة في الفاسق لانها لامر محتمل غير محقق ولا غالب وهو الاخلال
ببعض الشروط بناء على الجهل الغالب في العبد لاشتغاله بخدمة السيد وفي الاعرابي لبعده عن
اهل العلم وفي ولد الزنا لعدم من يؤدبه ويثقفه ويحمله على التعلم الذي هو مكروه النفس
وفي حق الاعمى لانه لا يرى النجاسة ليحترز عنها وقد ينحرف عن القبلة وهو لا يشعر واذا
تأملت وجدت سبب الكراهة في الاعمى اخف من غيره ولذا لم يكره تقديمه عند الائمة الثلاثة و
الفاسق العالم لعدم اهتمامه بالدين ووجوب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة
واذا تعذر منعه ينتقل عنه الى غير مسجده للجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو يصلي معه
من المراقي ولو قدموا فاسقا يأثمون بناء على ان كراهة تقديمه كراهة تحريم لعدم اعتنائه
بامر دينه وتساهله في الاتيان بلوازمه فلا يبعد منه الاخلال ببعض شروط الصلاة
وفعل ما ينافيها بل هو الغالب بالنظر الى فسقه ولذا لم تجز الصلاة خلفه اصلا عند مالك و
في رواية عن احمد الا انا جوزناها مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل
بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني عن مكحول عن ابي هريرة رضي الله عنه

وصلوا على كل بر وفاجر

البر بالفتح صفة من البر الرحيم ... بالكسر ... ايضا الصادق او التقي وهو خلاف الفاجر انتهى

اي لا ينال ثواب المصلي

وفي المحيط انه لو صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه لا يخفى ومع انه كان افسق اهل زمانه حتى قال الحسن البصري رضي الله عنه لو جاءت كل امة بخبيثاتها وجئنا بابي محمد حجاج لغلبناهم وفي الدرر والجوهرة عن عمر بن عبد العزيز وفي معراج الدراية قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدى بالفاسق الا في الجمعة لانه في غيرها يجد اماما غيره وفي فتح القدير انه في غير الجمعة سبيل ما يتحول الى مسجد اخر ولا ياثم في ذلك فيكره في الكل صح وعلى هذا فيكره الاقتداء بالفاسق في الجمعة اذا تعددت اقامتها في المصر على قول محمد وهو المفتى به والفاسق من الفسوق وهو لغة الخروج عن الاستقامة وشريعة الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة وينبغي ان يزاد بلا تاويل والا فيشكل بالباغي فيكره امامة النمام كما في الروضة وامامة المرائي والمتصنع ومن ام باجرة كما في الجلابي من القهستانية ويكره امامة شارب الخمر واكل الربا لانه فاسق من الجوهرة وكذا يكره امامة المصر [illegible] عليه وكذا خلف من يقص لحيته زيادة على السنة او يقطعها او ينتفها في البزازية قبيل الجنايات لا يحل للرجل قطع اللحية وفي ضياء المعنوي نتف اللحية في اول الشباب تشبها بالمرد من المنكرات الكبار وفي فتح القدير ان قصها زائدا على قدر السنة من عمل الروافض والافرنج ويجوز امامة الاقطع الا اذا ترك رغبة عن السنة كما في خزانة الفتاوى رجل في يده تصاوير وهو يؤم الناس لا يكره امامته لانها مستورة بالثياب كذا في المحيط والخلاصة قال ابن امير في الكروهة وعن بعضهم لا تكره الصلاة مع امام يلبس الحرير وعن بعضهم يكره من كراهية القنية قلت فلا يكره امامة لابس الاحمر او الاصفر بالاولى والمبتدع بكسر الدال من ابتدع الاهواء اي احدثه وشريعة من خالف اهل السنة اعتقادا كالشيعة وحكمه في الدنيا الاهانة باللعن وغيره وفي الاخرة على ما في الكلام حكم الفاسق وعلى ما في الفقه حكم بعضهم حكم الكافر كمنكر الرؤية والمسح على الخفين وغيرهما كما في الخلاصة فالمراد به مبتدع لا يعتقد شيئا يوجب الكفر فلا يجوز امامة الكفر منهم ويكره امامة من فضل عليا رضي الله عنه على الشيخين رضي الله عنهم قوله ومبتدع اي صاحب بدعة وهي ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة او استحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما

مطلب

التصنع التكلف في حسن السمت كما في الملتقط السمت هيئة اهل الخير

مطلب في بيان البدعة

كذا قاله

كذا قاله الشمني وفي المغرب هي اسم من ابتدع الامر اذا ابتدأه واحدثه ثم غلبت على ما به زيادة في الدين او نقصان منه من الشرنبلالية والمبتدع باتباعه ما احدث على خلاف الحق المتلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة او استحسان وروى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز والصحيح انها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر رواه الدارقطني كما في البرهان ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع تاويل وكل من كان من اهل قبلتنا لا نكفره بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ويكره تقديم المبتدع ايضا لانه فاسق من حيث الاعتقاد وهو اشد من الفاسق من حيث العمل لان الفاسق من حيث العمل يعترف بانه فاسق ويخاف ويستغفر بخلاف المبتدع والمراد بالمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف ما يعتقده اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يكن ما يعتقده يؤدي الى الكفر عند اهل السنة اما لو كان مؤديا الى الكفر فلا يجوز اصلا كالغلاة من الروافض الذين يدعون الالوهية لعلي رضي الله عنه او ان النبوة له فغلط جبريل صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما هو كفر وكذا من يقذف الصديقة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن والديها او خلافة الصديق او ينكر صحبة الصديق رضي الله عنه وارضاه او يسب الشيخين كالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا رضي الله عنه فحب فهو من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام كما يقول اهل السنة انه تعالى شيء لا كالاشياء ومن قال انه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته وروى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز كانه بناء على ما روي عن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بالحق قال الهندواني يجوز ان يكون مراده من يناظر في دقائق علم الكلام قال صاحب المجتبى يجوز ان يريد الذي قرره ابو حنيفة حين رأى ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه فقال رأيتك تناظر فيه فقال كنا

قف على غلاة الروافض

يناظر وكانت عليه روسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون تريدون
زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو
الخوض المنهي عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم ان الحكم بكفر من هو من اهل
الاهواء ونحوهم مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة
كلهم محمله ان ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على
كون قوله عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلفهم
لا يصح هذا الجمع اللهم الا ان يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة والا فهو مشكل هكذا
ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا يجب ان يحمل المنقول على ما عدا غلاة الروافض
ومن ضاهاهم فان امثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد فان من يقول بان
عليا رضي الله عنه هو الاله وبان جبريل عليه الصلاة والسلام غلط ونحو ذلك من السخف
انما هو متبع محض الهوى وهو اسوأ حالا ممن قال ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
فلا يتاتى من مثل الامامين العظيمين ان لا يحكما بانهم من اكفر الكفرة وانما كلامهما في
مثل من له شبهة فيما ذهب اليه وان كان ما ذهب اليه عند التحقيق في حد ذاته كفر
كمنكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك فان فيه انكار حكم النصوص المشهورة والاجماع
الا ان لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك مما علم في علم الكلام وكمنكر خلافة
الشيخين والساب لهم فان فيه انكار حكم الاجماع القطعي الا انهم ينكرون حجية الاجماع
باتهامهم الصحابة رضي الله عنهم فكان لهم شبهة في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان
بالنظر الى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي ادى اليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع ان
معتقدهم كفر احتياطا بخلاف مثل ما ذكرنا من الغلاة فتامل من شرح المنية للمصنف ذكر
نوح افندي رحمه الله تعالى ان الاقتداء باهل الاهواء يجوز عندنا الا الجهمية والقدرية
والروافض الغالية والقائلين بخلق القرآن والخطابية والمشبهة ولا تجوز الصلاة
خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين لانه كافر لتوارث هذه
الامور عن الشارع ومن قال لا يرى لعظمته وجلاله فهو مبتدع يصح الصلاة خلفه
ويكره ولا خلف منكر المسح على الخفين والمشبهة اذا قال له تعالى يد ورجل كما للعباد فهو
كافر ملعون وان قال انه جسم لا كالاجسام فهو مبتدع لانه ليس فيه الا اطلاق لفظ الجسم

عليه

عليه وهو موهم للنقص الا انه رفعه بقوله لا كالاجسام فلم يبق الا مجرد الاطلاق وذلك
معصية تنتهض سببا للعقاب لما قلنا من الايهام بخلاف ما لو قال على التشبيه فانه
كافر وقيل يكفر بمجرد الاطلاق ايضا قال الشيخ كمال الدين وهو حسن بل هو اولى بالتكفير
انتهى ولا خلف منكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه فانه كافر وكذا خلافة عمر رضي الله عنه
في الصحيح وتصح خلف من يفضل عليا رضي الله عنه على غيره لانه مبتدع وتكره ولا خلف منكر
الاسراء من مكة الى بيت المقدس فانه كافر وتصح خلف منكر المعراج من بيت المقدس
فانه ليس بكافر بل مبتدع ثم ذكر نوح افندي ما قدمناه عن شرح المصنف الى قوله فتامل
ثم ذكر ان ما قاله الشيخ كمال الدين من ان القائل بما هو كفر لا يكفر بناء على كون قوله عن استفراغ
وسعه اه وما قاله الشيخ الحلبي من ان القائل بالكفر بسبب شبهة ادى اليها اجتهاده لا
يحكم بكفره مع ان معتقده كفر مردود لانه مخالف لقواعد الدين وما عليه ائمة
المسلمين من ان من اعتقد خلاف ما علم من الدين بالضرورة يحكم بكفره ولا يلتفت
الى اجتهاده مثلا اجتهد الفلاسفة وادى اجتهادهم الى قدم الكون ونفي حشر الاجساد
وعلمه تعالى بالجزئيات فاعتقدوا ان الكون قديم وان الاجساد لا تحشر وان الله تعالى
لا يعلم بالجزئيات فهل لنا ان نعتبر اجتهادهم ولا نحكم بكفرهم لا والله بل يجب علينا
ان لا نعتبر اجتهادهم ونحكم بكفرهم واجتهد المعتزلة وادى اجتهادهم الى انكار صفات
الله تعالى وخلقه افعال العباد وجواز رؤيته يوم القيامة فهل يجوز لنا ان نعتبر اجتهادهم
ولا نحكم بكفرهم كلا بل يجب علينا ان لا نعتبر اجتهادهم ونحكم بكفرهم وقال بعضهم نعتبر
اجتهاد المعتزلة في هذه الصور ولا نحكم بكفرهم والمذهب عندنا الاول بلا تفصيل الا
في انكار الرؤية فان التحقيق فيه التفصيل وذلك انهم ان قالوا انه لا يرى اصلا كفروا
وان قالوا انه لا يرى ~~اصلا~~ لجلاله وعظمته ابتدعوا وقد صرح عامة علمائنا سلفا
وخلفا بان من تلفظ بكلمة طوعا وظاهرها كفر يحكم بكفر قائلها وان كان اعتقاده
خلاف ذلك وسياتي الكلام مستوفى على هذا المحل ان شاء الله تعالى قال في البحر استشكل
هذه الفروع مع ما صح عن المجتهد فالاولى ما ذكره الشيخ كمال الدين في باب البغاة ان هذه
الفروع المنقولة في الفتاوى من التكفير لم تنقل عن المجتهدين وانما المنقول عنهم عدم تكفير
من كان من اهل قبلتنا حتى لم يحكموا بتكفير الخوارج الذين يستحلون دماء المسلمين واموالهم

وسنته اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه عن تاويل وشبهة ولا عبرة بغير المجتهدين وقال في البداية ان ظاهر قول ابي حنيفة وان نفى انه لا يكفر احد منهم وان روي عن ابي حنيفة انه قال بكفرهم اي خروجهم باكفار جماعة التشبيه وهو مختار الرازي وذكر في شرح المواقف ان عدم تكفيرهم هو المنقول عن جمهور المتكلمين والفقهاء فان الشيخ ابا الحسن الاشعري قال في اول كتاب مقالات الاسلاميين اختلف المسلمون بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم في اشياء ضلل بعضهم بعضا وتبرأ بعضهم عن بعض فصاروا فرقا متباينين الا ان الاسلام يجمعهم ويعمهم انتهى وما ذكره المصنف يعني ابن الهمام صاحب المسايرة انه ظاهر قول ابي حنيفة جزم بحكايته عنه الحاكم الشهيد وصاحب المختصر في كتاب المنتقى وهو المعتمد انتهى والحاصل ان المذهب عدم تكفير احد من المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين بالضرورة ويدل عليه قبول شهادتهم الا الخطابية ولم ينقلوا في كتاب الشهادة ذلك يدل على ان هذه الفروع المنقولة عن الخلاصة وغيرها بتصريح التكفير لم تنقل عن ابي حنيفة وانما هي من تفريعات المشايخ كالفاظ التكفير المنقولة في الفتاوى والله تعالى اعلم وهو الموافق انتهى اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق كيف يسوغ لذوي الالباب والافهام الراغبين في مرضاة رب الانام ان يظنوا في شان هؤلاء الاعيان على الله درجاتهم في غرف الجنان ان يقولوا شيئا بمجرد الطبع من غير ان يكون لهم فيه امارة ولا برهان حاشاهم من ذلك بل لا بد لهم من امارات دعتهم الى ذلك البيان ولا يجوز ان يظن خلاف ذلك في حق علماء الدين المهتدين قواعد مسائل الشرع المبين الكاشفين لحقايق التنزيل المبرزين لدقائق التاويل العالمين باخبار سيد الانبياء والمرسلين العارفين باثار الصحابة والتابعين الواقفين على مدارك الائمة المجتهدين المطلعين على مراتب الدلائل والبراهين رضوان الله عليهم اجمعين ومراد الامام رضي الله عنه بعدم تكفيرهم بالذنب وقد صرح بهذا المراد في الفقه الاكبر حيث قال ولا نكفر مسلما بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة اذا لم يستحلها ولا نزيل عنه اسم الايمان ونسميه مؤمنا حقيقة ويجوز ان يكون مؤمنا فاسقا غير كافر انتهى يعني ونحن معاشر اهل السنة لا نكفر مسلما بارتكاب ذنب من الذنوب وان كان من الكبائر ما لم يستحلها وقصر بهذا الكلام الرد على الخوارج فانهم يكفرون مرتكب الكبيرة سواء استحلها او لم يستحلها اما اهل السنة والجماعة فانهم لا يكفرون بفعلها بل باستحلالها لان الاعتقاد حلها لان استحلالها تكذيب بالله ورسوله فقصد بقوله

والتنزيل منه اسم الايمان الرد على المعتزلة فانهم يزيلون اسم الايمان عن مرتكب الكبيرة ويقولون انه ليس بمؤمن ولا كافر ويثبتون منزلة بين الكفر والايمان ودل قوله اذا لم يستحلها انه اذا استحلها يكفر لانه اخل بالتصديق والاخلال به على اي حال كفر بالاتفاق والحاصل ان الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان والاقرار ركن غير لازم حيث يجوز سقوطه في بعض الاحوال كما في حال الاكراه والتصديق ركن لازم حيث لا يجوز سقوطه بحال والعمل ليس بركن اصلا عند اهل السنة والجماعة بل هو شرط لكمال الايمان وظهور نوره واشراقه في الاركان فمن اخل بالاقرار ان كان بغير عذر يكون كافرا وان كان بعذر كما في حال الاكراه لا يكون كافرا لان الاقرار ركن غير لازم يحتمل السقوط فاذا بدله بغيره في وقت يكون متمكنا من اظهاره يكون كافرا لان تبديله في وقت التمكن من الاظهار يكون دليل تبديل الاعتقاد واذا بدله في وقت زوال التمكن منه لا يكون كافرا اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان لان تبديله في ذلك الوقت لا يكون دليل تبديل الاعتقاد لان سبب الخوف على نفسه دليل ظاهر على بقاء التصديق بالقلب وان الحامل له على هذا التبديل حاجته الى دفع الهلاك عن نفسه لا تبديل الاعتقاد ومن اخل بالتصديق يكون كافرا سواء كان بعذر او بغير عذر لان التصديق على ما بين ركن لازم لا يحتمل السقوط بحال ومتى بدله بغيره فهو كفر منه على اي وجه كان ومن اخل بالعمل يكون فاسقا ولا يكون كافرا الا اذا اعتقد جوازه فانه يكون كافرا لانه تكذيب بالله ورسوله اذا تقرر هذا فقد علم ان قول الشيخ ابراهيم الحلبي ان اهل القبلة لا يكفر وان كان معتقده كفرا لمخالفه لما صرح به الامام من ان المستحل للمعصية اي المعتقد حلها يكفر على ان الامام رضي الله عنه صرح بكفر بعض الافراد منهم منكر الصفات ومنهم القائل بخلق القرآن وما مر من حكاية الامام مع ابنه حماد وفيها انه قال ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكفر فقد كفر قبل صاحبه انتهى يدل على ان من يكفر بارادة كفر غيره فاذا كفر بارادة كفر غيره فكفره بارادة كفر نفسه يكون من باب اولى وفي البزازية ويحكى عن بعض من سلف انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا فذلك للتهويل والتخويف لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب امناء الله اي علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الذي هو الثابت عن سيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام وما ادى اليه اجتهاد الامام اخذا من نص القرآن الذي انزله الملك العلام وما نقل عن سيد الرسل العظام او قاله الصحب الكرام والذي حررته

الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان عطف عنه على سبيل التشبيه اي مع التصديق

الايمان بالله اقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالاركان شيرازي في الالقاب عن عائشة

ثم اعلم ان المراد بالاركان الاتيان بالاوامر والانتهاء عن الزواجر المحرمة والجوارح شارحة في تعبير الاركان بالاعضاء السبعة وهي العين والاذن واليد والبطن والفرج والرجل
الاربعين
لعلي القاري

بالفتح والضم والضم افصح الى الذي لا يبرأ

ذكره في آخر كتاب يكون إسلاما وكذا قبيل كتاب الكراهية منه

اللغاظ هو مختار لان نعم الشاتمين للداء العقام برأهم الله تعالى بفضله دار السلام وكل ما يأتي
بعدهم من قبل الدهر والأيام ما بقي دين الإسلام. انتهى. قلت هاهنا تم مذكر الشيخ نور
افندي ذكره الله في الملأ الأعلى ونشكر سعيه في الأخرى والأولى فلقد حقق فأنا دور رقق
فأجاد وليس ولد حيا دان قرية وولد الزنى بالقصر يقصر ثلاثي في المصباح زنى يزني
زنى مقصور وزاناها مزاناة وزناء مثل قاتل مقاتلة وقتالا ومنهم من جعل المقصور
والممدود لغتين في الثلاثي ويقول المقصور لغة الحجاز والممدود لغة نجد وهو ولد زنية
بالكسر والفتح لغة وهو خلاف قولهم هو لرشدة بكسر الراء والفتح لغة والصحيح النسب. انتهى
وفي المغرب زنى زنى وزناء وزناها مزاناة وزناء وهو ولد زنية ولزنية بالفتح والكسر
وخلافه ولد رشدة ولرشدة وزنا للتقطيع الزنى يمد ويقصر فالقصر لأهل الحجاز وبه نطق القرآن
قال تعالى ولا تقربوا الزنى وقولهم ولد زنية ولزنية بكسر الزاي وفتحها ضد قولهم ولد رشدة
ولرشدة بكسر الراء وفتحها الزنى بالقصر يكتب بالياء والزنا بالمد لغة نجدية والأولى حجازية
معناه وطء الذكر الأنثى من الآدمي بلا عقد وملك كوطء الأجنبية وشرعا الوطء المحرم لعينه
وهو الموجب للحد ولد الزنى أي ولد يحصل من وطء حرام لعينه فالمراد بالزنى هاهنا
معناه الشرعي أي ضد لا معناه اللغوي العام فيغلب عليه الجهل إذ ليس له أب يؤدبه فيغلب
عليه الجهل وولد الزنى لا علم عنده ولا تقوى فإن كان عالما تقيا لا تكره امامته فائدة حديث
لا يدخل الجنة ولد زنية زعم ابن طاهر وابن الجوزي أن هذا الحديث موضوع لكن رواه أبو
نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وعن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
ولد زنية رواه الدارمي في سننه لا يدخل الجنة ولد زنى ولا ولده ولا ولد ولده. حمل لا
يدخل الجنة ولد الزنى والشيخ من نسله إلى سبعة أبناء. من كنوز الحقائق للمناوي وفي تفسير البغدادي
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد الزنا ولا ولده
ولا ولد ولده وفي تفسير الحدادي أن أولاد الزنا يحشرون يوم القيامة في صورة القردة و
الخنازير كذا في المدرك وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فإذا
فشا فيهم ولد الزنا فيوشك أن يعمهم الله بعذاب وعن عكرمة إذا كثر ولد الزنا قحط المطر
انتهى وفي المقاصد الحسنة للإمام السخاوي حديث لا يدخل الجنة ولد زنية هذا إن صح فمعناه
إذا عمل بمثل عمل أبويه واتفقوا على أنه لا يحمل على ظاهره وقيل في تأويله أيضا أن المراد به من يواظب

على الزنا

والحديث إن صح ورد تغليظا والأنفال له
رحمنا الله منه ابن الوليد الذي ذمه الله تعالى
بأنه زنيم
منه عفي عنه

قال المصنف في شرحه النيفي
ويكرهها أيضا ولد
الزنى لا ذنب له في زنى
أبويه ولا تزر وازرة
وزر أخرى انتهى

على الزنا كما يقال للشهود بنو صفة وللشجعان بنو الحرب ولأولاد المسلمين بنو الإسلام
انتهى وعند ابن الديبع كذا في موضوعات الشيخ علي القاري حديث ولد الزنا لا يدخل الجنة يدور
على الألسنة ولم يثبت في السنة بل قال القاضي مجد الدين في سفر السعادة هو باطل انتهى ولد الزنا
شر الثلاثة ثم ذكر هي ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه طلب هي من ابن عباس أي مع
الصغر ولد الزنا ليس عليه من وزر أبويه شيء من كنوز الحقائق خاتمة وأما الاقتداء
بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي عليه الإجماع
وإنما اختلف في الكراهة فقيل يكره وقيل لا يكره حتى قالوا لو رأى من الشافعي أنه افتصد ثم
غاب عنه ثم رآه يصلي يجوز الاقتداء به أما لو علم منه المقتدي ما يفسد الصلاة في اعتقاد الإمام
كالو رأى الشافعي مس ذكره أو امرأة ثم صلى ولم يتوضأ يجوز له الاقتداء به قال الأكثر على أنه
يجوز وهو الأصح واختار الهندواني وجماعة منهم صاحب النهاية عدم الجواز لأن
اعتقاد الإمام أنه ليس في الصلاة ولا بناء على المعدوم قلنا المقتدي يرى جوازها و
في حقه رأي نفسه لا رأي غيره والله أعلم وفي شرح البحران يتيقن المراعاة لم يكره أو عدمها لم
يصح وإن شك كره من الدر المختار والحق أنه يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي والشافعي بالحنفي
وكذلك المالكي والحنبلي ما لم يتحقق من امامه ما يفسد صلاته في اعتقاده من خزانة الكنز
للعيني والاكتفاء يشير إلى أنه لا يكره امامة الشافعي لكن في الزاهدي أنه مكروهة وفي شرح النهاية
إنما جائزة كما في صدر الإسلام فالأحوط أن لا يصلي خلفه كما في الجواهر وهذا إذا علم بالاحتراز
عن مواضع الخلاف فلو شك في الاحتراز لم يجز الاقتداء مطلقا كما في النظم فلا بأس به إذا لم يشك
في إيمانه ولم يتعصب أي لم يبغض الحنفي ولم يكن صبيا ولم يتوضأ بماء مستعمل أو نجس وعندنا
ومسح ربع الرأس وقد توضأ لما خرج منه غير السبيلين وطهر من المني وغسل النجس الغير
المرئي ثلاثا وكذا اليد والفم بعد أكل الضب ونحوه وحفظ الترتيب بين الصلوات ولم
يصل هذه الصلاة مرة ولم يكشف الركبة ولم يجاوز المغرب في القبلة ولم يحاذ امرأة ولم يلحن
في القراءة ولم يتكلم فيما بين القعدتين قلت وجملة الكلام أن المقتدي لو علم من امامه المخالف
في فروعه مراعاة الشرائط والأركان صح اقتداؤه به ويكره فالأحوط تركه فتبصر والله الهادي
فإن تعدد من أهل الإمامة اختصارا أو المراد فإن تقدم العبد أو الأعرابي أو الأعمى أو الفاسق أو المبتدع أو
ولد الزنا جاز تقدمهم والاقتداء بهم صح صلاتهم مع كراهة تنزيهية في الكل وتحريمية في الأخير

[illegible]

على ما ذكره المصنف قلت وينبغي ان يكون المبتدع مثله بل اولى لما سبق عن المصنف ان الفاسق اعتقادا
اشد من الفاسق عملا فاذا كره امامة الاول تحريما فالثاني اولى به والله اعلم ومر ان تقديم غير الاولى
اساءة بلا اثم الا في تقديم الفاسق فيأثمون بتقديمه فالاقتداء بالفاسق والمبتدع يحرز ثواب الجماعة
لكن لا يحرز ثواب الصلاة خلف تقي ورع اذا لم يجد غيرهما فالاقتداء بالفاسق او المبتدع اولى من الانفراد
والله اعلم قال في الهداية وان تقدموا جاز لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر ولا يخفى ان
الدليل اخص من المدعى قاله الشرنبلالي وفي المنح ثم قال نوح افندي بل ان المدعى جواز امامة العبد
ذكر بعده والدليل انما يفيد جواز امامة الفاسق فقط وايضا المدعى الجواز والدليل انما يفيد الجواز مطلقا
فالدليل لا يطابق المدعى قلت ورواه مع الصغير الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل
الكبائر والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان هو عمل الكبائر والصلاة واجبة
عليكم على كل مسلم يموت برا كان او فاجرا وان هو عمل الكبائر د ع عن ابي هريرة واخرج ابن ماجة
باسناد رواه من واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكفروا اهل ملتكم وان
عملوا الكبائر وصلوا مع كل امام وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل ميت من اهل القبلة قلنا وهذا
يؤيد ما قلناه من ان عدم تكفير اهل القبلة راجع الى عمل الجوارح لا الى عمل القلب الذي هو الاعتقاد
عا رق بعض على البدن جعله الشارع امارة التكذيب فيكفر فاعله كالقاء المصحف في القاذورات
ولبس قلنسوة اليهود والنصارى من غير عذر ويكره تحريما والمراد بجنسه الكراهة كراهة التحريم
للامر بالتخفيف في الحديث الاتي ذكره والامر مما اشرع للوجوب الا لصارف ولادخال الضرر على
الغير كما في البحر وتطويل الامام من اضافة المصدر الى فاعله مفعوله الصلاة بالقراءة والتسبيحات
والدعوات ما فيه من تنفيرهم عنها كما في العراقي ويكره ايضا للامام ان يثقل على القوم بالتطويل
الزائد عن حد السنة في القراءة وسائر الاذكار وان كان التطويل برضى القوم لم يكره وفي الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وفي
رواية وذا الحاجة ويكره تحريما تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار
رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف وصح انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر حين
سمع بكاء الصبي منه الدر المختار والى صحل انه يكره التطويل بقراءة او ركوع او سجود او دعاء على
صلاة اضعف القوم وان رضوا به وهذا هو الملائم لاطلاق النهي والله اعلم وكذا ان كما يكره التطويل
المذكور تحريما يكره تحريما كما في التنويرية عن الفتح وكذا في الدر المختار وكذا فيقدم وجماعة النساء

مبتدا

مبتدا او بالعكس وفي بحث التراويح من شرح المنية لابن امير حاج الاخبار منتظافرة على افادة
شرعية جماعة النساء واما امامة المرأة لهن قولا وفعلا فيشكل جدا ما هو المسطور في كتب المذهب
من كراهة جماعة النساء مطلقا فان الاصل عدم الكراهة خصوصا التحريمية وما يكتب المذهب
من الوجه في اثبات كراهتها فيه ما فيه كما هو غير خاف على المحقق النبيه فالظاهر عدم الكراهة
والقائل ان في الاستحباب كما ذهب اليه الشافعي واحمد رضي الله عنهما جماعة النساء اي اجتماعهن
في الصلاة امامة منهن احدهن واقتداء من سائرهن على ما قررنا فهو قول الي عد سنة مؤكدة
قال القهستاني النساء جمع نسوة المرجع النسوة بكسر النون افصح من ضمها والنساء بالكسر اسمان لجماعة
اناث الاناسي الواحدة امرأة من غير لفظها وفي المنتقط النسوة بكسر النون وضمها والنساء والنسوان
بالكسر فيهما جمع امرأة من غير لفظها وفي الاختيار النساء بالكسر والتعويل على جماعة وحدهن اي
منفردات عن الرجال وفي المصباح وحد يحد حدة من باب وعد انفرد بنفسه فهو وحد ومنه احد
بابدال الهمزة عن الواو قال ابن السراج مذهب سيبويه انه معرفة اقيم مقام منكر يقوم مقام
الحال انتهى وفي المنتقط الوحدة الانفراد تقول رأيته وحده وهو منصوب عند اهل الكوفة على الظرف
وعند اهل البصرة على المصدر في كل حال كانك قلت اوحدته برؤيتي ايحادا اي لم ار غيره ثم وضعت
وحده هذا الموضع وفي الكليات وحد الرجل يحد وحدا وحدة من باب ضرب اي بقي منفردا او
رايته وحده اي حال كونه واحدا او منفردا انتصب على الحال عند البصرية وقيل على المصدرية
وقيل على الظرفية قال الشيخ الرضي وحده لازم الافراد والتذكير والاضافة الى المضمر ولازم
النصب الا في مواضع مخصوصة قلت منها نسيج وحده وجحيش وحده وعيير وحده ورجيل وحده
ثم المراد جماعتهن في الصلاة المطلقة كما اشير اليه وفيه اشعار بانه لا يكره جماعتهن في صلاة
الجنازة وكذا اقتداء المرأة بالرجل وهذا اذا لم يكن في الخلوة والا فتكره وان كان محرما الكل كذا
في النهاية وهذا في غير صلاة الجنازة لانها تفوت للباقيات باداء واحدة منهن فيصلينها جماعة
وكذلك يكره اذا امهن رجل في بيت وليس معهن محرم له او زوجة لا في مسجد مطلقا كما في
البحر ويكره جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلاة الجنازة لانها لا تشرع مكررة فلو انفردت
تفرقن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها
الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل من الدر المختار المرأة تصلح اماما للرجل في سجدة
التلاوة دون صلاة الجنازة من القنية في سجدة التلاوة امت امرأة في صلاة الجنازة لا تعاد

سلامة الايمان
وخلود الجنان
ورفع الدرجات

وحده حال او مصدر كما هو
رأي البصرية او ظرف
كما في الكوفية قهستاني

يكره امامة الرجل في بيت ليس
معهن رجل غيره ولا محرم او
زوجته او امته اما اذا كان
واحد معهن جاز اوام في
المسجد لا يكره كما في البحر

اذا لم يوجد رجل فصليت عليها النساء جاز كما في القنية وفي القنية المرأة تصلح لامامة الرجال في سجدة
التلاوة دون صلاة الجنازة ومعنى ما ذكر في المحيط من ان المرأة اذا امّت في صلاة الجنازة لا تعاد
ان صلاة الرجال فاسدة وصلاتها صحيحة فيسقط الفرض بصلاتها فلا تعاد ولانّ اعادتها
غير مشروع واذا صلى جماعة النساء وحدهن في الصلاة المطلقة مع الكراهة فان ارتكبن الكراهة
فعلى ان فعلت النساء ذلك اى اقتدين بامرأة اى يمكن ان تتقدم الامام عليهن تقف على وزن
تعد اصله توقف من الوقوف القاصر بالترك طور مق وقفت الدابة وقفا ووقوفا سكنت
ووقفتها انا يتعدى ولا يتعدى واوقفت الدابة لغة تميم ووقفت بغير الالف وفي الملتقط وقفت
الدابة تقف بالكسر وقوفا ووقفتها غيرها من باب وعد يتعدى ويلزم وفي المغرب وقفه
وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى وهو واقف وهم وقوف فمصدر المتعدى وقفا
ومصدر اللازم وقوفا خلافا لما في المصباح والفاء تحمل الجزم فالكسر لملاقاة الساكن وتحتمل الرفع
فانّ الشرط اذا كان ماضيا والجزاء مضارعا جاز في الجزاء وجهان والجزم اكثر والرفع مجزوم
المعنى وعليه قول زهير • وان اتاه خليل يوم مسغبة • يقول لا غائب مالى ولا حرم •
والمثناة فوقية لانّ تانيث مختق اسند الى ظاهر مؤنث آدمي متصل واجب وههنا كذلك
اذ الامام ههنا المرأة التي اقتدت به النساء وقد مرّ انّ الامام اسم لا صفة قال صدر
الشريعة لفظ الامام يستوى فيه المذكر والمؤنث ولذا لم يدخل عليه تاء التانيث وفي المغرب
الامام من يؤتم به اى يقتدى به ذكرا كان او انثى ومنه قامت الامام وسطهن وفي
بعض النسخ الامامة وترك الهاء هو الصواب لانه اسم لا وصف وقال بعضهم ربما انّث امام
الصلاة بالهاء فقيل امرأة امامة وقال بعضهم الهاء فيها خطاء والصواب حذفها لانّ
الامام اسم لا صفة ويقرب من هذا ما حكاه ابن السكيت في كتاب المقصور والممدود تقول
العرب عاملنا امرأة واميرنا امرأة وفلانة وصى فلان ووكيل فلان قال انما ذكر لانه
يكون في الرجال اكثر مما يكون في النساء فاذا احتاجوا اليه في النساء اجروه على الاكثر وانت قائل
مؤذن بنى فلان امرأة وفلانة شاهد بكذا لانّ هذا يكثر في الرجال ويقلّ في النساء وقال الله
تعالى انها لاحدى الكبر نذيرا للبشر فذكّر نذيرا وهو لاحدى ثم قال وليس بخطاء ان يقال امرأة
امامة لانّ في الامام معنى الصفة انتهى وسطهن اى في وسطهن منصوب بتقف اى بين
النساء اللاتي اقتدين بها وقد جزم الشرنبلالي في مراقي الفلاح انّ الوسط ههنا بالتحريك وقال في

اندرى الوسط هنا بسكون السين لا غير قال في الصحاح يقال جلست وسط القوم
بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو
وسْط بالتسكين وان لم يصلح فيه بين فهو وسَط بالتحريك وربما سكن وليس فيه بالوجه
وقال الفاضل القهستاني في شرح النقاية والوسط بسكون السين لما كان بعضه يبين عن بعض
كالصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس وبفتحها لما كان بعضه لا يبين من بعض كالدار
والساحة وفي المغرب الوسط بالتحريك اسم لعين ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون
اسم مبهم لداخل الدائرة مثلا وان كان ظرفا فالاول يجعل مبتدا وفاعلا ومفعولا به وداخلا
عليه حرف الجر ولا يصح شيء من هذا في الثاني تقول وسطه خير من طرفيه واتسع وسطه
وضربت وسطه وجلست في وسط الدار وجلست وسطها بالسكون لا غير ويوصف
بالاول مستويا فيه المذكر والمؤنث والاثنان والجمع وقد بنى منه افعل التفضيل فقيل للمذكر
الاوسط وللمؤنث الوسطى وفي الملتقط التحقيق فيه ان وسْطا بسكون السين قليل
التصرف لانه اسم مبهم لداخل الدائرة ولا يفهم منه موضع محدود ويمكن ان يشار اليه دون
غيره فكان بمنزلة الجهات الست ولذا يقبل النصب بتقدير في بخلاف وسط بتحريك السين
فانه اسم لعين ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وافاد بالتعبير بقوله تقف انه واجب فلو
تقدّمت اثمت والصلاة صحيحة واذا توسطت لا تزول الكراهة بل تقلّ فانّ التقدم و
التوسط مكروهان الا انّ التوسط اقل كراهية من التقدم وفي الشرنبلالية ولا بد ان
يتقدم عقبها من عقب من خلفها ليصح الاقتداء والظاهر من قوله تقف الامام
وسطهن وجوب هذا الوقوف لكن في خزانة المفتين انه جاز تقديم امامهن وقال في
ولو صلين جماعة جازت مع الكراهة بالاجماع سواء تقدمت الامام او توسطت ولكن الافضل
التوسط لرجحان جانب الستر كالعراة بضم العين المهملة وتخفيف الراء على وزن القضاة
جمع عار اسم فاعل من عرى كرضى عرى الرجل من ثيابه من باب تعب عريا وعرية
فهو عار وعريان وامرأة عارية وعريانة وقوم عراة ونساء عاريات وعرى من ثيابه
بالكسر عريا بالضم وعرية بالكسر فهو عار وعريان بالضم وهم عراة والمرأة عارية و
عريانة وما كان على فعلان مؤنثه بالهاء قولهم كالعراة اى يقدم امامهم وسطهم تخصيص
التشبيه بالوقوف ويوافقه قول المصنف في شرح المنية كما اذا امّ العاري العراة فانه لا يتقدمهم

قف على تفصيل الوسط

بل يكون وسطهم تحرزا عن قوع نظرهم على عورته وقال نوح افندى عند قول الغرر كالعراة
ان تقف امام جماعة النساء وسطهن كما يقف امام العراة وسطهم والتشبيه بالعراة ليس
من كل وجه بل فى افضلية الانفراد وافضلية قيام الامام وسطهن واما العراة فيصلون قعودا
وهو افضل والنساء قائمات قال الشرنبلالى عند قول الغرر كالعراة التشبيه راجع للحكم و
والكيفية فتكره جماعة العراة تحريما صرح به فى البرهان والامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة
انه يتقدم ولا يقوم وسط الصف حتى لا تفسد صلاته بالمحاذاة لجواز ان يكون رجلا واما امامته
الرجال فلا تجوز لجواز ان يكون امرأة قالوا صلاة الامام تامة لانه يصلى صلاته
وصلاة المأموم فاسدة قوله كالعراة فيتوسطهم الامام وتكره جماعتهم تحريما كما فى الفتح
من الدر المختار وكره جماعة العراة لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم وكره جماعة النساء
بلا حدة منهن فان فعلن يجب ان تقف الامام وسطهن مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال
اثمت وصحت الصلاة كالامام العارى وكره جماعة النساء وحدهن اذ يلزمهن احد المحظورين
الاول قيام الامام وسط الصف وهو مكروه او تقدم الامام وهو ايضا مكروه فى حقهن
من الغرر والدرر فصرن كالعراة فلم يشرع فى حقهن الجماعة اصلا ولهذا لم يشرع لهن الاذان
وهو دعاء الى الجماعة ولولا كراهة جماعتهن لشرع قال فى الهداية لانها لا تخلو عن ارتكاب
محرم وهو قيام الامام وسط الصف فتكره كالعراة قال فى فتح القدير وهذا صريح فى ان
ترك التقدم لامام الرجال محرم وسماه فى الكافى مكروها وهو الحق اى كراهة تحريم لانه مقتضى
المواظبة منه صلى الله عليه وسلم على التقدم بلا ترك الوجوب فتركه يوجب كراهة التحريم فاسم
المحرم مجاز ولا يحضرن عجوز نبصرن من حضر المكان شهده ويكره تحريما للنساء
ان يشهدن ويأتين بالخروج من بيوتهن واحدة من الجماعات للرجال فى الصلوات الا
العجوز بالرفع على انه بدل من نون يحضرن وذلك ان المستثنى اذا وقع مؤخرا الى غير موجب
عند ذكر المستثنى منه جاز جعله بدلا منه ونصبه على الاستثناء لكن البدل اولى نحو ما جاء القوم الا
الا زيد والا زيدا العجوز بالفتح المرأة المسنة الكبيرة ولا تقل عجوزة والعامة تقوله والجمع العجائز
والعجز بضمتين وفى الحديث ان الجنة لا تدخلها العجز وفى المصباح العجوز المرأة المسنة
قال ابن السكيت ولا تؤنث بالهاء وقال ابن الانبارى ويقال ايضا عجوزة بالهاء لتحقيق التانيث
وروى عن يونس انه قال سمعت العرب تقول عجوزة بالهاء وفى القهستانية العجوز اسم مؤنث

غير لازم

لا يدخل الجنة عجوز ... ما تكون الحقائق

غير لازم التاء كما فى الرضى وفى القاموس لا يقال عجوزة او لغة ردية لغة احدى وخمسين
الى آخر العمر وشرعا من خمسين فانه ليس لها ان تحضر جماعة الرجال فى صلاة الفجر وصلاة المغرب
وصلاة العشاء فقط وهذا التفصيل عند ابى حنيفة رضى الله عنه واما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
فقد جوزا بتشديد الواو ومعنى جوز من التجويز بمعنى الاجازة اى رأيا الشيء جائزا وفى المغرب
جوز الحكم رآه جائزا وفى المصباح اجزت العقد جعلته جائزا نافذا وفى الملتقط جوز له
ما صنع تجويزا واجازه له اى سوغ له ذلك اى رآه جائزا حضور كلهن اى شهود العجوز ولم
يبين من قال ان حضور النساء فى الكل اى فى جماعات الصلوات كلها وفى شرح الوقاية
وقالا تخرج العجائز فى الصلوات كلها لقلة الرغبة فيهن واما الشابة فليس لها الخروج
اتفاقا قال الامام المحبوبى هذا الخلاف فى زمانهم واما فى زماننا فيمنعن كلهن عن حضور
الجماعة يكره للنساء حضور الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم بيوتهن خير لهن ولما فيه من
خوف الفتنة وهذا بالشواب بالاجماع ولان الفساق ينتشرون فى الظهر والعصر وفى المغرب
يشتغلون بالعشاء وفى الفجر والعشاء يكونون نياما ولكل ساقطة لاقطة والمختار فى زماننا
ان لا يجوز شيء من ذلك لفساد الزمان والتظاهر بالفواحش من الاختيار وكره حضورهن
كل جماعة فى الصلوات الخمس الجمعة والعيدين ما فيه من خوف الفتنة وحضور العجائز الظهرين والجمعة لان
الفسقة يجتمعون فى اوقاتها وفرط شبقهم قد يحملهم على رغبة العجائز وفى الفجر والعشاء ينامون
وبالمغرب يشتغلون بالطعام والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره وفى
الكافى الفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوات لظهور الفساد وحضور الشابة يكره تحريما
كل جماعة اى كل فرد منها نهارية او ليلية والشابة بالتشديد لغة من سبع عشرة الى ثلثين
وشرعا من خمس عشرة الى تسع وعشرين والعجوز لغة احدى وخمسين الى آخر العمر
وشرعا من خمسين فلا يكره حضور العجوز الفجر والعشاء وكذا الجمعة والعيدين فى رواية عنه
ولكثير الناس فيقمن فى ناحية فى رواية واما عندهما فالحضور رخصة فى الكل كما فى الكسوف
والاستسقاء كما فى المحيط وهذا فى زمانهم واما فى زماننا فيكره حضورها كل جماعة وهو
المختار كما فى الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الوسطاء من الكهلة مكروه فى زماننا
وينبغى ان يكون كذلك فى زمانهم والمحيط قالت عائشة رضى الله عنها للنساء حين شكون
اليها عمر رضى الله عنه لنهيه عن الخروج الى المساجد لو علم النبى صلى الله عليه وسلم

بعض ... الجماعة ... عن الكلام ... ويؤيده ... واما الاره ... المعسب والنير

والحيض الى اللحاق ولا يحضرن الشواب
او عجائز الجماعات لظهور الفساد واليوم
الفتوى عند الكل ويدخل في قوله
الجماعات والجمع والاعياد والاستسقاء والذين خالوا
ومجالس الوعظ ... وقصدهم الشهوة
بحلية العلماء
وتحصيل الدنيا
بحضرة العباد

الشبق بفتحتين شدة الغلمة والغلمة بالضم غلبة الشهوة

ما علم عمر رضي الله عنه ما اذن لكن الى الخروج من القبتين لا بأس ان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فتخرج في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فيها وله ان شدة الغلمة حاملة على الارتكاب والكل ساقطة لاقطة ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان وفي الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد وقال غيره واتفق المشايخ المتأخرون من حضور الجماعات كلها وهو اولى لا يخفى وقال في الكافي ومتى كره حضور المسجد للصلاة فلان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى ذكره فخر الاسلام قال الكمال والمعتمد منع الكل في الكل الا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق والله سبحانه اعلم من شرح ...

قال في البحر وقد يقال هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الامام وصاحبيه فانهم نقلوا ان الشابة تمنع مطلقا واما العجوز فلها حضور الجماعة عند ابي حنيفة في الصلوات الا في الظهر والعصر والجمعة وقالا تخرج العجوز في الصلوات كلها كما في الهداية والمجمع فالافتاء بمنع العجوز في الكل مخالف للكل فالاعتماد على مذهب الامام رضي الله عنه من النوحية وهذا هو اللائق بسوق اللفظ فلله در المصنف ما اصوب ذهنه فخذ به والله الموفق فائدة ولا يحضرن يعني النساء الجماعات مطلقا اي في الصلوات كلها ويستوي فيه الشواب والعجائز هو قول المتأخرين لظهور الفساد في زماننا ولذا قالت رضي الله عنها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها والنساء احدثن الزينة والطيب ولبس الحلي ولهذا منعهن عمر رضي الله عنه ولا ينكر الاحكام لتغير الزمان كذا في الزيلعي واذا عرفت ذلك فيجب منع النساء عن مجالس الوعظ التي يتخذها بعض الفسقة ويرغب النساء في الخروج اليها ويأمرهن بامور لا تنبغي بل تحرم فانه يأمرهن بالتصدق من مال ازواجهن الذي في ايديهن ويبيح لهن ذلك ويقول لهن اذا جاء الزوج بشيء الى بيته ملكته الزوجة فلها ان تتصرف فيه بصدقة وغيرها فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم من شرح الدرة المنيفة للشيخ عمر بن عبد الازهري وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد اذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي صلى

الله

الله عليه وسلم يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد رواه ابن ماجه من الترغيب والترهيب وهل تخرج لمجلس الوعظ قال في متفرقات نكاح البزازية تخرج اذا كان خاليا عن البدع من نكاح حاشية الحموي على الاشباه ولفظ البزازية ولا تخرج الى العلم بلا اذنه وان كان لها نازلة وسأل لا تجلس الزوج والا خرجت وان ارادت تعلم مسائل العبادات والزوج عالم بها علمها قال تعالى وأمر اهلك بالصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يأمر اهله بالصلاة وان كان لا يحفظ المسائل اذن لها احيانا وان لم يأذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت لها نازلة في العبادة ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الذي فيه من البدع لا بأس به ولا يأذن بالخروج الى مجلس يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالقاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام عليه والقعود والنزول والصعود فيه فكل من المذكورات مكروه فلا تحضر ولا يأذن لها الا ان تعقل يتوب الله تعالى انتهى واعلم انه لا يجوز تقدم المؤتم على امامه في الصلاة عندنا خلافا لمالك لمواظبته صلى الله عليه وسلم على التقدم على المؤتمين او الاستواء عن غير ترك مع انه بيان لمجمل الكتاب ومقتضاه الافتراض فكان عدم التقدم على الامام شرطا بصحة الاقتداء والمفتقر اليها هو المؤتم فاذا انعقد شرطها انعقدت وفسد الاقتداء واذا فسد وقد بنى صلاته عليه تفسد صلاته لفساد ما بنيت عليه بخلاف الامام فانه منفرد بالنفل الى نفسه ولذا لم تشترط نية الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلاة الامام بفساد الاقتداء لعدم بناء هي عليه ثم المعتبر في ذلك موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه بحيث يقع سجوده قدام امامه لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول فتقع اصابعه قدام اصابعه يجوز كذا في شرح المنية ثم اعلم ان التقدم على صف المؤتمين واجب على الامام لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وترك الواجب موجب الكراهة التحريمية المقتضية للاثم قاله في الفتح وهو الحق وقد جعل ترك التقدم للامام الرجال محرما في الهداية وعبر بالكراهة وهو الموافق لما في الكافي كذا في النوحية بخلاف امام النساء منهن فان الواجب عليها التوسط بينهن فكما كره للامام الرجال القيام

وسط الصف بترك التقدم عليه كذلك وكره للامام القيام بين الساريتين بترك التوسط
في التوجيه واذا علمت ذلك فاعلم ان من صلى مع واحد اي اراد ان يصلي اماما لواحد ولو
صبيا مميزا واحترز بالتذكير عن التانيث فانه يتقدم على المرءة الواحدة حفظا للصلاة عن
الفساد اقامه اي امره بان يقوم عن يمينه فالمستتر والبارز للاخيرين والاول للواحد قال
في الجوهرة اقامه عن يمينه ان كان قبل الشروع فظاهر وان كان بعد الشروع اشار
اليه بيده انتهى فيقوم الواحد في جانب يمين الامام مساويا له غير متاخر عنه وعن
محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او عن يساره
جاز وهو مسيء لانه خالف السنة كذا في الهداية وفي شرح المنية واذا الواحد لو قام خلفه او
يساره فقيل لا يكره وذكر في البداية انه مسيء لانه خالف السنة وهو الظاهر و
يتقدم الامام بنفسه والظاهر بالتاخر فانه ايسر فيكون اولى على الاثنين فصاعدا
اي وعلى ما فوقهما حال كونه صاعدا اي مترقيا الى ما كان وعن ابي يوسف انه يتوسطهما ونقل ذلك
عن ابن مسعود رضي الله عنه واما انه صلى الله عليه وسلم تقدم على انس واليتيم حين صلى
بهما فهذا للافضلية والاثر دليل الاباحة كذا في الهداية وهذا يدل على انه مكروه توسط
الامام الاثنين واختاره في المحيط وفي العتابية ان الامام لو قام في وسط القوم و
قالوا فقد اساء الا انتهى وربما يحمل هذا على ما اذا زاد واعلى الاثنين فالمخالفة انتهى وفيه
اشارة الى ان الواحد يتاخر عن اليمين الى الخلف اذا جاء آخر والاحسن ان يتقدم ويتاخر
الزائد فان كيفيته ان يقف احدهما بحذائه والآخر بيمينه اذا كان الزائد اثنين ولو جاء
ثالث وقف على يسار الاول والرابع عن يمين الثاني والخامس عن يسار الثالث هكذا
في القهستانية عن التمرتاشي وفي الحاوي واذا كان رجل وامرءة قام الرجل عن يمينه
وامرءة خلفه وان كان رجلان وامرءة قاما خلفه وقامت خلفهما انتهى فالمراد من الاثنين امام
صنف الواحد من ثنيت الشيء اذا عطفته حذف الامام وهو اللام والهمزة في اوله
كالعوض من المحذوف والجمع اثانين ولا واحد له من لفظه اكتفاء بالواحد كالاثنية للواحد
كذا في الكليات وفي المصباح والاثنان من اسماء العدد اسم للتثنية حذفت لامه وهي ياء و
التقدير ثني وزان سبب ثم عوض همزة وصل فقيل اثنان كما قيل ابنان وللمؤنث
اثنتان وفي لغة تميم ثنتان بغير همزة وصل ولا جمع فان اردت جمعه قدرت انه مفرد و

اطلق الواحد فشمل البالغ والصبي واحترز به عن المرءة فانها لا يكون الا خلفهما توجيه

وعن ابي يوسف يتوسطهما لان ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة فقام وسطهما قلنا قال ابراهيم النخعي كان ذلك لضيق البيت منلا جوهره

جمعته على اثانين وقال ابو علي الفارسي وقالوا في جمع الاثنين اثناء وكانه جمع المفرد
المفرد تقديرا مثل سبب واسباب وقيل اصله ثني وزان حمل ولهذا يقال ثنتان
والوجه ان يكون الاختلاف لغة لا الاختلاف اصطلاحا انتهى وثنى للمتقط الملتقط
وثناه ثنية جعله اثنين واثنان من عدد المذكر واثنتان للمؤنث وثنتان ايضا بحذف
الالف والفهما الف الوصل وقد تقطع في الشعر قلت قوله كل سر جاوز الاثنين شاع
فالقطع من ضرورات الشعر كما في شرح العروض فلا يتحمل في سعة الكلام لانه لحن والله اعلم
ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحد فمتاخرا محاذيا اي مساويا باليمين اخا منه على المعتمد
والعبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدمه لا يبتدئ فلو وقف
عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو
توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف
كره اجماعا من التنوير فليتم ذلك الواحد عن يمينه محاذيا بلا فرجة فلو تقدم قدمه على
الامام لم يجز صلاته لترك الفرض والعبرة للقدم وقيل انها جائزة ما بقي المحاذاة
في شيء من القدم والاصح ان العبرة باكثرها ولو اختلف قدمهما في الصغر والكبر
فالعبرة بالكعب على الاصح وقالوا تاخره كان مسيئا على الاصح لمخالفة السنة وعن محمد
ينبغي ان يكون اصابعه عند كعب الامام وقيل انامله عند عقبه ولو خلفه ففي كراهته
او اساءته خلاف والظاهر منه انه حكم غير الموجه والعبرة في الموجه للراس حتى لو كان
راسه خلف امامه ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لا يصح كما في الزاهدي ويقوم
المؤتم الزائد على الواحد اثنين كان او اكثر خلفه في المسجد اي موضع شاء وفي الصحراء
فيما لم يكن بينهما فاصلة كثيرة وقدرها بعضهم بسبعة اذرع وبعضهم بمقدار صف
كما في تحفة المسترشدين فان اقام الامام على ميمنة الصف او ميسرته او وسطه فيه
كما في المبسوط وعن ابي يوسف يتوسط الامام بين اثنين كما في الكافي ولو كان احد الصفين
ناقصا التحق باقلهما ولو استويا قام عن يمينه والقريب من الامام افضل كالقائم في
الصف الاول من الثاني ولو بحذاء الامام كما في التمرتاشي واعلم انه تقدم ان ابي عن من
شعائر الاسلام وخصائص الدين لم تكن مشروعة في سائر الاديان والملل وكذا الصف في
الصلاة ففي ضياء المعنوي عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب

قف على ان الجماعة مخصوصة بهذه الامة

فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها
مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم اى لم يكن واحد من هذه الثلاثة
للامم المتقدمة فتفضلنا الله تعالى على الامم المتقدمة بهذه الاشياء وذلك ان الامم المتقدمة
كانوا يقفون كيف اتفق من غير صف وامرنا ان نقف فى الصلاة صفوفا كما تقف الملائكة
هذا الى اخر ما فى اول التيمم وفى الضياء المعنوى ايضا وينبغى للقوم اذا قاموا فى الصف
ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم لقوله صلى الله عليه وسلم تراصوا
والصقوا المناكب بالمناكب والكعاب بالكعاب وفى الشرنبلالية وينبغى للقوم اذا قاموا الى
الصلاة ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم فى الصفوف ولا باس ان يأمرهم
الامام بذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام
الصلاة ولقول النبى صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
وهو راجع الى اختلاف القلوب وينبغى للامام ان يقف بازاء الوسط فان لم يفعل فقد اساء
ذكره الزيلعى وينبغى ان يكملوا ما يلى الامام من الصفوف حتى لو وجد فى الصف الاول فرجة
دون الثانى له ان يخرق الثانى اذ لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا خلل الصف
الاول ثم يكملوا ما يليه وهلم جرا وان وجد فى الصف فرجة سدها قال صلى الله عليه وسلم
اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات
الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وروى البزار باسناد
حسن عن النبى صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف غفر له وعنه صلى الله عليه وسلم قال
خياركم الينكم مناكب فى الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه فى
الصف ويظن ان فسحه له رياء بسبب تحركه لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة
واقامة لسد الفرجات المامور به فى الصف كذا فى البحر وفى المراقى استووا تستو قلوبكم
وتماسوا تراحموا وقال صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا
الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله
ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا جهل من يستمسك عند دخول احد بجنبه فى الصف يظن انه
رياء بل هو اعانة على ما امر به النبى صلى الله عليه وسلم واذا وجد فرجة فى الصف الاول دون الثانى
فله خرقه لتركهم سد الاول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجيء آخر فان خاف فوت الركعة جذب

وقال صلى الله عليه وسلم من سد فرجة فى الصف كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات من سد فرجة بنى الله له بيتا فى الجنة من كنز العمال

مطلب

عالما بالحكم

عالما بالحكم لا يتاتى به الاقامة وحده وهذا يرد القول بفساد صلاة من فسح بامره داخل بجنبه
وفى القنية القيام وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلاته
وروى عن محمد عن ابراهيم النخعى اذا تكامل الصف فلا حرج فانك تؤذى والقيام فى الصف
الثانى خير من الاذى وفى عوارف السهروردى ولا يزاحم فى الصلاة غيره قيل ذهب
الدخوم بصلاة الزاحم قيل من ترك الصف الاول مخافة ان يضيق على اهله فقام
فى الثانى اعطاه الله مثل ثواب الصف الاول من غير ان ينقص من اجورهم
شيئا انتهى قلت والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وسدوا الخلل على ما فى شرح الجامع
سدوا الفرج التى فى الصفوف اذا كانت تسع المصلى بلا مزاحمة موذية للمصلين
مانعة من مجافاة الاعضاء المطلوبة من شرح المنية ولو قيل للمصلى تقدم فتقدم او دخل فرجة
الصف احد فجذبه المصلى توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل غير الله تعالى فى الصلاة
وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه انتهى قلت وينظر فى هذا بما مر من مسألة
الجذب فانه لا فرق بين التاخر عند الجذب وبين التقدم عند القول تقدم وبين المجانبة
عند الدخول ولا فساد فى صورة التاخر فلا فساد فى صورتى التقدم والمجانبة واما قول
القنية فى مسألة الجر تفسد صلاته فهو من باب الانفعال وضميره للمجرور والمعنى تفسد
المجرور صلاته بفعل ما ينافيها عند الجر لجهله بالحكم لا ان صلاته تفسد بالجر والتاخر
عنه بل يغضب ويتكلم فتبطل وفى منح الغفار بعد ذكر مسألة الجر ثم قيل تفسد صلاة الذى
تاخر والاصح انه لا تفسد صلاته اقول وهذا التصحيح ربما يفيد تصحيح عدم الفساد فى مسألة
مجانبة المصلى عند دخول احد فى الصف انتهى قلت وكذا فى مسألة التقدم عند القول تقدم
والله اعلم وافضل الصفوف اولها ثم الاقرب لما روى ان الله تعالى ينزل الرحمة على
الامام اولا ثم تتجاوز الى من يحاذيه فى الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم
ثم الصف الثانى وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يكتب للذى يصلى خلف الامام
بحذائه مائة صلاة وللذى يصلى فى جانبه الايمن خمس وسبعون صلاة وللذى فى جانبه
الايسر خمسون صلاة وللذى فى سائر الصفوف خمس وعشرون صلاة اه مراقى والقيام
فى الصف الاول افضل منه فى الثانى وفى الثانى افضل من الثالث ثم وثم لانه ورد فى الاخبار
ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام الى آخر ما مر من المراقى وكذا

مطلب

كذا في القنية والغرر بالية عن البحر قال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق المراد من الصف ما يلي
الإمام سواء كانت أصحابه في المجيء متقدمين أو متأخرين وسواء تخللته مقصورة ونحوها
أو لا من المنهل في المجرى الصف هو الذي يلي الإمام سواء تخللته مقصورة أو منبر أو أعمدة
وغيرها وهذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وبه صرح المحققون وقال
طائفة من العلماء الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة و
لا نحوها فإن تخلل الذي يلي الإمام فليس بأول بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر
وقيل الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولا وإن كان في صف متأخر
قال في الديباجة وهذان القولان غلط صرح به من فتح القريب شرح الترغيب والترهيب إن قيل
إن رجلا انصرف من الجماعة فقيل له أين وقفت في المسجد وأين صليت فقال وقفت في الصف
الأول عند الفقهاء أو في الصف العاشر عند بعض الفقهاء فأين يكون وقف فالجواب
أنه كان واقفا في الصف الذي هو خارج المقصورة فيكون في الصف الأول مدركا فضيلته
عند بعضهم وقال بعضهم الصف الأول هو الذي يلي الإمام وقد كان بينه وبين ذلك
الصف تسع صفوف منهم واقف في الصف العاشر من الذي هو الأول شرعية من التهذيب قلت
لما في شرح الشرعة خلافا فالصحيح الذي عليه المحققون فتبصر فائدة ينبغي أن يكون بحذاء الإمام
من هو أفضل من البحر أخرى وحد القرب بين الصفين ثلاثة أذرع من المنهل في المجرى
فائدة أخرى فإن كانوا أبعد عن أئمة هذا الزمان أفضل لئلا يسمع تلاوتهم بالألحان مع
زيادة أو نقصان وعدم وقوفهم بمحله وسائر المنكرات الواقعة لديهم ولو في مثل هذه
العمائم الكبار كالأبراج وملاحظة الأكمام الواسعة الطويلة كالأخراج وغير ذلك مما
يستحقون به التعزير بالإخراج من المنهل في المجرى أيضا وورد أن أبا سعيد وأبا الدرداء رضي
الله عنهما يصليان في آخر الصفوف فسئلا عن ذلك فقالا بلغنا أن الله تعالى ذكر في بعض
كتبه المتقدمة أن في أمتي رجالا إذا سجد أحدهم غفرت لجميع من خلفه فنرجو أن يكون إمامنا
من هو كذلك كذا في خالصة الحقائق للفاريابي هذا وفي المصباح صففت القوم فاصطفوا و
يستعمل لازما أيضا فيقال صففتهم فصفوا وباب قتل وفي المغرب صففت القوم فتصفوا
صفا وصفوا بأنفسهم بمعنى اصطفوا ومنه تصف النساء خلف الرجال ولا تصف معهم انتهى
وكل منهما من باب نصر ويصف الرجال بالبناء للمعلوم وإن جاز بالبناء للمجهول أيضا كما

حدث سمه

إذا دعاهم الإمام بصنفهم قلت وعلى هذا فقوله يصف بفتح التحتية وضم الصاد المهملة لازم
بمعنى يصطف وفسره في الدر المختار بقوله بصفهم الإمام بأن يأمرهم بذلك وفسره القهستاني
بقوله أي يجعلون على خط مستو بحيث يكون مناكبهم متقابلة فأفاد أنه بصيغة المجهول ثم الرجال
نعم العبد نبه عليه في الدر المختار ويصف الرجال خلف الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني
منكم أولوا الأحلام والنهى أي ليقرب مني البالغون من الغرر والدرر وتمامه ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلني منكم أولوا الأحلام والنهى أخرجه
الحاكم وسكت عليه قوله أي ليقرب مني قال في البحر قوله ليلني أمر غائب من الولي وهو
القرب قوله البالغون تفسير لأولي الأحلام قال الشمني الأحلام جمع حلم بضم أي وهو ما يراه النائم
كنى به عن البلوغ لأنه سببه فيكون من قبيل ذكر السبب وإرادة المسبب والنهى جمع نهية
وهو العقل قال الكمال وفي تفسير الأحلام بالعقول لزوم التكرار في الحديث فليجب أن لا
ضرورة انتهى وفيه رد على صاحب الكافي حيث قال الأحلام والنهى جمع الحلم والنهية وهما
وهو العقل انتهى تفسير الحلم والنهية بالعقل فلزم التكرار في الحديث من الوجهة وليس في
هذا الحديث تكرار كما ظن بعضهم بناء على أن الأحلام هي العقول بل المعنى ليلني منكم البالغون
أولوا العقول لأن الحلم هو البلوغ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا رضي الله
أن يأخذ من كل حالم دينارا أي من بلغ وقت الحلم سواء احتلم أو لم يحتلم من الضياء المعنوي قلت
قوله ليلني بكسر اللام في الحديث الأول وبسكونها في الثاني لأجل الواو فإن لام الأمر تسكن
بعد الواو والفاء وثم أصله ليوليني حذف الواو لتوسطها بين ياء وكسرة وحذف الياء التي
هي لام الفعل لأجل الجزم قوله أولوا بواو بعد الهمزة حملا على أولى وفيه لئلا يلتبس بإلى
كما في شرح الميزان وبالألف بعد الواو كما في الكفاية جمع لا واحد له من لفظه وإنما واحده ذو بمعنى صاحب
والمعنى أصحاب الأحلام قوله والنهى بضم النون وفتح الهاء وقصرها بوزن العلى جمع نهية بضم
فسكون النهية العقل لأنه ينهى عن القبيح والجمع نهى مثل مدية ومدى ثم يصف ولاد
الرجال الصبيان بكسر الصاد المهملة وسكون الموحدة بعدها تحتية على وزن غلمان جمع صبي
على فعيل أصله صبيو بمعنى فاعل لأنه مائل إلى ما استحسن في المغرب الصبي الصغير قبل
قبل البلوغ وجمعه صبية وصبيان قال في الملتقط بالكسر فيهما وفي المصباح الصبي الصغير

والجمع صبية بالكسر وصبيان والصبا بالكسر مقصور الصغر وصَبًا صُبُوًّا من باب قعد وصبوة
ايضا مثل شهوة وظاهره تعددهم فلو واحدا دخل الصف من الدرر المختار وان لم يكن جمع من
الصبيان يقوم الصبي بين الرجال من المراقي ثم يصف وراء الصبيان الخناثى بفتح الخاء المعجمة
والمثلثة على وزن الحبالى جمع الخنثى على وزن الانثى وفي الملتقط الخنثى بوزن الحبلى من له ما للرجال
وللنساء جميعا والجمع الخناثى بفتح الخاء والثاء على وزن الاناثى وفي المصباح الخنثى الذي خلق له فرج
الرجل وفرج المرأة والجمع خناث مثل كتاب وخناثى مثل حبلى وحبالى والمراد بالخنثى هنا
المشكل ويجعل الخناثى صفا منفردا حذرا من القيام خلف النساء ومن محاذاة الرجل لاحتمال
الذكورة والانوثة كذا في المراقي ثم يصف وراء الخناثى النساء ثم الصبيان كذا في الزاهدي وفيه
اشارة الى ان المرأة الواحدة قامت خلف الامام وان كان معها مقتد قام على يمينه فان كان
اثنين يقومان خلفه والمرأة خلفهما كما في الجلابي والى ان هذا الترتيب واجب فان قدم
الصبي على الرجل في الصف تفسد صلاته الا ان الجمهور على انه غير مفسد بخلاف ما اذا قامت مطلب
المرأة ثمة امام المؤتم وبينهما فرجة قدر اسطوانة فانه مفسد عند الجمهور وقيل غير مفسد
كما ذكره الزاهدي والسنة ان يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لحديث انس رضي الله عنه
ان جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل صلى
الله عليه وسلم منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا و
اليتيم وراءه والعجوز وراءنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه مسلم والخنثى المشكل يقوم
قدام النساء ولا يقوم معهن لاحتمال انه رجل ولا مع الرجال لاحتمال انه امرأة ثم الترتيب
بين الرجال والصبيان سنة لا فرض وهو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا
لحديث اخروهن من حيث اخرهن الله فانه امر وهو يقتضي الافتراض عند الاطلاق مع انه
بيان لمجمل الكتاب فيفيد الافتراض كما مر وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى قيل الاقسام
الممكنة تنتهي الى اثني عشر صفا والترتيب الى ضربها ان يقدم الاحرار البالغون ثم الاحرار
الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان ثم الاحرار الخناثى الكبار ثم الاحرار الخناثى
الصغار ثم الارقاء الخناثى الكبار ثم الارقاء الخناثى الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر
الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار انتهى قلت لا حاجة الى التثنية في صحة صلاة الخنثى

وقد

وقد صار خلفه مثله او محاذيا له لاحتمال ذكورته ولا يلزم امكان الاقسام المذكورة صحة صلاة
الصبي بها وذلك لمعاملة الخنثى بالاضر في جميع احكامه واجاب شيخنا ان فائدة المعاملة فيما
اذا وجد هذه من حاله واضحة وهي متعرضة في قيامه خلف مثله او بحذائه انتهى لكنه يرد عليه
ما في البحر من عدم صحة امامة الخنثى المشكل لمثله كالمستحاضة والضالة وبه يظهر ما قلناه
من بطلان صلاة الخنثى المشكل بمحاذاته لمثله واصطفافه خلفه المشكل لتقدمها فليتأمل قاله الخ
وبه جزم علاء الدين الشامي في الدر المختار حيث قال قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا
يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثى بالاضر ودال تعليل تأخير النساء اشارة بقوله فان حاذته
بحاء مهملة وذال معجمة مخففة وفوقية ساكنة غائبة ما في لمفاعلة من الى ذاة اصله حاذيته
فاعل بقلب وحذف يقال حاذيته اي صرت بحذائه محاذاة وحذاء وهي الموازنة والسكن
للمرء والبارز للرجل المعلومين من المقام اي صارت امرأة ولو امة او انثى بحذاء رجل بقدميها
من امام وراء احد جانبيه ولا تفسد بمحاذاتها صبيا صلاته كما في الشرنبلالية على الامام و
اذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب امرأة ولو كانت من الدرر
ولا فرق المحارم وغيره بعض المحارم كالاجنبيات في المحاذاة واطلاق المحارم يتناول المحارم
بالحليلة والاجنبية من جواهر النقد واطلاقها يشمل الزوجة والمحرم والاجنبية من الزوجية
فانه حاذته اي استوت قدم المرأة شيئا من اعضاء الرجل فان القدم مأخوذة في مفهومها
على ما نقل عن المطرزي فاستواء غير قدمها بعضوه غير مفسد لتسنانية وغيرها من محاذاة
الشهادة بساقها وكعبها في الاصح ولو محرما له او زوجة من المراقي وذكر صاحب الخلاصة
ان حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها
اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيء منها تفسد صلاته وذكر في النهاية انه اعتبر في هذا التحديد
ليكون قدم المرأة محاذية للرجل لان المراد عن لو ان يحاذي عضو منها هو قدم المرأة لا غيرها
فان محاذاة غير قدمها شيئا من الرجل لا توجب فساد صلاة الرجل نص على هذا في فتاوى قاضيخان
مطلب صلاة الرجل والمرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كانت قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة
وان كانت قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قدام رأس
مطلب الزوج جازت صلاتهما لان العبرة بالقدم من جواهر الفقه قلت وعلى هذا اذا كان رجل على
مكان مرتفع وامرأة اسفل منه لا يحاذيه الا ما فوق ساقها لا تفسد صلاته فاحفظه قلت

قال القهستاني لا تفسد ان كانت على الارض والرجل على دكان قدر قامته انتهى لكن في قوله قدر قامته نظر فان المعتبر محاذاة القدم الساق والكعب لا محاذاة ما فوق ذلك نتبصر قال ويدخل في الرجل الصبي المشتهى يعني تفسد صلاة الصبي المشتهى بمحاذاة المرأة اياه لا تفسد صلاة غير المشتهى انتهى قلت وهذا يصلح تقييدا لاطلاق الصبي في المسئلة التي قدمناها عن الشرنبلالية لكن في الدر المختار فسدت صلاته لو مكلفا والا لا انتهى فشرط التكليف دون الاشتهاء وهذا الظاهر ثم قال ولا تفسد بمحاذاة الامرد المراهق للرجل وعن محمد تفسد كما في النهاية واشترط في الخزانة صباحة الوجه فقد صرح الكل بعدم افساد محاذاة الامرد الا من شذ ولا متمسك له في الرواية والدراية قاله الكمال وقد شذ بعضهم وقال بافساد محاذاة الامرد ولا متمسك له في الرواية فان الكل صرحوا بعدم افسادها ولا في الدراية لتصريحهم بان الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل لترك فرض القيام الثابت بالحديث ولذا لم يفرقوا بين المحارم والاجنبيات وليس ذلك في الصبي ومن تساهل وعلل بعروض الشهوة صرح بنفيه في الصبي مدعيا عدم اشتهائه . وحاصله ان مظنة الشهوة الانوثة وباعتبار المظنة يثبت الحكم باعتبار ما قد يتفق في الذكر قد يتفق في الميتة والبهيمة ولا عبرة به وقالوا ان اشتهاء الذكر يكون عن انحراف في المزاج وقد سماه كثير من السلف النتن بخلاف اشتهاء الانثى فانه الطبع السليم من شرح المنية صرح الكل بعدم افساد محاذاة الامرد الا من شذ ولا متمسك له في الرواية لما صرحوا به ولا في الدراية لتصريحهم بان الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل هو لترك فرض المقام من النوحية قلت قولهم ولا متمسك له في الرواية سيظهر فيه بما قدمناه عن القهستاني من رواية محمد الا ان يثبت عندهم شذوذ تلك الرواية عن محمد والله اعلم ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهى لا يفسدها على المذهب تضعيف لما في الجامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد ومتن التنوير وشرحه الدر قال القهستاني ان قليل المحاذاة مفسد كما قال ابو يوسف واما عند محمد فيشترط مقدار ركن انتهى الثالث من شروط المحاذاة ان تكون قدر ركن عند محمد واداء الركن معها عند ابي يوسف وفي الملتقى ولو اداء الركن عند محمد او قدره عند ابي يوسف قلت فهذه ثلاث طرق في بيان الرواية قال في الدرر اعلم ان كون محاذاة المرأة مفسدة للصلاة مشروط بامور الاول المكث في مكان المحاذاة قدر اداء الركن حتى لا يفسدها ما دونه انتهى قال الشرنبلالي هذا عند ابي يوسف ولا تفسد عند محمد الا باداءه لكن قال الكمال الخامس

مطلب

مطلب

ان من الشروط

اي من الشروط ان تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو تحرمت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف من هذه الصفوف الثلثة قيل هذا عند محمد وعند ابي يوسف لو وقفت قدر ركن فسدت وان لم تؤد . وقيل لو حاذته اقل من قدره فسدت عند ابي يوسف وعند محمد لا الا قدره انتهى قلت فضعف ما في القهستانية وما في الملتقى والدرر وافاد الاتفاق على اداء ركن نتبصر وقال في النوحية ما في الدرر اشهر الروايتين عن ابي يوسف ورواية محمد وفي محيط السرخسي في رواية عن ابي يوسف تفسد وان حاذته اقل من مقدار ركن وفي اشهر الروايتين عن محمد لا تفسد ما لم تؤد ركنا محاذية له انتهى قلت فافاد الاختلاف بين الامامين وان عن كل منهما روايتين واشهرهما عن ابي يوسف اعتبار قدر اداء ركن وان لم تؤده واشهرهما عن محمد اعتبار اداء ركن بالفعل فلا فساد بدونه وان مكثت كثيرا وان في شرح المنية غير اشهر روايتين عن محمد وليس واحدة من روايتي ابي يوسف والحاصل ان محاذاتها في قدر ركن مفسدة في اشهر روايتي ابي يوسف وفي اداء ركن في اشهر روايتي محمد وهذا اوسع ولا يخلو كلام الكمال وتفريعه من ترجيحه والله اعلم وفي زاد الفقير لابن الهمام لو ظهر جزء الرجحة في صف النساء الا تفسد صلاته وان تعمد ذلك فسدت قل او كثر والا فان ادى ركنا فسدت علم او لم يعلم وان لم يؤد ومكثت فان كان بعذر لا تفسد والا اختلفت الروايات وظاهر الرواية عن محمد انها تفسد قيل هو قول ابي حنيفة حال كون المرأة المحاذية للرجل مشتهاة . كذا في النهر حال من فاعل حاذته وكذا ان تجعلها فاعله وهي بتاء قصيرة لفظة مفردة اسم مفعول من باب الافتعال اصلها مشتهية اصلها مشتهوة لانه من الشهوة والمقرر ان الواو الخامسة كالرابعة تجعل ياء نقلت الياء الفا في المتعلقة شهيت كرضيت الشي بالكسر شهوة اذا اشتهيته وفي المصباح شهيت الشي وشهوته من باب تعب وتلاه مثل اشتهيته فهو مشتهى والشهوة اشتياق النفس الى الشي وفي الاخلاق نزاع اشتهاء الرزق وامثاله الاشتياق الى ما يستلذ ومعنى الشهوة ميل نفس قال في الدرر الثاني كون المحاذية بان كانت ضخمة قابلة للجماع هو الصحيح والمراد كونها من اهل الشهوة في الجملة حتى لو كانت مجنونة او صغيرة لا تشتهى لا تفسدها ولو كانت محرما او عجوزا شوهاء تنفر عنها الطباع تفسد انتهى قال في الكافي وان يكون المرأة من اهل الشهوة حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهي تعقل الصلاة فحاذت الرجل لا تفسد صلاته قوله قابلة للجماع تفسير للمراد بالضخمة قيل المشتهاة بنت سبع

ضخمة بفتح ضاد معجمة وسكون خاء معجمة بالتركية كُزُده لو عورت ضخم الشي بالضم ضخامة كعنب وضخامة عظم فهو ضخم والجمع ضخام مثل سهم وسهام والمرأة ضخمة والجمع ضخمات بالسكون الضخم الغليظ

وقيل بنت تسع والاصح ان السن الذي ذكر لا عبرة فيه بل المعتبر ان تصلح للجماع بان تكون عَبْلة ضخمة ذكره الزيلعي والعَبْلة المرأة التامة الخلقة عبل الشيء عبالة فهو عَبْل مثل ضخم ضخامة فهو ضَخْم وزنا ومعنى ورجل عبل الذراع ضخم الذراع وامرأة عبلة الخلق وفي المغرب رجل عَبْل الذراعين بالتسكين اي ضخمهما وفرس عَبْل الشوى اي غليظ القوائم من باب ظرف وامرأة عَبْلة بالتسكين اي تامة الخلق والجمع عَبْلات وعِبال مثل ضخمات وضخام وفي كون شرح المنية الاول من شروط المحاذاة كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد في الاصح وسيم بالضم وسامة حسن وجهه فهو وسيم فلان وسيم اي حسن الوجه والبهاء وقوم وسام وامرأة وسيمة ونسوة وسام ايضا بالكسر ووسم من باب ظرف وسامة ووساما بحذف الهاء مثل جمل جمالا قوله في الجملة حالا او ماضيا اشتهاة حالا كالشابة او ماضيا كالعجوز الشوهاء فانها كانت مشتهاة في الماضي وفي المغرب امرأة شوهاء قبيحة الوجه وقد شوهت شوها الشوه قبح الخلقة وهو مصدر من باب تعب ورجل اشوه قبيح المنظر وامرأة شوهاء والجمع شوه مثل احمر وحمراء وحُمر وشاهت الوجوه قبحت من باب قال وشوهه الله تشويها اي قبحه تقبيحا فهو مشوه ورجل اشوه بين الشوه وامرأة شوهاء بوزن حمراء قبيحة الوجه واختلف في المجنونة قال في الكافي وان تكون ممن يصح منها الصلاة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلاته ويوافقه كلام الزيلعي فتفريع صاحب الدرر ذلك على كونها اهلا مشتهاة بعيد عن صوب الصواب من حاشية عزمي زاده لا يخفى ان المجنونة في الجملة من اهل الشهوة فـ ليست كالصغيرة فالذي ينبغي ان يعلل عدم فساد الصلاة بمحاذاة المجنونة بعدم جواز صلاتها قيل ان المجنونة ليست كالصغيرة بل هي من اهل الشهوة في الجملة فالتحقيق ان علة عدم فساد الصلاة بمحاذاتها عدم جواز صلاتها كما قاله صاحب الكافي والتبيين وغيرهما فتكون خارجة بقيد الاشتراك تادية وكذا كونها تعقل الصلاة فان كانت لا تعقلها لا تفسد صلاة محاذية مطلقة بفتح اللام المخففة اسم مفعول من الاطلاق ضد التقييد صفة صلاة قال ابن الكمال في الايضاح وهي التي لها ركوع وسجود في الاصل قال في شرحه وانما قال في الاصل ليعمها المؤدى بالايماء قلت ولفظ الصلاة المطلقة من باب المطلق اعني ان معناها ما يسبق الى الفهم عند اطلاق لفظ الصلاة فلا يحتاج الى التقييد وهو ما سوى صلاة الجنازة من فرض

وواجب

وواجب وسنة ونفل واما صلاة الجنازة فلا يسبق الى الفهم عند اطلاق لفظ الصلاة بل لا بد من التقييد بالاضافة وفي خزانة الفتاوى حلف لا يؤم احدا فامهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث وعلله في الظهيرية بان يمينه هذه انصرفت الى صلاة مطلقة انتهى قلت والله اعلم على هذا لو حلف لا يصلي فصلى على جنازة قال المصنف في شرح المنية الرابع ان تكون الصلاة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلاة الجنازة وسجدة التلاوة والركعة الواحدة حتى لو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث وكذا تخرج صلاة المجنونة لانها ليست بصلاة تحقيقا لعدم صحتها والحاصل ان قوله في صلاة احتراز عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة والطريق في اللاحقين اي وفي محاذاة احد اللاحقين الآخر في الطريق وسيأتي في قوله تحريمة واداء وقوله مطلقة احتراز عن صلاة الجنازة في صلاة فريضة في حق الامام تطوع في حق المقتدين وفيه اشارة الى ان محاذاة المرأة لم تفسد في صلاة الجنازة وكذا محاذاة المجنونة لان صلاتها ليست بصلاة حقيقة من القهستانية قلت واطلق في المختصر الصلاة عن المطلقة لانها مطلقة فتنصرف الى غير صلاة الجنازة فعلى هذا يكون ذكر المطلقة من باب التنصيص على المراد ثم الصلاة المطلقة مطلق تعم المؤداة والمقضية كما في الدرر وكذا تعم المتحدة و المختلفة حتى لو نوت الظهر خلف مصلي العصر وحاذته ابطلت صلاته على الصحيح لان اقتداءها وان لم يصح فرضا يصح نفلا على المذهب كما في البحر واعم من اتحاد الصلاة واختلافها قال في البحر ولا يشترط اتحاد صلاتهما حتى لو اقتدت به في الظهر وهو يصلي العصر و حاذته ابطلت صلاته على الصحيح كما في السراج لان اقتداءها وان لم يصح فرضا يصح نفلا على المذهب فكان بناء النفل على الفرض وان لم تتحد كيفيتها ظهر المصلي عصر على الصحيح كما في السراج فانه يصح على المذهب كما في البحر [illegible] قلت مر في آخر تقرير قوله سنة مؤكدة ان المذهب خلاف ذلك فراجعه مشتركة بفتح الراء صفة الاخرى لصلاة اي مشترك فيها فان المرأة والرجل اللذين اشتركا فيها فهما مشتركان فيها بالكسر وهي مشترك فيها بالفتح في المصباح اشتركوا فيه وطريق مشترك بالفتح والاصل مشترك فيه ومنه الاجير المشترك فيكون من باب الحذف والايصال فكانه قيل اشتركا فيها فهي مشترك لهما والله اعلم مشتركة في اداء المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروه ولا مفسد كما في الدر المختار وفي القهستانية واحترز به عما اذا حاذت المنفردة المنفرد فيه فانه لم يكن مفسدا لكنه يورث الكراهة والاساءة كما في التمرتاشي

والمحاذاة في صلاة لا اشتركا ان فيها مكروهة من القنية قلت ومحاذاة من ليس في صلاة
لمن هو فيها غير مفسدة بالاولى وغير مكروهة ان شاء الله تعالى واعلم
ان لفظ مشتركة مطلقة في القدوري والهداية والمختار وقيده في الكنز والوقاية بقوله تحريمة و
اداء وهما منصوبان على التمييز من نسبة مشتركة بمعنى نائب الفاعل اي مشترك تحريمها وادائها
بمعنى مشترك في تحريمها وادائها والمعنى اشترك المحاذية والمحاذى في كل من تحريمة الصلاة
وادائها ثم ان اداء بمعنى تأدية فانه اسم للاكمال وطلاق تسليم وتطليق في المصباح و
اللتقط وادى تأدية والاسم الاداء انتهى واستدل في المغرب التأدية بالاداء وقال في الدرر
ولم يقل اداء لئلا يتوهم مقابلة القضاء انتهى فالمراد هنا فعل ما بعد التحريمة من افعال الصلاة
واقوالها وفي القهستانية مشتركة تحريمة بان اقتدت المرأة وحدها او مع الذكر فدخل
فيه المدرك واللاحق والمسبوق فاخرجه بقوله ومشتركة اداء بان التزمت كل الصلاة مع
الامام سواء اقتدت وحدها او مع شخص ولا يخفى انه مخرج لصورة الانفراد فلا حاجة الى مطلب
قيد التحريمة ولقائل ان يقول باستدراك الاداء ايضا فان المشترك على ما في الينابيع والدرر
الزاهد ان يقتدي المرأة وحدها او مع الرجل من اول صلاة الامام انتهى مشتركة تحريمة باقتدائها
به من المواقف مشتركة تحريمة وان سبقت ببعضها واداء ولو حكما كاللاحقين بعد فراغ الامام بخلاف
المسبوقين والمحاذاة في الطريق من الدرر المختار وقال في البحر من شروط المحاذاة كون الصلاة مشتركة
من حيث التحريمة بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث
فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلاة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام يقتدي به
الآخر السادس كون الصلاة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها فيما يؤديانه
تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين
فيما يقضيان ما سبقا به لانهما وان اشتركا من حيث التحريمة لكن لم يشتركا من حيث الاداء كما لو
اقتدى كل منهما بامام غير الذي اقتدى به الآخر في صلاة واحدة فانهما وان اشتركا من حيث الاداء
كما لو اقتدى كل منهما بامام غير الذي اقتدى به الآخر في صلاة واحدة فانهما وان اشتركا من حيث الاداء
على التفسير المذكور لانه يصدق عليهما ان لهما اماما فيما يؤديانه لكن لم يشتركا من حيث التحريمة
فاضمحل اعتراض صدر الشريعة بان الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة فلا حاجة
الى ذكر الشركة في التحريمة فتأمل من شرح المنية للمصنف قال صدر الشريعة في قول الوقاية مشتركة

تحريمة

تحريمة واداء فسروا الاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة
في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما كاللاحقين ثم اقول تفسير
الشركة في التحريمة والاداء شاهد وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني احدهما تحريمته
على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما اماما
للآخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى تشمل الشركة بين الامام والمأموم فان محاذاة
المرأة الامام مفسدة صلاة الامام مع انه الاشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكروه و
ايضا لا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه
الحدث فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول
وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤديانه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة
لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا
تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلو لم يوجد بينهم الشركة تحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احدى
الطائفتين اعني المقتدي بالامام او المقتدي بالخليفة في ذات الطائفة الاخرى تفسد باعتبار
الشركة في الاداء لا في التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا اقول الشركة في الاداء
لا توجد بدون الشركة في التحريمة انتهى والحاصل ان اكثر اهل العلم فسروا الشركة في التحريمة
بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه
واعترض صدر الشريعة على التفسير المذكورين باعتراضات ثلاثة الاول ان كلا من التفسيرين
قاصر فانه لا يشمل الشركة بين الامام والمأموم مع محاذاة المرأة الامام تفسد صلاة الامام
والثاني ان الشركة في التحريمة ليست بشرط فان الامام اذا استخلف رجلا فاقتدت المرأة
بالخليفة وحاذت رجلا ممن اقتدى بالامام الاول فسدت صلاة ذلك الرجل مع انه لا شركة
بينهما في التحريمة اذ المرأة بنت تحريمتها على تحريمة الخليفة لا على تحريمة الامام والرجل على
تحريمة الامام لا على تحريمة الخليفة والثالث ان الشركة في الاداء تستلزم الشركة في التحريمة
بل ذكر الشركة في الاداء يكفي اذ لا توجد الشركة في الاداء بدون الشركة في التحريمة اجيب عن الاعتراض
الاول بان المقصود شركة المأموم لا بيان شركة الامام والمأموم فانها ظاهرة والجوابين
مذكورين في المطول الكبير تنبيه قال نوح افندي ليس من شرط الاشتراك في التحريمة تحصيل الركعة
الاولى مع الامام وهذا قال في السراج والمشترك ان يدرك اول الصلاة في الاصح بل لو سبقها

بركعة او ركعتين في ذمته فيما ادركه فسدت صلاته اشبه واقعة في مكان فهو في محل جر صفة
اخرى لصلاة وعزاه في السلفة سياقها مأخوذ من الكنز ووقع فيه لفظ متحد نعتا للمكان
فتكون في محل جر صفة اخرى لصلاة اصله موتحد من الاتحاد من الوحدة والمراد
ان يكون مكان صلاة المحاذية ومكان صلاة المحاذي متحدين غير مختلفين وفا للتحقق
اتحد الرجلان وبينهما اتحاد فاستعماله في المعنى اظهر فالظاهر في مكان واحد كما وقع في الدرر
حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخرى على الارض لا تفسد كما سنه بلا حائل فهو
ايضا في محل جر صفة اخرى لصلاة بلا فارق بينهما ولو فرجة او اشارة كما ستعرفه وحائل
اصله حاول اسم فاعل من حال يحول حال بينهما حائل هو لا والحيلولة في مصدر وقياس كالكينونة
في مكان في الشهر بينهما حيلولة تجوز ومنع الاجتياز وبالتركي الحيلولة مانع او لعل والكلية
ان اسنه كوجب حجاب ادلق وحجاب معناه بلا حائل قدر ذراع او فرجة تسع رجلا من الواقي
اقل الحائل قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا من الدرر فلا تفسد اذا كان بينهما حائط
او سترة او قصبة قدر ذراع او فرجة تسع رجلا كما في الزاهدي والاشارة تقوم مقام
الحائل في عدم الفساد قاله في الذخيرة والمحيط اذا حاذته بعد ما شرع ونوى امامتها ولم يمكنه التأخر
بالتقدم خطوة او خطوتين للكراهة في ذلك فتأخرها بالاشارة فاذا فعل فقد اخر فيلزمها
التأخر فان لم تتأخر تركت فرض المقام فتفسد صلاتها دونه انتهى من الشرنبلالية الحائل
كونها في مكان واحد بلا حائل لانه يرفع المحاذاة وادناه قدر مؤخرة الرحل لانه ادنى الاحوال
القعود فقدر ادناه به وغلظه كغلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل وادناها
ما يقوم فيه الرجل فان اختلف المكان فلا فساد سواء كان هناك حائل او لا وان اتحد فان
كان بها حائل فكذلك فالحائل يرفع المحاذاة وان كان بلا حائل تفسد من التوضيح قوله مؤخرة
الرحل بضم الميم وكسر الخاء فهي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب وتشديدها خطأ
قاله الحدادي والرحل ما يقال له بالفارسية بالان شتر فسره بذلك الزمخشري في الاسماء
الافعال وفي المجتبى لو كان بينهما اسطوانة او سترة قدر مؤخرة الرحل او عود او قصبة
منتصبة للسترة او حائط او دكان قدر ذراع لا تفسد ومؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء والحاء
المخففة الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب من رحل البعير والرحل بفتح الراء
ويكون الحاء مركبا له يستند اليها الراكب من كور البعير ومؤخرته بهمزة ساكنة لغة

قليلة

قليلة انكرها بعض ولا تشدد والكور بالضم رحل البعير والجمع اكوار والحائل اعم من الحقيقي
والحكمي والفرجة من قبيل الثاني ومن شروط المحاذاة المفسدة للصلاة ان يكون صلاتهما
الى جهة واحدة قال في شرح الملتقى الثامن اتحاد الجهة فلو اختلف جهتهما بان كانا يصليان
في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد المحاذاة وكذلك في الظلمة حتى
اختلفت الجهة لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة
وصلى كل بالتحري فسدت في محل الجزم لمحاذاته فانه جزاء وفي شرح لب اللباب
كون الشرط والجزاء مضارعين اجود الاساليب الاربعة ثم اجودها كونهما ماضيين
انتهى قال غيره وان كانا ماضيين فهما في محل الجزم صلاته اي الرجل المحاذي دون
صلاة المرأة المحاذية ثم هذا المذكور دليل على الجزاء المحذوف ان نوى اي الامام امامتها
اي كونه اماما للمرأة المحاذية بعينها او في ضمن النساء قلت الملائم لضمير امامتها الراجع
الى فاعل حاذته ان يجعل فاعل نوى لمفعول حاذته الا انه يختص الكلام حينئذ بالامام ومؤتمه
وقد عرفت ان فرض المسألة فيما هو اعم من ذلك فانه يعم محاذاته اماما وماموما
ولذا جعلوا الضمير للامام على انه يجوز ان يكون نوى مبنيا للمفعول بناء على جواز تذكير الفعل
المسند الى المؤنث غير الحقيقي وان كان التأنيث ارجح اذا لم يوجد الفصل نحو طلعت الشمس
وطلع الشمس ويراد بنوى نوى الامام وفي بعض النسخ ان نويت امامتها بتجهيل
الفعل وتأنيثه ورفع امامتها وعليه فالامر ظاهر ثم المراد ان نوى الامام امامة
المحاذية مع استيفاء الشروط المتقدمة فسدت صلاة الرجل المحاذي اماما كان او
ماموما وان لم ينوها فلا صلاة للمحاذية ولا فساد لصلاة المحاذي فهذا من شروط
المحاذاة المفسدة ان يكون الامام قد نوى امامتها فان لم ينو لا تكون في الصلاة فلا تفسد
المحاذاة من المراقي فسدت صلاته لو كان المحاذي مقتديا والا ان نوى الامام وقت
شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة او
النساء الا هذه عملت نيته وفي القنية ونية الامام امامة النساء تعتبر وقت الشروع
لا بعده والا ينوها فسدت صلاتها كما اذا رآها بالتأخر فلم تتأخر لتركها فرض
المقام من الدرر فسدت صلاته لا صلاتها لانه المأمور بالتأخر ولو امرها فقد ترك الفرض
فلو اشار اليها بالتأخر فلم تتأخر فسدت صلاتها لا صلاته لانها المأمورة بالتأخر كما

فى المحيط عن مشايخ العراق وفيه اشارة الى انها لو كبرت مع الامام محاذية له انعقد
تحريمتها لان المحاذاة فى صلاة مشتركة وما لم ينعقد التحريمة لم يتحقق هذا اى فات
وهو الصحيح كما ذكره الملا مسكين اى نية ان نوى الامام امامتها سواء كانت حاضرة
وقت النية او لا وسواء كانت النية قبل الشروع او بعده لكن قال بعض الائمة يشترط
حضرتها وقال شرف الائمة ان وقت النية وقت الشروع لا بعده ولعل التخصيص مبني
الى ما فى المتن من صحة النية فى غيبتها بعد الشروع عند بعضهم وفيه رمز الى اشتراط النية
فى جميع الصلوات والاصح انها لم تشترط فى الجمعة والعيدين كما فى الخلاصة والا اى وان
لم ينو امامتها اى فى صورة اقتدائها محاذية للامام او المقتدى فسدت صلاتها لا
صلاته وفيه اشارة الى انها صارت شارعة فى الصلاة كما مر والى انها لو اقتدت
غير محاذية صح الاقتداء بغير النية الا مع نية امامة النساء كما فى التمرتاشي وعن الحسن
عن ابى حنيفة رضى الله عنه اذا قامت خلفه ولم تكن بجنب رجل صح بدون النية كما فى الزاهدي
فالقول بان الاشتراك فى الاداء مغن عن النية ليس بشيء فتدبر من القهستاني قال فى
الدرر الرابع ان ينوى امامتها او امامة النساء وقت الشروع لا بعده قال صاحب البحر
لا حاجة الى هذا القيد لانه علم من قيد الاشتراك لانه لا اشتراك الا بنية امامتها اذ لو لم
ينوها لم يصح اقتداؤها قال العلامة الزيلعي ثم ذكر ان زفر لا يشترط نية امامتهن
قياسا على الرجال ولا يشترط حضورها عند النية فى رواية ويشترط فى اخرى قال فى البحر
الاول قال فى الكافي وانما شرط نية الامامة اذا ائتمت محاذية اى اذا كانت المحاذية اى
اذا كانت المحاذاة ثابتة زمان اقتدائها به بان قامت بجنب رجل خلف الامام فان لم يكن بجنبها
رجل زمان اقتدائها به بان قامت خلف الصفوف ففيه روايتان فى رواية يصح اقتداؤها
بلا نية امامتها وفى رواية لا يصح انتهى ملخصا وعلى رواية الصحيح ان لم تحاذ احدا
تمت صلاتها وان تقدمت حتى حاذت رجلا او وقف بجنبها رجل بطلت صلاتها و
صحت صلاة الرجل والفرق بينها وبين المحاذاة ابتداء ان الفساد فى هذه محتمل وفى ذلك
لازم كما فى التبيين وفى البحر وقيد بنية الامامة لانه لو لم ينو الامام امامتها لم تفسد صلاة من
حاذته مطلق ولا حاجة الى هذا القيد لانه علم من قوله مشتركة لانه لا اشتراك الا بنية الامام
امامتها واذا لم ينوها لم يصح اقتداؤها وجرى بعضهم على هذا العموم حتى فى الجمعة والعيدين

مطلب

مطلب

مطلب

ومنهم

ومنهم من لم يشترط فيهما كصاحب الخلاصة لانها لا تتمكن من الوقوف بجنب الامام
لازدحام ولا تقدر ان تؤديها وحدها اقول القول الاول مبني على الرواية القائلة
باشتراط النية الامام امامتها لصحة اقتدائها به مطلقا سواء كان بجنبها رجل وقت
الاداء او لم يكن والقول الثاني مبني على الرواية القائلة بعدم اشتراط نية الامام
امامتها لصحة اقتدائها به اذا لم يكن بجنبها رجل وقت الاداء وفى تعليل صاحب
الخلاصة بحث لانه وان لم تتمكن من الوقوف بجنب الامام لكنها تتمكن من الوقوف
بجنب رجل خرج عن النوبة فالحاصل ان محاذاة الرجل بعد استيفاء الشروط المذكورة
امرأة مشتهاة تفسد صلاته وذلك الرجل ان نوى الامام امامتها لان الشركة
لا توجد بدون نية الامام امامتها وان لم ينو الامام امامتها لا تفسد صلاته بل تفسد صلاتها
لانها لم يصح اقتداؤها فلم تكن قراءة الامام قراءتها فانعقدت صلاتها بلا قراءة ففسدت
فليس فساد صلاتها لمحاذاتها الرجل عند عدم نية الامام امامتها بل لعدم صحة
اقتدائها بدون النية عند محاذاتها فهكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام لان ظاهر كلام
الوقاية والنقاية والغرر يشعر بان صلاتها تفسد بالمحاذاة عند عدم نية الامام
امامتها وليس كذلك لان الفساد فرع الانعقاد واعلم ان فساد صلاة الرجل ان
نوى الامام امامتها دون صلاة المرأة انما هو فى محاذاتها غير الامام اما محاذاتها
الامام فصلاتها فاسدة ايضا لان فساد صلاة الامام يستلزم فساد صلاة المأموم
لا محالة كما مر مرارا والحاصل ان محاذاة المرأة الرجل اما ان تكون قبل الدخول فى الصلاة
او بعد الدخول فيها فان كان الاول فاما ان يؤخرها او لا يؤخرها بان تقدم عليها
بخطوة او خطوتين صحت صلاته وصلاتها ان نوى الامام امامتها وان لم يؤخرها
حتى دخل فى الصلاة وهى محاذية له فسدت صلاته دون صلاتها ان نوى الامام امامتها
اذا لم يكن المحاذى اماما فانه تفسد صلاته وصلاة من كان خلفه اما صلاة الامام فبالمحاذاة
واما صلاة من خلفه فبفساد صلاة الامام وان كان الثاني ينبغي قال فى شرح تلخيص الجامع
والذخيرة والمحيط ان تأخيرها بالاشارة او نحوها اذا لم يمكنه التأخير بالتقدم خطوة او
خطوتين لان ذلك مكروه فلا يؤمر به فاذا اشار اليها فقد اخر فيلزمها التأخر فان
لم تتأخر فقد تركت فرض المقام فتفسد صلاتها دون صلاته خاتمة وعند الثلاثة

المحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث وهو اخروهن من حيث
اخرهن الله فانه امر يقتضي الافتراض عند الاطلاق فقد ورد في بيان المقام والصلاة
جملة بالنسبة اليه فيكون ترك التاخير منه مفسدا لتركه فرض المقام ولا تفسد صلاتها
وان كانت مأمورة بالتاخر ضمنا ويحرم عليها تركه فرقا بين المقصود والضمني
وكان وزانه معنى اللزوم تقدمه وتاخيرها وزان المأموم مع الامام في لزوم تأخره
وتقديم الامام فكما ان المأموم لا يجوز له التقدم ويفسد صلاته والامام لا يجوز له التأخر
ولكن لا يفسد صلاته فكذلك لا يجوز له التاخر عن المرأة ويفسد صلاته والمرأة لا يجوز لها
المحاذاة ولكن لا تفسد صلاتها الا انه ذكر في المحيط حكي عن مشايخ العراق في المحاذاة صورة
تفسد صلاة المرأة دون الرجل وهي ما اذا شرعت بعد شروع الرجل محاذية له فانها اذا
كانت حاضرة وقت شروعه فقامت بحذائه امكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او
خطوتين اما اذا حاذته بعدما شرع فلا يمكنه ذلك لانه مكروه في الصلاة وانما يمكنه
تاخيرها بالاشارة ونحوها فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التاخير فاذا لم تتاخر فقد تركت
هي فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها وهذه المسئلة مسئلة عجيبة ثم هذا مبني على
الحديث المذكور مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك وانما روي موقوفا على
ابن مسعود رضي الله عنه في مسند عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم
عن ابي معمر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون
جميعا فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما تواعد خليلها فالقى عليهن الحيض فكان
ابن مسعود رضي الله عنه يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل ما القالبان قال
ارجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد والصلاة بالمحاذاة بطريق
الاستحسان والقياس ان لا تفسد كما قال زفر والائمة الثلاثة اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد
لان المحاذاة تقوم بهما ولو كانت علة للفساد وهي قائمة بهما لكان الحكم وهو الفساد ثابتا
في حقها اذ الاستواء في العلة يقتضي الاستواء في المعلول وهي لم تفسد صلاتها دل انها ليست بمفسدة
لصلاته ووجه الاستحسان حديث انس رضي الله عنه السابق من انه صلى الله عليه وسلم جعل العجوز
خلف الصف فانه صف هو واليتيم وراء النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائهم ولولا
ان المحاذاة مفسدة لما تأخرت العجوز عنهما لان الانفراد خلف الصف مكروه عندنا وتفسد

وذكر في الغاية عن شيخه
[illegible] الكرام الكاتبين
والنساء حبائل الشيطان
واخروهن من حيث
اخرهن الله وعزوه
الى مسند رزين

عند

عند احمد وحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث
اخرهن الله وهذا يفيد الافتراض تاخيرهن عن الرجال والمخاطب بالتاخير الرجل اما ما كان
غيره لا المرأة وهذا المخصوص بالنساء فلانه التارك لفرض المقام ومن ترك فرض المقام
فسدت صلاته وليس على المرأة فرض التأخير فلا تفسد صلاتها كالمأموم اذا تقدم على
امامه فانه تفسد صلاته لا صلاة امامه وصار كالآتي بفعل من منهيات المفسدة للصلاة
لان المأموم مخاطب بالتأخر وتقديم الامام فاذا تقدم عليه فهو التارك لما خوطب
به فتفسد صلاته وقوله ليس على المرأة فرض التاخير معناه ليس عليها فرض التأخر ما لم
يؤخرها الامام او الرجل الذي حاذته اما اذا اخرها واحد منهما فعليها فرض التاخر حتى
لو لم تتأخر تفسد صلاتها فان قيل فروض الصلاة لا تثبت بخبر الواحد وانما تثبت بدليل
يوجب العلم قلنا هذا ليس من فروض الصلاة بل من فروض الجماعة وهي لا تثبت الا
بالسنة ففرضها وشروطها تثبت بذلك الطريق ايضا فان قيل اشتراط عدم المحاذاة
زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهي نسخ فلا تجوز قلنا انه من المشاهير والزيادة بالمشهور
جائزة كذا في الكافي اقول تبع صاحب الكافي صاحب الهداية في جعل هذا الحديث من المشاهير
واعترض عليه الشيخ كمال الدين في فتح القدير وقال لم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير وانما
هو في مسند عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه وقد يستدل بحديث انس و
اليتيم المتقدم حيث قامت العجوز وراء انس واليتيم فقد قامت منفردة خلف صف وهو
مفسد كما هو مذهب احمد ولا يجوز وهو مع الكراهة السابق ذكرها ويدل على الاجماع على عدم
جواز امامتها للرجل فانه اما لنقصان حالها او لعدم صلاحيتها مطلقا او لفقد شرط او
لترك فرض المقام لا يجوز الاول لجواز الاقتداء بالامة والعبد ولا الثاني لصلاحيتها لامامة
النساء ولا الثالث لان الفرض حصول الشرط فتعين الرابع والاولى ان يقال ان حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ليس من المشاهير بل من الآحاد لكنه وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله
تعالى وللرجال عليهن درجة فالفرضية تثبت بالكتاب لا بخبر الواحد من الوجهين اجمال
شروط المحاذاة المفسدة للصلاة على ما في الدرر سبعة مكث المحاذية في مكان المحاذاة على خلاف في قدره
وكونها مشتهاة وكون الصلاة مطلقة وكونها مشتركة وكون المكان متحدا والمحاذاة في واحد
بلا حائل وكون جهتهما واحدة والسابع نية الامام امامتها على ما في شرح النقاية للمصنف والدرر

وكثرة كون الى ذية ضمتها ٧ وكونها عاقلة الصلاة ومكلفها المذكور وكون الصلاة مطلقة و
كون الصلاة مشتركة تحريمة وكونها مشتركة ادا، واتحاد المكان واتحاد الجهة وعدم الحائل و
والعاشر النية المذكورة وهي في الملتقى على ما قرر ثمانية علاوة الكنز كونها مشتهاة وكون
المحاذاة في صلاة وكون الصلاة مطلقة وكونها مشتركة تحريمة وكونها مشتركة ادا واتحاد المكان
وعدم الحائل والتاسع النية وزاد عليها الملتقى والعقل واتحاد الجهة احدعشر والحمد لله
رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين ولا تدخل اى لا يصلح
دخول امرأة مطلقا في صلاته اى صلاة الرجل بلا نيته اى نية الرجل فالمصدر مضاف
الى فاعله ومفعوله اياها اى امامتها على ان الضمير للامامة او للمرأة بتقدير الامامة
مضافة اما اطلاقا على رواية واذا اقتدت محاذية على اخرى وقد سمعت تمام ذلك فيما مر
من النقول واذا لم ينو الرجل امامتها فلم تدخل في صلاته لا يضره ولا من خلفه محاذاتها
فتكون المسئلة من تتمة مسئلة المحاذاة بيانا لمفهوم قوله انه نوى امامتها فاغنه مقام
قول الوقاية والا صلاتها هذا ويجوز ان يكون مستقلة فقد ذكرت في المختار قبل مسئلة
المحاذاة ولنا ان اقتداءها ان صح بلا نية يلزم فساد صلاته اذا حاذته فيكون الزاما
عليه من غير التزام منه بخلاف الرجل لانه لا يلزم الامام باقتدائه شئ وفي الخلاصة
الصحيح ان اقتداءها بلا نية الامام في الجمعة والعيدين جائز لانها لا تتمكن من الوقوف بجنب
الامام للازدحام ولا تقدر ان تؤديها وحدها وقد سمعت تمام كل ذلك والحمد لله رب العالمين
فائدة ايا بكسر الهمزة وتشديد الياء اسم مبهم يتصل به جميع المضمرات المتصلة المنصوبة
تقول اياك واياي واياه واياها ولا موضع لها من الاعراب فهي كالكاف في ذلك والاالذى
النون في انت بل هي وما بعدها من الكاف والياء والهاء والنون بيان للمقصود بالخطاب
كشئ واحد من غير اضافة وقال بعض ان ايا مضاف الى ما بعده من المتحصل ايا بالكسر و
ذلك شيء
التخدير صوت لانه لم يوضع لمعنى حتى يكون كلمة بل هو لفظ ذكر وسيلة الى التلفظ بالضمير و
الجمهور على ان ايا ضمير وما بعده اسم مضاف له يفسر ما يراد به من متكلم فواياى فارهبون وغيبة
نحو بل اياه تدعون وخطاب اياك نعبد او هو ضمير وما بعده حرف يفسر المراد او عاد وما
بعده هو الضمير من الكاف وايا ضمير منصوب منفصل وما يلحقه من الياء والكاف والهاء حروف
زيدت لبيان التكلم والخطاب والغيبة لا محل لها من الاعراب كالتاء في انت والكاف في اياك

وعند

مطلب

وعند الخليل هو اسم اضيف ايا اليه لانه يشبه المظهر لتقدمه على الفعل والفاعل وقال الكوفيون
اياك بكماله اسم من المركب قوله وع ولو نوى امامة امرأة بعينها لا يصح اقتداء غيرها به
اقتدت به ولم ينوها هل تصير شارعة في التطوع فيه روايتان وعن بعضهم لا تصير شارعة
لانه ابتدا وانى النفل ولو افتتح الصلاة منفردا واقتدى به رجل فكبر ثانيا للاجل نواها
على التكبيرة الاولى لعدم تغير تحريمته ولو كانت امرأة فكبر تنعقد التحريمة الاولى للتغير
من القنية وخنثى اى لم يجز اقتداء رجل بامرأة وخنثى كالى الدر المختار والمسئلة مذكورة
في الكنز والوقاية قال ابن الملك لان تاخير امرأة واجب قلت يعني بالوجوب الافتراض
وهو ظاهر وفي الدراية لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله
فلا يجوز تقديمها قال نوح افندي قال مخرج الحديث مخرج احاديث الهداية
لا يعرف هذا مرفوعا ووهم من عزاه مرفوعا الدلائل النبوة للبيهقي او لمسند رزين وانما
روى عبد الرزاق في مسنده والطبراني في معجمه عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا في حديث
اوله كان الرجل والمرأة في بني اسرائيل يصلون جميعا الحديث وحيث اسم مكان ولا
من مكان يجب فيه تاخيرها عنه الا مكان الصلاة فلا يجوز الاقتداء بهما ونقل
في المجتبى الاجماع على فساد اقتداء الرجل بالمرأة وفي شرح المنية لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة
لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله وعليه الاجماع وبناء على هذا
لا يصح اقتداء الخنثى المشكل بخنثى مشكل لاحتمال ان المقتدي رجل والامام امرأة وفي
القنية في صلاة الاشربة شام الخنثى صلى خلف الخنثى يجوز استحسانا لا قياسا وعن
بعضهم من جوز اقتداء الضالة بالضالة تخلط غلط فاحش لاحتمال اقتداء الحائض
كاقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل فصار في اقتداء الخنثى المشكل بالمشكل روايتان انتهى
وفي الاشباه اقتداء الانسان بادنى حالا منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا و
بالمثلثة صحيح الا ثلثة المستحاضة والضالة والخنثى انتهى قلت وينظر في قوله فاسد
مطلقا جواز اقتداء القائم بالقاعد فتدبر قوله اقتداء الانسان بادنى حالا منه فاسد
مطلقا وذلك كان يقتدي القارئ بالامي والمستتر بالعاري والناطق بالاخرس ولم
يذكر المصنف تفصيلا سابقا ولاحقا يكون الاطلاق في مقابلته في هذه المسئلة والتي بعدها
من حكاية الحوى قلت وينبغي ان يكون معنى مطلقا في الموضعين من غير استثناء احد

مطلب

بدلالة آخر كلامه والله اعلم قوله الاثلثة المستحاضة اه نقله المصنف في البحر عن المجتبى
وعبارته اقتداء المستحاضة بالمستحاضة والضالة بالضالة لا يجوز كالخنثى المشكل
بالمشكل ثم قال لجواز ان يكون الامام حائضا اما اذا انتفى الاحتمال فينبغي الجواز لانه
من قبيل المعذور المتحد ولا يجوز اقتداء الخنثى المشكل بمثله لجواز ان يكون الامام امرأة او
المقتدي رجلا كذا ذكره الاسبيجابي من حاشية الحموي قلت واما اقتداء المرأة بالطاهرة
بمثلها فلا نزاع فيه لما مر فتذكره قوله والضالة اي ايام عادتها في الحيض وهي المتحيرة
من حاشية الحموي قلت الضالة المرأة التي استمر بها الدم وضلت عادتها في طهرها
وحيضها ولم يتعرض لها في المتعلق ظللت الدار والمسجد اذا لم تعرف موضعهما وكذلك
كل شيء مقيم لا يهتدى له وفي الصحاح ضل الرجل الطريق وضل عنه فلم يهتد اليه من باب ضرب
فان اخطأت موضع الشيء الثابت كالدار قلت ضللته ولا تقل أضللته بالالف وفي المغرب
ضل الطريق اذا لم يهتد اليه وضل عني كذا اي ضاع وضللت الشيء اذا نسيته ومنه مرأة
ضالة وضلت ايام حيضها واضللتها انتهى والحاصل ان الضالة هذه متعدية بمعنى
امرأة المخطئة او الناسية ايام طهرها وحيضها فقد اغرب من فسرها بالعبد الآبق
ثم قال يعني لا يصح اقتداء العبد الآبق بمثله ثم نقل عن الكافية ان العبد اذا قعد على ناحية
فصلى بهم جازت ولو استقصى لا يجوز قضاء اه انتهى والحمد لله رب العالمين قوله وصبي
اي فسد اقتداء رجل بصبي وهو من لم يبلغ الحلم قال المصنف في شرح المنية ولا يصح اقتداء
البالغ بغير البالغ في الفرض وغيره هو الصحيح لان صلاة البالغ اقوى لانه لزومها ولا
يجوز بناء القوي على الضعيف وهذا اصل يخرج عليه كثير من المسائل قال في المجمع ومنع
الصبي من امامة الرجال مطلقا في الاصح وقال المصنف في شرحه تبعا لاول هذه المسئلة على
خلاف الشافعي وآخر على خلاف بين مشايخنا المذهب انه نفى جواز امامة الصبي بناء على جواز
اقتداء المفترض بالمتنفل عنده وسيأتي الكلام في ذلك وعندنا لا يجوز لعدم جواز ذلك عندنا
ثم ان بعض مشايخنا جوز امامته في التراويح والسنن المطلقة ومنع عن ذلك الاكثرون
والمختار للفتوى انه لا يجوز امامته في الصلوات كلها وهذا معنى قوله مطلقا في الاصح و
الحجة ان نفل الصبي غير مضمون بالافساد اجماعا ونفل البالغ يجب قضاؤه بالافساد
والقوي لا يبنى على الضعيف وقوله من امامة الرجال تقييد يخرج به اذا ام الصبي مثله

حيث

حيث يجوز انتهى قال ابن فرشتة ومنع الصبي من امامة الرجال مطلقا اي فرضا كانت
او نفلا اما الاول فلانه المقتدي متنفل في صلاته وان كان تابعا للامام في الاداء فيجوز
لنا ان المقتدي بنى صلاته على صلاة الامام وصلاة البالغ فرض وصلاة الصبي نفل
فاقتداء البالغ به يكون بناء القوي على الضعيف فلا يجوز في الاصح هذا احتراز عما قاله بعض
مشايخنا ان امامة الصبي البالغين تجوز في التراويح وقيد بالرجال لان امامة الصبي
للصبيان جائزة اتفاقا انتهى قوله ولا يصح اقتداء الرجل بصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل
على الاصح من الدر المختار وفسد اقتداء رجل بصبي مطلقا سواء كان في التراويح او النفل او غيرهما
قال مشايخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة بلا خلاف بين اصحابنا
وفي النفل المطلق كذلك عند ابي يوسف وعند محمد يصح والمختار ان لا يصح الاقتداء في الصلوات
كلها من المكتوبة فان نفل البالغ مضمون بخلاف الصبي ولا يصح الاقتداء بمن ظن ان عليه فرضا
ثم تبين خلافه لان القضاء على الظان مجتهد فيه لوجوبه عند زفر ومشايخ بلخ جوزوا
البالغ بالصبي في غير الفرض قياسا على الظان والاختلاف راجع الى ان الصبي هل هي
صلاته صلاة ام لا قيل ليست صلاة وانما يؤمر بها تخلقا ولهذا لو صلت المراهقة بغير قناع
جازت وقيل صلاته صلاة ولهذا لو قهقه المراهق في الصلاة يؤمر بالوضوء انتهى وظاهره
ترجيح انها ليست بصلاة كما في البحر من الشرنبلالية وعامة المشايخ على عدم اقتداء الرجل بالصبي
وهو ظاهر الرواية ولا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبنى القوي على الضعيف بخلاف
المظنون لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلاة
متحدة ونفل الصبي غير مضمون حتى لا يجب قضاؤه عليه بافساده فيكون نفل الصبي
دون نفل البالغ قوله ولا يرد عليه اقتداء غير الظان بالظان اي بمن ظن ان عليه فرضا ثم
تبين خلافه فان الاقتداء به صحيح نفلا مع ان نفل المقتدي مضمون عليه بالافساد حتى يلزمه
القضاء لانه مجتهد في وجوب قضائه على الظان فان زفر يقول بوجوبه والظن عارض
فاعتبر كالعدم في حق المقتدي فاتحد حالهما في الاقتداء به والصبي اصل لا يمكن اعتباره
عدما فلم يجز الاقتداء به قوله فلا يجوز اقتداء المفترض به يشعر بجواز اقتداء المتنفل به
كما مشى عليه مشايخ بلخ قياسا على المظنون وهو مخالف للاطلاق المختار الاصح صبي توضأ
ثم بلغ بالسن جاز له اداء الفرض بذلك الوضوء ولو شرع في الصلاة فبلغ كذلك فكذلك

الفرض بتلك الصلاة لا يصح منه ذلك من فتح مسالك الرموز بشرح مناسك الكنز وتقع عبادته
عن الصبي وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع
حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها من احكام الصبيان
من الاشباه قلت وظاهره ان صلاته صلاة وهو يثاب عليها فانظر ما الذي يفسد اقتداء
طاهر اي خال عن العذر بمعذور وهو من ابتلي بعذر والعذر هنا ما ينافي الوضوء من استحاضة
ورعاف دائم وسلس بول وانفلات ريح ونحوها لانه بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز
كما مر قوله وطاهر بمعذور فيما يشير الى جواز اقتداء المعذور بمثله اتحد عذرهما كما صرح به
من الشرنبلالية قوله بمعذور اي لا يقتدي طاهر الا من عذر به بمعذور ان بمن عذر به لان صاحب
العذر يصلي مع الحدث حقيقة لكن جعل الحدث الموجود حقيقة كالمعدوم حكما في حقه للحاجة الى الاداء
فلا يتعداه والصحيح اقوى حالا منه ولا يجوز بناء القوي على الضعيف ولذا زال عذر المعذور في اثناء
الصلاة لا يبني عليها ولو اقتدى بمعذور ان اتحد عذرهما جاز وان اختلفا لا يجوز من الشرنبلالية
ولا يجوز اقتداء صاحب عذر بصاحب عذر آخر لانه اقتدى اقتداء طاهر بمعذور من جهة فان
عذره في حق نفسه بمنزلة العدم وغير عذره معتبر في حقه فان اتحد العذر جاز اقتداء احدهما بالآخر
للاستواء اي لان ذلك العذر في حق كل منهما غير معتبر من شروح النية ويصلي من به سلس بول خلف
مثله ولا يجوز ان يصلي خلف من به سلس بول وانفلات ريح لان الامام صاحب عذرين ولو
ام صاحب الجرح الى مثل لمن هو مثله واصح اجاز صلاة من هو مثله بالاجماع
من الجوهرة وفي المنية يقتدي صحيح بمعذور عند ابي يوسف واختلف المحقق فيه من القهستانية
اذا كان برجل جراحة فتوضأ وام قوما قال الثاني بلخ لا يجوز وقال محمد بن شجاع صلاة
القوم جائزة لمتيمم ام المتوضئين قال وهذا قول صحيح فقد قال في الجامع الصغير صاحب الجرح
الى مثل ام الاصحاء قيل لا يجوز للمقتدي وقيل يجوز لمما وبه قال ابو يوسف فعلى هذا الخلاف
البطون والمستحاضة من القنية ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضوء الحدث وطرأ عليه بعده
وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك كاقتداء بمتفصد امن خروج الدم وكاقتداء امرأة
بمثلها وصح بمثله ومعذور بمثله وذو عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات بذي سلس لان
مع الامام حدثا ونجاسة من الدر المختار قلت افاد التعليل والتقييد جواز اقتداء من به سلس
بول بمن به انفلات ريح وقد سبق عن شرح المصنف وغيره ان الاقتداء لا يصح اذا اختلف العذران والله

تعالى اعلم وكذا اقتداء قارئ لا يجوز بالاصلاة من القرآن عن ظهر قلب باقي لا يقرأ كذلك ولا
حافظ آية من القرآن بغيرها فظلها وهو الامي من التنوير وشرحه قوله وقارئ باقي الامي منسوب
الى الام اي هو كما ولدته امه والمراد به حيث ما ورد في الكتاب والحديث ولسان العرب من لا يحسن
الخط ولا يقرأ شيئا ومن قد احسن قراءة آية من التنزيل خرج من كونه اميا عند ابي حنيفة وثلاث
آيات قصار او آية طويلة عندهما فيجوز اقتداؤه بحفظه التنزيل لان فرض القراءة يتم
بما ذكرنا من المقدار كذا في العناية وحاشية اخي جلبي في طرتها وقيل انه منسوب الى امة العرب و
هي الامة الخالية من العلم والقراءة والكتاب فاستعير لمن لا يعرف الكتاب والقراءة كذا في
الكافي انتهى وفي المغرب الامي في اللغة منسوب الى امة العرب وهي لم تكن تكتب ولا تقرأ
فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة والقراءة انتهى وفي القهستانية والامي في الاصل من لا يكتب
ولا يقرأ كما في المغرب ومن لا يحسن الخط كما في الكرماني منسوب الى الامة بحذف التاء كما تقرر في شرح
الكوفة فهو كالعامي اي على عادة الامة وعادتها الامية انتهى قوله ولا قارئ بامي اقول الامي
من يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة وانما لا يجوز اقتداء القارئ بالامي لان القارئ اقوى
حالا من الامي ولذا لا يجوز اقتداء الامي باخرس لان الامي اقوى حالا منه لقدرته على التحريمة و
يجوز اقتداء الاخرس بالامي ويأتي ان صلاة الامي الامام تفسد ايضا عند ابي حنيفة لتركه القراءة
عليهما بان يقتدي بالقارئ وقال لا تفسد من الوجيهة قوله ولا قارئ بامي فيه اشارة
الى جواز اقتدائه بامي مثله بخلاف اقتداء الامي بالاخرس لكونه اقوى منه بقدرته على التحريمة
كما في المختصر الظهيرية للعيني ولا يصح اقتداء امي باخرس لقدرته على التحريمة وصح عكسه
من الدر المختار وقارئ بامي فان صلاته فاسدة كما قال الطحاوي اومن اول القراءة
كما ذهب اليه الكرخي وفيه اشعار بانه يقتدي اخرس او امي بامي كما في المحيط ولا يقتدي
ناطق او امي باخرس كما في الروضة قال القدوري خلف الامي قال في الجوهرة ولا يصير
شارعا في الاصح حتى انه لو قهقه لا ينتقض وضوءه والامي هو من لا يعرف من القرآن
ما تصح به الصلاة وان ام الامي اميين جاز وان ام قارئين فسدت صلاته وصلاتهم
قال الجرجاني انما تفسد صلاته اذا علم ان خلفه قارئا وفي ظاهر الرواية لا فرق و
في الكرخي انما تفسد صلاته لا جامعة القارئ اما ان لم ينوا امامته لا تفسد كالمرأة
ولو افتتح الامي ثم اتى القارئ تفسد صلاته قال الكرخي لا تفسد لانه انما يكون قادرا على ان يجعل

مطلب

صلاته بقراءة قبل الافتتاح ولو حضر الامي والقارئ يصلي فلم يقتد به وصلى وحده فالاصح
انها تفسد ولو صلى الامي وحده والقارئ وحده جاز هو الصحيح انتهى ولفظ الهداية
ولو كان يصلي الامي وحده والقارئ وحده جاز هو الصحيح لانه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة
وسيأتي ما يتعلق بذلك في اخر النصاب ان شاء الله تعالى وفسد اقتداء المكتسي اصله مكتسي
اصله مكتسو لانه من الكسوة اسم فاعل من اكتسى اي لبس الثوب لابس قلت وبه عبر في
الوقاية وتبعه في الغرر والاول هو الواقع في القدوري قال في المصباح الكسوة بالكسر و
الضم اللباس يقال كسوته ثوبا فاكتسى اي البسته اياه فلبسه هو انتهى وفي المصباح
رجل كاس اي ذو كسوة وفي المغرب الكاسي خلاف العريان فان قيل لم اختار المكتسي
عليه وهو اخف واوفق بالمعار الكتسي قلت لانه اثبت منه يقال كسي العريان من باب رضي
اي اكتسى ومنه قول الحطيئة: دع المكارم لا ترحل لبغيتها. واقعد فانك انت
الطاعم الكاسي. قال ولا حجة في ما ذهب اليه النحاة من التاويل بجعله بمعنى المكسو
مثل عيشة راضية لانه على حقيقته ومعناه المكتسي اقول المعلوم من كلام الجوهري ان
يقال كسي العريان على ما لم يسم فاعله ولا يقال كسي على ما سمي فاعله ويدل عليه عدم
ذكر الفيروزابادي كسي العريان من باب رضي في كتابه في قول الحطيئة الى تاويل النحاة فتأمل
بعار اصله عاري كقاض وهو اسم فاعل من عري يعرى بالفتح في المغرب ومن ذوات
الياء العري مصدر عري من ثيابه فهو عار وعريان وهي عارية وعريانة من باب
تعب عريا وعرية فهو عار وعريان والمرأة عارية وعريانة وقوم عراة وعريانون
عاريات وفي المتقطع عري من ثيابه بالكسر عريا بالضم وعرية بالكسر فهو عار وعريان
بالضم وعراء بالضم والمد وما كان على فعلان فمؤنثه بالهاء انتهى فالمكتسي بالمعنى الذي كنت
اتزر والعاري ضد اق ازر والمراد بالاول من ستر عورته وبالثاني من كشف عورته فاحفظه
ولابس بعار فيقتدي عار بعار كما في المحيط ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري عراة
ولابسين فصلاة الامام ومماثله جائزة اتفاقا من التنوير اقول انما لا يجوز اقتداء
اللابس بالعاري لان جواز صلاة العاري مع فقدان الشرط للضرورة ولا ضرورة في حق
المقتدي ولغوة حال اللابس دون العاري ولو ام العاري عراة ولابسين فصلاة
الامام ومن هو مثله جائزة بلا خلاف بخلاف الامي اذا ام اميا وقارئا فان صلاة الكل فاسدة

بقراءة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الامي يمكنه ان يجعل صلاته بقراءة بان يقتدي بالقارئ لان قراءة
الامام قراءة للمأموم حكما بخلاف العاري فانه لا يستر العورة من الامام ليس سترا للمأموم
حكما فافترقا من النوعية عار وصاحب جرح سائل لا يؤم احدهما صاحبه لانه اقتداء
كاس بعار او اقتداء صحيح بصاحب عذر من القنية وفيها وينبغي ان يجوز اقتداء الحي بالاحي
الى سره الراس وفسد اقتداء غير مومئ بضم الميم بعدها واو ساكنة اصله موميء اصله مومئ
اسم فاعل من اومى مخفف او مأ في المغرب الايماء ان تشير برأسك او بيدك او بعينك او
حاجبك تقول اومأت اليه ولا تقل اوميت وفي التهذيب تقول العرب اومى برأسه
ترك الهمزة اشرت برأسي او بيدي او بعيني وحاجبي ولا تقل اوميت ووماْت اليه
اما ومأ مثل وضعت اضع وضعا لغة معناه الاشارة بحاجب او يد او غير ذلك ووماْت
ووماْ من باب نفع فظهر من هذا كله ان اومأ مهموز لكن استعمل بالتخفيف والمعنى وفسد
اقتداء من يصلي بلا ايماء بل بركوع وسجود كان القدوري بمومئ الا بمن يصلي بايماء يعني لا يقتدي
من يقدر على ركوع وسجود بمن لا يقدر عليهما للعذر لقوة حال المقتدي فلو اقتدى لزم
بناء القوي على الضعيف كما في التنوير ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما ولا
يجوز اقتداء غير المومي بالمومي والمومي قاعدا بالمومي مستلقيا من شرح النية للمصنف و
غير مومئ اي قائم او قاعد بركوع او سجود بمومئ اي بقائم او قاعد بلا سجود ويقتدي لابس
بعار وغير مومئ بمومئ عند زفر من القهستانية وقال القدوري ولا يصلي الذي يركع و
يسجد خلف المومي قال في الجوهرة وهذا قول اصحابنه جميعا الا زفر فانه يجوز ذلك قال
لان الايماء بدل عن الركوع والسجود كما ان التيمم بدل عن الوضوء والغسل فكما يجوز للمتوضي
ان يصلي خلف المتيمم فكذا هذا قلنا الايماء ليس بدلا عن الركوع والسجود لانه بعضه
وبعض الشيء لا يكون بدلا عنه فلو جاز له الاقتداء به كان مقتديا في بعض الصلاة دون
بعض وذلك لا يجوز وفسد اقتداء مفترض بكسر الراء اسم فاعل من افترض وهو في الاصل
بمعنى وجب كفرض قال في المغرب فرض الله الصلاة وافترضها اوجبها ومنه هذه الغواية
يفترض وصلتها بهيئة المفعول انتهى قلت وفي الحديث خمس صلوات افترضهن الله على
العباد اي اوجبهن عليهم ايجابا مؤكدا قطعيا فهو منه لكن استعمله الفقهاء بمعنى صلى فرضا
فهو حقا صر فاحفظه والمعنى وفسد اقتداء من يصلي فرضا بمتنفل بكسر الفاء اسم فاعل من

استنقل الغنيمة بجمع
على انفال نفل سبب
واسباب مصابح

تنفل وهو يعني فذ نفلا اي غنيمة وفي الحديث تنفل النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف
ابن الحجاج اي اخذه نفلا ويقال تنفل فلان على اصحابه اي اخذ اكثر مما اخذوا وزاد في المصباح وتنفلت
النافلة انتهى قلت ومنه هنا اي بمن يصلي نافلة ومن هذا اقتداء مقيم بمسافر اتم اربعا فـ
يأتي في صلاة المسافر قوله ومفترض بمتنفل اقول لا يقتدي من يصلي فرضا بمن يصلي نفلا لما فيه
من بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز وان نوى واحد ومن تبعهما ذهبوا الى جواز
اقتداء المفترض بالمتنفل كعكسه واستدلوا بما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه ان
معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه
فيصلي بهم تلك الصلاة وللبخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة ووجه الاستدلال به
ان فرض معاذ رضي الله عنه كان قد سقط بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت
صلاته مع قومه نافلة وهم مفترضون وقد ورد التصريح بذلك في رواية انها له تطوع
ولهم مكتوبة العشاء والذي صح عند ائمتنا وترجح ان معاذا رضي الله عنه كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم النفل ليتعلم منه سنة الصلاة ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض
وروى الامام احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه اما ان
تصلي معي واما ان تخفف على قومك واخرج البزار عن رجل يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نظل في اعمالنا فنأتي حين نمسي فيأتي
معاذ فيطول علينا فقال صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تخفف بقومك
او تجعل صلاتك معي وظاهر هذا انه كان يصلي الفريضة مع قومه كذا في النوحية او وقد
اقتداء مفترض بمفترض ينبغي تجريده هنا عن قيد الفرض وجعله بمعنى مصل فقط او بمن
يصلي فرضا اخر صفة فرضا اي غير الفرض الذي يصليه المقتدي بان كان احدهما
يصلي الظهر والاخر العصر او احدهما ظهر الامس والاخر ظهر اليوم كما في شرح الوقاية
فلو صلى مصلي ظهر الامس خلف من يصلي ظهر اليوم لم يجز بخلاف ما اذا فاتتهما صلاة
واحدة من يوم واحد فانه يجوز ومن صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء انسان
واقتدى به في الاخريين جاز وان كان هذا قضاء للمقتدي لان الصلاة واحدة كما في الجوهرة
قال في المبسوط لو نوى الظهر مع الامام فاذا هي الجمعة او عكسه لا يجوز لانهما فرضان
مختلفان قدرا ووصفا وشرطا ولو نوى صلاة الامام ولا يدري انها الظهر او غيرها

نوافق صلاته صلاة الامام جازت صلاته انتهى من النوحية ولا مفترض ولو كان ذلك
الفرض من قبل نفسه كما اذا نذر بمتنفل في جميع الافعال كما هو المتبادر فيقتدي بمن يتنفل
في بعض الافعال كما اذا استخلف الامام بعد الركوع من جاء ساعتئذ فسجد سجدتين فانهما
نفل في حق الخليفة فرض في حق المقتدي وكما اذا اقتدى المتنفل في الشفع الاخير من الفرض
فان القراءة فرض في حق المقتدي نفل في حق الامام لكن العلامة قاسم افاد ان السجدة صارت
فريضة بسبب الاقتداء والقراءة نفلا بسبب الاقتداء فان هذا النفل اخذ حكم الفرض و
لذا عليه اربع ركعات ولا يقتدي مفترض كمصلي العصر او ظهر اليوم او الاربعاء بمفترض
كالظهر او ظهر الامس او الثلاثاء ويدخل فيه مقتد في تطوع بمفترض ثم افسد واقتدى
بمفترض كما في النظم وكما لو اقتدى بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع فيه في الوقت
كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه يقتدي في العصر بهذا المقيم مقيم بعد الغروب وان كان
صلاته قضاء لان الصلاة واحدة كما في الظهيرية والى انه يقتدي لاحق بلاحق لكنه لا يقتدي
بالاجماع والى انه يقتدي مسبوق بمسبوق لكنه لا يقتدي على المشهور وفي الكبرى المختار
لان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد ولعله غير معتبر عندهما فان كلام القاعدي
لا يخلو عن اشارة اليه فرضا اخر لزيادة الايضاح فان النكرة اذا اعيدت نكرة
كانت غير الاولى من القهستانية ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا
منهما كمفترض فرضا اخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر لاتحاد ولا ناذر
بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه اي اقتداء الحالف بناذر وبحالف وبمتنفل فـ
مصليا ركعتي طواف كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتداء لان
الاداء منفردين ولو مصليا الظهر ولو نوى كل امامة الاخر صحت لا ان
نويا الاقتداء والعزة لا يخفى ولاحق والمسبوق مثلهما لما تقرر ان الاقتداء
في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر
كالظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر بل ان احرم
في الوقت فخرج صح واتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون
اقتداء مفترض بمتنفل في حق قعدة او قراءة باقتدائه في شفع اول او ثان
ولا ناذر براكب ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح ولا غير المتيمم به

الثغ

ان بالثغ على الاصح كما في البحر عن المجتبى وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما والا
فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلاته ان امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد
قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على
التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرير وكذا لا يصح الاقتداء
بمجنون مطبق او متقطع في غير حال افاقته او سكران او معتوه ذكره الحلبي عن
التنوير والدر ولا صاح بسكران غير مميز لعدم اهتدائه الى ما يجب عليه فعله
او تركه والتقدم بمتاخر لتركه فرض المقام وفيه خلاف مالك من التوجيه وكذا
لا يجوز اقتداء العاقل بالمعتوه ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر للمغايرة بمغايرة
السبب لان السبب في كل حق شيء امر يرجع اليه وهو نذره وهما متغايران الا
اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان فيجوز اقتداء احدهما
بالآخر للاتحاد ويجوز اقتداء الحالف بالحالف لان الواجب هو البر فبقيت الصلاتان
نفلا في نفسها ولهذا صح اقتداء الحالف بالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف
كالناذرين لانه طواف غير طواف الآخر هو السبب ولو اشتركا في نافلة فافسداها
صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء للاتحاد بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير
مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر للتغاير ولو صليا الظهر و
نوى كل امامة الآخر صحت صلاتهما لان الامام منفرد في حق نفسه فهو كنية
الانفراد ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت من شرح المنية ولما فرغ من ذكر الاقتداء
الفاسد شرع في ذكر الاقتداء الجائز بقوله ويجوز اقتداء غاسل ولو رجليه بماسح ولو على
خفيه وفي شرح المنية للمصنف ويجوز اقتداء غاسل الرجلين بالماسح على الخفين لكمال طهارته
بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة ولنا تنتقض بخروج الوقت وفيه اجماع انتهى
ويقتدي غاسل بماسح ولو على جبيرة من الدر المختار ويقتدي الغاسل للرجل او غيرها
بماسح على الخف او الجبيرة من القهستانية ويجوز ان يؤم الماسح
على الخفين الغاسلين وهذا بالاجماع لان المسح طهارة كاملة لا تتوقف على الضرورة و
لان الخف مانع من سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح من الجوهرة والاقتداء
بماسح الجبيرة اولى بالجواز لانه كالغسل لما تحته من التوجيه ويجوز اقتداء متنفل بمفترض

في غير التراويح في الصحيح كما في البناية وكانه لانها سنت على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها
الخاص للخروج عن العهدة من الدر المختار وصح اقتداء المتنفل بالمفترض لا يقال النفل
يغاير الفرض فكيف صح اقتداء المتنفل بالمفترض لانا نقول ممنوع بل النفل مطلق والفرض
مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغايره فلذا صح اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا ان افسد المتنفل
صلاته بعد اقتدائه به لعدم المغايرة فان قيل القراءة فرض على المقتدي في الاخريين
قلنا لا لمقتدي به لم يبق عليه قراءة لا فرضا ولا نفلا وكذا قعدة المتنفل على رأس
الركعتين تصير نفلا للصيرورة تبعا اربعا بالاقتداء فلان القعدة انما تلزم اذا اراد الخروج
اما اذا لم يرد فلا كذا في الكافي من شرح المنية وصح اقتداء متنفل بمتنفل كما في الدرر والدرر
يجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء
بالتراويح للاتحاد في النفلية ذكره نوح افندي وكذا في الملا صدة فائدة الاقسام
في هذا المقام خمسة الاول اقتداء مفترض بمفترض فرضا مثله وهذا جائز اتفاقا لوجود
حد الاقتداء وهو الموافقة في الافعال والشركة في التحريمة والثاني اقتداء مفترض فرضا غيره
وهذا جائز عند الشافعي لوجود الموافقة في الافعال ويمتنع عندنا لانتفاء الشركة في التحريمة
والثالث اقتداء متنفل بمتنفل وهذا جائز بالاتفاق لوجود الموافقة والاشتراك والرابع
اقتداء مفترض بمتنفل وهذا جائز عند الشافعي لوجود الموافقة ويمتنع عندنا لاستلزامه
بناء القوي على الضعيف والخامس اقتداء متنفل بمفترض وهذا جائز اتفاقا لوجود الموافقة
وكونه بناء ضعيف على قوي كذا ذكره نوح افندي قلت ولعله اراد الاتفاق من ائمتنا
والا ففي المكينية نظر والله اعلم ويجوز اقتداء قوم بمثله من المومين قال في الدر المختار الا
ان يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما هو المختار وقال في الدرر الا ان يومي المؤتم
قاعدا والامام مضطجعا فلا يجوز على المختار وقاله الشرنبلالي وقيل يجوز كما في التبيين وقال
نوح افندي فانه لا يجوز لقوة حال المقتدي ولم يذكره اي ما اذا كان قائما لانه يعلم
بالاولوية من ذكر ما اذا كان قاعدا وقيل يجوز وصحح انتهى ما شئ وقال في التبيين
ردا للتصحيح والمختار الاول يعني عدم الجواز انتهى والمومي بالمومي يشمل ما اذا كانا قائمين
او قاعدين او مستلقيين او مضطجعين او مختلفين واختلف في المومي قاعدا بالمومي مضطجعا
والاصح الجواز كما في النهاية وان كان الامام يصلي قاعدا بالايماء والمقتدي قائما بالايماء جاز

لان هذا القيام غير معتبر لانه ليس بركن حتى كان الاولى تركه من الجوهرة ويجوز اقتداء
قائم باحدب صفة كاعور وفي المغرب حدب حدبا فهو احدب من باب لبس والحدبة عين
ذلك النتوء ارتفاع في الظهر جاز امامة الاحدب وان لم يتميز قيامه عن ركوعه وبه اخذ عامة
العلماء في النظم وقوله في الواقعات اذا وقع ولم يبلغ حدوبته الركوع تحريف والصواب
حدبته انتهى وفي الملتقط الحدب بفتحتين ما ارتفع من الارض والحدبة بفتحتين التي
في الظهر وقد حدب ظهره من باب طرب فهو حدب بكسر الدال واحدب انتهى وفي
المصباح الحدب بفتحتين ما ارتفع من الارض قال الله تعالى وهم من كل حدب ينسلون ومنه حدب
الانسان اذا خرج ظهره وارتفع عن الاستواء فالرجل احدب والمرأة حدباء مثل احمر
وحمراء ثم المراد بالقائم المستوي كما في النوجية وبالاحدب المنحني والمعنى يجوز
اقتداء من هو في حال الاستواء بمن هو في حال الانحناء اتفاقا كما لو تقدم الا ان يصل انحناؤه
الى حد الركوع ففيه خلاف محمد رحمه الله وفي شرح المنية واما اقتداء القائم بالاحدب
اذا بلغ حدوبته الركوع فالاصح انه يجوز عندهما لا عند محمد بناء على ان صلاته اضعف
من صلاة القائم لان تلك الحال لا تجوز الا عند العجز عن الاستواء فكان كالقعود وعندهما
لما جازت صلاة القائم خلف القاعد بالحديث جاز خلف الاحدب بدلالته اولوية ولو لم
يصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا لانه في حكم القيام لقربه منه ولان من رآه لا
يظنه راكعا بحال فلا قول انتهى ولم يذكر صاحب الدرر اقتداء المستوي بالاحدب والصحيح
ان حدبته ان بلغ حد الركوع يجوز عندهما وبه اخذ عامة العلماء الا ان الاحدب ليس ادنى
حالا من القاعد لان القيام استواء النصفين ووجد في القعود استواء النصف الاعلى
وفي الاحدب استواء النصف الاسفل فكما يجوز اقتداء القائم بالقاعد يجوز اقتداء المستوي
بالاحدب وقال محمد لا يجوز لا يجوز هذا كما لا يجوز ذلك وان لم يبلغ حد الركوع
فلا خلاف في الجواز من النوجية وصح اقتداء المستوي باحدب لم يبلغ حدبه حد الركوع
اتفاقا على الاصح واذا بلغ وهو ينخفض للركوع قليلا يجوز عندهما وبه اخذ عامة العلماء
وهو الاصح ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح فيه من الواقي
قوله وكذا لنصر ما بعده عما قبله كما هو غالبه في مثل ذلك لان ما قبله محل الاتفاق
كما نبه هناك عليه وانما الخلاف فيما بعده والمعنى وشمل الاقتداء المتقدم في الجواز اقتداء

المتوض

المتوضئ بالمتيمم بكسر الضاد والميم واقتداء القائم بالقاعد عندهما خلافا لمحمد فيهما
اي في هذين الاقتداءين فانه رحمه الله قال لا يجوز كل من اقتداء المتوضئ بالمتيمم واقتداء
القائم بالقاعد وفي شرح المنية المتوضئ بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد بناء على انه طهارة ضرورية
عنده وعندهما هو بمنزلته اي بمنزلة الوضوء في حق جواز الصلاة واعلم ان في طهارة التيمم
جهة الاطلاق باعتبار عدم توقتها وجهة الضرورة لان المصير اليها انما يكون عند الضرورة
بعدم القدرة على الاستعمال فاعتبر محمد جهة الضرورة في نفي جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم
وجهة الاطلاق في الرجعة اذا انقطع الدم في الحيضة الاخيرة دون العشرة حيث قال
بانقطاع الرجعة بمجرد التيمم وان لم تصل به اخذا بالاحتياط في الموضعين وهما اعتبرا
جهة الاطلاق في الصلاة لان اعتبارها طهارة كاملة ليس الامر اجلها وجهة الضرورة
في الرجعة قال لا تنقطع الرجعة اذا تيممت ما لم تصل لانها لم تشرع لاجلها فلم تكن
طهارة مطلقة بالنسبة اليها ما لم تصل بها الصلاة التي هي المقصودة من شرعيتها و
المذهب ما ذهب اليه الامامان ويدل على ترجيحه ما اخرجه ابو داود والحاكم وقال
على شرط الشيخين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت في ليلة باردة وانا
في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت وصليت باصحابي
الصبح ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فلم يقل شيئا يعني لم يامرهم بالاعادة التوضئين
حين علم وقيد في المجتبى جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم بان لا يكون المتوضئ ماء اما
اذا كان معهم ماء فلا يصح الاقتداء وقال في فتح القدير وقيده شيخ الاسلام بان لا يكون
مع المتوضئين ماء فان كان فلا خلافا لزفر واصله ما اذا رأى المتوضئ المقتدي
بالمتيمم ماء في الصلاة ولم يره الامام فسدت صلاته خلافا لزفر لاعتقاده فساد
صلاة امامه لوجود الماء ومنعه زفر بان وجوده غير مستلزم لعلمه به وهو ظاهر
وينبغي ان يحكم بان محل الفساد عندهم اذا ظن علم امامه به لان اعتقاد فساد صلاة
امامه بذلك انتهى وانما حصل ان جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عندهما ليس على
اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء واما اذا كان معهم ماء فلا يجوز اقتداؤه
بالمتيمم اتفاقا ثم الخلاف في غير صلاة الجنازة اما فيها فيجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم
بلا خلاف كذا في الحلبي صدر من النوجية قلت ان يقيد بالماء الموجود مع المتوضئ المقتدي

بالكاني لطهارة المتيمم الامام الفاضل من قدر اى جة والا فهو كالمعدوم وهذا ظاهر والله اعلم ويجوز اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد خلافا لمحمد ايضا قوله القياس لانه بناء القوي على الضعيف اذ القعود لا يجوز الا عند الضرورة انا قالا انما استحسنا بما في الصحيحين عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخروج الى الصلاة فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرون الصلاة ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله هكذا ثلثا قالت والناس ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة من ليلة السبت قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر رضي الله عنهما انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين اى يمشي بينهما معتمدا عليهما احدهما عباس رضي الله عنه والآخر علي رضي الله عنه فصلى الظهر وابو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر رضي الله عنه ذهب ليتأخر فاومأ اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه ابي بكر رضي الله عنه فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد الحديث وما رواه الترمذي عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وما اخرجه النسائي عن انس رضي الله عنه آخر صلاة صلى الله عليه وسلم رسول الله مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر رضي الله عنه فاولا لا يعارض ما في الصحيح وثانيا قال البيهقي لا تعارض فالتي كان اماما فيها صلاة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها مأموما الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم ذكره الشيخ ابن الهمام واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ونحوه فمنسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها هذا لانه آخر العهد منه صلى الله عليه وسلم قاله البخاري وغيره وصح اقتداء قائم بقاعد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت او الاحد في مرض موته

جالسا والناس قياما وهي آخر صلاة صلاها اماما وصلى خلف ابي بكر رضي الله عنه صلاة الظهر يوم السبت او الاحد في مرض موته ركعة الركعة الثانية من صبح يوم الاثنين مأموما ثم اتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة من المواقي وهذا دليلهما وادعى محمد ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاحوط كما في البرهان والخلاف في غير النفل لانه شرط ابو من الى بنية ان اقتداء القائم بالقاعد في التراويح جائز عند الكل من الشرنبلالية وقائم بقاعد يركع ويسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو بكر رضي الله عنه يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع واما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام كما في الفتح من الدر المختار وقدمنا في الاذان فراجع قال في البحر ومحل الخلاف الاقتداء في الفرض والواجب حيث كان للامام عذر اما في النفل فيجوز اتفاقا واختلف في اقتداء القائم بالقاعد في التراويح والاصح انه جائز عند الكل كما في النهاية والتجنيس واعلم انه لا يصح ممن يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر كما تقدم لان الاقتداء عندنا شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي يصح لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة فقط وعندنا معنى التضمن مراعى ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد لقوله صلى الله عليه وسلم من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته واعادوا وفيه خلاف الشافعي بناء على ما تقدم ونحن نعتبر معنى التضمن وذلك بالجواز والفساد كذا في الهداية فاعلم انه لا تتوقف صحة صلاة المأموم على صحة صلاة الامام عند الشافعي لان الاقتداء عنده موافقة في الافعال فقط فحيث وجدت صحت صلاة المقتدي سواء كانت صلاة الامام في نفسها صحيحة او فاسدة فلو جهل المأموم بحال امامه فاقتدى به ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا او كان عليه نجاسة لا تلزمه اعادة صلاته وقال بعضهم انما يصح الاقتداء به اذا لم يعلم هو بحدث نفسه فان علم فيه قولان ولو علم المأموم بحال امامه ثم نسيه فاقتدى به ثم تذكر فعليه الاعادة لتفريطه قال ابن العراقي واذا صححنا الاقتداء بالامام المحدث حصل للمأموم ثواب الجماعة على الاصح لانه ائتم بامام يظنه متطهرا فلا يضره كونه في الباطن محدثا انتهى وعندنا تتوقف صحة صلاة المأموم على صحة صلاة الامام لان الاقتداء عندنا شركة في التحريمة موافقة في الافعال وذلك بان يبني المقتدي تحريمته على تحريمة امامه ويحول صلاته متحدة بصلاته وذلك بان ينوي الدخول في صلاته بنية صلاة الامام فتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدي وهو المراد بقوله

قف على رفع المؤذن صوته للاعلام

والقائم بالقاعد عنده خلافا لمحمد ويستثنى منه التراويح فانها صحيحة بلا خلاف على الصحيح وقيل باستحباب القيام عندها او القعود عنده من القهستانية

صلى الله عليه وسلم الامام ضامن اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذي عن ابي هريرة
رضي الله عنه باسناد رجاله ثقات اي ضامن لصلاة المقتدي ولا ضمان في الذمة اذ صلاة المقتدي
لا تصير واجبة على الامام فتعين ان الامام ضامن بصلاته نفس صلاة المقتدي اي صارت صلاة
المقتدي في ضمن صلاته صحة وفسادا والحاصل ان الاقتداء يراعى فيه معنى التضمن بان تصير
صلاة المأموم في صلاة الامام صحة وفسادا فيلزم من صحة صلاة الامام صحة صلاة المأموم
يعني ان لم يفسد هو صلاته ومن فساد صلاة الامام صلاة المأموم فاذا علم المأموم بفساد
صلاة امامه بمشاهدة او باخبار رجل ولو امامه عليه اعادة صلاته كذا في التوشيح واذا عرفت
هذه الجملة فاعلم ان المقتدي ان علم باي طريق كان بعد اداء الصلاة فساد صلاة امامه كان
علم ان امامه ان امامه كان حال اداء الصلاة محدثا اي ذا حدث اصغر او اكبر في المختار الحدث
بفتحتين آبدست شكستن وجنابت اعاد اي المقتدي صلاته بان ياتي بما عليه وجوبا لفساد صلاة
وصلاة الامام ومن علم ان امامه على غير طهارة اي بينا ان صلاة المأموم متعلقة بصلاة
الامام صحة وفسادا فتفسد بفساده كذا في المحيط وفي الاختيار ومن اقتدى بامام ثم علم انه على
غير طهارة اعاد الصلاة والعلم بذلك من وجهين الاول بان يشهد العدول انه احدث ثم صلى
والثاني ان يخبر الامام بذلك بان يقول صليت بكم وانا محدث فيقبل قوله ان كان عدلا والا لا
الا انه يستحب الاعادة كذا في القدوري والجوهرة قلت وقول القدوري والمختار على غير طهارة
يشمل الحدث الاصغر والاكبر بل ويشمل ما لو كان على بدن الامام او ثوبه او مكانه نجاسة مانعة
فاحفظ وان ظهر بعد اداء الصلاة ان امامه محدث اعاد المقتدي مطلقا سواء كان بحدث او جنابة
خلافا للشافعي من الكنز اذا ظهر للمقتدي ان امامه صلى به وهو محدث اعاد صلاته على سبيل
الفرض والمراد بالاعادة الاتيان بالفرض لا الاعادة في اصطلاح الاصوليين اي جبر
للنقص الى صلى في المؤدى وانما تبطل صلاة المأموم لان الاقتداء بناء والبناء على الباطل
باطل ثم ظهور حدث الامام اما بمشاهدة المقتدي اياه او بشهادة العدل او باخبار الامام
نفسه فان كان بالمشاهدة او الشهادة فلا كلام في وجوب الاعادة وان كان بالاخبار ففيه كلام
وذلك انه اما ان يقول اني فعلت ذلك عامدا اي صليت بكم بلا طهارة او نجاسة مانعة متعمدا
او يقول اني فعلت ذلك ساهيا فان كان الاول فلا يقبل قوله وصلاة القوم تامة قال في
المجتبى ولو اخبرهم انه امهم شهرا بغير طهارة او مع علمه بالنجاسة المانعة لا تلزم الاعادة

مطلب عجيب

لانه

لانه صرح بكفره وقول الفاسق غير مقبول في الديانات فكيف قول الكافر انتهى وقال في
البحر وهو مشكل فانه لا يكفر اذا صلى بالنجاسة المانعة عند الاختلاف في وجوب ازالتها
فان مالكا رضي الله عنه يقول في قول بسنيتها اقول لا اشكال فيه فان من ترك استقبال
القبلة من غير عذر او صلى بغير طهارة او في الثوب النجس يكفر عند ابي حنيفة في رواية ولا يكفر
في اخرى الاول رواية النوادر والثانية رواية المبسوط كذا في البزازية فاما في المجتبى يكون
عادلا او غير عادل فان كان الاول يقبل قوله وتجب الاعادة وان كان الثاني لا يقبل قوله
الا انه تستحب الاعادة كذا في شرح القدوري للحدادي قال في الفتاوى الجوهرة والسراجية
ان قال الامام كنت محدثا او كان على ثوبي نجاسة فعليهم ان يصدقوه ويعيدوا الصلاة لانه
اخبرهم بخبر في امر من امور الدين وخبر الواحد في امور الدين حجة يعمل به الا ان يكون ماجنا
فلا يصدق والماجن الفاسق الذي لا يبالي بما يقول ويفعل انتهى اذ لا يجب تصديقه لكن
تستحب الاعادة اعلم انه بقي الكلام في ان الاعلام هل يجب على الامام ام لا قيل لا يجب
الاعلام مطلقا قال في الملتقى لا يلزم الامام ان يعلم القوم بحاله ولا ياثم بتركه انتهى وفي
علله في الخزانة بانه سكت عن خطأ معفو عنه انتهى ونقل في القنية عن ابي حفص الكبير
انه لا يلزمه الاخبار لانه ساكت عن معصية خطأ معفو عنه وقيل يجب نقل في القنية عن
الوبري انه قال علم الامام بفساد صلاته المختلف فيه فلم يامرهم بالاعادة لا يسعه ويجب
العمل فيه على ما يعتقده ونقل عن صدر حسام انه قال تبين انه صلى بغير وضوء يجب عليه
الاخبار بقدر الممكن وفي البحر عن الوبري انه يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا رأى غيره
يتوضأ بماء نجس او على ثوبه نجاسة انتهى وقيل ان كانوا معينين يجب والا فلا قال في معراج
الدراية لا يلزم الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين انتهى ومفهومه انهم اذا كانوا قوما
معينين يلزمه الاعلام لان اعلام الكل في صورة التعيين ممكن فيلزم وفي صورة عدم
التعيين غير ممكن فلا يلزم واعلام البعض دون البعض لا يفيد والتحقيق ان الاعلام واجب
بقدر الامكان سواء كانوا معينين او غير معينين قال في المجتبى ولو ام قوما محدثا او جنبا ثم علم
بعد التفرق يجب عليه الاخبار بقدر الامكان بكتاب او رسول على الاصح انتهى انما
قال بعد التفرق لانه لو علم قبل التفرق يجب عليه ان يخبرهم بحاله جميع من صلى خلفه اذ يمكنه
ذلك من غير حرج والحاصل ان الامام اذا علم فساد صلاة نفسه تجب عليه اعادة صلاته و

اعلامه به من صلى خلفه الا اذا تعذر او خشي على نفسه من تولته اي عدة واصابة الضرة في نجوز له
تركه قاله نوح افندي وان ظهر بطلان صلاة امامه بفوات شرط او ركن اعاد لزوما حتى يفترض
عليه الاتيان بالفرض وليس المراد الاعادة الجابرة لنقص في المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه واذا طرأ المبطل فالاعادة على المأموم كارتداد
الامام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجدة تلاوة بعد تفرقهم ويلزم الامام
الذي تبين فساد صلاته اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن ولو بكتاب او رسول في
المختار لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فاعاد بهم وعن علي رضي الله عنه
صلى بالناس ثم تبين انه كان محدثا فاعاد وامرهم ان يعيدوا وزيد في الدراية لا يلزم
الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين وفي خزانة الاكمل لانه سكت عن خطأ معفو عنه و
اذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في رأي مقتد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلاة المؤتم
صحة وفسادا كما يلزم الامام الاخبار للقوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن
وهل عليهم اعادة ان كان المخبر عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر
لم يقبل منه لان الصلاة مع الجماعة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او رسول على
الاصح لو معينين والا لا يلزمه كما في البحر وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو
عنه لكن الشروح وهو في مجمع الفتاوى من التنوير والدر شيئا للامام انه صلى بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب قال صاحب القنية وهذا اصح بقول [illegible]
رضي الله عنه فان عنده لا تفسد صلاة المقتدي اذا ظهر صلاة الامام وقعت فاسدة واليه
واليه اشار ابو يوسف رضي الله عنه حين اخبر بان الحمام الذي اغتسل فيه كان قد وقع فيه
في بئره فأرة فقال اذن نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة من اخر شرح المنية للمصنف ذكر صاحب
الهداية الحديث بلفظ من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته واعادوا قال
المخرجون لم نجده مرفوعا وعن جعفر ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب او على غير
وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا وروى عبد الرزاق عن القاسم عن ابي امامة رضي الله
عنه ان عمر رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له علي رضي الله عنه
قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا فرجعوا الى قول علي رضي الله عنهما واخرج الدارقطني
عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد و

اعادوا

اعادوا مرسل ضعيف لكن الارسال لا يضر ولو ضعيف يزول بالمتابعة وكثرة الطرق فيزول
هنا بالآثار المتقدمة واخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي بكرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فتذكر انه جنب فاغتسل ثم رجع فاتم بهم ظاهره انه صلى الله عليه
وسلم صلى بالقوم جماعة وبعدما صلى تذكر انه كان جنبا فخرج من المسجد فاغتسل ثم رجع
فصلى بهم اماما ومفاده اعادة الصلاة التي صلاها بالجماعة وما قيل انه محمول على انه تذكر
قبل ان في الصلاة ينافيه لفظ الحديث فان قوله صلى فتذكر صريح في انه تذكر بعدما صلى كما لا
يخفى من النوحية وان اقتدى افتعل من القدوة اصله اقتدي بفتح الياء اصله اقتدو و في
الاختري الاقتداء اتباع الغير وفي المصباح القدوة بالضم والكسر والاول اكثر اسم من اقتدى به
اذا فعل مثل فعله تأسيا انتهى امي وقارئ فيه اكتفاء بالاقل ومثله الاكثر كما يفيده كلام
الهداية ولفظ الهداية واذا صلى امي بقوم يقرؤون وبقوم اميين ولفظ الوقاية صلى
امي بقارئ وامي ولعل الوجه في تأخير القارئ هو تقدمه تنزله عن رتبة المتبوعية الى رتبة
الى رتبة التابعية لما لا يستحق المتبوعية وكونه نشأ النقصان فاذا فسد في اقتداء الامي
بمثله ولهذين الوجهين لم يستحق القارئ التقدم فأخر والله اعلم ثم هذا الترتيب
كما وقع في الكنز وعليه بأمي فسدت صلاة الكل اي جميع الثلثة عند الامام ابي حنيفة رضي الله
عنه وقالا فسدت صلاة القارئ فقط اي لا تفسد عندهما صلاة الاميين لا الامام
ولا المأموم لان الامام الامي معذور ام معذورا اذا ام معذورا وغير معذور تبطل
صلاة غير المعذور لا غير فالقارئ اذا ام عاريا ولابسا تبطل صلاة اللابس
فقط والمومي اذا ام موميا وغير موم تبطل صلاة غير المومي فقط والجريح اذا ام
جريحا وصحيحا تبطل صلاة الصحيح فقط وله ان القارئ ترك القراءة التحقيقية مع
قدرته عليها والقراءة ركن من اركان الصلاة فتركها مع القدرة عليها يبطل الصلاة و
هذا متفق عليه والاميان فلهما ان الصلاة بالجماعة وطلباها وجب عليهما ان يقتديا
بالقارئ ليكون قراءته لهما فتركا القراءة التقديرية مع قدرتهما عليها والفرق بين
هذا وبين سائر الاعذار ان قراءة الامام قراءة للمأموم بخلاف سائر الاعذار لان الموجود
في حق الامام لا يكون موجودا في حق المأموم فان كسوة الامام لا تكون كسوة للمأموم
وركوع الامام وسجوده لا ينوبان عن المأموم ووضوء الامام لا يكون وضوءا

للمأموم فهو لا يقدر على ازالة العذر بتقديم من عذر له بخلاف القراءة فانها يمكن تحصيلها
بتقديم القارى فقياسها قياس مع الفارق ثم قيل انما تفسد صلاة الامام عنده اذا علم
ان خلفه قارئا يروى ذلك عن القاضى ابى حازم وظاهر الرواية انه لا فرق بين العلم و
عدمه لان الفرائض لا يختلف فيها الحال بالعلم وعدمه وظاهر كلام صاحب الدرر وسائر
اصحاب المتون يدل على ان القارى اذا اقتدى بالامى تفسد صلاة الامى مطلقا سواء نوى
امامة القارى او لم ينو قال الكرخى انما تفسد صلاته اذا نوى امامة القارى قالوا الاول
اولى لان الفساد لتمكنه من الاقتداء بالقارى واذا لم تشترط علم وجوده خلفه فى
ظاهر الرواية على ما تقدم فكيف تشترط نية امامته ووضعوا المسألة فى الاقتداء
اشارة الى ان كلا من الامى والقارى اذا صلى وحده جازت فى الصحيح لانه لم يظهر منهما
رغبة فى صلاة الجماعة كذا فى الهداية والتبيين فالفرق بين الصورتين اى الاقتداء و
الانفراد الرغبة فى صلاة الجماعة وعدمها قال فى المحيط ان القارى اذا كان على باب المسجد
او بجواره والامى فى المسجد يصلى وحده جازت صلاته بلا خلاف وكذا اذا كان
القارى فى صلاة غير صلاة الامى جاز للامى ان يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارى بالاتفاق
اما اذا كان القارى فى ناحية المسجد والامى فى ناحية اخرى وصلاتهما متوافقة فقد ذكر
القاضى ابو حازم ان على قياس قول ابى حنيفة لا يجوز وهو قول مالك وفى رواية
عنه يجوز ووجه تخريجه انه لم يظهر من القارى رغبة فى اداء الصلاة بالجماعة انتهى
قال الشيخ ابراهيم الحلبى والقول الذى قاس عليه ابو حازم انه لو اقتدى قارئ او امى
بامى فصلاة الكل فاسدة عند الامام ابى حنيفة وعندهما تفسد صلاة القارى فقط
لانه التارك فرضا لقراءة مع القدرة وابو حنيفة يقول ان الاميين ايضا تركاها مع
القدرة عليها اذا كانا قادرين على تقديم القارى حيث حصل الاتفاق فى الصلاة والرغبة
فى الجماعة انتهى وفى الكافى اذا كان بجواره من يقرأ ليس عليه طلبه وانتظاره لانه لا
ولاية عليه ليلزمه وانما تثبت القدرة اذا صادفه حاضرا مطاوعا انتهى وقال فى الفتح
ولو افتتح الامى ثم حضر القارى قيل تفسد صلاته وقال الكرخى لا تفسد لانه انما يقدر على جعلها
بقراءة قبل الافتتاح ولو حضر الامى بعد افتتاح القارى فلم يقتد به وصلى منفردا الاصح
ان صلاته فاسدة اقول الذى تحصل لنا من هذا الكلام ان بعض العلماء ذهبوا الى ان

مطلب

الموجب لفساد صلاة الامى ترك القراءة مع القدرة عليها بعد ظهور الرغبة فى الجماعة و
الى هذا جنح صاحب الهداية ومن حذا حذوه وان بعضهم ذهبوا الى ان الموجب لفساد
صلاة الامى ترك القراءة مع القدرة عليها بالاقتداء بالقارى سواء ظهرت الرغبة فى الجماعة
او لم تظهر والى هذا مال صاحب النهاية ومن نحا نحوه والتحقيق ما ذهب اليه صاحب الهداية
ولهذا انحط كلام اكثر العلماء عليه قال بعض الفضلاء والذى اخذنا من مشايخنا انه اذا
تعارض امامان معتبران فى التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر الاصح كذا فالاخذ
بقول من قال الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح فى مقابلة الفاسد
والاصح فى مقابلة الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح ومن قال
الصحيح عنده ذلك الحكم الآخر فاسد فالاخذ بالمتفق على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو
عند احدهما فاسد انتهى فاحفظ هذا فانه دقيق وبالاخذ والقبول حقيق فعلى هذا الاخذ
بقول صاحب الهداية اولى من الاخذ بقول صاحب النهاية اعلم انهم اختلفوا فى صحة
شروع القارى فى صلاة الامى اذا اقتدى به قيل لا يصير شارعا بدون ذلك من الطهاول
قال فى الذخيرة هو الصحيح وقيل يصير شارعا فاذا جاء اوان القراءة تفسد صلاته وهو
مروى عن الكرخى وتعبير صاحب الدرر كغيره من اصحاب المتون بالفساد يشعر باختيار
هذا القول ووجهه انهما استويا فى فرضية التحريمة وانما اختلفا فى فرض القراءة فان قلت
لو صح شروعه فى صلاة الامى لوجب قضاؤها قلت لما شرع فى صلاة الامى فقد اوجبها
بغير قراءة فلا يلزمه قضاؤها فان اوجب صلاة بغير قراءة لا يستلزم القضاء كمن نذر
صلاة بغير قراءة فانه لا يلزمه قضاؤها الا فى رواية عن ابى يوسف كذا فى غاية البيان و
فائدة الخلاف تظهر فى انتقاض الوضوء بالقهقهة قبل اوان القراءة فعند من قال يصير
شارعا ينتقض وعند من قال لا يصير شارعا لا ينتقض فانه نوع افندى وقال التمرتاشى
انه لا يترك الامى اجتهاده انا الليل ونهاره لتعلم قدر ما يجوز به الصلاة فان قصر لم يعذر
عند الله تعالى من شرح المنية اعلم ان الاستخلاف استفعال من الخلافة يجيء فى المغرب خلفته
فلانا كنت خليفته وفى الملتقط ويقال خلفه فى قومه اذا كان خليفته فيهم ومن باب كتب و
منه قوله تعالى يا هارون اخلفنى فى قومى والخليفة كل من يقوم مقام الذاهب ويسد
مسده والتاء فيه للمبالغة واستخلفه جعله خليفة وفى الصحاح خلفت فلانا على اهله وماله

خلافة صرت خليفته واستخلفته جعلته خليفة وفي الصحاح خلفت فلانا على اهله وماله خلافة صرت
خليفته واستخلفته جعلته خليفته والخليفة اصله خليف بغير ها لانه بمعنى الفاعل والها للمبالغة
كما في علامة ونسابة انتهى قلت او للنقل من الوصفية الى الاسمية والله اعلم يعني قوله ولو
استخلف الامام القارئ اميا جعله خليفة له في ادا ما بقي من صلاته بعد ما سبقه حدث
بعد تلاوته في الركعتين الاوليين في الركعتين الاخريين فسدت الصلاة الكل عند ثلاثتنا
وقال زفر تصح صلاة الجميع وهو رواية عن ابي يوسف لان فرض القراءة صار مؤدى في
الاوليين وليس في الاخريين قراءة مفروضة فاستخلاف الامي والقارئ فيهما سواء كذا
في التوضيح وفيه خلاف زفر قاله الشرنبلالي في قول المولى حكيمين والمسئلة الثانية خلاف ابي يوسف
وزفر فانهما قالا لا تفسد صلاتهم نظرا الى عدم الفساد وليس مذهبا لابي يوسف وانما هو رواية عنه
هذا والتعليل المذكور افاد ان الامام القارئ لو لم يقرا في الاوليين او في احديهما فاستخلف
اميا في الاخريين فسدت صلاة الكل اتفاقا قال في شرح الوقاية قيدنا بقولنا بعد التلاوة في
الاوليين لانه لو استخلف بعد ما صلى ركعة لا يجوز الاستخلاف اتفاقا انتهى ووجه الفساد
ان القراءة فرض في كل الركعات وان كانت تؤدى في موضع خاص لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بقراءة وهو كقوله لا صلاة الا بطهارة وكل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة الا
ان القراءة الموجودة في الاوليين تجعل موجودة في الكل بالحديث تقديرا انما يصح في حق
القادر لا في حق العاجز اذ الشيء انما يثبت تقديرا ان لو امكن تحقيقا والامي عاجز لعدم الاهلية
فلا توجد منه القراءة لا تحقيقا وهو ظاهر ولا تقديرا لما ذكرنا فلا يصلح للاستخلاف و
اشتغال الامام باستخلاف من لا يصلح مفسد لصلاته لانه عمل كثير فاذا فسدت صلاة القوم
وكذا لو قدمه قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاة الكل اما لو قدمه بعد ما قعد قدر التشهد
فقد قيل هو على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه في المسائل الاثني عشرية واختاره
شمس الائمة السرخسي وقيل لا تفسد عند الكل واختاره فخر الاسلام وجعله التمرتاشي اولى و
صححه في غاية البيان اما عندهما فظاهر واما عنده فلوجود الخروج من الصلاة بصنعه و
هو الاستخلاف فان قيل القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا عند ابي حنيفة ولهذا لا يوجب الجمعة و
الحج على الضرير وان وجد قائدا يقوده فكيف اعتبر الامي قادرا في حق القراءة باقتداء
بالقارئ قلنا انما لا تعتبر قدرة الغير اذا تعلق باختيار ذلك الغير وهنا الامي قادر على الاقتداء

هذه مسئلة مستقلة وليست من تتمة المتقدمة

والجملة اذا استخلف بعد فراغه من التشهد فسدت صلاته بخروجه من الصلاة بصنعه لا عندهما وقيل لا تفسد عنده ايضا والصحيح الاول شرنبلالي

بالقارئ

بالقارئ من غير اختيار القارئ ولهذا الواحد لو نوى ان لا يؤم احدا فشرع به رجل صح اقتداؤه
فنزل القارئ لذلك قادرا على القراءة كذا في التوضيح اجمالا واذا اقتدى امي وقارئ بامي تفسد صلاة
الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به او لا نواه او لا على المذهب او استخلف
الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم لان كل
ركعة فلا تخلو عن قراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ وحده في الصحيح بخلاف
حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانه تفسد في الاصح من التنوير والدر
اللاحق واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها
لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وذهاب الى العدو في صلاة الخوف ومقيم ائتم
بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا يأتي بقراءة
ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع
امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما فاته بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا
ايضا ولو عكس اي صلى ما سبق به اولا ثم ما فاته صح واثم لترك الترتيب والمسبوق
من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد فيما يقضيه حتى يثني ويتعوذ ويقرأ و
ان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها كما في مفتاح السعادة يقضي اول صلاته
في حق قراءة واخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة
وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع فكمقتد احدها
لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في حد ذاته لا حالة القضاء فلا يستثنى اصلا كما زعم
في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين قضى ملاحظا للاخر بلا اقتداء صح وثانيها يأتي
بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفا و
قاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا
سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام
قبل السلام هل يعتد باداءه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما
الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وقام بعد سلامه ومرور
مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يتابعه كان عليه ان
يسجد للسهو في اخر صلاته استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية

فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وصلبية ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام الامام الى خامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد من التنوير وشرحه الدر قال في الغرر والدرر والمسبوق كالمقتدي حتى لا يتوهم ان لا يجوز الاقتداء به لانه بان في حق التحريمة بخلاف المنفرد وان صلح للخلافة اي لان يجعله امامه خليفة له اذا احدث قوله وان صلح للخلافة اقول يعني في حد ذاته لا خصوص هذا المحل لان المسبوق فيما يقضيه لا يتصور ان يستخلفه الامام في هذه الحالة بل في حالة اقتدائه به قبل مفارقته امامه كما نبه اليه قوله وان صلح للخلافة اقول يعني وان صلح المسبوق في حد ذاته للخلافة بان احدث امامه واستخلفه للامامة يعني لا يصلح المسبوق بعد مفارقته اي عنه للامامة لا بالاصالة ولا بالنيابة وان صلح قبل انفراده عنه للخلافة فامتناع امامته بعد المفارقة لا يستلزم امتناع خلافته حين المفارقة هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام اذ قد زلت فيه اقدام الافهام من التوجيه المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو من الاشباه اقول ما ذكره المصنف هنا غير ما ذكره ملا خسرو بل ما ذكره سهو كما ذكره البحر حيث قال واستثنى ملا خسرو من قولهم لا يصح الاقتداء بالمسبوق ما اذا احدث فاستخلفه صح استخلافه فصار اماما وهو سهو لان كلامهم فيما اذا قام الى القضاء ملتبق بحوهم هذه الحالة لا يصح الاقتداء به اصلا فلا استثناء انتهى كلام المصنف في البحر قلت والحاصل ان المسبوق قبل قيامه للقضاء لا يقتدى به الا بعد استخلافه الامام المحدث وبعد قيامه له لا يصلح للامامة اصلا فاستثناء الاشباه في محله ولفظ الغرر والدرر يحتاج الى تاويل وقد عرفته والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحدث في الصلاة

لما ذكر احكام الصلاة عند عدم العوارض في الصلاة انفرادا او جماعة لانها هو الاصل ذكر هنا في هذا الباب ما يعرض لها من العوارض

ينبغي ان يكون الحدث بفتحهما بمعنى الاحداث يقال احدث الرجل احداثا والحدث اسم والاسم الحدث يجعل كما في المصباح كي يكون العنوان مشعرا بالحالة المبحوث عنها في المقصود في يكون في الصلاة ظرفا لغوا متعلقا به لجواز اعمال المصدر المعرف باللام في الظرف ولو حكميا كما في قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ولو امرأة او منفردا وعن ويمنعه من المضي

الاصل اولى بالتقديم

ابراهيم

من سبقه الحدث اي عرض بلا اختيار لا دمي حدث غير مانع البناء كالجنابة وغيرها واذا احدث في ركوعه او سجوده فانه لا يرتفع مستويا فتفسد صلاته بل يتاخر محدودبا ثم ينصرف ذكره في شرح الوهبانية بعد التشهد لان التسليم واجب عليه فلا بد من التوضي لياتي به وهذا صريح الاختلاف للامام بانه هنا اذ لا اختلاف لهما في وجوب التسليم توضأ من غير توقف حتى لو مكث ساعة بغير عذر او ادى جزءا من الصلاة مع الحدث فيفسد ما ادى فيفسد الكل لان الصلاة الواحدة لا تتجزأ صحة وفسادا كذا في الكفاية

ابراهيم بن رستم ان المرأة لا تبني وقيل المنفرد يستقبل كما في السكينة سبقه بفتح الباء قال في المصباح سبقه سبقا من باب ضرب انتهى وفي الكليات السبق التقدم وسبق زيد عمرا جازه وخلفه انتهى قال القهستاني السبق في الاصل التقدم في السير ثم استعمل في مطلق التقدم ثم فسر سبقه باعترضه وفي المرقاة سبق او كذو نعق لكن في الكليات ايضا سبقته عليّ كذا اي غلبته وفي شرح المصابيح سبق علا وغلب قلت ولعل هذا انسب للمعنى المراد به عند الفقهاء وهو العروض بلا اختيار وقال ابن الكمال سبقه اي عرض له بلا اختيار وقال عزمي زاده عن غاية البيان اراد بسبق الحدث وقوعه بدون اختياره وقال نوح افندي سبقه اي حصل منه بدون اختياره انتهى فمعنى سبقه غلب عليه من غير اختياره فيشمل ما اذا كان بغير علمه وقصده وما اذا كان بعلمه لكن لم يقدر على ضبطه كما في الجوهرة حدث هو الحالة الناقضة للطهارة مطلقا كما في المصباح لكن المراد به هنا الحالة الناقضة للوضوء ثم لما كان معنى انتفاء الاختيار ملحوظا في لفظ السبق تعين كون المراد الحدث السماوي قال في الدر المختار حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكعطاسه او تنحنحه على الصحيح قال نوح افندي فقسمان احدهما حدث سماوي وهو ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه وهذا القسم لا يمنع البناء والثاني حدث غير سماوي وهو ما فيه او في سببه اختيار العبد وهذا القسم يمنعه فلا يبني بشجة او عضة منه ومن غيره وفي المحيط ان اصابته بندقة فشجته لا يبني عندهما ويبني عند ابي يوسف لانه لا صنع له فيه وصار كالسماوي ولهما انه حدث حصل بصنع العباد ولا يغلب وجوده فلا يلحق بالسماوي ولو وقع عليه مدر من سطح او كان يصلي تحت شجرة فوقع عليه الكمثرى او السفرجل فشجه او اصابه شوك المسجد فادماه قيل يبني لانه حصل لا بصنع العباد وقيل على هذا الخلاف لان السقوط بسبب الوضع والانبات وهما كان بصنع العباد وفي الظهيرية ولو سقط من السطح مدر فشج راسه ان كان بمرور مار استقبل الصلاة خلافا لابي يوسف وان كان لا بمرور مار فمن مشايخنا من قال يبني بالخلاف ومنهم من قال على الاختلاف وهو الصحيح ولو عطس فسبقه حدث من عطاسه او تنحنح او سعل فخرج بقوته ريح فانه لا يبني وهو الصحيح من الجوهرة قوله سبقه حدث اقول ولو من تنحنح او عطاس كما في البحر وصححوا البناء فيما اذا سبقه الحدث من عطاس او تنحنح وفي الفتح مافي مختصر الظهيرية لو عطس

بغير صنع وليس

لحكاية

بلا اختيار حدث غير مانع البناء كالجنابة وغيرها في الصلاة توضأ بلا مكث ولما قيدنا بلا مكث لان جواز البناء شرط ان ينصرف من ساعته حتى لو ادى ركنا مع حدث او مكث مكانه قدر ما يؤدي ركنا فسدت صلاته كما في اكثر الكتب لكن ليس باطلاقه لانه اذا ادى بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه فانه يبني كما في البحر

داماد

فاذا وقع حدث يلزمه الرجوع بلا مكث سواء كان اماما او منفردا فلو مكث تفسد صلاته فيلزمه الاستئناف

فسبقه الحدث من عطاس او تنحنح فخرج من قوته ريح قيل لا يبني هو الصحيح فقد اختلف
التصحيح من الشرنبلالية واختلف فيما لو سبق لعطاس والاظهر انه يبني لكونه سماويا وكذا
بتنحنح والاظهر ان لا يبني من شرح المنية ان لكونه غير سماوي لان التنحنح صنع العبد وهذا ظاهر
فالفرق جيد جدا نفي قول نوح افندي في الفرق المذكور كلام كلام فتدبر ثم انه لا بد من الانصراف
على فور سبق الحدث فان مكث بعده في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه
لان فاده بالمكث لوجود اداء جزء منها مع الحدث والنائم حال كونه غير مؤد شيئا ولذا
لو قرأ آية ذاهبا او آيبا تفسد على الصحيح لانه ادى ركنا مع الحدث او المشي وقيل انما تفسد
لقراءة ذاهبا لا آيبا وقيل بالعكس والذكر لا يمنع البناء لانه ليس من الاجزاء والسنة ان
ينصرف محدوب الظهر آخذا انفه يوهم انه رعف كذا في شرح المنية قال فان سبقه الحدث انصرف
وكذا في الهداية قوله انصرف من ساعته من غير توقف فان لبث ساعة قدر ما يؤدي ركنا بطلت
صلاته واذا انصرف يباح له المشي والاغتراف من الاناء والانحراف عن القبلة وغسل النجاسة و
الاستنجاء ان امكنه من غير كشف عورته بان يكون من تحت القميص ولو وجد ماء في مكان وجاوزه
الى مكان آخر تفسد صلاته لان هذا مشي من غير حاجة من الجوهرة فانه جاوز ماء يقدر على الوضوء
منه الى ابعد منه لا يبني ولو وجد في الحوض موضعا للتوضئ فتجاوز الى موضع آخر ان لعذر
لضيق المكان الاول بني والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد
قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضئ من الحوض ونسي الماء الذي في
بيته وذهب الى الحوض يبني ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع
البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره من شرح المنية اذا احدث في ركوعه او سجوده فانه لا
يرتفع مستويا لتفسد صلاته بل يتأخر محدودبا ثم ينصرف كما في الزاهدي من القهستانية ولو احدث
راكعا فرفع مسمعا لا يبني لان الرفع محتاج اليه للانصراف فمجرده لا يمنع فلما اقترن به التسميع
ظهر قصد الاداء وعن ابي يوسف لو احدث في سجوده فرفع مكبرا ناويا تمامه او لم ينو
شيئا فسدت لان نوى الانصراف من شرح المنية للمصنف في الصلاة ظرف سبقه يعني في اثنائها قبل
قعوده قدر التشهد وبه في ايضاح توضأ جزء وجواب لمن فانه مبتدأ متضمن لمعنى الشرط
وليس يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر السنن في الوضوء من شرح المنية قال الزيلعي و
يتوضأ ثلثا ثلثا ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق قربا في بسائر سنن الوضوء

وقيل

وقيل يتوضأ مرة مرة وان زاد فسدت صلاته والاول اصح انتهى وليس ان يستقي الماء
من البئر اذا لم يكن عنده ماء وذكر الكرخي والقدوري ان الاستقاء يمنع البناء ذكره في مختصر
الظهيرية توضأ وفيه اشعار بان الاستنجاء غير مانع وهذا كما اذا استنجى من تحت ثيابه والا
فكشف العورة مانع كما في المحيط من القهستانية وافاد في الغرر والدرر انه يمنع البناء ظهور
العورة في الاستنجاء الا ان يضطر كذا المرأة اي ظهور عورتها في الاستنجاء يمنع البناء الا ان تضطر
ايضا انتهى قال الشرنبلالي هذا الاستثناء قول ابي علي النسفي وقال قاضيخان هو الصحيح وفرق
بينه وبين ما لو كشف العورة في الصلاة ابتداء وبين الذي ما نقله في البحر لو كشف عورته للاستنجاء
بطلت صلاته في ظاهر المذهب وكذا لو كشفت المرأة ذراعيها للوضوء وهو الصحيح وفي الظهيرية
عن ابي علي النسفي اذا لم يجد منه بدا لم تفسد وكذا المرأة اذا احتاجت الى ان لها ان تكشف
عورتها واعضاءها في الوضوء وتغسل اذا لم تجد بدا من ذلك ومثله في الفتح من غير تصحيح لقول
ابي علي وكلمات تصحيح قاضيخان له انتهى قال في الفتحية هذا الاستثناء على قول النسفي واما على
قول غيره فلا استثناء يعني ان ظهور العورة في الاستنجاء يمنع البناء الا ان يضطر لظهورها فانه
ح لا يمنعه وهذا قول ابي علي النسفي وقال غيره يمنعه مطلقا اي سواء كان مضطرا او غير مضطر
والامام قاضيخان بعدما ذكر القولين قال والصحيح يعني قول ابي علي النسفي والعلامة الزيلعي
صحح الثاني قول القائل بالمنع مطلقا فاختلف التصحيح كما ترى والاعتماد على تصحيح القاضي
ولهذا اختاره صاحب الدرر والمعتبر بالظهور يشمل الكشف والانكشاف اذ لا فرق بينهما
فيما ذكرناه من الاختلاف وممن نص على هذا المعنى قاضيخان ولو عرض له ما ينافي الصلاة
من كلام او نحوه او كشف عورته لا يبني حتى كشفت رأسها للمسح او ذراعيها للغسل تفسد
ولا تبني في الصحيح وكذا لو كشف الرجل والمرأة للاستنجاء بل يستنجي من تحت الثياب و
كذا يغسل النجاسة وتمسح رأسها وتغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن والا لزم الاستئناف
في ذلك كله وعن القاضي ابي علي ان لم يجد منه بدا لا تفسد وان وجد بان تمكن من الاستنجاء او
غسل النجاسة تحت القميص ومع ذلك ابدى عورته فسدت وفي شرح الكنز جعل الفساد بالابداء
مطلقا هو ظاهر المذهب من شرح المنية مرحمة وذكر التوضئ بناء على الغالب فلو كان في موضع
جاز له التيمم فيه فانه يتيمم ويبني من الفتحية وبني جواز الاداء او وصل ما بقي من صلاته
بما صلى قبل السبق مع ركن وقع فيه الحدث كما في القهستانية ويبني مثنا بلا كراهة كما في الدر المختار

وبنى اهل الثاني تارة عنده
لا يجوز البناء بل يستقبل
لان الحدث ينافي الصلاة
لاجاد

وفي الجوهرة من شرط جواز البناء ان لا يفعل فعلا ينافي الصلاة كالاكل والشرب والكلام ومن البئر وفي المرغيناني له ان يستقي من البئر اذا لم يكن عنده ماء آخر ولو بال او تغوط لا يبني لان هذا حدث عمد وهو يمنع البناء وان ملأ الاناء وحمله بيدين لا يبني وان حمل بيد واحدة جاز له البناء لان الحمل بيدين عمل كثير ولو جرّ الدلو المخرق او اخذ نعله للتوضؤ ثم بنى كان في القهستانية اعلم لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح للامامة من الدرر تحت دراعته والاستيناف استفعال من الانف انف كل شيء اوله والاستيناف الابتداء ومعنى الاستيناف ان يعمل عملا يقطع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء ذكره الحلبي والاستيناف تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى بما شاء من الافعال فانه لو لم يبطل فبنى كمن شرع في الظهر ثم نوى الظهر كما في الزاهدي وقال الكرخي الافضل ان يتوضأ ولا يتكلم ويبني لانه من الجوهرة افضل من البناء لانه يؤدي فرضه من غير خلاف فكان اولى كما في الجوهرة للمنفرد والمقتدي والامام وقيل البناء ، كما في الاختيار وغيره وفي شرح المنية والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف قيل ذلك في حق المنفرد واما الامام والمقتدي فالبناء افضل في حقهما احرازا لفضيلة الجماعة وعلى هذا لو امكنهما الاستيناف بجماعة اخرى فهو افضل في حقهما ايضا وفي التوضيحية الظاهر من اطلاق المتون وتعليل الشروح ان الاستيناف افضل في حق الكل قال في الهداية والاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل المنفرد يستقبل والامام و المقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة وقال في الكافي والاستيناف افضل ليكون ابعد عن الشبهة اي شبهة الخلاف فيتحقق الاداء بلا خلل وقيل المنفرد يستقبل لما ذكرنا ويبني الامام والمقتدي احرازا لفضيلة الجماعة وحاصل الحكم انه اختلف هل الاستيناف افضل مطلقا او في حق المنفرد فقط قال في الهداية والعناية وفتح القدير والكافي والبرهان ان الاستيناف افضل للجميع تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة تتمة والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي لان الحدث ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ و ليبن على صلاته ما لم يتكلم وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على

فمه

فمه وليقدم من لم يسبق بشيء والبلوى فيما يسبق دون ما يتعمده فلا يلحق به من الهداية خلافا للثلاثة لهم ما رواه ابن المنذر وحسنه وابو داود وغيره عن علي بن طالب كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة و لان الحدث ينافي الصلاة لتفويت شرطها ولا فرق بين الابتداء والبقاء في لزوم اشتراط الطهارة والمشي والانحراف يفسدانها ايضا فصار كالحدث العمد ولنا ما تقدم في نواقض الوضوء من حديث عائشة رضي الله عنها قال صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطني ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم وصحح البيهقي ارساله ومن التابعين رحمهم الله علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب وكفى بهم قدوة على ان ارسال الحديث اذا صح حجة عندنا وعند الجمهور وقد تأيد بما صح عن هؤلاء الائمة الذين في حمل ذلك على العمد ويضعف القياس المذكور من شرح المنية وفيه ان استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا فقد روى الاثرم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل في الصلاة اخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصلي خلف سارية فلما قضى الصلاة قال لما دخلت في الصلاة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة انتهى والى هذا اقتصر بقوله وان كان اماما من سبقه حدث في الصلاة اماما جاز ان يستخلف غيره اتفاقا قالوا بل وجب عليه الاستخلاف صيانة لصلاة القوم كما في شرح الحلبي وافاد قوله قالوا ان الوجوب مختلف فيه لانه يستعمل فيما فيه اختلاف ذكره في النهاية فلا اتفاق على الوجوب كالاختلاف في الجواز ويجوز ان يراد بالوجوب اللزوم من حيثية بقاء صحة صلاة القوم لا من حيثية ترتب العقاب بتركه الاستخلاف كما في الشرنبلالية وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وما لم يخرج من المسجد قال الكمال لو استخلف من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما فتفسد صلاة من كان امامه دون صلاته وصلاة الامام الاول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى المحراب او قبل ان ينوي الامامة فسدت صلاتهم وشرط جواز صحة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد انتهى من الشرنبلالية وينبغي للخليفة ان يقوم مقامه قبل خروجه

قوله ان كان اماما جر باخذ الثوب والاخر رجلا آخر ممن يصلح للامامة قوله الانكار اي الامام ويضع اليد على الركبة للركوع وعلى الجبهة للسجود وعلى الفم للقراءة والاصبع على الجبهة واللسان للسهو [illegible] وعلى القلب للتشهد ويشير باصبع الى الكعبة [illegible] يشير باصبعين الى ركعتين وعن اذا توضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه واتم جاز والمتبادر من كلامه ان الخليفة ينوي الامامة لانه لا يصير اماما بغير النية

والقوم كالامام

من المسجد ونيوى الامامة قال في معراج الدراية اتفقت الروايات على ان الخليفة لا يصير اماما
ما لم ينو الامامة انتهى من النوحية قوله فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم
يعني فلو لم يستخلف الامام حتى جاوز الصفوف في الصحراء او خرج من المسجد سواء كانت
الصفوف متصلة الى خارج المسجد او لا بطلت صلاة القوم لان مجاوزة الامام الصفوف
في الصحراء وخروجه من المسجد يخرجان عن الامامة لاختلاف مكان الامام والقوم فيبقى القوم
بلا امام والاقتداء بدون الامام فتفسد صلاتهم هذا عندهما وقال محمد ان كانت الصفوف
متصلة الى خارج المسجد وخرج منه لا تبطل صلاتهم لان لمواضع الصفوف حكم المسجد
كما في الصحراء ولهما ان القياس ان تبطل صلاتهم بنفس الانحراف لكن في المسجد ضرورة
ولا ضرورة خارجه ولذا لو كبر الامام في المسجد وحده وكبر القوم خارج المسجد والصفوف
متصلة لا تنعقد الجمعة ولو استخلف من الصفوف التي خارج المسجد لم يجز كذا في التبيين
من النوحية وفي الخانية استخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد
لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد صح الاستخلاف من
خارج عند محمد وبه صرح الكمال وغيره وقلب الخلاف في الظهيرية فجعل جواز الاستخلاف
من خارج قولهما فقال وان استخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة جاز خلافا
لمحمد انتهى من الشرنبلالية قوله وفي صلاة الامام روايتان اقول ذكر الطحاوي انها تفسد
وفي ظاهر الرواية انها لا تفسد روى ذلك عن ابي عصمة وصحح بعضهم ورجحه بعضهم
وعلله بقوله لانه في حقه كالمنفرد من النوحية والاصح من الروايتين الفساد وفي الظهيرية
وذكر ابو عصمة ان صلاته لا تفسد وهو الاصح وعلله في شرح المجمع بانه كالمنفرد لفساد استخلافه
وفي بطلان صلاة الامام روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حقه كالمنفرد من شرح المنية
والامام بعد الحدث على امامته الا اذا خرج من المسجد او يقوم الخليفة مقامه او ينويه مقامه
او استخلف القوم غيره فلو خرج بلا خليفة تفسد صلاة المؤتمين على الاصح لخلو مكان الامام
كما في الزاهدي لكن في الخلاصة انه تفسد صلاته ايضا لكن في النهاية لا تفسد على الاصح اي الصحيح
من القهستانية واذا اراد الامام الذي سبقه حدث في الصلاة ان يستخلف جره بجيم وراء
مشددة على وزن مراد جذب الامام قال القهستاني باخذ الثوب او الاشارة قال الاخترى
الجر بالفتح والتشديد جذبك جذب كي يقال جره اي اذا جذبه جذبا وبابه رد رجلا آخر ممن

يصلح

٦٥

يصلح للامامة والمدرك صالح للامامة ولو مسبوقا كما في شرح المنية الى مكانه اي موضع الامام محرابا
كان او غيره ويضع يديه على الركبة للركوع وعلى الجبهة للسجود وعلى الفم للقراءة كما في الزاهدي مطلب
والاصبع على الجبهة واللسان لسجدة التلاوة وعلى القلب للسهو ويشير باصبع الى
ركعة وباصبعين الى ركعتين كما في المضمرات وعنه انه اذا توضأ في جانب المسجد والقوم
ينتظرونه فرجع الى مكانه واتم جاز انتهى استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او
جره للمحراب ولو مسبوق ويشير باصبع لبقاء الركعة او باصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته
لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة وصدره
لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء اما لو تقدم فحده السترة او موضع السجود على المعتمد
كالمنفرد ما لم يخرج من المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا
الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم
لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان اماما في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستيفاء فصل
تحرزا عن الخلاف من الدر واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى شرع في بيان حكم من سبقه الحدث
في الصلاة بعد وضوءه على وجه يشمل الامام والمقتدي بقوله فاذا اختار من سبقه الحدث
في الصلاة البناء على الاستئناف فسوف ذهب الى مكان الوضوء وتوضأ بلا مهلة ولا تعلل
توضيت بل توضأت وبعضهم يقوله عاد اماما كان او مقتديا الى مكانه الاول من
المسجد او الدار او نحوها وليس المراد عوده الى خصوص موضع كان يقوم فيه واتم بتشديد
الميم الاتمام افعال من التمام اي اكمل صلاته في مكانه ذلك خلف امامه على موجب الاقتداء به
ابتداء في مقتديه او بعد الاستخلاف في الامام حتما كما سيأتي بيانه في فصل القراءة اي عودا واتماما
كائنين بطريق الحتم والوجوب فلا يجوز اتمام صلاته في موضع وضوءه الا ان يكون بجنب موضع واجبا
صلاته بلا مانع من الاقتداء كما في شرح الوقاية وغيره وليس المراد خصوص عين مكانه بل اذا
صح ان يكون مقتديا فيه حتى لو اتم صلاته في موضع وضوءه وهو في المسجد او فيما هو في حكم
المسجد من حيث الاقتداء جاز من الشرنبلالية ووجوب العود والاتمام في مكانه اذا كان بينهما
حائل يمنع صحة الاقتداء والا فلا يجب ذلك بل يجوز الاتمام مقتديا في مكان الوضوء ومرجع
الحائل اي شلثة البناء ومنه حائط قدر قامة ليس فيه ثقب والطريق الواسع والنهر الكبير
كما مر من النوحية واذا عاد قال الاكمل في العناية فان ادرك امامه في الصلاة فلا يجزيه الا ان يقضي

يقضي

ما سبقه به الامام في حال اشتغاله بالوضوء بغير قراءة ثم يقضي آخر صلاته وبين ان يتابع الامام
ثم يقضي ما سبقه به الامام بعد تسليمه لان ترتيب افعال الصلاة ليس بشرط خلافا لزفر كذا
في شرح الطحاوي انتهى وهو مخالف لما ذكروا في اللاحق من انه يجب عليه ان يأتي بما فاته اولا ثم يتابع
الامام والا ثم فلا يخير لان هذا الفعل واجب عليه اللهم الا ان يحمل التخيير هنا على الفعل من حيث
الحكم بالصحة ولا يخفى ما فيه فليتأمل من الشرنبلالية عاد لا محالة لكنه يشتغل اولا بقضاء ما فاته
لانه لاحق فيقوم ويركع ويسجد مقدار الامام ولو زاد او نقص لم يضره كما في الخلاصة قهستاني
ان كان امامه اي امام هذا المتوضئ وهو الخليفة في حق الامام والامام في حق المقتدي لم يفرغ
بضم الراء من صلاته فرغ من الشغل من باب خضع ودخل وفرغ بالكسر فروغا وفراغا
بالفتح ايضا خلاصة وفي المصباح فرغ من الشغل فروغا من باب قعد وفرغ من باب تعب
لبني تميم والاسم الفراغ انتهى وهذا شرط وجزاؤه مدلول ما قبله اي ان كان امامه لم يفرغ
من صلاته عاد المتوضئ الى مكانه الاول واتم صلاته فيه خلف امامه حتى لو لم يعد الى مكانه الاول
الاول بل صلى في الموضع الذي توضأ فيه وبينه وبين امامه مانع الاقتداء فسدت صلاته لانه افترض الاقتداء
عليه وقد صلى في موضع لا يصح اقتداؤه به وكذا لا يجوز انفراده لان الانفراد في موضع الاقتداء
مفسد للصلاة وكذا في التوضيحية والا وان لم يكن امامه لم يفرغ بل كان قد فرغ من صلاته فعلى المتوضئ
المذكور اما ما كان او مقتديا يخير لانقطاع حكم الاقتداء بفراغ امامه بين العود الى المكان الاول
فان شاء عاد اليه واتم فيه صلاته ولا يخلو التقديم عن افادة الترجيح قال شيخ الاسلام العود
افضل لتكون في مكان واحد وهو اختيار الكرخي والفضلي وشمس الائمة انتهى وهو افضل كما في الكافي
وفي النوادر ان العود غير لانه مشي بلا حاجة وقال كمال الدين والصحيح عدم الفساد من التوضيحية
وله ان يعود الى بيته او مسجد آخر كما في القهستانية وبين الاتمام للصلاة حيث توضأ في مكان
توضئه فهو ظرف الاتمام واعمال المصدر المعرف باللام في الظرف جائز وان صلى في مكان الوضوء
فهو اولى تقليلا للمشي كما في الدر المختار ولما افاد حكم الامام والمقتدي اذا سبقهما الحدث
في الصلاة وتوضأ افاد حكم المنفرد اذا سبقه الحدث في الصلاة وتوضأ بقوله نظيرا كالمنفرد
فانه اذا سبقه الحدث في الصلاة واختار البناء توضأ ويخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ
على تفصيل سبق ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان الوضوء ان امكن او قرب الى الماء ان
لم يمكن تحرزا عن زيادة المشي وان شاء رجع الى مصلاه ليؤدي صلاته في مكان واحد

المقتدى

المقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه ولو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين
امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي
لانه يصير من جملة المقتدين فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث ويصير هو مقتديا به انتهى
وفي التوضيحية ان الامام الاول بعدما استخلف يتوضأ او يتيمم عند فقد الماء او العجز عن
استعماله ويبني ما بقي من صلاته على ما مضى منها فاذا فرغ الامام الثاني من الصلاة فهو مخير
ان شاء اتم صلاته حيث توضأ ان امكن تقليلا للمشي وان شاء عاد الى مكانه لتصير الصلاة
مؤداة في مكان واحد كالمنفرد فانه ايضا مخير بين الاتمام في مكان الوضوء او العود الى مكان
الصلاة وان لم يفرغ عنها عاد الى مكانه حتما واتم صلاته خلفه كالمقتدي خلفه كالمقتدي فانه
اذا فرغ امامه فهو مخير ان شاء اتم حيث توضأ وان شاء عاد الى مكانه وان لم يفرغ عاد
الى مكانه قطعا واتم صلاته خلفه واختلفوا في الافضل للمنفرد والمقتدي بعد فراغ الامام قال
خواهر زاده العود افضل لتكون الصلاة في مكان واحد وهو اختيار الكرخي والفضلي وقيل
في منزله افضل لما فيه من تقليل المشي انتهى ولما تم ذكر حكم سبق الحدث ذكر حكم العمد بقوله ولو
احدث المصلي قبل جلوسه قدر التشهد كما في الدر المختار حدثا عمدا موجبا للوضوء ولو بعد سبق الحدث
استأنف الصلاة اي افترض عليه استئناف الصلاة لبطلانها فلا يجوز له البناء قطعا واعلم ان
هذا شروع في بيان موانع البناء وههنا صور للتفصيل ولذا اقدمها ثم اتبعها بالسبع البواقي فقال
وكذا يفترض استئناف الصلاة ولا يجوز البناء لبطلانها لو جن المصلي فيها اي صار مجنونا
وهو من افعال التعجب لانه لا بناء له كما في القهستانية وذلك لانه ليس باختيار العبد في المصباح
اجنه الله بالالف فجن هو بالبناء للمفعول وفي الملتقط جن الرجل جنونا على ما لم يسم فاعله من
زوال عقله او فساده واجنه الله فهو مجنون ولا تقل مجن انتهى ومن تمامه في نواقض الوضوء
او اغمي بضم الهمزة ايضا نائب فاعله عليه ومن تمامه فيها ايضا لان كلا من الجنون والاغماء حدث
موجب للوضوء لكنه ليس باختيار منهما لبعده وتقدم ذكرها سبق من شرائط صحة البناء
قال القهستاني هو مثل دالسكر فيهما بشرب قبلها او احتلم مرتبا بنيه في الغسل لان
الاحتلام موجب للغسل وهو في الصلاة بنوم لا ينقض الوضوء او بتفكر او بنظر وغير
شهوة كما في الدر المختار وكذا لو حاضت او قهقهة كذلك لو مرتبا بنية لان القهقهة ليست
حدثا سماويا وفي الدر المختار الدرر نادرة وهي اعم من ان يكون بنسيان او عمدا لانه كالكلام

[illegible]

على صيغة المبني للمفعول كان القياس بناء الفاعل الا انه
ما جاء كذلك مختصرا للشعار
انه مسلوب الاختيار
ابن الكمال

قوله او قهقه ناسيا او عامدا
لان فعل القهقهة بمنزلة الكلام

وفيه اشعار بان الضحك مخير بانوع كالحدث او انضاح ضيعه نجاسة مانعة
لصحة الصلاة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كان من جرحه بنى اتفاقا والفرق
لهما ان ذلك غسل ثوبه او بدنه ابتداء وهذا تبعا للوضوء ولو اصابته من حدث غيره
وغيره لا يبنى ولو اتحد محلهما كما في شرح المنية فظهر ان قوله اصابته اي اصابت
بدنه او ثوبه صرح به القهستاني ثم قال فانه ان غسله لا يبنى وعند ابي يوسف انه يبنى
واذا لم يغسل بان وجد اخر فنزع من ساعته اجزاه وان لم يوجد فان ادى ركنا لا يبنى
بالاجماع وان لم يؤده يبنى وان طال مكثه وان وجد بلا نزع و[illegible] واداركن لا يبنى عند
عند الثاني من خلافا لمحمد يغسل ويبنى كالواصابت جميعه ثم ذكر عن الظهيرية ان
المانع من البناء نجاسة الغير النجاسة او شجة بشئين ومية مظنونة وحجة منتزوقة تشدد
مجهول شجة وفي الصحاح شجه شجا من باب قتل على القياس وفي لغة من باب ضرب
اذا شق جلده ويقال هو ماخوذ من شجت السفينة البحر اذا شقته جارية فيه وانما
الشجة الجراحة وانما تسمى بها اذا كانت في الوجه او الراس والجمع شجاج مثل كلبة
وكلاب وشجات ايضا على لفظها وفي النهاية الشجة في الاصل مختص بجراحة
الراس وقد يستعمل اعم منها وهو المراد هنا والجرح موضع من
بدن المصلي فسال دمه قال في التجنيس وانما لا يبنى فيه لانه بصنع العباد ومع
ندرته فلا يلحق بالذي وهو الحدث الذي وعند ابي يوسف يبنى لعدم صنعه كما في التبيين والتعليل
من هذا ان المراد بالشج هنا ما كان بصنع العباد وفي لفظ العود ورد ... قال
الشرنبلالي ان بصنع ابتداء ... وقعت عليه طوبة من سطح ان كان بمرور دابة انتقل
خلافا لابي يوسف والا فالصحيح ... ان يبني كما في وقوع الثمرة من الشجرة لا
يبني لشجة او عضة ولو ضغطا للنسب وفيه ايضا وكذا لا يبني لسيلان دم عند
فان سال لسقوط شيء من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف
وفيه ايضا ولو سقط الكرسف منها بغير صنع مبلولا تبنت بالاتفاق ولو بحركتها
فعلى الخلاف وهذا بناء على تصور نيابتها كالرجل خلافا لابن رستم او شج بالنصب اي
صدع عضوه وشق في المقاييس التركيب يدل على صدع الشيء فتناول ما اذا شج
دمل او جراحة او رماه انسان ببندقة او سقط حجر من سقف او دخل الشوك في رجله

الدمل بضم الدال وفتح الميم المشددة
جا نبه الدم ما فصل جو جبانك

او جبهته في السجود فادماه فسال منه دم فانه يبني في هذه الصور عندهما خلافا لابي
يوسف وقيل لا يبنى في صورة الشك كذا في الخلاصة وفي الكلام رمز الى ان بالاسالة لا يبنى عند
الكل الا ترى انه لو خرج الدم بالعصر لا يبنى لانه بمنزلة الحدث العمد كما في كثير من الفتاوى
من القهستانية قلت ومن هذا الكلام يظهر ان قول شارح الوقاية في تغير او شج اي اصابه
حجر شج راسه اقتصار فيه تقصير والله الموفق او ظن بصيغة المعلوم فاعله ضمير يصلي
المراد به الامام والمقتدي فقط لان الاتي حكمهما وحكم المنفرد بخلافه كما ستعرفه انه اي
المصلي [illegible] احدث كان ظن نزول رعاف او خروج بلة
فخرج اي بسبب ظنه هذا فخرج من المسجد وهو كان يصلي فيه بجماعة وجاوز الصفوف
حال كونه يصلي بجماعة خارجه اي في خارج المسجد يعني الصحراء ثم اي بعد الخروج او المجاوزة
ظهر له وثبت عنده انه كان لم يحدث وان ظنه كان خطا كان ظهر له عدم نزول
رعاف وخروج بلة فانه في هاتين الصورتين لا يبنى لفساد الصلاة هذا حكم الامام و
المقتدي واما المنفرد فتفسد صلاته في المسجد والصحراء بمجاوزة قدر ... موضع سجوده
ان جانب جاوز بهذا الظن ولو انتهى هذا الظان الى باب المسجد لم يخرج منه و
ظهر له خلاف ظنه قبل الخروج او انتهى الى اخر الصفوف في خارج المسجد لم يجاوزها
وظهر له خلاف ظنه قبل المجاوزة بنى بان تمم صلاته بعدم فسادها وفي النوجيه يمنع
البناء الخروج من المسجد تجاوز الصفوف في الصحراء بغير ظن انه احدث ثم لم يحدث لفساد
الصلاة في الصورتين اما فسادها بالخروج من المسجد فلانه عمل كثير من غير ضرورة واما لو
لم يخرج منه لم تفسد صلاته استحسانا فيبني ما بقي منها على ما مضى منها وعن محمد انها
تفسد وهو القياس لوجود الانحراف عن القبلة من غير عذر ووجه الاستحسان
انه انحرف على قصد الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهم على صلاته فالحق قصد الاصلاح
بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج من المسجد واما فسادها بتجاوز الصفوف
في الصحراء بظن الحدث فلان لمكان الصفوف في الصحراء حكم المسجد وذكر في البداية
ان مقدار الصفوف خلفه له حكم المسجد ولو تقدم قدامه فالحد السترة وان لم يكن فمقدار
الصفوف خلفه وان كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب انتهى وقال الشيخ كمال
الدين والاوجه اذا لم تكن سترة ان يعتبر موضع سجوده يعني سجوده بعين الامام لانه الامام

منفرد في حق نفسه وحكم المنفرد ذلك انتهى وقال في البحر وهذا البحر دون ما صحح في البدائع نعلم ان ما في الهداية من ان الامام اذا لم يكن بين يديه سترة لمقدار الصفوف خلفه ضعيف والحاصل انه لو مشى امامه ولم يكن بين يديه سترة الصحيح ان المعتبر موضع سجوده اما ما كان او منفردا وهذا كله لو ظن الحدث اما لو ظن انه افتتح على غير وضوء او كان ماسحا على خفيه فظن ان انقضاء مدة المسح او كان متيمما فرأى سرابا فظن انه ماء او كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر او رأى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانحرف فسدت صلاته وان لم يخرج من المسجد لانه انحرف على قصد رفض الصلاة لا على قصد اصلاحها ولو تحقق ما توهم لا يبني وهذا هو الاصل يعني الاصل ان الانحراف ان كان على قصد الاصلاح لم يفسد الصلاة ما لم يختلف المكان وان كان على قصد الرفض يفسدها وان لم يختلف المكان والاستخلاف كالخروج من المسجد لانه عمل كثير فتبطل الصلاة به وهو القياس في الحدث وانما ترك للعذر ولا عذر هنا لعدم الاحتياج الى الانحراف وقيل لا تبطل وهو اختيار ابي نصر وقال في التبيين والدار والجبانة ومصلى الجنازة كالمسجد كذا روي عن ابي يوسف انتهى كلام نوح افندي وان خرج المصلي من المسجد نعلم انه لم يحدث استقبل وانه لم يخرج الظان منه بنى وان صلى في الصحراء فظن انه احدث فذهب من مكانه فعلم انه لم يحدث فان كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى الى اخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف بنى وان جاوزها لا وفي التقدم قدامه فالحد السترة فان جاوزها بطلت صلاته وان لم يكن بين يديه سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم مقدار ما لو تأخر يجاوز الصفوف تفسد صلاته وان كان اقل لا وان كان منفردا يعتبر موضع سجوده من كل جانب فرغ من بيان سبق الحدث في الصلاة يعني قبل التشهد وشرع في بيانه بعد التشهد بقوله ولو سبقه اي المصلي الحدث المار ذكره قال المعهد بعد جلوسه قدر التشهد فقوله بعد التشهد في مقابلة قوليه فيما سبق في الصلاة ما يكون قبل التشهد فهو في اثناء الصلاة وما يكون بعده فهو خارج الصلاة لانه بعد تمام اركانها ثم المراد قبل السلام ولم يذكره لدلالة المذكور عليه توضأ لاجل اتيان السلام الواجب وسلم اداء لما بقي عليه من الصلاة قال في الهداية توضأ وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضي ليأتي به وقال ابن الكمال وهذا صريح في انه لا خلاف للامام ههنا اذ لا خلاف لهما في وجوب التسليم انتهى قلت خلافا لما في شرح الوقاية من ان هذا اعني ان الخروج بصنعه فرض عنده وعندهما

تمت

قوله خارجه اي من خارج المسجد اي خارجه فانه لا ينصب على الظرفية كما نص على الظرفية سيبويه وغيره الشعرا بيات كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ولذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف وقد قال الشارح في ان المنفرد تفسد صلاته في المسجد او الصحراء

تمت صلاته انتهى اذ الكلام في تمام صلاته وانما الكلام في تسليمه تفريغا للذمة عن واجبه والله اعلم وان لنا ههنا موقوفا حسن فانه قلما يتعمد المصلي الحدث فهو نادر ولا عن نادر وكذا الصيغة التكلف وان تعمده ان قصد المصلي الحدث في الصلاة وعدت للنبي عدا من باب ضرب وعدت اليه قصدت وتعمدته اي قصدت اليه ايضا انتهى في هذه الحالة يعني بعد جلوسه قدر التشهد قيد به لانه لو تعمده قبل ذلك بطلت صلاته كما مر او عمل عملا ينافيها اي المصلي في هذه الحالة لم يذكر ذلك كما فيما قبله لان ما في المعطوف عليه معتبر في المعطوف عليها ما دال على ما ينافيها بينافيها من كلام وقهقهة ونحوها اي بيد انه وهذا العمل الصلاة ولا يجامعها بل يعد من منافي الصلاة في نية المصلي تنبيها من باب دفعه عن وجه الارض فانتفى ثم قيل لكل شيء تدفعه ولا انتبه نفيه فانتفى وفي المتصل نفاه طرده وهذا ينافي ذلك وهما يتنافيان فبيان ان ينفي كل واحد صاحبه انتهى والعمل اعم من الحقيقي الخروج بصنعه ليشمل ما اذا جن او اغمي عليه انتهى تمت صحت صلاته ناقصة فلا تعاد فرضا وان اعيدت وجوبا قال ابن الكمال تمت لا لوجود الخروج بصنعه لانه تتميم الاركان عند القائل به لا اتمام الصلاة بل لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شيء من الاركان ذكره في الهداية انتهى وفي التنوير واعلم انه ان عمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرائضها مع تعمد ترك واجب السلام ولو عمل المصلي عامدا بعدما قعد قدر التشهد ما ينافي الصلاة تمت صلاته من جهة الفرائض اذ لم يبق عليه شيء منها وان لم تتم من جهة الواجبات اذ بقي عليه الخروج بلفظ السلام وهو واجب بالاتفاق حتى ان هذه الصلاة يكون مؤداة على وجه مكروه فتجب اعادتها على وجه غير مكروه كما هو الحكم في كل صلاة اديت مع كراهة التحريم والنقض لعدم بقاء شيء من اركانها فمن اثبت الاعادة فيها اراد بها الاعادة الواجبة ومن نفاها ضمارا ارادها الاعادة المفروضة فلا منافاة بين النفي والاثبات وكذا لو قهقه في هذه الحالة تمت صلاته وانتقض وضوءه خلافا لزفر فانه يقول ان القهقهة لما لم تؤثر في فساد الصلاة فاولى ان تؤثر في فساد الوضوء وهذا لان الخبر ورد باعادتهما فاذا لم يعد الصلاة لم يعد الوضوء وهم يقولون ان وجود القهقهة في اخر جزء من الصلاة كوجودها في اثناء الصلاة فصارت كنية الاقامة في هذه الحالة فانها تقلب اربعا بالنية والمام تنتهي صلاته مسافر لعدم الحاجة الى البناء فكذا القهقهة بعد التشهد قبل السلام وعلم من قوله هنا بعد التشهد ان الكلام الاتي فيما يكون قبله من كتاب الدرر للشيخ نوح افندي المراد بالتشهد الجلوس قدره اذ لا يشترط

قوله تمت صلاته لا لوجود الخروج بصنعه لانه تتميم الاركان عند القائل به لا اتمام الصلاة بل لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شيء من الاركان وتبطل عند الامام من ههنا شرع في بيان مسائل تسمى ولا تنقض بيان

لصحة الاتيان بالتشهد والمراد بالتمام الصحة اذ لا شك في انها ناقصة لتركه واجبا منها فلو قال
المصنف بدل تمت صحت لكان اولى وقول النبي صلى الله عليه وسلم تمت صلاتك اي قاربت
التمام لان الشيء يسمى باسم ما قرب اليه قال اني اعصر خمرا قلت ولم يتعرض المصنف لحكم اعادتها
قال في البحر تجب اعادتها لانه حكم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم لكن قال في السراجية وتبعه ابن
الكمال بانها لا تعاد لانه لم يبق عليه شيء من الاركان قلت والذي ينبغي اتباعه ما قاله في البرهان
والبحر ولا ينافيه ما في الهداية لامكان حمل نفيه الاعادة على الاعادة المفروضة وشرع في بيان
المسائل الاثني عشرية بقوله وتبطل اي الصلاة يعني اصلها لا وصفها فقط فلا ينقلب
الفرض نفلا الا في مسائل كما ستعرفها عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ولا تبطل عندهما بل
بل تصح لافتراض الخروج بالصنع عنده لا عندهما وقدمنا بيانه مع تحقيق تفريعه وترجيحه في باب
صفة الصلاة فراجعه ان رمت ان المصلي في هذه الحالة اي بعد الجلوس قدر التشهد قبل السلام
سواء كان في سجود السهو او بعده قبل التشهد او بعده قيد به لانه لو كان قبل هذه تبطل
اتفاقا وكذا بعد السلام الخ واعلم ان هذا قيد معتبر في كل الصور الآتية التي يذكره
في اول البحث قوله وهو متيمم بكسر الميم جملة اسمية مقترنة بواو وضمير وقعت حالا
من فاعل رأى اي والحال الذي رأى شارع في صلاته بتيمم وقوله ماء مفعول رأى
والمراد برؤيته الماء قدرته على استعماله الماء الطهور الكافي لطهارته كما عرف
في التيمم فلو لم يقدر عليه لا تبطل وان رآه وان قدر عليه بطلت وان لم يره كما في
الزيلعي واما مسألة المتوضئ المؤتم بمتيمم ففيها خلاف زفر فقط وينقلب نفلا كما
في الدر المختار وفي البحر لتوضئ المقتدي بالمتيمم اذا رأى ماء لم يعلم به الامام بطل
وصف صلاة المقتدي لا اصلها فقد صرح في المحيط بان المتوضئ المقتدي بالمتيمم اذا
رأى الماء او كان على الامام فائتة لا يذكرها والمؤتم يذكرها او كان الامام محاذيا
القبلة وهو لا يعلم والمؤتم يعلم فقهقه المؤتم فعليه الوضوء عندهما خلافا لمحمد وزفر بناء
على ان الفرضية متى فسدت لا تنقطع التحريمة عندهما خلافا لمحمد كذا في النوعية وفي النهر
وتزاد هذه المسألة على ما قاله صاحب البحر معزيا الى السراج ان الصلاة
في هذه المسائل اذا بطلت لا تنقلب نفلا الا في ثلث تذكر الفائتة وطلوع الشمس في
الفجر وخروج وقت الظهر في الجمعة انتهى واعلم ان قوله ان رأى شرط جزاؤه ما دل

مطلب

عليه

عليه ما قبله لان الجملة لا تتقدم الشرط وكان الظاهر ان يؤخر ويقدم الا انه قدم
واقر لما عرفته في باب صفة الصلاة ان الارجح عنده قول الامام رضي الله عنه هذه
هي المسألة الاولى من المسائل الاثني عشرية والثانية منها ما ذكره بقوله او
تمت مدة المسح في هذه الحالة على الخفين ونحوهما لكن لا مطلقا بل ان وجد الماء والا يمضي
على صلاته في الاصح ذكره في الثانية وان وجد ماء وخاف تلف رجله من برد ولا يمضي
على الاصح كما مر في بابه من التنوير والدر وفي الغرر ان وجد الماء وقيل مطلقا قال
نوح افندي قوله ان وجد الماء مفهومه انه ان لم يجد الماء لا تبطل صلاته فيتيمم
لها كما يتيمم اذا بقيت لمعة من عضوه ولم يجد ماء على ما تقدم في باب المسح على الخفين
وظاهر المتون يؤيد هذا القيل قال في البحر اطلقه فشمل ما اذا كان واجدا للماء او لا
وهو اختيار بعض المشايخ وذكر قاضيخان انه لو تمت مدة المسح وهو في الصلاة و
لا ماء يمضي على صلاته في الاصح اذ لا فائدة في النزع لانه للغسل ولا ماء خلافا لمن قال
من المشايخ تفسد واختار القول بالفساد في الفتح واختار الزيلعي القول الاول
وحكى الثاني بقيل وتبعه صاحب الدرر قلت ويمكن الجواب عما قيد انه لا فائدة
في النزع لانه للغسل ولا ماء بان الفائدة موجودة بالتيمم اللازم لسراية الحدث الى
القدم وان لم يلزم نزع الخف في التيمم لكن في حالته ولم يتم وضوءه يتيمم فيرجح به
ما ضعفه المصنف وصاحب الدرر بقوله وقيل مطلقا ومن المشايخ من قال تفسد صلاته
وهو الاشبه لسراية الحدث الى الرجل ولان عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم له و
يصلي كما لو بقي من اعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فانه يتيمم هكذا هذا ورجحه الزيلعي
المحقق في فتح القدير كذا في البحر وسواء تمت مدته ابتداء او بعد ما سبقه الحدث وذهب
للوضوء فانه يستقبل في الصحيح وكذا المستحاضة اذا سبقها الحدث ثم خرج الوقت
متوضئا كما في الفتح والثالثة ما ذكره بقوله او نزع اي المصلي الماسح في هذه الحالة
احد خفيه مثلا بعمل قليل لسعته غير المحوجة الى المعالجة في النزع فان بكثير تمت
صلاته بالاجماع لوجود الخروج بالصنع ونزع الخف الكبير عمل يسير فلو بكثير تمت
اتفاقا والرابعة ما ذكره بقوله او تعلم الامي في هذه الحالة سورة مثلا والمراد بها
ما يجوز به الصلاة ثم المراد بالتعلم تذكر ما نسي او حفظه ما سمع فان تعلم حقيقة

تمت صلاته اتفاقا لوجود الخروج بالصنع او تعلم آية اى تذكرها او حفظه من غير تكلم
بلا صنع ولو كان الامى مقتديا بالقارئ على ما عليه الاكثر لكن فى الظهيرية صحح الصحة قال
النقيد وبه نأخذ من التنوير والدرر وتعلم الامى آية اى تذكرها او حفظها بالسماع من غيره
بلا اشتغال بالتعلم والا تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه ووقع فى المتون المشهورة
مكانه آية ولا يستقيم الا على قولهما قوله وتعلم الآية اقول اى اذا لم يكن مقتديا بالقارئ
وان كان مقتديا به فالصحيح عدم الفساد كما فى البحر عن الظهيرية تنبيه هذا الخلاف مبنى
على الخلاف فى المسائل المذكورة اما على الصحيح فلا خلاف فى صحة الصلاة من الشرنبلالية
كما قال فى البحر وفيما اذا كان الامى يصلى خلف قارئ اختلاف المشايخ فعامتهم على انها تفسد لان
الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكنه البناء وقيل لا تبطل وصحح
فى الفتاوى الظهيرية قال الامى اذا تعلم سورة خلف قارئ فانه يمضى على صلاته وهو
الصحيح ووجهه ان قراءة الامام قراءة له فقد تكامل اول الصلاة وآخرها وبناء
الكامل على الكامل جائز قال ابو الليث لا تبطل صلاته اتفاقا وبه نأخذ قوله سورة وقع
اتفاقا لا تقييدا وقال فى البحر وهو على قولهما واما عند ابى حنيفة فالآية تكفى وقال فى البحر
ان قال لا يفترض ثلاث آيات لم يشترط السورة قلت فالحق انها اتفاقية تمثيلية لا
تقييدية والخامس ما ذكره بقوله او وجد العارى فى هذه الحالة ثوبا مثلا والمراد به الخامسة
ما يستر عورته ويصح فيه صلاته من التنوير والدرر ووجد العارى ساترا تصح الصلاة
به ومثله لو صلى بنجس فوجد ما يزيلها او وجدت الامة علم تقنعت فورا وقيل العارى
ثوبا يجوز فيه الصلاة من القدر قيده بها لان ما لا يجوز فيه الصلاة فى حكم العدم كذا فى النوعية
والثوب الذى يجوز فيه الصلاة ما لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة او كانت فيه وعنده ما
يزيلها به او لم يكن عنده ما يزيلها ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو ساتر العورة والسادس
ما ذكره بقوله او قدر المومى فى هذه الحالة على تحصيل الاركان وهى القيام والركوع و
السجود فان آخر صلاته قوله فلا يجوز بناؤه على الضعيف والسابعة ما ذكره بقوله
او تذكر فى هذه الحالة صاحب الترتيب صلاة فائتة عنه تنبيه لما بعد ما نسيها اى الافتراض
التذكر المحو ذكر الشئ بعد نسيانه فهو تذكر فائتة عليه وهو صاحب الترتيب وكذا
اذا كانت على امامه فائتة فتذكرها المؤتم بطل صلاته وحده وكذا فى الغرر عن الزيلعى انما

عزاه

عزاه الى الزيلعى لانه انفرد بهذا التنظير ولم يوجد فى المشاهير وحاصل كلامه ان المقتدى تذكر
فائتة عليه او على امامه وفى الوقت سعة وهذه الزيادة لا بد منها لان الوقت ان لم يكن
سعة لا تبطل صلاته بتذكره الفائتة لان الترتيب يسقط منها ضيق الوقت ثم هذه
الصلاة لا تبطل قطعا عند الامام بل تبقى موقوفة ان صلى بعدها خمس صلوات وهو يتذكر
الفائتة فانها تنقلب جائزة فذكر المصنف اياها فى سلك البواطل اعتمادا على ما يذكره فى باب
قضاء الفوائت كذا فى البحر من النوعية والثامنة ما ذكره بقوله او استخلف الامام
القارئ اميا فى هذه الحالة وتقديم القارئ اميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان استخلافه بعد
التشهد بالاجماع وهو الاصح كما فى الكافى لانه محل كثير وفى المسكية قبل فى مسئلة الاستخلاف تمت
صلاته بالاتفاق لوجود الصنع منه وهو الصحيح كذا فى الكافى والتاسعة ما ذكره بقوله او طلعت
الشمس فى هذه الحالة فى حال كون المصلى فى صلاة الفجر او زالت فى العيد كذا فى الدرر
والعاشرة ما ذكره بقوله او دخل فى هذه الحالة وقت العصر بان بقى فى قعدته الى ان صار
الظل مثليه كما فى الدر المختار قلت اقتصر عليه لان الكلام فى قول الامام وعلى قولهما صار مثلا
فى حال كون المصلى فى صلاة الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل كما فى الدر المختار واعلم ان دخول
الوقت من الثلثة فى القضاء مبطل كذا فى الدر المختار والحادية عشر ما ذكره بقوله او
زال العذر انقطاعا كاملا فى هذه الحالة عذر المعذور بان لم يعد فى الوقت وكذا خروج
وقته كما فى الدر زوال عذر المعذور بان لا يجد عذره وقتا كاملا حتى لو انقطع فى وقت الظهر
لا يحكم بزواله الا اذا خرج وقت العصر ولم يجده وفى النوعية المراد بزوال العذر استمرار
انقطاعه وقتا كاملا فاذا انقطع عذره بعد القعود فالامر موقوف فان دام وقتا كاملا
بعد الوقت الذى صلى فيه ووقع الانقطاع فيه فحينئذ يظهر انه انقطاع بحث فيظهر الفساد
عند ابى حنيفة فيقضيها والا بان لم يدم الانقطاع لا يدل عليه لانه لو عاد فى الوقت الثانى فالصلاة
الاولى صحيحة صورته مستحاضة توضأت مع سيلان الدم وشرعت فى الظهر وقعدت
قدر التشهد فانقطع دمها ان دام الانقطاع الى خروج وقت العصر فسدت ظهرها ووجبت
عليها اعادتها عند ابى حنيفة وان لم يدم الى خروجه بان عاد قبله صحت انتهى والثانية عشر
ما ذكره بقوله او سقطت فى هذه الحالة الجبيرة عن برء وكان مسح عليها قيد بقوله عن برء
لان سقوطها ان كان لا عن برء لا تبطل صلاته اتفاقا كما فى الوقاية وشرح المجمع فهذه هى المسائل

الاثني عشرية وعا زيدني اثنائها بلغت نحو عشرين فعنده تبطل الصلاة فيها وعندهما تمت
بنا على ان الخروج بالصنع فرض عنده لا عندهما فاعتراض واحد من هذه العوارض بعد التشهد
قبل السلام كاعتراضه في اثناء الصلاة عنده ولو اعترض في اثنائها بطلت فكذا قبل السلام و
كاعتراضه بعد السلام عندهما ولو اعترض بعده لم تبطل فكذا قبله بعد التشهد كذا في الكافي مهمة
واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع العشرين نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة
او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي القدسي اذا قدر على الاركان
وبلا دمسالة المؤتم بتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوال الشمس في العيد ودخول الاوقات المكروهة
في القضاء كذلك ولم اره منا لتنوير والدر تتمة لقبوا هذه المسائل بالاثني عشرية وهي شهرة
عندهم بهذه النسبة الا ان هذا الاطلاق خطا من جهة العربية لانهم لا يجيزون النسبة الى
المركب الا اذا جعل علما على رجل او غيره فح ينسب الى جزئه الاول فيقال في النسبة الى اثني عشر علما
على اثني وكذا في النسبة الى خمسة عشر خمسي او خمسي او عشري وفي النسبة ايضا بعلبك علما بعلي وفي النسبة الى تابط
شرا على تابطي من ابيات نحو الفنذي ونسب المركب الى اوله كبعلي في بعلبك بحذف الجزء
الثاني وكذا خمسي في خمسة عشر علما ولا ينسب اليه عددا وقولهم المسائل الاثني عشرية
لحن من عيان الادب وشرحه وسيأتي في باب سجود التلاوة ان الشائع قالوا في مثل ذلك
الخطا المشهور اولى وان الخطا المستعمل عند الفقهاء خير من صواب نادر انتهى واعلم
ان الامام اذا اراد الاستخلاف قال في الدرر الاولى له ان يقدم مدركا لانه قدر على اتمام
صلاته لانه لا يحتاج الى الاستخلاف للتسليم كما في العزمية اشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم
من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين ذكره
الكاكي كما في الشرنبلالية ان الامام اذا كان مسافرا ينبغي له ان يقدم مقيما للعجز عن اتمام
صلاة الامام ولو قدمه ينبغي له ان لا يتقدم وان تقدم جاز ثم انه اذا اتم صلاة الامام
قدم مسافرا يسلم بهم وينبغي للامام ان لا يقدم لاحقا لانه لا يمكنه القيام بما يفوض اليه
للحال الا بارتكاب امر مكروه لان الواجب عليه ان ياتي اولا بما فاته مع الامام فان قدمه
له ان يتأخر ويقدم مدركا فان تقدم اشار اليهم ان لا يتابعوه حتى يفرغ عما عليه
ليقع الاداء مرتبا فان لم يفعل واتم صلاة الامام ثم تأخر وقدم من يسلم بهم جاز واتم
علي ما مر ومن لام الزيادة على هذا التقرير فعليه بالتبيين والبحر وفتح القدير من النوع

فات وبه قصور آخر وهو تركه تأنيث الجزء الاول فتدبر منه

في بعلبك

قوله

قوله لانه اقدر اه كذا علله في الهداية وقال الكاكي افاد التعليل ان الاولى ان لا يقدم
مقيما اذا كان مسافرا ولا لاحقا لانهما لا يقدران على الاتمام وح فكذا لا ينبغي للمسبوق ان
يتقدم كذا هنا وكما تقدم مدركا للسلام لو تقدم كذا الاخران اما المقيم فلان المسافرين
خلفه لا يلزمهم الاتمام بالاقتداء به كما لا يلزمهم الاول بعد الاستخلاف او بنية
الخليفة لو كان مسافرا في الاصل وعند زفر ينقلب فرضهم اربعا للاقتداء بالمقيم
قلنا ليس هو اماما الا ضرورة فيصير قائما مقامه فيما هو قدر صلاته فكانوا مقتدين
بالمسافر معنى وصارت القعدة الاولى فرضا على الخليفة ويقدم بعد الركعتين
مسافرا يسلم بهم ثم يقضي المقيمون ركعتين منفردين ولو اقتدوا به بعد قيامه
بطلت صلاتهم دون المسافرين لاقتداء هو انما يوجب المتابعة الى الثنا انتهى
قلت وهذا ليس تعليلا لنفسد الصلاة بل هو مسكوت عنه اذ لا يخفى ان ترك الواجب
لا يلزم منه بطلان الصلاة وسيظهر لي انما فسدت صلاة المقيمين بمتابعتهم خليفة
المسافر بعد تمام صلاة الاصل لانه صار منفردا فيما بعد لانه لا يكون اماما الا فيما هو
قدر صلاة من استخلفه وتقدم ان من حكمه انه لا يجوز الاقتداء به واما الاخرون
فقد تمت صلاتهم فاقتداؤهم فيما بعد لا يضرهم من الشرنبلالية قلت والاصل انه
لا ينبغي للامام ان يقدم مسبوقا ولا له ان يتقدم ومع هذا لو استخلف وقدم الامام
وقت احتياجه اليه رجلا مسبوقا بركعة او اكثر وتقدم هو صح استخلاف الامام
وتقدم المسبوق ولا يخفى ان مرجع ترك الاولى كراهة تنزيه فصح اولى من جاز
لاشعاره بالجواز بالحل من غير تبعة فتدبر فان تقدم المسبوق تمم صلاة الامام اولا
بان يبتدا من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه كما في الدرر ولو جاهل الكمية قعد في كل
ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضا القعدتين ولو اشار انهم يقرؤن في
الاوليين فرضت القراءة في الاربع كما في الدراية ولو كان الخليفة لا يدري ما صنع
الامام ولا كم بقي عليه يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة كما في زاد الفقير لاحتمال ان
اخر صلاته ويتصور ذلك بان يشرع رجل في الصلاة وجاء شخص اخر فاقتدى به
فسبق الامام حدث وذهب للوضوء ولا يدري المأموم حال امامه ولا ما بقي عليه كما في
شرحه للتونسي فاذا اتم الذي استخلفه الامام صلاة الامام بان انتهى الى موضع

اعلم ان المقتدي ثلثة انواع مدركا ولاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك اول الصلاة مع الامام وصلى معه الى اخره واللاحق من ادرك اول الصلاة وفاته اخرها بالحدث او النوم والمسبوق [illegible] من ادرك اخر الصلاة
توفيق

السلام يتأخر هو عن موضع الامامة ويقدم بكسر الدال الى موضع الامامة بخطوات رجلا
مدركا بكسر الراء ليسلم بهم اى لاجل ان يسلم المدرك مع القوم فهو تعليل للتقديم ثم
يقوم المسبوق فيقضي ما بقي عليه وفيه اشعار بان تأخره وتقديمه يكون حال قعوده
وان قيامه يكون قبل تسليم المدرك فتدبر ثم هي اى الستة ثانية او عاطفة لكن الترتيب
الاخبار لا الترتيب الحكم لقوله بعده لو فعل ما المسبوق المستخلف منافيا بكسر الفاء
للصلاة من نحو كلام وقهقهة وانحراف عن القبلة وخروج عن المسجد بعده ظرف
فعل والضمير لمصدر اتم اى بعد اتمام المسبوق المستخلف صلاة الامام بان قعد قدر التشهد
يضرهم بفتح الياء وضم الضاد المعجمة مضارع ضره في الصحاح الضر بالفتح مصدر ضره
يضره من باب قتل ويقال اضر به يتعدى بنفسه ثلاثيا وبالباء رباعيا وفي الملتقط الضر
ضد النفع والاسم الضرر بفتحتين اى لا يضر فعل المسبوق المذكور المنافي او المنافي
المسبوق نفسه بافساد صلاته لحصوله في خلالها ويضر ذلك ايضا الامام الاول الذي
استخلفه المسبوق بافساد صلاته لحصوله في خلالها ايضا فهو منصوب عطفا على منصوب
يضره من غير اعادة الناصب وذلك جائز بخلاف الضمير المجرور ان لم يكن الاول فرغ
من صلاته بل كان في صلاته بعد لانه صار مؤتما بخليفته فتفسد صلاته بفساد صلاته
على الاصح ولهذا لو صلى ما عليه في منزله قبل فراغ الخليفة فسدت صلاته لانه
الانفراد في محل الاقتداء مفسد كما في زاد الفقير وشرح التونسي ولا يضر ما ذكر من فرغ
من صلاته من الاول والمؤتمين يعني لا يضر الامام الاول ان كان فرغ من صلاته
بان كان فرضا وادرك خليفته بحيث لم يسبقه بشيء واتم صلاته خلف خليفته لانه
لم يوجد في خلال صلاته بل بعد تمامها وكذا لا يضر كل من فرغ من صلاته من المؤتمين
لما ذكر بخلاف من لم يفرغ منهم وحاصل المقام على ما في النوحية انهم اتفقوا على ان
المسبوق الخليفة اذا اتم صلاة الامام المستخلف بان قعد قدر التشهد واتى بالناقض للصلاة
كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد والانحراف عن القبلة تفسد صلاته لان المفسد
وجد في خلال الصلاة وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله لما ذكر ولا تفسد صلاة القوم لان
المفسد وجد بعد تمام صلاتهم باركانها واختلفوا في فساد صلاة الامام المستخلف
قال بعضهم لا تفسد سواء وجد المنافي قبل فراغه او بعده وقال بعضهم ان وجد

المنافي

المنافي قبل فراغه تفسد وان وجد بعد فراغه لا تفسد هذا هو الصحيح فحكمه قبل الفراغ حكم
الخليفة وبعده حكم القوم فعلم ان ما اختاره المصنف تبعا لصاحب الدرر هو الصحيح
قلت وكذا ما اختاره صاحب الملتقى قوله ويضر الامام الاول اقول هو الاصح
لانه لما استخلف صار مقتديا به فتفسد صلاته بفساد صلاة امامه وقيل لا تفسد
لانه لم يصر مقتديا بالخليفة قصدا كما في التبيين وقيل هذا القليل رواية ابي حفص قالوا
وكأنها غلط وذكر الكمال وجهه وكذا تفسد صلاة الامام والقوم والخليفة بتذكر الخليفة
فائتة وكذا لو تذكر الامام قبل خروجه من المسجد وان تذكرها بعد خروجه فسدت صلاته
فقط كما في البحر ولو قهقه الامام هذه مسئلة مستقلة ليست من تتمة المسئلة السابقة
فلفظ الاول الواقع في الدرر ليس في محله عند الاختتام هذا لفظ الكنز وهو افتعال
من الختم بخاء معجمة وفوقية وهو متعد واختتم الشيء نقيض افتتحه اى بلغ خاتمه
يعني اخره وقد يكون قاصرا كما يفيده قول الاخترى الاختتام آخرا ولق والمعنى وقت
تمام الامام صلاته او وقت تمام صلاته والمراد بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام
او احدث الامام حدثا عمدا اى حال كونه عامدا قصد الحدث الى عند الاختتام ايضا
فسدت صلاة من كان مسبوقا من المؤتمين ان لم يقيد ركعة بسجدة والا فلا تفسد
اتفاقا كصلاة المدركين وفي صلاة اللاحق روايتان والصحيح الفساد كما في السراج هذا
عند الامام وقالا لا تفسد بذلك صلاة المسبوق كالمدرك وقيد بقوله عند الاختتام لانه
لو حصل ما ذكر قبل القعود قدر التشهد بطلت صلاته اتفاقا كما في النوحية كصلاة الامام و
المدرك واللاحق كما في شرح الوقاية لا تفسد صلاة المسبوق كغيره اتفاقا ان تكلم الامام عند
الاختتام او خرج الامام عند من المسجد لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين
السلام ويقومون في الاول بلا سلام كما في الدر المختار ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود
اي ادهى حتى ان وجوبا وفي الدر المختار على سبيل الفرض وفي النوحية لو لم يعد تفسد صلاته
وفي الدرر ولو كان اماما تقدم غيره واتم المقدم على الركوع او السجود لامكان الاتمام
بالاستدامة قلت يعني لا يلزمه استئناف الركوع او السجود ان بنى ويشترط لصحة
البناء ان لا يرفع رأسه مريدا الاداء والا فسدت صلاته قال في الكافي لو احدث الامام
وهو راكع فرفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده فسدت صلاته وصلاة القوم ولو رفع

قف على هذا

رأسه من السجود وقال الله أكبر مريدا به أداء ركن فسدت صلاة الكل وإن لم يرد به
أداء ركن ففيه روايتان عن أبي حنيفة ولو أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى وأعادهما
في البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع رأسه منهما مريدا للأداء أما إذا رفع رأسه مريدا
به أداء ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الأداء روايتان كما في الكافي وفي المجتبى ويتأخر
سجودها ولا يقوم مستويا فتفسد من التنوير والدر ومن تذكر أنه ترك سجدة صلاتية
أو تلاوية في ركوع أو سجود ظرف تذكر فانحط من ركوع بلا رفع أو رفع من سجوده
فسجدها أي أدى تلك السجدة عقب التذكر ندب إعادتهما وسجد للسهو ولو أخرها
لآخر صلاته فقضاها فقط كذا في الدر المختار وفي الكنز لم يعدهما وفي الوافي يعيدهما حملا
ما في الكنز على بيان عدم اللزوم وما في الوافي الذي هو أصله على بيان الأفضل لتقع الأفعال مرتبة
بالقدر الممكن وكان ينبغي أن تكون إعادتهما واجبة لأن الترتيب المذكور واجب لكن قال في
الكافي والترتيب وإن كان واجبا لكن سقط بعذر النسيان كذا في النهاية وعن أبي يوسف
أنه يلزمه كما في الكفاية تنبيه المراد بضمير المثنى في المسألتين الإفراد والمراد إعادتهما ما
أحدث فيه أو تذكر فيه من ركوع أو سجود فقط لا الإعادة كليهما فالإفراد أولى كما هو الشأن في
العطف بأو كما يوضحه قول الغرر ركع أو سجد فأحدث أو ذكر سجدة فسجدها فإن
بنى أعاد ما أحدث فيه قطعا وما ذكر فيه ندبا انتهى ولفظ الإصلاح من ركع أو سجد
فأحدث في ركوعه أو سجوده أو ذكر سجدة تركها في الركعة الأولى فسجدها يعيد ما أحدث
فيه إن بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا انتهى تتمة ولو ذكر صلبية في القعود الأخير فسجدها
ارتفض القعود ولو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ السورة فعاد لقراءتها ارتفض ما كان فيه وله
نقض السجدة المتروكة عند التذكر وله أن يؤخرها إلى آخر الصلاة فيقضيها ثمة كما
في البحر وهو من أتم فردا اختاره على الواحد الواقع في المتون ليتناول الرجل والمرأة
فيتمشى تفصيله الآتي وأما الواحد فلفظ تذكير يحتاج في تعميمه للمرأة إلى تكلف فاحفظ
هو من غير تعمد يخرج من المسجد كما في الهداية لم يذكر ذلك لمعرفته مما سبق قال الزيلعي
ونقله غير واحد أنه ما لم يخرج من المسجد فهو على إمامته حتى يجوز له الاقتداء فلو توضأ
في المسجد يتم صلاته على إمامته انتهى فإن كان ذلك الفرد المأموم رجلا صالحا للإمامة
الإمام تعين ذلك المأموم للاستخلاف كذا في الكنز ولعله مقصد المجهول والمعنى لأن يجعل

خليفة للإمام في الإمامة له وإن لم يستخلف وصلى قبله أي وإن لم يجعل الإمام
المحدث ذلك المأموم خليفة له بتقديمه لعدم المزاحم قال العيني فإذا توضأ الإمام دخل
معه في صلاته لتحول الإمامة إليه انتهى وإلا أي وإن لم يكن ذلك الفرد المأموم رجلا
صالحا لها كأن كان امرأة أو صبيا أو خنثى أو أميا أو أخرس أو متنفلا والإمام مفترض
أو مقيما والإمام مسافر والصلاة قضاء كما في البحر وغيره فإن استخلفه فسدت صلاة الإمام وهذا
الفرد المأموم المستخلف كليهما باطلة اتفاقا كما في التنوير والدر وإن لم يستخلفه فقيل
يتعين ذلك الفرد المأموم غير الصالح للإمامة الإمام للاستخلاف فتفسد صلاته أي
الإمام وكذا المأموم في رواية كما لو استخلف قصدا ولا تفسد صلاة الإمام في أخرى
لأن الإمامة انتقلت منه من غير صنعه ذكره ابن الكمال والأصح أنه إن الفرد المأموم
غير الصالح لإمامة الإمام لا يتعين للاستخلاف فتفسد صلاته أي صلاة ذلك المأموم
دون صلاة الإمام قاله ابن الكمال وقال بعضهم لا يتعين للإمامة ثم تبطل صلاة الإمام
والمقتدي في رواية وتبطل صلاة المقتدي دون صلاة الإمام في أخرى وفي الكافي الأصح
هذه الرواية انتهى وإلا يصلح كصبي فسدت صلاة المقتدي اتفاقا دون الإمام على
الأصح لبقاء الإمام إماما والمؤتم بلا إمام من التنوير والدر قال في البحر وإن كان ذلك
الواحد لا يصلح للإمامة ففيه ثلاثة أقوال قيل فساد الإمام خاصة وقيل بفساد صلاتهما
والأصح فساد صلاة المقتدي دون الإمام كما في المحيط من النهاية وكذا في الشرنبلالية الرجل
إذا أم النساء فأحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلاة النساء ولم
تفسد صلاة الرجل ولو تقدمت واحدة من النساء قبل خروج الإمام من المسجد ذكر في
النوادر أنه لا تفسد صلاة الإمام لأنه لم يرض بإمامتها وعن أبي حنيفة أنها تفسد
قال شمس الأئمة كان شيخنا الإمام أبو علي البزدوي يميل إلى هذا من جمع الفتاوى عن الخلاصة
ولو أم رجل رجلا فأحدثا وخرجا من المسجد صحت صلاة الإمام وبنى على صلاته وفسدت
صلاة المقتدي من التنوير أخذه رعاف مكث إلى انقطاعه ثم توضأ وبنى لا
يجب عليه الاستيناف من الغرر والدرر سبقه الحدث في صلاة الجنازة ينبغي أن يبني وفي
الاستخلاف خلاف رعف في صلاته فذهب ليتوضأ وغسل ثوبه عن دم أصابه منه
أو به صار دم ثوبه أكثر من قدر الدرهم يبني ولو غسله من نجاسة أخرى يستأنف

احدث الامام فتقدم من جانب الصف او من اخر الصفوف لا بأس به ابا نزا فذهب ليتوضأ او شيئا انسدت ولو استخلف الامام وجهر بالآية التي انتهى اليها فسدت صلاته وصلاتهم وذهب الى البناء ثم وقف يتفكر في امر دنيا دفسدت ولو وقف و تفكر كم ركعة صلى بينا استخلف محدثا فسدت صلاتهم وفي الجمعة يجوز ويقدم هو غيره فيصلي بهم هذا من مجد احدث ثم شك قبل ان يقدم احدا انه بدا صلى ركعة او ركعتين وعلم الخليفة بشكه فعليهم سمرنا التسبيح من القنية ولا اتم النظام في الاستخلاف عند سبق الحدث بنيته اردفه ببيان الاستخلاف عند الحصر فقال ولو حصر بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة معلوم من باب تعب قال ابن الكمال بفتح الحاء والضم خطا نص عليه في المغرب انتهى ولفظ المغرب الحصر بفتحتين العي وضيق الصدر والفعل من الاول حصر للمفعول فهو محصور ومن الثاني حصر مثل لبس فهو حصر ومنه امام حصر فلم يستطع ان يقرا وضم الحاء فيه خطا وفي المصباح حصر الصدر حصرا من باب تعب ضاق وحصر القارئ منع القراءة فهو حصر وفي المختصر الحصر العي وهو ايضا ضيق يقال حصر عنه صدره اي ضاق وبابه طرب وكل من امتنع من شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه ولذا قيل حصر في القراءة الحصر بفتحتين عي اخذ لق وضيق صدر يقال حصرت صدورهم اي ضاقت وحصر الامام اذا عجز عن القراءة ساء الافتراء اعلم ان حصر حصرا بوزن تعب تعبا فعلا ومصدرا العي وضيق الصدر يقال حصر يحصر حصرا بفتحتين كتعب يتعب تعبا بما قال في المغرب وضم الحاء خطا يعني في هذا المحل ويؤيده صاحب القاموس حيث قال الحصر بالتحريك ضيق الصدر والبخل والعي في المنطق وان يمتنع من القراءة فلا يقدر عليه الفعل كفرح ويجوز حصر على ما لم يسم فاعله من حصره اذا حبسه من باب نصر ومعناه حبس ومنع عن القراءة بسبب خجل او خوف وبما صرح فخر الاسلام وقدوة اللغات ايضا في كتب اللغة كالصحاح فانكار المطرزي ضم الحاء انما هو في مكسور العين لانه لازم لا يجيء المفعول ما لم يسم فاعله لانه متعد بجوز بناء الفعل منه فافهم قلت نعم لكن اذا ثبت كسر العين في لفظ الفقهاء الضم ضم الحاء فيه نتدبر والمعنى لو عجز الامام عن القراءة اي قراءة قدر ما تجوز به الصلاة قال نوح افندي اشار بهذا التنبيه الى انه لو قرا مقدار تجوز به الصلاة لا يجوز له الاستخلاف اجماعا بل يركع ويمضي

على صلاته

على صلاته تفسد صلاته لانه لا حاجة اليه كذا في التبيين قال في الهداية لو قرا مقدار ما يجوز به الصلاة لا يجوز الاستخلاف بالاجماع لعدم الحاجة الى الاستخلاف انتهى قال في البحر ذكره في المحيط بصيغة قيل وظاهره ان المذهب الاطلاق وهو الذي ينبغي اعتماده لانهم صرحوا في فتح المقدير على امامه بانها لا تفسد على الصحيح سواء قرا ما يجوز به الصلاة او لا فكذلك هنا يجوز الاستخلاف مطلق انتهى والحاصل انه ذكر في اكثر الكتب المذهب ان الامام اذا عجز عن القراءة بعدما قرا مقدار ما يجوز به الصلاة لا يجوز له الاستخلاف ولو استخلف فسدت صلاته وذكر في بعضها انه لا تفسد لان الفاعلين بالفساد بعدم الاحتياج الى الاستخلاف وههنا هو محتاج اليه لاقامة السنة او الواجب فلا تفسد ونظيره فتح المصلي على امامه بعدما قرا مقدار ما يجوز به الصلاة فانه الصحيح انها لا تفسد صلاة الفاتح ولا صلاة الامام ان اخذ بفتحه قال في الدرر ولو قرا ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بالخلاف قال الشرنبلالي كذا في كثير من كتب المذهب المعتمدة لكن قال صاحب البحر انه ذكر في المحيط بصيغة قيل ثم قال وظاهره ان المذهب الاطلاق وهو الذي ينبغي اعتماده لانهم صرحوا في فتح المصلي على امامه بانها لا تفسد على الصحيح سواء قرا الامام ما يجوز الصلاة او لا فكذلك هنا يجوز الاستخلاف مطلقا انتهى قلت يؤيده ما قال في الفتاوى الصغرى كتبت في شرح الجامع الصغير اذا حصر فاستخلف بعدما قرا ما يجوز به الصلاة بالاجماع ولم اذكر هل تفسد الصلاة لاني كتبت في مسئلة الامي ان الاستخلاف عمل كثير تفسد فيفسد هذا ايضا فعلى هذا القياس ينبغي ان يفسد وعلى قياس ما في الجامع الصغير ان تفسد الفتح لا يفسد فلا يفسد هذا ايضا لان الفتح لا يفسد فلا يفسد هذا ايضا لان الفتح ليس بعمل كثير فلو افسد انما يفسد لانه غير محتاج اليه فلا يفسد انتهى قلت للاحتياج للاتيان بالواجب او المسنون من القراءة ثم تعبير المصنف بقراءة ما يجوز به الصلاة اشارة الى انه قد حصل الحصر في ركعة بعد الاوليين وقد قرا فيهما ما يجوز به الصلاة فيستفاد منه انه اذا قرا في ركعة تقدر ما يجوز به الصلاة ثم حصر فيها جاز له الاستخلاف بالخلاف فتامل انتهى جاز الاستخلاف عنده خلافا لهما وعندهما لا يجوز الاستخلاف في الحصر كما في المكينية لانه يندر وجوده وله ان الاستخلاف لعلة العجز وهو ههنا الزم والعجز عن القراءة غير نادر فلا

كما في السعاية ذكره في الهداية ذكر في البدائع وفي شرح جامع الصغير لفخر الاسلام انه لا يجوز الاستخلاف عندهما حتى لو استخلف تفسد صلاتهم واذا لم يستخلف كيف يصنع قال في الكافي انه يتمها بلا قراءة كالامي اذا ام الاميين وتبعه الزيلعي والكمال قال في غاية البيان ان مذهبهما انه يستقبل وبه صرح فخر الاسلام في شرح الجامع وجعل الحصر كالجنابة لكونه نادرا فيلحقه والظاهر ان في المسئلة عنهما روايتين ثم ان الاختلاف عند كرفي اذا عجز عن القراءة بسبب خجل او خوف اما اذا عجز عنها بسبب النسيان فانه يجوز الاستخلاف بالاجماع لانه يصير اميا والاستخلاف الامي لا يجوز كذا في النوحية قلت وما في غاية البيان اولى كما في الشرنبلالية ونسبه في النهاية بعض الشارحين الى السهو لان مذهبهما انه يستقبل وبه صرح الامام فخر الاسلام في شرح الجامع وفخر الاسلام ان عندهما لا يجوز الاستخلاف فتفسد صلاتهم وكذا يجوز الاستخلاف اذا حصر عن قراءة قدر الفرض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتاخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله كما في البدائع وقالا تفسد ويعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع او سجود هل يستخلف كالقراءة لم اره لجواز ان لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا قلت والله اعلم الظاهر جواز الاستخلاف عند العجز عن ركوع او سجود لانهما اعلى من القراءة فلما جاز لاجلها فلأن يجوز لاجلهما اولى والحمد لله على توفيقه والمسؤل منه عفو تقصيرنا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين والله اعلم بحقيقة الحال

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

ولما كان ضرر المفسد اشد من ضرر المكروه وعلمه الزم من علمه كان اليق بالاهتمام فقدم عليه في العنوان وفي المبحث وفي الشرنبلالية هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض في الصلاة باختيار المصلي فكانت مكتسبة فاخره عما تقدم لكونها سماوية كما في النهاية وقال الاتقاني هذا اعرف في المعارضة لعدم قدرة العبد على دفعها وفي البرهان قدم سبق الحدث على هذا لوجود الصلاة معه بلا كراهة وذكر نوح افندي ان الفساد والبطلان في العبادات سواء انتهى قلت بخلافهما في المعاملات كما تعرفه في البيوع ان شاء الله تعالى و

فى شرح

المفسد نوعان للصلاة مفسد للاصل حتى لا تبقى صلاة اصلا ومفسد للوصف حتى لا تبقى فريضة فالاول كترك بعض الفرائض او امام فيحمد وصف الفريضة او يفسدها ويبقى الصلاة نافلة كترك القعدة الاخيرة ... ما اى ول

وفي شرح المنية والفساد والبطلان في العبادات واحد قد اريد بكل منهما خروج العبادات عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف المعاملات على ما علم في الاصول خلافا للقهستاني ووجه تصرفه انه اعتبر العبادة بالبيع فجعل الباطل ما لا ثبوت له اصلا ووصفا كالبيع الباطل والفاسد ما له ثبوت اصلا لا وصفا كالبيع الفاسد وجعل الباطل اصل العبادة ووصفها كترك الفرض والمفسد ما يزيل وصفها لا اصلها كترك واجب وهذا امر جيد لولا انه خالف الجمهور على انه سرقته اضطر هاهنا فقال في خبر تفسدها ان يبطل الصلاة فجعلهما واحدا فتامل ثم ان تكريرها في العنوان لا يتوقف كل من المفسد والمكروه بحكم فانهما لا يتغايران ذاتا بل يتغايران حكما وهذا ظاهر الكلام ان تكلم المصلي قبل قعوده قدر التشهد بكلام الناس ولو كان المصلي تكلم ساهيا او ناسيا او نائما او جاهلا هو اختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان وافاد الوصلية الحكم في الخطا والعمد بالاولوية بل هو ظاهر صورة الخطا ان قصد القراءة والتسبيح فيجري على لسانه كلام الناس وصورة النسيان ان يريد الكلام ناسيا الصلاة او تابعا في نوم غير متعمد او نائما او المغمى ولو كان الكلام في حال سهو او في حال نوم وكذا لو كان للاصلاح كما اذا قال اقعد عند قيام الامام كما في المحيط وفي القهستانية الكلام في الاصل ما يحرك من حروف المباني والمعاني او الاكثر واختلفوا في عرف اهل اللغة في المركب من الحرفين فصاعدا وهو المراد في الكتاب ان ادنى ما يقع اسم الكلام عليه المركب من الحرفين انتهى وحاصله المراد هنا من الكلام ليس كلام النحوي بل اللفظ المركب من حرفين او اكثر حتى لو تلفظ بكلمة واحدة تفسد ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا وعند الشافعي لا تفسد بالنسيان الا اذا طال وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلاة لا يفسد وشرط عندنا في افساد الكلام تصحيح الحروف وكونها مسموعة فيها هو الصحيح فقد ذكر الزاهدي في القنية وفي المجتبى انه لو استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او اوقفه بلغة اهل الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف مهجاة لا تفسد وكذا في الخلاصة بعناه وفي الحقايق لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا خلافا لما يفيده المنية من اشتراط حصول احد الامرين اما التصحيح واما السماع حتى لو وجد احدهما دون الآخر تفسد وان لم يحصل واحد منهما لا وفي المنية والشرح وان نام المصلي في صلاته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلاته هكذا في عامة الفتاوى

وقال في النوادر هو المختار واختاره فخر الاسلام لانه ليس بكلام لصدوره من لا اختيار له والضحك بمنزلة الكلام وان لم يكن قهقهة ولذا قال او ضحك لانه اذا افسد وهو دون القهقهة فالفساد بها اولى وقد تقدم الكلام على قهقهة النائم في نواقض الوضوء وان الصحيح انها لا تفسد الوضوء ولا الصلاة فالضحك والكلام اولى لانهما دونها وحاصل ما في الشرح ان قهقهة النائم في صلاته لا تفسد الصلاة على الصحيح فضلا عن ضحكه وعن كلامه في الملتقى جار على وفق ما في الوقاية قال ابن الملك هو المختار انتهى يفسدها الكلام مطلقا اي عامدا كان او ساهيا يقظان كان او نائما مكرها او غير مكره خلافا للشافعي في الخطاء والنسيان من الاصلاح والايضاح يفسدها التكلم وهو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها هو المختار من التنوير وشرحه ذكر فخر الاسلام انه اذا تكلم النائم يفسد صلاته نص عليه وهو المختار لا يعتبر له المختار وما في الوقاية لان الكلام قاطع للصلاة مطلقا كذا قيل ولنا ما رواه مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال صلى الله عليه وسلم وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلاته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث ان لا تتكلموا في الصلاة فرد علي السلام قال انما الصلاة لقراءة القران وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك رواه ابو داود وفي رواية وقال ان في الصلاة شغلا فهذه الاحاديث تدل على ان الكلام في الصلاة كان مباحا ثم نسخ وقصة ذي اليدين يحتمل كونها قبل النسخ وقصة ذي اليدين ما رواه

قوله بينا انا اصلي بين زيدت الالف للقطع عن الاضافة تقديره بين اوقات صلاتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام الى خشبة في المسجد كانه غضبان وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاباه ان يكلماه فقال رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله أقصرت الصلاة ام نسيت قال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين السهو بعد التسليم كذا في شرح الاشباه ولما ذكر حكم الكلام الحقيقي اردفه بذكر حكم الكلام الحكمي فقال وكذا اي مثل الكلام حقيقة في افساد الصلاة وما في حكمه وهو الدعاء اي السؤال من الله تعالى بما يشبه كلام الناس فانه اذا وقع في اثناء الصلاة قبل القعود قدر التشهد يفسدها كما يفسدها الكلام وهو اي ما يشبه كلام الناس ما يمكن ان لا يستحيل طلبه وسؤاله منهم سؤال تحصيل والا فلا يستحيل طلب شيء منهم تدبر فاذا سأل الله في الصلاة ما يسأل من العباد فسدت ومنه اللهم اطعمني او اقض ديني كما في الوجيز ومنه اللهم ارزقني هو الصحيح كما في الهداية ومر تمامه في باب سنة الصلاة فالضابط على ما ذكره الزعفراني ان ما يمكن تحصيله من العباد فطلبه مفسد وما لا فلا كطلبه العافية والرزق ولو طلب المغفرة لاخيه فقال اللهم اغفر لاخي حكي في مختصر الظهيرية خلافا وقال في البحر انه لا يفسد ولو قال اغفر لعمي او خالي يفسد اتفاقا وهو وارد على الضابط المذكور كذا في الشرنبلالية ولو قال في الصلاة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح اموري لا تفسد وكذا لو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك كما في الولوالجية وفي شرحها لو قال ارزقني ما لا تفسد بلا خلاف ولو قال اللهم امددني بمال لا تفسد ويفسدها الانين فهو كما فتحطفه على الكلام وهو على وزن وجيف مصدر في المصباح أن يئن بالكسر وأنانا بالضم صوت فالذكوان والانثى آنّة وهو ان يقول آه بالقصر اي بقصر الهمزة مفتوحة كما في شرح المصنف ويكون الهاء بوزن دع وآه بالمد وكسر الهاء قلت فالانين يكون بحرفين وبثلاثة قال سري الدين آه ممدودا على ثلاثة احرف والنحاس واو ذكره صاحب المصباح في حرف الهمزة مع الواو فقال آه مسكنا او كسر الهاء التفات كنين كلمة تقال عند التوجع وقد يقال عند الاشفاق انتهى قلت فمعناه توجعت او اشفقت وفي الاختيار الكلمة

قوله أقصرت الصلاة ... ام نسيت ... الصلاة

لانك سلمت على ركعتين

الانين هو اثنا من الباب الثاني والانان بضم الهمزة وتخفيف النون بمعناه والتاوه

وعند البعض آه دمك وفي كنوز الحقايق للمناوي لعلامة سند الفردوس يا حيا آه اما علمت ان الانين اسم من اسماء الله تعالى وفي كواكب الدرية له من سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه اذا اصابتكم مصيبة فلا تقولوا اخ فانه اسم الشيطان وقولوا آه فانه اسم الرحمن وكذا واه فانه مقلوب هو وفي معالم التنزيل عند قوله تعالى ان ابراهيم لاواه هو من يقول كثيرا آه آه فاغتنم هذا ويرادفها التاوه مصدر من باب التفعل يقال تاوه تاوها اذا قال اوه وهو بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وسكون الهاء او بضم الهمزة واسكان الواو وتثليث الهاء كذا في النوحية وفي شرح المنية للحلبي او قال آه بمد الهمزة انتهى قلت فآه من لغات التاوه بل جعلها صاحب القاموس الانين والتاوه واحدا فقال ان يئن اناً وانينا تاوه قال ابن حاج في شرح المنية او انينا واوه تاوها بمجرد اصطلاح يعني من الفقهاء وذكر ابن امير حاج ان من لغاته اوه على مثال اوالعاطفة ومنها اوه بقصر مع فتح وسكون واو وكسرها واوه بقصر مع فتح او كسر بلا ها واوياه بقصر مع فتح وتشديد مع فتح ثم تحتية مخففة بعدها الف وسكون ها واوه بمد كذلك قلت فالتاوه يكون بحرفين وبازيد وفي شرح الميزان اوه بمعنى توجعت انتهى ولاعمل تاوه مثل توجع وزنا ومعنى وفي المغرب اوه وتاوه اذا قال اوه وهي كلمة توجع ورجل اواه كثير التاوه ويرادفها التافيف مصدر من باب التفعيل في المغرب انه كلمة تضجر وقد اف تافيفا اذا قال ذلك انتهى وفيه لغات اشهرها ضم الهمزة وتشديد الفاء مع كسرها او فتحها قال تعالى ولا تقل لهما اف معناه تضجرت وفي شرح الوقاية التافيف ان يقول اف مشددا كان او مخففا فالتافيف كما ترى يكون بحرفين او بثلثة و ججعل في كل من الثلثة قوله ولو كانت هذه الثلثة يعني كل واحد منها او المعنى كانت لفظة الانين والتاوه والتافيف حاصلة بحرفين مثل اه كدع ومثل اوه ومثل اف كقد وفيه ان حرفا واحدا غير مفهم لايفسد وان كانت بازيد من حرفين تفسد بالاول عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده اذا كانت بحرفين لاتفسد في قوله الاخر وقوله الاول كقولهما وما كان منها على ثلثة ففيه اختلاف المشايخ والصحيح عدم الفساد وما كان منها على اربعة احرف يفسدها قولا واحدا قال ابن امير حاج ويرادفها البكاء في المصباح بكى يبكي بكاء وبكا بالقصر والمد وقيل القصر مع اراد خروج الدمع والمد على ارادة الصوت وفي الكليات البكاء بالمد اذا كان الصوت اغلب وبالقصر اذا كان

اه بمد وتوه

وتفسير التاوه ان يقول اوه واتعاف

الحزن اغلب وقيل بالقصر خروج الدمع فقط وبالمد خروج الدمع مع الصوت وفي ملتقط اللغة بكى يبكي كرمى يرمي بكاء بالضم ويمد ويقصر وقيل اذا مددت البكاء اردت الصوت الذي يكون مع الدموع واذا قصرت اردت الدموع وخروجها وقال البيهقي كلاهما خروج الدمع فكانه المختار عنده ولذا قال بصوت قلت ويحتمل البكاء ههنا سواء امتد او قصر خروج الدمع ومجرد خروجه على ما يفسد فكان قوله بصوت قيد للفساد في النوحية لو بكى بغير صوت بان سال له دمعه بلا صوت لا تفسد صلاته وفي القهستانية لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد وهذا بلا خلاف ثم المراد بصوت حصل به حرفان فاكثر لما سبق ان مجرد الصوت غير مفسد ثم قوله لوجع او مصيبة تعليل للصادر الاربعة وتقييد لافساده اي يفسد الصلاة كل من الانين والتاوه والتافيف والبكاء بصوت اذا كان لاجل حصول وجع او مصيبة في المصلي او ظرف لها اي لانين وما بعده وقت ذلك الحصول وقيل في شرح ارقة من وجع او مصيبة متعلق بجميع ما من الانين الى البكاء ثم بين في عناية الوقاية وجه الافساد بان كلا من هذه الاربعة اظهار الجزع والتاسف فكانه قال اعينوني فاني متوجع فكان من قبيل كلام الناس وافاد في الدرر ان الانين ونحوه اذا كان من وجع او مصيبة صار كانه يقول انا مصاب فعزوني ولو صرح به يفسد كذا في الكافي قوله فعزوه بعين مفتوحة وزاي مشددة بعدها واو الجمع من عزيته تعزية قلت له احسن الله عزاك اي رزقك الله حسن الصبر اذ عزي بمعنى اذا صبر على ما نابه كذا في المصباح قلت اصله فعزيوني ولقد اغرب شرح النقاية حيث قال فعززوني من التعزيز بالزائين المعجمتين قال الله تعالى فعززنا بثالث اي قوينا فافهم الوجع بفتحتين المرض ووجع فلان بالكسر يوجع وييجع وياجع بفتح الجيم في الثلثة فهو وجع بكسر الجيم والايجاع الايلام وجع يوجع وجعا من باب تعب فهو وجع اي مريض ويقع الوجع على كل مرض وجمعه اوجاع ووجاع كاسباب وجبال والمعنى فيما نحن فيه الالم الحاصل في بدن المصلي والمصيبة واحدة المصائب والمصوبة بفتح الميم وضم الصاد لغة في المصيبة والعرب على همز المصائب واصلها الواو وجمعوا ايضا على مصاوب وهو الاصل المصيبة النازلة الشديدة وجمعها المشهور مصائب قالوا الاصل مصاوب وصاب به الامر يصوبه صوبا واصابه اصابة لغتان والاسم المفعول من صابه مصوب على النقص فالمصاب اسم مفعول وفي الملتقطات المصيبة في الاصل تانيث مصيب اسم فاعل من اصابه اصلها المصوبة فلزم مصيب

وهي حالة معيبة ثم جعلت اسما لكل مكروه موذ وفي شرح الترغيب المصيبة كل ما يؤذي المؤمن
ويصيب من المكروه روي انه طفى سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لله وانا
اليه راجعون فقيل امصيبة هي قال نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة انتهى كل شيء ساء المؤمن
فهو مصيبة قاله ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابي ادريس الخولاني مرسلا اذا انقطع شسع
احدكم فليسترجع فانها من المصائب ابو محمد عن ابن هريرة من الجامع الصغير والمعنى فيما نحن فيه
او المكروه اصابه ولو في اهله او ماله والله اعلم لا تفسد هذه الانين والتأوه والتأفيف والبكاء
بصوت لذكر جنة او نار اي لاجل ذكر المصلي او عند ذكره دار ثواب الله او دار عقابه او
غير ذلك من الامور الاخروية وانما لا يفسد ذلك لانه يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود
في الصلاة فكان في معنى التسبيح والدعاء وهذا لان الانين وما بعده قد ينشأ من معرفة قدرة
الله تعالى وعظمته ومن شدة الخوف والرغبة فيكون كالتقديس والدعاء ولفظ الدرر لان
الانين ونحوه اذا كان من ذكرهما صار كانه يقول اللهم اني اسألك الجنة واعوذ بك من النار
ولو صرح به لا تفسد صلاته وان كان ذلك لا يفسد قوله آه بالقصر والتأوه قوله آه بالمد والتأفيف
قوله اف والبكاء بصوت يحصل به حروف من وجع حصل له في بدنه او مصيبة في اهله او ماله يقطعها
لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع فاعينوني او وجعني او حصل لي موت وله او تلف مال او نحو
ذلك ولو صرح به لكن تفسد صلاته فكذلك ما دل عليه بصوت الا المريض لا يملك نفسه عن انين
وتأوه لانه كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل الحروف للضرورة اما ان كان هذه
الاربعة من ذكر الجنة او النار يكون لخوف عذاب الله تعالى واليم عقابه او رجاء رحمته تعالى وجزيل
ثوابه فيكون عبادة خالصة ولهذا مدح الله تعالى خليله ابراهيم عليه السلام بكونه اواها
فقال ان ابراهيم لاواه حليم وقال ايضا ان ابراهيم لحليم اواه منيب لانه كان كثيرا
البكاء في الصلاة على ما قيل وعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل رواه النسائي وغيره ورواه ابو
داود كازيز الرحى قال ابو عبيدة الازيز غليان صدره وحركته بالبكاء واذا كان
كذلك فالصوت المنبعث عن مثل هذا الانين لا يكون من كلام الناس فلا يكون مفسدا او
ان كان من وجع او مصيبة يقطعها لانه يكون من كلام الناس لانه بمنزلة الشكوى بما به
ويفسدها التنحنح بوزن او لاها مفتوحة وثانيتها مضمومة وبجانبين من الحلقيتين على

والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا المريض لا يملك نفسه عن انين وتأوه لانه كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف للضرورة الا لذكر الجنة او النار فلو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول نعم او آري لا يفسد كان الراجحة لدلالته على الخشوع من التنوير وشرحه الدر

التنحنح بكسر النون وسكون النون جمعه ... بجانبين ...

قام الامام اي الى مة تنحنح المقتدي تنبيها لا يفسد اخطار الامام تنحنح المقتدي تنبيها ... الى الصواب لا تفسد
التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب خشونة في حلق او للاعلام ... بغير طانة في الصلاة لم يكره ولم تفسد
ان لم يمكنه القراءة الا بالتنحنح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتزيين الصوت القراءة لا يفسد ... من الفتية

وزن التدحرج فهو مصدر من باب التفعلل التنحنح والنحنحة بمعنى واحد وهو قوله
اح بالفتح او الضم لكن في الجوهرة انه اح بالضم او الفتح وفي الاختري التنحنح اكر مكة واح
اح دمك النحنح صوت يردده الانسان في جوفه وقد تنحنح بالكسر نحيحا والتنحنح معروف
والنحنحة بوزن الدحرجة مثله بلا عذر اي حالة تضطره اليه وفي النوحية العذر
وصفه يطرء على المكلف يناسبه التسهيل عليه وهذا عندهما خلافا لابي يوسف ذكره
صاحب الخلاصة فانه كان التنحنح لعذر لا يبطل الصلاة بلا خلاف وان حصل به حروف
لانه جاء من قبل من له الحق فجعل عفوا وان كان من غير عذر ولا غرض صحيح فلا تفسد
عندهما خلافا لابي يوسف في الحرفين وان كان بغير عذر لكن لغرض صحيح كتحسين صوته
للقراءة او للاعلام بانه في الصلاة او ليهتدي امامه عند خطائه ففيه خلاف والصحيح عدم
الفساد كما في الخرحية ومن العذر اجتماع البزاق في حلقه والتنحنح بحرفين بلا عذر اصابه
فان نشأ من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه
في الصلاة فلا فساد على الصحيح من التنوير والدر قال الزيلعي لو تنحنح لاصلاح صوته و
تحسينه لا تفسد صلاته على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا
يفسدها وفي الغاية ان التنحنح للاعلام انه في الصلاة لا يفسد وفي التجنيس والمزيد لو تنحنح
يريد به اعلام انه في الصلاة فان تعمد وسمعت حروفه فسدت صلاته انتهى لكن في البحر
الصحيح عدم الفساد وقلت يمكن ان يكون من الغرض الصحيح التنحنح للتبيين وتكبير الانتقال
وهي حادثة قال في البحر قيد بالتنحنح لانه لو تثاوب او عطس فحصل منه صوت مع الحروف
لا تفسد صلاته كذا في الظهيرية والتنحنح اذا لا بعذر وهو ان لا يستطيع الامتناع عنه بان
يجتمع البزاق في حلقه وانما تفسد لانه حصل منه الحروف وقيل انه غير مفسد لانه ليس بكلام
وقيل انه مكروه بغير سبب وغير مكروه بسبب خشونة في حلقه او للاعلام بانه في
الصلاة والاصح انه لم يفسد اتفاقا فلا باس به للامام ما لم يكثر وان كثر فتركه افضل الا
اذا كان متبركا وفيه اشعار بان السعال غير مفسد وهذا بلا خلاف كما في الزاهدي
لكن في الخزانة ان ظهر الحروف بلا ضرورة تفسد من القهستانية تتمة نقل الكاكي
من المجتبى التنفخ في التراب فقال اف او تف فسدت عندهما خلافا لابي يوسف والصحيح ان
الخلاف في المخفف وفي المشدد تفسد اتفاقا قال الزيلعي لو نفخ في الصلاة فان كان مسموعا

فتبطل والا فلا والمسموع ما له حروف متهجاة عند بعضهم نحو اف وتف وغير المسموع
بخلافه والبقال الحلواني وبعضهم لا يشترط للنفخ المسموع ان يكون له حروف متهجاة واليه
ذهب خواهر زاده انتهى وقال الكمال ان دليلهما قول النبي صلى الله عليه وسلم لرباح و
هو ينفخ في صلاته اما علمت ان من نفخ في صلاته فقد تكلم ولانه من جنس الكلام لانه
حروف متهجاة وله معنى مفهوم مقصود فانه يستعمل جوابا لما يتضجر منه ولكلما يتقذر
وقيل أف اسم لوسخ الاظافر وتف اسم لوسخ البراجم وقيل انه الاسم لوسخ الاذن
وتف لوسخ الظفر قال تعالى ولا تقل لهما اف فجعله من القول واما دليل ابي يوسف فهو
ما في شرح المنية لابن امير حاج انه روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام صلى الله عليه وسلم فصلى الى
ان قال ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف ثم قال يا رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم
الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون رواه ابو داود وسكت وجوابه في شرح المنية له
ما قوله واما قوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف أف أف الم تعدني ان لا تعذبهم
وانا فيهم فمحمول على زمان اباحة الكلام في الصلاة فلا دليل فيه على عدم افساد التأفيف
انتهى وما ذكر من دليلهما قال ابن امير حاج اخرجه الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رباح لا تنفخ فانه من نفخ فقد تكلم وعن انس رضي الله
عنه رفعه النفخ كلام ثم هذا في النفخ المسموع واما غير المسموع فمكروه تحريما لان في
الاوسط للطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم
الى الصلاة فليسو موضع سجوده ولا يدعه حتى اذا اهوى ليسجد نفخ ثم سجد فلان يسجد
احدكم على جمرة خير له من ان يسجد على نفخته انتهى تتمة ومن المكروه التنخم
اي دفع ما في الانف من النخامة في الصلاة قصدا كما في الزاهدي فان قطر بنفسه على الارض
فلا بأس به لكن في المنية ان مسحه يكون اولى والتنخم خارج الصلاة الى اليسار افضل
ولا يلقيها في المسجد ولا تحت البواري ولا فوقها وان اضطر فالفوق اولى لانه ليس من
المسجد حقيقة والتنخم بالمعجمة دفع كل شيء من الصدر او الانف كما في القاموس كذا في القهستاني
الكيدانية ظهر على انفه فخرين في الصلاة فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض من القنية
الذنين بدال معجمة ونونين على وزن فعيل هو المخاط يسيل من الانف كذا في المنتقط وغيرها

الاولى

تشميت

تشميت بكون الياء وطول فوقية مصدر تفعيل وحرفه الثاني سين مهملة على ما في
النفح والاهمال والاعجام كلاهما ثابت في اللغة قال الشرنبلالي بالشين المعجمة افصح من
المهملة قال نوح افندي اكثر استعمالا بل المفهوم من كلام ابن الاثير في النهاية ان تسميت العاطس
بالمهملة لا غير ولذا اختار المصنف الاهمال على انه الاصل والاعجام زائد عليه فان الوحي نزل
بالاعجام ثم الحجمي زمن الحجاج كما بين في محله وهو مضاف الى عاطس اضافة المصدر
الى مفعوله وفاعله محذوف اي تشميت المصلي عاطسا قال في المغرب التسميت بالمهملة
ذكر الله تعالى على الشيء وتسميت العاطس ان تقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا
وعاطس اسم فاعل من عطس من باب ضرب وفي لغة من باب قتل كما في المصباح قال في
الاختيار العطسة بالفتح اخرج العطس بالفتح والعطاس بالضم مثله اما لو قال المصلي
للعاطس يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق في الرواية المشاهدة عن ابي يوسف لحديث معاوية
ابن الحكم ولا يقال انه صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة لانا نقول ان امره
باعادتها لا بد منه ولا يشترط نقله صريحا وان فقد تكلم بكلام آخر عمدا لا على قصد اصلاح
صلاته وهو مفسد بالاجماع وتشميت العاطس ان يقول المصلي له يرحمك الله وقال ابو يوسف
انه غير مفسد وعن ابي يوسف لا يشمت بعدها وعن محمد انه يشمت قال القهستاني التشميت
بفتح التاء والشين المعجمة الدعاء بالخير قال الجوهري وكل داع بخير فهو مشمت والعاطس
من عرض له العطسة يعني لو عطس مصليا كان او لا فقال له الاخر المصلي يرحمك الله
فسدت صلاة هذا القائل وانما قيد بالاخر لانه اذا قال العاطس لنفسه لا تفسد صلاته
لانه بمنزلة يرحمني الله وبه لا تفسد كذا في الظهيرية واما اذا قال احدهما الحمد لله فانه
لا تفسد عند الاكثر من المشايخ ولو قال الشيخ او العاطسين الحمد لله لم تفسد كما قال
بعضهم وعن الشيخين ان العاطس يحمد في نفسه وفي المحيط روي عن الاعظم ان العاطس
يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حركه فسدت من طرفه كافيه اي ونفيدها تشميت العاطس
يرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا ويمكنه التامين بعد التشميت من التنزيه ولو
قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا تفسد والاحسن السكوت ولو قال العاطس في الصلاة
يرحمك وخاطب نفسه نزل الى نية فسدت وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر وبه جزم في الخلاصة
وعن بعض المشايخ اذا عطس وقال لنفسه يرحمك الله يا نفس لا تفسد صلاته فكأنه قال يرحمني الله

وفيه نظر في شرح المنية لابن امير حاج ثم الذي ينبغي للعاطس وهو ان يسكت ويحمد في نفسه من
شرح المنية ولو عطس رجل في الصلاة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد
لانه اجابة وكذا ان كان القائل يرحمك الله خارج الصلاة او كان في الصلاة ايضا حتى تفسد صلاته
بمنزلة قوله عافاك الله او اطال بقاك خلافا لابي يوسف كما في المنية وشرحها لابن امير ولو كان
بجنب المصلي العاطس رجل آخر فلما عطس المصلي قال له رجل ليس في الصلاة يرحمك الله فقال
المصليان آمين فسدت صلاة العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلاة غير العاطس لانه
تامين ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان من المنية وشرحها كما في الذخيرة وغيرها واذا امّن
المصلي لدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد صلاته فهذا يفيد فساد صلاة المؤتمن الذي ليس بعاطس
في هذه المسئلة ايضا وليس ببعيد من شرح المنية لابن امير حاج ولو قال العاطس او السامع
الحمد لله لا تفسد كما في الدرر وفيه خلاف كما قاله الكمال قال في البحر محل الخلاف ما اذا لم يرد به بل قال
رجاء الثواب فلا تفسد بالاتفاق كذا في غاية البيان وفي الملتقط تحنيسه وان عطس غيره
فحمد الله يريد تعليمه وتذكيره فسدت صلاته لانه تعليم للغير من غير حاجة له الى ذلك لكن
ينبغي ان يكون هذا على قولهما لا على قول ابي يوسف قاله فخر الاسلام في شرح الجامع فان جمال الدين
قيل ان حمد العاطس رجاء ما وعد به من الثناء لم تفسد لان هذا ليس بجواب قلت
والظاهر ان هذا اشارة الى ما ذكره غير واحد منهم الامام نجم الدين النسفي في طلبة الطلبة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص
وذكره الزمخشري في الفائق في سياق ما نقله موقوفا على مجاهد والشوص وجع السن وقيل
الشوصة وجع في البطن من ريح ينعقد تحت الاضلاع يرفع القلب عن موضعه واللوص
وجع الاذن وقيل وجع النحر والعلوص وجع في البطن وقيل التخمة كذا في النهاية ثم انهم لم
اقف على هذا الحديث مخرجا بل ذكر ابو الفضل ابن الجوزي في الموضوعات عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فسبقه رجل الى الحمد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدر الى محامد الله تعالى عوفي من الداء والبلية ثم قال ابو الفضل هذا
ليس بصحيح وفي سنده كذاب وفي مجمع الفائق من عطس فسبق الى الحمد لم يشتك خاصرته
طس عن علي باسناد ضعيف كما في الغني وفي الطبراني عن علي مرفوعا بلفظ من بادر العاطس
بالحمد عوفي من وجع الى ضرسه ولم يشتك ضرسه ابدا وسنده ضعيف العلقمي في حديث اذا عطس وكذا

لا تفسد صلاته لو قاله رجاء الثواب ذكره العتابي وقال في غاية البيان بالاتفاق ولو اراد به الخطاب
روي عن محمد انه قال تفسد وعليه مشى الفضلي في فتاواه لان جواب غير العاطس للعاطس ليس
هو التحميد فلو اتيا بشيء يخبر به مجيب العاطس فلم يكن جوابا وفي الدراية ولو شمت العاطس
بالتحميد لا تفسد الا في رواية عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واعلم انه لا يخرج القران
عن القرانية بقصد الثناء او الدعاء فيجوز قراءته بهذا القصد لجنب وحائض كما مر كذلك الذكر
يخرج عن الذكرية كونه جواب الكلام فيكون مفسدا للصلاة كالكلام الناس ولعل اهل المذهب
الادب فلم يسند الافساد الى الذكر نفسه بل اسنده الى قصد المصلي ولله دره في ذلك فقال
ويفسدها قصد جواب هو مركب اضافي جزؤه الاخير مشتق من جانب الفلاة اذا قطعها سمي به
لانه يقطع كلام السائل وهو يكون تارة بنعم وتارة بلا كذا في الكليات وفي الملتقط الجواب يحرر
تقول اجابه واجاب عن سؤاله والمصدر الاجابة والاسم الجابة كالطاعة والطاقة يقال
ان دستها فاساء اجابة انتهى وفي المصباح جواب الكتاب معروف وجواب القول قد يتقرر
وقد يبطله ولا يسمى جوابا الا بعد طلب واجابه واجاب قوله واجوبة وجوابات وفي
الكليات قال سيبويه الجواب لا يجمع وقولهم جوابات كتبي واجوبة كتبي مولد وانما يقال جواب
كتبي انتهى والمصدر مضاف الى مفعوله والمعنى قصد المصلي جوابا لكلام بما هو ذكر وثناء
على الله تعالى والباء متعلقة بقصد ولك ان تجعلها متعلقة بجواب فتجعله في تاويل
اجابة والله اعلم مثل الحمدلة على وزن الدحرجة مصدر حمدل منحوت من الحمد لله اي قال
مثل عبارة دالة قال سري الدين يجوز ان يكون الهاء دالة جمع العبدل منحوتا
من عبد الله بل الظاهر انه اقرب مما في غاية البيان من انها جمع عبدل لغة في عبد قال ابن الاعرابي
من يقول في عبد وزيد زيدل انتهى اي قول المصلي الحمد لله ونظير الحمدلة البسملة مصدر بسمل
منحوت من بسم الله قال في الملتقط بسمل الرجل اذا قال بسم الله ويقال قد اكثرت من
البسملة اي من قول بسم الله انتهى بسمل بسملة اذا قال او كتب بسم الله وانشد الزهري
لقد بسملت هند غداة لقيتها فيا حبذا ذاك الدلال المبسمل ومثله حمدل وهلل
وحسبل وجعفل وسبحل وحوقل اذا قال الحمد لله ولا اله الا الله وحسبنا الله وحي على الصلاة و
سبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى فاختتم هذه الكلمات والهيللة مصدر هيلل منحوت

من لا اله الا الله بابدال الياء من الف الا المشددة في المتقط هلل الرجل تهليلا ان قال لا اله
الا الله وفي الاختري الهيللة لا اله الا الله حيعلة اي قول المصلي لا اله الا الله او السبحلة
مصدر سبحل منحوت من سبحان الله سبحل الرجل اي قال لا اله الا الله وفي الاختري
السبحلة بالفتح سبحان الله حيعلة اي قول المصلي سبحان الله او الاسترجاع مصدر استرجع
استفعل من رجع وسينه للطلب كما هو الغالب في باب كان من استرجع طالب من نفسه الرجوع
الى الله تعالى في المتقط استرجع عند المصيبة اي قال انا لله وانا اليه راجعون وفي الاختري الاسترجاع
رجوع اليك وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون حيعلة اي قول المصلي انا لله وانا اليه راجعون
واعلم ان عد الاسترجاع في مقام الخلاف هو الصحيح قال في الهداية بعد ذكر الخلاف فيه
والاسترجاع على الخلاف في الصحيح وان قولهما افاده هو المذهب قال في التنوير
وشرحه الدر ويفسدها جواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب ككلام
الناس وجزم في الدرر بافساده من غير ذكر خلاف قال نوح افندي اختلف المشايخ
فيما اذا اخبر بخبر سوء فاسترجع لذلك بان قال انا لله وانا اليه راجعون تحريرا لكن الجواب
وصحح في الهداية والكافي الفساد وعندهما خلافا لابي يوسف وقال بعض المشايخ انه مفسد
اتفاقا ونسبه الى غاية البيان الى عامة المشايخ وقال قاضيخان ولو اخبر بمصيبة او بخبر سوء فقال انا
لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلاته في قولهم وان اراد
به الجواب قال بعضهم تفسد عند الكل وهو الظاهر والظاهر ان هو المختار عند صاحب الدرر
حيث لم يذكر فيه خلافا انتهى او الحوقلة بتقديم القاف على اللام وقد توجد في نسخ بتقديم اللام
على القاف والراجح عندي هو الاول لما ستعرفه وهو مصدر حوقل منحوت من لا حول ولا قوة الا
بالله وجدها في غاية البيان بحوقل قال لا حول ولا قوة الا بالله وفي المتقط الحوقلة قول
لا حول ولا قوة الا بالله ومن قدم اللام على القاف نحو الحولقة لفظة من لا حول ولا قوة الا بالله
تنبيه النحت تركيب كلمة من كلمتين كالسفسطة منحوتة من سوفا اسطا بعد الحاق العرب
للاسمين بلغتها في الاستعمال ومعناها بلغة اليونان علم الغالط والحكمة المموهة لان سوفا
اسم للعلم [redacted] واسطا اسم للغالط المزخرف كما اشتقت الفلسفة من فيلاسوفا ومعناه
بلغة اليونان ايضا محب الحكمة كذا في شرح جوهرة التوحيد للشيخ ابراهيم اللقاني وغاية

منزهو

منزهو اللغة للسيوطي خلافا لابي يوسف وقال ابو يوسف لا يكون الجواب بهذه الاذكار مفسدا
للصلاة لانه ما هو ثناء بصيغته لا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو
صالح له لانه يستعمل في موضع عرفا فيجعل جوابا كالتشميت العاطس وهذا لان الكلام يبنى على
قصد المتكلم فان من رأى رجلا اسمه يحيى وبين يديه كتاب يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به
خطابا او مر برجل اسمه موسى وبيده شئ فقال له وما تلك بيمينك يا موسى واراد به سؤاله او كان
في السفينة ولابنه خارجها فقال يا بني اركب معنا واراد به ركوب معه لم يشكل على احد انه متكلم
لا قارئ وليس هذا الخلاف مقصورا على هذه الكلمات الخمس بل كل كلمة هي ذكر او قرآن قصد
المصلي بها الجواب فهي على هذا الجواب المذكور كذا في كفاية نوح افندي وكذا يفسدها كل ما قصد به
الجواب كان قيل أمع الله اله فقال لا اله الا الله او وما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من
اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى مخاطبا
يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن في الباب ومن دخله
كان آمنا من التنوير وشرح الدر وقال في البحر اعلم انه وقع في المجتبى وقيل لا تفسد في قولهم اي
لا تفسد الصلاة بشئ من الاذكار المتقدمة اذا قصد بها الجواب في قول ابي حنيفة وصاحبيه ولا يخفى
انه خلاف المشهور المنقول متونا وشروحا وفتاوى وذكر في الفتاوى الظهيرية انه لو اجاب
بالقول بان اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين او بخبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون
تفسد صلاته والاصح انه لا تفسد صلاته انتهى وهو تصحيح مخالف للمشهور انتهى ما قاله في البحر من
الشرنبلالية وذكر المصنف عدم فساد الصلاة مفهوم قوله وقصد جواب بقوله ولو اراد المصلي
بذلك اي بواحد مما ذكر من الحمدلة والهيللة والسبحلة والاسترجاع والحوقلة اعلامه غيره بانه في الصلاة
لا تفسد صلاته اتفاقا كما لو قصد الجواب بما ليس بثناء وذكر فانه مفسد اتفاقا كما في شرح المجمع قال
في الهداية ولو اراد اعلامه انه في الصلاة لم تفسد بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت احدكم نائبة
في الصلاة فليسبح وقع من كنوز الحقايق وقال في التجنيس والمزيد استاذن على المصلي فقال الله اكبر
او الحمد لله يريد به الاعلام لا تفسد صلاته كما في التبيين والاصل فيه ما روي عن علي بن ابي طالب
انه قال كنت اتي حجرة النبي صلى الله عليه وسلم واستاذن فيها ذن لي فان كان في الصلاة
سبح لي والدليل عليه ان المنادي في الاحياء داعي يجهر لاعلام القوم ولا تفسد صلاته به جرت
العادة بخلاف ما اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله لان ذلك جواب لان تقديره الحمد لله على ذلك

ونفسد صلاته في ذلك كله اجماعا

ولو قال لا حول ولا قوة الا بالله لدفع الوسوسة ان كانت لامر الدنيا تفسد صلاته وان كانت لامر
الآخرة لا تفسد كذا في الظهيرية والقنية عن محيط الحلواني ومن النوعية سمع اسم الله تعالى فقال
جل جلاله او اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قرأ او سمع قراءة الامام فقال صدق الله و
رسوله تفسد ان قصد جوابه (وان قصد الثواب لا) ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو سقط شيء من
السطح فبسمل او دعى لاحد او عليه فقال آمين تفسد ولا تفسد في الكل عند الثاني والصحيح
قولهما على قصد التكلم من الدر المختار ولو فتح المصلي في الصلاة فتح المأموم على امامه قرأ
ما ارتج على امامه ليعرفه على الامام ومنه ارتجت الباب ارتاجا اغلقته اغلاقا وثيقا
ومنه قيل ارتج على القارئ اذا لم يقدر على القراءة كانه منع منها وهو مبني
للمفعول مخففا وقد قيل ارتج بهمزة وصل وتثقيل الجيم ويقال رتج في منطقه رتجا من
باب تعب اذا استغلق عليه ومنه قولهم ارتج على الخطيب او على القارئ مبنيا للمفعول اذا
استغلق عليه القراءة فلم يقدر عليها انتهى يقولون للمرشد فتح على القارئ قال شيخنا والعامة
تقول ارتج بالتشديد وان معناه وقع في رجة وهي الاختلاط طحلبت وبعضه قولهم ارتج الظلام
اذا تراكب والتبس على غير امامه من القراءة ولم يقدر عليه ليعرفه فسدت صلاة الفاتح وقوله
على غير امامه يشمل مقتديا معه في صلاته ويشمل مصليا غيره ومن هو ليس مصليا والفساد
لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس وفي قوله اشارة الى انه قصد الفتح والتعليم حتى لو
قصد القراءة لا تفسد ان حصل لذلك القارئ بهذا الفتح لا تفسد وشرط في الاصل في الفساد ان يكرر
الفتح بان يفتح مرة بعد اخرى لان المرة قليل يعفى ولم يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح لانه
كلام فلا فرق بين قليله وكثيره كذا في شرح المنية للمصنف وفي الزيلعية قوله على
غير امامه يشمل فتح المقتدي على المقتدي وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده وفتح الامام و
المنفرد على اي شخص كان وكل ذلك مفسد الا اذا قصد التلاوة دون الفتح لا تفسد صلاة الفاتح
ان فتح على امامه مطلقا سواء كان الفتح بعدما قرأ قدر ما يجوز به الصلاة او قبله وسواء كان بعدما
انتقل الى محل آخر من القرآن او قبله في الاصح وكذا لا تفسد صلاة الامام اذا اخذ بفتحه مطلقا كذلك
على الاصح كما في المنية والحاصل ان الصحيح من المذهب ان الفتح على امامه لا يوجب فساد صلاة احد لا
الفاتح ولا الآخذ مطلقا في كل حال كما في النوعية وهذا هو الاستحسان لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال الم يكن ابي فيكم قال بلى قال هلا فتحت

علي فقال ظننت انها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لاعلمتكم وعن علي رضي
الله عنه اذا استطعمك الامام فاطعمه اي اذا استفتحك فافتح عليه وقوله صلى الله عليه وسلم
هلا فتحت علي مع انه لا يعلم تركه الآية الا بعد الانتقال الى آية اخرى دليل الاطلاق والتعميم
انه ينوي الفتح دون القراءة لان قراءة المقتدي منهي عنها وفتحه على امامه مرخص فيه قال
في الهداية ينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء
اوان الركوع او ينتقل الى آية اخرى قال ابن الهمام اجلا اوان الركوع للخلاف
فيه فان قاضيخان وصاحب المحيط وبكرا اعتبروا اوان الركوع بعد ما قرأ مقدار ما
يجوز به الصلاة وقال بعضهم ينبغي ان يركع اذا قرأ قدر المستحب قال هذا هو الظاهر
من جهة الدليل الا يرى الى انه صلى الله عليه وسلم قال لابي هلا فتحت علي مع انها كانت
سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى لكن هذا انما يصلح دليلا لجواز الفتح بعدما قرأ المقدار
ما تجوز به الصلاة وبعد الانتقال الى آية اخرى ولا دليل فيه على انه اذا ارتج عليه بعدما
قرأ ما تجوز به الصلاة ان الاولى ان لا يركع بل يلجئهم الى الفتح ليقرأ القدر المستحب
لانه صلى الله عليه وسلم لم يرتج عليه ولم يتوقف بل سها عن تلك الكلمة واستمر ماضيا في
قراءته بدليل قول ابي ظننت انها نسخت اذ لو حصل منه صلى الله عليه وسلم توقف و
اضطراب عند تلك الكلمة لم يظن انها نسخت فالاولى عند الارتاج والاضطراب
هو الانتقال ان تيسر والا فالركوع ان قرأ قدر الواجب والتوقف قليلا رجاء التذكر
او الفتح ان لم يقرأ قدر الواجب لشدة تأكد الواجب لقربه من الفرض كما في شرح المنية
للمصنف قالوا يكره للمقتدي ان يفتح على امامه من ساعته ويكره للامام ان يلجئهم اليه
بان يقف ساكتا بعد الحصر ويكرر الآية بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى
واختلف المشايخ في اوان الركوع فمنهم من اعتبر الفرض واختاره العلامة الزيلعي
ورجح الاول ابن الهمام كما في النوعية قلت وما ذكره المصنف في شرح المنية اعدل الوجوه
وابعد الامور [illegible] تنبيه وهذا كله على قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف
فلا تفسد صلاة الفاتح مطلقا لانه قرآن فلا يتغير بقصد القارئ كذا في النوعية وان
فتح غير المصلي على المصلي فاخذه بفتحه تفسد صلاته لانه تعلم وهو عمل كثير من المنية وقال
في القنية راقما لظهير الدين ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر فان اخذ في التلاوة

قبل تمام التشهد لم تفسد والا فسدت لان تذكره يضاف الى التشهد وفي المراهق كالبالغ وعن ابي
عبد الله الصفار لو سلم المؤتم من يسار في الصلاة المتقدمة على امامه يجب ان تبطل صلاته
الحال لانه تلقين من الخارج من النوحية تنبيه في المحيط عن الاصل والجامع الصغير انه
اذا فتح على امامه يجوز مطلقا لان الفتح وان كان تعليما فالتعليم ليس بعمل كثير وانه تلاوة
حقيقة فلا يكون مفسدا وان لم يكن محتاجا اليه ولانه لو لم يفتح عليه ربما يجري على
لسانه ما يكون مفسدا فكان فيه اصلاح صلاته اهـ من النوحية واعلم ان المصنف
ذكر الكلام حقيقة اولا ثم اردفه بذكر الكلام حكما من الاذكار ثم ختم بذكر السلام
المشروع في اخر الصلاة وبهذه المناسبة اخره الى هذا المقام وفاقا للكنز خلافا
للغرر كما بحثه الشيخ فقال ويفسدها السلام ان تسليم المصلي في اثناء الصلاة قبل
القعود الاخير قدر التشهد عمدا ان يقصد الخروج عن الصلاة فانه وان كان ذكرا في
محله لكنه يجعل في غير محله كلاما مفسدا ان عمدا ويعفى عنه ان بغير عمد وليس المراد
به معنى السلام التحية لان غير عمده كعمده مفسد خلافا لما في شرح الوقاية قال في
الدرر يفسدها السلام قيده بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار فيعفى عن
العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما انتهى قال في النوحية تبع صاحب الدرر في هذا
التقييد بالعمد صاحب الهداية فانه فرق بين العمد والسهو بخلاف السلام ساهيا
لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة العمد لما فيه من كاف الخطاب
وتبعه الشارحون وتوضيح كلامه ان السلام من اذكار الصلاة اذ المتشهد يسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم من اسماء الله تعالى و
انما اخذ حكم الكلام بكاف الخطاب وانما يتحقق فيه معنى الخطاب عند القصد فاذا
كان ناسيا الحقناه بالاذكار واذا كان عامدا الحقناه بالكلام عملا بالشبهين كذا
في العناية وهكذا قيده صدر الشريعة وصاحب المجمع بالعمد واطلقه صاحب الخلاصة
وحافظ الدين والكنز فشمل العمد والسهو وشمل ما اذا كان مع عليكم وبدونه وهذا
الاطلاق مخالف لما مر عن الهداية والعناية من وجهين الاول ان صاحب الهداية
صرح بالفرق بين العمد والسهو فجعل السلام عمدا مفسدا وسهوا غير مفسد والثاني
انه علل الفساد في صورة العمد بما فيه من كاف الخطاب وظاهره انه لو لم يكن فيه كاف

الخطاب لا يفسدها وهذان الوجهان مخالفان للاطلاق المذكور قال في البحر ولم
ار من وفق بين ذلك وقد ظهر ان المراد بالسلام المفسد مطلقا ما يكون لمخاطب حاضر
فهذا لا فرق فيه بين العمد والنسيان اي نسيان كونه في الصلاة وان المراد بالسلام
المفسد حالة العمد فقط ما لا يكون لمخاطب حاضر كما قالوا لو سلم على راس الركعتين
في الرباعية ساهيا فان صلاته لا تفسد وكذا اذا سلم المسبوق مع الامام انتهى وحاصله
ما ذكره من التوفيق ان متى اطلق السلام اراد به السلام على انسان بمعنى التحية وهو
بهذا المعنى يفسد الصلاة سواء كان عمدا او سهوا وسواء كان فيه كاف الخطاب او لم يكن
بدليل ما قالوا ان المصلي لو اراد ان يسلم على انسان ساهيا او ناسيا كونه في الصلاة
فقال السلام ثم تذكر انه في الصلاة فسكت تفسد انتهى وانما تفسد لانه تلفظ به على
قصد الخطاب وما يتلفظ به على قصد الخطاب او الجواب يلحق بكلام الناس نعم
بهذا ان السلام على قصد الخطاب يفسد الصلاة سواء كان فيه الخطاب او لم يكن ومن قيده
بالعمد اراد به السلام للخروج من الصلاة وهو بهذا المعنى يفسد الصلاة عمدا ولا يفسدها
سهوا بدليل انهم صرحوا انه لو سلم ساهيا للتحليل قبل اتمامه لا يضره ويتم صلاته
وبقي ههنا شيء وهو ان ظاهر كلام صاحب الهداية ونحوه ان السلام
على الخروج من الصلاة انما يفسد الصلاة اذا كان مقارنا لقوله عليكم فانهم علقوا اخذ
السلام حكم الكلام بوجود كاف الخطاب فيه وقيل انما يفسد الصلاة مطلقا اي سواء كان
وحده او مع عليكم وهو ظاهر ما في الخانية من انه اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان
يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلاة الامام
لان قوله السلام كلام تام لغوي لا نحوي الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره
فقال السلام ثم تذكر انه في الصلاة فسكت فانه يكون خارجا من الصلاة وحاصل
ان الظاهر ان المراد بالسلام في كلام من قيده بالعمد هو سلام الصلاة لا السلام على انسان
فانه مفسد للصلاة سواء كان عمدا او سهوا انتهى ما ذكره نوح افندي قلت فتحرر لنا من
هذا ان سلام التحية مفسد ولو سهوا او بلا عليكم واما سلام التحليل فمفسد ان عمدا ولو بلا
عليكم على ظاهر الخانية وبه على ما يفيده الهداية وغير مفسد ان في غير حالة القعود
والا فيندفع كلامه لانه ذكر فيما بعد انه لو سلم ساهيا للتحليل قبل واما انه لا يضره ويتم

صلاته ومراد المقيد بالعمد الخروج فالسلام سهوا السلام للتحليل من الصلاة لا السلام على انسان انتهى قال الكمال في زاد الفقير وتفسد بالسلام الا ساهيا وليس معناه السلام على انسان اذ صرحوا انه اذا سلم على انسان ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد بل المراد السلام للخروج من الصلاة ساهيا قبل اتمامها ومعنى المسئلة انه يظن انه اكمل اما اذا سلم في الرباعية مثلا ساهيا بعد ركعتين على ظن انها ترويحة ونحو ذلك تفسد فليحفظ الى هنا كلام الزيلعي ونقل التونسي في شرح زاد الفقير عن البدايع السلام على انسان تفسد مطلقا واما السلام للخروج لمفسد ان كان عمدا انتهى وبهذا الكلام ولو ساهيا الا السلام للتحليل اي للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد الصلاة ساهيا بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة او نحو فانما في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا اسا تنوير وشرحه الدر ويفسدها السلام بنية التحية وان لم يقل عليكم ولو كان ساهيا لانه خطاب من الحاق السلام للتحليل سهوا فغير مفسد ان كان حالة القعود لا القيام كذا في الشرنبلالية قلت الا في جنازة فانه غير مفسد فيا سها كما افاده الدر المختار خذ هذا المجموع شاكرا لانعم الله والتشبه جامعه من دعائك بالعفو والمغفرة والرحمة واعلم انه لا تحمل لفظ السلام على سلام التحليل ولا يتصور رده من المصلي حينئذ في قوله وكرده الى طريقة الاستخدام بان يراد بضميره السلام سلام التحية قال نوح افندي بعد تحقيق ان المراد في قولهم السلام عمدا هو سلام التحليل لا سلام التحية فعلى هذا يكون الضمير في ورده راجعا اليه بمعنى السلام على انسان على طريقة الاستخدام انتهى قلت وهو هنا ان يراد بلفظ السلام احد معنيه وبضميره معناه الآخر ولقد اصاب صاحب المجمع حيث قال وتفسد بالسلام عمدا ثم قال بعد اسطر ولو اكل فيها او شرب مطلقا او رد السلام بلسانه او بيده فسدت ثم الرد مصدر رددت عليه الشيء قبيل رد عليه الشيء اذا لم يقبله او خطاه كما في الملتقط بل من قبيل رددت عليه جوابه ان رجعته اليه كما في المصباح ويفسدها رد المصلي سلام من سلم عليه ورجعه اليه بلسانه بان يقول وعليكم السلام ولو ناسيا كونه في الصلاة ولذا لم يقيده بالعمد وفي التنوير وشرحه ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد

وفي السارونيات سلم قائما على ظن انه اتم الصلاة ثم علم انه لم يتم فسدت لانه سلم في غير محله كما في صلاة القعود وقيل يبنى من القنية وفي الثانية رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه من السنة فسلم على رأس الركعتين فسدت صلاته منه كنز العباد

نعم

نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد لانه عمل كثير انتهى قوله ورده اقول رده بلسانه اما اذا رده بغيره فقد اختلف فيه ذكر في التاتارخانية والظهيرية والغاية وفي بعض نسخ الخلاصة انه لو سلم انسان على مصل فاشار الى رد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلاته وقال في الهداية ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام ولا بيده لانه كلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته وفي البحر ولو رد السلام بلسانه او بيده تفسد وحمل بعضهم هذا الخلاف على اختلاف الروايتين قال العلامة الزيلعي في شرح الكنز الرد بالاشارة مكروه بالمصافحة مفسد وقال بعض الفضلاء والحق ما ذكره بعض المحققين من ان الفساد ليس بثابت في المذهب واستنبطه بعض المشايخ من مسئلة المصافحة التي سبق ذكرها والصحيح ان السلام على المصلي ورده على المسلم بالاشارة مكروهان كراهة تنزيه لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها وفعله صلى الله عليه وسلم انما كان تعليما للجواز فيكون بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم اولى من تركه فلا يوصف بكراهة التنزيه التي مرجعها ترك الاولى والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم منع عن رد السلام بالاشارة لانه سبب الشغل وفعله هو لانه مؤيد محفوظ عن ان يشغله شاغل عن عبادة ربه ولو تعارضا قدم المانع وفي حديث جيد اخرجه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم من اشار في الصلاة اشارة تفهم او تفقه فقد قطع الصلاة قلت هو محمول على قطع كمالها لا على قطع صحتها واعلم انه يكره السلام على المصلي والجالس للقضاء او البحث في الفقه او التخلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه في غير محله كذا ذكره العلامة الحلبي قال القدوري ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده وقال في الجوهرة فان رده بلسانه بطلت صلاته وكذا اذا صافح بنية السلام تفسد ايضا وان اشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه اذا قيل له صليتم فاشار بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلاث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلاته الا انه يكره ويكره السلام على القارئ والمصلي والجالس على البول والغائط وفي النهر عن صدر الدين الغزي سلامك مكروه على من ستسمع ومن بعدها ابدي يسن ويشرع مصل وتال ذاكر محدث خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع مكرر فقه جالس لقضائه ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا مؤذن ايضا او مقيم مدرس كذا الاجنبيات الفتيات امنع ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ومن هو مع اهل له يتمتع ودع كافرا ايضا و

مكثور العورة ومن هو في حال التغوط الشيخ ودع آكلا الا اذا كنت جائعا وعلم منه انه
ليس يمنع كذلك استاذ مغل مطيق فهذا اختتام والزيادة تشنع وصرح في الضيا بوجوب
الرد في بعضها وعدمه في سلام عليكم بجزم الميم من الدر المختار ويأتي في كتاب الكراهية
ان شاء الله تعالى لا يسلم المتفقه على الاستاذ ولو فعل لا يجب رد سلامه لا يسلم الخصمان على
القاضي ولو فعلا لا يجب الرد كذا في القنية وما كان لفظ الامام في قول الهداية واذا قرا
الامام من المصحف قيدا اتفاقيا لان الحكم يعمه وغيره استبدل المصنف ضمير المصلي بالامام
على وفق الكنز والوقاية فقال ويفسدها قراءته اي المصلي حال كونه ملقنا للقران من مصحف
مرتبا له في الفعل بكره لان المراد به هاهنا ما فيه قران ولو جدارا وهذا عنده خلافا لهما وان
قرا المصلي القران من المصحف او من المحراب تفسد صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما
لا تفسد لانه عبادة انضمت الى عبادة لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وعند الشافعي
لا يكره ايضا لما روي ان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها وعنه كان يؤمها في شهر رمضان
من المصحف قلنا ان صح فمحمول على انه كان يراجعه قبل الصلاة ليكون بذكره اقرب ولابي
حنيفة طريقان احدهما ان تقليب الاوراق عمل كثير وعلى هذا فلو لم يقلب لا تفسد وكذا المكتوب
في المحراب والثاني ان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلاة وهذا يوجب التسوية
بين ما اذا قلب الاوراق او لم تقلب وبين المصحف والمحراب ونحوه قال في الكافي وهو الصحيح
ولم يفرق في الكتاب بين القليل والكثير وقيل لا يفسد ما لم يقرا قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرا
آية وهو الاظهر لانه مقدار ما يجوز به الصلاة عنده وهذا اذا لم يكن حافظا لا قدر ما فكان
حافظا لا تفسد بالاجماع لعدم التلقن من المنية وشرحها وعندهما صلاته تامة لانها عبادة
انضمت الى عبادة اخرى وهو النظر الى المصحف والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف اذا انضمت
الى اخرى الا انه يكره لانه تشبه بصنيع اهل الكتاب هذا ان قصد التشبه بهم اما اذا لم يقصد
فلم يكره عندهما لان التشبه باهل الكتاب ليس بمكروه في كل شيء بل فيما كان مذموما وفيما
يقصد به التشبه كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وله وجهان احدهما ان حمل المصحف وتقليب
الاوراق والنظر فيه عمل كثير وهو مفسد لا محالة والثاني انه تلقن منه فاشبه التلقن من غيره و
التلقن من الغير مفسد لا محالة فكذا من المصحف وعلى الوجه الاول يفرق بين الموضوع والمحمول
فلو كان موضوعا بين يديه على شيء ولم يحمله ولم يقلبه لا تفسد لانه اخذ في التعليل الحمل فاذا فات

بالوضع

بالوضع فات بعض الدليل وعلى الثاني لا فرق بين الموضوع والمحمول لانهما في التلقن
سواء فتفسد بكل حال وهو الصحيح كذا في الكافي والبرهان تبعا لما صححه شمس الائمة وعلى
الوجه الثاني انه لو قرا القران المكتوب في المحراب تفسد لانه داخل في المصحف فان
المراد به المكتوب فيه شيء من القران ولم يذكر المصنف مقدار ما يقرا وهو مختلف
فيه فمنهم من يقول ان قرا مقدار آية تفسد ومنهم من يقول ان قرا الفاتحة تفسد
صلاته وفي الجامع الصغير لم يفصل بين القليل والكثير وهو الظاهر فلهذا اطلقه في
الكتاب وقال الرازي قول ابي حنيفة محمول على من لم يحفظ القران ولا يمكنه ان
يقرا الا من مصحف فاما الحافظ فلا تفسد صلاته في قولهم جميعا وتبعه على ذلك السرخسي
في جامعه فان هذه القراءة مضافة الى حفظه لا الى تلقنه من المصحف وجزم به في فتح
القدير والبرهان وشرح النقاية وفي التبيين ولو كان يحفظ القران وقرا من مكتوب
من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد لعدم الامرين فاشار بصيغة قالوا الى الاختلاف
في التعليل لابي حنيفة اجمعنا على انه اذا كان يمكنه ان يقرا من المصحف ولا يمكنه ان
يقرا عن ظهر قلبه وصلى بغير قراءة يجزيه ولو كانت القراءة من المصحف جائزة
لما ابيحت الصلاة بغير قراءة والظاهر ان ما في الظهيرية متفرع على ان علة الفساد
حمله وتقليبه الاوراق وسرد المصنف ما بعد قوله وقراءته على وفقه بايراده بغير
الفعل فقال ويفسدها الكله قبل قعوده الاخير قدر التشهد من خارج ولو شيئا قليلا
ولو ناسيا وكذا شربه وان اكل المصلي في صلاته او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلاة
تفسد صلاته لانه عمل كثير لانه عمل اليد والفم ولا يعذر بالنسيان لان هيئة الصلاة مذكرة
بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل والكثير اذا لم يكن من بين اسنانه حتى لو ابتلع
سمسمة من الخارج فسدت وان ابتلع سمسمة فسدت على المشهور وعن ابي حنيفة
النوحية انما كانت حالة الصلاة مذكرة لانها على هيئة تخالف العادة ولان زمانها
قصير فيكون الاكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يعذر بالنسيان فصار كالحدث

بخلاف الصوم فان حالته غير مذكرة لانها على هيئة توافق العادة ولان زمنه طويل
فيكثر فيه النسيان فيعذر به وقيل بجواز الشرب في النفل وهو رواية عن احمد من كفاية [illegible]
ويفسدها سجوده بوضع جبهته او قدميه على شيء نجس بكسر الجيم لانه مقابل طاهر
قال في الدر المختار وان اعاده على طاهر بخلاف وضع يديه وركبتيه على الظاهر قلت
هو بالمعجمة صيغة ترجيح والمعنى بخلاف وضع يديه وركبتيه على نجس فانه لا يفسد الصلاة
على الظاهر وافاد في [illegible] ان هذا ترجيح ضعيف فانه قال الفقيه ابو الليث في العيون
رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة وقاضيخان واذا كانت
النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا كانت النجاسة في
موضع السجود او في موضع الركبتين او في موضع اليدين فلا يجعل كانه لم يضع العضو انتهى
نعلم من هذا انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في ان
النجاسة في مواضعها مفسدة للصلاة هو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها
وان لم يكن وضع ذلك فرضا انتهى هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده لا يفسد الصلاة
سجود المصلي على نجس لكن لا في كل الاوقات بل يجوز في وقته هو اذا اعاده او وقت اعادة
المصلي سجوده على شيء طاهر والا تبطل الصلاة لعدم السجود وذلك لان الفاسد عنده
بالنجاسة هو السجود لا الصلاة فاذا اعاده على طاهر تمت صلاته والا لا ثم لفظ المصنف
ظاهر في ان هذا مذهب لابي يوسف وفي النوحية قيل هذا مذهب له وعليه عبارة المجمع
البرهان وقال في الخص ولو وضع وجهه او قدميه على نجس تبطل الصلاة عندهما وعند
ابي يوسف تبطل السجدة لا الصلاة انتهى وهذه العبارة تدل على ما ذكر مذهب له
قيل ليس هو مذهب له بل هو رواية عنه وهو ظاهر عبارة الدرر والكافي قلت لقوله وعن
ابي يوسف بخلاف لا يفسد والله اعلم وهذه المسئلة مأخوذة من الوقاية والكفاية من المجمع
ولا اعادة سجوده اي ويجزيها ابو يوسف لان اعادة سجوده على الطاهر بعد السجود على
سجود على المكان النجس وقالا لا يجوز له ان فساد السجدة لا يؤثر في فساد الصلاة
اذا اعيدت كما لو ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى واعادها في اخر الصلاة لا تفسد
الصلاة مع ان السجدة وقعت في غير موقعها ولهما ان السجدة جزء من الصلاة فيفسد الصلاة

يو رفع راسه الى السماء او وقع في حلقه برد او مطر ووصل الى جوفه فسدت صلاته تعالى

والاكل والشرب قدرهما يصل الى الحلق من الخارج

بطل

بناده

بناده واما عدم فساده بتاخير السجدة فلان السجود ركن متكرر يمكن تاخيره اذ
الترتيب في افعال الصلاة ليس بفرض عندنا اذا لم تتغير هيئتها كتقديم السجود على
الركوع الا يرى ان الفائت من المسبوق اول الصلاة وهو يؤخره عما ادركه ولو كان
الترتيب فرضا لما جاز وفيما نحن فيه فسدت السجدة فلا يمتنع فسادها باعادتها
ما لم يتم شرحه واعلم انه لما هو حفظ في العمل الكثير المفسد للصلاة ان لا يكون من اعمالها
ولا من صلاحها كما ستعرفه نقول لو حفظ فيه ان لا يكون من عمل المصلي فيناسب ذلك ترك
اضافته الى ضمير المصلي فلذلك قال كغيره ويفسدها العمل الكثير الذي ليس من اعمال
الصلاة ولا لاصلاحها قال المصنف وذلك لان كثيرها لو من اعمال الصلاة لا يفسدها
واما هو لاصلاحها كالمشي والتوضؤ عند سبق الحدث واما العمل القليل الذي ليس
من اعمالها ولا لاصلاحها فمكروه كما في الفتح وغيره وكل عمل لا يشك الناظر ويتردد في
كونه في الصلاة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو
كثير ولو قدر انه عمل بيد واحدة وما كان يعمل بيد واحدة في العادة فهو قليل ما
يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد
والاول اعم وهذا القول هو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقيل يفوض
الى راي المبتلى ان استكثره فكثير والا فلا وعامة المشايخ على الاول وقال الحلواني
ان الثالث اقرب الى مذهب ابي حنيفة لان مذهبه التفويض الى راي المبتلى في
كثير من المواضع ولكن هذا غير منضبط وتفويض مثله الى راي العوام مما لا ينبغي
واكثر الفروع او جميعها تخرج على احد الطريقين الاولين والظاهر ان ثانيهما
ليس خارجا عن الاول لان ما يقام باليدين عادة يغلب على ظن الناظر انه ليس في
الصلاة وكذا قول من اعتبر التكرار الى ثلث متوالية في غيره فان التكرار يغلب
على الظن ذلك فلذلك اختاره جمهور المشايخ كما في النية وشرحها اتفق علماؤنا على ان
العمل القليل لا يفسد الصلاة والكثير يفسدها واختلفوا في حد الفاصل بين القليل والكثير
على اقوال احدها ان كل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلاة فهو كثير وكل عمل يشتبه
على الناظر ان عامله في الصلاة فهو قليل وقال في البدايع وهذا اصح وتبعه في التبيين
قال في المحيط وهو الاحسن ونسبه في الحاوية والخلاصة الى عامة المشايخ ورواه الثلجي عن اصحابنا

ويراد بهم من الناظرين ليس عنده علم بشروع المصلي في الصلاة فاذا رآه على هذا العمل
يتيقن انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وان شك فهو قليل وثانيها ما يستكثره العامل
يعني يفوض الى رأي المبتلى به وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان
قليلا قال الحلواني هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فان دأبه التفويض الى
رأي المبتلى وثالثها ما يحتاج الى اليدين عادة وان فعل بيد واحدة كالتعمم ولبس
القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يحتاج الى يد واحدة قليل وان فعل
بيدين كحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام قال في البحر ولم ار من
هذا القول او قد يقال انه غير صحيح فانه لو وضع الملك في صلاته فسدت صلاته كما
ذكره محمد كما في البدائع لان الناظر من بعيد لا يشك انه في غير الصلاة وليس فيه استعمال
اليدين اصلا فضلا عن استعمال اليدين وكذا الاكل والشرب يفعل بيد واحدة وهو مبطل
اتفاقا ثم قال والحاصل ان فروع هذا الباب قد اختلفت ولم تتفرع كلها على قول
واحد بعضها على قول وبعضها على غيره والظاهر ان اكثرها تفريعات من المشايخ لم تكن
منقولة عن الامام الاعظم وكل ما لم يرو عن الامام الاعظم فيه قول بقي كذلك مضطربا
الى يوم القيامة كما حكي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه كان يضطرب في بعض المسائل
كان يقول كل مسألة ليس لشيخنا فيها قول فنحن فيها كذلك من حاشية نوح افندي
ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه خمسة اقوال اصحها ما لا يشك الناظر
سببه من بعيد فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بالمسائل
التقليل فتأمل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي من الفساد
فشاذ من التنوير وشرحه الدر قلت يعني في التكبيرات الزوائد على التحريمة قال في المنح
روى مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه اي رفع الرأس
منه مفسد وهي رواية شاذة وليست بصحيحة والعمل الكثير الذي ليس من اعمال الصلاة كاكل
ونتف الشعر ثلاثا ورفع العمامة او القلنسوة او وضعها على الرأس باليدين والمشي
في دفعة خطوتين فصاعدا ووضع الملك وتسريح اللحية وتقبيل المرأة ومباشرتها والمعانقة
والتعمم والتخمر والتسرول والتخفف والادهان وارضاع الصبي ورمي الشيء بكفه او
باطراف اصابعه ثلثا كل هذا عمل كثير والاصل فيه ان ما لو رآه الناظر تيقن انه ليس في

رفع اليدين لا يفسد الصلاة وقيل يفسد

مطلب

الصلاة

في الصلاة او ما لا يمكن عمله الا باليدين او يمكن لكنه يعمل باليدين او يكون شيئا واحدا مرتين
او ثلثا يكون عملا كثيرا مفسدا وشد الازار مفسد دون حله وقيل عكسه والجام الدابة مفسد و
نزعه لا وقتل القمل مرارا متداركا مفسد وان كان بينهما فرجة لا يفسد وكذا الحك و
الترويح بالمروحة او الكم ولو وضع الدهن على رأسه بيد واحدة او شم ريحا طيبة او نزع
قميصه او خفه الواسعين او لبس قلنسوة او وضعها بيده واحدة او زر قميصا او قباء
او حله كذا او لمسته امرأة او قبلته بغير شهوة او فتح بابا او اغلقه دفعة بيد واحدة لا تفسد في
هذه كلها من الحاوي ولو وضع الملك كثيرا او كان في فمه هليلجة فلاكها او سوى لحيته او مس
امرأة بشهوة او قبلها بشهوة او بغير شهوة او صافح انسانا يريد السلام او تمرغت المرأة او
ارضعت صبيا او ادهن بان اخذ وعاء الدهن او ادهن رأسه بيد واحدة تفسد صلاته ولو
صب الدهن على رأسه بيد واحدة او شم ريحا طيبة او نزع القميص او لبس قميصا او القلنسوة
او نزعها او زر قميصا عليه او قباء او حله او خلع الخف وهو واسع او وضع العمامة على رأسه
او مسته امرأة بشهوة وهو لم يشته او قبلته امرأته على غفلة ولم يقبلها هو او فتح بابا
او اغلق دفعة بيد واحدة لا تفسد وان عالجه بمفتاح غلق او قفل فسدت ولو رمى طيرا
بحجر باطراف اصابعه لا بكفه واحدا او اثنين لا تفسد وان رمى ثلثا تفسد ولو قتل القمل مرارا متداركا
فسدت وان كان بين القتلات فرجة لا تفسد وكذلك لو حك بدنه قال محمد لو كتب على شيء يرى
فسدت صلاته وعلى شيء لا يرى لا تفسد صبي مص ثدي امرأة مصلية ان خرج اللبن فسدت
والا فلا من جزء السرخسي صبي ارضع ثدي امه في الصلاة بغير فعلها او نزل اللبن لم
تفسد وعن بعضهم فسدت وان لم ينزل لا تفسد وعن بعضهم ان مص ثديها ثلثا فسدت
والا لا وفي النوادر ونزل لبنها لم تفسد وهو الاصح وان جذبته حتى زال عن موضعه
او موضع سجوده فسدت والا فلا سجد الامام للتلاوة من غير ان يجب عليه وتابعه
القوم فسدت صلاتهم هذه رواية عن اصحابنا واما عندي فلا تفسد وعن ابي يوسف دفع
المصلي الى صف النساء او حول وجهه او كشف عورته او وقع قدام امامه من الزحام فصلاته
تامة ما لم يركع او لم يسجد على تلك الحال وهذا قول ابي حنيفة وان تعمد شيئا منها فسدت
من القنية المختار في العمل الكثير ما يحكم به عند الناس انه ليس في الصلاة نظر من زيقه الى عورته
لم تفسد صلاته في الاصح نظر في صلاته بشهوة الى فرج امرأته المطلقة صار مراجعا ولا تفسد

صلاته في الاصح من منية المفتي ومن ذلك العمل الكثير المفسد للصلاة مفوّض الى العرف لو كان بحيث
لو رآه يظن انه خارج الصلاة يفسد كذا في الاشباه في قاعدة العادة محكّمة ولما كان الشروع
في الصلاة من افعال المصلي ناسب ذلك اضافته الى المصلي فلهذا عاد المصنف رحمه الله تعالى الى
الاضافة الى ضمير المصلي فقال ويفسدها شروعه في غيرها اي في صلاة مغايرة لها كما لو كان
في ظهر فنوى عصرا فانه يفسد بذلك ما كان صلى من الظهر ويصح شروعه في العصر اذ
لم يكن صاحب ترتيب والا فما نواه عصرا صار نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف كما نبّه عليه
في السكينة ومن تأمل في هذا المقام وعرف قدر الكلام عرف فضل الملتقى على غيره فلقد
اجاد المصنف رحمه الله في مسئلة الشروع الى هذا المقام وذكرها على ابلغ وجه من الايجاز
قريب من الاعجاز بالنسبة الى كلام الهداية والكنز والوقاية كما يجده المتتبع البصير بعطف ما
بعدها عليها عطفا للشيء على قريبه ونقيضه وانتقاله من المفرد الى غيره بقوله لا
يفسدها شروعه فيها شروعا ثانيا او جاء الشروع فيها اثنين كأن كان في ظهر فنواه
بقلبه لا بلسانه فانه يفسده كما نبّه عليه ابن الكمال عن الخلاصة فلو قال وهو في الظهر نويت
ان اصلي الظهر بطل ما صلى منه ولا يعتد به كما في المسكينية وجدد التحريمة من غير رفع
اليد قاله ابن الكمال فانه لا يفسد بذلك ما صلى من الظهر بل هو محسوب معتد فانما يلزم
اتمام ما بقي منه ولفظ الهداية ومن صلى من الظهر ركعة ثم افتتح العصر او التطوع فقد
نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة منها
فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي
المنوي على حاله انتهى وفي التنوير وشرحه ويفسدها انتقاله من صلاة الى مغايرتها ولو من
وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء او عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة
الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا وكبّر ينوي التطوع ثم كبر ينوي
الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع لان النية في الافعال يصح
بتعديلها اذا قارنتها كما يصح بتبديلها في التروك بمجرده وحاصله صحتها اذا قارنت
المنوي فعلا او تركا سواء تقدمها مماثل او مغاير او لم يتقدمها شيء وتنسخ المغاير وتقرر
المماثل وهذا اصل يبتني عليه جميع الفروع المتعلقة بالنية فاعلمه ولو صلى ركعة من الظهر
افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيره متعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما

كبّر

كبّر ناويا له من العصر او التطوع بناء على الاصل المذكور او كان من شرع في المكتوبة منفردا
فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبّر ناويا له من الصلاة بالاقتداء وانفصاله
كان فيه من الصلاة منفردا لما ذكرنا من الاصل وذلك لان الصلاة بالاقتداء غيرها مع
الانفراد حكما لما فيها من التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة وان صلى الظهر
ركعة ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لانه نوى عين ما هو فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى
بقلبه ويجتزئ ان يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان
مقتديا وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم
يقعد على رأس الركعة الرابعة من صلاته التي هي ثالثة بعد التكبير فسدت صلاته التي هي
ثالثة بعد التكبير فسدت صلاته بتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة بحيث لا يمكنه تداركه بسجوده
للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية الصلاة وتحولت نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
واصلها عند محمد وينبغي ان يضم ركعة اخرى ليصير متنفلا بست عندهما وبركعتين
عنده من الحلية وشرحها في بحث النية مسئلة واذا كبّر المسبوق ينوي الاستقبال
يخرج من صلاته وكذا في المكتوبة واذا كبر ينوي النافلة او عكسه او من الظهر ينوي
الجمعة او عكسه يخرج من الاول ولا يدخل في الثانية الا بتحريمة جديدة مسئلة ولو شك
المصلي في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير ثم علم انه كان كبّر لا يكون قطعا لصلاته ولو صلى
من المغرب ركعة فظن انه لم يكبّر ثانيا وصلى ثلثا فصلاته جائزة ولو كان المؤدى اولا
ركعتين فصلى ثلثا فسدت صلاة المغرب وفي ذوات الاربع ان صلى ركعة ثم كبّر و
صلى اربعا فسدت وان صلى ركعتين ثم كبّر جازت من الاول ولا يفسدها نظره وفهمه
ان نظر الى مكتوب قرآنا كان او غيره كما في الدرر على ما كان من ورق او جدار وفهمه بكسر الهاء
اي فهم المكتوب المنظور اليه عائد بكسر الهمزة شرطية كما هو المتبادر ويحتمل انها بفتح الهمزة
مصدرية وهي مع مدخولها في تأويل المفرد مرفوع والمعنى ولا يفسدها نظر المصلي الى مكتوب
وفهمه اياه ولو قاصدا له ولو نظر الى مكتوب فهمه فالصحيح انه لا يفسد صلاته بالاجماع بخلاف
ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد لان المقصود هنا هذا قيل لو
نظر الى مكتوب وفهمه تفسد صلاته على قول محمد ولا تفسد على قول ابي يوسف قياسا على مسئلة
اليمين كما في الكافي والصحيح انه لا يفسد اجماعا بخلاف اليمين لان المقصود الفهم والوقوف ثمة

فلان قلت ومن هذا يظهر ان المراد بحديثهم بالقلب من غير عمل باللسان والا فالانشاء ولو
انشاء شعرا او رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا يفسد صلاته لانها
لا تبطل بافعال القلب ما لم يقارنها فعل الجوارح ولكن قد اساء لمخالفته مقتضى الامر بالخشوع
والتفاته بقلبه الذي هو محل نظر الحق منه الى شيء آخر وهذا غاية سوء الادب معه تعالى شانه
ولو وقف بين يدي كبير من اكابر الدنيا لراعى محل نظره اليه كمال الملاحظة من ان يحصل
منه التفات الى شيء آخر مع انه عبد مثله من البنية او ولا يفسدها ايضا ان علم الوجهين
اكل بلا مضغ ما بقي من الماكول بين اسنانه حال كونه دون اي ادنى واقل من قدر
الحمصة بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم بعدها صاد مهملة واحدة الحمص قال في المصباح
الحمص حب معروف بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة ايضا عند البصريين و
مفتوحة عند الكوفيين وتفسد الصلاة في قدرها اي بسبب اكل المصلي مقدار الحمصة
وفي المراقي ويفسدها اكل ما بين اسنانه ان كان كثيرا وهو اي كثير قدر الحمصة ولو بعمل قليل
لامكان الاحتراز بخلاف القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه وان كان بعمل كثير افسدها بالعمل
ولكن يكره وان تفسد لعدم الاحتراز عنه وان ابتلع ما ذاب من سكر في فيه فسدت
ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوة ذلك فيها لا تفسد وان كره وان كان زائدا على قدر
الحمصة فان صلاته تفسد والتقييد بالزيادة على قدر الحمصة ليس كما ينبغي لان المذكور
في الفتاوى وغيرها ان قدر الحمصة يفسدها ايضا كما في الصوم وقيل لا يفسد ما لم يكن
ملء الفم وسيأتي الكلام عليه ولو ابتلع ما بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدا على قدر
الحمصة تفسد صلاته كما يفسد صومه وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلاته ولا يفسد صومه
ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلاة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا من
البنية وشرحها قال الزيلعي ما لا يفسد الصوم لا يبطل الصلاة قال في البحر هو ممنوع كليا
فانه لو ابتلع شيئا بين اسنانه وكان قدر الحمصة لا تفسد صلاته ويفسد صومه لكن في البدائع
والخلاصة ان لا فرق بينهما في الفساد بقدر الحمصة وفي النهاية وقال بعضهم قلت
هو شيخ الاسلام كما ذكره الكمال انتهى ما دون ملء الفم لا يفسد صلاته وفرق بين الصلاة
والصوم كذا في الخانية واليه عدم الفساد مال الشيخ الامام ظهير الدين في التجنيس والمزيد
وقد قدمنا ان صاحب المحيط وغيره فرقا بين الصوم والصلاة وصاحب البدائع والخلاصة

لم يفرق

لم يفرقا في هذه المسئلة ثلاثة اقوال قال صاحب البحر والحاصل ان كان قدر الحمصة فصاعدا
فسدت صلاته وهكذا في شرح الطحاوي وصحح البقالي وفي المحيط والولوالجي ان قدر
الحمصة لا يفسد الصلاة ويفسد الصوم وقال بعضهم لا تفسد الصلاة بما دون ملء الفم
عليه مشى في الخلاصة قال الامام خواهرزاده لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه
حين شرع في الصلاة فابتلع الباقي لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وقدر الحمصة لا يفسد وفي
رواية لم يذكر الحمصة لكن قال ابتلع شيئا بين اسنانه لم يضره والتقدير بالحمص رواه
الحسن عن ابي حنيفة في غريب الرواية فهذه ثلاثة اقوال في هذه المسئلة كما ترى والشان
فيما الراجح منها من الترجيح قلت وفي الامداد وساطها والقول بملء الفم اوسع الاقوال
والله تعالى اعلم وفي الترجيح وينبغي ان يكون الاختلاف فيما اذا ابتلع ما بين اسنانه
من غير مضغ اما اذا مضغه كثيرا فلا خلاف في الفساد انتهى مهمات
لو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء
الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك اعادته كما في شرح المنية وكذا لو قلس اقل من ملء الفم وعاد
لا تفسد ولو قلس ملء الفم وعاد يفسد من الوجيز واعلم ان المرور يستعمل بالباء
وبعلى كما في القاموس وغيره نحو مررت بزيد وعليه مرا ومرورا وممرا اجتزت وفي
الملتقط مر عليه وبه من باب رد اي اجتاز وفي الاختري المرور كجعل اجتياز كجعل
مرور كبي ولم يوجد استعماله بفي لا في القاموس ولا في غيره غير ان صاحب القاموس
فسر مشى بمر ومشى يستعمل بفي قال الله تعالى وامشوا في مناكبها فينبغي ان يكون معنى
قوله وان مر مار مشى ماش وفي الاختري المشي بالفتح والسكون رفتن الا شي بوي كي
وفي المغرب المشي السير على القدم سريعا كان او بطيئا والسعي العدو ومنه اذا اتيتم
الغائط فاتوها وانتم تمشون ولا تاتوها وانتم تسعون وفي المصباح مشى يمشي مشيا
اذا سار سريعا على رجليه كان او بطيئا فهو ماش والجمع مشاة ولعل اختيار المرور
على المشي للتبرك بما ورد في الحديث الوارد في الباب وستسمعه ان شاء الله ولاطلاقه
يتناول غير المطلق ولو حمارا او المكلف ولو امرأة في موضع سجوده اي في مكان سجود
المصلي في موضع ينبغي له ان يصلي فيه فلو قام مصليا وقدام من المصنف موضع خال
لم ياثم الداخل بالمرور بين يديه لانه اسقط حرمة نفسه كما في القهستاني من البنية ولفظ
منية انتهى

المصنف في شرح المنية عن القنية قام في آخر الصف من المسجد وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا ياثم اي المار بين يديه وتمام ما في القنية قال رحمه الله دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه وان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له اي فليتخطا المار على رقبة من لم يسد الفرجة انتهى قلت واذا جاز التخطي على رقبته وهو مؤذ له فلان يجوز المرور بين يديه اولى وهذا وجه الدلالة فاعرفه ثم موضع سجوده من محل قدميه الى محل جبهته اذ لا يتاتى السجود الا بوضع القدم فلا وجه للعدول الى موضع صلاته كما فعله ابن الكمال وهذا القدر من المكان حقه ولذا ياثم المار بالمرور فيه فاذا مر وراءه فلا اثم وهذا البيان يعم الصحراء وغيرها من المساجد والبيوت قال نوح افندي هذا اكثر من المشايخ منهم صاحب الهداية وشمس الائمة السرخسي وقاضيخان وصححه الزيلعي وقال صاحب المحيط انه الاحسن لان ذلك القدر موضع صلاته دون ما وراءه ورجح في البحر ما في الهداية وقال الاختلاف في موضع المرور بين المشايخ انما نشا من عدم ذكره في كتاب محمد بن الحسن كما في البدائع وحيث لم ينص صاحب المذهب على شيء فالترجيح لما في الهداية لانضباطه وهو باطلاقه يشمل الصحراء والمسجد وقال المصنف انما يكره المرور بين يديه عند عدم الحائل اذا كان في موضع سجوده في الاصح قاله في الكافي لان قدميه الى موضع سجوده هو موضع صلاته منهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين او ثلاثة وفي النهاية الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلاة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره ثم هذا اذا كان يصلي في الصحراء اما ان صلى في المسجد ولم يكن حائل فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى منشا هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي فمن فهم ان ما بين يديه يخص ما بينه وبين محل سجوده قال به ومنهم من فهم انه يصدق مع اكثر من ذلك نفاه وعين ما وقع عنده والذي يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية قلت والحاصل ان الراجح انه لا فرق بين الصحراء وغيرها في اعتبار

تنبيه على مقدار مرور المار

وقال عليه السلام من سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات من ملكروهات مراقي

الراجح

موضع السجود على اختلاف المصححين وان الراجح تصحيح الكافي على انه اوسع للناس فاحفظ ثم المعتبر على ما ظهر من كلام المصنف في الشرح كون المرور في موضع السجود بلا حائل يحول بين المصلي وبين المار من سترة والسطوانة او شجرة او ادمي او دابة وغير ذلك ولا يكره المرور بين يدي المصلي اذا كان من وراء الحائل ولو كان مع المار دابة فتستر بها ومر لم ياثم ولو مر رجلان متحاذيان فالذي يلي المصلي هو الاثم انتهى اراد بين يدي المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل هكذا ويمران وان كان معه دابة فمر راكبا اثم وان نزل وتستر بالدابة لم ياثم ولو مر رجلان متحاذيان فالذي يلي المصلي هو الاثم من القنية واعتبار كون المرور في موضع سجود المصلي اذا كان اي المصلي على الارض اي على مكان يستوي فيه المصلي والمار ولو من خشب بدلالة المقابلة بالدكان ومع تحديد مكان المصلي والمار وان حاذى الاعضاء اي قابل وساوى بعض اعضاء المار وهو يمر بمكان قريب باسفل من الدكان الاعضاء اي بعض اعضاء المصلي وهو يسجد على محل من الدكان قريب من ممر المار في ذي جانب المحاذاة عطف على مر والاعضاء الاول فاعله والثاني مفعوله قال مولانا اخي قوله وحاذى الاعضاء عطف على مر يعني كما ياثم المار ان مر في مسجده ان مر في مسجده ان كان يصلي على الارض بلا حائل كذلك ياثم ان كان بحيث حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي ان كان يصلي على الدكان فان كان في حكم موضع سجوده اما المحاذاة ذات بان يكون الدكان بقدر قامة الرجل المار فلا ياثم وافاد المصنف في شرح المنية ان ليس المراد محاذاة جميع اعضاء المار جميع اعضاء المصلي فانه لا يتاتى الا اذا استويا واتحد مكان المصلي ومكان المرور بل المراد محاذاة بعض الاعضاء بعضا وهذا يصدق على محاذاة راس المار قدمي المصلي وكونه في هذه الصورة يسمى مارا بين يدي المصلي بعيد انتهى قلت فالذي ينبغي ان يكون المراد محاذاة البعض البعض بحيث يسمى مارا بين يديه وعن بعض العلماء اكثرها وفيه ان فيه اشعارا بان محاذاة الاقل او النصف لم يكره وعن الزاهدي انه يكره اذا حاذى نصفه الاسفل النصف الاعلى من المصلي كما اذا كان المار على فرس انتهى واعتبار المحاذاة اذا كان المصلي على الدكان اي على المكان المرتفع عن الارض فيشمل السطح والسرير وغيرها ثم المحاذاة انما تتاتى سبيكين

الدكان اقصر من قامة المار فان كان مثل قامته فلا محاذاة فلا اثم الدكان بالضم والتشديد واحد
الدكاكين وهي الحوانيت فارسي معرب من المغرب والدكة بالفتح والدكان بالضم سطح اعلاه
للقعد في باب الكاف والدكان كرمان الحانوت جمعه دكاكين معرب من القاموس
في باب النون الدكة المكان المرتفع يجلس عليه وهو المسطبة معرب والجمع دكك
مثل قصعة وقصع ويطلق مجازا على نوت وعلى الدكة التي يقعد عليها دكة مرتفعة
الاثم بكسر الثلثة جزاء ان في المصباح اثم اثما من باب تعب والاثم بكسر الهمزة اسم
منه وفي القاموس الاثم بالكسر الذنب وقد يحكى بالفتح وقد اثم الرجل من باب علم اذا وقع
قلت والمعنى هنا وقع في الاثم والذنب في كل من الوجهين ان مطلقا متعمدا كما في المراقي
فقوله اثم يفيد ان كراهة المرور تحريمية قال في البحر كراهة المرور تحريمية لتصريحهم
بالاثم واستدل له في العناية بقول النبي صلى الله عليه وسلم لو علم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وهو اولى من استدلال الزيلعي له من قول النبي صلى
الله عليه وسلم لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي من
الشرنبلالية وفي الصحيحين من حديث ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله
الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو
جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان
يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو نضر لا ادري يوما او شهرا او سنة
رواه البزار عن ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد ولكن لا تفسد
صلاته بذلك المرور لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة مرور شيء وانما ذكره
وان لم يصدر من المصلي شيء يصير منشأ التوهم فساد صلاته رد القول اصحاب الظواهر
مرور امرأة بين يدي المصلي يفسد صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلاة المرأة
والكلب والحمار رده عائشة رضي الله عنها بما روي عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة متفق عليه
ولا يفسدها مرور مار في الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه
الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امرأة او كلبا او مروره
اسفل الدكان امام المصلي لو كان يصلي على الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار

وفي رواية البزار وهو
النضر الذي يحرف
اي يقطع فيه انما رد
الراد هنا اسنة
ذكره الجزري وابن
الكل
منه

بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر
الاذكار وان اثم المار للحديث قلت ولعدم الفساد في مسألة المرور سرد هنا المصنف مسألة
ما لا يفسد الصلاة ثم اردفها بذكر ما يمنع السترة الملائمة لمسألة المرور فقال ويسن اي يندب
كما في الدرر المختار وفي النهاية عن المبسوط والمجتبى لمن يصلي في الصحراء ان ينصب شيئا ويكون
التركه مكروها تنزيها بناء على الامر في الحديث الآتي الندب ان يغرز بكسر الراء من الغرز
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي في المغرب غرز عودا في الارض ادخله وثبته
غرزته غرزا من باب ضرب اثبته بالارض واغرزته بالالف لغة اي ان يثبت بالادخال
في الارض على وجه الانتصاب والفاعل ضمير المصلي اعم من ان يكون اماما او منفردا كما في الدرر
امامه بفتح الهمزة اي قدامه فهو ظرف منصوب بيغرز حال كونه مصليا في الصحراء
وهي البرية والفضاء الواسع لا بناء فيه سترة مفعول يغرز السترة الستر وقد غلب على ما
ينصبه المصلي قدامه من سوط او عكازة وفي الملتقط السترة بالضم والستر بالكسر ما يستتر
به كائنا ما كان ويقال لما ينصبه المصلي قدامه علامة لمصلاه من عصا وتسنيم تراب و
غيره سترة لانه يستر المار من المرور اي يحجبه وجمعها ستر وفي الاختيار السترة بدون
انه يذكر من سنته هو بدن او لو رسه وقيد الصحراء اتفاقي لا تقييدي ودليل الاستحباب
قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه
فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رأى فيه رحمه الله الى ضعفه لكن قد يقال يجوز العمل بمثله في هذا الحكم لانه من الفضائل كما
في شرح المنية قلت ويمكن فعله صلى الله عليه وسلم هذا تعليما للجواز فلا يوصف بالكراهة وان كان
ترك السترة عند ظن المرور مكروها تنزيها لغيره صلى الله عليه وسلم طول ذراع و
غلظ اصبع من كتاب اصحابنا منصوبان بنزع الى نصف تحتان سترة ان سترة كائنة
في طول ذراع وغلظ اصبع او مرفوعان خبران المحذوف والمعنى سترة طولها طول
ذراع وغلظها اصبع ومن جوز النصب على الحال كونها طول ذراع وغلظ اصبع فقد
ابعد بطلب الحال وشيئان شرط ذي الحال وفي التوجيه ويستحب ان يكون مقدار السترة ذراعا
فصاعدا وقال في الهداية مقدارها ذراع فصاعدا وقيل ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان ما دونه
لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود وما رواه الحاكم من في السترة في صلاتكم ولو بسهم

روح ... عصا
العكازة بضم وتشديد
عصا ذات زج والجمع
العكاكيز ملتقط

ويشكل عليه ما رواه الحاكم مرفوعا يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة ولهذا
جعل بيان الغلط في البدائع قولا ضعيفا وانه الاعتبار بالعرض انه المذهب قلت ويدل
لنفط قيل المذكور لكلام التهذيب لكن المجزوم به في الكافي ما جزم به في الملتقى وعنه صلى الله
عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال بمن مر وراء ذلك
ومؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء خشبة عريضة في آخره تحاذي رأس الراكب
وان يقرب بضم الراء اى المصلي منها اى من السترة دون ثلاثة اذرع كما في الدر المختار
والدنو منها بقدر امكان السجود وقيل ادناه ان يكون بين المصلي وبينها ثلثة اذرع
وفي الشرنبلالية والسنة القرب منها لما رواه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
فليصل الى سترة وليدن منها ورواه ابو داود وفيه لا يقطع الشيطان عليه صلاته وان
يجعلها اى المصلي السترة واقعة على ازاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل كما في الدر
المختار روينا في خلافه والسنة جعلها على احد حاجبيه ولا يصمد صمدا وينبغي ان يجعلها
حيال احد حاجبيه لما روى ابو داود من حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن
ابيها رضي الله عنهما قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود
ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا قلت وتقديم الايمن
يشير الى افضليته وفي الحديث والاقتصار على الايسر يفيد افضليته والله اعلم
الصمد القصد من باب طلب ومنه حديث المقداد وقوله ولا يصمد له صمدا اى لا يقابله
مستويا مستقيما بل كان يميل عنه واستانف بيان خلاف الغرز المستحب فقال والكفي
في تحصيل السترة المسنونة الوضع اى القاء المصلي شيئا على الارض بين يديه ولا يكفي فيه
ايضا الخط على الارض بين يديه وهو بالتركي جزي جزمك في المصباح خط على الارض
خطا اعلم علامة المخط بالكسر العود الذي يخط به ولا يكفي الوضع والخط وقيل يكفي فيخط
طولا وقيل كالمحراب من التنوير وشرحه الدر اختلفوا في الخط هل ينوب مناب السترة
ام لا قيل لا ينوب ومشى عليه كثير من المشائخ وفي الهداية حيث قال ويعتبر الغرز دون
الالقاء والخط لان المقصود لا يحصل وقيل ينوب لحديث ابي داود فان لم يكن معه
عصا فليخط خطا قال الشيخ كمال الدين في فتح القدير السنة اولى بالاتباع من النوحية
قال ابو داود وقالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال واما الوضع في الكفاية

ينبغي

ينبغي طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز واشار بالغرز الى انه هو المعتبر دون الالقاء والخط و
اختاره في الهداية وعلله بان المقصود لا يحصل بهما واعتبرهما غيره ويدرأ بالدفع حطنا على
لا يكفي الا بالنصب لانه غير داخل في حكم الاستحباب كما ستعرفه في القاموس درأه يجعله درأ ودرأ
دفعه من باب نفع دفعته الدرء الدفع دفعته دفعا نحيته وفي الاختري الدرء بالنفع منع امك
الدفع منع امك ان ويدفع المصلي المار اى قاصد المرور بين يديه ويمنعه من المرور جوازا
قال في الدر المختار هو رخصة فتركه افضل كما في البدائع وان الامر بالدرء في الحديث لبيان
الرخصة كالامر بقتل الاسودين فيكون تركه العزيمة ذكره تاج الشريعة قال في البحر
الدرء افضل لا في البدائع ومن المشائخ من قال ان الدرء رخصة فيه الافضل ان لا يدرأ لانه
ليس من اعمال الصلاة وكذا رواه الماتريدي عن ابي حنيفة ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في
موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح ولا يقطع الصلاة شيء بالمرور
وادرأوا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان
ابى فليقاتل فانما هو شيطان قال الباقاني فلو ضربه فمات الشيء عليه عند ان نفي رحمه الله
خلافا للشافعي على ما يفهم من الدر المختار فانه قتله عمل بظاهر الحديث نفي العد القصاص وفي
الخطاء الدية كما في مفاتيح المصابيح وشرح ابن الملك والامر في الحديث محمول على المبالغة في الزجر
عن المرور والله اعلم بالاشارة متعلق بيدرأ اى باليد او بالرأس او بالعين كما في
البحر وغيره او التسبيح والتقديم يفيد الاولوية لورود النص بالاشارة باليد وزاد الولوالجي
انه يرفع الصوت بقراءة القرآن قال في البحر ينبغي ان يكون محله في الصلاة الجهرية فيما
يجهر فيه منها قلت فيه تامل لان الجهرية العلم حاصل بها وهذا في حق الرجال اما
النساء فانهن يصفقن للحديث وكيفيته ان تضرب بظهر اصابع اليمنى على صفحة الكف
من اليسرى لان في صوتهن فتنة فكره لهن التسبيح كذا في البحر عن غاية البيان وذكر
في المحيط ان عندنا لا يزاد على الاشارة والمرأة تصفق لا بطن على بطن من الدر المختار يعني لا تصفق
بالكفين لانه يشبه اللهو كما في شرح الاشارة للهروي ولانه عمل قوم لوط كما في حديث عشر
خصال المذكور في الجامع الصغير يعني ان كان المصلي امرأة تضرب بطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى
لان صوتهن عورة ولعل هذا اليق بحال الصلاة لما فيه من تقليل العمل ولو صفق او سبحت

فقد تركا السنة كما في الدر المختار (ولا يدرء) باخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع كما قيل بهكذا
في التمرتاشي ولا يقاتل الا رومن قال ان لم يقف باشارة جاز دفعه بالقتال وتاويلها
ورد بانه كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحا ذكره الكافي لا يدرء بهما اي بالاشارة و
التسبيح جميعا فانه يكره كما في الدرر لان باحدهما كفاية (وان جمع بينهما كره) كما جزم به في الكافي
وفي الدرر لانهما تجوزا عن العمل الكثير (وظاهره) انه لو جمع بينهما كان عملا كثيرا ومقتضاه
(انتفاء) الا ان يقال انهما في ما عال الصلاة فلا يفسدان وان كثر والله اعلم (ولم يكن
المصلي محتاجا الى الدرء عند وجود السترة وعدم قصد المار المرور بينه وبينها) قيد الدرء
بقوله ان عدمت بالبناء للمجهول قال في المصباح عدمته عدما من باب تعب وفقدته والاسم
العُدم مثال قُفل واعدمته نعدم مثل انعدمت فتعدد بناء الرباعي للفاعل والثلاثي للمفعول
انتهى ونظيره نقيضه يقال وجدته واوجده فوجد كما فيه الصحاح (وفي القاموس) العُدم بالضم
وبفتحتين وبالتحريك الفقدان عدمه كعلمه عدما بالضم وبالتحريك (والحاصل ان العدم
متعد بنفسه الى واحد فجاز بناء المجهول منه) (والمعنى ان تعدمت السترة ولم يكن موجودة بين
يديه او ان وجدت وقصد المار المرور بينه اي المصلي وبينها اي السترة واعادة
بين مع عدم حسن بين زيد وبينه عمرو والعطف على الضمير المجرور فمثل هذا نراق
بيني وبينك (وفي شرح الوقاية) روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيت ام
سلمة فقام عمر وبن ام سلمة ليمر بين يديه فاشار اليه ان قف ثم قامت زينب بنت
ام سلمة لتمر بين يديه فاشار اليها ان قفي فابت ومرت فلما فرغ صلى الله عليه وسلم
من صلاته نظر اليها وقال ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف يغلبن الكرام
ويغلبهن اللئام انتهى وجاز اي حل من غير كراهة تنزيه تركها اي ترك المصلي السترة عند
امن المرور اي امن المصلي مرور مار بين يديه (وكره تركها) تنزيها عند عدم الامن
لتركه السنة كما في البحر وغيره وفعلها عند الامن اولى من تركها كما في الدرر وسترة الامام
مجزية باليا على استعمال الفقهاء وان كان الهمزة اصلا ومن تمامه في الوضوء اي كافية عن
القوم اي الجماعة في حصول الاستحباب في حقهم قال المصنف في شرح المنية وسترة الامام سترة
للقوم (لحديث ابي جحيفة) المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه
عَنَزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها في هذا ان القوم لم يكن لهم سترة انتهى العنزة شبه

العكازة

العكازة وهي عصا ذات زج (ومنه) صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عَنَزة باشتويا
من المغرب (العنزة) بفتحتين اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها زج كزج الرمح
(العكازة) مضموم مشدد عصا ذات زج (والزج) بالضم الحديدة التي في اسفل الرمح من الملتقط
(مهمة) كان صلى الله عليه وسلم يلبس القلانس اليمانية الطوال البيض المضرب وكان
ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه ويصلي اليها من خميس الديار بكري في تهذيب
الرواية (النهر الكبير) ليس بسترة كالطريق (وكذا) الحوض الكبير ليس بسترة من القنية (واعلم
ان هنا مسئلة ذكرت في الحوي هذا الباب تذكرها المصنف في فتحها في هذا الباب تبعا
له وختم بها هذا الباب فقال ولو صلى على ثوب بطانته مبتدا نجسه بكسر الجيم
خبر والجملة صفة ثوب (البطانة) بالكسر خلاف الظهارة وفيه الظهارة بالكسر ما ظهر
للعين وهي خلاف البطانة وبطانة الثوب بالكسر ضد ظهارته البطانة فقتان استاري
الظهارة فقتان يوزن من الاخرى والوصف يفيد ان ظهارته طاهرة صح يعني فعلم هذا
اداء صلاته ان لم يكن الا الثوب المذكور مضربا لانه في ثوبان لا ان كان مضربا لانه حينئذ في
ثوب (والمضرب) اسم مفعول لتعير الضرب وفي المصباح ضرب النجار المضربة خاطها
مع القطن (ومنه) بساط مضرب اذا كان مخيطا وفي الملتقط تضريب النجار المضربة خياطته
اياها (ومنه) البساط المضرب اذا كان مخيطا (المضرب) بالضم وفتح الراء المشددة بمنزلة ثوب
فقتان قال في البحر وتفسد على مصل مضرب نجس البطانة (فعند ابي يوسف) منع جواز
الصلاة اذا كانت البطانة نجسة لانه مستعمل للنجاسة وكونها في البطانة كوجودها في الوجه
الظاهر لانهما كشي واحد (وقال محمد) صلاته تامة لانه غير مستعمل لها حقيقة لان محلها
غير محل الصلاة (وقيل) لا خلاف في الحقيقة لان قول ابي يوسف فيما اذا كان المصلي مضربا
نزل منزلة الثوب الواحد (وقول محمد) فيما اذا لم يكن مضربا فيكونان ثوبين
ولهذا زاد في الكتاب قيد المضرب (وقال ابن الملك في الشرح) وتفسد الصلاة على مصلي مضرب
اي مخيط ما بين جانبيه بخيوط نجس البطانة قيد بالمضرب لان جوانبه لو كانت مخيطة
ولم يكن وسطه مخيطا لا تفسد لكونه في حكم ثوبين (وفي الخلاصة) لو صلى على خشب وفي
جانبه الآخر نجاسة ان كان غلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز والا فلا وكذا صح لو صلى
على الطرف الطاهر كما لو صلى على بساط طرف كان منه نجس هذا البساط مبتدا فانه

خالطها
اصل

منكسور بساط

منكسور مخصص واي ده المعرفة نكرة تفيد المغايرة في الاغلب ولذا لم يقل طرف اخر نجس بكسر الجيم خبر والجملة صفة بساط سواء تحرك احدهما اي احد طرفيه الطاهر والنجس بحركة الطرف الآخر لكون البساط صغيرا او لا لكونه كبيرا وفي الوقاية وتجوز على طرف اي ويصلي على طرف بساط طرف اخر منه نجس تحرك احدهما اي احد الطرفين بتحريك الآخر او لا يتحرك بتحريكه لانه بمنزلة الارض وفيه احتراز عن قال انما يجوز على الطرف الآخر اذا لم يتحرك بتحريك الآخر انتهى ولفظ صدر الشريعة انما قال هذا احترازا عن قول من قال انما يجوز الصلاة على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر وعن محمد رحمه الله يصلي وبيده عنان دابته او مقودها وهو نجس فان كان موضع قبضه نجسا لم يجز والا جاز وان كان يتحرك بتحريكه في ركوعه وسجوده وفي القنية ايضا صبي جلست على فخذ المصلي او حجره وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم فسدت ان مكثت عليه قدر ركن ركب ظهره اب جد صبي ثيابه نجسة فسدت ان كان لا يستمسك على ظهره بنفسه وان كان يستمسك لا تفسد لان ثيابه تبع قال فعلى هذا لا تفسد بالصبي لانها تستمسك وفي منية المفتي نقل قدميه بعدما كبر الى مكان نجس ثم الى طاهر صحت صلاته الا ان يتطاول فرش نعليه في مكان نجس وقام عليهما جازت صلاته ولو لم يفرشهما لا صلى على بساط في ناحيته منه نجاسة جازت ان كانت في غير موضع قيامه وسجوده وفي موضع سجوده روايتان بساط مبطن تنجست صلى على ظهارته وفي الموضع الذي لم يجز في الاصح وبجانبه حشو الجبة منع وفي باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرها اعلم ان المصنف رحمه الله عقد هذا الباب لبيان شيئين ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وقدم بيان الاول لما عرفته ثم عقد لبيان الثاني فصلا تمييزا بينهما فقال ما قال

حمده نحسنه

فصل فيما يكره في الصلاة المكروه ههنا نوعان احدهما ما يكره تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكراهة وقالوا انه في رتبة الواجب فلا يثبت به الواجب يعني بالنهي الظني لثبوت فان الواجب يثبت بالامر الظني وثانيهما ما يكره تنزيها ومرجعه الى ما تركه اولى وكثيرا ما يطلقونه فاذا ذكروا المكروه فلابد من النظر الى دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا اذا وجد ما يصرف النهي عن التحريم وان لم يكن

الدليل نهيا كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية من النوحية اعلم ان الفعل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن تتفاوت في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن ترك شيء منهما فان كان اجنبيا من الصلاة وليس فيه تتميم لها ولا فيه دفع ضرر فمكروه ايضا كالعبث بالثوب والبدن وكل ما يحصل بسببه شغل القلب عن الخشوع وكذا ما هو من عادة اهل التكبر او صنيع اهل الكتاب واحترزنا بما ليس فيه تتميم لها عما ذكر في الخلاصة انه لو مكث العامة من السجود فرفعها بيد واحدة او سواها بيد واحدة لا يكره لانه من تتمات الصلاة وبما ليس فيه دفع ضرر مما نحو قتل الحية والعقرب فانه لا يكره من شرح المنية المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهة تحريمية الا الصارف وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيها الى الحل اقرب والمكروه تحريما الى الحرمة اقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره وقال في التجنيس كل صلاة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد صلاة مثلها تأويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الاسلام البزدوي في الجامع الصغير من المراقي كل صلاة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج الوقت لا تعاد من الاشباه اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلق وهو الاصح من شرح المنية وفي شرحه ان ترك الواجب عمدا وجب اعادة الصلاة وفاتها لم يعد يكون فاسقا اثما ولم يقيده بالوقت والله تعالى اعلم وفي الاشباه واما الصلاة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها جائزة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جابرة للنقص الفرض وعلى انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية واعلم ان الفعل المكروه يؤثر في نفس الصلاة فيوجب نقصانا فيها كما في الكافي فان كانت الكراهة تحريمية وجب اعادة الصلاة لانه كترك الواجب وتنزيها استحبت لانه كالندب كما في تتمة التهذيب وذكر في الكافي ان الامور المذكورة انما كانت مكروهة اذا كان الفاعل متعمدا في ذلك والا فليست بمكروهة من فتاوى الكيدانية كلا منهم

قف على اعادة الصلوة بفعل المكروه تنزيها

نقادة

يدل على ان الفعل اذا كان واجبا او ما في حكمه من سنة الهدى ونحوها فالترك كراهة
تحريم وان كان سنة زائدة او ما في حكمها من الآداب ونحوه فتنزيه من القهستانية مختصر
واعلم ان قول المصنف في عنوان الباب وما يكره فيها واسناد الكراهة الى الافعال
فيما ياتي يفيد ان المكروه نفس هذه الافعال لا الصلاة لكن في القهستانية عن الجلابي
انها تكره بسبب هذه الافعال قلت ولا تخلو ظواهر عباراتهم عن افادة هذا كما لا يخفى
وكذا الجاهل لقولهم مكروه وسبق نظير هذه الواو في فصل ويجوز الطهارة و
في القهستاني في شرح الكيداني المراد كراهة تحريم لانه مطلق وان اكثر ما يذكر كراهة
تحريم وان الظاهر انما اثم عليها هو المختار من مذهب الشيخين فيما كره تحريما انتهى
وسياتي في كتاب الكراهية عن ذبائح شرح المجمع ان بين الحرام وكراهة التحريم
فرقا فان فاعل الاول معاقب دون الثاني وفيه القهستاني ايضا ان ترك الواجب
والسنة مكروه وفيه اثم في الجملة انتهى فان قلت هذا المكروه فمن الكاره قلت هو
الله تعالى كما يدل عليه احاديث منها حديث ان الله كره لكم ثلاثا وسياتي ومنها
حديث ان الله يحب معالي الامور واشرافها ويكره سفسافها اخرجه الطبراني عن الحسين
ابن علي رضي الله عنهما وارضاهما ومنها حديث ان يكره من الرجال الرفيع الصوت و
يحب الخفيض من الصوت اخرجه البيهقي عن ابي امامة رضي الله عنه او رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كما يدل عليه احاديث منها كان صلى الله عليه وسلم يكره
التثاؤب في الصلاة اخرجه الطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه ومنها حديث كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يرى الرجل جهيرا رفيع الصوت كما كان يحب ان
يراه خفيض الصوت اخرجه الطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه ومنها حديث
كان صلى الله عليه وسلم يكره الكي والطعام الحار ويقول عليكم بالبارد فانه ذو بركة
الا وان الحار لا بركة فيه اخرجه ابو نعيم في الحلية عن انس رضي الله عنه الاحاديث كلها في
الجامع الصغير او المجتهد كما روي عن ابي يوسف انه قال قلت لابي حنيفة رضي الله عنه
اذا قلت في شيء اكره فما رايك فقال التحريم وياتي في كتاب الكراهية من المجمع الثلثة
ان تقول الكاره هو الشرع تنبيه وقد مر ان المكروه ضد المحبوب فالكراهة ضد المحبة
وانظر في حسن مقابلة المحبة بالكراهة في الاحاديث المذكورة وفي المغرب كرهت الشيء فهو

يحبه مكان

مكروه اذا لم ترده ولم ترضه من باب سلم كراهة وكراهية بوزن علانية فهو شيء كريه
ومكروه والكره بالضم وفتح الكاف وانظر في حسن التقابل في قوله تعالى حبب اليكم الايمان
وكره اليكم الكفر هذا واعلم ان العبث بالتحريك مصدر بمعنى اللعب وعمل ما لا فائدة
فيه والعبث اللعب وبابه طرب من المنتقط اختلف الفقهاء في تفسيره قال بدر الدين
الكردري العبث الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا قال
حميد الدين العبث كل عمل ليس فيه غرض صحيح ولا نزاع في الاصطلاح كذا في العناية و
الظاهر ان اللعب والعبث كلاهما متحد قلت ان اللعب فيه معنى لغويا ومعنى اصطلاحيا و
الذي يلائم استعماله بالباء في قوله عبثه بثوبه او بدنه ان يراد به معناه اللغوي ولذا
فسره في الدرر وغيره بقوله اي لعبه فلا يرد ما ذكره الشرنبلالي بقوله جعلهما واحدا و
نجا الله ما في الجوهرة من ان العبث كل فعل لا لذة فيه فاما الذي فيه لذة فهو لعب لانه
من الوجوه الاصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح والمعنى لعب بدلالة المقام بشيء من ثوبه
او لعبه بشيء من بدنه اي احداثهم فيه على الياس من افعال الصلاة كما في الملتقى المراد بالعبث
ما ليس من افعال الصلاة العبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه ولانه ينافي الخشوع الذي
هو روح الصلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلثا العبث في الصلاة و
الرفث في الصيام والضحك عند المقابر وراى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته
فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
وفي الهداية ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره
لكم ثلاثا وذكر منها العبث في الصلاة ولان العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة عن
يحيى بن ابي كثير مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى كره لكم ثلثا العبث
في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر قال ابن طاهر هو منقطع قلت المرسل والمنقطع
حجة عندنا بعد ثقة الرواة ولان فاعله لا يخلو عما هو بصدده من المناجاة والخشوع الذي هو روح
الصلاة فكان منافيا لما ندب اليه فيكره وقال العلامة السروجي في الغاية في قول السراج
ولان العبث خارج الصلاة حرام نظر فان من عبث بشيء به او بلحيته او بذكره خارج الصلاة
يكون تاركا للاولى ولا يحرم ذلك عليه ولهذا قال في الحديث الذي ذكره كره لكم واذا كان هذا
حال الصلاة فما ظنك بما رجحنا قال في البحر والكراهة تحريمية للحديث المذكور وما قاله في الهداية

وقولنا ان الفعل [illegible] الصلاة [illegible]

حرام اراد به كراهة التحريم وفي الغاية السروجي قوله ولان العبث خارج الصلاة حرام فيه نظر
لان العبث بثوبه او بدنه خلاف الاولى قال في فتح القدير العبث الفعل لغرض غير صحيح فلو
كان لنفع كسلت العرق والتراب عن وجهه فلا باس به قوله سلت العرق اي مسحه و
اطلق العبث والمراد اذا لم يكن مرات متواليات كما في الذخيرة اذا عبث بلحيته او حك جسده لا
تفسد صلاته يعني اذا فعله مرة او مرتين او مرارا وبين كل مرتين فرجة اما اذا فعله ثلاث مرات
متواليات تفسد صلاته كما لو نتف شعره مرتين لا تفسد تنبيه وفي الفتاوى اذا حك جسده ثلاثا
تفسد اذا كان بدفعة واحدة واختلفوا في الحك هل الذهاب والرجوع مرة او الذهاب مرة والرجوع
مرة اخرى كذا في الضياء المعنوي قال في الفيض الحك بيد واحدة في ركن ثلاث مرات يفسد صلاته
ان رفع يده في كل مرة والا لا يفسد فهو مقيد كما في الجوهرة وكذا ذكر هذا القيد في البحر عن الخلاصة
ثم قال هذا تقييد غريب وتفصيل عجيب ينبغي حفظه من الشرنبلالية عن الخلاصة وان حك ثلاثا
في ركن واحد تفسد صلاته هذا اذا رفع يده في كل مرة والا فلا تفسد لانه حك واحد وهو تقييد
غريب وتفصيل عجيب ينبغي حفظه لكن في الظهيرية لو حك موضعا من جسده ثلاث مرات
بدفعة واحدة [illegible] تفسد صلاته من البحر الرائق فلو حك في ركن واحد مرتين لم تفسد كما لو حك مرارا
بين كل مرتين فرجة بخلاف ما اذا حك مرارا متواليات كما في المحيط وهذا اذا رفع يده في كل مرة والا
فلا تفسد لانه حك واحد كما في الخلاصة قلت والحاصل ان للفساد بالحك بيد واحدة قيودا ان يكون
في موضع واحد من الجسد وان يكون ثلاث مرات وان تكون بدفعة واحدة اعني متواليات وان يكون
في ركن واحد وان يكون بدون رفع اليد في كل مرة فهذه خمسة فاحفظ هذا وكره قلب الحصى
جمع الحصاة بفتح الحاء المهملة وفتحة الصاد المهملة قال الاختري الحصاة اوات طاش وفي المغرب
قلب الحصى حوله عن وجهه وفي الصحاح قلبته قلبا حولته عن وجهه وفي الاختري القلب بفتح
وسكون اللام [illegible] مصدر [illegible] من باب ضرب والمعنى تحويل الاحجار
الصغار الكائنة في موضع سجوده وصرفها عنه بيد واحدة لما اخرج اصحاب السنن عن ابي ذر
رفعه اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه ولانه نوع عبث قلت وظاهره
انه مكروه تحريما الا مرة لقوله صلى الله عليه وسلم مرة يا ابا ذر والا فذر ولان فيه اصلاح
صلاته كما في الهداية وهذا ظاهر الرواية والزيادة عليها مكروهة وقال قاضيخان يسوي
مرة او مرتين فاشار الى ان فيه روايتين لكن اظهرهما انه يسوي مرة ولا يزيد عليها

مطلب

كافي التوجيه

سئل ابو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال يا ابا ذر مرة والا فذره
نغنيه سبعج
سئل ابو ذر خير البشر عن تسوية الحجر
فقال يا ابا ذر مرة او فذر

كافي التوجيه فلا يكره القلب مرة للرخصة فيها قال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر مرة او ذر
ولفظ الرخصة يشير الى ان الترك اولى وقد صرح به صاحب البدائع فقال التسوية مرة
رخصة والترك اولى لانه اقرب الى الخشوع وقول الهداية ولان فيه اصلاح صلاته يفيد ان
التسوية مرة لتحصيل السجود على الوجه المطلوب شرعا اولى من تركها والحاصل ان التسوية
لغرض صحيح مرة تعارض فيها جهتان فبالنظر الى ان التسوية مفضية الى السجود على الوجه
المسنون كانت عزيمة وبالنظر الى ان تركها اقرب الى الخشوع كان تركها عزيمة قال في
البحر والظاهر من الاحاديث الثاني ويرجحه ان الحكم اذا تردد بين سنة وبدعة كان ترك
البدعة راجحا على فعل السنة مع انه يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة وفي الخلاصة ان
الترك احب الي استدل في النهاية والبرهان بما عن جابر رضي الله عنه سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق
انتهى وقول صاحب الدرر لقوله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قال الكاكي غريب بهذا اللفظ واخرج
عبد الرزاق عن ابي ذر رضي الله عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن
مسح الحصى فقال واحدة او دع وعن معيقيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة انتهى قلت ومن هذا كله يظهر
ان قلب الحصى وتسوية الحصى ومسح الحصى واحد والله اعلم وانما يكره مسح الحصى مرة اذا
كان يمكنه السجود الا لاجل ان يتيسر للمصلي ايقاع السجود على الوجه المسنون كما عرفته
فيما سبق واما اذا كان لغيره فانه كما في القهستاني مكروه مطلقا يعني ولو مرة قلت وظاهر
اطلاقهم جواز قلب الحصى مرة بلا كراهة عن موضع الجبهة وغيره من مواضع اعضاء السجود
والله اعلم وكره فرقعة الاصابع الفرقعة بفاء وراء وقاف وعين مهملة بوزن الدحرجة
تنقيض الاصابع كما في الملتقط وذلك ان يغمزها او يمدها حتى تصوت يقال فرقعها
فتفرقعت والتفقيع مثل الفرقعة كما في المغرب يقال فقع اصابعه تفقيعا اي فرقعها و
قوله الفرقعة عبث صوابه الفرقعة كما في المغرب للنهي عنها ايضا ولما ورد في النهي عنها ما اخرجه
ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع اصابعك وانت
في الصلاة وفرقعة الاصابع مكروهة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها ولانها فعل [illegible]
[illegible] وفي المستصفى انها عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم كما في التوجيه وزاد المصنف في [illegible]

المنية وعلى هذا فتكره خارج الصلاة ايضا قال في البحر اجمع العلماء على كراهتها فيها وينبغي ان تكون
الكراهة تحريمية للنهي الوارد فيها ولانها من افراد العبث بخلاف الفرقعة خارج الصلاة لغير حاجة
ولا راحة المفاصل فانها تنزيهية على القول بالكراهة كما في المجتبى تكرههما كثير من الناس لانها
من الشيطان بالحديث لكن ما لم يكن خارجها نهي لم تكن تحريمية والحق في مجتبى المنتظر للصلاة
والماشي اليها بمن في الصلاة في كراهتها من الشرنبلالية وكذا في النوحية ثم قال نوح افندي و
الذي يظهر للعبد الضعيف ان علة النهي ان كانت كونها فعلا اجنبيا عن الصلاة وعملا لا فائدة
فيه تكون كراهتها في الصلاة تحريمية وفي خارجها تنزيهية لان ترك ما لا فائدة فيه اولى
وهو مرجع كراهة التنزيه وان كانت كونها عمل قوم لوط تكون كراهتها وخارجها تحريمية
لان الاشتراك في العلة يستلزم الاشتراك في الحكم قلت وهذا تحقيق بالقبول وحقيق وليس
وراء عبادان قرية والله تعالى اعلم وكذا التشبيك بين الاصابع مكروه ايضا لما روى ابو
داود والترمذي عن كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه
ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلاة فاذا نهي عنه حال الجلوس
في المسجد منتظر الصلاة او حال التوجه الى المسجد لكونه كانه في الصلاة حكما من حيث الثواب
فاذا كان في الصلاة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولى ولان فيه ترك الوضع المسنون
قلت والظاهر ان كراهته تحريمية وفرقعة الاصابع وتشبيكها منتظر الصلاة او
ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة من التنوير والدر فانظر كيف جعل التشبيك
كالفرقعة سواء بسواء والله اعلم وكره التخصر مصدر التفعل بالتشديد من الخصر بخاء معجمة
وصاد مهملة بعدها راء والخصر بوزن الفلس بمعنى الخاصرة بوزن الناصرة في الاختري
الخصر والخاصرة قولتغة التي كمر بوكر ديرلر وسط الانسان معناه وفي المصباح الخصر
من الانسان وسطه وهو المستدق فوق الوركين والجمع خصور مثل فلس وفلوس
والخصر بالفتح وسط الانسان والخاصرة الشاكلة والجمع خواصر والشاكلة الخاصرة الخاصرة الشاكلة وهي
وهي الطفطفة والطفطفة الخاصرة وفي الاختري الطفطفة بوكر خاصره كبي وفي الهداية بالفارسية تهيكاه
وهو يعني التخصر وضع اليد على الخاصرة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في بالكسر بوش بولغة اند
الصلاة ولان فيه ترك الوضع المسنون قلت افاد تعليله الاول ان التخصر والاختصار بمعنى
واحد وهو كذلك ففي المصباح الاختصار والتخصر في الصلاة وضع اليد على الخصر وفي الاختري

الاختصار اليين بوكرنه قومق وضع اليد على الخاصرة معناه التخصر اليين بوكرنه قومق
قوله صلى الله عليه وسلم الاختصار في الصلاة راحة اهل النار معناه ان هذا فعل اليهود
في صلاتهم وهم اهل النار لا انه لهم راحة فيها وفي النهاية الاختصار وضع اليد على
الخصر وهو المستدق فوق الوركين او على الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة بالكسر والفتح
اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن وكذا يكره التخصر
خارج الصلاة وظاهر النهي انه يكره في الصلاة كراهة تحريم كما في البحر ويكره تنزيها في
خارجها وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الخصر في الصلاة وقيل الاختصار ان يصلي الرجل متكئا على المخصرة وهي العصا وقيل
ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر الايات التي فيها السجدة وقيل ان يحذف
الايات التي فيها السجدة والخاصرة ما بين الحرقفة والقصيرى والحرقفة عظم الحجبة اي
راس الورك والقصيرى مقصورا اسفل الاضلاع او اخر ضلع في الجنب كذا في القاموس فائدة
روى ابن المبارك عن خالد الحذاء عن حميد بن هلال انما كره التخصر في الصلاة لان ابليس
هبط متخصرا من خبيرا الدنيا بكرى وقيل المتخصرون المعتمدون على اعمالهم يوم القيامة
وكره الالتفات افتعال من لفت يقال لفته لفتا من باب ضرب صرفه الى ذات اليمين
وذات الشمال والتفت بوجهه يمنة ويسرة ولفت وجهه عني صرفه الالتفات جوره باقمق
اللفت بالفتح يوز دوندرمك ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا وهو ان يلوي عنقه دون
صدره اما صرف صدره عن القبلة قصدا او اختيارا فانه تفسد صلاته قل ذلك او كثر وان
كان ذلك بغير قصد فان لبث مقدار ركن فسدت والا لا والحاصل ان الالتفات على ثلاثة
اوجه مفسد وهو بالصدر والالتفات مكروه وهو بالوجه والالتفات غير مكروه وهو
بالعين بدون تحويل الوجه لما روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه قال الترمذي غريب قال ابن القطان
صحيح وان كان غريبا من النية وشرحها قال في البحر ينبغي ان الكراهة تحريمية وقد خالف
صاحب الخلاصة عامة الكتب في الالتفات المكروه فجعله مفسدا وعبارته لو حول وجهه
عن القبلة من غير عذر فسدت وكذا في الخانية وجعل فيها الالتفات المكروه ان يحول
وجهه عن القبلة والاشبه ما في عامة الكتب من الالتفات المكروه اعم من تحويل جميع الوجه او

بعضه من الشرنبلالية وكذا في التوجيه وافاد فيها ان تحويل الوجه لحاجة غير مكروه ثم
قال فيها والحاصل ان الالتفات بالوجه في الصلاة ان كان لحاجة كملاحظة حال الامام و
حال نعله ونحو ذلك خوفا من السرقة فغير مكروه وان كان لغير حاجة فمكروه والانحراف
بالصدر عن القبلة ان كان قصدا فان كان لمصلحة كالاصلاح فغير مفسد للصلاة وان كان
لا لمصلحة فمفسد لها قل ذلك او كثر فان كان بغير قصد واختيار فان لبث مقدار ركن فسدت
صلاته والا فلا واما النظر بمؤخر العين فغير مكروه ولو لا لحاجة قال في البحر وقد صرحوا
بان التفات البصر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه غير مكروه مطلقا والاولى تركه لغير حاجة
والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره يفسد وقيل قائله قاضيخان
تفسد بتحويله والمعتمد لا كما في التنوير والدر تنبيه دليل الكراهة ما في البخاري عن عائشة
رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي سنن ابي داود عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه و
روى البيهقي في شعب الايمان عن كعب هو كعب الاحبار كما في التوجيه ما من مؤمن يقوم مصليا
الا وكل الله به ملكا ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي ما التفت عن ابي هريرة
رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء
الكلب والتفات كالتفات الثعلب من التوجيه اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه
بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت
الثانية قال كذلك فاذا التفت الثالثة صرف عنه وجهه بزار عن جابر رضي الله عنه من
الجامع الفائق للمناوي مهمات ويكره رفع بصره الى السماء كما في الزيلعي ويكره رفع البصر
الى السماء لما في البخاري عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك
او لتخطفن ابصارهم من شرح المنية اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء او لتخطفن
ابصارهم قال العلماء في هذا الحديث وعيد شديد لمن رفع بصره الى السماء وهو في الصلاة وقام
الاجماع على كراهة ذلك لان الصلاة انما يعتد بها اذا قارنت الخشوع الذي هو صفة القلب

يستلزم

يستلزم خشوع الجوارح فينبغي للمصلي ان يقصر بصره على موضع سجوده ولا يرفع
وهو في الصلاة واما خارج الصلاة فيجوز عند الجمهور لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة
قبلة الصلاة من التوجيه ويكره ان يرفع رأسه الى السماء لانه كالالتفات وان يطأطئ
رأسه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يدبح الرجل في صلاته تدبيح الحمار ويكره ان
يتمايل على يمناه ويسراه من الجوهرة دبح الرجل تدبيحا اذا بسط ظهره وطأطأ
رأسه فيكون رأسه اشد انحطاطا من اليتيه وفي الحديث انه نهى ان يدبح الرجل في
الركوع تدبيح الحمار اي التدبيح ركوعه [illegible] ويكره الاقعاء افعال
من القعود بقاف وعين مهملة بعدها والف اقعى الكلب جلس على اليتيه مفترشا
رجليه وناصبا يديه وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلاة وهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين
السجدتين وهذا تفسير الفقهاء واما اهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل اليتيه
بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم اكل
مقعيا انتهى وفي المغرب الاقعاء ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه
على الارض كما يقعي الكلب وتفسير الفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين
وهو عقب الشيطان قال ابو عبيد ونهى صلى الله عليه وسلم عن عقب الشيطان في الصلاة
ويروى عن عقبة وهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الذي يجعله بعض
الناس الاقعاء وتفسير الفقهاء بما في الاقعاء والعقب وضع عقبيه او وضع الركبتين الى الصدر او
الحق واليد على الارض واختار البقعتين ما في الترجيح ويكره ان يقعي في جلوسه للتشهد
او بين السجدتين اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان الاقعاء ان يضع اليتيه على الارض
وينصب فخذيه نصبا وقيل ان ينصب يديه نصبا والاول هو الاصح لانه انما يناسب لاقعاء الكلب
قال في المستصفى واقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين و
اقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره ووجه الكراهة ترك القعود المسنون تنبيه
قال الكرخي هو نصب القدمين والجلوس على العقبين وهو عقب الشيطان وفي صحيح مسلم عن
عائشة رضي الله عنها وعن ابويها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقب الشيطان
وهو بفتح العين وكسر القاف وفي رواية عقبة الشيطان بضم العين وسكون القاف ثم الفقهاء
صنفوا على ان الكل مكروه لكونه تركا للجلسة المسنونة فقول مسلم انه الصحيح او الاصح لافادته

عيره لا يكره بل الافادة انه المراد بالاقعاء في الحديث وان كراهته بخصوص النهي فلا بغيره
فان كراهته انما هو باعتبار كونه خلاف القعدة المسنونة اعلم ان الاقعاء على ضربين
احدهما منهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض و
الثاني مستحب وهو ان يجعل اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهذا هو مراد ابن عباس
رضي الله عنهما بقوله سنة نبيكم كما عن طاوس قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الاقعاء
على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيكم صلى الله
عليه وسلم وقد جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان تمس عقبيك اليتيك
ذوالمغرب انه عقب الشيطان وينبغي ان يقال اذا اجتمعوا لا نحو واليه ولم يعلم التاريخ رجح
النهي او يحمل السنية على حال العذر او على كونه خارج الصلاة جمعا بين الروايات بقدر الامكان
قاله ابن امير حاج رحمه الله وامثاله والاظهر عن طاوس قلت لابن عباس رضي الله
عنهما في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل
هي سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وما رواه البيهقي عن ابن عباس وابن الزبير رضي
الله عنهم انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عند ان الاقعاء على ضربين احدهما
مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروي عن
العبادلة والثاني المنهي عنه هو المشهور قال ابن الهمام رحمه الله تعالى
وهو محمول على خارج الصلاة بخلاف الاحتباء الا للبس ضر كراهته في الصلاة
الفرق بين الاحتباء والاقعاء ان المحتبي يكون بنصب الركبتين الى الظهر عند
نصبهما بيديه او بشيء يعقدهما او غيره وهو اكثر جلوس العرب انتهى
من شرح المنية وكره افتراش الرجل ذراعيه اي القاؤهما على الارض والذراع
من المرفق الى اطراف الاصابع انتهى ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود
افتراش الا كافتراش الثعلب ويكره ايضا ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك
اي كنقر الديك في السرعة من ترك واجب الطمانينة وفي حديث رحمه الله
ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلث عن
نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب او افتراش
كافتراش الثعلب وفي رواية نهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه

افتراش

الكسلان

افتراش السبع وعقبة الشيطان الاقعاء كذا في المنية وانما نهي عن ذلك لانها صفة الكسالى
والتهاون به مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب كما نهى عن التشبه بهما في الاقعاء هذا
في حق الرجال اما المرأة فينبغي ان تفترش ذراعيها كما مر وكره رد السلام على من
سلم بيده اي باشارته بها وكذا برأسه كما في الدرر واما رده باللسان فيفسد وقد مر
في المراقي ورد السلام بالاشارة لانه سلام معنى وفي الذخيرة لا بأس للمصلي ان
يجيب المتكلم برأسه وورد الاثر عن عائشة رضي الله عنها وعن ابويها ولا بأس بان
يتكلم الرجل المصلي قال تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب وفي درر المختار
لا بأس بتكلم المصلي واجابته برأسه كما لو طلب منه شيء او اري درهما وقيل اجيد
فاومى برأسه بنعم او لا او قيل له كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين وكره
للمصلي ان يرد السلام في صلاته باشارة بيده او برأسه على مسلم عليه فيها ولا تفسد بذلك
كما صرح به في الخانية والظهيرية والملتقى ثم الظاهر ان هذه الكراهة تنزيهية
كما يشعر به في شرح الزاهدي نقلا عن احكام القرآن للجواني والذخيرة اولى وظاهر
كلام الطحاوي في شرح الآثار انها كراهة تحريم ونقل الزاهدي عن حسام الائمة
انه قال تفسد الصلاة برد السلام بالاشارة وكذا ذكره البقالي وقال عند ابي يوسف
لا تفسد انتهى ووجه القول بالفساد ما اخرجه ابو داود والطحاوي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه
فليعدها ووجه رده وتقدم عليه ما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ارسلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته
فقال لي بيده هكذا واومى زهير بيده ثم كلمته فقال لي بيده هكذا فاومى زهير
ايضا بيده نحو الارض وانا اسمعه يقرأ ويومي برأسه فلما فرغ قال ما فعلت
في الذي ارسلتك فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي وفيما عن نافع رضي الله
عنه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قباء يصلي فيه فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي فقلت لبلال كيف كان النبي
صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا
وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل ظهره اسفل وجعل بطنه

الى فوق اخرجه ابو داود واللفظ له وما روى عن صهيب رضي الله عنه قال مررت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي اشارة قال ولا اعلم الا
قال اشارة باصبعه رواه ابو داود والنسائي وحسنه فهذه الاحاديث اقوى
ثبوتا من المانع فلا معارضة فلا ترجيح ثم هذه الاحاديث تفيد مشروعية رد السلام
بالاشارة في الصلاة والاصل في المشروعية عدم الكراهة فمن اين ثبتت الكراهة ولو
كانت بمعنى خلاف الاولى فالجواب على تقدير انها تنزيهية انها ثبتت باشارة حديث
ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الصحيحين وغيرهما انه قال نسلم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا
فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا ويكون رده
اشارة في بعض الاحيان بيانا للجواز ولا يكون مكروها في حقه صلى الله عليه وسلم وان
كان مكروها في حق غيره كما تقدم مثله ومن هنا يندفع ما يقال يجوز ان يكون
نحو حديث جابر قبل نسخ الكلام في الصلاة لانه لو كان كذلك لرد على ابن مسعود
باللفظ لوجوبه ح فعدوله عنه دليل على انه كان بعد نسخ الكلام ثم ان الطحاوي
ذهب الى ان اشارة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة لم يكن رد السلام عليه بل
نهيا عن السلام عليه وهو يصلي ثم الاظهر ثبوت الكراهة التنزيهية لكل من رد
السلام بالاشارة في الصلاة ومن المنهي عن السلام بالاشارة فيها وانه وجد
كل منهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز او لغيره من المقاصد الجميلة
وكره التربع تفعل من الربع بالضم قال الاخرى التربع بغذالش قوردوق وانما
سمي هذا الجلوس بالتربع لان صاحبه قد ربع نفسه كما يربع الشيء والاربع
هنا الساقان والفخذان ربعها بعضها دخل بعضها تحت بعض والمعنى وكره
تنزيها ان يجلس في الصلاة متربعا لما فيه من ترك سنة القعود فيها وكذا نص
على التنزيه في البحر والشرنبلالية والنوحية وتعليلهم بان فيه ترك السنة يفيد
انه مكروها تنزيها وليس فيه نهي خاص حتى يكون تحريميا ولا يكره خارج
الصلاة مطلقا في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قعوده في غير الصلاة
مع اصحابه التربع وكذا عمر قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام وان كان الجلوس

التربيع لغير عذر
لانه يخل بالقعود
المسنون ولانها
جلسة الجبابرة
حتى قالوا يكره
خارج الصلاة
ايضا منه الا اختيار.

على الركبتين اولى لقربه الى التواضع من شرح المنية وما قيل في تعليل كراهة
التربع في الصلاة عند عدم العذر من انه جلوس الجبابرة حتى انه يكره خارج الصلاة
ايضا لهذا المعنى ليس بصحيح ر في الكافي وما قيل التربع جلوس الجبابرة فلهذا
كره ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم كان يتربع في جلوسه في بعض احواله وعامة
جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متربعا نقله ابن امير حاج
منهم وكان اكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم ان ينصب ساقيه جميعا ويمسك
بيديه عليهما شبه الحبوة من توثيق عرى الايمان نقلا عن الاحياء وكان يجلس
القرفصاء طب عن اياس بن ثعلبة من الجامع الصغير القرفصاء بضم القاف والفاء
ضرب من القعود ديمة وتعصر فاذا قلت قعد قلت القرفصاء فكانك قلت
قعد قعودا مخصوصا وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه
يضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب تكون يداه مكان الثوب القرفصاء بضم
القاف والفاء يمد ويقصر مقعد اوسته او تورب دبر ليرين قارشنه الصاقة
ايدب وايكي قولني باقامه اوزرينه قاوشدرمق من الاخترى بلا عذر قيد
به لانه لو تربع بعذر لا يكره لان الاعذار تؤثر في فروض الصلاة فكذا في هيئتها
كما في الجوهرة قال في الدرر فلو كان بعذر لم يكره قال في النوحية انما لا يكره بعذر
لان الواجب يترك بالعذر فترك السنة اولى لان مواضع الضرورة مستثناة
من قواعد الشرع وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عبد الله انه كان يرى عبد الله
ابن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد
الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى
فقلت انك لتفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني وفي صحيح ابن حبان عن عائشة
رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا قلت والفعل حال
احتمال انه كان بعذر او تعليما للجواز ويكره ان لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع
او على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان
رفعهما لا يجوز صلاته كذا في فتاوى قاضيخان من حاشية اخي وكره كفت
ثوبه اي دفعه ولو لتراب كما في التراب وفي القهستاني انه ضم الثوب

ورفعه مما بين يديه او من خلفه عند السجود كذا في الكرماني وقيل لا باس به لصونه
عن التتريب كما في الزاهدي وهو رفع الثوب من بين يديه او من خلفه عند السجود
لانه نوع تجبر نقله ابن الكمال عن الكافي وفي الجوهرة وهو ان يرفع الثوب من بين
يديه او من خلفه اذا اراد السجود قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم لا اكف ثوبا ولا اعقص شعرا الكف منع بعض المنع وكف سنبه واريد بكف الشعر
والثوب القبض والضم وان يرفع من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود رفع
ثوبه من بين يديه اذا اراد السجود فانه نوع تجبر وفسره بعض بما ذكر فاخرج
الاتزار فوق القميص وعن بعض ان الاتزار فوق القميص من الكف قال في البحر
فعلى هذا يكره ان يصلي وهو مشدود الوسط فوق القميص ونحوه وقد صرح في العتابية
معللا بانه من صنيع اهل الكتاب لكن في الخلاصة انه لا يكره انتهى قلت وقد صرح في الكمال
ايضا بعدم كراهة شد الوسط انتهى قال في البحر ويدخل في كف الثوب تشمير كميه كما في
فتح القدير وظاهره الاطلاق وفي الخلاصة وفي منية المصلي قيد الكراهة بان يكون رافعا
كميه الى المرفقين وظاهره انه لا يكره اذا كان رفعهما الى ما دونهما والظاهر الاطلاق
لصدق كف الثوب على الكل انتهى قلت في قول صاحب البحر والظاهر الاطلاق نظر
ان يكن سنده ما ذكره عن فتح القدير لان الكمال وان اطلق هنا قد قيد كلامه فيما بعد
عند استطراد فروع ذكرها فقال ويكره الصلاة ايضا مع تشمير الكم عن الساعد
فلا مخالفة بينه وبين الخلاصة والمنية في التقييد فانتفى قوله الظاهر الاطلاق وقول
صاحب الدرر من بين يديه ليس قيدا احترازيا عن رفعه من خلفه فانه لو فعله عند
الانحطاط للسجود كره وسواء كان الرفع بقصد صونه عن التتريب او لا كما في
المنية وقيل لا باس بصونه عن التراب كما في البحر قوله فانه نوع تجبر اقول كان
الاولى ان يستدل بما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وهو يقتضي
تشمير الكمين لانه من باب كف الثوب قيل هو على اطلاقه حتى لو رفع كميه الى ما
دون المرفقين كان مكروها والمختار انه مقيد برفعهما الى المرفقين حتى
لو رفعهما الى ما دون المرفقين لا يكون مكروها من النوعية واعلم ان تشمير

الذيل كتشمير الكم كما في الدر المختار ويكره ايضا ان يكف ثوبه وهو في الصلاة بعمل
قليل بان يرفعه مما بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل في الصلاة وهو
مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل لان الصلاة مقام التواضع والتذلل و
هذا ينافي التكبر والتجبر ورفع الثوب مخافة ذلك شانه التكبر والترفع ولذا اعقبه
بقوله ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ولا شك في كراهة ذلك مطلقا بل في حرمته
وخصوصا في الصلاة وان كان لتتريب الوجه مندوبا في السجود حيث لا ضرر ولا
كما اشارت السنة وذكرناه في الكلام في السجود على الطرف بالثوب انتهى وكره سدله
اي سدل ثوبه بسين مهملة مفتوحة ودال مهملة ساكنة سدل الثوب سدلا من باب
طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على
منكبيه والسدل خطأ من ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اعتم
سدل عمامته بين كتفيه هكذا روي بطرق كثيرة وفي المصباح سدلت الثوب
سدلا من باب قتل ارخيته وارسلته من غير ضم جانبيه فان ضممتهما فهو قريب
من التلفيف ولا يقال اسدلته بالالف وفي الاختيار السدل بالفتح ارسال الملك
ومنه سدل شعره اي ارخاه وهو ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه ثم يرسل طرفيه
من جوانبه فانه تشبه باهل الكتاب كذا في الهداية وقال الكمال وهو يصدق
على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان
يضعه عند الصلاة وهذا التفسير للطيلسان اما القباء ونحوه فهو ان يلقيه
على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ونضم طرفيه كما في البرهان لكن المتاخرين
اختلفوا فيما اذا لم يدخل يديه في الفرجية والمختار انه لا يكره انتهى ولا يكره
السدل خارج الصلاة في قول ابي جعفر وهو الصحيح وكذا يكره الاشتمال الذي
الصماء في الصلاة وهو ان يلف بثوب واحد رأسه وسائر بدنه ولا يدع منفذا ليده و
هل يشترط عدم الازار مع ذلك عن محمد يشترط وغيره لا يشترط ويكره الاعتجار
وهو ان يلف العمامة حول رأسه ويدع وسطها كما يفعله الدعرة وهو توشحها لا يكره
في ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه يكره الا لضرورة العدم كما في فتح القدير قوله
الا يجعله اقول قال في البرهان هذا التفسير المذكور في الطيلسان اما في القباء ونحوه

الدعرة جمع داعر بمعنى المفسد والفعلة الكبيرة الشطار منه

فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه وظاهر هذا الكلام
ان التعريف المذكور للسدل انما يصدق على السدل في الطيلسان لا على السدل في القباء
لكن صرح الشيخ كمال الدين في فتح القدير بانه يصدق عليهما فانه قال قوله اي صاحب
الهداية وهو ان يجعل ثوبه على رأسه او يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما
يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه في الصلاة ويصدق ايضا على لبس القباء
من غير ادخال اليدين كميه انتهى لكن سيذكر المصنف في اخر الباب اذا كان لابس شقة
او فرجي لم يدخل يديه اختلف المتاخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره كذا في
الخلاصة وظاهر ما في فتح القدير ان السدل الذي يعتاد وضعه على الكتفين اذا ارسل
طرفا على صدره وطرفا على ظهره لا يخرج من الكراهة فانه عين الوضع وصرح العلامة
الحلبي بان محل كراهة السدل عند عدم العذر واما عند العذر فلا كراهة وانه ان كان
للتكبر فهو مكروه مطلقا واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة و
صحح في البغية انه لا يكره قوله فانه تشبه باهل الكتاب اقول ولانه ورد النهي عنه
اخرج ابو داود والحاكم وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
السدل وان يغطي الرجل فاه من النوعية وكره تحريما النهي يسدل ثوبه اي ارساله
بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه
فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد
في كم الفرجي المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسكه خلاف والاحوط الثاني
من الدر المختار وسدل الثوب ارساله حتى يصيب الارض او وضعه على رأسه
او كتفيه وارسال اطرافه من جوانبه فلا احتراز عن السدل يدخل اليد في الكم ويشد
الوسط بالمنطقة وعن ابي جعفر لو لم يشد لا باس الا في الزاهدي وذكر في العتابية
لو شد يكره لانه صنيع اهل الكتاب وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار
انه لا يكره وفي المنية كان بعض الائمة يرسل لان في الامساك كفت الثوب وكان غيره
من المشايخ يمسكه وهو الاحوط كذا في القهستاني ويكره ايضا ان يسدل ثوبه اي
يرسله من غير ان يلبسه وهو السدل ان يضعه اي الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على
عضديه او صدره وقال قاضيخان هو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل

مطلب

والاسبال ثوبه وهو ان يلقيه من رأسه
الى قدميه او يضع الرداء على كتفيه
ولم يعطفه على بعضه جوهرة

جانبيه امامه على صدره والكل يصدق عليه حد السدل وهو الارسال من غير لبس
فان السدل الارخاء والارسال ولا بد ان يقيد بعدم اللبس ضرورة ان ارسال ذيل
القميص ونحوه لا يسمى سدلا ووجه كراهة السدل ما مر عن ابي هريرة انه صلى الله عليه
نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه اخرجه ابو داود ولان فيه شغل القلب
بحمل شيء لا فائدة فيه ولو صلى في قباء او ممطر بضم الميم وفتح الراء قال في القاموس هو
رداء من خز مربع ذو اعلام او بارانى او ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر
وباران بالفارسية هو الممطر وينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة
احترازا من السدل وفي الخلاصة المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف
المتاخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره ولم يعا فقد احد كعبه البزازي والصحيح الذي
عليه قاضيخان والجمهور انه يكره اذا لم يدخل يديه في كميه لانه يصدق عليه اسم السدل
لانه ارسال الثوب بدون ان يلبسه وعن فقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا
صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه وينبغي ان يقيد بما
اذا لم يزرر ازراره لانه يشبه سدلا اما اذا زرر ازراره فقد التحق بغيره من الثياب
في اللبس فلا سدل فيه فلا يكره واما الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها خروق
على العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل
عليه لانه ارخاء من غير لبس اذ لبس الكم يكون بادخال اليد فيه ولان فيه شغل القلب
بحفظه من ان يجلس عليه احد عند نهوضه فيمزقه ولان فيه تشبها باهل التكبر
اذا اتكا وشمم نفوس المتكبرين بتركه وادخال اليد في الكم لا في الصلاة ولا خارجها
على ما جرت ولو لم يرسل الكم عند اخراج اليد من خرقه بل ادخله تحت منطقه زالت
الكراهة لزوال اسبابها المذكورة وعن ابن جحيفة رضي الله عنه مر النبي صلى الله عليه
وسلم برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمه وفي رواية فقطعه وفي رواية فعطفه رواه
الطبراني ثم السدل من باب سدل يضم ويكسر وزاد الكرخي اذا لم يكن عليه سراويل و
كتفيه صبغة المنى وهو اولى وذكر مكان كتفيه او عاتقه قال ويرسل جانبيه امامه
على صدره والعاتق ما بين المنكب والعنق بجمع رأس العضد والكتف وفي المبسوط
هو ان يضع الرداء او القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين والسدل ارسال الثوب

حتى يصيب وروى علقمة والاسود وابراهيم النخعي انهم قالوا السدل يكره سواء كان
عليه قميص او لم يكن وروى عن ابي يوسف انه يكره السدل على القميص وعلى الازار
وقال انه صنع اهل الكتاب فان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف
العورة عند الركوع وان كان مع الازار فكراهته لاجل التشبه باهل الكتاب وعن محمد
مثل ما عن ابي يوسف ذكره في الخلاصة وقال بعضهم انما كره السدل اذا لم يكن عليه الا
ثوب واحد فاما اذا اسدل على القميص فلا باس به وهو قول احمد ولو صلى في قباء او مطرف
او بارانى ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد القباء احترازا من السدل القباء بفتح القاف وبالمد
آخره جنس من الثياب الضيقة من لباس العجم معروف والجمع اقبية والمطرف بكسر
الميم وضمها وسكون الطاء المهملة وفتح الراء المخففة واحد المطارف وهي اردية من خز
مربعة لها اعلام والبارانى قيل فارسي معرب وهو ما يلبس من الاقبية المتخذة من اللبد
ونحوه لدفع بلل المطر وعلى هذا فقوله ينبغي ان يدخل يديه في كميه خاص بالقباء والبارانى
فان العادة ان المطرف لا يكون له كمان والمنطقة بكسر الميم اسم لشيء خاص يشد به الوسط
معروف واما ذكره عن الفقيه ابي جعفر والظاهر انه الهندواني ففيه نظر ان يكون تحت
القباء قميص او غيره مما يستر البدن بل وقع الاختلاف في كراهة شد الوسط اذا كان
عليه قميص ونحوه فقيل لا يكره وقيل يكره لانه صنيع اهل الكتاب والاصح انه لا يكره
الاوجه عدم الكراهة ثم الظاهر ان هذا كله اذا لم يكن لعذر والتكبر فان كان لعذر
من غير تكبر فالظاهر انه لا يكره مطلقا ولو في الصلاة ويكون هذا محمل ما اسنده ابو داود
في سننه عن ابن جريج قال اكثر ما رايت عطاء يصلي سادلا او يحمل ما قدمناه عن القائلين
بعدم الكراهة على القميص وان كان لتكبر او التكبر لا لعذر كره مطلقا وذكر النووي
ان مذهبهم ان السدل في الصلاة وغيرها سواء في انه للخيلاء حرام ولغيرها مكروه
ولا خفاء في انه الاشبه بما ذكرناه اذا لم يكن للخيلاء او العذر انه يكره داخل الصلاة لا
خارجها وانه ان تمحض لعذر لم يكره فيهما والله اعلم قاله ابن امير حاج وكره التثاؤب
قدمنا بيانه في اول باب صفة الصلاة في تعداد الآداب وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم
لدفع البخارات المنخنقة في عضلات الفك وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن وانما
كره لما روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب في الصلاة من الشيطان

فان التثاؤب مكروه في خارج الصلاة ايضا وكذا يكره في خارج الصلاة كما في الدر قال فيه لانه من الشيطان
والانبياء عليهم السلام محفوظون عنه وكره التمطي وهذا مذكور في المختار والوقاية
وهو مصدر تمطى تفعل من المطا اصله تمطط في المغرب التمطي تمطط مده وبابه رد وتمطط
تمدد وفي المغرب يكره ان يتمطى اي يتمدد وتمطيه اي تمدده وفي الاختيار التمطي كرهه لانه
من التكاسل ثم ذهب الى ان اصله يتمطى واصله يتمطط اي يتمدد فابدلت الطاء ياء لاجتماع
ثلاثة احرف وانما كره لانه دليل الغفلة والكسل وفي درر الغرة لانه من الكسل
الشبع والفتور وفي شرح الوقاية لانه نهى عليه الصلاة والسلام وكره تغميض عينيه
تفعيل من الغمض بغين معجمة بعدها ضاد معجمة تغميض العينين اغماضهما اي اطباق
اجفانهما وفي الاختيار التغميض كون يوجد الاطباق او يمسك وانما كره لانه قيل
انه من صنيع اهل الكتاب وفي الاختيار لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وغمض العينين
اي اطباق اجفانهما فانه فعل اليهود وخلاف السنة في الاغماض عن ورود القلب
لا لحضوره وفي الكنز عيني وجد فيه حضوره فله ذلك وانما قلنا اللازم بالمتروك
لانه من باب تنزيهه والمراد بالنهي ما رواه ابن عدي والطبراني عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه
قال في البحر ظاهر كلامهم انه لا يغمض في السجود وينبغي ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان
لغير ضرورة ولا مصلحة اما لو خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفرق رؤيته الخاطر
فلا يكره تغميضهما بسبب ذلك بل ربما يكون اولى لانه كمال الخشوع وعلل بعض
بانه من صنيع اهل الكتاب وبعض بانه ينافي الخشوع من النوعية ويكره للمصلي ان
يغطي فاه اذا لم يكن لعذر وكذا تغطية الانف ذكره قاضيخان الا عند التثاؤب فانه
لا يكره تغطية الفم اذا لم يستطع كظمه مسامحة وشرحه وفي الخلاصة ان امكنه عند التثاؤب
ان شفته بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او بثوبه يكره كذا روي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ووجهه في البحر بان تغطية الفم منهي عنها في الصلاة وانما ابيحت للضرورة
ولا ضرورة اذا امكنه الدفع من الترجيح وكره الصلاة ان يصلي حال كونه معقوص
الشعر اي مضفوره ومفتوله بان عقصه ثم دخل في الصلاة او عقصه فيها
فعدل لانه عمل كثير ومن هنا يظهر جودة هذا التعبير بالنسبة الى عبارة الكتب الستة

وقد قال غير واحد من علماء الشعر
نهينا ان نكف شعرا او ثيابا في السجود
انما يسجد معه ... ذلك

ويقصد من عقصه وهو على السد ...
لانه كان صلى الله عليه وسلم ... يسجد معه
ويقصد ... بعقد
... البداري

وينبغي ان يجعل العقص الواقع فيما مصدرا مجهولا بمعنى وكون شعره معقوصا فانه
كعقص الشعر ضفره وفتله يقال عقص شعره يعقصه من باب ضرب ضفره كذا في
القاموس والمراد ان يفعل قبل الدخول ذلك ثم يدخل كذلك وقد نهي عنه قال العلماء
وحكمة النهي عنه ان الشعر يسجد معه قال في البحر الظاهر ان الكراهة تحريمية للنهي بلا
صارف ولا فرق فيه بين ان يتعمده للصلاة او لا انتهى وروي عن عمر رضي الله عنه انه
مر برجل ساجد وقد عقص شعره فحله حلا عنيفا وقال اذا طول شعره فليرسله يسجد
معه كما في الجوهرة ويكره العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله والمراد به ان
يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذؤابته حتى ذؤابة بعض البعض
ويعقدها عقدة مردودة ثم بالوفرة قال في القاموس هي الناصية والمراد ضفر شعره
حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل القفا من جهة
القفا ويمسكه او يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه
اذا فعله قبل الصلاة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة
تفسد صلاته لانه عمل كثير بالاجماع ووجه الكراهة ما روى الطبراني عن ام سلمة رضي الله
عنها انها قالت قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا
ولا ثوبا وفي العقص كف الشعر فيكره ضمنا ثم العقص بفتح العين المهملة بعدها قاف
بعدها صاد مهملة في اللغة جمع الشعر والعقصة بالكسر والعقيصة الضفيرة من باب
ضرب اذا ضفره وضفر الشعر فتله وادخال بعضه في بعض عرضا قاله ابن امير حاج
والحاصل جمع الشعر على الرأس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله او في كونه حاسر
الرأس اي كاشفا باضافة الفاعل الى المفعول لاضافة لفظية غير مكتسبة للمضاف التعريف
فشرطها اي لية حاصل والمعنى ويكره ايضا ان يصلي حاسرا اي كاشفا رأسه مع قدرته
على سترها تكاسلا لا تذللا وحذف المعطوف عليه جائز كما في المغني والمحذوف مفعول له
لتضمين الحاسر ولك ان تجعل لاجل من مدخول والمجموع تأويل غير متنزل فيكون حالا
من ضمير الحاسر بطريق التداخل والمراد على كل حال ان كراهة حسر الرأس انما هي اذا
كان لاجل تكاسل الحاسر لا لاظهار ذله وضعفه لله تعالى ويكره ان يصلي حاسرا اي حال
كونه كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل الكسل وسببه بان استثقل تغطيته او تهاونا بان

حاسرا بالحاء والسين والراء اي كاشفا من حسر كم عن ذراعيه اي كشف

مطلب

لم يرها

لم يرها امرا مهما في الصلاة فتركها وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلاة وليس معناه
الاستخفاف بالصلاة والاحتقار بها لان ذلك كفر والعياذ بالله تعالى ولا بأس اذا فعله اي
كشف الرأس تذللا وخشوعا لان ذلك هو المقصود الاصلي في الصلاة وقوله لا بأس اشارة
الى ان الاولى ان لا يفعله وان يتذلل ويخشع بقلبه فانهما من افعال القلب من النية وشرحها و
يكره ان يصلي مكشوف الرأس مع قدرته على تغطيته تكاسلا في ذلك واصل الكسل ترك
العمل لعدم الارادة فان كان لعدم القدرة فهو العجز ولا بأس اذا صلى مكشوف الرأس خشوعا
لله تعالى وفي الذخيرة بل هو حسن هكذا حكى الشيخ ابو الحسن السندي قلت ووجهه ان هذا
فعل ملائم للصلاة لانها تخشع وتخضع وتمكن كما رواه مرفوعا غير واحد منهم ابو عيسى
الترمذي في جامعه الا انه في التنقيط ولو حسر رأسه تفريعا يكره ايضا ورجح بان الخشوع فعل
القلب مع ان فيها ترك تعظيم الصلاة وكل شيء لا يلائم افعال الصلاة واحوال المصلين يكره
اعلم ان الخشوع من افعال القلب كالخوف او من افعال الجوارح كالسكون او مجموع
الامرين اقوال ثلثة قيل والثالث اولى قلت ويشهد له ما هو ماعن علي رضي الله عنه
انه قال الخشوع في القلب وان يلين كنفك للمرء المسلم وان لا تلتفت في صلاتك رواه الحاكم في
مستدركه واقره الذهبي عليه ولكن لا يبعد ان يقال الاشبه كونه من افعال القلوب وهو قيام القلب
بين يدي الرب تعالى بالخضوع والذلة والجمعية عليه وحكى اجماع العارفين على ذلك و
ان من لوازمه ظهور الذل والانخفاض وغض البصر وخفض الصوت وسكون الاطراف
فلا جرم انه قد ينسب اليها وجودا وعدما كما ينسب الى القلب كذلك عند تحقق ذلك المعنى
له لاجل ذلك ومنه قوله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا وقوله صلى الله عليه
وسلم لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه لما رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة كما رواه ابو عبد
الله الحكيم الترمذي في نوادر الاصول وعطف لين الكنف للمسلم وعدم الالتفات في الصلاة
في اثر علي رضي الله عنه المذكور على قوله في القلب من باب عطف لازم الشيء عليه لا من باب
عطف بعض اجزاء الشيء على بعضها الآخر ثم اذا عرفت هذا فلا يبعد القول بحسن
كشف الرأس مصليا اذا كان لا يفتره ذلك وكان ناشئا عن تحقق الخشوع بالقلب و
مقصودا به الذل والانكسار بين يدي الملك العظيم الجبار ويظهر ان عطف الخشوع على
التذلل اما عطف تفسيري او عطف الشيء على لازمه هذا ولو صلى مكشوف الرأس لعذر

مطلب في معنى الخشوع

لايكره وان كان لغير عذر ففيه التفصيل المذكور في الكتاب ثم عن بعض المشايخ انه اذا
صلى مكشوف الراس لاجل الحرارة والتخفيف يكره فلم يجعل الحرارة عذرا وفي التجنيس
ويستحب للمصلي مكشوف الراس للتذلل والتضرع قال الجلال السيوطي اختلفوا في الخشوع
هل هو من اعمال القلب كالخوف او من اعمال الجوارح كالسكون او هو عبارة عن المجموع قال
الرازي الثالث اولى وعن علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف الخشوع
في الصلاة السكون فيها وقال البغوي الخشوع قريب من الخضوع الا ان الخضوع في البدن و
الخشوع في القلب والبصر والصوت من العراقي وفي الخزانة انه كره مطلقا وان سقطت
عمامته فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير سقطت قلنسوته او عمامته في الصلاة
فرفع القلنسوة بيد واحدة افضل من الصلاة بكشف الراس واما العمامة فان امكنه رفعها
ووضعها على الراس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الراس اولى وان انحلت و
احتاجت الى تكويرها فالصلاة بكشف الراس اولى من عقدها وقطع الصلاة وان وقعت
عمامته او قلنسوته وهو في الصلاة فلا باس بان يرفعها ويضعها على راسه بيد واحدة احترازا
عن لو رفعها بيديه ووضعها على راسه فانه تفسد صلاته ولا باس اذا سوى كور عمامته
بيد واحدة وان سواه بيديه فسدت صلاته وان تخربت عمامته لا يعيدها باليدين ولا بيد
واحدة ويصلي مكشوف الراس للعذر او يغطي راسه بطرف العمامة بعمل قليل ولو رفع العمامة
او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع
القميص او تعمم ويفعل كل واحد من الافعال المذكورة بيد واحدة من غير تكرار لا تفسد
صلاته لكن يكره ذلك الفعل اذا كان بغير عذر واما نزع القميص فهو مشكل لانه يحتاج الى عمل
اليدين في الغالب سيما اذا كان ابيدان في الكمين فاشدد كذا ومن المكروه اعراء المناكب
وستر القدم في السجود ومع قلنسوة بلا عمامة او شيء آخر وقالوا يكره ستر القدمين في
السجود ولعل مرادهم قصد ذلك لانه فعل زائد لا فائدة فيه اما لو وقع بغير قصد فلا وجه
لكراهته بل يكره تكلف ذلك لانه اشتغال بما لا فائدة فيه او حال كونه في ثياب البذلة
عطف على احد سابقيه اي وكره ايضا ان يصلي حال كونه مستقرا فيها والثياب جمع ثوب
وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والفراء والخز كذا في المغرب والبذلة
والبذلة بكسر اوليهما ما يمتهن من الثياب والابتذال الثوب وغيره امتهانه والتبذل ترك

والتبذل ترك التصاون ولبس ثياب البذلة كذا في المتقط وفيه المهنة بالفتح الخدمة
والابتذال وحكي الكسر والماهن بكسر الهاء الخادم ومهن القوم يمهنهم بالفتح فيهما مهنة
اي خدمهم وامتهن الشيء ابتذله يذال الثوب من باب نصر وابتذله لبسه في اوقات
الخدمة والتبذل خلاف التصاون مهن ممتهنا من باب قتل ونفع خدم غيره والفاعل
ماهن والانثى ماهنة والجمع مهان مثل كافر وكفار وامتهنته استخدمته وابتذلته
والمهنة اخص من المهن مثل الضربة والضرب وقيل البذلة بالكسر ما يلبس في البيت
ولا يذهب بها الى الكبراء من الثياب فالاضافة كاضافة كل الدراهم يعني اضافة العام
الى الخاص فان الكل اعم من الدراهم وكذا الثياب اعم من البذلة كما عرفته مما سبق و
اضافة العام الى الخاص كيوم الجمعة بمعنى اللام على التحقيق لا بمعنى من كما في بعض الحواشي
ولا يجب في الاضافة بمعنى اللام صحة التصريح باللام بل يكفي مجرد الاختصاص كما قاله
وتمام هذا في شرح المنار ومن الغريب ما نقل عن الحواشي العزمية ان ثياب البذلة
من اضافة الموصوف الى الصفة مثل مسجد الجامع ومن الغريب ما قيل البذلة بكسر الباء
المهنة وهي الخدمة ويكره في ثياب البذلة الصلاة اي يكره في ثياب الخدمة والعمل
تكميلا لرعاية الادب في الوقوف بين يدي الرب بما امكن من تجميل الظاهر والباطن
في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة الى ذلك وان كان المراد بها ستر
العورة على ما ذكره اهل التفسير ورأى عمر رضي الله عنه رجلا يفعل ذلك فقال
ارأيت لو كنت ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال
عمر رضي الله عنه الله تعالى احق ان تتزين له والحق ان الصلاة في كل منهما مكروه
في التنوير وصلاته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنته اي خدمته ان له غيره والا
لا فان حمل على العطف المغايرة فيكون كل من ثياب البذلة وثياب المهنة
مكروها فثياب البذلة ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس قلت وهذا افيد
لا قلناه من لفظ التنوير نسخة وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يلبس
احسن ثيابه للصلاة ووجهه ان صح عنه ظاهر ما قدمنا آنفا وينبغي كذلك في الجمعة
والعيدين وتكره صلاته في سراويل او في ازار مع قدرته على لبس القميص بما فيه
من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب

ما يغطى به الكاس وتوصل الطرفه على المنكوب او العصا ما يوضع على الراس ويربط تحت الحنك

ازار وقميص وعمامة والدرع فى قميص وخمار ومقنعة كذا فى البحر قلت ما فى غاية البيان ان الثياب الانسانية فى الغالب ثلاثة عند الخدمة والعمل وهو المتهن البذل وما يلبس فى غالب الاوقات لا عند الخدمة والعمل وهو الذى لا يصان من الدنس ونحوه وما يلبس عند الزيارة الى الاكابر لا فى غير ذلك وينبغى ان يصلى لمن له هذا فيه ويكره فى غيره من الاولين ومن ليس له هذا وله الاول ان ينبغى ان يصلى فى الثانى ويكره فى الاول ومن ليس له الا الاول فلا يكره ان يصلى فيه فاختم هذا ولبيس وراد تحتها دان قربية والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد المرسلين. ويكره مسح جبهته فهو عطف على قوله فى الصلاة وهو الاكثر او على قوله وهذا اول فيها ان الصلاة يعنى فى خلالها اما لو مسحها فى اخر الصلاة فلا يكره ولا يكره فى اخرها قبيل التشهد والسلام فى طرة حاشية مولانا اخى ولا باس به بعدما قعد قدر التشهد وعن الحسن انه لا باس به مطلقا ظاهر الرواية كما فى التحفة وما ذكرنا ظهر فايدة الظرف من لاجل اصابة التراب ونحوه اياها من التراب والحشيش لا من العرق والاطلاق مشعر بكراهة المسح مع ايذاء التراب وفى الاصح انه غير مكروه فان الاولى تركه خير التسلى ويكره للمصلى ان يمسح عرقه او يمسح التراب عن جبهته فى اثناء الصلاة او فى قعدة التشهد قبل السلام لانه عمل اجنبى بلا فائدة بل نوع عبث حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيولمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهى دفع شغل القلب المذهب للخشوع بسبب الالم ولا يكره بعد السلام ذلك وقد روى ابن السنى فى كتابه عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته الشريفة بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن من البنت وشرحها وفى البرهان عن المحيط ولا يكره مسح جبهته من التراب فى وسط الصلاة وفى بعض الروايات فى وسط الصلاة وفى بعض الروايات يكره الا الاذى وهو الصحيح لانه اذا مسح مرة يحتاج الى ان يمسح فى كل سجود فيشغله فلا يفيد المسح ولا باس به بعد الفراغ قبل السلام لانه يكفيه مرة واحدة والترك قبل السلام افضل لانه ليس من الصلاة ولا باس بمسح جبهته بعد السلام بل يستحب ولو مسح جبهته بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة ذكر شمس الائمة السرخسى انه لا باس به ولو مسح جبهته بعد الفراغ من اعمال الصلاة قبل السلام لا باس به لان فى تركه الى ان ادخال العمل الكثير جائز فهذا اولى فاذا مسح جبهته بعدما

ويكره ان يصلى فى ثياب البذلة والمهنة اى يكره ان يصلى بثياب الخدمة والابتذال ثم قال البذلة والمهنة شئ واحد فعطف المهنة على البذلة عطف تفسيرى وان كان فى كلام بعض المشايخ على ان او بمعنى الواو لعطف الشئ على مرادفه كما ذهب السماك وذكر منه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما

منه منه قال رضا الرحمن رحمه

رفع رأسه من السجدة الاخيرة انه لا باس به قاله شمس الائمة وهو محمول على ما اذا اذاه قلت واذا لم يؤذه فالمسح مكروه تنزيها قال الشرنبلالى فى طرة حاشية الدرر فى حفظى يكره مسح الجبهة من التراب لان الملائكة يستغفرون له ما دام عليها قلت وينبغى ان يحمل على ما قبل السلام لاستحباب المسح بعد السلام والله اعلم العبث الفعل لغرض غير صحيح فلو كان لنفع كسلت العرق عن وجهه والتراب فليس به باس به سلت العرق مسحه قال علامة الحلبى لا باس بسلت العرق فى الصلاة هو قول بعض المشايخ وفى منية المصلى ويكره ان يمسح عرقه الى اخر ما تقدم ووفق بينهما بان المراد المعدوم ثم عند حاجة الى المسح وبالكراهة الكراهة التنزيهية فلا منافاة بينها وبين قولهم لا باس به لان تركه اولى ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم ان ثبت على ان به حاجة الى المسح او على انه كان بيانا للجواز من النوعية فائدة ويكره ان يتشمم بفتح الشين هو الفصيح اى يتشمم طيبا بكسر الطاء اى فلا يحل طيبة لانه اجنبى من الصلاة وهذا اذا قصد اما لو دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا او يرمى بزاقه والبزاق كغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق فالتسمية باعتبار ما يؤول اليه كمن قتل قتيلا او يرمى نخامته بضم النون وهو البلغم الذى ينزل الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او من الصدر وهذا انما يكره اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه اجنبى لا فائدة فيه ولو اضطر اليه بان خرج بسعال او تنحنح ضرورى فلا يكره الرمى لكن الاولى ان يأخذها بثوبه او يلقيها تحت رجله اليسرى اذا لم يكن فى المسجد كما فى البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله تعالى ما دام مصليا ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفى رواية او تحت قدمه اليسرى وفى الصحيحين البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويكره ان يروح الى نحو بلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو لانه اجنبى ومن افعال المترفين وهذا اذا روح مرة او مرتين وان روح ثلث مرات متواليات تفسد لانه عمل كثير ويكره نظره الى السماء ذكرنا هذه المسئلة بالتمام فى مسئلة الالتفات لمناسبة تامة فراجعها ويكره تنزيها وظاهر النهى انها تحريمية عد بضم العين المهملة ورفع الدال المهملة مصدر مضاف الى الآى اضافة المصدر الى مفعوله يقال عد يعد من باب قتل والعد ضم الاعداد بعضها الى بعض وبالتركية صايمق

والآي بمد الهمزة اسم جنس واحده آية والاي جمع آية وهي الجملة المقدرة من القرآن
كما في المراقي والآية العلامة والعبرة والجمع آي وآيات والآية من القرآن ما يحسن السكوت
عليه ومن تمام بيانه الآية في الفصل فراجعه والعد عد المصلي آيات القرآن التي يقرؤها
في صلاته وعد الآيات عد السور إذا كررها في الصلاة كما في المنية وعد التسبيح تسبيح
الركوع والسجود وغيره من الأذكار والأدعية وقيد بذلك احترازا عن عد الناس و
غيرهم فإنه يكره بلا خلاف كما في العناية وفي شرح المجمع لو عد الناس ومواشيه يكره اتفاقا
أي في الصلاة بيده متعلق بعد والمراد بأصابع يده كما بينه عليه في المنية وذلك بأن يكون
العد بقبض الأصابع ثم المراد بيده اليمنى أو اليسرى قيل الأصح أنه لم يكره إلا باليمنى لفوات
سنة الوضع كما في التمرتاشي ثم هذا قيد في كراهة العد فلا يكره بغمز الأنامل في مواضعها ولا
بالقلب اتفاقا العد أذكار صلاة التسبيح وأما العد باللسان فمفسد اتفاقا كما في المراقي
وقيل العد باليد بخيط يمسكه وهذا عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما كما أفاده
المجمع فهذا الخلاف مذهبهم قال في الكافي وقالا لا بأس به وفي الوقاية وقالا لا يكره و
قول السعادة وعن أبي يوسف ومحمد أنه لا بأس بذلك يشعر بأنه رواية عنهما وفي النهاية
الخلاف في الفرض ولا يكره في النفل اتفاقا وقيل الخلاف في النفل ويكره في الفرض اتفاقا
قال في التبيين والأظهر أن الخلاف في النفل دون الفرض وفي القهستانية الكيدانية وقالوا هذا عنده
وأما عندهما فلا يكره وبه يفتي للآثار والحاجة وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعد الآي في الصلاة وقال في شرح المجمع وهو ضعيف ولئن ثبت تحمل على
الابتداء حين كان العمل مباحا ثم هذا كله في العد في الصلاة وأما العد في خارجها ففي
التبيين واختلفوا في عد التسبيح خارج الصلاة وكرهه بعضهم وقال في المستصفى لا يكره فإنه
الصلاة في الصحيح أما خارجها فلا يكره من الدر المختار ولا يكره العد خارج الصلاة وقيل بدعة
أما عد التسبيح والآي في خارج الصلاة فكرهه بعضهم لما روي أن عمر رضي الله عنه
قال لمن فعل ذلك أتحسبون الله بما لا يعلم وقال ابن مسعود رضي الله عنه لهم عدوا ذنوبكم
لتستغفروا منها وفي المصفى الصحيح أنه لا يكره لأنه أسكن للقلوب وأجلب للنشاط وأما العد
في صلاة التسبيح وهي صلاة مباركة فيها منافع كثيرة فلم يكره ضرورة واختلف السلف
في عدها خارج الصلاة فمنهم من قال يكره ذلك كما في النهاية وقيل بدعة كما في الكافي وقيل

العادة

العادة كالمالة عارية وقيل هو بدعة لقول ابن مسعود رضي الله عنه تذنب ولا تحصي وتسبح
وتحصي كما في الزاهدي وقال مشايخنا الصواب أن لا ينهى الضعفاء عن عد السواة لأنه
لأنه أسكن للقلب كما في الحقائق قال قاضيخان واختلف السلف في ذكرها خارج الصلاة
فقيل يكره لقول السلف تذنب ولا تحصي وتسبح وتحصي وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن
يفعل ذلك قال تعد ذنوبك تستغفر منها وأنت مستغن عن عد التسبيح وأجمعوا على أن
لا ينهى الضعفاء عن عد النوعية للتسبيحات خارج الصلاة لأنه أسكن للقلوب وأجلب للنشاط
قلت والظاهر عدم الكراهة خارج الصلاة مطلقا لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سنن أبي
داود والترمذي بإسناد حسن قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح وزاد أبو
داود في رواية بيمينه وليس فيه في الصلاة ولما عن يسيرة بضم الياء التحتانية من تحت وفتح
السين المهملة المهاجرة رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن
بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن
فتنسين الرحمة أخرجه الترمذي وحسن النووي إسناده ولما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله
عنه أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح
به فقال ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في
السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد
ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك
رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد فلم ينهها عن ذلك وإنما
أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك وما عن عمر رضي
الله عنه إن ثبت لا يعارض هذا كما هو غير خاف على المتأمل ثم هذه الأحاديث مما يشهد
بجواز اتخاذ السبحة المعروفة لإحصاء عدد التسبيح وغيره من الأذكار من غير أن يتوقف
على ورود أثر خاص فيها بعينها بل حديث سعد هذا كالنص في ذلك ولا تزيد السبحة على
مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى ونحوه في خيط ومثل ذلك لا يظهر أثره في المنع فلا جرم أن نقل
اتخاذها والعمل بها عن جماعة من السادة الأخيار والله سبحانه الموفق قال ابن أمير حاج وكره
تنزيها عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا أما خارجها فلا يكره
كعده بقلبه أو بغمز أنامله وعليه يحمل ما جاء في صلاة التسبيح فرع لا بأس باتخاذ السبحة

لغيره بما كما بسط في البحر من التنوير وشرحه قلت ولا تنس نصيبك مما يتعلق بذلك مما مر في آخر باب صفة الصلاة وادع لمؤلفه الجامع وابنه محمد اللهم أفض على قبرهما سجال الرحمة والغفران ونوّره بنور الايمان والقران امين يا ارحم الراحمين ولا يجعلهما في خزي وكونه إما للتشبه باهل الكتاب في امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص واما لاشتباه حال الامام على من عن يمينه او يساره قال ابن امير حاج ان الاول اوجه وقال المصنف في شرح النية على الثاني لو اطلع اهل الجهتين على حال الامام لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا قال السرخسي هذا هو الاوجه يعني الكراهة في الوجهين انتهى وبالثاني جزم الشرنبلالي في المراقي فالاشتباه في عدم الكراهة ان لا اشتباه كما في الدر المختار قيام بجملته بان يكون قدماه في المحراب متمازا عن القوم بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده بحيث بلا عذر نص عليه في الهداية كما قال ابن الكمال والكفتي السجود على القوم فلا كراهة وفي التجنيس اذا ضاق المسجد بمن خلف الامام لا باس بان يقوم الامام في الطاق لانه تعذر عليه الامر واذا لم يضق المسجد بمن خلف الامام لا ينبغي للامام ان يقوم في الطاق لانه يشبه تباين المكانين انتهى قلت هذا تعليل ثالث يشمل الاشتباه وقد كالتشبه فاغتنمه ولفظ لا ينبغي لا يخلو عن افادة ان الكراهة تنزيهية والله تعالى اعلم فاذا كان مع الامام بعض القوم انتفى الكراهة كما افاده القهستاني في طاق المسجد كذا في الوقاية قال في صدر الشريعة اي المحراب قال ابن ملك في محرابه وفسر كثير به بالمحراب والخم الطاق والطيلسان فارسي معرب وفي الاختري الطاق فهو كري ومصدره وجار دقا وفي لغة نعمة الله كر وجار دق ومصدره معناه قلت غاية ما في الباب انه اسم للمحراب المصلي ويقال محراب المصلي ماخوذ من المحاربة لان المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه باحضار قلبه وفي المراقي سمي به لانه يحارب النفس والشيطان بالقيام فيه وفي الاختري المحراب بالكسر صدر مجلس بو نديد كه مسجد كه صدر نشين دبر لند وفي شرح النقاية لو اجد بها المحراب مقدم المجلس واشرفه وكذلك هو من المسجد وهو موضع الامام منه كذا في تفسير الغريب قلت وهذا يفيد ان المحراب من المسجد وهو كذلك على ما يفيده اضافة طاق المسجد وهو بكسر الجيم وفي الخبازية ومعراج الدراية طعن بعض من خالف الامام ابا حنيفة رضي الله عنه بانه لم يجعل المحراب من المسجد

اجاب عنه في الحواشي بان المراد ههنا موضع سجود الناس ومصلاهم والطاق ليس من المسجد بهذا الاعتبار وفي شرح الميزان قال سيبويه لم يذهبوا بالمسجد مذهب الفعل لانهم جعلوه اسما للبيت العبادة سجد او لم يسجد ولو اردت موضع السجود لفتحت الجيم قلت فالتحقيق والله اعلم ان المحراب من المسجد بكسر الجيم لا من المسجد بفتحها فتدبر وبعد اللتيا والتي مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيام الامام في المحراب مطلقا سواء اشتبه حال الامام اولا وسواء كان المحراب من المسجد ام لا كذا في البحر والنهر والسوحية خلافا لما جزم في شرح الوقاية ولا يختص هذا الحكم بطاق مغصوب كطاق مسجد الذي احدثه خالد بن عبد الله كما في الجامع الصغير من اطلاق محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم انه كان يكره ان يكون مقام الامام في الطاق وفي نوادر ابن معلى قال ابو يوسف قال ابو حنيفة رضي الله عنه أكره المحراب اذا كان مقام الامام فيه وسيأتي تمام النقل قلت وهذا يفيد ان الكراهة تحريمية لما مر ويأتي ان ابا يوسف قال لابي حنيفة اذا قلت اكره فما رأيك فيه فقال التحريم والله اعلم وكره انفراده انفعال من الفرد بمعنى الوتر اي الانفراد بالكون لقي اي انفراد الامام عن القوم حال كونه على الدكان مرتفعه وبيانه والمراد قيامه وحده على المكان المرتفع من مكان القوم قدر ذراع على المعتمد وروي عن ابي يوسف قدر قامة الرجل الوسط واختار شمس الائمة الحلواني والتقدير بالذراع اولى لكن في النوحية ان الارتفاع اعم من ان يكون قدر قامة الرجل او دون ذلك في ظاهر الرواية وصحح في البدايع لاطلاق النهي فيما اخرجه الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه اي اسفل منه وعللوه بالتشبه باهل الكتاب والتشبه باختلاف المكانين وقيده الطحاوي بقدر القامة ونفى الكراهة فيما دونه وقال قاضيخان انه مقدر بذراع اعتبارا بالسترة وعليه اعتمد في غاية البيان هو الصحيح وفي فتح القدير هو المختار والوجه الوجيه ما يحصل به الامتياز فهذا مختلف التصحيح والاولى العمل بظاهر الرواية واطلاق الحديث واما اذا كان بعض القوم مع الامام فلا يكره هكذا اطلق المصنف وغيره قلت وهو ظاهر على التعليل بالتشبه لا على التعليل بالتشبه والله تعالى اعلم او على الارض اي وكره ايضا انفراد الامام عن القوم حال كونه على

ط. بان فتحوا الجيم كما هو القياس
في مضارع مفتوح ...

الارض والمراد قيامه وحده على الارض وهذا هو ظاهر الرواية لان فيه ازدراء بالا[مام]
حيث ارتفع كل الارتفاع على الامام بخلاف ما اذا كان بعضهم معه وذكر شمس الائمة
الحلواني ان الصلاة على الوقوف في الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان
امتلأ المسجد لا بأس به وكره تحريما لما مر في آخر مسئلة المحاذاة انه لا يحل وسياق
ما يفيد التنزيه القيام اي قيام من يقتدي بالامام خلف بفتح الخاء المعجمة وسكون
اللام بعد ضد الامام بالفتح بالتركي آرد والامام اوك ظرف للقيام مضاف الى
صف اي صف كان فيه جز مقدم بتقدير اسم فرجة مبتدأ والجملة صفة صف و[illegible]
ان تجعل الظرف جملة بتقدير فعل والفرجة فاعله والجملة صفة ايضا وفي الاختيار
بالضم ديوارده وغيريده ايكي نسنه نك اراليغي والمراد بالفرجة ما يسع المقتدي و[illegible]
فلا كراهة والمغني وكره قيام مقتد خلف صف في ذلك الصف فرجة شرعه وقد مر
بيان المسئلة في الامامة اخرج البخاري وابو داود عن ابي بكرة رضي الله عنه انه د[خل]
المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف
فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال اني سمعت نفسا عاليا فايكم الذي رك[ع]
قال ابو بكرة انا خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك
الله حرصا ولا تعد وزاد البخاري صل ما ادركت واقض ما سبقت وقال احمد
واسحق بن صالح رحمهم الله تعالى لا يصح قيام المأموم خلف صف فيه فرجة تسعه لا[نه]
ابو داود عن وابصة بن معبد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة واحتج الجمهور على الجواز بقوله
صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وسكوته عن الامر بالاعادة واجيب [عن]
حديث وابصة بان الامر فيه كان للندب وعلى هذا يكون انسب للتنزيه كذا في النوحية فلـ[ـذا]
ليكون الكراهة تنزيهية والله اعلم قال في القنية لو اتى رجل جماعة ولم يجد في الصف فر[جة]
يقوم وحده ولا يجذب احدا ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف
بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه ينتظر الى الركوع فان جاء
رجل والا جذب رجلا او دخل في الصف وقال في البدائع والقيام وحده اولى في زماننا تبهادخم
لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلاته وقال النبي صلى الله عليه وسلم ا[قيموا]

الصفوف

الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم ولا تذروا فرجات الشيطان
من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله من الواقي وبهذا يعلم جهل من
يتمسك عند دخول احد بجنبه في الصف ويظن ان فيه رياء بسبب تحركه لاجله بل
ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف واذا وجد
فرجة في الصف الاول دون الثاني فله خرق الثاني لتركهم سد الاول ولو كان الصف
منتظما ينتظر مجيء آخر فان خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتأذى والا قام مطلب
وحده وهذا يرد القول بالفساد بصلاة من تأخر داخل بجنبه من الواقي وكذا يكره
للمقتدي ان يقف خلف الصف وحده بلا عذر يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل
ان يقوم في خلال الصفوف اي في اثنائها بين المقتدين فيصلي صلاته التي هو فيها فيخالفهم
في القيام والقعود والركوع والسجود والمخالفة سبب الكراهة لكونها سببا لتنافر
القلوب على ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم في امره بتسوية الصفوف على ما رواه
مسلم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا
في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم [illegible] وقال
صلى الله عليه وسلم استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا من الواقي وكره
للتشبه بحامل الصنم كافي التبيين وهذه الكراهة تحريمية لان العلماء اجمعوا على تحريم
تصوير صورة الحيوان وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في
الحديث الصحيح فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى سواء كان
في ثوب او بساط او اناء او حائط او غيرها كذا في شرح مسلم للامام النووي قال في
البحر فينبغي ان يكون حراما لا مكروها ان ثبت الاجماع او قطعية الدليل لتواتره
كافي النوحية والكراهة في محل صورة غير الروح كافي شرح المصنف تلبس ثوب بفتح
اللام مصدر لبس كتعب قال لبس الثوب بالكسر لبسا بالضم من باب علم لبسا
بضم اللام في الماضي وكسرها في المضارع اللبس بالضم كلبك الثوب بالفتح [illegible] ولبس
ثوب فيه تماثيل والصلاة في ثوب آخر الى ان نفس لبس هذا الثوب مكروه
سواء كان صلى فيه او لم يصل صرح بهذا في الخلاصة كافي النوحية قلت واذا كره خارج
الصلاة فهو اشد كراهة فيها [illegible] فرجة في وجهيه [illegible] جمع تصاوير

وسواء كان في ثوب
او بساط او درهم
او دينار او فلس
او اناء او حائط او غيرها
ولا يكره ان يصلي ومعه
صرة او كيس فيه دينار
او دراهم فيها صور
صغار
ابن ابي حاجب

وهو ما يصور من ذوات الروح مطلقا سواء كان منقوشا او منسوجا تصاوير جمع
تصوير وهو مصدر صور وهو من ذكر المصدر وارادة المفعول كذكر الخلق وارادة
المخلوق من شرح المنية والنوحية والمراد ما كان منها الذي روح وفي النوحية الصورة
عام والتماثيل خاص والمراد هنا الخاص فان غير ذي الروح لا يكره والصورة
عام في كل ما يصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح وغيرها وقوله
ويكره التصاوير المراد بها التماثيل يدل عليه ما في المتون ان اصحاب هذه الصور يوم
القيامة يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال البيت الذي فيه الصورة لا تدخله
الملائكة والتمثال ما تصنعه وتصوره مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح
والصورة عام ويشهد لما ذكرنا في الاصل انه اذا صلى وعليه ثوب فيه تماثيل
كره له قال واذا قطع رأسها فليست بتماثيل وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة بقرام فيه تماثيل
فلما رآه هتكه الحديث ومن ظن ان الصورة المنهي عنها ما له شخص دون ما كان منقوشا
او منقوشا في ثوب او جدار فهذا الحديث يكذب ظنه وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير كانه شك من الراوي واما قوله و
يكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان اي التفسير واما تماثيل الشجر فيجوز ان صح
من المغرب والتمثال الصورة المصورة وفي ثوبه تماثيل اي صور حيوانات
مصورة وفي الخلاصة وان كانت الصورة على الازار والستر فمكروه ويكره
التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأس به
لانه مستور بثيابه وكذا لو كانت على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز محوها
او تغييرها وفي عدم الكراهة اذا كانت في يده اشكال لانها تمنعه عن سنة الوضع
وهو مكروه بغير الصورة فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لا يمسكها بل تكون معلقة بيده
ونحو ذلك والله تعالى اعلم ويكره الصلاة في الثوب الحرير وعليه لانه يحرم لبسه
في غير الصلاة ففيها اولى فان صلى فيه صحت وان صلى في ثوب مغصوب او توضأ بماء
مغصوب او صلى في ارض مغصوبة فصلاته في ذلك كله صحيحة من الجوهرة في باب
شروط الصلاة قلت ولا شك في الكراهة في ذلك كله والله اعلم وينبغي ان تكره

الصلاة في الثوب الاحمر وعليه على القول بحرمته او كراهته تحريما ولم ار من نبه عليه
وقلبه الهادي وكره ان تكون بجوز بالتاء دوالنا والاول ارجح وان مع صلتها في محل
رفع عطفا على لبس ثوب او عبثه ان ان توجد فوق رأسه اي في السقف كان المكنية
ان فوق رأس المصلي او تكون بين يديه الاصل بين يدين مثنى يد حذفت نونه بالاضافة
وبين اليدين الصدر والمراد به القدام وفي الملتقط ويقال ان بين يديك الساعة اي
اي قدامها اي قدام المصلي بان كانت معلقة او موضوعة او كانت بحذائه بان تكون
في حائط القبلة وفي شرح الوقاية اي بجنبه وفي النوحية قوله بحذائه اراد به يمينه وشماله
وفي المنية وشرحها او ان تكون بين يديه اي قدامه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا زاد هنا
في الغرر او خلفه واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم على يساره
ثم خلفه قاله في الهداية قال نوح افندي او خلفه فيه اختلاف ولذا تركه حافظ الدين في الكنز
في رواية الاصل لا تكره لانه لا يشبه العبادة وفي رواية الجامع الصغير يكره وعليه
مشى في الخلاصة قلت وبالاول جزم المصنف في شرح المنية فقال بخلاف ما اذا كانت
وراءه لان فيه اهانة ككونها تحت رجليه واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه و
الاظهر الكراهة او في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او خاتمه بنقش
غير مستبين قال في البحر ومفاده المستبين يكره او صرة او ثوب اخر واقره
المصنف قال في العناية قيل اذا كان خلفه لا تكره الصلاة لكن يكره كونه في البيت
لان تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة مستحب لا يقال فعلى هذا يكره كونه
تحت القدم فيه ايضا لانا نقول فيه من التحقير والاهانة ما لا يوجد في الخلف فلا
قياس لوجود الفارق قاله الاخي مهمة تكره الصلاة الى علم رأسه صورة من
كراهة القنية صورة مرفوع بكون وينبغي ان تعتبر اعم من ان تكون كبيرة او
صغيرة ولذي روح او لغير ذي روح او مقطوعة الرأس او غيرها ليعم
الاستثناء الآتي قال في الدرر لحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب
او صورة اخرج البخاري من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم
قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام فراث عليه اي ابطأ
حتى شق عليه وخرج فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة واخرج

مسلم عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل قد كان وعدني
ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به
فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما لقيه جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب
ولا صورة والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والبركة لان الحفظة لا يفارقون الشخص
الا في خلوته باهله وعند الخلاء وانما تكره الصلاة في بيت فيه صورة لان الملائكة
لا تدخله وشر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة او لانه يشبه عبادتها فتكره وعدم
دخولهم البيت الذي فيه التماثيل لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصورة المنهية
فيه او لان بعض الصور يعبد وابغض الاشياء الى الخواص ما عصى الله به من النوعين
والحديث مخصوص بما اذا كانت لا على وجه الاهانة له فانه وقع في صحيح ابن حبان و
النسائي استاذن جبرئيل صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي
بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسائد
او اجعلها بسطا كما في الفتح وافاد المصنف في شرح المنار ان الصورة في المسئلة اعم
ان يكون مرسومة في جدار او غيره ثم المختار انها اذا كانت على وسادة او بساط
لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها لكن لا يسجد على الصورة وفي الهداية
ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس
وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها
انتهى كلام المصنف في الشرح وفي الدر المختار وجبرئيل عليه السلام مخصوص بغير الملائكة
كالبسط الكلاب واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه
عياض واثبته النووي وحكم الكراهة في الصورة الثلث ثابت في جميع الاوقات
الا ان تكون اي وقت كون الصورة الموجودة فوق رأسه او بين يديه او بحذائه
صغيرة جدا بحيث لا تبدو على وزن تعزو اي لا تظهر من بدا يبدو بدوا اظهر
فهو باد للناظر اليها اذا كان قائما وهي في الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها
كذا في شرح المصنف والدر المختار يعني لا تبدو للقائم الا بتامل كالتي على الدنيا لانها
لا تعبد عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا باس به لان هذا يصغر
عن البصر اي لا تبدو للناظر على بعد والكبيرة ما تبدو على بعد ان الصورة لا تعبد

اذالا

اذا كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا على بعد والكبيرة ما تبدو على بعد وقال
في البحر وهل تمنع الصغيرة دخول الملائكة ذهب القاضي عياض الى انهم لا يمتنعون
وان الاحاديث مخصصة وذهب النووي الى العدم بالعموم منا الشرنبلالية او تكون
لغير ذي روح وهو الجماد ولو كبيرة كالشجرة والثمرة والكواكب قلت خلافا لما عليه الحكماء
قال في الرائق لانها لا تعبد واذا رأى صورة في بيت غيره له محوها وتغييرها او تكون
مقطوع الرأس ولو كبيرا اي محوا ما رأسه اولا واخرا وبهذا التقدير صح التذكير
على ما في النسخ وذلك ان تجعل الصورة الملحوظة في هذه الصورة الثالثة بمعنى التمثال و
الا فالظاهر كما في النسخ مقطوعة الرأس كما في هذه الثالثة الوشاح على معنى او تكون
الصورة صورة مقصورا رأسها لانها لا تعبد بلا رأس اي ممحوة عضو لا يعيش
بدونه فلو محاه بخيط بنسجه عليه حتى طمست هيئته فلا يكره في ان تكون بين يدي
المصلي او فوق رأسه ايضا لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصور الذي هو سبب
الكراهة في الخلاصة لو محا وجه الصورة فهو كقطع الرأس بخلاف قطع يديها
ورجليها ولو خط على عنقها بخيط لا ترتفع الكراهة فلو قطع الرأس عن الجسد بخيط
مع بقاء الرأس على حاله لا ينتفي الكراهة لان من الطير ما هو مطوق فلا يتحقق القطع
بذلك ولهذا ان المقطوع بمحو الرأس ومحو وجه الصورة كقطع الرأس كذا في
الخلاصة وقيد بالرأس لانه اعتبار بازالة الحاجبين والعينين لانها تعبد بدونها
وكذا الاعتبار بقطع اليدين او الرجلين من التوجيه ولا تزول الكراهة
اذا لم يكن للصورة عينان وحاجبان من كراهة القنية وقطعه ان يمحى رأسه بخط
يخط عليه او يطلى ويجدده بالمغرة اذا خط بين الرأس والجسد من الوجيز ثم لم
اقف على انه لو فصل بين نصفه الاعلى ونصفه الاسفل بخيط حتى صار كانه
مقطوع شطرين هل تزول الكراهة ام لا والظاهر انها لا تزول كما في الرأس نحو
ما ذكرنا انفا في الرأس ولا سيما في الادمي فانه ذلك يكون فيه بمنزلة شد الوسط
والله اعلم قاله ابن امير حاج وذكر في الكافي في ذيل هذه المسئلة حكاية الصورة
المنقوشة في خاتم دانيال النبي عليه السلام وكان على خاتم دانيال عليه السلام
صورة اسد ولبوءة وبينهما رجل يلحسانه وذلك ان بخت نصر لما اخذ في تتبع الصبيان

الى العدم

دانيال بكسر النون

لبوءة بفتح اللام وضم الباء الانثى
الاسد وفيه لغة اخرى

وقتلها ووالدها القته امه في غيضة وهو رضيع رجاء ان ينجو من القتل فقيض الله تعالى
اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهي ليلى به فلما كبر صوّر ذلك في خاتمه حتى لا ينسى نعمة الله
تعالى كذا اُنذكور في نهاية الكفاية في شرح الهداية ولما اتم الكلام على ما يكره في الصلاة
شرع في بيان ما لا يكره فيها بقوله لا عاطفة اما على ان يكون وهو الثالث والعشرون
مما يكره او على عبثه وهو الاول كما في القانون النحوي فيمثل ذلك لا على واحد من الاواسط
اي لا يكره للمصلي قتل الحية والعقرب مر بيانه في الفصل الاول من كتاب الطهارة
الحية تكون للذكر والانثى والهاء للافراد كبطة ودجاجة على انه روي عن العرب
رايت حيا على حية اي ذكرا على انثى والنسبة الى حية حيوي انتهى اصلها حيوة
لعل تسميته هذا المضر المهلك بالحية تقرب من تسمية اللديغ بالسليم ولا باس
بقتل الحية والعقرب في الصلاة لما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية و
العقرب يعني لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة
كثلث ضربات متواليات واما اذا احتاج الى ذلك نمشي كثيرا وعالج تفسد صلاته كما لو
قاتل انسانا في صلاته لانه عمل كثير كذا في المبسوط والاظهر انها لا تفصيل فيه لانه رخصة
كالمشي في سبق الحدث والاستقاء من البئر والتوضئ ويؤيده اطلاق الحديث واعترض
عليه بانه يلزم مثله في علاج الاثنين يدرءا المصلي اذا حصل فيه عمل كثير فانه مامور به
بالنص مع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب في علاج المار فهو الجواب هنا فالحق فيما
يظهر هو الفساد والامر بالقتال او القتل لا يستلزم صحة الصلاة مع وجود منافي
صلاة الخوف فان الشرع نبيه والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر في مثله الا
باحة مباشرته وان كان مفسدا للصلاة وعدم الاثم في ذلك بعد ان كان حراما وهذا
كما يباح قطع الصلاة لاغاثة ملهوف وتخليص احد من سبب هلاك كسقوط او غرق
او نحو ذلك وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم او بغيره على ما ذكره في الخلاصة
وغيرها ثم قيل يستثنى من الحيات البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان
لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها   مطلب
من الجن وما قال في الهداية ويستوي جميع انواع الحيات هو الصحيح احتراز من هذا

القول

من هذا القول وهو قول الفقيه ابي جعفر الهندواني وما اختاره صاحب الهداية
هو اختيار الامام ابي جعفر الطحاوي فانه لا باس بقتل الكل لانه صلى الله عليه وسلم
عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا نقد نقضوا
عهدهم فلا حرمة لهم قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد حصل في عهده صلى   حل
الله عليه وسلم وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت
ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة الجان وهو البياض والاستواء في المشي لا للحرمة
بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خلي طريق المسلمين او
ارجعي باذن الله تعالى فان ابت قتلها وهذا في غير الصلاة يعني هو قاله في الصلاة
تفسد لكن لا يحرم كما تقدم في قطع الصلاة لخوف الضرر من المنية وغيرها ولا يكره قيل
تفسد بجميع انواعها لذات الصلاة واما بالنظر لخشية الجان فيمسك عن الحية البيضاء
التي تمشي مستوية لانها نقضت عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي عاهد به الجان ان لا
يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم وناقض العهد خائن فيحتمل منه اذ من هو
مثله من اهل الضرر بقتله او ضربه ولا يكره قتل عقرب خاف المصلي اذاها الداخية
والعقرب ولو قتلها بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر قيد بخوف الاذى لانه
مع الامن يكره العمل الكثير وفي السبعيات لابي الليث سبعة اذا رآها المصلي لا باس
بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل وزاد د
البق والبعوض والنمل المؤذي بالعض من الراقي قيد بالحية والعقرب لان
في قتل القملة والبرغوث اختلافا من النوعية ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلاة
وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت
الحصير وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره
كلاهما وقال قاضيخان ورد كي عنه يعني ابا حنيفة انه اخذ قملة او برغوثا فقتلها
او دفنها فقد اساء انتهى والذي ينبغي ان يؤخذ بقول محمد اذا قرصته فان اذاها
ح يكون بعذر لدفع ضررها لا بتركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم وقد تقدم
ان الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لما قلنا انه
يشغل القلب فكان نكدافعة البول او الغائط او الريح واذا اخذها فاما ان يقتلها

الابتر مقطوع الذنب
او قصير الذنب
والطفيتان بضم الطاء
واسكان الفاء هي
الخطان الاسودان
على ظهر الحية

او يدفنها ولكن دفنها احبّ ان تيسّر لان في قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعي لان قشرها
نجس وما دامت حيّة فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرزا عن الخلاف لئلا يحل النجاسة
المانعة على قول بعض الائمة او يلقيها في المسجد فكان احبّ وتحمل الاسا، هو الكراهة
المروية عن ابي حنيفة وابي يوسف على القائها قصدا من غير عذر فان شغله بالعض كنملة و
برغوث لايكره الاخذ ويحترز عن دمها لقول الامام الشافعي بنجاسة قشرها ولايجوز
القاء قشرها في المسجد من المراقي وفيه ايضا والتحرز عن اصابة دم القمل اولى لئلا
يحل نجاسة تمنع عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى ولا قيام الامام بقدميه في المسجد
بكرا اونفي مرتبا نه حال كونه ساجدا في طاقه اي في محراب المسجد من هنا طعن بعض
على امام الكل بانه لم يجعل المحراب من المسجد ومن جوابه قال محمد عن يعقوب عن ابي
حنيفة انه اذا كان مقام الامام في المسجد وراسه في الطاق فلا باس به وكان يكره
ان يكون مقامه في الطاق ف في نوادر قال ابو يوسف قال ابو حنيفة كره المحراب اذا كان
مقام الامام فيه وان كان الامام خارجا عنه والسجود فيه لم اكرهه وهو قول ابي
يوسف وقد ادعى بعضهم ان هذا في طاق مسجد الكوفة لاغير ويبعده ما في الكتاب في
فانه يحتمل هذا يبعد ان يخفى على الصاحبين او على احدهما ويبعد ان يكون ذا على لمن
بان كراهة الامام لذلك انما كانت في طاق مخصوص ومع ذلك يطلقان ولا ينبهان
على مراد الامام وكذا يبعد ذلك من احدهما على انه لو كانت الكراهة لكون طاق مسجد
الكوفة مغصوبا لكان ينبغي ان يكره السجود فيه كالوقوف انتهى ولا باس بان
يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده
في الطاق اي في المحراب لان العبرة لموضع القدم كما في الصيد اذا كان رجلاه في الحرم ورأسه
خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا قال في فتح القدير وانما لم يكره سجوده في المحراب اذا كان
قدماه خارجه لان العبرة في مكان الصلاة للقدم حتى تشترط طهارته رواية واحدة ومكان
قدميه رواية واحدة بخلاف مكان السجود اذ فيه ال في اشتراط طهارته روايتان وكذا
لو حلف لايدخل دار فلان يحنث بوضع القدمين وان كان باقي بدنه خارجها و
الصيد اذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارج منه فهو صيد الحرم فيه الجزاء انتهى
من النوحية ولا الصلاة الى ان يصلي حال كون وجهه الى ظهر قاعد وصفه بقوله

يتحدث

يتحدث تنقل من الحديث بمعنى الخبر بمعنى المحادثة اي المكالمة اي يحادث ويكالم غيره و
لا يكره الصلاة الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه من التنوير و
الدر او ظهر قائم يتحدث لعدم التشبه بعبادة الصورة في المختار وصلى ابن عمر رضي
الله عنهما الى ظهر نافع رضي الله عنه من المراقي ولو رفع صوته بحديثه بحيث يخاف المصلي
ان يزل في القراءة يكره وقيد بالظهر لانه يكره ان يصلي الى وجهه ولا الصلاة الى ظهر
قاعد يتحدث وقيل يكره والصحيح ما ذكرنا لما روي انه صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان يصلي في الصحراء امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلي من الغرر قوله
ولا الى ظهر قاعد يتحدث افاد الكراهة الى وجهه سواء كان في الصف الاول او غيره
الا انه لو صلى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره ويكره
استقبال المصلي بالوجه سواء كان في الصف الاول او غيره وهو ظاهر المذهب من
الشرنبلالية وصلاته الى وجه انسان مكروهة استقباله فالاستقبال لو من المصلي
فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل من التنوير والدر قوله ولا الى ظهر
قاعد يتحدث اقول كذا في الجامع الصغير وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعنه
كراهة الصلاة الى قاعد يتحدث وكذا عنه كراهة الصلاة الى نائم من النوحية ويكره
بين قوم نيام يخشى خروج ما يضحكهم او يخجل او يؤذي او يقابل وجها والا فلا
كراهة لان عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل
كلها وانا معترضة بين يديه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت من المراقي
التدلوا على عدم الكراهة الى ظهر رجل بما اخرج ابن ابي شيبة عن نافع انه قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما اذا لم يجد سبيلا الى سارية قال لي ولّ ظهرك ومن وجه آخر كان يقعد
رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل والتقييد بالقاعد باعتبار
الغالب والظاهر انه لا فرق بين القاعد والقائم وقيد بقوله يتحدث ليفيد عدم الكراهة
الى ظهر من لم يتحدث بالاولى من النوحية وما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا تصلوا
خلف النائم ولا المتحدث فضعيف وقد صح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا
اراد ان يوتر ايقظني فاوترت رواه في الصحيحين وهو يقتضي انها كانت نائمة ويكره

كذا في شرح ابن امير حاج

الا يصلي الى وجه انسان وتجمل ما روى البزار عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلاة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة ولا الصلاة الى مصحف او الى سيف معلق بفتح اللام المشددة صفة لكل من مصحف وسيف ذكره باعتبار العادة حتى لو كانا موضوعين على شيء لا يكره ولا يعبدان قال الله تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم الواقي فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى العنزة وهي سلاح ولانهما لا يعبدان والكراهة باعتبارها وحكم بعض الناس بكراهة الصلاة الى مصحف وسيف اما المصحف فلان في استقباله تشبها باهل الكتاب والتشبه بهم مكروه واما السيف فلانه آلة الحرب والبأس فيكره استقباله في مقام الابتهال والتضرع والجواب ان استقبال اهل الكتاب للمصحف للقراءة منه لا للعبادة وان يكون السيف آلة الحرب مناسب لحال الابتهال الى الله تعالى لانها حال المحاربة مع النفس والشيطان ومن هذا سمي المحراب محرابا بما النوعية والتنصيص على تعليق المصحف لدفع قول من قال يكره التوجه الى المعلق لا الموضوع وتجزئ الى احد والشمع او الصلاة الى اعادتها للتغاير بين ما قبلها وما بعدها ولم يعدها فيما قبلها وفيما بعدها لوجود التناسب شمع او سراج على الصحيح لانه لا يشبه عبادة المجوس كما في الملتقى لان المجوس لا يعبدون اللهب بل الجمر كما في الدرر وذكر في غاية البيان اختلاف المشايخ في التوجه الى الشمع والسراج والمختار انه لا يكره اشتعال الشمع بفتحتين الذي يستصبح به قال الفراء هذا كلام العرب والمولدون يسكنونه والشمعة اخص منه ويقال الشمع السراج اي سطع نوره والشمعة بالكسر هي التي يجعل فيها الشمعة كما في موقاة الادب من الملتقط الشمع بفتحتين وقيل بالتسكين موم جمع شموع كطور وطور المشمعة بالكسر شمعدان من الاختري الشمع الذي يستصبح به قال ثعلب بفتح الميم وان شئت اسكنتها وقيل الشمع بفتح الميم وبعض العرب يخففه بالاسكان السراج بالكسر چراغ من الاختري السراج المصباح والجمع السرج ككتاب وكتب والمسرجة بفتح الميم والراء التي توضع عليها السراج والمسرجة بكسر الميم التي فيها الفتيلة والدهن والجمع مسارج من المصباح والمسرجة بالفتح ما فيه الفتيلة والدهن وبالكسر التي توضع عليها وقيل على العكس من

المغرب والملتقط ... ذا في الدر المختار بعد سراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية وتكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون توقد لانه يشبه بعباد النار بخلاف الشمع والسراج والقنديل لعدم التشبه وذكر في مشارق الجة ان الاولى عدم مواجهة السراج من شرح الاختيار للمقدسي ولا الصلاة على بساط ذي تصاوير اي تماثيل لا مر ان لم يسجد المصلي عليها اي على التصاوير وفي التنوير او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها او بساط فيه تصاوير اي لا بأس بان يصلي على بساط فيه تصاوير والحال انه لا يسجد على التصاوير والمراد ما كان منها لذي روح فان الخلاف انما هو فيها فاطلق في الاصل الكراهة سواء سجد عليها او لم يسجد وقيد في الجامع الصغير بان تكون في موضع السجود فان كانت في موضع القيام او القعود لا يكره لان فيه من الاهانة واما صورة غير ذي الروح فلا خلاف في عدم كراهة الصلاة عليها او اليها ولا كراهة في عملها ايضا لما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال للمصور حين نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان لا بد فاعلا فعليك بتمثال غير ذي الروح ويكره ان يسجد عليها الى التصاوير لذي الروح لان فيه تعظيما لها وتشبها بعبادها ولا بأس بان يصلي على بساط فيه تصاوير لذوات الارواح بعد ان لا يكون الصورة في موضع سجوده لانه ليس في الصلاة المذكورة شائبة تعظيم لها بخلاف ما اذا كانت في موضع سجوده فانه يكون فيها صورة تشبه بعبادة الاصنام هذا تحقيق ما ذكره ومقتضاه انه يكره ان يصلي عليه اذا كانت الصورة امامه لكن في شرح الجامع لفخر الاسلام ولا يكره ذلك على البساط الا ان يسجد عليه ولا يكره ان يصلي دون وسادة عليها تصاوير من شرح ابن امير حاج تتمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فقال أتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في الباب فليقطع فيصير كهيئة الشجر ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب للحسن والحسين كان تحت نضد لهم فامر به فاخرج رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه في التماثيل انه صلى الله عليه وسلم رخص فيما اذا كان يوطأ وكره ما كان منصوبا وفي

الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعا اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم احيوا
ما خلقتم وفيهما جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني رجل اصور الصور
فافتني فيه فقال له ادن مني فدنا ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على راسه وقال
انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار ويجعل
له بكل صورة صورها نفس فيعذب بها في نار جهنم قال ابن عباس رضي الله
عنهما فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له ولا فرق بين في الشجر بين
المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه
قال القاضي ولم يقله احد غير مجاهد والصحيح قول الكافة ولما تمم الكلام على ما يكره في
الصلاة وما لا يكره فيها اردفه استطرادا بما يكره في حق المسجد وما يجوز فيه وللدلالة
على انتقال الكلام اتى بلفظ الكراهة فقال وكره تحريما كما في الدر البول والتغوط
ولو كان في اناء كما في التنوير والتخلي اي التغوط كما في الدرر والوطء اي الجماع فوق
مسجد من المساجد لانه مسجد الى عنان السماء كما في الدر المختار وفي النوحية لان السطح
المسجد حكم عرصته ولفظ الدرر لانه ينافي احترامه لان سطح المسجد حكمه حتى لو قام
عليه مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل لحائض و
الجنب الوقوف عليه وكذا في الكافي قلت وظاهر هذا جواز الاعتكاف في سطح المسجد
وفي شقوق حيطانه والله اعلم قوله فوق مسجد اشار به الى كراهته داخل المسجد
بالاولى وصرح العلامة الزيلعي في التبيين بان الوطء في المسجد حرام مستدلا
بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وذكر في فتح القدير ان الحق
كراهة التحريم لان الاية ظنية الدلالة لانها تحتمل كون التحريم للاعتكاف او للمسجد
وبمثلها تثبت كراهة التحريم لا التحريم كما في النوحية ولم يذكر المصنف كراهة البول
والجماع والتخلي في مصلى الجنازة وقال بعض اصحابنا يكره كما في المساجد التي على القوارع
وعند عياض والاصح انه ليس له حرمة المسجد وما كان هذا الا نظير المعد لصلاة
العيد وذلك لا ياخذ حكم المسجد فلذا دخله ولما جاز التي على القوارع لها حكم
المسجد الا انه الاعتكاف فيها لا يجوز لانه ليس له امام ومؤذن معلوم وذكر
الصدر ان المختار للفتوى في الموضع الذي يتخذ لصلاة الجنازة والعيد انه مسجد في حق

جواز

جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد
كذا ذكره الامام المحبوبي ومثله في فتح القدير وفي النهر ما قاله تاج الشريعة والاصح انه
اي المصلى العيد ياخذ حكم المساجد لانه اعد لاقامة الصلاة فيه بالجماعة لاعظم الجموع
على وجه الاعلان الا انه ابيح ادخال الدواب فيها ضرورة الخشية على ضياعها وقد يجوز
ادخال الدواب في بقعة المساجد لمكان العذر والضرورة فقد اختلف التصحيح في مصلى
العيد واتفق في مصلى الجنازة من الشرنبلالية وللمصنف رحمه الله في اخر النية فصل
استوعب فيه احكام المسجد وكذا هي مستوعبة في الفن الثالث من الاشباه وكره
غلق بابه بكسر اللام اسم من الاغلاق قال في القاموس الاغلاق الاكراه وضد
الفتح والاسم الغلق انتهى وليس هو مصدر غلقت الباب بمعنى اغلقته فانها
لغة رديئة ذكرها في الصحاح ويحتمل ان يكون الغلق بالتحريك وهو المغلاق وهو
اسم ما يغلق به الباب كما ان المفتاح اسم ما يفتح به ولما كان المغلاق لاجل الاغلاق وهو
مكروه في باب المسجد كان اتخاذ المغلاق فيه كذلك من النوحية قلت وعلى الاخير يكون
المعنى واتخاذ غلق لبابه والضمير في قوله والاصح جوازه اي جواز غلق بابه بمعنى الاول
لانه فعل المكلف من غير احتياج اي تقديره عند الخوف ظرف الجواز على متاعه هو لغة
كل ما ينتفع به كالطعام متاع والبز متاع واصله النفع الحاضر وهو مصدر امتعه
متاعا والظاهر انه اسم من متع كسلام من سلم والمراد به في قوله تعالى ولما فتحوا متاعهم
اوعية الطعام كذا في المغرب قلت والمراد بمتاع المسجد ما فيه مما ينتفع به فيه من
بسط وشموع وقناديل وغيرها ثم لفظ الجواز يشير كقول الهداية لا باس الى انه
لا يجب قال تاج الشريعة بل يجب ذلك صيانة للمصاحف الموضوعة والقناديل
المعلقة والحق انه ان خيف على ضياع شيء مما فيه من المصاحف والقناديل المعلقة
والبسط المفروشة يجب والا فلا كما في النوحية وفي الدرر قالوا هذا في زمانهم وفي زماننا
لا باس به في غير اوان الصلاة اذ لا يؤمن على متاع المسجد وفي التبيين وقيل لا باس في
زماننا بالغلق في غير اوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح لان الحكم يختلف
باختلاف الزمان كما قلنا في منع جماعة النساء في زماننا لفساد اهل الناس وصلاح السلف
لم يغيره بالزمان بل قال وقيل اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان الصلاة قال الشيخ كمال الدين

وهذا احسن من التقييد بزماننا فالمدار خشية الضرر ويكره ان يغلق باب المسجد لانه منع
مساجد الله ان يذكر فيها اسمه هذا في زمانهم اما في زماننا فقد كثر الفساد فلا باس به في غير
اوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد احترازا عن سرقته قاله قاضيخان تنبيه وانما كره الغلق
عند الامن لان المسجد فصل بالبين فلا يجوز منعه منهم كذا في الدرر يعني ان المنع من الصلاة في
المسجد حرام لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والاغلاق يشبه المنع
فيكره كما في النوحية ويجوز نقشه بماء الذهب فلا يؤجر عليه ولا يأثم به وقيل هو قربة كما في الهداية
وقيل مكروه وفي الكافي الصرف الى الاحوج هو المستحب وقال ابن الهمام لا شك ان الدفع
الى الفقراء اولى من تزيينه وليس قيل انه قربة قيل مكروه وقيل قربة واصحابنا جوزوه
ولم يستحسنوه وانما حاصل ان العلماء اختلفوا في تزيين المسجد فقال بعضهم انه مباح لكن صرفه
الى المساكين افضل وقال بعضهم انه مستحب لانه من عمارته وقد مدح الله فاعلها بقوله
انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ولما فيه من تعظيم المسجد واجلال الدين وقال
انه مكروه لما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال ان من اشراط الساعة ان يزين المساجد وحكى
الائمة الكردري في شرح الجامع والمذهب عندنا انه يجوز من غير كراهة ولا استحباب ومحل
الاختلاف في غير تزيين المحراب واما تزيينه ونقشه فانه مكروه اتفاقا لانه يلهي
المصلي وقال ابن الهمام ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش خصوصا في المحراب من
النوحية قلت يلزم التعليل بالهاء المصلي ان يكون جبهة المحراب كلها في حكم المحراب تحت
مصدر باب نظر فيها للمقطع ان تزين المسجد بالجص بفتح الجيم وكسرها كما في المسكينة من
بيانه في الطهارة وماء الذهب وفيه ايماء الى ان المراد بماء التموية والتزيين بماء الذهب
والفضة في القناديل والابواب مقطوع بالحرمة لحكم استعمالها حكم استعمال الاواني
من النوحية وقال في الهداية وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فيفعل من مال
الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن انتهى
حتى لو صرف مال الوقف الى ما يرجع الى النقش يضمن ما صرفه لمنه لكن ذكر في
كثير من المعتبرات ان اموال المسجد اذا اجتمعت وخيف الضياع عليها بطمع الظلمة
فيها فلا باس بصرفها الى ترميمه وتزيينه كما في ذلك من تعظيمه وتحسينه من النوحية
ولفظ القيمة في الدرر وقع تسامحا فان المراد ضمان قدر ما صرفه من مال الوقف لا

ولفظ الزيلعي وعندنا لا باس به ويستحب صرفه الى المساكين وقيد الزيلعي الاباحة بان لا يتكلف بدقائق النقش في المحراب فانه مكروه لانه يلهي المصلي قلت فعلى هذا لا يختص بالمحراب بل ان محل يكون امام مصل من اعم منه وبه صرح الكمال فقال بكراهة التكلف بدقائق النقش ونحوها خصوصا في المحراب

ضمان

ضمان قدر ما صرفه من مال الوقف لا ضمان قيمة ما صرفه منه كذا في النوحية لا تزيينه
بالجص والساج وماء الذهب بماله واما المتولي فيضمن اذا فعل من مال الوقف ملخصا
قوله قال تاج الشريعة وهذا اذا كان من طيب ماله اما اذا انفق في ذلك مالا خبيثا
او مالا سببه الخبيث والطيب فيكره لان الله تعالى لا يقبل الا الطيب فيكره تلويث بيته
بما لا يقبله انتهى قوله واما المتولي فيضمن اذ قال في النهاية وكان الزرنجي رحمه الله
هذا في زمانهم اما في زماننا لو صرفهما يفضل الى النقش يجوز لان الظلمة يأخذون
ذلك قال في البحر عن الكافي انه لا باس به اذا خيف الضياع بطمع الظلمة وفي الغاية
جعل البياض فوق السواد للنقاء موجب لضمان المتولي وقال صاحب البحر ولا يخفى
ان محله ما اذا لم يكن الواقف فعل مثل ذلك اما اذا كان فعله البياض لقولهم في
عمارة الوقف انه يعمره كما كان وقيده بكونه للنقاء اذ لو قصد به احكام البناء فانه
لا يضمن قلت ولا يخفى ما فيه من النظر قال وقيدوا بالمسجد اذ نقش غيره موجب للضمان
الا اذا كان مكانا معدا للاستغلال تزيد الاجرة به فلا باس به والمراد ومن المسجد
داخله لما علل به من ترغيب الاعتكاف فيفيد ان تزيين خارجه مكروه واما من
مال الوقف فلا شك انه لا يجوز فعله ويضمن المتولي كذا هذا الحيطان خصوصا
بقصد الحرمان من الشرنبلالية لا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
ونحوها لا باس بتحلية المصحف يعني انه لا يأثم بفعله لكن تركه اولى وفي ابي السعود نقلا عن
ومن الناس من استحسن ذلك ومنهم من كرهه وجه من استحسن ان فيه تعظيما
للمسجد واجلالا لمعالم العبادة وفيه اجلال الدين ووجه الكراهة قوله صلى الله
عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد وقال ابن عباس رضي الله عنهما
لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى والاصح ما تقدم انه لا باس به ومحل
الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة لانه يلهي قلب المصلي
هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع
الى احكام البناء حتى لو فعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية وفي حظر
المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخرة وظاهره ان المراد بالمحراب
جدار القبلة فليحفظ بحفظ وما ذهب بوهما له الى ان لا من مال الوقف فانه حرام و

ضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا باس والا اذا كان
لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم لان عمل الواقف كما كان وتمامه في البحر
ويجوز البول ونحوه من التخلي والوطي لا يكره البول والتغوط والوطي فوق
بيت والتقييد بفوقه اتفاقي لجواز المجامعة ودخول الجنب والحائض في مسجد البيت
من غير كراهة كذا في الذخيرة فيه اي في ذلك البيت جزءا وجملة مسجد مبتداء وفاعل
والمجموع صفة بيت اي كونه فوقه بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد
شرعا من التنوير والمراد ما اعد للصلاة في البيت بان كان له محراب لانه ليس بمسجد
حتى جاز بيعه فلم يكن له حرمة المساجد كذا في الكافي من الغرر قوله بان كان له
محراب اقول اي قيد بالمحراب ليفيد الحكم فيما لا محراب ولذا اطلقه في الهداية وقيل
انما قيد بالمحراب ليفيد الحكم فيما لا محراب له اولى قال مولانا في وان استحب لكل
احد ان يعد في بيته مكانا للصلاة يصلي فيه النوافل والسنن قال الله تعالى في قصة
موسى عليه السلام واجعلوا بيوتكم قبلة وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيوتكم
قبورا يعني كالقبور في الخلو عن الصلاة ناسا واعلم انه لما كان لكل من الوتر والنوافل
احكام مخصوصة تحقق لهما بابا مستقلا ولما كان الفرائض اجل على رتبة من كل
منهما اخرها الى هنا ولما كان الوتر يعامل معاملة النوافل في بعض الاحكام جمع
بينهما ولما كان الوتر واجبا بل فرضا عملا في الصحيح قدمه عليهما اجمالا وتفصيلا

باب الوتر والنوافل

لما فرغ من المفروضات وما يتعلق بها شرع في بيان صلاة دون الفرائض فوق
النفل وهي الوتر بدل عمل قصد هذه المناسبة ايراد النوافل بعده لكون الواجب
بين الفرض والنفل كما هو حقه وهو بكسر الواو لغة الفرد والنافلة عطية التطوع
من حيث لا تجب ومنه نافلة الصلاة كذا في الصحاح وفي المصباح الوتر الفرد
والوتر الذحل بالكسر فيهما لتميم وبفتح الفرد وكسر الذحل لاهل العالية وبالعكس وهو
بفتح الذحل وكسر الفرد لاهل الحجاز وقراء في السبعة والشفع والوتر بالكسر على لغة الحجاز
وتميم وبالفتح لغة غيرهم ويقال وترت العدد وترا من باب وعد افردته واوترته

بالالف مثله ووترت الصلاة واوترتها جعلتها وترا واوتر صلى الوتر والنوافل
جمع نافلة بمعنى زائدة في الاصل وتلك زوائد على الفرائض والواجبات وفي المصباح
النفل الغنيمة قال لبيد ان تقوى ربنا خير نفل اي خير غنيمة والجمع انفال مثل سبب واسباب
ومنه النافلة في الصلاة وغيرها لانها زيادة على الفريضة والجمع نوافل والنفل مثل فلس
وتنفلت فعلت النافلة والنافلة الزيادة وجمع الفرائض والتنفل التطوع ومنه سميت
الغنيمة نفلا لانها زيادة على ما وضع له الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى وسمي الولد
نافلة لانه زيادة على الولد قال الله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وفي الشرع
عبارة عن فعل ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون وكل سنة نافلة وليس كل نافلة
سنة فلهذا لقبه بالنوافل لانها مشتملة على السنن فان النوافل اعم الوتر في اللغة
الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة والنوافل دون السنن
لان النفل اعم اذ كل سنة نافلة لا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض
ولا واجب ولا مسنون من العبادة وفي الدرر كل سنة نافلة ولا عكس قلت واذا كان النفل
اعم من السنة وجب ان يطرح من تعريفه قولهم ولا مسنون اذ نفي الخاص عن مفهوم العام
لا يصح فلا يقال الحيوان ما ليس بحجر ولا شجر ولا انسان فتدبر ولله در المصنف
حمه الله تعالى حيث قال في شرح المنية وهي بمعنى النافلة في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة
التي ليست بفرض ولا واجب ولا مسنون فهي العبادة الزائدة على ما هو لازم فتعم السنن
المؤكدة والمستحبة والتطوعات مرهم النوافل نوعان مسنون وتطوع والمسنون
ايضا نوعان ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فعله مرة او مرة فالاول
السنن المؤكدة والثاني غير مؤكدة والتطوع مفوض الى العبد يا في منه ما شاء من المقادير
التقدير قلت ومعنى العنوان هذا باب صلاة تسمى بالوتر خصوصا وباب صلوات
زائدة على الفرائض والواجبات عموما ولا حاجة الى تقدير مضاف بان يقال باب
صلاة الوتر لما عرفت ان الوتر في الشرع عبارة عن الصلاة المخصوصة ولو قيل كانت
الاضافة لامية لكونها اضافة العام الى الخاص بنوا انتفاء كون الثاني جنسا للاول وعا مه
في شرح تمييز الادب فمعنى قولهم الوتر الصلاة المخصوصة المسماة بهذا الاسم او صلاة
الوتر وعلى الوجهين الثاني عين الاول كما هو الغالب في اعادة المعرفة معرفة ولم يضمر بانه هو

لا منكر مرضيه

مع الخلو عن الاشتباه اي حتى ما يثبت ان المطهر واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده الا ان ينكر
اصله وتمامه في القنية كما انه فرض عملا فيفسق تاركه من غير عذر و سنة دليلا عند الامام رضي
الله عنه في التوضيح روى حماد بن زيد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الوتر فرض وبه اخذ
زفر وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه واجب وهو آخر اقواله وهو الصحيح كما في
المحيط وهو الاصح كما في الكافي وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن مريم عنه انه سنة و
به اخذ ابو يوسف ومحمد ووفق المشايخ بين هذه الروايات بانه فرض عملا وواجب اعتقادا
وسنة دليلا وفي المراقي وصفة الوتر واجب وهو آخر اقواله رضي الله عنه وروي عنه انه سنة
وهو قولهما وروي عنه انه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذي لا يترك
وواجب اعتقادا فلا يكفر جاحده وسنة دليلا لثبوته بها ووجه الوجوب قوله صلى الله عليه
وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا رواه ابو داود والحاكم وصححه والامر وكلمة حق للوجوب وقالا الوتر سنة عملا
واعتقادا ودليلا لكنه سنة مؤكدة آكد من سائر السنن الموقتة كما في التوضيح هو فرض
عملا واجب اعتقادا وسنة ثبوتا جمعا وتوفيقا بين الروايات فلا يكفر جاحده لكونه ثابتا لا ينبغي ان يكفر
جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كالمكتوبة بشرطه فالنهي ولكنه يقضي ولا يصح قاعدا ولا راكبا
اتفاقا من التنوير والدر المختار الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر
مندوب افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام افضل من رده الواجب الثالثة
الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض من الفن الاول
وعن سعيد بن المسيب قال كعب لو ان احدكم رأى ثواب ركعتين من التطوع لرآهما اعظم
من الجبال الرواسي فاما الفريضة فانها اعظم من ان يتحدث بها رواه سعيد بن منصور وفي
اجر الفرض اكثر من النفل لقوله تعالى في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي
مما افترضت عليه وروي ان ثواب الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة من شرح
الاربعين للشيخ علي القاري ثواب الحنفية في نحو الوتر وركعتي الطواف من ثواب
الشافعية لاختلاف معتقدهم في القضية من المذكور شتى وصفة الوتر انه واجب عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وذكر في المحيط عنه ثلاث روايات في رواية فريضة وهو قول زفر وعن
المالكية واجب يريد به الفرض وحكي عن ابي بكر [illegible] انه واجب اي فرض وعن ابن

روي عن محمد [illegible] القضا كما في الكافي

مسعود انه واجب على اهل القرآن دون غيرهم والمراد بالوجوب الفرض واختار
الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ انه فرض وعمل فيه جزءا وساق الاحاديث الدالة
على فرضيته ثم قال فالظاهر [illegible] بعد [illegible] انها الحقت بالصلوات الخمس في المحافظة
عليها وفي المغني عن الامام احمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي ان يقبل شهادته
والرواية الثانية انه سنة وهو قولهما وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة
انه واجب وهي آخر اقواله وفي التحفة ثم رجع زفر فقال انه سنة ثم رجع فقال واجب
استدل الاكثر على السنية بحديث الاعرابي هل علي غيرهن فقال صلى الله عليه وسلم
الا ان تطوع فانه ينفي الفرض والوجوب وبقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
كتبهن الله عليكم الحديث وبفعله صلى الله عليه وسلم اياه على الراحلة انه كان صلى الله عليه
وسلم يوتر على البعير والفرائض لا تؤدى على الراحلة من غير عذر وبمعاملته معاملة
السنن من انه لا يؤذن له ولا يقام له ونحو ذلك ولابي حنيفة وزفر حديث ابن عمر رضي
الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه امر وهو
عند العراء عن القرينة للوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس
منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود
عن بريدة رضي الله عنه ورواه الحاكم وعن النبي صلى الله عليه والوتر واجب على كل مسلم فان
قيل الامر قد يكون للندب والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة فيجب حمله دفعا للمعارضة و
لقيام القرينة واما المعارضة فما تقدم من حديث الاعرابي ومن فعله على الراحلة وكذا
حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وقال له فيما قال
فاعلمهم ان الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة متفق عليه وكان قبل
وفاته صلى الله عليه وسلم بايام يسيرة وفي الموطأ انه صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان
فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت
ان يكتب عليكم الوتر واما القرينة الصارفة للوجوب الى اللغوي فلما في السنن سوى
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر
ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابن حبان
والحاكم وعلى شرطهما فقد خير بعد الحكم بالوجوب فلو كان واجبا لكان كل خصلة من المذكورة

الايتار على خمس ركعات لا زكارة البيان بن فيه

تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير وقد اجمعنا على وجوب الخمس فلزم صرفه الى الوجوب اللغوي وهو مطلق الثبوت ولا يلزم منه الوجوب **فالجواب** عن حديث الاعرابي وما بعده وحديث معاذ بانه يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر وانه وجب بعد سفره ان كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بقليل فلا تعارض **وعن حديث** الراحلة انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز ان يكون ذلك لعذر فان الفرض يجوز على الدابة لعذر الطين ونحوه ويجوز ان يكون قبل وجوبه ايضا **وقد روى** الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فلعل ايتاره ذلك كان اما حالة عدم وجوبه او لعذر **وعن حديث** الموطأ بانه ايضا يجوز ان يكون قبل وجوبه ثم وجب بعده **او المراد** بالوتر المجموع من صلاة الليل المختمة بالوتر فانهم كانوا يطلقون عليها اسم الوتر لان المجموع فرد بل هذه الارادة ظاهرة من نفس الحديث فانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمان ركعات واوتر ثم تأخر في الليلة على فعل في السابقة الثالثة وعلل تأخره عن ذلك بخشية ان يكتب الوتر فكان المراد بالوتر هنا الصلاة التي فعلت مختمة بالوتر ويؤيده ما صرح في رواية البخاري هذا الحديث من قوله **خشيت ان يكتب عليكم صلاة الليل** والجواب عن القرينة ان ذلك قبل ان يستقر [illegible] الوتر فيجوز كونه كان اولا كذلك **وفي مسلم** عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في اخرها فدل ان الوتر كان خمسا وقد اجمعنا على انه يجلس على كل ركعتين وهو يفيد خلافه **وفي الدارقطني** انه صلى الله عليه وسلم قال لا يوتر بثلث اوتر بخمس او سبع والايتار بثلث جائز اجماعا **فعلم** ان هذا وما شاكله كان قبل ان يستقر امر الوتر فليحمل على اللغوي وهو محفوف بالوكد مقتضاه من قوله فمن لم يوتر فليس منا مؤكدا بالتكرار ثلثا **وعدم الاذان والاقامة** له لكونه الغالب فيه الانفراد مع ان وقت العشاء وقت له فلا يدل على عدم وجوبه ولزوم القراءة في جميع ركعاته للاحتياط التردد الواجب بين السنة والفرض فبالنظر الى الاول تجب في جميعه وبالنظر الى الثاني لا فتجب احتياطا هذا وقد قال في الكافي وغيره **ما روى** عن الامام انه فرض بانه فرض عملا اي يعمل به عمل الفرائض في انه مستقل غير تابع للعشاء فلا تلزم عنده اعادته للزوم اعادتها اذا صليا ثم ظهر فساده دونه وفي لزوم الترتيب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لو تذكرها حال الترتيب

في

في صلاة فرض ان عليه الوتر تفسد تلك بتذكره عنده **وكذا** لو تذكر فائتة وهو فيه يفسد ويلزم قضاء تلك الفائتة ثم اعادته عنده **واولوا** ما روي انه سنة بان المراد ثبوت وجوبه بالسنة **واما من حيث** الاعتقاد فالصحيح انه واجب فيفسق تاركه غير المؤول ولا يكفر جاحده الا ان استخف به ولم يره حقا من شرح المنية **ومن ادلة الوتر** ما اخرجه اصحاب السنن الا النسائي عن خارجة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهو الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر والمراد من حمر النعم الابل الحمر وهي اعز اموال العرب وليس هناك اعظم منه **وتشبيه امور الآخرة** باعراض الدنيا انما هو للتقريب للافهام والا فذرة من الآخرة الباقية خير من الارض باسرها وامثالها معها كذا في شرح مسلم للامام النووي من النوحية **ولا شك** وجوب الوتر لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر عنه في شرح الشكاة يعني اي المشكاة **ومن المعلوم** ان افتراض الصلوات الخمس كان بمكة ليلة الاسراء وقد مر ان ان وجوب الوتر بعد سفر معاذ الى اليمن قبل موته صلى الله عليه وسلم بايام قليلة **وفي خير الديار** ان سفر المعاذ بن جبل الى اليمن كان في السنة العاشرة قبل حجة الوداع عند انصرافه صلى الله عليه وسلم من تبوك من ربيع الاول **قلت** فالذي يظهر ان بين افتراض الخمس ووجوب الوتر اكثر من عشر سنين والله اعلم **وزاد اولنا الشيخ** علي دده اول من صلى الوتر الواجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج عند وصوله الى حضرة العرش الرحمن كان اوصاه صاحبه صاحب الصديق الاكبر رضي الله عنه حين صواده ان يصلي له ركعة فصلى لنفسه ركعة ولصديقه ركعة وامره الله تعالى ان يصلي له ركعة فقام فلا قرأ فاتحة الكتاب وسورة معها واراد ان يركع اطلع على النار واهلها تغشى عليه فنشر عليه جبرئيل الكوثر فافاق فكبر وقنت واستعاذ من النار واهلها فا صلى لنفسه صار سنة وما صلى لصاحبه صار واجبا وما صلى بامر الله تعالى صار فريضة فللوتر بهذا المعنى صفات ثلاثة هي الفرض والواجب والسنة كذا في بعض شروح المصابيح **قلت** وهذا الاثر مفيد في المقام ولذا اوردته والله اعلم بصحته **واما ما في خير الديار** من انه صلى الله عليه وسلم خص بوجوب صلاة الضحى والوتر والتهجد اي صلاة الليل انتهى فانما هو على قول من قال بسنته كصاحبيه والشافعي رحمهم الله تعالى **ولما بين** صفة

قف على مقدار تأخر الوتر عن صلوات الخمس عشر السنين

الوتر بيّن قدره بقوله وهو اي الوتر الواجب عند والمسنون عندهما قلت ثلث ركعات
بلا الف وقيّم كان عندنا فلا يزاد عليها ولا ينقص منها مُلْتَبِسَةٌ بسلام واحد فهو في محل
جر على انه نعت ركعات على وفق سبع قراآت سبحان وكذلك ان تجعله في محل رفع على انه خبراً آخر للضمير
اي مُلتبسٌ به فوتر الليل كوتر النهار وهو المغرب في ذلك وفي الادا بقعدتين قال في الدرر
ويجلس وجوبا على رأس الركعتين الاوليين ويقتصر على التشهد الفرضية ولا يستفتح عند
قيامه الى الثالثة لانه ليس ابتداء صلاة اخرى وفي الدر المختار لو نسي القعود لا يعود
ولو عاد ينبغي الفساد كالتنفل وعند الشافعي ركعة واحدة او ثلاث بتسليمتين اي تسليمتين الاولى تختم
مثنى مثنى وبه قال مالك كما في البنوعية وهو ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا وهو قول عمر
وابن مسعود وابي وانس وابن عباس وابي امامة وعمر بن عبد العزيز واختاره الثوري
وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره في العارضة قال ابن بطال وهو قول
حذيفة وابي وفقهاء السبع وسعيد بن المسيب وعند الشافعي اقله ركعة واحدة وهو اختيار
احمد ولنا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قلت يا رسول الله اتنام قبل
ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه البخاري ومسلم والترمذي
وقال حديث صحيح فلو كان الثلاث بتسليمتين لقالت ثم يصلي ركعتين ثم واحدة لانها فصلت
وعنها انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يفصل فيهن رواه النسائي واحد واما نحو
قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر
له ما قد صلى فلا دلالة فيه على ان الوتر واحدة بتحريمة مستقلة اذ يحتمل ان المراد صلى واحدة
متصلة فلا يعاوم الصريح مع ان اكثر الصحابة عليه وعن الطحاوي عن ابي العالية قال علمنا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر
النهار وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب قال البيهقي
هذا صحيح وقد روي مرفوعا لكن باسناد ضعيف فان قيل سلمنا ذلك لا يدل على نفي صحة
الواحدة بل يدل على افضلية الثلاث وانتم تدعون عدم اجزاء الواحدة فلا يطابق دعواكم
قلنا عدم اجزاء الواحدة لما روى محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى

رتبة ابتران ابترون
تصغير بتراء مؤنث ابتر

نهى عن البتيراء وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما اجزأت ركعة قط واوتر سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه بركعة فانكر عليه ابن مسعود رضي الله عنه وقال ما هذه البتيراء التي لا نعرفها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المبسوط عن عمر رضي الله عنه انه لما رأى سعدا يوتر
بركعة قال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لأؤدبنك وما روي عنه صلى الله عليه وسلم من الوتر
بخمس وسبع ونحو ذلك فالجواب عنه قد تقدم من الحمل على ما قبل الاستقرار وعلى فصل الثنتين
او الاربع او نحوها من الثلاث او بان المراد من الوتر مجموع صلاة الليل مع الوتر من شرح المنية
ولما بيّن كمية الوتر وقدره بيّن قراءته مستأنفا بقوله يقرأ الوتر وجوبا في كل ركعة كانت
منه اي الوتر الفاتحة وسورة اي سورة كانت اتفاق فهو ذلك كان فلذا احتياطا كما مرّ قال نوح
افندي يقرأ المصلي في كل ركعة من ركعات السنة فرض واما عنده فلانه المروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم لان وجوبه كان بالسنة وجبت القراءة في جميع ركعاته احتياطا لما
فيه من احتمال النفلية والقراءة في جميع ركعات النفل فرض واما صلاة ان وجوب القراءة
في كل ركعة من الوتر للاحتياط والمستحب قراءة سبح اسم في الاولى وقل يا ايها الكافرون
في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة لحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن الاربعة وابن
حبان في صحيحه الا ان فيه زيادة والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا بتلك الرواية والزيادة تحرزا
عن اطالة الثالثة اخذا برواية ابي بن كعب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الوتر بسبح اسم وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا
في آخرهن وعبارة رواه ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد من شرح المنية لا يقرأ
المعوذتين في الثالثة صرح به الشيخ قاسم وزيادة المعوذتين انكرها احمد ويحيى بن معين
وفي المراقي بعد ذكر حديث المعوذتين انه يعمل به في بعض الاوقات عملا بالحديثين لا على وجه
الوجوب تنبيه لا يصح الاقتداء في الوتر بمن يفصله بتسليمة وبه صرح في التاتارخانية والطريقة

وعبارة المواهب في حديث عائشة رضي الله عنها قرا في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين صح

وفي البحر هو المذهب الصحيح ومشى ابن وهبان في نظمه على ان المقتدي اذا لم يتابع امامه في السلام
بعد الركعتين الاوليين واتمه معه صح لما ذكره الرازي في شرحه قال ابن شحنة ومبنى الخلاف ان
المعتبر رأي المقتدي او رأي الامام وعلى الثاني يتخرج كلام الرازي وهو قول الهندواني
في النهاية انه اقيس وعلى الاول وهو الصحيح وعليه الاكثر يتخرج كلام الخانية والظهيرية من عدم صحة
الاقتداء فيه بمن يصليه وان رآه سنة وهو الاظهر لان الاصح ان العبرة بنية المقتدي وسياتي
تمام هذا ان شاء الله تعالى ولما بين قدر الوتر بين قنوته بقوله عاطفا على يقرأ و
يقنت بضم النون من باب قعد اي يدعو فان القنوت الدعاء في المشهور وقولهم دعاء القنوت
اضافة بيانية وفي المصباح القنوت مصدر من باب قعد الدعاء ويطلق على القيام في الصلاة
ومنه قوله افضل الصلاة طول القنوت ودعاء القنوت اي دعاء القيام والاضافة من
قبيل ضرب اليوم اي الدعاء في القيام فاضبطه وقدمنا في الواجبات عن خزانة الفقه ان الواجب
مطلق الدعاء واما خصوص اللهم انا نستعينك فسنة وفي الدر المختار ويسن الدعاء المشهور
وقد قدمنا الادعية في الواجبات وسنذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى والمراد انه يدعو وجوبا
على المختار في قيام ثالثه بالاضافة الى ضمير الوتر وهو الملائم لقوله في كل ركعة منه وفي نسخة
بالتنوين والمراد على الوجهين في ركعة ثالثة من الوتر فلا يقنت في غير الوتر ولا في غير ثالثة
ولما ظرف للقنوت في ثالثة الوتر والمراد ابدا اي في جميع السنة لا في النصف الاخير من رمضان
فقط قبل الركوع بعد القراءة ظرف آخر للقنوت فلا يقنت بعد الركوع في جميع السنة خلافا
للشافعي وفي شرح المنية وخالفه في موضعين الاول كونه قبل الركوع فانه عنده بعده
الثاني في جميع السنة فانه عنده في النصف الاخير من رمضان فقط ثم قال بعد سرد
دليل الشافعي في الاول ولنا ما روى النسائي عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وزاد في سننه فاذا فرغ قال سبحان الملك
القدوس ثلث مرات يطيل في آخرهن يعني صوته وما روي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيحين عن
عاصم الاحول سألت انسا رضي الله عنه عن القنوت في الصلاة قال نعم فقلت اكان قبل الركوع
او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت قال كذب انما قنت صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع شهرا انتهى وعاصم ثقة جدا ثم قال بعد سرد دليل الشافعي في الثاني ولنا ما اخرجه

اصحاب السنن

اصحاب السنن الاربعة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني الخ اخرج الاربعة
ايضا وحسنه الترمذي عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره
اللهم اني اعوذ الخ وقولنا هو قول ابن مسعود والحسن والنخعي وابن المبارك واسحاق و
ابي ثور وعامة اهل العلم حتى قال الخطابي ولم يقل بالقنوت في النصف الاخير من رمضان
فقط الا الشافعي والليث لكن نقل السروجي انه مروي عن علي وابي وابن سيرين ورواية عن
مالك واحمد انتهى كلام المصنف في شرح المنية بعدما كبر ورفع يديه ظرف آخر للقنوت و
ما مصدرية والفعلان في تأويل المفرد وضميرها للوتر اي بعد تكبير الوتر ورفع يديه
يكبر رافعا يديه فابتداء التكبير مقارن لابتداء الرفع وهو كالتكبير واجب ثم يقنت اي يقول دعاء
القنوت بعد استقبال باطن الكفين الى القبلة وهي ذات الابهامين تحت شحمتي الاذنين
ونشر الاصابع وخفض اليد والرفع قنت قائما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت
في الوتر قبل الركوع وعند الامام يضع يمينه على يساره وعن ابي يوسف يرفعهما كما كان
ابن مسعود رضي الله عنه يرفعهما الى صدره وبطونهما الى السماء روي فتح خرمي
ابن يوسف قال رأيت مولاي ابا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال
ابن ابي عمران كان فتح ثقة قال الاكمل ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بانه
مخصوص بما ليس في الصلاة للاجماع على انه لا رفع في دعاء التشهد قلت وفيه نظر لاثر
ابن مسعود الذي تقدم قريبا وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قال الدعاء
اربعة دعاء رغبة فيه يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة فيه يجعل ظهر كفيه
الى وجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع فيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام
والوسطى ويشير بالسبابة والرابع دعاء الخفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في
معراج الدراية وفي التنوير ويكبر قبل ركوعه ثالثته رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل
كالداعي اه المنتقى قال ابو حنيفة رضي الله عنه عند تكبيرة القنوت لم يثبت في الاسناد و
لا دليل عليه قياسا قال اني في هذا خطأ منه فان ذلك مروي عن علي وابن عمر والبراء
استفهام انكاري

ط وذكر ابو نصر الاقطع في شرح القدوري ان الاخير ه

ابن عازب والقياس يدل عليه فان التكبير الفصل والانتقال من حال الى حال وحال
القنوت يخالف حال القراءة وقال احمد اذا قنت قبل الركوع كبر وعن عمر رضي الله
عنه انه كان اذا فرغ من القراءة كبر وفي الذخيرة رفع يديه حذاء اذنيه وهو مروي عن ابن
مسعود وابن عمر وابن عباس فوائد ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع
لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان
عاد اليه قنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة ويسجد
للسهو قنت او لا لتركه عن محله ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه
وتابعه ولو لم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لان
المخالفة فيما هو من الاركان والشرائط مفسدة لا في غيرها كذا في الدرر قنت في اول
الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته اما لو شك انه في ثانية او ثالثة يكرره مع
القعود في الاصح ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه ويصير
بادراك الركوع الثالثة من التنوير والدر وفي اجناس الناطفي لو شك في الوتر انه في
الاولى او الثالثة يقنت فيما هو فيه ثم يقعد ثم يصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما
احتياطا وقيل لا يقنت في الكل اصلا والاول اصح من البحر والتوجيه فاذا نسي القنوت
في ثالثة الوتر وتذكره في الركوع او في الرفع منه لا يقنت على الصحيح لان الركوع
الذي تذكره فيه والذي رفع منه ويسجد للسهو ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع
لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي وتأخره الواجب
ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه وخاف
فوت الركوع مع الامام تابع امامه لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون اولى
وان لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعا بين الواجبين ولو ترك الامام القنوت
يأتي به المقتدي ان امكنه مشاركة الامام في الركوع لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان
وان كان لا يمكنه المشاركة تابعه لان متابعته اولى ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة
من الوتر كان مدركا للقنوت حكما فلا يأتي به فيما سبق به كما لو قنت المسبوق مع
في الثالثة اجمعوا انه لا يقنت مرة اخرى فيما يقضيه لانه غير مشروع من المراتي

قف على هذه المسئلة في اجناس الناطفي

الاخفاء

منية في البزازية المختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء وفي المحيط والامام يجهر به عند محمد
وعند ابي يوسف لا يجهر وهو الاصح لانه دعاء قال بعض المشايخ يجب ان يجهر الامام
به لشبهه بالقرآن واختاره صاحب الهداية وغيره من المحققين الاخفاء لان الجهر
يشوش المقتدين لانهم يتابعونه على ما هو المختار لانه ذكر ودعاء والمختار فيهما الاخفاء
كالثناء والتأمين وسائر الادعية والاذكار قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
قال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر من القول وقال صلى الله
عليه وسلم خير الذكر الخفي هذا في حق الامام واما المنفرد فذكر الاسبيجابي ان شاء اسمع
غيره وان شاء اسمع نفسه وان شاء خافت قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام والقول يقتضيه
اختيار من اختار الاخفاء في حق المنفرد واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة
وهو مختار صاحب المحيط واكثر المحققين وان شاء امن وان شاء سكت كل مروي
على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد والصحيح هو المتابعة كذا في الكافي وغيره وان قنت
المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق لئلا يشوش غيره ولان الاصل في الدعاء الاخفاء
قلت ومن هذا كله يظهر انهم اذا ارتكبوا كراهة الاجتماع في صلاة التسبيح يخفي الامام
الاذكار على المختار والمقتدون بالاتفاق ورفع الصوت فيه تشويش عظيم ولا حول
ولا قوة الا بالله العظيم ولا يقنت في صلاة غيرها اي غير صلاة الوتر والتأنيث
باعتبار معنى الوتر كما ان التذكيرات المتقدمة باعتبار لفظه وهذا لفظ الهداية وتتمته
خلافا للشافعي في الفجر قال المصنف في شرح المنية لا يقنت في صلاة غير الوتر عندنا وهو
مروي عن عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء وبه قال احمد وقال مالك و
الشافعي يقنت في الفجر وهو قول الحسن وابن ابي ليلى وفي التوجيه ولنا ما رواه ابو
حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر الا شهرا واحدا ولم ير قبل ذلك ولا بعده وفي كتاب محمد
ابن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه
صحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه
قال الشيخ كمال الدين هذا سند لا غبار عليه وما احتج به الشافعي من حديث انس رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الفجر الى ان فارق الدنيا اخرجه عبد

قف على احوال صلاة التسبيح

ابن زاقا مصنفه يناقض ما ثبت عن انس رضي الله عنه ايضا قال قيل له ان قوما يزعمون ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين **والدافع** لهذا التناقض ما
اخرجه الخطيب البغدادي في كتاب القنوت بسنده عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا ان يدعو لقوم او على قوم قال صاحب التنقيح
سنده صحيح **وما اخرجه** ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم قال صاحب
التنقيح وابن حجر اسناده صحيح **فهذان الحديثان** نصان في ان القنوت مختص بالنازلة
فيكون حديث انس المتقدم منسوخا بالعدم بصريح حديثه وحديث ابي هريرة ويدل
لم يكن انس نفسه يقنت في الصبح كما رواه الطبراني بسنده من حديث غالب بن فرقد
الطحان **قال كنت** عند انس بن مالك رضي الله عنه شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة
وفي شرح المنية يقطع كل عاقل تارك التعصب ان القنوت لو كان سنة راتبة
يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي او يسر
بحيث يقطع القراءة الجهرية مليا كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق فيه نوع
الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها ونحو ذلك وان جميع ما
ورد من قنوته صلى الله عليه وسلم وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم مما اختلف فيه
انما هو قنوت النوازل فانه محل الاجتهاد **وفي النوحية** فالمراد بقول انس هذا انه صلى
الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر عند النوازل وعليه يحمل قول من قال به من الصحابة
والتابعين فلا يكون بالنسبة الى النازلة منسوخا بل مستمر انتهى **وفي شرح المصنف** فانه
روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قنت عند محاربة مسيلمة وكذا قنت عمر وكذا علي و
معاوية عند تحاربهما وينفيه حديث ابي حنيفة ونحوه انه صلى الله عليه وسلم قنت
شهرا لم يقنت قبله ولا بعده فوجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهدا فيه و
ذلك انه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم انه قال لا قنوت في نازلة
بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيجوز ان يكون لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها
فيكون شرعيته مستمرة وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله

قف على مذهب الشافعي في صلاة الوتر وقراءته القنوت سرا

قف على قراءة الصحابة القنوت عند النوازل

عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور **قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي** انما يقنت عندنا في
صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله صلى الله عليه وسلم
واما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعي رحمه الله و
وكانهم حملوا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم
انه قنت في المغرب ايضا على ما في البخاري على النسخ لعدم **ورود المواظبة والتكرار** الواردين
في الفجر عنه صلى الله عليه وسلم فيهما ولا يقنت في غير الوتر وهو الصحيح لقول ابن رضي الله عنه
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب رعل و
ذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم
فدل على نسخه **وروى** ابن ابي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح انكر الناس
ذلك عليه فقال انما استنصرنا على عدونا **وفي الغاية** نزل بالمسلمين نازلة قنت
الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري واحمد **وقال جمهور** اهل الحديث القنوت
عند النوازل مشروع في الصلوات كلها **فعدم قنوت** النبي صلى الله عليه وسلم
في الفجر بعد ظفره عليهم اولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون
شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم و
هو مذهبنا وعليه الجمهور **وقال الامام الطحاوي** رضي الله عنه انما لا يقنت عندنا
في الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان بعد الركوع كما تقدم من الراقي **ولا يقنت** لغيره الا النازلة فيقنت الامام
في الجهرية **وقيل** في الكل من الدر المختار **فالقنوت** عندنا في النازلة ثابت وهو
الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل من الفن الثالث من الاشباه
بل فيجوز الدعاء برفعه وان كان شهادة والله اعلم **ومن الاسباب الدافعة**
المواظبة على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في الطاعون للسيوطي **وفي الاشباه**
عن البزازية ما يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة وان كان الحديث في
الصحاح عن نجاته **والذي عليه الاكثر** ان النهي عن الفرار منه للتحريم قال بعض
العلماء هو للتنزيه كما في شرح جامع الصغير للعلقمي والله اعلم **وفي حواشي** الاخي عن مجمع
الفتاوى انه لو كان بحال لو دخل في ارض الوباء او خرج منها وقع انه ابتلي بدخوله

وكانه قنت في الفجر فقد

وقال الشافعي يقنت عند النوازل في الصلوات كلها [illegible] علم يقنت في الظهر والعصر [illegible] في الظهر والعشاء [illegible] والمغرب ايضا [illegible]

وقيل الفرار من الاباق من سنن المرسلين

بزازية

[illegible]

او نبي بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعتقد ان كل نبي
يقدر الله تعالى له دواته لا يصيبه الا ما كتب الله له فلا باس بان يدخل او يخرج انتهى وفي
الطريقة المحمدية بعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فجواز الدخول و
الفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويؤيده ان عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام بعد
الشورة ورجع فالصحيح ان النهي على ظاهره وقد يقال هذا مع قوة اعتقاد عمر
رضي الله عنه لصيانة اعتقاد ضعفاء من معه بدليل انه بعد المشورة والله اعلم و
يتبع بفتح تحتية وسكون فوقية وفتح موحدة مضارع تبع كتعب تبعا كتعب
وهذا لاصالته وخفته او ليس المزيد الشدة ولو كان اختيار المزيد لكان قوله
ويتابع اولى المؤتم اي المقتدي الحنفي في القنوت اماما قانت الوتر اي قانتا في
الوتر في رمضان ولو كان قنوته بعد الركوع اي ركوع ثالثة الوتر افاد
ان المقتدي الحنفي بامام في الوتر الرمضاني ياتي المقتدي بالقنوت مع امامه سواء كان
امامه حنفيا يقنت قبل ركوع ثالثة الوتر او شافعيا يقنت بعد الركوع في النزيل
لا يخفى ان الشافعي يقنت بالدعاء اللهم اهدنا والحنفي اللهم انا نستعينك الخ
فلينظر وفي المواقي والمؤتم يقرا القنوت كالامام على الاصح ويخفي الامام والقوم
خلافا لمن استحب الجهر في بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء
حين قدم عليه وفد العراق ولنا فصل بعضهم بانه ان يعلم القوم فللامام الجهر
ليتعلموا والا فالاخفاء افضل واذا شرع الامام في الدعاء وهو اللهم اهدنا الخ كما
بعد ما تقدم من قوله اللهم انا نستعينك الخ قال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤنه
معه ايضا وقال محمد لا يتابعونه ولا في القنوت الذي هو اللهم انا نستعينك الخ ولكن
يؤمنون على دعائه وفي الهداية ذلك المسئلة على جواز الاقتداء بالشفعوية وعلى
المتابعة في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي منه ما زعم به فساد صلاته
كالفصد ونحوه لا يجوز الاقتداء به وفي التنوير والدر وصح الاقتداء به فيه اي في غيره
ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر بشافعي مثلا لم يفصل
بسلام لان فصله على الاصح فيهما لاتحاد الاداء وان اختلف الاعتقاد ولذا ينوي
الوتر لا الوتر الواجب كالعيدين للاختلاف ويأتي المأموم بقنوت الوتر ولو شافعيا

يقنت

يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه انتهى اقول تخصيص المتابعة بالقنوت يدل على انه
لا يتابعه في التسليم قال ابو بكر الرازي اقتدى الحنفي بمن يسلم على راس الركعتين لا يسلم معه
ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلاته لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى
بامام قد رعف فراى الامام انه لا ينقض وضوءه صح اقتداؤه به لانه مجتهد فيه فلذا كانت
صحيحة في حقه قال في التبيين ودلت المسئلة يعني قولهم ويتبع المؤتم قانت الوتر
على جواز اقتدائه بالشافعية اذا كان يحتاط في موضع الخلاف بان كان يجدد الوضوء من
الحجامة والفصد ويغسل ثوبه من المني ولا يكون شاكا في ايمانه بالاستثناء ولا منحرفا عن
القبلة ولا يقطع وتره بالسلام وهو الصحيح وذكر ابو بكر الرازي ان اقتداء الحنفي بمن
يسلم على الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده
لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بالامام الراعف فعلى هذا يجوز الاقتداء اذا صحت على زعم الامام
وان لم تصح على زعم المقتدي وقيل اذا سلم الامام على راس الركعتين قام المقتدي واتم
الوتر وحده قال صاحب الارشاد لا يجوز الاقتداء بالشافعية في الوتر باجماع اصحابنا
لانه اقتداء المفترض بالمتنفل اجيب بان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على المقتدي انتهى
كلامه قال الشيخ زين في البحر المذهب الصحيح صحة الاقتداء بالشافعي في الوتر ان لم يسلم على
راس الركعتين وعدمها ان سلم والعلامة العيني ما ذكره العلامة الزيلعي من شروط
جواز اقتداء الحنفي بالشافعي قال هذا امر عجيب من هذا القائل لان الشافعي ايضا يقول
بخلل في الحنفي فيقول لا يجوز اقتداء الشافعي بالحنفي الا اذا كان يحتاط في موضع الخلاف
بان يجدد الوضوء من مس الذكر ولمس المرأة ويغسل ثوبه عن المني ولا يترك قراءة
الفاتحة ولا الجهر بالبسملة ولا يترك الطمانينة في الركوع والسجود ولا يترك الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولا اصابة لفظ السلام ونحو ذلك والطريق
في هذا ان يقال يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي وان اقتداء الشافعي بالحنفي وكذا بالمالكية والحنبلي ما لم
يتحقق من امامه ما يفسد الصلاة في اعتقاده والقول الاول ان المقتدي بالمخالف اذا
علم منه انه يحتاط في مواضع الخلاف يجوز اقتداؤه بلا كراهة واذا علم منه انه لا يحتاط
في مواضع الخلاف لا يجوز اقتداؤه به اصلا واذا لم يعلم منه شيئا يجوز اقتداؤه مع الكراهة
والقول الثاني انه اذا علم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاده بيقين لا يجوز الاقتداء

به فلو علم الحنفي المقتدي من الشافعي الامام مثلا الاحتياط في الجملة وفي خصوص ما يقتدي
به يجوز اقتداؤه به على القولين ولو علم منه عدم الاحتياط في الجملة وفي خصوص ما يقتدي
به لا يجوز اقتداؤه به على القولين ايضا ولو علم منه عدم الاحتياط في الجملة والاحتياط
في خصوص ما يقتدي به لا يجوز اقتداؤه به على القولين ايضا ولو علم منه عدم
الاحتياط في الجملة والاحتياط في خصوص ما يقتدي به لا يجوز اقتداؤه به على القول الاول
ويجوز على القول الثاني واختلف اصحاب هذا القول في الجواز هل هو مع
الكراهة او بدونها قال بعضهم هو بدونها وقال آخرهم هو معها حتى لو راى منه
عدم الاحتياط ولو مرة يكره اقتداؤه به والقول الثالث انه لا يجوز مطلقا
بناء على ما مشى عليه الامام الاسبيجابي وصاحب البدائع من ان الصلاة اذا دارت بين
الجواز والفساد فالحكم بالفساد اولى وان كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد
والقول الرابع انه يجوز مطلقا قياسا على قول ابي بكر الرازي في الوتر كما مر والقو
الاولان قويان والاول اقوى من الثاني لانه احوط والقول الثالث وان لم يبلغ
مبلغ القولين في القوة الا انه اقوى من القول الرابع بل قيل انه احوط الاقوال
فالقول الاول اقوى الاقوال والقول الرابع اضعفها لانه مقيس على قول ابي بكر الرازي
وهو مرجوح والمرجوح لا يصح القياس عليه والاحتجاج لانهم قالوا المرجوح
في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والاصل في هذا ان المعتبر في جواز الاقتداء بالمخالف
المذهب وعدم جوازه راي المقتدي في حق نفسه عند جمهور المشايخ وراي الامام
والمأموم معا لا راي الامام فقط كما فهمه بعض الناس فان الاختلاف في اعتبار راي
الامام لا في اعتبار راي المأموم فان اعتبار رايه في الجواز وعدمه متفق عليه فيجوز
جواز الاقتداء بالمخالف في المذهب عند الجمهور ان لا يعلم المقتدي من امامه في الجملة او
في خصوص ما يقتدي به ما يخالف رايه وعند البعض ان لا يعلم منه ما يخالف رايهما
فالحنفي المقتدي اذا راى في ثوب الشافعي الامام منيا لا يجوز له الاقتداء به اتفاقا لان
المني نجس على راي الحنفي فلم يوجد شرط جواز الاقتداء على القولين واذا راى في ثوبه
نجاسة قليلة يجوز له الاقتداء به عند الجمهور لان النجاسة القليلة غير مانعة لجواز
الصلوة على راي الحنفي فالمعتبر في جواز الاقتداء راي المقتدي عندهم ولا يجوز عند البعض

مطلب
ان الصلاة اذا ترددت
بين الفساد والجواز
فالحكم بالفساد

لان

لان النجاسة القليلة مانعة لجواز الصلاة على راي الشافعي الامام وان كانت غير مانعة
على راي الحنفي والمعتبر في جواز الاقتداء رايهما عند هؤلاء ومسئلة التحري في القبلة
المذكورة في الجامع الصغير تؤيد قول الجمهور وهو الصحيح ورجح بعضهم بانه اقيس لان
اعتقاد الامام انه ليس في الصلاة ولا بناء على المعدوم ورد بان المسئلة مفروضة في ان
الامام لا يدري بذلك ويعتقد صحة صلاته مع انها فاسدة على رايه لكنها صحيحة على راي
المقتدي والمعتبر في حقه رايه لا راي امامه وبان الواجب ان يحمل حال الامام في
المسئلة المذكورة على التقليد لابي حنيفة رضي الله عنه حملا لحال المسلم على الصلاح ما امكن
فيتحد اعتقادهما والا لزم منه تعمد الدخول في الصلاة بغير طهارة على اعتقاده وهو حرام
بل روي عن ابي حنيفة ان من دخل في الصلاة بغير طهارة متعمدا بغير عذر يكفر وقال
الجمهور لا يكفر لان الكفر بالاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح ولان اقدامه على
مثل هذا الامر الشنيع يدل على خلاف اعتقاده والله تعالى اعلم من كفاية الدرر ملخصا وانذكر
ومر ذلك في فصل الجماعة ولا يتبع المؤتم اماما قانتا في الوتر ان قانتا في الفجر لان قنوت الفجر
منسوخ ولا متابعة في المنسوخ كذا في الهداية وهذا في غير نازلة واما القنوت في الفجر عند
النازلة فليس بمنسوخ فينبغي ان يتابعه عند الكل واما القنوت في غير النازلة كما هو
مذهب الشافعي فلا يتابعه فيه عندنا الكل لان القنوت في غير الفجر عند النازلة منسوخ
عندنا اتفاقا كذا في التوضيح خلافا لابي يوسف لان عنده يتبع المؤتم قانت الفجر لانه تبع لامامه
والقنوت مجتهد فيه كذا في الهداية بل اضطراب من قربه من قرب ولا يتبع بل يقف المؤتم
قائما للمتابعة فيما يجب متابعته ويرسل يديه في القيام كما في الشرنبلالية حال كونه
ساكتا بقنوته لا يقنت في الاظهر من صحيح الترجيح معنا في ظاهر الاقوال واقواها و
قيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي كما في الهداية وقيل يطيل الركوع و
قيل يسجد الى ان يدركه فيه كما في الشرنبلالية واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر ثم
قام معه في حال قنوته ساكتا في الاظهر لوجوب المتابعة في القيام وقال ابو يوسف يقرا
القنوت معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في
الوتر بعد الركوع ويرسل يديه في جنبيه لانه ذكر ليس بمسنون اصل الواقف خاتمة ولنذكر
معاني الادعية التي قدمناها في الواجبات ولنقل اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك

الا بإعانة على طاعتك وفي صيغة التكلم مع الغير هنا وفيما بعده اشارة الى مقبولية الدعاء
بالجماعة اه كذا في تبيين الكلام وقد يقدر نستعينك بحذف الباء لا تفسد كما في القنية ونستغفرك
اي نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها وفي تبيين الكلام نطلب منك المغفرة للذنوب
كلها فانه لا يغفر الذنوب الا انت واستغفار من لا ذنب له كالرسول صلى الله عليه
وسلم من امكان صدوره منه لا من وقوعه انتهى ونستغفرك مفسد كما في القنية ونستهديك
اي نطلب منك الهداية لما يرضيك كما في المراقي والحاوي فكان اسما مفسد كما في القنية هكذا
في ترتيب الافعال الثلاثة في شرح المص ووقع في الدرر والمراقي تقديم نستغفرك على نستهديك
ونتوب اليك اي نرجع من الذنوب ونتوب اليك في كل الامور كما في تبيين الكلام ونؤمن
بك اي نصدق بوحدانيتك وبما جاء من عندك على مرادك كذا في المراقي والدرر ووقع ترتيب هذين
الفعلين ووقع في تبيين الكلام تقديم نؤمن بك على نتوب اليك وافاد فيه ان الاصل تقديم
الايمان على الاستعانة وما بعدها لكن الواو لا تفيد الترتيب فكان العطف في واسجدي واركعي
مع الراكعين ولم يذكر في شرح المص وابن امير حاج ونتوب اليك ولو قرأ ونؤمن بك الخ
كما في القنية ونتوكل اي نعتمد عليك بتفويض امورنا اليك لعجزنا كما في المراقي او نعتمد على فضلك
وكرمك ونفوض امورنا اليك ولو قرأ نتوكل فسدت كما في القنية ونثني من الثناء وهو
المدح عليك في الصحاح ويقال اثنيت عليه بالخير والاسم الثناء بالفتح والمد واستعماله في الذكر
الجميل اكثر من القبيح وانتصاب الخير على المصدر يعني مجازا والاصل الثناء الخير فنقديم
المصدر لفعله لقوله تعالى وعمل صالحا اي عملا صالحا كما في المراقي او على نزع الخافض اي نثني
عليك بالخير وقيل تمدحك بكل خير وافاد في تبيين ان التقييد لان الثناء قد يستعمل
في الشر وفي الحديث ومن اثنيتم عليه شرا كله بالنسبة تأكيد الخير ولو قرأ نثني عليك الا
تفسد لانه بمنزلة نطلبون ابا بعد الكسرة الفا كذا في القنية ونشكرك بالواو وعلى الاسناد
والله اعلم قال في المحيط هذه الجملة بدل من نثني وفي بعض النسخ الصحيحة بالواو فيكون معطوفا
على ما قبله كذا في العزمية ويجوز ان تكون تأكيدا له او معطوفة عليه بحذف العاطف كما في قوله
تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت كما في الرضى ويدل له وجود الواو
في بعض النسخ الصحيحة قلت والمعنى نشكر نعمتك قال في احكام الاساس وشكرت لله نعمته
وتقول شكرت فلانا تريد نعمة فلان وفي التنزيل واشكروا نعمة الله اوزعني ان اشكر نعمتك
اي الهمني

تبيين الكلام للشيخ عبد الكريم ابن ولي الدين التنبولي

المعنى يا الله نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونطلب المغفرة للذنوب
منه العزمية

والشكر معرفة الاحسان والتحدث به تبيين الكلام

شاكرا

شاكرا لانعمه ونخرج لك قال البيضاوي في قوله تعالى واشكروا لي ما انعمت عليكم وفي المصباح
شكرت لله اعترفت بنعمته وفعلت ما يجب من فعل الطاعة وترك المعصية ولهذا يكون
الشكر بالقول والعمل قال في المراقي نشكرك بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى
ما خلقته لاجله انتهى وفي المغرب شكره لغة في شكر له وفي دعاء القنوت نشكرك
كما يجري على السنة العامة ليس بمثبت في الرواية اصلا انتهى وكذا نقله في الضياء و
الاتقانية وغيرهما قلت ولا ضير فقد اتفقت كلمات على ثبات ذكره ولا نكفرك
اي لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها الى غيرك كما في المراقي وفي تبيين الكلام اي لا نستر نعماك
لان الكفر نقيض الشكر على حذف المضاف وقولهم كفرت فلانا الاصل فيه كفرت نعمته
كما في المغرب يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كانه سترها بجحوده اي كفرت نعمته بحذف المضاف
وقول الناس في القنوت نشكرك ولا نكفرك لم يثبت المنقول عن عمر رضي الله عنه على ان
له وجها وهو الازدواج انتهى واثبت هنا في الدرر ونخنع لك قال مولانا عزمي هذه الزيادة ونخنع
موجودة في النسخة التي هي بخط المص والخنوع بالخاء المعجمة والعين المهملة الخضوع
والذل وفي شرح ابن امير حاج مكان نخنع ونخضع لك بالضاد وهو الذي ينبغي العمل به و
الله اعلم ونخلع مذكور في رواية البيهقي والطحاوي قاله ابن امير حاج بثبوت حرف
العطف قاله في المراقي قوله ونخلع عطفه بالواو واسقطها في الحاوي القدسي
والظاهر ثبوتها كما في البحر ونخلع من خلع الفرس رسنه اذا القاه وصرحه من العزمية
اي نطرح ونلقي من خلع الفرس رسنه اذا القاه معطوف على نثني قلت بل على نخضع
لك ونترك بضم الكاف عطف تفسير لنخلع او تأكيد له كما في الفتاوى والفعلان موجهان
الى من والمفعول منهما نترك من المغرب وهو المختار عند البصريين مع جواز اعمال
الاول وثمة مفعول نترك واما مفعول نخلع فمحذوف ومنه هاؤم اقرؤا كتابيه
وهو من باب توجيه الفعلين الى اسم واحد وبه يحتج في اعمال الاقرب على مذهب البصرية
صفة لمن او صلته في المغرب يفجرك اي يعصيك ويخالفك كذا في الضياء المعنوي و
نترك من يفجرك مذكور في رواية البيهقي والطحاوي قاله ابن امير وفي رواية ابن ابي
عمران ونترك من يكفرك قال في المراقي ونخلع اي نلقي ونطرح ونزيل ربقة الكفر من
اعناقنا والربقة كل ما لا يرضيك ونترك اي نفارق من يفجرك بجحود نعمتك و

ان تباعد

عبادة غيرك نتحاشى عنه وعن صفته بان نفرضه عدما تنزيها لجنابك اذ كل ذرة في الوجود شاهد بانك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد المنفرد المعبود والخالق لهذا هو الشقي المطرود قالت وظاهر هذين الفعلين متعديان وان مفعولهما محذوف للتعميم اللهم اياك نعبد عود للثنا وتخصيص لذاتك بالعبادة اي لا نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر الراقي اي نخصك بالعبادة اذ تقديم المفعول للتخصيص لان كل كمال وبهجة حصل للعبد فهو اثر العبودية لله تعالى لانها مفتاح الخيرات وينبوع الكرامات قال في تبيين الكلام وروي عن علي رضي الله عنه كان يقول كفاني عزا ان تكون لي ربا وكفاني فخرا ان اكون لك عبدا اللهم اني وجدتك الها كما اردت فاجعلني عبدا كما اردت ولك نصلي افردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات من الراقي قوله ولك اي ولوجهك ورضاك خالصا لا للريا والجار والمجرور متعلق بقوله نصلي قدم للتخصيص اذ العبادة مختصة لله تعالى فان قلت الصلاة داخلة في العبادة فاذا نذكرها بعد نعبد قلت هو الاهتمام بشانها بذكر الخاص بعد العام قال صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وقال ايضا اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت فقد افلح وان فسدت فقد خسر كذا في تبيين الكلام ولو قرا نصلي بالالف لا تشد لامر في نفسي ونسجد تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من الرب وفي الراقي هو عطف على نصلي فالتقدير ونسجد اي نخص لك السجود بلا الغير ونخصك بالصلاة ونخصك بالسجود وهذا ايضا تخصيص بعد تعميم اذ السجود داخل في الصلاة وذكر الخاص بعد العام اهتماما بشانه لانه اخص العبادات بالله تعالى اذ السجدة لغيره تعالى عبادة كفر وتحية اختلف فيه من البزازية والعادية ولو قرا ونسجد بالمعجمة تفسد واليك نسعى اي نخصك بالسعي اليك فلا نذهب الا اليك في المصابيح نسعى اي الصلاة ذهب اليها على اني ذاهب الى ربي هذا وفي المغرب السعي الاسراع في المشي وهذا اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم عنه تعالى من اتاني يمشي اتيته هرولة والمعنى نجتهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك وفي التبيين واليك نسعى اي نخص الاسراع الى وصالك بواسطة طاعتك على مقتضى وعدك بك ونحفد بكسر الفاء وبدال مهملة من الحفد بالدال

بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة م د ن طس عن انس اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله من الجامع الصغير

مفتوحة

مفتوحة بعدها فا ساكنة اخره دال مهملة في المصباح حفد حفدا من باب ضرب اسرع وفي الدعا واليك نسعى ونحفد اي نسرع الى الطاعة واحفد احفادا مثله الحفد الاسراع في الخدمة وهنه نسعى الى عمل لله تعالى بطاعته وفيه ايضا نحفد ان نعمل لك بطاعتك من الحفد وهو الاسراع في الخدمة بفتح النون وكسر الفا وبالدال وهو السرعة قيل ويجوز ضم النون يقال حفد بمعنى اسرع واحفد لغة فيه حكاها ابن مالك في فعل وافعل وفي الراقي ونحفد نسرع في تحصيل عبادتك لان الحفد بمعنى السرعة ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها بالحا المهملة وكسر الفا وبالدال ولو ابدل الدال ذالا معجمة فسدت صلاته لانه كلام اجنبي لا معنى له ونحفذ بالذال المعجمة او بالضاد تفسد وبالظا ينبغي ان لا تفسد ولو قرا في الوتر واليك نسعى ونحفذ بالذال او بالضاد حتى فسد وتره هكذا يلزمه اي دعوته دون غيره من الصلوات وفي التبيين ونحفد بالدال والحا المهملتين عطف تفسير لنسعى ولو جعل نحفد بمعنى نخدم كان الكلام عن التكرار وفي المصباح وحفد حفدا خدم فهو حافد والجمع حفدة مثل كافر وكفرة ومنه قيل للاعوان حفدة وقيل للاولاد الاولاد حفدة لانهم كالخدام في الصغر قلت ولم ار من تعرض لاعجام الدال والظاهر انه النبي لبعده المعنى بل لفساده والمحفود من النوق التي تلقي ولدها قبل ان يستبين خلقه نرجو ا بالف مرسومة بعد الواو وهكذا كل متكلم مع غيره اذا كان واويا اعلم ان الطمع اكثر ما يستعمل فيما يقرب حصوله والامل اكثر ما يستعمل فيما يستبعد حصوله والرجاء بين الامل والطمع فان الراجي قد يخاف ان لا يحصل ما يرجوه فان قوي الخوف استعمل بمعنى الامل والا استعمل بمعنى الطمع كذا في المصباح رحمتك اي جنة الاخروية وهو النجاة من النار والفوز بالجنة اي نطمع معتمدين على فضلك في رحمتك ولا نياس من روحك ونخشى عذابك اي نخاف من عذابك لا نخرج ولا نامن من مكرك هكذا في رواية البيهقي نخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك كذا ذكره ابن امير وفي مراسيل ابي داود عن ابن ابي عوانة ونخاف عذابك ثم قوله نرجو ابدل من نحفد او تاكيد له او معطوف عليه والعاطف محذوف كما في التبيين وفي النظام اشارة الى المذهب الحق وهو الجمع بين الرجاء والخوف لان شان العاقل ان يرجو نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن الا اعطاه الله ما يرجوه وامنه مما يخافه وامن

جعلنا ذا امن

قف على هذا

وأَمْن المكر كفر كالقنوط من الرحمة كذا في المراقي وقد ذكر الفقهاء ان الأمن من مكر الله تعالى واليأس من رحمته تعالى من الكبائر وفي العقائد واليأس من رحمته تعالى كفر والأمن من مكره تعالى كفر والتوفيق ان مرادهم الكفر باليأس بانكار سعة الرحمة للذنوب ومن الأمن الأمن باعتقاد ان لا مكر له تعالى ومراد الفقهاء من اليأس استعظام ذنوبه واستبعاد العفو ومن الأمن الأمن بغلبة الرجاء عليه بحيث دخل في حد الأمن والأوفق بالسنة طريق الفقهاء لحديث الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا حيث عدهما من الكبائر وعطفهما على الاشراك بالله تعالى كذا في رسالة الكبائر والصغائر لابن نجيم ان عذابك بالكفار ملحق في موقع النصب حالا من فاعل نخشى اي قائلين على اعتقاد ان عذابك اه يعني نخشى عذابك مع اعتقادنا واعترافنا بان عذابك الجد بالكفار لا بغيرهم ملحق لخوف سوء الخاتمة اللهم احفظنا منه بحرمة حبيبك نبينا محمد وآله وصحبه المحترمين عندك يا رب العالمين والجد بكسر الجيم بلا خلاف اي الحق قاله ابن اثير وهو بكسر الجيم ايضا بمعنى الحق هو ثابت في مراسيل ابي داود فلا يلتفت لمن قال انه يقول الجد قاله في المراقي وملحق بكسر الحاء اي لاحق هذا هو المشهور ونص غيره واحد على انه الاصح ويقال بفتحها ذكره ابن قتيبة وغيره ونص الجوهري على انه الصواب قال ابن اثير ملحق بكسر الحاء افصح اي لاحق وقيل بفتحها بمعنى ان الله تعالى يلحقه وفي المغرب الحق بمعنى لحق ومنه ان عذابك بالكفار ملحق اي لاحق على الكسر وقيل المراد ملحق بالكفار غيرهم وهذا وجه الاستيناف الذي جعلناه التعليل والحق بمعنى لحق وملحق اي لاحق وقيل المراد ملحق بالكفار النفاق قال الامام المطرزي وهو الصحيح لان قوله ان عذابك استيناف في معنى التعليل للرجاء والخشية فلعله يحمل على هذا المعنى لم يحسن قلت الحمل على الاول اولى احترازا عن الاضمار يعني تقدير المفعول قلت قد عرفت ان قوله ان عذابك اه حال لا تعليل وقوله بالحاق الفساق بالكفار مبني على مذهب الاعتزال من ان الفساق مخلدون في النار كالكفار فينبغي الاحتراز عنه فان قلت ما معنى القصر الذي يفيده تقديم الكفار على ملحق قلت نفي لحوق العذاب بالمؤمنين لا على معنى انه لا يلحقهم العذاب اصلا على معنى ان عذابهم لما كان عذاب تهذيب لا عذاب اهانة فكانه ليس بعذاب ومن شرح الـ[illegible] ان الكفار هم المعذبون واما الموحدون فهم مؤدبون بالنار لا معذبون بها ذكره في حديث

مطلب
انما حر جهنم لكثر اكثر الامة لا لانه نجد

وذكر علي القاري رحمه الله تعالى في شرح الحصن الحصين في حديث ان الله لا يعذب من عباده الا المارد المتمرد على الله وابى ان يقول لا اله الا الله ان التعذيب للكافرين والتهذيب للعاصين انتهى

الموحدون

اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار فلا جعل وانما حر جهنم على امتي كحر الحمام طس عن ابي بكر رضي الله عنه من الجامع الصغير جعل الله عذاب هذه الامة في دنياها طب عن عبد الله بن يزيد تنبيه ينبغي ان هذه الجمل الدعائية انشائية احترازا عن الخبر الكاذب في غالبها فتدبر اعلم ان واوات القنوت خمس عشرة وفي القهستانية انها انما تكرر بناء على عدم نستهديك ونتوب اليك ونخضع لك وفيها جاز تركها سوى نستغفرك ولا نكفرك ونترك واليك ونخشى وفي شرح ابن امير حاج ينبغي للمنفرد ان يقول اللهم اني استعينك بصيغة الافراد لا وروده بصيغة الجمع كان تعليما من جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم بواسطة كونه اماما فاذا انتفى كون القانت اماما كان الاولى ان يأتي به بصيغة الافراد قلت ويصح بصيغة الجمع في حق المنفرد ايضا كما صحت في اياك نعبد واياك نستعين باعتبار الجمعية المتحققة فيه باعتبار تعدد اعضائه المختلفة الافعال فتدبر والقنوت قيل ليس فيه دعاء موقت اي معين ويكره ان يوقت لانه اذا وقت يجري على اللسان من غير احضار قلب واصدق رغبة فلا يحصل به المقصود والصحيح ان ذلك اي عدم التوقيت انما هو فيما عدا الماثور لان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا عليه ولانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت وفي الدر المختار ويسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى وفي نوادر الايضاح بعد قوله ملحق وصلى الله على النبي وعلى آله وسلم وفي الـ[illegible] وشرحها وهل يصلي في آخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء قال ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول وفي فتاوى قاضيخان وغيره انه اذا صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا اذا صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول لم يرد عن الائمة المتقدمين وليس لقائل دليل يعتمد عليه وكلام قاضيخان يشير الى عدم اختياره له حيث قال واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قالوا لا يصلي عليه في القعدة الاخيرة ففي قوله قالوا اشارة الى عدم استحسانه له والى انه غير مروي عن الائمة كما قلناه فان ذلك هو المتعارف في عباراتهم لمن استقراها والله اعلم والاولى ان يقرا بعد هذا الدعاء ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن رضي الله عنه في قنوته اللهم اهدنا فيمن هديت اه ذكره في البدائع

يقتل بعضهم بعضا في الحروب ولا عذاب عليهم في الآخرة كعذاب غيرهم كذا شرح

قف على دعاء القنوت بانه ليس بمعين

شرح المنية

عن علي رضي الله عنهما

وغيره والاولى ان يضم الى ما تقدم من الدعاء ما ثبت عن الحسن رضي الله عنه انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وفي المراقي والاولى ان يقول بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما فيقول اللهم اهدني بصيغة الافراد والمطلوب لاهل المذهب وغيرهم ان يقول اللهم اهدنا بصيغة الجمع ولعل هذا منهم محمول على ما اذا كان القانت اماما كما صرحت به الشافعية لان في ذكر الامام بصيغة الافراد تخصيص نفسه بالدعاء وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي وحسنه قال ابو هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت فان من الظاهر انه صلى الله عليه كان يقول ذلك وهو امام لانه لم يكن يصلي الصبح منفردا ليحفظه الراوي عنه في تلك الحالة مع اللفظ المذكور في الحديث يفيد المواظبة على ذلك وقد يدفع بان في سنده عبد الله بن سعيد المقبري متروك وفي المراقي بعد ذكر الحسن رضي الله عنه فلعله كما ترى بصيغة الافراد فيه و الحاصل ان الرواية وان كانت بالافراد فالدراية ان يقال بلفظ الجمع اللهم اهدنا بفضلك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن رضي الله عنه فيمن هديت اي مع من هديته ومن معاني في المصاحبة نحو ادخلوا في امم اي معهم كذا في المغني والمراد اجعلنا منهم كالذ تبين الكلام ولو قدرها ذكيت لا تنفذ لانه الشائع كما في الغنية وعافنا بكسر الفاء امر من المعافاة وهي دفع السوء العافية السلامة من الاسقام والبلايا والمحن والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك ويقال عافاه الله محا عنه الاسقام فيمن عافيته اي مع من عافيته قاله في المراقي والمراد اجعلنا ممن عافيتهم ولو قدر عنيت لاتند كما في الغنية وتولنا بفتح التاء فوقية وواو وتخفيفه ولام مشددة امر من التولي بمعنى الاتخاذ وليا كما في قوله تعالى ومن يتول الله ورسوله وحاصله المحبة فيمن توليت اي مع من توليت والمراد اجعلنا ممن توليتهم يعني احببتهم ممن تولاه اذا احبه وبارك لنا بكسر الراء فيما اعطيت اي اجعل البركة والزيادة فيما اعطيتنا من العلم والمال ونحوهما وقل رب زدني علما وقنا اي احفظنا يا ربنا شر منعوت فان لقنا مضاف لا بان قضيت اي امر قضيته اي جرى قضاؤك به فالقضاء خير كله والمقضي خير او شر والمسؤول

مطلب

من المقضي

كما شير اليه

من المقضي الشر لان ما موصوفة لا مصدرية ولو قال فلان راقضاي بدر سيد كفر الا ان يريد بالقضاء المقضي فانك في نسخة بالفاء وفي نسخة بدون الفاء يعني في رواية ساقطة تقضي على من تشاء بما تريد من خير او شر وهذا بصيغة المعلوم ولا يقضى عليك بصيغة المجهول اي ليس احد يقضي عليك بشيء لانك المالك الواحد الحكم العدل انت تمن ولا يمن عليك انت الغني ونحن الفقراء اليك انه بكسر الهمزة وفي نسخة بالفاء وبضمير غيبة هو ضمير الشأن و في نسخة بالفاء لا يذل بفتح تحتية وكسر ذال معجمة من الذل ضد العز من واليت من الموالاة و هي ضد المعاداة بالتركي دوستلق اي لا يصير ذليلا من احببته ولا يعز من عاديت بفتح تحتية وكسر عين مهملة ضد يذل والمعاداة ضد الموالاة اي لا يصير عزيزا من عاديته و اتخذته عدوا تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا زاد هنا في الغزنوية فلك الحمد على ما قضيت وهديت نستغفرك اللهم ربنا ونتوب اليك اللهم صل على محمد النبي الامي من النار نجيت ومن الضلالة هديت وعلى آل محمد رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين والنسخ مختلفة بجهة الزيادة والنقصان وفي الضياء المعنوي ولا ينبغي ان يقتصر على المأثور اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا فيمن هديت كيلا يتوهم العوام انه فرض ولكن اذا اتى بالدعاء المأثور في بعض الاوقات وغيره في بعضها فهو حسن يعني ان كان يجهر بذلك الامام والا فلا توهم والله اعلم قال المصنف في شرح المنية وما عدا هذين الدعائين فلا توقيت فيه ومر في الواجبات ان في هذا احتمالات احدها ان يقوله في آخر قنوت وتره وانه يستفاد منه استحباب ختم قنوت الوتر به وفي التبيين ان الاولى ان يضم الى ما تقدم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك اي غضبك وهذا راجع الى صفة الذات وبمعافاتك من عقوبتك وهذا راجع الى صفة الفعل فيكون الاول للصفة والثاني لاثرها المترتب عليها ثم ترتبط ذلك كله بذاته سبحانه وان ذلك كله راجع اليه وحده لا الى غيره وهذا من قول بعض العارفين التوحيد اسقاط الاضافات وجاء في رواية تقديم الجملة الثانية على الاولى وجعلها الغزالي الاولى لمراعاة الترتيب في الترقي لقربه واعوذ بك منك الدال على ملاحظة الذات من غير شعور الافعال والصفات وهذا غاية التوحيد ونهاية التفريد الحاصل للمريد المنعم عليه في مقام المزيد وهذا اجمال ما سبق من في حصن الحصين من قوله صلى الله عليه وسلم لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك وقال الخطابي ان في هذا معنى

تباركت تفاعل من البركة وهي الزيادة والنماء والكسرة الاتباع اي البركة تكتسب وتنال بذكرك وقيل معنى تباركت تقدست وتنزهت والتقديس الطهارة والتنزه التباعد عن النقائص وقيل معنى تباركت تعاظمت وهي كلمة خاصة بالله لا تستعمل في غيره فلا يجيء منها مضارع لانه لا تتصرف

في اواخر الدلائل

لطيفا وهو انه استعاذ بالله وسئله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته
والرضى والسخط ضدان وكذلك المعافاة والمعاقبة فلما صار الى ما لا ضد له وهو الله تعالى به
منه لا غير لا احصي ثناء عليك اي لا اطيق احصاء ٠ وقيل لا احيط به وقال مالك لا
احصي نعمتك واحسانك والثناء بهما عليك وان اجتهدت في الثناء عليك ذكره المنذري
وذكر ايضا عن الخطابي ان معناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب في حق عبادته
والثناء عليه انت كما اثنيت على نفسك قال الطيبي ما موصولة او موصوفة والكاف
بمعنى المثل اي انت الذات الذي له العلم الكامل والقدرة الكاملة تعلم صفات كمالك وتقدر
ان تحصي ثناء على نفسك اما بالقول او بالفعل لاظهار فعله عن بث آلائه فتكون
التركيب نظير قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره ويمكن ان يقال انت مبتدأ
خبره محذوف والكاف بمعنى على وما موصولة اي انت ثابت على الوجه الذي اثنيت به على
نفسك وقيل الكاف زائدة والمعنى انت الذي اثنيت على نفسك وقال المؤلف هذا
اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء عليه وانه لا يقدر على حقيقته بل هو الله تعالى كما اثنى على
نفسه اذ كل ثناء اثنى به عليه وان بولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز و
صفاته اكبر وفضله واحسانه اوسع وبلغني ان بعضهم يقول انت تاكيد للكاف في
عليك والمعنى لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولا يخفى ما فيه ويعلم من هذا
من هذا الحديث انه يطلق لفظ النفس على ذات الواجب تعالى فلا وجه لما قاله بعض ارباب علم
البديع من ان اطلاق لفظ النفس عليه تعالى في قوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك المشاكلة
لعدم الاذن الشرعي باطلاق النفس على ذات الواجب تعالى بناء على ان اسماء الله تعالى توقيفية
قاله علي القاري وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول بعد ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم
وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك و
يقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم باسك
الذي لا يرد عن القوم المجرمين وغير ذلك من الادعية التي لا تشبه كلام الناس مشروحة
المنية للمصنف تكميل ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقال ابو الليث اللهم اغفر لي ويكررها ثلثا وقيل يا رب ويكررها ثلثا

قف على من لا يحسن القنوت ما يقرا

ذكره

ذكره في الذخيرة او يقول يا رب ثلثا ذكره صدر الشريعة فهذه ثلاثة اقوال مختاره
من البرهان ممتم ولو فاتته الاذكار وقضاها فانه يقنت فيها كما في حالة الاداء والحمد لله على
التوفيق واستغفر الله من كل تقصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
واعلم انه سبق في اول الباب ان النافلة اعم من السنة وان كل سنة نافلة وليس كل نافلة
بسنة وانها تعم السنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير الموقتة فاعلم ان من السنة
ما هو موقت والمراد به ما له وقت معين تفوت سنيته بفوته وذلك كالسنن الرواتب
للفرائض وصلاة الكسوف والضحى ومنها ما هو غير موقت كسائر التطوعات وان من
الموقتة ما هو قبل الفرض وما هو بعده والمصنف رحمه الله لما فرغ من ذكر الوتر شرع
في ذكر النوافل واكتفى في باب هذا بذكر بعضها اعني السنن الرواتب المؤكدة او المندوبة
المتقدمة على الفرائض او المتأخرة عنها نفال والسنة يعني المؤكدة بدلالة ما يأتي من
قوله وندب قال القاضي الامام ابو زيد النفل شرع لجبر النقصان تمكن في الفرائض
لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان احدا لو قدر ان يصلي الفرض من غير
تقصير لا يلام على ترك السنن وفي السراج الوهاج انما كان التطوع مكملا للفرض لان
مصلي الفرض لا يخلو عن تقصير وغفلة وغير ذلك وفي معين التكميل وجهان احدهما
انه مكمل للمتروكات من الفرائض عليها ورد وان اول ما يحاسب به العبد على الصلاة
فان ترك منها شيئا يقول تعالى للملائكة انظروا الى عبدي هل تجدون له نافلة فان
وجدت كملت الفرائض منها وادخل الجنة والثاني انها مكملة لما دخلها من النقص
بالسهو والغفلة وترك سننها وواجباتها وترك الخشوع فيها وهذا تكميل للنقص
الصفة دون الاصل وفي الحواشي التطوعات بعد الفرائض شرعت لجبر النقصان و
قبل الفرائض قطعا لطمع الشيطان فان الشيطان يقول من لم يطعني في ترك ما لم
يكتب عليه كيف يطيعني في ترك ما كتب عليه انتهى من الضياء هذا في حقنا واما في حقه
صلى الله عليه وسلم ففي زيادة الدرجات اذ لا خلل ولا طمع للشيطان من صلاته صلى الله
عليه وسلم من التوهين عن الكمال قبيل باب قضاء الفوائت من الغرر والمصنف رحمه
الله تعالى بدا بالمؤكدة لقوتها وبدا بما قبل الفرض لتقدمه وبما قبل الفجر لانه اقوى
المؤكدات مضاف الى اول المفروضات اليومية فقال قبل فرض الفجر ركعتان فهما

قف على ان النافلة اعم من السنة فاعلم الفرق

قف قف على هذا

مؤكدتان ابتداء بها لانها اقوى السنن المؤكدة حتى روى الحسن عن ابو حنيفة رضي الله عنه وعنه لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا راكبا والدليل عليه ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وروى مسلم عنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ثم اختلفوا في الافضل بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب لانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانها متفق عليها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر الحسن واختلف في اقواها بعد ركعتي الفجر قيل التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر اكد وهو الاصح انتهى قال ابن الهمام لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقول بعد سنة الفجر وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى لحاجة الناس الى فتواه جاز له ترك سائر السنن الا سنة الفجر وفي المبسوط ابتدا بسنة الظهر لانها اول صلاة في الوجود ولان السنة تبع للفرض واول صلاة فرضت صلاة الظهر حيث اول صلاة صليت بعد الافتراض صلاة الظهر ثم اختلفوا في الافضل بعد ركعتي الفجر قيل التي قبل الظهر اكد وصححه الحسن وقد احسن لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى من نقل المواظبة على غيرها بعد ركعتي الفجر وايضا ان اكد السنن واقواها سنة الفجر باتفاق الروايات ثم التي قبل الظهر على الصحيح والدليل على استنان الركعتين قبل الفجر ما في البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر فهذا يدل على زيادة مواظبته صلى الله عليه وسلم على سنة الفجر فتكون اكد السنن ماله نوع اقتدار وسنة الفجر اقوى السنن باتفاق الروايات بل حكي الاجماع على انها اكد وفي لفظ مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي لفظ احب اليه من الارض وما عليها وفي شرح القدوري المسمى جامع المضمرات والمشكلات ان العتابي قال لو انكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر وايضا لا خلاف عندنا في قضائها قبل الزوال اذا فاتت مع الفجر ذلك اليوم وانما الخلاف فيما بعده قاله ابن امير حاج تنبيه في حديث لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل المذكورة في هذه النقول الثلثة حجة

لما ذكرنا

لما ذكرنا من ان النوافل تعم السنن والنافلة اعم من السنة وكل سنة نافلة فاحفظ قوله لا تدعوا اي لا تتركوا ركعتي الفجر اي صلاتهما وان طردتكم الخيل اي خيل العدو بل صلوهما ركبانا ولو لغير القبلة وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضرا وسفرا وامنا وخوفا حم د عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تدعوا اي لا تتركوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب اي ما يرغب فيه من عظيم الثواب وبه سميت صلاة الرغائب لان فيهما من عظيم الثواب واحدها رغيبة فالنقول كلها دلت على ان افضل الصلاة بعد الفريضة سنة الفجر وفي خبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي رواية الصلاة في جوف الليل محمول على النفل المطلق قاله علي القاري في شرح المشكاة ولا يجوز اداء سنة الفجر الا بعد طلوع الفجر فان صلاها مرتين بعد الطلوع فالسنة اخرهما وكذا في البحر قلت ويدل هذا على الاولوية اداؤها بقرب الفريضة فدبر تذكر في الفجر انه لم يصل ركعتيه لم يقطع كذا في البحر ويقرأ الكافرون والاخلاص والانشراح والفيل لدفع ضرر العدو ومجرب من القهستانية وفي كتاب وسائل الحاجات للامام الغزالي يحسن ان يقرأ في الاولى من سنة الصبح الم نشرح وفي الثانية الم تر كيف فانه ذكر يرد شر ذلك اليوم من فتح القريب المجيب شرح الترغيب والترهيب وفي المراقي انها ان من واظب على اداء سنة الفجر في بيته رفع النزاع من بيته ووسع له في رزقه وختم له بالايمان ويسأل الله العفو والعافية بعد سنة الصبح رواه الترمذي كذا في مختصر الاذكار ويقول ثلثا اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم نعوذ بك من النار رواه ابن السني والسنة بعد فرض الظهر ركعتان وهي مؤكدتان كذا في الجوهرة لما روى عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي كما في شرح المصنف وندب ان يضم اليهما ركعتين لتصير تلك الصلاة اربعا كما في المراقي وظاهر كلام المصنف في شرحه انه يجوز هذه الاربع بتسليمة وبتسليمتين ولكن بتسليمة افضل اتفاقا كما تبين الكلام وان الذهبية الى الاربع بعد الظهر تحصل باحتساب المؤكدة من المندوب ولفظ المصنف قال يعني ابن الهمام ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او بتسليمتين الا بتسليمتين يقع عن السنة والمندوب سواء احتسب هي المؤكدة من الاربع او لا انتهى وقال في

قالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعدما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة ويكون الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح وقيل ينوبان والاول قوله والثاني قولهما وتمامه في القهستانية

اشباه

مطلب في تفضيل الصلاة بعد سنة الفجر

ويستحب كثير من اصحابنا الاربع بعد الظهر لما عن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة حديث حسن قاله الترمذي

في شرح الصغير ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة
افضل اتفاقا وقال فيه ايضا واختلفوا هل الاربع بعد الظهر سوى المؤكدة او معها
والظاهر الثاني انتهى وعلى القول بان الاربع مع الراتبة لا يحتاج الى تخصيص نيتها ولا
فصلها بسلام على ما قاله الكمال والسنة بعد فرض المغرب ركعتان وهما مؤكدتان كما في الزواهر
لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ويستحب ان يطيل القراءة في
سنة المغرب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك
الذي بيده الملك كما في المراقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان صلى الله عليه وسلم
يطيل القراءة في الركعتين حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابو داود كما في تبيين الكلام وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل
ان ينطق مع احد يقرأ في الاولى بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالحمد لله وقل هو
الله احد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها كما في المراقي ويقرأ بعده الم تنزيل وتبارك الذي بيده
الملك في الحديث من قرأ تبارك الذي بيده الملك والم تنزيل السجدة بين المغرب
والعشاء فكانما قام ليلة القدر رواه ابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في الدر المنثور
ويقرأ بعد سنة المغرب يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك كما في حديث رواه
ابن السني في المحيط اذا صلى المغرب في المسجد صلى ركعتي المغرب في المسجد اذا خاف
انه اذا رجع الى بيته يشتغل وان كان لا يخاف فالافضل ان يصليها في بيته وفي شرح
الآثار ان الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب تؤديان في المسجد وما سواهما
من السنن يؤدى في البيت لان المسجد انما بني للمكتوبات دون النوافل كذا في الضياء
وفي الخلاصة في سنة المغرب ان خاف لو رجع الى بيته شغله شان آخر يأتي بها في المسجد
وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا سائر السنن وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون
وجه وهو الاصح لكن كل ما كان ابعد من الرياء واجمع للخشوع والاخلاص فهو افضل كما في البحر
تنبيه استحب الشافعي وجماعة التنفل قبل المغرب لما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن مغفل رضي
الله عنه قال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء ولما رواه
البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب وقال في الثالثة

لمن شاء

لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة ولحديث انس رضي الله عنه في الصحيحين
كان اذا اذن المؤذن لصلاة المغرب قام الناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يبتدرون السواري فيركعون ركعتين وهو مكروه عندنا وعند مالك وكثير من
السلف ذكره المصنف في شرح المنية واطال اطالة حسنة وقد تقدم ملخصا في اوقات
الكراهة وفي سنن الدارقطني عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا بين يديها ركعتان وهذا
يصلح تفسيرا للحديث الاول وهما يقتضيان بعمومهما استحباب ركعتين قبل المغرب و
اهل المذهب على كراهتها فضلا عن استحبابها ويمكن ان يجاب عن هذا
بان ما بين اذان المغرب وصلاة المغرب مخصوص من هذا العموم بما تقدم في بيان
الاوقات المكروهة من انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا
يصلونها الا انه كما عرفت ثم انما يفيد نفي المندوبية لا ثبوت الكراهة لجواز ثبوت
الاباحة بلا كراهة قاله ابن امير حاج وفي الدر المختار وحرر ابن الهمام اباحة ركعتين
خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والنهر والسنة بعد فرض العشاء ركعتان و
هما مؤكدتان وهذا راجع الى كل من الاربعة كما نبهنا عليه فكان المجموع ثماني ركعات
قال ابن عمر رضي الله عنهما كما في الصحيحين صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
بعد العشاء انتهى وقدمنا ان الصحيح ان اكد السنن بعد سنة الفجر التي قبل الظهر و
لذا بدا بها الابعيات فقال والسنة قبل فرض الظهر اربع لما روي عن علي
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها
ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وعن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه قال كان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال اربع ركعات
فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها قال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء
فاحببت ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة قال نعم فقلت ابتسليمة
واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابو داود والترمذي وفي رواية عن
ابي الحسن عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس

فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان
يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بسلام قال لا
وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم
يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل
فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث وفي آخره
وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس الفجر رواه مسلم وعن ام
حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة
ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري وزاد الترمذي
اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الفجر واصحابنا
اعتمدوا على ما في هذين الحديثين فجعلوا مؤكدا دون غيره وقال نجم افندي بعد
ذكر حديث عائشة رضي الله عنها فهذا الحديث كما ترى يدل على مواظبته صلى الله عليه و
سلم في كل يوم وليلة على اثني عشرة ركعة تطوعا والمواظبة تفيد السنية ولذلك تسمى
هذه الركعات بالسنن المؤكدة وتسمى الرواتب ايضا والرواتب جمع راتبة اي ثابتة
من الرتوب بمعنى الثبوت كذا في شرح شرعة قلت فالسنن الرواتب في سائر الايام
اثنتا عشرة ركعة وفي يوم الجمعة اربع عشرة وفي صلاة الجمعة اربع قبلها والاربع
بعدها ولما فرغ المصنف من ذكر الاثنتي عشرة اليومية ذكر سنة الجمعة فقال
والسنة قبل فرض الجمعة بضم الميم اربع لما تقدم من سنة الظهر من مواظبته صلى الله
عليه وسلم على الاربع بعد الزوال في جميع الايام فهو يشمل بعمومه الجمعة ولا يفصل بينها
وبين الظهر كذا في شرح المصنف وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن وتمامه في النوحية والسنة
بعدها اي بعد فرض الجمعة اربع من الركعات بتسليمة وهذا يرجع الى كل من الثلاثة
لما نبتنيها عليه لما روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا في رواية للجماعة الا البخاري اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا فالاول على الاستحباب والثاني على الوجوب نقلنا انه

مؤكدة

جماعة بينهما كذا في شرح المصنف ولما روى عبد الرزاق عن قتادة ان ابن مسعود رضي الله
كان يصلي قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها اربع ركعات فاخذ ابو حنيفة رضي الله عنه بهذا
الحديث فقال ان سنة الجمعة البعدية اربع ركعات بتسليمة واحدة كسنتها القبلية وما
اخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين
محمول على العذر كما اخرجه الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد
وركعتين اذا رجعت كذا في النوحية ثم ان كلا من هذه السنن الثلث يؤدى بتسليمة واحدة
فلو فعله بتسليمتين لا يكون معتدا به من السنة ولذا قال في التنوير فلو بتسليمتين لم تنب
عن السنة ولهذا لو نذر اربعا بتسليمة فصلاها بتسليمتين لا يخرج عن عهدة النذر
وبالعكس يخرج كما في الكافي وذكر في زيادة الزيادات ان من نذر ان يصلي اربعا
بتسليمتين لم يجز ولو نذر ان يصليها بتسليمتين فصلاها بتسليمة واحدة جاز
كذا في الوجيز وعند ابي يوسف السنة بعد فرض الجمعة ست من الركعات والغزنوية اربع
بتسليمة وركعتان بعد الاربع قال في الضياء عن الكرخي محمد مع ابي يوسف وعن المنظومة
محمد مع ابي حنيفة انتهى وفي البدائع الاربع ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ينبغي ان يصلي
اربعا ثم ركعتين وفي البحر كثير من المشايخ على قول ابي يوسف والافضل عنده ان يصلي
اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف وعند ابي يوسف ست فعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه اذا كان بمكة وصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى
الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل بالمسجد فقيل له فقال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك رواه ابو داود باسناد صحيح وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين
هذا هو المذهب عندنا اهل المذهب وليس كذلك وانما نقلوا عن ابي يوسف انه قال ينبغي
ان يصلي اربعا ثم ركعتين وفي شرح الآثار باسناده عن عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا
عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علي رضي الله عنه فكان اذا صلى الجمعة صلى
بعدها ركعتين واربعا فاعجبنا فعل علي رضي الله عنه فاخترناه ثم لا ضير في كونه متطوعا
بعد الفرض بمثله فانه يصلي بعد الظهر والعشاء المقصورتين سنتهما على ما ذكر والمعنى انه

اي ركعتين

قال السنن

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد صلاة مثلها فبعد ان لم يثبت رفعه حمله ابو
يوسف على النهي عما كان الناس اعادة الفائتة لوقتها من الغد بعد قضائها سابقا وحمله محمد
على انه لا يصلي ركعتان بالقراءة ثم في الذخيرة ذكر الاربع عن ابي حنيفة ومحمد وفي المحيط شمس
الدين وعليه ما يفيد انه قد قيل مع ابي يوسف ونص في البدائع انه ظاهر الرواية وذكر ابن
امير حاج في شرح المنية وذهب ابو يوسف ان التي بعدها ست كما في الشاهي وذكر في النظم
انها اربع عنده وست عند الصاحبين ولم يذكر في الاصل انه بدا بالاربع او الركعتين وفي المحيط
يقدم الاربع عند كثير من المشايخ وقال الحلواني انه فصل وعن الفضلي الافضل ان يصلي مرة
اربعا ومرة ستا جمعا بينهما من القهستاني وفيها ان التي قبل الفجر كما في التمرتاشي [illegible]
عن بعض مشايخنا ان السنن انما يؤتى بها اذا ادى الفرض بالجماعة كما في الدرر قبيل باب قضاء
الفوائت وعلل بانه صلى الله عليه وسلم واظب على السنن عند اداء المكتوبات بجماعة لا منفردا والي
العناية الاولى ان لا يترك السنن الرواتب في الاحوال كلها يعني سواء صلى بالجماعة
منفردا مقيما او مسافرا انتهى قوله عن بعض المشايخ منهم الكرخي وقال الحسن بن زياد ان
فاتته الجماعة فصلى في مسجد بيته بالمكتوبة قوله وعلل اه في الهداية والتبيين وغيرهما
بانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها عند اداء المكتوبة بالجماعة ولم يرد انه صلى الله عليه
وسلم واظب وهو يصلي منفردا فلا يكون سنة بدون المواظبة كما في الزيلعي
قوله الاولى اه وهو الاصح لان السنة شرعت قبل المكتوبة لقطع طمع الشيطان عن
المصلي وبعدها لجبر نقصان تمكن فيها والمنفرد احوج الى ذلك فلا يترك السنن المؤكدة
في الاحوال كلها سواء صلى في الجماعة او منفردا مقيما او مسافرا الا اذا خاف فوت الوقت
قال الشيخ كمال الدين ان سنتها مطلقة لاطلاق المعنى المعقول في شرعيتها وهو تكميل
الفرائض بجبر الخلل الذي عسى ان يقع فيها طمع الشيطان بان يوسوس له ترك الفرض
هذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذ لا خلل في صلاته صلى الله
عليه وسلم ولا طمع للشيطان فيها ولما فرغ من السنن الرواتب المؤكدة وهي اثنتا عشر
ركعة في غير يوم الجمعة وست عشر في يوم الجمعة او ثماني عشرة شرع في السنن المندوبة
المستحبة فقال وندب اي استحب قلت الظاهر من تغير الاسلوب ان العطف غير
مقصود وان الجملة مستانفة فلا دلالة على المغايرة بان يكون الست والاربع البعدية غير

المؤكدتين

المؤكدتين خلافا لما في الدرر ثم قيل انها غير الراتبة وقيل معها كذا في البرهان وقال في
البحر ذكر الكمال اختلافا بين اهل عصره في مسئلتين احديهما هل السنة المؤكدة محسوبة
من المستحبة في الاربع بعد الظهر وبعد العشاء وفي الست بعد المغرب اولا الثانية على
انها منها هل يؤدى الكل بتسليمة او بتسليمتين واختار الاول فيهما واطال الكلام فيه
اطالة حسنة كما هو دأبه وظاهره انه لم يطلع عليه في كلام من تقدمه واختلفوا هل
الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني
انه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن
ذلك من الشرح الصغير للمص وقدمنا بعض ذلك في شرح قوله وبعد الظهر الاربع بتسليمة قبل
فرض العصر او ركعتان واربع قبل العصر وفي مختصر القدوري وان شاء ركعتين
لاختلاف الاثار في ذلك فعن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين
والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن ويعني قوله بالتسليم اي التشهد ولذا قيده
بقوله على الملائكة اه ولو اريد به التسليم المعهود لاطلقه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى
الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وعن علي
رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو داود [illegible] ان تطوع
قبل العصر باربع لحسن لانتفاء المواظبة النبوية عليها والدليل على استحباب الاربع قبل
العصر ما اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا فان قلت لفظ كان مع ما فيه
من الخلاف يشعر بالمواظبة فكان القياس ان يكون للاربع قبل العصر سنة قلت انما لم يكن
سنة لان هذه الرواية عارضتها رواية اخرى ان ابا داود اخرج في سننه باسناد صحيح
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين فلذا خيره
في الاصل بين الاربع وبين الركعتين والافضل الاربع ولما لم يذكر في حديثي عائشة وام
حبيبة رضي الله عنهما للعصر سنة راتبة اصلا كانت الاربع مستحقة لان السنة الراتبة ما
ذكر فيهما دون ما عداها من النوافل وجوز ابن امير حاج كون الركعتين مستحبتين
بظاهر المواظبة المستفادة من كان في حديث الركعتين وكون المستحب هو الكل اي الاربع والله

يعني الاربع والست مع المؤكدة

وندب اي استحب اربع ركعات قبل صلاة العصر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى
اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وروي انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وروي
اربعا فلذا خير القدوري بينهما من المراقي وحيث ان استحب الاربع او الاثنتان قبل العصر
لاختلاف الاثار لا اضطرابها وفيه اشعار بان التعلم افضل منها لكنها افضل من كتابة العلم
كما في الجواهر من القهستانية وندب الركعات الست بعد الاربع اي المؤكدة تعين على الظاهر
كما عرفته بعد فرض المغرب اما بتسليمة او ثنتين او ثلث والاول ادوم والاشق كما في الدر المختار (او بتسليمتين كما في الدرر)
قلت فيكون افضل اذ افضل الاعمال احمزها اي اشقها عن طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يتكلم احد رفعت له
في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهو خير من قيام نصف ليلة اي
رواه ابو نعيم الحافظ ذكره في الامام وفي المبسوط وان تطوع بعد المغرب بست ركعات
كتب من الاوابين وقال انه كان للاوابين غفورا وفي القهستانية الست بعد المغرب تسمى
صلاة الاوابين قال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن
بشيء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة كما في الاختيار والاواب هو الذي اذا اذنب ذنبا
بادر الى التوبة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست
ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفرت له ذنوب خمسين سنة وعن عمار بن ياسر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر ولم يقيده فيه بكونها قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث تسليمات
وذكر الغزنوي انها بتسليمتين بان يصلي ركعتين ثم اربعا وفي الدرر بتسليمة من المراقي
يصلي ست ركعات بنية صلاة الاوابين يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات من الضياء المعنوي قلت فظهر من نقل المراقي خلافا
وان كان اداء الست بتسليمتين صحيحا بان يصلي ركعتين ثم اربعا او بالعكس فتدبر وندب
الركعات الاربع بتسليمة قبل فرض العشاء وهي مستحبات كما في الجوهرة والضياء وقيل
ركعتان كما في منية السعادة وفي النهاية اما التي قبل العشاء فالاربع لا غير لو اتى بها لكن
هو مخير بين الاتيان بها والترك وفي الكرخي اربع قبل العشاء ان احب كما في الضياء ولم يرد
في خصوص هذه الاربع حديث لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله

المسجد الاقصى هو احد المساجد الثلاثة في الفضل فان صلاة فيه بخمسمائة وفي مسجد المدينة بالف وفي المسجد الحرام بمائة الف كما في شرح المصنف

الاواب من الاوبة وهي ابلغ من التوبة والاواب من يكثر رجوعه الى طاعة الله تعالى التوابين الرجاعين الى الله تعالى المتوجهين اليه صدقا بنية الكلية

صلاة الاوابين اي التوابين الراجعين من الذنوب الى الله تعالى في جميع احوالهم
من الضياء

ابن

بن مغفل انه صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في
الثالثة لمن شاء فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب لكن كونها اربعا يتمشى
على قول ابي حنيفة لانها افضل عنده فيحمل عليه لنقله الصلاة حملا للمطلق على الكامل ذاتا
ووصفا وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب مع انه مكروه
عندنا الى اخر ما مر وفي سنن الدار قطني عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان ثم لا يخفى ان هذا يفيد
استحباب ركعتين لا اربع وهو يصلح تفسيرا للحديث الاول وفي شرح المصنف اما عدم مواظبته
صلى الله عليه وسلم على ما قبل العشاء بل لم يرو انه صلى الله عليه وسلم صلاها فضلا عن المواظبة
وندب اربع قبل العشاء لما روي عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العشاء
اربعا ثم يصلي بعدها اربعا ثم يضطجع من المراقي والدليل على استحباب الاربع قبل العشاء
ما اخرجه منصور في سننه عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى قبل العشاء اربعا كان كمتهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن
من ليلة القدر واخرجه البيهقي موقوفا على عائشة رضي الله عنها واخرجه النسائي موقوفا على
كعب رضي الله عنه والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الثواب وهو لا يدرك بالراي
من النوعية والحمد لله على التوفيق والصلاة على رسوله الصادق المصدوق الصديق وندب الاربع
بتسليمة المجموعة من المؤكدة وغيرها على الظاهر كما عرفته بعدها اي بعد فرض العشاء لما
روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته
ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور في سننه
والنسائي والدار قطني من قول كعب رضي الله عنه والموقوف في هذا كالمرفوع اذ هو من قبيل تقدير
الاثوبة وهو لا يدرك بالراي وفي ابي داود عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة
رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي
الا صلى اربع ركعات او ست ركعات واستدل الشيخ كمال الدين ابن الهمام بهذا الحديث
على انه ينبغي ان يكون الاربع بعد العشاء مؤكدة لما يفيد من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها
وقد يقال انما لم تكن الاربع بعد العشاء سنة لان حديثي عائشة وام حبيبة رضي الله عنهما
المتقدم ذكرهما تعارضا نقل المواظبة عليها من النوعية وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما

واختار الخ [illegible] الى انه يستحب ان يصلي [illegible] بتسليمتين [illegible] قبل الظهر [illegible]

موقوفا ومرفوعا قال من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر وفي الصحيح واخرج
البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله
فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم ركعتين ثم خرج الى الصلاة من التجنيس
فاستحب التطوع بعد العشاء ديوجب زيادة الفضيلة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه
من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن له مثلهن من ليلة القدر وفي الحديث الموقوع يقرأ
في الاول فاتحة الكتاب مرة وثلث مرات اية الكرسي وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو
الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة وفي الثالثة والرابعة كذلك
قال كثير من مشايخنا صلينا هذه الصلاة وقضيت حوائجنا مذكور في الملتقط والتجنيس
وكثير من الفتاوى من خزانة الفتاوى اخرى وروى الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس
وروى الدارمي عن ثوبان رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر جهد
وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين خفيفتين فانه قام من الليل والا كانتا له وروى احمد رضي
الله عنه عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو
جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون من شرح المصنف ثم اعلم ولا
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى من الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها
ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا ذكره الشمني ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها
لانها لتأكدها اشبهت الفرض وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة وقيل لا ياتي في الكل وصحح في القنية من
التوشيح والدر الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام
الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها عملا في كل ركعة الفاتحة والسورة
من الاشباه قال في البحر لا ياتي بالثناء والتعوذ في الشفع الثاني من الفرائض والجمعة كالفرض
في هذا بخلاف النوافل سنة كانت او غيرها فانه ياتي بالثناء والتعوذ فيه كالاول لان
كل شفع صلاة على حدة وكذا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاول واستثنى
من ذلك في المجتبى الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها فانها صلاة واحدة كالفرض لكن هو

مسلم

مسلم في الاربع قبل الظهر لما صرحوا به من انه لا تبطل شفعة الشفيع بالانتقال الى
الشفع الثاني منها ولو افسدها قضى اربعا والاربع قبل الجمعة بمنزلتها وغير مسلم في
الاربع بعد الجمعة بل هي كغيرها من السنن فانهم لم يثبتوا لها تلك الاحكام المذكورة
وان صلى النوافل سنة كانت او غيرها اذا كانت ذوات الاربع يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعود الاول ويأتي بالثناء والتعوذ في الشفع الثاني منها
والامام الزاهدي استثنى في المجتبى من ذلك الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها و
الشيخ زين سلم له في الاربع قبل الظهر والجمعة ولم يسلم له في الاربع بعد الجمعة وجعلها
كغيرها من السنن والامام المزبور قال في القنية رادا للقاضي عبد الجبار وابي الفضل
الكرماني الاصح انه لا ياتي بهما لانها صلاة واحدة وقال الشيخ زين لا يخفى ما في هذا
التصحيح والظاهر الاول قاله نوح افندي ويقتصر المتنفل في الجلوس الاول من السنة الرباعية
المؤكدة وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها على قراءة التشهد فيقف على قوله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله واذا تشهد في الاخير يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واذا قام
الى الشفع الثاني من الرباعية المؤكدة لا ياتي في ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح كما في التنوير
وهو الاصح لانها لتأكدها اشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا
يلزمه تأكد المهر بالانتقال الى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخوله في الشفع
الاول ثم اتم الاربع كما في صلاة الظهر بخلاف الرباعيات المندوبة ويتعوذ ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوه
ليست مروية عن المتقدمين وانما هو اختيار بعض المتأخرين واذا صلى نافلة اكثر من
ركعتين كاربع فاتمها ولم يقعد الا في اخرها فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية
عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قولهما صح فلو استحسانا لانها صارت صلاة واحدة
لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وفيها الفرض الجلوس في اخرها لانها
صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود
اليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى
تسع ركعات لم يجلس الا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة واذا لم يقعد الا على الثالثة
وسلم اختلف في صحتها فصحح الفساد في الخلاصة من الواقي وسيأتي تمام هذا المروي وكونه

مع الجواز فالكراهة تنزيهية الزيادة اي زيادة المتنفل على ركعات اربع وقوله بتسليمة واحدة في آخرها متعلق بالزيادة او حال من المزيد المستفاد من الزيادة اي حال كون المزيد على اربع مؤدى بتسليمة في نفل النهار متعلق بالزيادة يعني لو صلى في النهار نفلا وزاد على اربع وسلم في آخر الكل متصلا كره له ذلك اجماعا من متقدمي اهل المذهب ومتأخريهم قاله ابن امير حاج ولذا قدم ذلك في البيان وفي القهستانية وعند ابي حنيفة لا يكره ان يزيد عليها فانه كان في النظم فيكون نقل الاجماع المذكور مبنيا على ظاهر الرواية فتدبر لا يكره الزيادة اصلا في نفل الليل منتهية الى ركعات ثمان فيصلي ركعتين واربعا وستا وثمانيا بتسليمة من غير كراهة عنده خلافا لهما ظاهر هذا السياق انه يكره تنزيها الزيادة مطلقا وذلك لان الافضل عندهما المثنى وترك الافضل والاول مرجعه الى الكراهة التنزيهية كما هو معروف نعم كان الاوضح ان يقول وقالا لا يزيد على المثنى قال القدوري وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة فقال في الجوهرة اي من حيث الافضلية ونقل الشرنبلالي عن البداية انه قالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة ثم قال المراد به من حيث لا من حيث الكراهة فان الزيادة على الركعتين بالليل ليست بمكروهة بالاتفاق كما في النهاية قلت وغاية ما يقال ان الزيادة على شفع بتسليمة في نفل الليل لا يكره تحريما اتفاقا ويكره تنزيها عندهما ولكني لم اقف الى الآن على التصريح بهذه الكراهة عندهما غيرنا غيره فتأمل سياق الملتقى فليحرر والله الهادي تنبيه قوله الى ثمان منون معرب اعراب قاض فاعلم ان الثماني منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فاعلم ان الثماني ثانيث الثمانية فاذا اضفته تثبت ياؤه تقول ثماني مائة واذا لم تضفه سقطت مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب كما في الملتقط و قلت عندي ثمان من النساء ومررت بثمان منهن ورأيت ثمانيا مصروفا لانه ليس بجمع وجاء في الشعر غير مصروف على توهم انه جمع فهو معرب اعراب القاضي وقيل الثماني منصرف وحكم يائه في الاعراب حكم ياء القاضي وقال ابو حاتم يقال ثماني سنوة ولا يقال ثمان سنوة وما في الشعر من قوله فيها له ثمان خطاط قوله وان شئت شئت خطأ وكذا في هذا انهم لما راوا حالة التنوين بلا ياء ظنوا ان النون محل الاعراب فاعربوها وهو من الضرورات القبيحة فلا يستعمل حالة الاختيار والثمان بحذف الياء فيجعل الاعراب على النون كما في الحديث صلى ثمانَ ركعات بفتح النون كما في المرض لحذف الشاة وغيره ثماني

ولو صلى اكثر ركعة والتقصر الا ان آخرها صح وصارت بمنزلة ركعتين كما في الكافي

قف على لفظ ثمان وشرحه

ركعات بالياء قال المطرزي ان الحذف خطأ ولا يستعمل حالة الاختيار والياء والالف فيه كاليماني واعلم ان الثمانية بفتح الثاء في الاصل نسبة الى الثمن بالضم لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانه من دأبهم التغيير في النسب كما قالوا دهري وسهلي بالضم وحذفوا منها احدى يائي النسبة وعوضوا عنها الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن حيث قالوا يمان في المذكر ويمانية في المؤنث وفي المغارب الايمان يمان قال ابن ملك اي يمني الالف فيه عوض عن ياء النسبة والياء الاخرى باقية وانما تحذف رفعا وجرا كياء القاضي فتقول يمان كحذف النعل بالنعل واليمن اقليم معروف ثم بذلك لكونه على يمين الكعبة والنسبة اليه يمني على القياس ويماني بالالف على غير قياس والاشهر تخفيف الياء ولم يثقلوا لئلا يجمع بين العوض والمعوض عنه وهذا بناء على ان الالف ادخلت بعد حذف احدى اليائين عوضا عنها وجوز تثقيل الياء ويدل على الاول حذف الياء الباقية في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان يمان والحكمة يمانية قال ابن الملك يمانية بتخفيف الياء والالف عوض كما في يمان وحكى المبرد ان التشديد فيه لغة ولا يزاد على ثمان فينبغي ان يجعلوا اصله على الثماني وان يكون حذف الياء اكتفاء بالكسر فيكون واردا على الوجه الفصيح ولك ان تجعل كلا من ثمان والثمان محذوف الياء وجعل الاعراب على النون على غير الفصيح والله اعلم ولا يزيد المتنفل ليلا على الركعات الثماني بتسليمة واحدة اتفاقا وفي الوجيز قيل يكره الزيادة على الثمان وقيل لا يكره كالثمان وفي المنية وشرحها والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا مكروهة بالاجماع من علمائنا وقال في المبسوط فيه ذكر كراهة الزيادة على ثمان في ركعات الليل والاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل ثم ظاهر كلامه في المبسوط ان منتهى تهجده صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات واقله ركعتان فانه قال روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة فالذي قال خمس ركعات ركعتان صلاة الليل وثلاث وتر والذي قال سبع ركعات اربع صلاة الليل وثلاث وتر والذي قال ثلاث عشرة ثمان صلاة الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر وكان يفعل كل ذلك بتسليمة واحدة ثم يفصلهم هكذا قاله حماد بن سلمة وبهذا يستدل على كراهة الزيادة

يجوز ادراك اليائين و تعويض الالف عنها ثم يقال يمان كقاض

قال في الهداية ودليل الكراهة انه صلى الله عليه وسلم لم يزد على ذلك ولولا الكراهة
لزاد تعليما للجواز انتهى وفي الخلاصة والزيادة على الثمان بتسليمة واحدة الاصح انه لا
يكره انتهى وللقائل ان يقول وهو كذلك لا لما ذكره السرخسي بل لثبوت الزيادة على
ذلك صلى الله عليه وسلم فقد اخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل
كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي
تسع ركعات لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض
ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعناه
الا ان هذا يقتضي عدم جواز القعود فيما اصلا الا بعد الثامنة وجواز التنفل بالوتر من
الركعات وكلمتهم على وجوب القعدة على رأس الركعتين النفل مطلقا وانما الخلاف
في الفساد بتركها وعلى كراهة التنفل بالوتر من الركعات وعلى هذا فمن العجب قول الطحاوي
في شرح الاثار فلم نجد عنه من فعله ولا من قوله انه اباح ان يصلي في الليل بتكبيرة اكثر من
ركعتين وبذلك نأخذ وهو اصح القولين في ذلك وان اريد اجماع اهل الحل والعقد
ففيه نظر وفي شرح المهذب للنووي يجوز عندنا ان يجمع ركعات كثيرة من النوافل
المطلقة بتسليمة وهذا قول مالك واحمد والظاهر انه يريد الجواز بلا كراهة والله
قلت وبكراهة الزيادة على الثماني بتسليمة ليلا جزم في الكنز والوقاية
والنقاية والغرر والاصلاح والتنوير والملتقى وكره الزيد على ثمان بتسليمة ليلا لانه
لم يرد وردت فيصلي ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا والاصح انه لا يكره الزيادة
عليه لان فيه وصل العبادة وذلك افضل كما في التمرتاشي وغيره وعن ابي حنيفة لا
يكره الزيادة اذا قعد على كل ركعتين كما في الاسبيجابي من العتابية قال ابن امير حاج
عند قول المنية بالاجماع كأنه يريد اجماع علمائنا الثلاثة وما ذكر بعيد من اطلاقهم بل
صرح القدوري وغيره بذلك ولان ان اريد اجماع اهل المذهب من المتقدمين والمتأخرين
فنحن انما نعلم في الزيادة على الاربع نهارا والا في الزيادة على الثمان ليلا فان فيهما اختلافا
للمشايخ والتصحيح فقال بعضهم لا يكره واليه ذهب شمس الائمة السرخسي وعلله بان
فيه وصل العبادة بالعبادة وكره الزيادة على الاربع بتسليمة في نفل النهار والزيادة
على ثمان ليلا بتسليمة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهو اختيار اكثر المشايخ

والاصح

والاصح انه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها
والاصل فيهما ان في نفل النهار وفي نفل الليل رباع اي اربعا اربعا من الركعات بتسليمة عنده
وابي حنيفة انه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة واما التراويح فانها تؤدى
بجماعة فيراعى فيها التيسير انتهى وقالا في نفل النهار رباع بتسليمة افضل وفي نفل الليل المثنى
اي ثنتان ثنتان من الركعات بتسليمة افضل اعتبارا بالتراويح كما في الجوهرة والافضل
في نفل الليل والنهار كصلاة الضحى والتهجد ونحوها رباع اي اربعا اربعا عند ابي حنيفة وقالا
الافضل في نفل الليل مثنى اي ثنتان ثنتان والحاصل ان ائمتنا اتفقوا ان الافضل في نفل الليل
اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد واختلفوا في الافضل في نفل الليل فقال
ابو حنيفة الافضل فيه ايضا رباع وقال ابو يوسف ومحمد الافضل فيه مثنى قال المرغيناني
ان الفتوى على قولهما والخلاف هو في غير التراويح والسنن المؤكدة وقال قوام الدين
الكاكي وبقولهما يفتى اتباعا للحديث قلت المراد بالحديث ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى من النوحية
ثم الافضل في صلاة الليل والنهار من التطوع المطلق من حيث الكيفية كصلاة الضحى
والتهجد ونحوها اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا
اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلاة الليل ركعتان بتحريمة وقال الشافعي الافضل
في الليل والنهار ركعتان بتسليمة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى
اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال الترمذي اختلف
اصحاب اصحاب شعبة فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات مرفوعا
ولم يذكروا فيه صلاة النهار وكذا هو في الصحيحين وقال النسائي هذا الحديث عندي
خطأ وقوله في سننه الكبرى اسناده جيد لا يعارضه كلامه هذا لان جودة السند
لا تمنع الخطأ من جهة اخرى ولهما قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وقد
ولابي حنيفة ما رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن عكرمة قالت سمعت ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها وعن ابيها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
قالت ما يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلث

نعم هذا يفيد انه صلى الله عليه وسلم كان غالب احواله في صلاة الضحى وصلاة الليل الاربع بتسليمة فكان الافضل ولئن سلم انه لا يدل على الافضلية فلا اقل من انه يدل على انتفاء افضلية المثنى لانه صلى الله عليه وسلم لا يداوم على ترك الافضل **قال الشيخ كمال الدين** ابن الهمام انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا كما كان يصلي ركعتين فرواية بعض فعله اعني الاربع لا يوجب المعارضة بل المعارضة في الافضلية ثابتة **والترجيح** لمرجح وهو ان الاربع لانها اشق على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة **وقد قال** صلى الله عليه وسلم انما اجرك على قدر نصبك فترجح ان الاربع افضل **فان المثنى** معدول عن العدد المكرر وهو اثنان اثنان فمؤداه اثنان اثنان صلاة على حدة ثم اثنان اثنان صلاة على حدة وهلم جرا **بخلاف ما لم يكرر** لفظ مثنى وقال الصلاة مثنى مقتصرا عليه **فان المعنى** ان الصلاة اثنان وهلم جرا فيفيد ان كل اثنين صلاة على حدة **وسبب العدول** عن اربع وهو اكثر استعمالا واشهر معنى في افادة ذلك قصد افادة كون الاربع متصلة بغير سلام وذلك ليس الا التشهد المخلوطة من غير فصل وذلك لان جعل كل اربع صلاة على حدة واعلم بان تلك الاربع ثنتان لا بد ان الفصل بغير السلام والا كان كل صلاة ركعتين وقد كان كل صلاة اربعا وقد وقع في بعض الالفاظ ما يبين في الاشتغال وقوله تنبيها على ما قلنا **تنبيه** واما سبحة الضحى اي صلاة الضحى وتسمى الصلاة سبحة لحصول التسبيح بها لاشتمالها عليه ولكن انما اطلقت في عرف الشرع على التطوع دون الفرض فقد وردت الاحاديث فيها اي في صلاة الضحى حال كونها مقدرة من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي سبحة والاحاديث **منها** حديث ابي ذر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو داود **وقال اسحق بن راهويه** وذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على الامة **واما سبحة الضحى** اي الى اثنتي عشرة ركعة وهذا ظاهر في ان اكثرها اثنتا عشرة ركعة كما هو قول الشافعي ويشهد له **ما عن ابي الدرداء** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى

ثنتان

الضحى

الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين **ومن صلى اربعا** كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وما من يوم وليلة الا ولله من يمن به على عباده وصدقة **وما من الله على** احد من عباده افضل من ان يلهمه ذكره رواه الطبراني في الكبير **وذهب** الامام احمد الى ان اكثرها ثماني ركعات لما في الصحيحين عن ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات قالت فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود لا يخفى انه لا دليل في انحصار الاكثر في هذا العدد **ان قيل** ان عبادة ذات عدد مخصوص يتبع جميعه السنة ويكون الاقتصار على بعض ذلك العدد افضل من كله **فالجواب** انما الضحى اكثرها اثنتا عشرة ركعة وافضلها ثمان **وكذا كل** ما وردت به السنة من الاذكار يكون ذلك العدد افضل من اكثر منه وله نظائر كثيرة **قلت** هذا بظاهره يتناول الاذكار عقيب الصلوات فينبغي ان يكون اتيانه افضل من عشرة ومن ثلثة وثلثين الواردين في السنة والله اعلم **وقد اختلف** العلماء في استحبابها فقيل لا تستحب لما في صحيح البخاري عن مورق العجلي **قلت** لابن عمر رضي الله عنهما تصلي الضحى قال لا **قلت** فعمر قال لا **قلت** فابو بكر قال لا **قلت** فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله **وفي مسند** احمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال راى ابو بكرة ناسا يصلون الضحى فقال انهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه **وقيل** تستحب **ثم قيل** المداومة عليها افضل للاحاديث الواردة في الترغيب فيها مع ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل **وقيل** ترك المداومة عليها افضل وقيل مطلقا لما عن عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم رواه البخاري ومسلم ومالك واحمد وابو داود وزاد احمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ما خف على الناس ولا حجة في هذا ظاهر بل وما في الموطا واني لاستحبها من الاستحباب بدل ذلك **وقيل** الا بسبب لما في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن شقيق **قلت** لعائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه الا من

الاقتصار

وعن ابي ذر رضي الله عنه
قال اوصاني يا رسول الله الضحى ركعتين
قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها
اربعا كتبت من القانتين واذا صليتها ستا كتبت من ... وقال ذ
... رواه البيهقي وقال
اسناده نظر

سفره والحديث ام هانئ السابق ولا يخفى ما بين حديثي عائشة رضي الله عنها من التعارض
الظاهر واولى ما قيل في دفعه على سبيل الجمع بينهما حمل الانكار على المشاهدة والاثبات
على الاخبار عن غيرها فان سوقها لا يأبى ذلك واما الجمع بينهما بحمل الانكار على
الاعلان والاثبات على الاخفاء والانكار على المواظبة والاثبات على التعاهد او على صفة
مخصوصة في وقت مخصوص كثماني ركعات في الضحى والاثبات على اربع او ست في
وقت دون وقت فلا يخفى ما فيه وقيل يستحب فعلها تارة وتركها اخرى لما في مسند
احمد وجامع الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه الصلاة
والسلام يصلي حتى نقول لا يتركها ويتركها حتى نقول لا يفعلها قال الترمذي حديث
حسن غريب قاله ابن امير حاج يستحب الملازمة عليها ويكره تركها لمن اعتادها
في بعض الاثار انه صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يصلي الضحى ثم يتركها الا صعدت
الى الله تعالى وقالت يا رب ان فلانا حفظني فاحفظه وان فلانا ضيعني فضيعه وانما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ويتركها خشية ان يعتقد وجوبها او تفرض قال
العراقي في شرح الترمذي اشتهر بين كثير من العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له
عمى فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفا من ذلك وليس لهذا اصل البتة لا من السنة
ولا من قول احد من الصحابة ولا التابعين والظاهر ان هذا مما القاه الشيطان على
السنة العوام ليتركوا صلاة الضحى فلو كان العمى يحصل بذلك كانت الفرائض اولى به
وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم يصليها احيانا ويتركها احيانا من شرح
الترغيب والترهيب ثم اقف لمشايخنا على نص على اول وقتها وآخرها والظاهر
ان وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها هو المذكور للرافعي والنووي في شرح المهذب و
قال الروضة قال اصحابنا وقتها من طلوع الشمس وقال في شرح مسلم قال اصحابنا
الافضل فعلها حتى ترمض الفصال لما في مسلم عن زيد بن ارقم رضي الله عنه مرفوعا صلاة
الاوابين حين ترمض الفصال اي حين تحترق اخفافها من شدة حر الرمل وهي الصغار
من اولاد الابل ونص الماوردي على ان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار قال الغزالي
كل ربع نهار من صلاة والله اعلم قاله ابن امير حاج وقيل ابتداؤه من ارتفاع الشمس الى
قبيل زوالها من الواقي قال الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن

ارقم

ارقم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال
رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها والحاصل ان اوله
حين تطلع الشمس وآخره قرب الاستواء وافضله وسطه وهو ربع النهار لئلا يخلو كل ربع
النهار عن الصلاة قيل يقع عند اكثرهم النهار عبارة عما بين طلوع الشمس وغروبها هذا
على عرف اهل اللغة والنجميين واما عرف الشرع فهو من طلوع الصبح الى المغرب غايته ان
يطلق على الضحوة انه اول النهار وسميت صلاة الضحى صلاة الاوابين للخبر الصحيح
لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين من شرح المشكاة لعلي القاري
تنبيه قلنا صلاة الاوابين في اول الليل بعد المغرب ولنا صلاة الاوابين اول النهار
فاحفظ هذا صلاة الضحى تجلب الرزق وتنفي الفقر كما ورد في الخبر كما في تعليم المتعلم
ويقول بعد صلاة الضحى اللهم بك احاول وبك اصاول وبك اقاتل كما رواه
ابن السني كما في الحصن لو صلى اربع ركعات على ظن انه يصليها قبل الزوال فظهر انه
صلاها بعد الزوال قال محمد بن سماعة كان ذلك عن سنة الظهر ذكره في نوادره تتمة
في صلاة الاشراق عن انس رضي الله عنه كما في حسان المصابيح رواه الترمذي وحسنه كما ذكره
المنذري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة اي مع جماعة ثم قعد في
مصلاه يذكر الله حال من فاعل قعد حتى تطلع الشمس وفيه دلالة على ان المستحب في هذا الوقت
ذكر دون القراءة والمواظبة الذكر فيه اثر عظيم في النفوس وقد صرح به الشيخ في عوارف
المعارف ثم صلى ركعتين بعد ان تطلع الشمس قدر رمح وهذه الصلاة تسمى صلاة الاشراق
كما قاله ابن الملك في شرح المصابيح كانت له كاجر حجة وعمرة قال الراوي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة صفة لكل من حجة وعمرة والتكرير كذلك لتبيين الكلام
ثم قعد في مصلاه ولا يلزم ان يقعد في مكانه الذي صلى فيه بل له ان يتحول من الصف
الى الموضع الذي اراد ان يجلس فيه لذكر او تلاوة او تعليم او تعلم فان المقصود الاصلي
انما هو اشغال الوقت بالذكر الالهي ولو في بيته اوكانه نعم في محله اكمل وفي مسجده افضل
ثم صلى ركعتين وتسمى هذه الصلاة صلاة الاشراق وهي اول صلاة الضحى من شرح
الحصن لعلي القاري رحمه الباري عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان اقعد اي لقعودي مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس

صح ... الشعراني ... في ... كان له
... الصلاة ... حجة ... عمرة تامة
الوقت

... روايته ... وفي رواية
... له ... الجنة
... ذنب ...

احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل وانما خص ولد اسمعيل لان العرب لان العرب
افضل الامم واولاد اسمعيل افضل العرب لكونه صلى الله عليه وسلم منهم واطلاق
الرق والعتق على العرب والتقدير ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر
الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق رقبة وتخصيص الاربعة لكونها بمقابلة
اربعة امور القعود للذكر وكونه مع قوم يذكرون الله وكون ذلك من الغداة او العصر
واستمراره الى الطلوع او الغروب كذا في شرح المصابيح لابن ملك وقيل واحد
لتطهره وآخر لمجيئه الى المسجد وآخر لصلاته مع الجماعة وآخر لقعوده الى الطلوع او
الغروب وفي الحديث دلالة على ان الوقت الذي بعد صلاة الفجر اشرف من الوقت
الذي بعد صلاة العصر كما في منهل الينابيع وقال صلى الله عليه وسلم من مكث في صلاة
بعد العصر الى غروب الشمس كان كمن اعتق ثمانين رقاب من ولد اسمعيل زاد في الثاني
لكونه انتظار الفرض على الاول لكونه انتظار النفل انتهى وافادني عن جده ان ما بعد
العصر مقسم الارزاق الروحانية من العلوم والمعارف وما بعد الصبح مقسم الارزاق الجسمانية
قلت فعلى هذا ما بعد العصر افضل مما بعد الصبح والله اعلم وقال صلى الله عليه وسلم من قال
دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر
سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس
ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال الترمذي هذا حديث
حسن ذكره النووي في الاذكار من المدلي واذا طلعت الشمس يقول الحمد لله الذي اقالنا يومنا
هذا ولم يهلكنا بذنوبنا كما رواه ابن مردويه كما في الحصن الحمد لله الذي وهب لنا هذا
اليوم واقالنا فيه عثراتنا ولم يعذبنا بالنار كما رواه ابن مردويه والطبراني
وصلاة الاشراق ركعتان بعد ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين كما في جامع الفضائل
يكره الكلام بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس عند البعض وقال بعضهم الى ان
ترتفع الشمس كما في الخلاصة المستحب في هذا الوقت الذكر كما مر حلقة الذكر روضة
من رياض الجنة كما في حديث رواه احمد والترمذي والبيهقي عن انس مرفوعا كما في جامع
السيوطي يكره الكلام في مجلس الذكر ويكره الضحك عند ذكر الله تعالى كما في البناية

وزان التبعة الكلمة مما طلبه من ظلامة ونحوها

كذا في

كذا في تبيين الكلام صلاة الليل وهي افضل من صلاة النهار بقوله تعالى
تتجافى جنوبهم ثم قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقال صلى الله عليه وسلم
من اطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة واقلها ثماني ركعات كذا في الجوهرة
وصلاة الليل خصوصا في الثلث الاخير منه افضل من صلاة النهار لانها اشق على النفس
ندب صلاة الليل خصوصا في آخره وفضلها لا يحصر قال الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم عليكم
بصلاة الليل فانه من دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة
عن الاثم كذا في العراقي ومطردة للداء عن الجسد كما في التبيين وروى مسلم وغيره عن ابي هريرة
رضي الله عنه افضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل كما في جامع السيوطي وروى
احمد وغيره عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه والترمذي عن علي رضي الله عنه ان في الجنة غرفا
يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله لمن اطعم الطعام و
الان الكلام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام واعلم انه يستحب التهجد كما
في شرح المنية ويزاد من الركعتين الى الثماني والعشر ولا يكون الا بعد النوم كما في
جامع الفضائل ومن المندوبات صلاة الليل وروى الطبراني مرفوعا لا بد من صلاة
الليل ولو قدر حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل انتهى وهو
يفيد ان هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم كذا في البحر قال الحسن
رضي الله عنه كل صلاة بعد العشاء الاخرة فهي ناشئة الليل كذا في الفتح وتذكر
ما نقل من صلاة ركعتين بعد الوتر هذا ما الله اعلم بمرضيه نفل الليل افضل من النفل
المطلق كما في مفتاح السعادة آخر الليل افضل من اوله كما في فتح القريب يكره ترك
التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم عمله دائما وينبغي ان لا يخلو عن صلاة الليل وان
قلت روى الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في مصابيح المصابيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر عنده رجل نام ليلة حتى اصبح فقال ذاك رجل بال
الشيطان في اذنيه اي ملأ سمعه من الكلام الباطل فاحدث ذلك في اذنيه ثقلا و
قيل على حقيقته قال الحسن البصري لو ضرب بيده الى اذنه لوجدها رطبة كما قاله ابن
الملك كذا في التبيين يستحب للتهجد القيلولة بمنزلة السحور للصائم كما في مفتاح السعادة

وتردد في فتح القدير هل التهجد سنة في حقنا ام تطوع شرنبلالي

ابنية عالية

مهملة تهجّد تهجدا من باب قعدنام بالليل فهو هاجد والجمع هجود مثل راقد ورقود و هُجّد ايضا مثل ركع وهجد ايضا صلى بالليل فهو من الاضداد و تهجّد سهر وهو من الاضداد ومنه قيل صلاة الليل التهجد تهجد الرجل اذا سهر للعبادة وارق فالتهجد السهر لصلاة الليل وليس في لفظه ما يفيد انه بعد النوم والله اعلم وهو السادى السبيل الاقوم صلاة الوضوء وهي سنة كما في التبيين وندب ركعتان بعد الوضوء قيل جنانه من البرهان ومن الاداب ان يصليه اي الوضوء سبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين كما في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كانت رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال رضي الله عنه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي رواه البخاري والدف بالفاء حركة النعل على الارض الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب من المنية واما استثناء الوقت المكروه فلثبوت النهي عن الصلاة فيه ثم قيل ما الحكمة في تخصيص النافلة باسم السبحة بضم السين و سكون الباء مع الفريضة تشاركها في وجود المعنى المناسب لاشتقاق هذا الاسم لها وهو التسبيح قيل لان التسبيح في الفرائض نوافل فقيل الصلاة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيح ولعل المصنف انما فسر قوله سبحة بقوله اي نافلة مع ظهور كونها المراد بها هنا زيادة في الايضاح مع التنصيص على دفع ان يتوهم كون المراد بها

[في الهامش: الدف بفتح الدال المهملة صوت الرجل حال المشي ابن الاثير]

هنا غلبة هنا مما تطلق عليه لكن المصنف في سلك لضبط عدد التسبيح ونحوه وان كان هذا التوهم في غاية البعد هنا في شرح ابن امير حاج وينبغي ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا الآية وفي الثانية بعدها ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الآية كما في العوارف والايضاح صلاة تحية المسجد وهي تعظيم المسجد وحرمته والمعنى تحية رب المسجد لان المقصود هو التقرب الى الله تعالى لا الى المسجد كذا في حاشية الاشباه للسيد الحموي وهذه الصلاة ثابتة عندنا وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلي وهذا قول ابن سيرين وعطاء والنخعي وقتادة وبه قال مالك واصحاب الرأي وفي الغرر وسن تحية المسجد برك[?] الاشباه ويستحب التحية لداخله قال السيد الحموي وهو سنة اجماعا وانما اطلق المصنف عليها الاستحباب لاشتمال السنة على الاستحباب واصحابنا يكرهونها في الاوقات المكروهة تقديما لعموم الحاظر على المبيح وفي المشارق شرح المشارق قال قوم تحية المسجد ركعتان واجبة و الجمهور على انها مستحبة لكن عند الشافعي يصليها في اي وقت كان وعند ابي حنيفة في غير اوقات النهي وفي القنية ولا تجوز بعد طلوع الفجر وفيها قبل ابو حنيفة ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر واذا دخل فيه بعد الفجر او العصر فانه يسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يؤدي حق المسجد كذا في القهستانية واذا لم يتمكن من صلاة التحية لحدث او شغل فليقل اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله كذا في التقريب الحبيب وهي ركعتان او اربع وهي افضل وينوي التقرب بها الى الله تعالى لا للمسجد ومعنى تحية المسجد تحية رب المسجد لان الانسان اذا دخل دار الملك فانما يحيي الملك لا بيت الملك وداره ولا ينافي هذا كونها لتعظيم المسجد فهي تقرب الى الله وفيها تعظيم للمسجد باداء حقه في تنبيه الغريب روى الاثرم في سننه عن ابي هريرة رضي الله عنه الخطو الى المساجد حقها قالوا وما حقها يا رسول الله قال تصلون ركعتين قبل ان تجلسوا وفي شرح المصنف قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه ولفظ المشارق اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال ابن الملك في شرحه متفق عليه من حديث ابي قتادة رضي الله عنه في الدرر وهي ركعتان قبل القعود للحديث المذكور فاذا جلس قبل صلاتها

[في الهامش: وهاهنا اشتبا[?] القنية وبعض هؤلا لا تجوز صلاة تحية المسجد الصلاة]

[في الهامش: قوله وسن عبّر كثير من المشايخ بالندب والاستحباب وعبّر علامة الزيلعي بالسنة حيث قال وتحية المسجد سنة وتبعه المصنف لكن]

[في الهامش: قف على ما يقوم مقام صلاة التحية]

يسقط وفي الدر المختار ولا تسقط بالجلوس عندنا واخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر رضي الله عنه قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فجلست فقال يا ابا ذر للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما وهذا يفيد عدم سقوطها بالجلوس وهو قول في المسئلة في الظهيرية اختلفوا في صلاة التحية يجلس ثم يقوم ويصلي او يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا يصلي كما يدخل المسجد وفي القنية وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح ان يصليهما كما دخل قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس وفي الشرنبلالية ويقوم مقامها كل صلاة صلاها عند الدخول بلا نية التحية فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره انه يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخلا في الصلاة وفي شرح المنية ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلاة وفي القهستانية اذا دخل للمكتوبة فانه غير مامور بها وفي شرح المصنف وتكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرار الدخول وفي الدر المختار فان قيل هل تسن تحية المسجد كلما دخل ام لا قيل فيه خلاف قال بعضهم نعم لانه معتبر بتحية الانسان فانه يحييه كلما لقيه وقال بعضهم مرة واحدة وهذا اذا كان نائيا بعيدا عن المسجد اما اذا كان جار المسجد لا يصليها لا يحل لاهل طلوا في القدوم قال الحموي ووقع السؤال عن المسجدين متلاصقين دخل احدهما وصلى ثم دخل الآخر فهل يطلب له تحية ام لا لانهما في حكم مسجد واحد والذي يظهر انه تطلب له لانه مسجد آخر حقيقة وفي الظهيرية المصلي اذا دخل المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية المسجد اذا كانوا يقرؤن القرآن لان استماع القرآن فرض وتحية المسجد سنة والاتيان بالفرض اولى كذا نقله الحموي ولم اجده في مظانه من الظهيرية صلاة الاستخارة وهي بكسر الخاء المعجمة طلب الخير في المصباح استخرت الله طلبت منه الخير وهذه خيرتي بالسكون وهو ما تختاره فهي في طلب المختار من امرين او امور والله اعلم روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي طلب تيسير الخير في الامرين من الفعل والترك اذ الخير ضد الشر في الامور التي نريد الاقدام عليها مباحة كانت او عبادة لكن بالنسبة الى ايقاع العبادة في وقتها او كيفيتها لا بالنسبة الى اصله فطلبها كما

يعلمنا

مطلب

يعني ينبغي ... الى آخر الكلام

وذهب بعضا الاستخارة خير اعمال

والخير ضد الشر ... باع تقول منه خرت يا رجل فانت خائر وخار لك الله اي اعطاك ما هو خير لك ... خاره يخيره الى فضله

يعلمنا السورة من القرآن وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء يقول جابر او حال اذا هم اي قصد احدكم بالامر مما لا يدري وجه الصواب فيه اي سفر ونحوها اي يريد فعله او تركه قال ابن حمزة الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الاخرى فقوله اذا هم يشير الى اول ما يرد على القلب يستخير فيه فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو خير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزيمته فانه يحصل له اليه ميل وحب فيخشى ان يخفى عليه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا تثبت فلا يستخير الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فيضيع عليه اوقاته ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ اذا اراد احدكم امرا رواه الطبراني فليركع اي ليصل امر ندب ركعتين بنية الاستخارة وهي اقل ما يحصل المقصود ويقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقيل في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا من غير الفريضة بيان لاكمل ونظيره تحية المسجد وشكر الوضوء قال ميرك فيه اشارة الى انه لا تجزئ الفريضة في اي وقت يجوز في جميع الاوقات واليه ذهب جمع والاكثرون على انها في غير الاوقات المكروهة ثم ليقل اي بعد الصلاة اللهم اني استخيرك اي اطلب منك خير الامرين بعلمك اي بسبب علمك والمعنى اطلب منك ان تشرح صدري لخير الامرين بسبب علمك بكيفيات الامور وجزئياتها اذ لا يحيط بخير على الحقيقة الا من هو كذلك كما قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون قال الطيبي الباء فيه وفي قوله واستقدرك بقدرتك اما للاستعانة كما في قوله تعالى بسم الله مجريها ومرسيها اي اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيرك واطلب منك القدرة فانه لا حول ولا قوة الا بك واما للاستعطاف اي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة ونظيره قوله تعالى رب بما انعمت علي الآية وقيل اطلب منك ان تقدر لي الخير بعد ظهوره لي بتقديرك الخير بسبب قدرتك عليه واسئلك من فضلك العظيم اي تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره واعطاء القدرة لي عليه فانك تقدر بالقدرة الكاملة على كل ممكن

ر ٣ الامرين فيرد

تعلقت به ارادتك ولا اقدر على شئ الا بقدرتك وحولك وقوتك وتعلم بعلم المحيط بجميع الاشياء خيرها وشرها كليها وجزئيها وغيرذلك ولا اعلم شيا منها الا باعلامك و اللهامك وانت علام الغيوب وهذا من باب الاكتفاء او من طريق البرهان اى انت كثير العلم بما يغيب من غيرك فانك تعلم السر واخفى ثم هذا الاطناب خليق بمقام الدعاء كما وورد ان الله يحب الملحين فى الدعاء ولعل حكمة تشويش النشر الارشاد بتقديم العلم اولا الى عمومه وبتقديم القدرة ثانيا الى انها الانسب بالمطلوب الذى هو الاقدار على فعل الامرين على ان التعرض للختم بانت علام الغيوب معرضا عنه ذكر انت القادر على كل شئ يعادل تقديم القدرة اللهم ان كنت تعلم اى ان كان فى علمك ان هذا الامر الذى اريده ويسمى اى يذكر بعينه حاجته او يضمر فى باطنه قال الطيبي معناه اللهم انك تعلم فاوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض اليه والرضا بعلمه فيه وهذا النوع يسميه اهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين فيحتمل ان الشك فى ان العلم متعلق بالخير او الشر لا فى اصل العلم وتوقف فى جواز الاول بالنسبة الى الله تعالى خير لى اى ان هذا الامر الذى عزمت عليه اصلح لى فى دينى اى فيما يتعلق بدينى اولا وآخرا ومعاشى العيش الحياة وعاش الرجل معاشا وعيشا وكل واحد يصلح ان يكون مصدرا وان يكون مكانا مثل مغاب ومغيب ويحتمل ان يكون بالمعاش الحياة وان يكون ما يعاش فيه وفى رواية فى دينى ودنياى وفى رواية ودنياى وآخرتى وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى وآجله بدل عاقبة والظاهر انه بدل من قوله فى دينى ولفظ او فى الموضعين للتخيير اى انت مخير ان شئت قلت عاجل امرى وآجله او قلت معاشى وعاقبة امرى قال الطيبي الظاهر انه شك فى ان النبى قال عاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله واليه ذهب القوم ويحتمل ان يكون ذلك فى انه صلى الله عليه وسلم قال فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال بدل الالفاظ الثلث فى عاجل امرى وآجله ولفظة فى المعادة فى قوله فى عاجل امرى ربما تؤكد هذا وعاجل الامر يشمل الدينى والدنيوى والآجل يشملها والعاقبة فاقدره بضم الدال ويكسر لى اى اجعله مقدورا لى وهيئه ونجزه لى قال ميرك رواه بضم الدال وكسرها ومعناه

ادخله

انخاذ انما دعا كل شئ

قلت الشك فى عدم الجواز لو كان الكلام من قول الله تعالى لكنه من قول العبد

١٤٣

ادخله تحت قدرتى ويكون قوله ويسره طلب التيسير بعد التقدير وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفا تفسيريا ولا يخفى بعده لان الاقدار اعم وفى رواية البزاز عن ابن مسعود رضى الله عنه نوفقه وسهله فى النهاية قد تكرر ذكر القدر فى الحديث وهو عبارة عما قضاه الله تعالى وحكم به من الامور وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد يسكن داله ومنه ليلة القدر التى تقدر فيها الارزاق وتقضى ومنه حديث الاستخارة فاقدره لى قال شهاب الدين فى كتابه القواعد من الدعاء المحرم الترتب على استيناف النية كمن يقول اقدر لى الخير لان الدعاء بوضعه اللغوى انما يتناول المستقبل دون الماضى لانه طلب والطلب فى الماضى محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله تعالى فى المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير لانه من باب البداء بل وقع جميعه فى الازل فيكون هذا الدعاء يقتضى مذهب من يرى انه لا قضاء وان الامر انف كما اخرجه مسلم من الخوارج وهو فسق باجماع فان قلت قد ورد الدعاء بلفظ اقدر فى حديث الاستخارة فقال فيه واقدر لى الخير حيث كان قلت يتعين ان يعتقد ان التقدير هنا اريد به التيسير على سبيل المجاز فالداعى اذا اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ثم بارك لى فيه اى اكثر الخير والبركة فيما اقدرتنى عليه ويسرته لى والظاهر ان ثم للرتبة اذ لو لم يكن الامر مصحوبا للبركة من اول الوهلة كان مضمى الا نعم قد يتراخى البركة لكنه غير مطلوب وهذا ظاهر فى مقام الدعاء والله اعلم وان كنت تعلم ان هذا الامر اى المذكور باللسان او المضمر فاللام للعهد شر لى اى غير صالح لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى الى معادله او قال اى النبى صلى الله عليه وسلم بدل ما تقدم او قال المستخير بدله فى عاجل امرى وآجله فاو على الاول للشك وعلى الثانى للتخيير وعلى كل حال فلا يجمع بينهما كما قيل وان جمع بان حذف قال فيكون من باب التاكيد فلا باس واعلم ان الوارد فى سائر الاحاديث الاستخارة انحصر على الاول فاصرفه عنى اى بالبعد بينى وبينه وبعدم اعطاء القدرة لى عليه وبالتعويق والتعسر فيه واصرفنى عنه قال ابن ملك تاكيد لقوله فاصرفه عنى لانه لا يكون مصروفا عنه الا ويكون هو مصروفا

[illegible]

عنه الا ويكون هو مصروفا عنه ويجوز ان يراد بقوله فاصرفه عني لا تقدرني عليه و
بقوله اصرفني عنه اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال والله اعلم
بحقيقة الحال واقدر لي الخير ان يسره لي واجعله مقدور الفعل حيث كان اي الخير من زمان
او مكان وفي رواية النسائي حيث كنت وفي رواية البزار وان كان غير ذلك خيرا
فقدر لي الخير حيث كان وفي رواية اينما كان لا حول ولا قوة الا بالله ثم رضني
به اي بالخير وفي رواية النسائي بقضائك من شرح المشكاة ولعل المقام ثم رضني به
قال ويسمي حاجته تراد اي مع الاصل وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول او
عاقبة امري وعاجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت
لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات
لما روى ابن السني عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك
فان الخير فيه من شرح المصنف المسموع من المشايخ ان ينام بعد قراءة الدعاء على الطهارة
مستقبل القبلة فان رأى في منامه بياضا او خضرة فذلك الامر خير وان رأى سوادا
او حمرة فهو شر ينبغي الاجتناب عنه كما في جامع الفضائل كذا في تبيين الكلام من سعادة
ابن آدم استخارته الله تعالى ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له ومن
شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله تعالى ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى
الله له رواه الترمذي والحاكم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كما في الجامع الصغير
ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد رواه الطبراني
عن انس رضي الله عنه قال بعض الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن اعطي
المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع
القبول كما في شرح المشارق وطول القيام في الصلاة ليلا او نهارا كما في المراقي افضل
اي اكثر ثوابا من كثرة عدد الركعات ولفظ المراقي احب من كثرة السجود قال المصنف
في شرح المنية يعني اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلاة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات
افضل من عكسه فصلاة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلاة اربع فيه وهكذا القياس
لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر

والتسبيح

على ان القراءة فرض والتسبيح مسنون في القيام فرضان وفي كل من الركوع والسجود فرض واحد وسنة منه

والتسبيح والقراءة افضل من سائر الاذكار والتسبيح وكثرة الركوع والسجود احب من طول
القيام كما في المجتبى ورجح في البحر الذي فيه نظر في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج
ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصحح في البدائع وعزاه بعض هذا
الى محمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقارئ من التنوير والدرر م
ثوبان عليك بكثرة السجود لله تعالى فانك لن تسجد سجدة الا رفعك بها درجة وحط
بها عنك خطيئة قاله حين سئل عن عمل يدخله الجنة وفيه دلالة على ان كثرة السجود
افضل من طول القيام م جابر افضل الصلاة طول القنوت يعني افضل احوال الصلاة
طول القيام استدل ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنه على ان طول القيام افضل من
كثرة السجود ليلا كان او نهارا وذهب بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود
لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وصفت بطول القيام قلنا ما ذكر ثم حكاية
فعل والتطويل اولى م ابو هريرة اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وانما كان
العبد اقرب الى رحمة الله تعالى حالة السجود لانها حالة غاية الذل والاعتراف بعبوديته
فكانت مظنة الاجابة ولذا امر النبي صلى الله عليه وسلم فاكثروا الدعاء اي في السجود اختلف
في ان كثرة السجود افضل ام طول القيام استدل بعض بهذا الحديث على افضلية
الاول وآخرون على افضلية الثاني بحديث جابر رضي الله عنه ورجح اهل التحقيق القول
الاول بان السجود مذكر للمبدأ والمعاد اللذين يلوح اليهما قوله تعالى منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى والمقصود معرفتهما ورجح قوم القول الثاني بانه
اشتمل على القراءة التي فرضت في الصلاة ولا كذلك السجود من الشارق وشرحه المبارق لابن ملك و
قيل كثرة الركوع والسجود وتطويل السجود افضل وممن قال بهذا القول محمد بن الحسن
ايضا ووجهه ما في صحيح مسلم عن معدان بن ابي طلحة رضي الله عنه قال لقيت ثوبان رضي
الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الجنة او قال قلت
باحب الاعمال الى الله تعالى فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله
سجدة الا رفعك بها درجة وحط عنك بها خطيئة عن ربيعة بن كعب رضي الله
عنه قال كنت ابيت في بعض الاسفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتيه بوضوءه

العقود بتقييد التراب [illegible] وغيره في التراب ضرب غيره [illegible] مرتبة الترجيح [illegible]

وداجته فقال سلني فقلت اسألك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود وعن ابن هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حالة يكون العبد عليها احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يعفر وجهه في التراب وهو موافق لقوله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى لما فيه من تمكين اعز الاعضاء الانسانية واعلاها هو وجهه في التراب الذي يداس ويمتهن وذلك اشرف حالات العبد ولذلك اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد فلا جرم ان توقف الامام احمد رضي الله عنه في هذه المسألة ولم يقض فيها بشيء وقال بعضهم انهما سواء لان السجود خشوع وتواضع وهو افضل من هيئة القيام والقيام ذكره القراءة والقراءة امر من ذكر السجود وهو التسبيح والدعاء فاستويا وفيه نظر وقال اسحق ابن راهويه تكثير الركوع والسجود في النهار افضل وتطويل القيام بالليل افضل الا ان يكون للرجل جزء بالليل ياتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرؤه ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذي انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يصفوا من تطويله بالنهار ما وصفوا بالليل وايضا صلاة الليل خصت بالقيام لقوله تعالى قم الليل يقال قيام الليل ولا يقال قيام النهار ونقل الزاهدي باختصار عن ابي يوسف فقال ابو يوسف اذا كان له ورد من الليل فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل والذي ظهر للعبد الضعيف ان كثرة الركعات افضل من طول القيام لان القيام انما شرع وسيلة الى الركوع والسجود كما صرحوا به في صلاة المريض من انه لو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود يسقط عنه القيام مع قدرته عليه لعجزه عما هو المقصود ولا يكون الوسيلة افضل من المقصود وكثرة القراءة لا تفيد الافضلية لان القراءة ركن زائد كما صرحوا به مع الاختلاف في اصل ركنيتها بخلاف الركوع والسجود فقد اجمعوا على ركنيتهما واصالتهما مع تخلف القيام عن القراءة في الفرض فيما زاد على الركعتين فترجح هذا الامر بما ذكر بعد تعارض الادلة المتقدمة قال الامام النووي في الاذكار اختلف العلماء في السجود في الصلاة والقيام ايهما افضل فمذهب الشافعي ومن وافقه ان القيام افضل لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم افضل الصلاة طول القنوت ومعناه

القيام

القيام لان ذكر القيام هو القرآن وذكر السجود هو التسبيح والقراءة افضل وكان ما طول به افضل وذهب بعض العلماء الى ان السجود افضل لما اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد من النوحية ثم اراد المصنف بان حكم القراءة في النفل والوتر مصيرا اليه ببيان حكمها في الفرض فقال والقراءة المعهودة التي هي قراءة آية ولو قصيرة عنده فرض قطعي في حق العمل كما في الجوهرة اطلق به الفرض العملي كما في البحر عن السراج وفي النوحية المراد به الفرض العملي للاختلاف بين العلماء وذكره في البحر وبيان ذكر الاختلاف في كل ركعة من ركعتي الفرض اي ركعتين من الصلاة المفروضة ولو جمعة فيشمل الثنائي والثلاثي والرباعي كما في المنية فتفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة وظهر المسافر وعصره وعشائه واما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث فتفرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين بغير تعيينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وهذا عندنا وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض كالنفل وعن مالك في الاكثر وقال زفر والحسن البصري في واحدة وقال ابو بكر الاصم واسمعيل بن علية والحسن ابن صالح وسفيان بن عيينة رحمهم الله تعالى ليست بفرض في الصلاة بل هي مستحبة لما روى ابو سلمة ومحمد بن علي رضي الله عنهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذا رواه الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال القراءة سنة رواه البيهقي وتمام الادلة في شرح المصنف بغير تعيينهما وهذا بناء على ما في شرح الطحاوي للاسبيجابي حيث قال فيه قال اصحابنا القراءة فرض في الركعتين بغير اعيانهما كان ان شاء في الاوليين وان شاء في الاخريين وان شاء في الاولى والرابعة وان شاء في الثانية والثالثة وافضلها في الاوليين واليه ذهب القدوري ايضا لكن في التحفة والبدائع على ان الصحيح من اصحابنا ان محل القراءة المفروضة في ذوات الاربع من الفرائض الركعتان الاوليان عينا واليه اشار في الاصل حيث قال اذا ترك القراءة

فى الاوليين يقضيها فى الاخريين وعليه مشى فى الذخيرة والمحيط رضى الدين وغيرهما فرض القراءة فى ركعتين الفرض يعنى ان القراءة فرض فى ركعتين من الفرض غير معينين حتى لو لم يقرا فى الكل او قرا فى ركعة فسدت وواجب فى الاوليين حتى لو تركها فيهما وقرا فى الاخريين جاز صلاته ووجب عليه سجود السهو ان سها وان عمد من الغرر والدرر غير متعينين يعنى ان تعيين الاوليين للقراءة ليس بفرض بل هو واجب على المشهور والفرض وجود القراءة فى احد الشفعين لا على التعيين وصحح فى البدائع ان محلها الركعتان الاوليان عينا فى الصلاة الرباعية و قال بعضهم محلها ركعتان منها غير متعينتين مع انهم اتفقوا على انه لو قرا فى الاخريين فقط صحت صلاته وانه لو فعله ساهيا وجب عليه سجود السهو كما فى البحر فائدة الاختلاف تظهر فى سبب سجود السهو فعلى ما صحح صاحب البدائع سببه تغير الفرض عن محله ويكون قراءته فى الاخريين قضاء عن قراءته فى الاوليين وعلى قول البعض سببه ترك الواجب ويكون قراءته فى الاخريين اداء لا قضاء والامر سهل من الشرنبلالية ثم افتراض القراءة فى الاولى بعبارة النص وفى الثانية بدلالته كما فى المراقى وفى الجوهرة ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والامر بالفعل لا يقتضى التكرار وانما اوجبناها فى الثانية استدلالا بالاولى لانهما تشاكلا من كل وجه واما الاخريان تفارقا فانهما فى حق السقوط بالسفر وصفة القراءة بالجهر والاخفاء وفى قدر القراءة فلا يلحقان بهما وفى شرح المنية ولنا ما استدل به زفر والحسن البصرى من عدم اقتضاء الامر التكرار الا ان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لتشابههما فى صفة القراءة وعدم السقوط سفرا واعترض بان هذا بناء على ان الدلالة لا يشترط فيها اولوية المسكوت بالحكم وفيه نظر وبان الثابت بالدلالة ما يفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس هنا كذلك واجيب بانه لا شك انه يعتبر فى كونه دلالة كونه يفهم عند فهم موضوع اللفظ سواء كان اولى او لا فلا عبرة بذلك النظر ثم لا شك ان من فهم اللغة وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرا فى الصلاة يتبادر اليه القراءة فى كلتا الركعتين بلا ملاحظة تلك المقدمة القريبة فى نفسه وهذا ملخص ما اختاره الشيخ كمال الدين بن الهمام فى الاستدلال

مطلب

ولقائل

ولقائل ان يقول لا نسلم تبادر القراءة فى تلك الركعتين عند سماع قول الشارع اقرا فى الصلاة وان علمت التسوية من كل الوجوه لان القراءة فى ركعة قراءة فى الصلاة من غير ريب وايضا المدعى فرضية القراءة فى ركعتين غير عينين والدليل يقتضى تعيين الاوليين حيث قالوا الثانية اشبهت الاولى فى عدم السقوط سفرا وفى صفة القراءة فلا يطابق المدعى وربما يجاب عن هذا بان المراد بالاولى اول ركعة قرا فيها وبالثانية ركعة اخرى تضم اليها وهو مع ما فيه من البعد والتعسف يقتضى انه اذا جهر فى الاولى من العشاء واخفى الثانية من القراءة يجهر فى الركعة الثالثة ان قرا فيها والا ففى الرابعة ولم يقل به احد والله سبحانه اعلم انتهى ملخصا والقراءة المذكورة كما نبه عليه القهستانى فرض فى كل ركعة من الركعات النفل الصلاة النافلة ولو سنة مؤكدة وقد نبهوا ان كل سنة نافلة فالكلام فى السنن المؤكدة ايضا والله اعلم وركعات النفل اعم من ان تكون ثنتين او اربعا او ستا او ثمانيا كما نبه عليه ابن امير ثم علل الحكم بقوله لان كل شفع صلاة على حدة لتمكنه من الخروج على راس الركعتين فاذا قام الى شفع اخر كان بانيا صلاة على تحريمة صلاة ومن ثمه صرحوا بانه لو نوى اربعا لا يجب عليه بتحريمتها سوى ركعتين فى المشهور عن اصحابنا وان القيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة حتى ان فساد الشفع الثانى لا يوجب فساد الشفع الاول وقالوا يستحب الاستفتاح فى الثالثة والتعوذ وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة كما اخرجه مسلم والصلاة المعهودة فى الشرع ركعتان ولزمت القراءة فى سائر الركعات من النوافل فى الاولى من كل شفع بالنص وفى الثانية بدلالة النص لاستوائهما فى لزوم المضى بالشروع والقضاء بالافساد وقدر القراءة من الفاتحة وسورة او ما يقوم مقامها وصفتها من الجهر والاخفاء قلت وذلك ظاهر فى غير السنن المؤكدة بخلافها فتامل واما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام منه الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة ولهذا لا تجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان فى المشهور عن اصحابنا وزاد فى فتح القدير ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل قعدة وقياسه ان يتعوذ فى كل شفع الى ان قال قال فى البحر انه لا يتم لانه لا يشمل السنة الرباعية المؤكدة كسنة الظهر القبلية فان القراءة فرض فى ركعاتها مع ان القيام الى الثالثة ليس كتحريمة مبتداة بل هى صلاة واحدة ولهذا لا يستفتح فى الشفع الثانى

دهو قراءة آية ولو قصيرة

ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يبطل خيار رؤيا بقيا منها فيما الى الشفع الثاني وان زيد بالنفل في كلامهم ما ليس سنة مؤكدة لم يتم ايضا الخلوة عن افادة حكم القعدة في السنة المؤكدة والعلامة الزيلعي بعد ما ذكر كلام صاحب الهداية قال ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في كل قعدة منه ويستفتح في الثالثة ولا يؤثر فساد الشفع الثاني في فساد الاول وتفسد صلاته بترك القعود الاول عند محمد وزفر وهو القياس فصار كل شفع بمنزلة صلاة الفجر وانما استحسن ابو حنيفة وابو يوسف فيما اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد الا في آخرها حيث قالا لا تفسد صلاته وكذا الست والثمان في الصحيح ووجهه ان القعدة صارت فرضا لغيرها وهو الختم والخروج من الصلاة ولهذا لم تكن فرضا في الفرائض الا في آخرها فاذا قام الى الثالثة تبين ان ما قبلها لم يكن اوان الخروج من الصلاة لانه لم تبق القعدة فريضة بخلاف القراءة فانها ركن مقصود بنفسه فاذا تركه تفسد صلاته من التوضيح والقراءة المذكورة فرض في كل ركعة من ركعات الوتر الثلث وكذا غيره من الواجب كما نبه عليه القهستاني كالمنذور والنفل المشروع فيه قال المصنف في تعليل الوتر لانه له شبها بالسنة وشبها بالفرض فمن حيث شبهه بالفرض تفرض القراءة في ركعتين فقط ومن حيث شبهه بالسنة تفرض في الجميع فتفرض احتياطا ولان اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه انتهى قال ابن الحاجب لان كونها فرضا عليها كما هو قول الامام يوجب القراءة في الاوليين فقط وكونه سنة مؤكدة كما هو قولهما يوجبها في الجميع فتفرض في الجميع احتياطا لان ترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها ولان يؤدي المكلف ما ليس عليه اولى من ان يترك ما عليه ولا يجري افتراض القراءة في جميع ركعات الفرض بهذا على قوله من نظر فليتأمل وتفرض القراءة على في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتأمل وكل الوتر احتياطا من النهر والدر ولا يستفتح في ثالثة الوتر ولا يتعوذ ولا يكمل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاول لشبهه بالفرض كذا في الجوهرة وقد مر في باب الوتر والحق انه يلزم ان يجب كما هو الوارد في عبارته في المقام وسر القهستاني في لزوم الواقع في عبارة المختصر بفرض والقراءة فيه بالفرض عملا وهو ما يقارب الواجب والله اعلم

ثم اللزوم

ثم اللزوم يعم لزوم الاداء ولزوم القضاء فان ما اوجب اتمامه وجب قضاؤه عند فساده فقد اتفق ائمتنا على لزوم النفل بالشروع صلاة كان او صوما وعلى لزوم القضاء في فساد كل منهما بعذر وسواء كان الفساد بفعله او بغيره كقدرة المتيمم على استعمال الماء الكافي لطهارته وحيض الصائمة في التطوع بخلاف الفرض كذا في التوضيح فاذا افسده لزم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الابعذر وجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كتيمم رأى ماء ومصلية او صائمة حاضت انتهى نفل ركعتان منه لان المقام للصلاة والكلام فيها وان كان حكم اللزوم يعم اللزوم الصوم وانما اقتصر اللزوم على الشفع لما افاده القهستاني بقوله فان الاصل ركعتان تزيد في الحضر وانقص في السفر اشرف ولذا قالوا كل شفع من النفل صلاة وفائدته في القهستانية لو شرع في سنة من السنن كالتراويح لا يلزمه الا اتمام كما يلزمه القضاء عند الفساد على ما قالوا كما في المنية او يلزمه اتمام تلك السنة كالاربع قبل الظهر او العشاء وذا بلا خلاف على ما ذكره ابو نعفر كما في المحيط وفيه دلالة على ان المستحبات الوقتية لم يدخل في النفل المطلق شرع في سنة من السنن او التراويح لا يلزمه المضي والقضاء هذا اذا افسد من القنية في فصل السنن اذا شرع في صلاة وقطع قبل كمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنة فلا قضاء فيهما ولا يتأدى بهما من الاشباه والشروع في الواجب مسقط لا ملزم فلا يلزم به الا اداء الا اداء من شرح المجمع قالت وبهذا علم فائدة قيد النفل وقد سئلت عن شرع في قضاء ما عليه من صلاة او صوم فافسده وفعل ذلك مرارا ماذا يلزمه فاجبت خذا من هذا انه لا يلزمه غير ما عليه والله اعلم وقوله شرع يتطلب فيه نعت لنفل والباء زائدة يفيد تعليل اللزوم ان يلزم نفل شرع فيه لاجل شروعه فيه قال في الحاوي القدسي يلزم تطوع بسببين بالنذر وبالشروع انتهى شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا من الدر المختار والمراد بالشروع في الصلاة الدخول فيها بتكبيرة الافتتاح او بالقيام الى الشفع الثاني بعد الفراغ من الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني لزمه قضاؤه فقط ولا يسري فساده الى الاول كما تقدم من كل شفع منه صلاة على حدة والمراد بالشروع في الصوم النية من التوضيح والشروع بتحريمة فاسدة لا يصح من الوجيز شرع خلفه اتى ثم تكلم لا يلزمه

من افسد التطوع يلزمه القضاء من الوجيز

شيء من منية المفتي قصدا اي حال كونه الشارع في النفل قاصدا الى الغير ه او بقصده اياه
او شروعا قصديا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك
الفرض بعد تذكره انه او تطوع على آخر وفي صلاة ظانا انها عليه او في صوم ظانا انه عليه ثم
افسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه القضاء كما في الدر المختار ولو كان
شروعه فيه عند واحد من الطلوع والغروب والاستواء كما في الغرر على الظاهر
كما في الدرر يلزم النفل بالشروع فيه فلو كان الشروع عند طلوع الشمس او غروبها
او استوائها وهو ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يلزمه بالشروع
في واحد من هذه الاوقات الثلاثة اعتبارا بالشروع في الايام المنهي عنها ووجه ظاهر
الرواية انه يكون صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا يكون
مصليا حتى يسجد ولهذا يحنث بالشروع لو حلف لا يصوم ولا يحنث بالشروع لو
حلف لا يصلي حتى يتم ركعة اعلم ان ما وجب على العبد بالتزامه نوعان الاول
بالفعل وهو الشروع في النفل والثاني ما وجب بالقول وهو النذر ثم النذر قسمان مطلب
منجز ومعلق فالمنجز يلزم الوفاء به ان كان المنذور عبادة مقصودة بنفسها
من جنسه واجب فيحرم عليه الوفاء بنذر معصية ولا يلزمه بنذر مباح كالاكل والشرب
ولا بنذر ما ليس بعبادة مقصودة كنذر الوضوء لكل صلاة ودخول مسجد ومس
المصحف ولا بنذر ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وتشييع الجنازة وبناء
الرباط والمساجد فلو قال لله علي ان اصلي صلاة او علي صلاة لزمه ركعتان ولو
نذر ان اصلي ركعة لزمه ركعتان او ثلثا فاربع لان ذكر بعضها لا يتجزى كذكر كله فلو
نذر نصف ركعة لزمه ركعتان على المختار واما المعلق فظاهر الرواية انه يلزمه
الوفاء به عند وجود الشرط فان كان معلقا على شرط يريد كونه كجلب منفعة او دفع
مضرة كان شفى الله مريضي او مات عدوي فلله علي صوم او صلاة او صدقة لا
يجزيه الا فعل عينه وان كان معلقا على شرط لا يريد كونه كان دخلت الدار او كلمت
فلانا كان مخيرا بين الوفاء به وبين كفارة اليمين وصحح في الهداية وقال ان ابا حنيفة
رضي الله عنه رجع عن غيره وكذا في الظهيرية وبه كان يفتي اسمعيل الزاهد ثم في المعلق
لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط بخلاف المضاف فانه يجوز تعجيله خلافا لمحمد لان

المضاف

المضاف ينعقد سببا في الحال والمعلق لا ينعقد سببا في الحال بل عند وجود الشرط
من حاشية الدر لنوح افندي ومن شرع في صلاة التطوع او صوم التطوع ثم افسد فعليه
قضاؤها اعلم ان الشروع في نفل العبادة التي تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على
ما بعدها في الصحة سبب لوجوب اتمامه وقضائه ان افسد عندنا وعند مالك
وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين كالحسن البصري ومكحول
والنخعي وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين وقال الشافعي واحمد ليس بواجب الا في
النسكين اعني الحج والعمرة لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع وروى مسلم عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء
فقلنا لا فقال اني اذن صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس
فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل ولنا ان القدر المؤدى وقع قربة وطاعة
لله تعالى وصار مسلما اليه فعلا فتجب صيانته عن البطلان كالمنذور ولما صار لله تعالى
تسمية وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل ابقاؤه اولى لان
صيانة الفعل الواقع قربة اقوى من صيانة القول والبقاء اسهل من الابتداء فيكون
وجوب ما شرع فيه من العبادات بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم وبالقياس
على الحج والعمرة المجمع على لزومهما واخرج ابو داود والترمذي عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه
فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة
ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه
قال اقضيا يوما آخر مكانه وزاد الطبراني عن ابي هريرة ولا تعودا وحمل على الندب
خروج عن مقتضى اللفظ بغير موجب وليس في حديث مسلم نفي القضاء وهو حكاية
حال فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قضاه على ان النسائي قد صرح بذلك في رواية ولكن

قال في الايضاح اذا صام تطوعا ودعاه بعض اخوانه الى طعام فسأله ان يفطر لا بأس بأن يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من افطر لحق اخيه كتب له صيام الف يوم ومتى قضى يوما مكانه كتب له صيام الفي يوم هذا ان وثق من نفسه بالقضاء والا لا يفطر ولا اذا كان يتحقق الافطار لحقوق احد الابوين واما من صام عن رمضان ودعاه بعض اخوانه يكره له ان يفطر

كذا في الجوهرة

انه صلى الله عليه وسلم قال ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق **تنبيه** قولنا عبادة تلزم بالنذر يخرج الوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لا يجب بالنذر لكونه غير مقصود لذاته **وقولنا** يتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة يخرج نحو الصدقة والقراءة وكذا الاعتكاف على قول محمد ودخل فيه الصلاة والصوم والحج والعمرة والاحرام و الطواف والاعتكاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف من التنبيه وشرحها **واعلم** ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجيء وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل ويجمعها قوله من النوافل سبع تلزم الشارع اخذا لذلك مما قاله الشارع صوم صلاة طواف حجه رابع عكوفه عمرة احرامه السابع من الدر المختار **وفي بعض النسخ** ثم افسدها فعليه قضاؤها وهو احسن وهذا على الاطلاق قول علمائنا الثلاثة في الصلاة **وقول ابي يوسف** ومحمد في الصوم **وخصصه** ابو حنيفة في الصوم بما اذا كان وقت الشروع غير مكروه وزفر يخالف فيهما هذا على ما في البدائع **وفي الهداية** انه ظاهر الرواية انه لا يلزمه القضاء اذا افطر فيما شرع فيه من التطوع في وقت مكروه **واما رواية** لزوم القضاء فهو رواية النوادر عن ابي يوسف ومحمد وحكاه صاحب الاسرار عن ابي يوسف خاصة وفي المختلف وهو رواية الامالي ثم في الهداية وعن ابي حنيفة انه لا يجب القضاء في فصل الصلاة ايضا والاظهر هو الاول انتهى **اي الاظهر** وجوب القضاء فيما اذا شرع فيها في وقت مكروه وعليه مشى في الكافي **وما عن ابي حنيفة** من عدم الوجوب رواية ابن شجاع عنه وهو المذكور في المنظومة والمجمع وجه عدم وجوب القضاء بالافساد كل من الصلاة والصوم اذا شرع فيهما في وقت مكروه كون كل منهي منهيا عنه فان النهي عنهما يوجب اعدامه واذا كانا واجبي الاعدام لا يجب الاتمام ووجوب القضاء يعتمد وجوب الاتمام فينتفي وجوب القضاء لانتفاء وجوب الاتمام ووجه وجوب القضاء في كل منهما الالحاق بالنذر فانه لو نذر كلا منهما في وقت مكروه فانه يأتي بالمنذور في ذلك الوقت بل في وقت مباح ووجه ايجاب القضاء في الصلاة دون الصوم **وما ذكرنا** من ان وجوب القضاء يبنى على وجوب الاتمام فاذا فاته وجب جبره بالقضاء ووجوب الاتمام بالشروع في الصوم في الايام المذكورة منتف بل المطلوب بمجرد الشروع قطعه لانه بمجرده مرتكب للنهي

تصدق

لصدق اسم الصوم الشرعي والصائم على مجرد الامساك بنيته ولذا حنث به في يمينه لو حلف لا يصوم صوما ولا يصير بمجرد التلفظ بلفظ النذر والمجرد الشروع في الصلاة مرتكب للنهي حتى يتوجه عليه طلب القطع لان النهي عنه الصلاة والصلاة عبارة عن مجموع اركان مختلفة فالم يفعلها لا تتحقق لان وجود الشيء بوجود جميع حقيقته فاذا قطعها فقد قطع ما لم يطلب منه بعد قطعه فيكون مبطلا قبل الامر بالابطال فيلزم القضاء الا ان هذا يقتضي انه لو قطعها بعد السجدة لا يجب قضاؤها **والجواب** مطلق في الوجوب كذا ذكره شيخنا في تقرير وجه الفرق بين الصلاة والصوم في الوقت المكروه ويظهر ان الاستدراك الذي ختم به ملخص ما ذكروه من الفرق بين خواصه وهو مستدرك حسن **ثم عند العبد الضعيف** غفر الله له حزازة في قولهم انه يتوجه النهي عن الصلاة لا عليه الا ان يقيد الركعة الاولى بالسجدة بل الظاهر من الشارع النهي عن التلبس بجزء منها في ذلك الوقت ولا سيما كان لا يتأتى فعل جميعها في ذلك الوقت الاستواء فانه وقت لطيف جدا كما صرح غير واحد والنهي عن الشيء يقتضي تصور وجود ذلك الشيء **تنبيه** ثم ان الشروع في الصلاة انما يكون سبب الوجوب اذا كان الشروع قصدا وكان صحيحا فلو كان الشروع فيها ضمنا ثم افسدها لا يجب القضاء وذلك مثل ان صلى الظهر فظن ان القعدة الاخيرة انها الاولى فقام ثم علم انها الاخيرة بعد الفراغ من السجدة الثانية من هذه الركعة ثم افسدها فانه لا قضاء عليه نص عليه في الفوائد الحميدية فيراد الظاهر ان هذا انما يتأتى على قول علمائنا الثلاثة لا على قول زفر ولو لم يصح الشروع لا يجب القضاء بفعل المفسد فيها كما لو شرع فيها في غير طهارة في بدن او ثوب او القارئ في صلاة الامي او صلاة المرأة او جنب او محدث بنية التطوع ثم يفعل فيها مفسدا فانه لا قضاء عليه وهذا واضح ثم هذا كله بالنسبة الى المذهب **وقال مالك** واحمد رحمهما الله تعالى في رواية عنه ان عليه القضاء اذا كان علة الفساد من غير عذر **وقال الشافعي** واحمد في ظاهر الرواية عنه لا يلزم القضاء مطلقا لان التطوع تبرع وهو ينافي الوجوب واذا لم يجب المضي فيه لا يجب القضاء بالافساد لان القضاء تسليم مثل الواجب يوضحه ما اخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي

واذا لم يجب المضي فيه
بيان

صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذن صائم ثم اتانا يوما
آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل وفي
لفظ فاكل وقال قد كنت اصبحت صائما فهذا يدل كما ذكرنا على عدم وجوب الاتمام
ولزوم القضاء المترتب على وجوبه فليس احدهما بواجب وهو المطلوب واعلم
انه وان كان لا خلاف بين اصحابنا في اباحة فعل المفسد في الصلاة والصوم بعذر
لا في وجوب القضاء بالافساد لما شرع فيه شروعا صحيحا ابتداء لكونه سببا لوجوب
الشروع فيه وهو الشروع فيما ليس بمظنون الوجوب لكن الخلاف ثابت في ان
الشروع فيما هو مظنون الوجوب في فصل الصلاة بعد صحته في نفسه هل يكون سببا
للقضاء اذا افسده ثم ظهر عدم وجوبه فقال علماؤنا الثلثة لا وقال زفر نعم وانه
لا خلاف ايضا في عدم فعل اباحة الفطر بلا عذر في فصل الصلاة لكن في اباحة الافطار
في فصل الصوم اختلاف في رواية ففي ظاهر الرواية لا يباح وفي رواية المنتقى يباح
وقد رأينا ان تكون رواية المنتقى هو القول القابل للخلاف وعليه يقع الاستدلال
لان ظاهر الرواية لا يخلو توجيهه من نظر بخلاف رواية المنتقى كما سينظر وقد
شيخنا انه اوجه ايضا ووجه ما ظهر للعبد الضعيف غفر الله تعالى له في تقريب ذلك ان
يقال ولنا ان الشروع في النافلة المذكورة من الصلاة والصوم لاحد امرين اما للمضي
فيها حتى يخرجها او للقضاء ثما كاملة ان افسدها لان الشروع فيها بالتدريج مع
الالتزام نهايته انه اختلف طريقه فصرف المنذور بالسبب القولي وهنا السبب
الفعلي ولا ضير في ذلك وبهذا يخرج الجواب عما ذكره من انه متبرع لانا نقول نعم هو كذلك
قبل الشروع اما بعده فلا وليس الكلام الا فيما بعده والحديث المذكور انما يثبت لو كان
اذا تعرض لنفي القضاء وهو ليس بمتعرض له غايته ان رواية مسلم ساكتة عنه
وقد تعرضت له رواية غيره ففي رواية النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح
هذه الرواية ابو محمد عبد الحق وفي حق عائشة وحفصة قال صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما
مكانه فزاد ولا تعودا وهذه الزيادة قد كانت في حد ذاتها تشهد لظاهر الرواية
لكنا اذا لوحظ معها حديث عائشة رضي الله عنها السابق كان في الثبات ذلك فصور رجحا
بين الروايتين وهذا النهي كان عن خلاف الاولى حيث لا عذر وبه نقول وهذا الوجه

كان كاف ان شاء الله تعالى والحمد لله على التوفيق للتأمل من شرح ابن امير حاج فائدة
قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل بنذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال
شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه بدون النذر من شرح المنية
قبيل فصل المفسد قلت اذا كان الشروع في النفل ملزما فما فائدة النذر به قلت هي
وجود العمل بالواجب بنفل الشروع وفي صورة النذر وجد الشروع في صورة الشروع
بدون النذر وثواب الواجب اكثر من ثواب النفل والله اعلم لا يلزم نفل ان شرع فيه
غير قاصد له بل قاصدا بغيره بان شرع فيه حال كونه ظانا بتشديد النون فاعل من
الظن يعني الحسبان انه اي هذا النفل الشروع فيه دين عليه اي على الشارع ثم ظهر
انه ليس عليه نحو لا يجب عليه اتمامه ولا قضاؤه قال ابن كمال اذا ظن انه لم يصل
فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه فانه يصير ما شرع فيه نفلا ولا يجب اتمامه
حتى لو نقضه لا يجب قضاؤه انتهى قلت فعلم بهذا ان المراد بهذا النفل الفرض لكن
سمي نفلا باعتبار ما يؤول اليه فحو الكلام يجيز الاولى فافهم هذا وكن على بصيرة ولو اتم كل
المتنوع عن صلى الظهر ثم ذكر انه لم يصل الظهر قطعها واستانف التكبير الظهر و
لا قضاء عليه من العجز ولو شرع في سنة الفجر ثم ذكر انه اداها يقطعها ولا شيء عليه من
القنية واذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه ادى العصر ثم صلاته ولا يكره
من الخانية ولزوم التطوع بالشروع الا الشروع بظن ان الشروع واجب عليه كما
اذا شرع في الظهر مثلا بظن انه لم يصله فتذكر انه صلاه فانه لا يلزمه الاتمام ولا
القضاء عند الفساد وكما اذا شرع في الوتر بظن انه تراويح لكن لو اراد الاتمام ضم اليه
رابعة وفي الزاهدي هذا ان الاتمام اولى في مثل ذلك بلا خلاف فلو اختار الاتمام ثم افسد
لزم القضاء ومن العقائد المنية او شرع في فرض ظانا انه عليه فذكر فانه ينقلب نفلا
غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملزما من الدر المختار واعلم انه يلزم بالنذر كل ما
التزمه وان كثر وهذا ظاهر واما في الشروع بلا نذر فذكر الشرنبلالي انه ان اطلق
شرع بمطلق نية النفل لا يلزمه اكثر من ركعتين باتفاق الروايات وان نوى ما فوق
الشفع اربعا او اكثر فابو يوسف يلزمه وان كثر في رواية او باربع فقط والاصح انه رجع الى
لزوم شفع واحد كما ابو حنيفة ومحمد وعلى هذا سنة الظهر وقيل يقضي اربعا لانها صلاة

قف على هذه المسئلة

واحدة كالظهر كما في البرهان واذا علمت هذا فاعلم انه لو شرع في نفل وقد نوى ان يصلي
اربعا من الركعات وبعد ما شرع افسد ما شرع فيه من النفل بنية الاربع بغير ترك القراءة
منه او بعمل كثير ليس من افعال الصلاة بعد القعود الاول وتمام الشفع الاول به وذكر
الشرنبلالي انه لو لم يقعد وافسد بعد الشروع في الشفع الثاني يلزمه قضاء الاربع بالاجماع
لسراية الفساد من الثاني الى الاول بعدم القعود المتمم له كما في الفتح والبرهان او
افسده قبله اي قبل القعود الاول وقبل تمام الشفع الاول فاعلم ان المراد بالقعود ما هو
المعهود من قدر التشهد قضى في كل من هاتين الصورتين وجوبا ركعتين فقط اي عند
ابي حنيفة ومحمد وهما الشفع الثاني في الاولى والشفع الاول في الثانية ولا يقضي اربعا
لتمام الشفع الاول في الاولى وعدم صحة شروعه في الثاني في الثانية وقال ابو يوسف
يقضي اربعا لو كان افسد ما شرع قبله اي قبل القعود الاول واما ان افسده
فيقضي ركعتين اتفاقا ان كان بعد تمام القيام الى الثالثة وكذا لو كان قبل القيام
اليها عنده وعندهما لا يقضي شيئا وما في المتن رواية عن ابي يوسف مرجوع عنها هذا
ناوي الاربع قضى ركعتين لو نقض الشفع الاول او الثاني يعني اذا شرع في اربع
ركعات من النفل وافسد الشفع الاول يقضيه فقط لانه افسده ولم يشرع في الثاني
وكل شفع من النفل صلاة على حدة وان لم يفسده وقعد على الركعتين وقام الى الثالثة
وافسد يقضي الشفع الثاني فقط لان الاول قد تم وافسد الثاني فلزم قضاؤه من
الغرر والدرر قوله ناوي الاربع قضى ركعتين اتفاقا اقول هذا مبني على انه لا
يلزمه بتحريمة النفل اكثر من ركعتين وان نوى اكثر منهما وهو ظاهر الرواية عن
اصحابنا وروى عن ابي يوسف انه يلزمه ما نوى اربعا كان او اكثر لان الشروع
ملزم كالنذر فالنية عند الشروع كالتسمية عند النذر وروي عنه انه يلزمه
اربع فقط وان نوى الاكثر لان التطوع نظير الفرائض واربع بتسليمة مشروع في
الفرائض فيلزم بالشروع في التطوع لا ما زاد عليه وهذا هو الاظهر عنه وروي
انه رجع الى قولهما وصححه صاحب الخلاصة لان وجوب القضاء بسبب الشروع لم
يثبت وضعا بل لصيانة المؤدى وهو حاصل بتمام الركعتين فلا تلزمه الزيادة
بل ضرورة وقيد ناوي الاربع لانه لو شرع في النفل ولم ينو الاربع لا يلزمه الا ركعتان

قف على هذه
المسئلة لا يلزمه
نفل بتحريمة النفل
اكثر من ركعتين

اتفاقا

اتفاقا واطلق في الاربع فشمل السنة المؤكدة كسنة الظهر فلا يجب الشروع فيها الا ركعتان
حتى لو قطعها قضى ركعتين في ظاهر الرواية عن اصحابنا لانها نفل وقال بعض المشايخ
يقضي اربعا لانها صلاة واحدة كالظهر ولذا لا ينهض في القعدة الاولى عند قوله عبده و
رسوله ولا يستفتح في الثالثة ولا تبطل شفعة الشفيع اذا اخبر بالبيع في الشفع الاول
منها بانتقاله الى الشفع الثاني ولا خيار المخيرة به ولا تصح الخلوة ما لم يفرغ من
الاربع وقال في البحر وظاهر ما في فتح القدير والتبيين والبدائع الاتفاق على هذه الاحكام
وينبغي ان تختص بقول ابي يوسف وتنعكس على ما هو ظاهر الرواية لكن ذكر في شرح
المنية ان هذه الاحكام مسلمة عند اهل المذهب فلذا اختار ابن الفضل قول ابي يوسف
ورجحه صاحب النصاب على انه الاصح قوله يعني اذا شرع في الاربع ركعات من
النفل اقول قيد بالشروع لانه لو نذر صلاة ونوى اربعا لزمه اربع بلا خلاف كما في
الخلاصة لان سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعا من الوجوبية وان شرع في
التطوع بنية الاربع ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد بعد ما شرع فيه قبل
اتمام شفع لانه لو افسد بعد اتمامه فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده
وعندهما لا يلزمه شيء وان كان القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا والاصل ان
ركعتين من النفل صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة اتفاقا الا ان ابا
يوسف يعتبر الشروع مع النية بالنذر في رواية وعلى ذلك بناء هذه المسئلة وعندهما
الشروع انما يلزم ما شرع فيه وما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه ولا توقف لصحة
الشفع الاول من النفل على الشفع الثاني فلا يلزم الثاني بالشروع وبمجرد النية من
شروع غير ملزم فعلى هذا اذا نوى اربعا وشرع لا يلزمه الا شفع فان افسده قبل
اتمامه لزمه قضاؤه فحسب وان افسده بعد القعود قدر التشهد قبل القيام الى الثالثة
لا يلزمه شيء وان افسد بعد القيام الى الثالثة لزمه شفع وهو الثاني لصحة شروعه
ثم افساده وظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا كقولهما قال الزاهدي والصحيح ان ابا
يوسف رجع الى قولهما انه لا يلزمه الاربع بنيتها بل ركعتان فقط قالوا هذا الحكم المذكور
وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب
كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها

ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانه لم يشرع
الا بالتسليمة الواحدة فانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم الا كذلك فهي بمنزلة صلاة
واحدة ولذا لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة ولو اخبر الشفيع بالبيع وهو في
الاول منها فاكمل لا تبطل شفعته وكذا المخيرة لا تبطل خيارها وكذا لو دخلت عليه
امرأة هو هو فيه فاكمل لا تصح الخلوة لا يلزمه كل المهر بخلاف ما لو كان في اخر فان هذه الاحكام
تنعكس من خزانة المفتين وان شرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف فانه
قال يلزمه الاربع لكن هذا عندهما مقيد بما اذا لم يكن القطع بين الشفعين بعد ان قعد قدر
التشهد والا كان بعد قعود قدر التشهد فلا شيء عليه عندهما واما عند ابي يوسف فيجب الاربع
فقضاؤها بعد وجود القاطع كيف ما وجد فيهما هذا وفي البدائع ولا يلزمه بالافتتاح اكثر
من ركعتين وان نوى اكثر من ذلك في ظاهر الرواية عن اصحابنا الا بعارض اقتداء
وعن ابي يوسف ثلث روايات روى بشر بن الوليد انه قال فيمن افتتح التطوع ينوي اربع
ركعات ثم افسدها يصلي اربعا ثم رجع وقال يقضي ركعتين وعن بشر بن ابي الازهر
عنه انه قال فيمن افتتح النافلة ونوى عددا يلزمه بالافتتاح ذلك العدد وان كان
مائة ركعة وروى غسان انه قال ان نوى اربع ركعات تلزمه وان نوى اكثر من
ذلك لم يلزمه ولا خلاف في انه يلزمه بالنذر ما تناوله وان كثر وجه رواية ابن الازهر
ان الشروع في كونه سبب اللزوم كالنذر ثم بالنذر يلزمه جميع ما تناوله فكذا بالشروع
ووجه رواية غسان ان ما وجب بايجاب الله تعالى بناه على مباشرة سبب الوجوب
من العبد دون ما وجب بايجاب الله تعالى ابتداء وذا لا يزيد على الاربع فهذا اولى ووجه
الرواية ان الوجوب بسبب الشروع ما ثبت وضعا بل ضرورة صيانة المؤدى عن
البطلان ومعنى الصيانة يحصل بتمام الركعتين فلا يلزم الزيادة من غير ضرورة بخلاف
النذر لانه سبب الوجوب وضعا قلنا نعم لكن لا يشرع فيه اولا لا صحة لما شرع فيه
الا به كالركعة الثانية والشفع الثاني ما لم يشرع فيه ولا يتوقف الشفع الاول عليه
فلا يلزم فلا جرم ان رجع ابو يوسف الى قولهما ونص في الخلاصة وغيرها ان الصحيح
رجوعه اليه تنبيه ثم هذا كله اذا افسد التطوع بشيء من اضداد الصلاة في الوضع
من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعمل كثير ليس من اعمال الصلاة اما اذا افسده بترك

قف على هذه المسألة بانه لا يلزم تنفل سوى ركعتين وان نوى اربعا

القراءة بان صلى التطوع اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا فعليه قضاء ركعتين في قول ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف عليه قضاء الاربع رواية واحدة وهي المسائل المعروفة
بثمان مسائل وتقريرها في المبسوط تنبيه ثم انما قيد الشروع بنية الاربع لانه
لو شرع فيه بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين باتفاق اصحابنا ذكره في الخلاصة
ووجهه ظاهر وفي البدائع وقد ثبت انه لو سلم على ركعتين في الاربع قبل الجمعة يقضي اربعا
على قول ابي يوسف وانه اختيار ابن الفضل واما على قياس قولهما فقيل لا يلزمه شيء وقيل
يقضي ركعتين وانه الاقرب ثم اذا كان الاصح رجوع ابي يوسف الى قولهما ينبغي ان يجمع
الاتفاق على قضاء الركعتين اللتين لم يشرع فيهما في الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة
في هذه الصورة وكون هذه الاربع ملحقة بالاربع من الفرائض في الاحكام المذكورة
ثم وغيرها لا يوجب الحاقها بها في هذا الحكم ايضا فان الاجماع على انها ليست
ملحقة بالاربع من الفرائض من كل وجه فاذا لا بد من ملاحظة جانب الاصل الذي
هو ان كل شفع من النوافل صلاة على حدة واعطائه نوعا من الحكم المناسب له توفيرا على
الشبهين حظهما فليكن ذلك اومن ذلك هذا الحكم ثانيا ثم من شرح ابن امير حاج
ونقض ركعتين لو نوى اربعا فيه مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع
الاول او الثاني وتشهد للاول والا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة
الا بعارض اقتداء ونذر وترك قعود اول من التنوير وشرحه المسائل المعروفة
بالثمانية ولنا فيها رسالة مستقلة والاصل فيها ان التحريمة تبطل بترك القراءة في
ركعتي الشفع الاول عند ابي حنيفة ومحمد ولا تبطل بتركها في ركعة واحدة عند ابي حنيفة
وتبطل عند محمد لابي حنيفة ان كل شفع من النفل صلاة على حدة وبترك القراءة في الشفع
تفسد الصلاة اتفاقا وكذا في ركعة منه عندنا خلافا للحسن البصري وبه قال زفر فقلنا بالفساد
في حق لزوم القضاء وبقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا ولمحمد ان التحريمة
تعقد لافعال الصلاة والافعال تفسد بترك القراءة في ركعة فتبطل ما عقد لها ولا
تبطل بتركها مطلقا عند ابي يوسف لان القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة
بدونها في الجملة كما في حق الامي والاخرس والمقتدي ولهذا من يحسن الافعال
دون القراءة لا تلزمه الصلاة ومن عجز عن القراءة دون الافعال يلزمه فترك

قف على هذه المسألة

وهو وجوب الشفع بالشروع في سنة الظهر ونحوها وقضاء شفع بافسادها

القراءة لا يبطل التحريمة بل يفسد الاداء لانه لا صحة للاداء بدون القراءة وفساد
الاداء ليس باقوى من تركه من كافية نوح افندي واما المسائل الملقبة بالثمانية وهي
ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالحكم فيه الاتفاق فيما لا
لزوم قضاء الاربع في بعض صورها وقضاء ركعتين في البعض مبني على قاعدة مختلفة
فيما بين الائمة الثلثة وهي ان ترك القراءة في كلتا ركعتي الشفع او في احديهما
يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه
بافساده مطلقا ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه
في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول وكالثاني
في الثاني وجه قول محمد ان التحريمة تعقد للافعال فاذا فسدت الافعال بترك
القراءة فسد ما عقد لها وابو يوسف يقول القراءة ركن زائد لان الصلاة توجد
بدونها حقيقة وحكما في الاخرس والامي حقيقة لا حكما في المقتدي نعم لا صحة للاداء الا
بالقراءة لكن فساد الاداء لا يكون اقوى من تركه وترك الاداء لا يفسد التحريمة كما لو
قعد بعد التحريمة او سكت قائما طويلا ففساده اولى ان لا يبطل لان الفاسد ثابت
الاصل فهو اقوى من فائت الاصل والوصف ولو اورد عليه ان ما ذكرت تأخير لا
ترك واجيب بانه ترك صورة وورد بانه لا نسلم ان مثل هذا الترك لا يكون دون
الفساد ولابي حنيفة رضي الله عنه ان ترك القراءة في الشفع مجمع على افساده بخلاف
تركها في ركعة منه فانه لا يفسد عند الحسن البصري ومن وافقه فحكمنا بفساد التحريمة في
حق وجوب القضاء اعمالا الدليل فرضية القراءة في اكثر ركعتين وبقاءها في حق لزوم
الشفع الثاني اعمالا الدليل فرضية القراءة في ركعة فقط احتياطا في الموضعين ولا اعتبار
لخلاف الاصم في قوله بعدم ركنية القراءة لمخالفته الدليل القاطع من شرح الملتقى و
لمناسبة المسائل الثمانية بالمقام قال وترك القراءة بالكلية في ركعتي الشفع الاول
من النفل يبطل التحريمة عند ابي حنيفة بخلاف الترك في ركعة منه فانه لا يفسد الا الاداء
وهذا اعدل الاقوال واصحها ولذا قدمه ويبطلها عند محمد في ركعة منه لان التحريمة تنعقد
لهذه الافعال ولم يوجد الكل في الشفع الاول فلم يصح الشروع في الثاني كما اذا ترك القراءة
في ركعتي الفجر او احديهما ولا يبطلها عند ابي يوسف اصلا سواء كان في ركعتي الشفع الاول او

في ركعة

في ركعة منه لان القراءة ركن زائد حتى جاز الشفع الثاني من الفرض بدونها فتركها
لا يفسد التحريمة بل يفسد الاداء لانها شرط فيه فيشرع في الثاني ثم شرع في فروع هذا الاصل
وقال فيقضي المتنفل اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك القراءة فيه من المسئلتين في احدى
الشفع الاول سواء كانت اولى منه او ثانية مع كل الشفع الثاني او بعضه وحاصله
انه يقضي اربع ركعات عنده في مسئلتين منها احديهما ما ترك القراءة في ركعة
من الشفع الاول مع كل الثاني وثانيهما ما ترك في ركعة منه مع بعضه
لان ابا يوسف قال لمحمد حين عرض عليه الجامع رويت لك عن الامام قضاء
ركعتين في هذه المسئلة فانكر محمد وقال رويت لي قضاء الاربع وقيل ما رواه
قياس وما قاله استحسان وهو مقدم على القياس الا قليلا ولذا ذكره ويقضي اربعا
عند ابي يوسف في اربع مسائل يوجد الترك فيها في الشفعين كلا او بعضا منها
المسئلتان السابقتين ومنها عكس الاولى منها والرابعة ما ترك في الاربع ويقضي
في الباقي من المسائل الثمانية من ست عند الامام واربع عند ابي يوسف وهي ما ترك في الشفع
الاول فقط او الثاني فقط والركعة الاولى فقط والرابعة فقط ركعتين وعند محمد
ركعتين في الكل اي كل المسائل الثمانية من القهستانية ناوي قضى ركعتين لو نقض
الشفع الاول او الثاني او لم يقرأ فيهما او في الاول او الثاني او احدى الاول
او احدى الثاني واربعا ان لم يقرأ في احدى كل او الثاني واحدى الاول من تعور

قال الشيخ نوح افندي اعلم ان ترك القراءة في النفل الرباعي اما في جميع الشفع الاول و
الثاني او في جميع الاول فقط او في جميع الثاني فقط او في بعض الاول فقط او
في بعض الثاني فقط او في جميع الاول وبعض الثاني او في بعض الاول وبعض
الثاني او في بعض الاول وبعض الثاني او في بعض الاول وجميع الثاني فهذه

ثمان مسائل متفرعة على الاصول السابقة اشار الى تفريعها بقوله اولم يقرا في ركعة
او لم يقرا فيهما اشارة الى المسألة الاولى يعني ان ناوي الاربع لو ترك القراءة في جميع
الركعات قضى الشفع الاول عند ابي حنيفة ومحمد والشفعين عند ابي يوسف وقوله
في الشفع الاول اشارة الى المسألة الثانية يعني انه لو ترك القراءة في جميع الشفع الاول
فقط قضى ركعتين اتفاقا قوله او في الشفع الثاني اشارة الى المسألة الثالثة يعني
انه لو ترك القراءة في جميع الشفع الثاني فقط قضى ركعتين اجماعا وقوله او في احدى
الركعتين من الشفع الاول اشارة الى المسألة الرابعة يعني انه لو ترك القراءة في احدى
الركعتين من الشفع الاول فقط قضى ركعتين اتفاقا وقوله او في احدى الركعتين
من الشفع الثاني اشارة الى المسألة الخامسة يعني انه لو ترك القراءة في احدى الركعتين
من الشفع الثاني فقط قضى ركعتين اجماعا وقوله او لم يقرا في الشفع الاول واحدى
الركعتين من الشفع الثاني اشارة الى المسألة السادسة يعني انه لو ترك القراءة في الشفع
الاول واحدى الركعتين من الشفع الثاني قضى ركعتين عندهما واربعا عند ابي يوسف
وقوله وقضى ركعات اربعا ان لم يقرا في احدى كل من الشفعين اشارة الى المسألة
السابعة يعني انه لو ترك القراءة في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا عندهما
وركعتين عند محمد وانكر ابو يوسف قضاء الاربع في هذه المسألة عن ابي حنيفة حين عرض
عليه محمد الجامع الصغير وقال رويت لك عن ابي حنيفة قضاء ركعتين وقال محمد رويت
لي عنه قضاء الاربع ورويته ولم يرجع محمد عن رواية الاربع واعتمد المشايخ على قول محمد
لان الاصل المذكور يساعده قوله او ترك القراءة في الشفع الثاني واحدى ركعتي الاول
اشارة الى المسألة الثامنة يعني انه لو ترك القراءة في الاخريين واحدى الاوليين قضى اربعا
عندهما وركعتين عند محمد فهذه ثمان مسائل تقضى ركعتان في ست واربع في

في ثنتين عند ابي حنيفة والاربع في الاربع وثنتان في اربع عند ابي يوسف وثنتان في الكل
عند محمد ووجه ذلك كله ظاهر من الاصول السابقة انتهى اعلم ان المسائل بحسب
التحقيق خمس عشرة من القهستاني كما تقضى ركعتان لو ترك القراءة في شفعيه او
تركها في الاول فقط او الثاني او احدى ركعتي الاول او احدى ركعتي الثاني او الاول
واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه تسع صور
للزوم الركعتين وتقضى اربعا في ست صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني
واحدى الاول وبصورة القراءة في كل تبلغ ست عشر لكن يتعين ما اذا لم يقعد او قعد ولم
يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها فتنتهي وتتداخل وحكم مؤتم وتم
في شرحنا على ما في التنوير وشرحه اعلم ان المسئلة وان ذكرها في الهداية على ثمانية
اوجه لكن باعتبار تداخل احكام بعض صورها في البعض وهي تنتهي الى ست عشرة صورة
لكن صورة منها ليست مما يلزم فيه قضاء اصلا وهي ما اذا قرا في الكل فتبقى الصور المبنية
على القواعد المذكورة اللازمة في لزوم القضاء خمس عشرة صورة من خزانة المفتين واذا
تحققت عندك هذه النقول السرود فاعلم وجه وثيق وترتيب انيق بفضل الله تعالى
وتوفيقه فاعلم ان المصنف لما ذكر حكم فساد الاربع النفل بغير ترك القراءة اراد ان
يذكر حكم فسادها بترك القراءة فقال وكذا الخلاف بينهما وبين ابي يوسف فيقضي
ركعتين عندهما وهي الشفع الاول واربعا عنده ولو جرد بالجر بدل من الهاء على صيغة
المعلوم فاعله ضمير راجع الى نفل بنية الاربع في المصباح جردت الشيء جردا من باب
قتل اذا ازلت ما عليه وجردته من ثيابه بالتثقيل نزعتها وتجرد هو منها و
الجريد سعف النخل الواحدة جريدة فعيلة بمعنى مفعول وانما تسمى جريدة اذا جرد
عنها خوصها التجريد التعرية من الثياب والتجرد التعري والجريد الذي يجرد عنه
الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة الواحدة
جريدة وكل شيء قشرته عن شيء فقد جردته عنه والمقشور مجرود وما قشر عنه
جرادة جرادة بالضم انتهى والمعنى فلو جرد الاربع كلها من القراءة فلم يقرا
شيئا في شيء منها هذا يعني بقضاء رباعية تجردت عن القراءة وهي بشفعين من ابتداء
اذا شرع في نافلة فصلى اربعا لم يقرا فيهن شيئا فعليه ركعتين الا فعليه قضاء ركعتين

عند ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف یقضی اربعا لوجود المقتضی وهو الشروع فی الاربع
فلزمه اتمامها وقد افسدها باخلائها عن القراءة فیقضیها ولهما ان التحریمة لزمته
شفعا واحدا لا سیاتی وقد فسد ولم یتحقق شروعه فی الشفع الثانی فلم یلزمه
قضاؤه والاصل فی هذه المسئلة وتفاریعها ان ترک القراءة فی الشفع الاول من
الرباعیة لا یوجب فساد التحریمة عند ابی یوسف فیحکم ببقائها فیصح الشروع فی
الشفع الثانی واذا صح الشروع فیه وقد اخلاه عن القراءة فیجب قضاء الاربع و
عندهما ترک القراءة فی الشفع الاول یوجب فساد التحریمة فلا یصح الشروع فی الشفع
الثانی فیتعلق القضاء برکعتین لا غیر من شرح المجمع لمصنفه یعنی من شرع فی رباعیة نافلة
ولم یقرأ فیها شیئا یامر ابو یوسف بقضاء اربع وهما بقضاء رکعتین له ان ترک
القراءة لا یوجب بطلان التحریمة لجواز صلاة الامی بلا قراءة فیصح شروعه فی الاربع
فیلزمه قضاؤها لافساده بترک القراءة ولهما ان افعال الصلاة لما فسدت
بترک القراءة بطلت تحریمته لانها عقدت لاجلها فلم یصح شروعه فی الشفع الثانی
لانه بمنزلة صلاة علیحدة فیلزمه قضاء الشفع الاول من شرح المجمع لابن ملک ولما ذکر
المصنف احدی المسائل الثمانی من الخمس عشرة تفصیلا اردفها بذکر باقیها الاربع فی ضمن
السبع التامة منها فقال عاطفا علی جرد او قرأ فی احدی الرکعتین الاخریین منه الاربع
التنفل بینهما ای حرکة الخلاف لو قرأ فیها فحسب ولم یقرأ فی غیرها من الثلاث فلا
صورة واحدة وهی لا لا لا وهی ما قال فی الشرح ترک القراءة فی الجمیع یقضی رکعتین
وعند ابی یوسف اربعا وهذه صورتان احدیهما لا لا ق وثانیهما لا لا ا ق وهما ما قال
فی الشرح ترک فی الاولی والثانیة والثالثة یقضی رکعتین وعند ابی یوسف اربعا ترکها
فی الاولی والثانیة والرابعة کذلک انتهی نائمة قوله فحسب بسکون السین بمعنی
تحسبی من احسبه الشیء ای کفاه وحسبک درهم ای کفاک وهذا رجل حسبک من رجل
ای محسب لک ای کاف لک یستوی فیه الواحد والمثنی والمجموع لانه مصدر الکل فی
المنتخب ای قال جاءنی فلان فحسب والمعنی حسبی او حسبک کما فی شرح نهایة البهجة
وهو مبنی علی الضم عند القطع عن الاضافة کلا غیر لشبهه بالغیر فی عدم تعرفه بالاضافة
وشبه الغیر بالغایات فی شدة الابهام کما فی شرح الکافیة قلت والانسب هنا ان یکون

الخلاف
صار
تحسب
ساکن
قف علی
تفصیل حسب

بعض

بعض کتب بعض الکتب والفاء للعطف علی قرأ ای قرأ فی احدی الاخریین فاکتفی بذلک ولم
یقرأ فی غیرها والله اعلم ولو قرأ فی کلتا الاولیین فقط ولم یقرأ فی الاخریین
وهذه صورة واحدة وهی ق ق لا لا وهذا ما قال فی الشرح ترکها فی الثالثة والرابعة یقضی
الرکعتین اتفاقا انتهی او قرأ فی کلتا الاخریین فقط ولم یقرأ فی الاولیین وهذه
صورة واحدة وهی لا لا ق ق وهذا ما قال فی الشرح ترکها فی الاولی والثانیة کذلک ای
لا یقضی رکعتین اتفاقا او ترکها ای القراءة فی احدی الاولیین فقط اما الاولی واما
الثانیة فهذه صورتان هما لا ق ق ق و ق لا ق ق لا وهذا ما قال فی الشرح ترکها
فی الثالثة والرابعة یقضی رکعتین اتفاقا انتهی او قرأ فی کلتا الاخریین فقط ولم یقرأ
فی الاولیین وهذه صورة واحدة وهی لا لا ق ق وهذا ما قال فی الشرح ترکها فی الاولی والثانیة
کذلک انتهی ای لا یقضی رکعتین اتفاقا او ترکها ای القراءة فی احدی الاولیین فقط ای الاولی
واما الثانیة فهذه صورتان هما لا ق ق ق و ق لا ق ق ولم یقع لهما ذکر فی الشرح بل
وقع فیه عند خاتمة الصور الخمس عشرة ترکها فی الاولی والثالثة والرابعة یقضی اربعا وعند
محمد رکعتین ترکها فی الثانیة والثالثة والرابعة کذلک انتهی ولا یخفی علی الناظر فیه انهما عین
الصورة الثالثة والرابعة المذکورتین فیه وهما قوله قرأ فی الاولی فقط قرأ فی الثانیة
فقط فوقع فیه تکرار وتقصیر فتدبر والله الهادی او ترکها فی احدی الاخریین فقط وقرأ
فی غیرها من الثلاث وهذه ایضا صورتان ق ق لا ق و ق ق ق لا وهذا ما قال فی الشرح
ترکها فی الثالثة فقط یقضی رکعتین اتفاقا ترکها فی الرابعة کذلک ای یقضی رکعتین اتفاقا
نفی جواب لو ای قضی فی کل من هذه الصور الاربع الا الا الاثنتین تفصیلا رکعتین هی الشفع
الثانی فی الاولی والرابعة والشفع الاول فی الثانیة والثالثة ثم اتفاقا من الائمة الثلاثة
ولو قرأ فی احدی الاولیین اما الاولی واما الثانیة لا غیر ای لا فی غیرها بل ترکها ای ما قرأ
فی الثلاث وهذه صورتان ق لا لا لا و لا ق لا لا وهذا ما قال فی الشرح قرأ فی الاولی
فقط یقضی اربعا وعند محمد رکعتین قرأ فی الثانیة فقط کذلک ای یقضی اربعا وعند محمد
رکعتین افاد فی شرح نهایة البهجة ان لا غیر کلیس غیر مقطوعتین من الاضافة
مبنیا علی الظرف لمقطوعة فی البناء علی الضم تشبیها لها بالغایات مما هی محتاجة الیه
تقول جاءنی زید لا غیر ولیس غیرا ای لا غیر زید ولیس الجائی غیر زید انتهی او قرأ

في احدى الاوليين اما الاولى واما الثانية وقرأ ايضا احدى الاخريين اما الثالثة واما
الرابعة فكان قرأ في ثنتين ولم يقرأ في ثنتين فهذه اربع صور قـ لا قـ لا . قـ لا لا قـ .
لا قـ لا قـ . لا قـ قـ لا . وهذا ما قال في الشرح تركها في الاولى والثانية يقضي اربعا وعندهما
ثنتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة
كذلك وقوله كذلك في المواضع الثلاثة معناه يقضي اربعا وعند محمد ثنتين وقدمنا ا مطلب
اخرنا في ذكر هذه الصور جريا على وفق المتن فقضى جواب لو الاخيرة اي في كل من
هذا المذكور وهو صورتان اجمالا وست تفصيلا اربعا من الركعات وهي الشفعان
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضي في كل من هذا ركعتين فقط هي الشفع الاول
لفساده وعدم صحة الشروع في الثاني قلت فقد تم هنا المسائل الثماني عشرة والحمد لله
شرحا قال المصنف في الشرح ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج والله الموفق انتهى
قلت لا يستطيع ما قدمناها نقلا متكرر الزيادة لا ايضاح بامداد الرب الفتاح
الحمد لله دائما والصلاة والسلام على رسوله النبي الامي وعلى آله واصحابه ذوي علم
غزير ولما ذكر حكم ترك القراءة في كل النفل الرباعي او بعضه اردفه بذكر حكم ترك
حكم ترك القعدة الاولى فيه فقال ولو ترك من شرع في النفل ناويا الاربع القعدة
الاولى فيه اي في النفل الشروع فيه بنية الاربع لا يبطل اي النفل المذكور عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد فانه يبطل عنده بترك قعدته الاولى وهو القياس وان كان
في الاربع من التطوع سنة كان او غيرها ولم يقعد في آخر الركعة الثانية اي ترك
القعدة الاولى فسدت صلاته تلك عند محمد وزفر لتركه فرضا هو القعدة الاولى
فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلاة على حدة كما تقدم في
نقض الركعتين الاوليين عندهما لانهما اللتان فسدتا واما الاخريان فقد صحتا
لان صحتهما غير متعلقة بصحة الاوليين وقال الامام ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد
صلاته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء لان القعدة على رأس الركعتين
من النفل لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع على رأس
الركعتين فلما لم يقطعها وجعلها اربعا لم يأت اوان الخروج فلم تفرض القعدة
وهذا بخلاف القراءة لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا وكل

ركعتين من النفل اذا افسدهما تعلق به قضاؤهما بخصوصه دون قضاء ما قبلهما
وما بعدهما ما لم يشرع اذ لا تعلق لكل شفع بما قبله ولا بما بعده صحة وفسادا
لما تقرر ان كل شفع صلاة على حدة الا ما تقدم من الرواية عن ابي يوسف فيما اذا شرع
ناويا اربعا وافسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء الاربع من النية وشروعها
وجه قول محمد وزفر وهو القياس ان كل شفع من النوافل لما كان صلاة على حدة كانت
القعدة عقيبه فرضا كالقعدة الاخيرة في ذوات الاربع من الفرائض ولهذا لو قام
الى الثالثة من غير قعود يؤمر بالعود الى القعدة فاذا لم يقعد فقد ترك فرض الشفع
الاول ووجه قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاستحسان ان التطوع كما شرع ركعتين
شرع اربعا فلما قام الى الثالثة قبل القعدة فقد جعلهما صلاة واحدة شبيهة بالفرض
واعتبار النفل بالفرض مشروع في الجملة الا ترى انه لما صارت القعدة الاولى فاصلة بين
الشفعين ثم اذا قام الى الثالثة قبل القعدة قيل لا يعود اليها لانه صار من ذوات
الاربع كما ذكرنا وقيل يعود اليها ما لم يقيدها بالسجدة لان كل شفع صلاة واحدة
من وجه في حق القراءة فامرنا بالعود اليها احتياطا وحتى لو عاد تبين ان القعدة
وقعت فرضا فيكون او وقع الفرض مكان الفرض فيجوز وحتى لو لم يعد لم يفسد
لانه تبين انه لم يترك فرضا وكل ركعتين اذا افسدهما تعلق به قضاؤهما دون ما
قبلها ان كان قبلها شفع آخر فمما عدا حتى لو افسد الشفع الثاني من الرباعية لا
يجب عليه قضاء الشفع الاول لانه قد تم وانقضى والقاطع الثاني لا يكون قاطعا
للاول لان المفروض ان كل شفع صلاة على حدة فلا يتعدى الفساد الى ما قبله
تنبيه قلت وهذا ينبغي ان يظهر تقييده بما اذا كان قعد قدر التشهد على ذلك الشفع
السابق اما اذا لم يقعد قدر التشهد فينبغي اذا افسد هذا الشفع الذي يليه ان يقضي
كليهما اما الذي وقع الافساد فيه فظاهر واما الذي قبله فاما على قول محمد وزفر
فظاهر ايضا واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلكونه قد صار مع ما بعده كالصلاة
الواحدة الشبيهة بذوات الاربع من الفرائض فتأمل من شرح ابن امير حاج فائدة
قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن
البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة الاول وقول محمد ويسجد للسهو على

على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد يفسد كذا في الظهيرية
بما آخر شرح الباب للمصنف ولو نذر صلاة في الملتقط نذر لله تعالى كذا ابن باسبب
نصر وضرب اي اوجبه له تعالى انتهى يعني لو اوجب احدهم على نفسه اداء صلاة
في مكان كمسجد مكة والمدينة فاداها في مكان ادون اي اقل شرفا منه او بلا
شرف من المكان المنذور فيه الصلاة جاز والشرف بفتحتين العلو كما في الملتقط والمراد
هنا العلو الرتبي دون الحسي هذا وفي غرر الاحكام لصاحبه اذا نذر ان يصلي
في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او مسجد بيت المقدس اجزأه
ان يصلي في غيرها وكذا لو نذر بالصدقة او بالصوم ولو نذر الاعتكاف
اجزأه في مسجد له امام ومؤذن معلومين ويتعين فيه الصلوات الخمس وقال
زفر في الصوم والصدقة لا يتعينان بل يتعين في الاعتكاف والصلاة يتعين
ما عينه وتجوز الصلاة في مكان اعلى منه شرفا لا احط لكن لو نذر الصلاة في بيت
المقدس يجوز اداؤها في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او مكة لا بالعكس
له قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فيجب الاتيان بما تعلق به ولنا
ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى والشرع بين هذه العبادة بايجاب
الله تعالى لا يختص بمكان دون مكان فكذا ما كان بالنذر ويبقى النذر بالعبادة
المطلقة انتهى وفي شرح ابن ملك اذا نذر ان يصلي في مكان شريف كالمسجد الحرام
مثلا وصلى في مكان اقل منه شرفا جاز عندنا وقال زفر لا يجوز وكذا الصوم و
الصدقة اعلم ان افضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم المسجد الحي ثم مسجد البيت كذا في المصفى له
قوله تعالى اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فيجب عليه الاتيان بما قيد به ولنا ان
تخصيص عبادته بمكان لغو وانما يعتبر التخصيص اذا كان فيه قربة فيبقى
النذر مطلقا فيصلي اين شاء انتهى قلت قول الشارح حيث يصلي اين شاء يفيد
الجواز اذا نذر في مكان شريف واداه في مكان غير شريف بخلاف قول الغرر في اداء
شرفا منه تدبر او نذر عبادة في مكان فاداه في اقل منه شرفا جاز لان المقصود
القربة خلافا لزفر والثلاثة من الشرنبلالي تتمة اعظم المساجد حرمة المسجد

مطلب فيما نذر

الحرام

الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد الشوارع ثم مساجد
البيوت من القنية وفي الاشباه افضل المساجد للصلاة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم ذكره محمد بن سعد البخاري
في مناسكه قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
ومسجد الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا
فيصلي فيه ركعتين كذا في شرح المنية في آخره وفيه ان الصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفذ
بخمس وعشرين او سبع وعشرين درجة والصلاة في احد المساجد الثلاثة تزيد على ذلك
زيادة كثيرة فانها في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجده صلى الله عليه وسلم بالف
وفي المسجد الاقصى بخمسمائة انتهى قلت وظاهر هذا ان الصلاة المنفرد في احد المساجد
الثلاثة افضل من الصلاة بجماعة في غيرها فيلغز ويقال اي صلاة بانفراد افضل
من صلاة بجماعة فيجاب بالصلاة في احد هذه المساجد والله اعلم ولو نذرت ان
اوجبت امرأة على نفسها صلاة او صوما اي اداء صلاة او صوم في غد في حيضها
اي الغد صح نذرها فلم يصح اداؤها في الغد فلزمها اي المرأة الناذرة ذلك القضاء اي قضاء
ما اوجبت على نفسها من صلاة او صوم بعد انقطاع حيضها وطهرها اتفاقا للصلاة لا
للصوم كما هو قال في المجمع لو نذرت عبادة في غد في حيضها التزمتها بقضائها وقال
في شرحه يعني اذا نذرت ان تصوم او تصلي غدا في حيضها تقضي المنذور عندنا وقال زفر
لا تقضي شيئا لانها اضافت العبادة الى يوم تعذر فيه الاداء بسبب الحيض وشرط
صحة النذر قبول الزمان المضاف اليه فصار كما لو قالت لله علي صوم يوم حيضي او
نذرت صوم الليالي ولنا انها اضافت العبادة الى الغد وهو باعتبار ذاته قابل للاداء
فيصح النذر وما صح وراءه التزام العبادة في يوم من الايام الثابت في ضمن التزام
النذور في الغد فيلزم فيه قضاؤه بخلاف الليالي وتعيين يوم الحيض لعدم القبول
للعبادة فقد فات شرط صحة النذر فيها انتهى ولو نذرت عبادة في غد في حيضها
فانها التزمتها بقضائها اجماعا وقال زفر لا يلزمها قضاؤها قيد بالغد لانه لو قالت على

ان اصلي كذا يوم حيض لا يلزمه شيء اتفاقا لانه اضافه الى وقت العبادة والى يوم لم يشرع فيه النفل
المنذور فلا يجوز كما لو قالت يوم حيضي ولنا ان الفعل في ذاته قابل للاداء فينصرف
عنه مانع سماوي فيجب قضاؤه بخلاف قولها يوم حيضي لانه بمقارنته ما ينافي
المنذور لم يصر صالحا له فلم يجب ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت فيه
يلزمها قضاؤها لان الحيض يمنع الاداء لا الوجوب ولو نذرت صوم ايام حيضها لا لانه نذر
بمعصية منح التنوير وشرح الدرر وفيه ان صوم الحائض كصلاتها معصية فتأثم به وتأثم
في الحيض واعلم انه لا يصلى بصيغة المجهول المنفي المراد به النهي بعد اداء صلاة من النوافل
مثلها من النافلة في القدر وكيفية القراءة كما هو ظاهر في جنس النوافل حتى يجوز
وهذا المعنى هو المناسب للمقام فتدبر في المسكية هذا لفظ الحديث ان يصلي الظهر
يقرأ في الركعات كلها ويصلي وينفل المكتوبة ويقرأ في الركعتين فاتحة وسورة
وفي الاخريين فاتحة وحدها معناه لا يصلي الفرض مثل النفل ولا النفل مثل الفرض
في الوصف الذي ذكرنا انتهى وفي الهداية وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد
مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيانا لفرضية القراءة في ركعات
النفل كلها وفي الزيلعي واختلفوا في تفسيره فقيل معناه لا يصلي ركعتان بغير قراءة
وركعتان بقراءة كذلك فمن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم فيكون بيانا لفرض القراءة
في ركعات النفل كلها وقال ابن امير حاج في شرح المنية الاظهر كونه للتطوع بعد الفرض
بمثله فانه يصلي بعد الظهر والعشاء المقصورتين سنتهما على ان ما ذكروا من اداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد صلاة مثلها فيما لم يثبت وانما حكاه ابن بطال
عن النخعي على ان المراد الفائتة لوقتها اي الفائتة بعد قضائها سابقا وعن
محمد على انه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بلا قراءة اي بالقراءة انتهى قال ابن
في الجوهرة النافلة لا يصلى بعد صلاة مثلها اورده في الهداية حديثا قال ابن حجر
لم اجده والوارد لا تصلوا صلاة في يوم مرتين اخرجه ابو داود قيل المراد به الزجر عن تكرار
الجماعة في المسجد وهو تأويل حسن وقيل النهي بالذهاب من الفرائض بوسوسة من
وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة
الاجر فنهوا عن ذلك وقيل نهى عن اعادة المكتوبة بمجرد توهم الفساد من غير تحقق

ملافيه

لانه يستبيط الوسوسة على القلب من الذي اعتبه قال في التجنيس كل صلاة اديت
مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد صلاة
مثلها اي ولما النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناولها والاعادة بسبب
الكراهة ذكره صدر الاسلام البزدوي في الجامع الصغير والعمل بعدها لاي لفروض
نقصان في القراءة او كالعدة ونحوها ليتوهم الفساد كذلك وما نقل ان الامام الاعظم
قضى صلوات عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا
فوائت ابن التنوير وشرح الدرر من يقضي الصلوات احتياطا لشبهة لا فيها
يصلي المغرب والوتر اربعا بثلث قعدات لانه يكون نفلا وقال المصنف نقلا
ثلث نالثا منه البقية وبيانه في باب قضاء الفوائت ان شاء الله تعالى وصح قطع
النفل حال كونه متنفلا قاعدا مع القدرة على القيام اي حاله كونه قادرا على القيام
على الاداء قائما انه حال من الفاعل ويجوز ان يكون المعنى قاعدا قعودا كاملا مع القدرة
على القيام ثم هذا بلا كراهة في الاصح لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
بعد الوتر قاعدا بلا عذر واما الفرض فلا يجوز قاعدا بلا عذر واختلفوا في كيفية القعود
في غير حالة التشهد نقل ابن الهمام انه كيف شاء وعن محمد انه يتربع وعن ابي يوسف
انه يحتبي وعن زفر انه يقعد كما في حالة التشهد وهو المختار الا انه عند ذكر على
الصلاة كذا في شرح المنية وفي الظهيرية متطوع صلى قاعدا يقعد في حالة
التشهد يقعد كما في سائر الصلوات اما في حالة القراءة فعن ابي حنيفة انه يحتبي
وعنه انه يتربع ان شاء وعن محمد انه يتربع وعن زفر يقعد كما في التشهد قال المصنف
الحيف النووي على قول زفر في هذه المسئلة لا فاقرب الى التواضع والخشوع يجوز
اداء النفل قائما مع القدرة قاعدا مع القدرة على القيام في الابتداء اتفاقا
الى ما الافضل افضل عمران بن حصين رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القائم وهذا محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام لان صلاة الفرض
لا يجوز فيها القعود مع القدرة على القيام بالاجماع ولان ثواب القاعد للعجز عن القيام
لا ينقص عن ثواب القائم مطلقا سواء كان متنفلا او مفترضا ذلك في...

بل ارفق لانه حيث يتعبد النفل وسنة احق منه بالابتداء فصلاة القاعد بالركوع ابدا خيرت عليه فصلاة الراكع ابدا افضل مما صلاة جهد الفعل كذا في الذات

في حال العجز والفرق انما هو في حال القدرة فبالاجماع اتفقنا صلاة القاعد عند العجز
عن القيام مساوية القائم في الفضيلة والاجر فقد اخرج البخاري عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد
او سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا وقد عد من خصائصه صلى الله عليه
وسلم ان نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له صلى الله
عليه وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حدثت انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الرجل قاعدا نصف صلاة القائم فاتيته فوجدته يصلي جالسا قلت حدثت يا رسول الله
انك قلت صلاة الرجل قاعدا على النصف من صلاة القائم وانت تصلي قاعدا قال
أجل ولكني لست كاحد منكم من النووية وعلى ما رواه ابن ابي شيبة عن المسيب
ابن رافع الكاهلي عن علي رضي الله عنه انه قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
الا من عذر واطلق النفل فشمل السنة المؤكدة والتراويح لكن ذكر قاضي خان
في فتاواه ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا من غير عذر في الاصح وكذا صحح حسام
الدين ثم قال الصحيح انه لا يستحب في التراويح لمخالفة المتوارث وعمل السلف
من النووية وافاد في شرح المنية انه يستثنى من جواز النفل قاعدا مع القدرة على
القيام سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم لا يستثني التراويح لتأكدها
كسنة الفجر ومنهم البعض بين التراويح وسنة الفجر فجوزوا التراويح مع
القعود دون سنة الفجر قال قاضي خان وهو الصحيح قال وجه الفرق ان سنة
الفجر مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التأكيد دونها فلا تجوز التسوية انتهى ويجوز
النفل اطلق عليه يشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح اذا صلاها قاعدا مع القدرة
على القيام وقد حكى فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال الا سنة الفجر فقيل
بعدم جوازها لقوة تأكدها والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا
من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل قاعدا بلا عذر شيء على الصحيح لانه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفا
وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها فاذا اراد ان يركع قام فقرأ آيات ثم ركع
وسجد وعاد الى القعود قال في شرح الدراية وهو المستحب في كل تطوع يبدأ

مطلب

قوله الا من عذر واذا تحقق العذر فعلى السواء

قاعدا

قاعدا لموافقة السنة ولو لم يقعد حين استوى قائما وركع بعد اجزاه ولو لم يستو
قائما وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا كما في التجنيس من المراقي تنبيه
ويقعد المتنفل جالسا كالمتشهد اذا امكن من غير عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها
وينصب يمناه في المختار وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام ان الافضل له ان يقعد
في موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان
محتبيا في النفل ولان المحتبي اكثر توجها باعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن
ابي حنيفة يقعد كيف شاء لانه لما جاز ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى وانما
الخلاف في الافضل فلا يتقيد صفة جلوسه بشيء من المراقي ويأتي في بابه ولما بين حكم القعود
في النفل ابتداء شرع في بيان حكمه بقاء بقوله ولو قعد المتنفل بعد ما افتتحه مصليا به
والتطوع المنفرد انتفع بعض ابتداء وفي الاخرى الانتهاء ابتداء الكل اي بعد ابتدائه النفل
حال كونه قائما جاز قعوده بقاء ولكنه يكره قعوده بقاء تنزيها عند الامام لكن
لا مطلقا بل لو كان قعوده بقاء بلا عذر فلا يكره قعوده بقاء لعذر وقالا لا يجوز
قعوده بعد قيامه ابتداء الا لعذر وفي المنية وشرحها وان شرع التطوع قائما ثم اعيا اي
كل وتعب فلا بأس بان يتوكأ اي يعتمد على عصا او على حائط ونحو ذلك او يقعد
لانه عذر فيجوز ولا يكره ما اشتغلا اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا فيه اساءة
الادب وان القعود بلا عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز عند ابي حنيفة لكن الكراهة
على اختياره صاحب الهداية وبلا كراهة على ما اختاره فخر الاسلام واما عندهما
لا يجوز اتمامه مع القعود بلا عذر بعد الافتتاح قائما اصلا ثم الفرق بين ان يقعد
في الركعة الاولى والثانية لاطلاق ما ذكر اما لو قعد في الشفع الثاني ينبغي ان
يجوز على قولهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة
واما لو افتتح قاعدا ثم قام في اول ركعة او فيما بعدها واتمه قائما فلا خلاف في جوازه
لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر
آيات ونحوها قام وهكذا يفعل في الركعة الثانية انتهى ملخصا ويتنفل قاعدا مع
قدرة القيام ابتداء ولا كراهة بقاء الا بعذر اي ان قدر على القيام جاز ان يشرع في النفل قاعدا
وان شرع فيه قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام واذا عرض له عذر لم يكره

منه القعود قوله وكره بقاء الا لعذر اقول اي وجاز اذا التنفل قاعدا بقاء مع
الكراهة بان يحرم قائما ثم يقعد الا لعذر فلا كراهة بسبب عذر فانه يجوز بدونها
عند ابي حنيفة وهو الاستحسان وعندهما لا يجوز بغير عذر وهو القياس لان الشروع معتبر
بالنذر فاشبه النذر وله ان البقاء اسهل من الابتداء وقد جاز ترك القيام
في ابتداء النفل فيجوز في اثنائه والفرق بين الشروع والنذر ان الوجوب في النذر
باسم الصلاة فتجب باركانها ومنها القيام والوجوب في الشروع بالتحريمة ولذا
لا توجب القيام في النفل وما ذهب اليه صاحب الدرر من ان القعود في التطوع بغير
عذر بعد الافتتاح مع الكراهة اختيار صاحب الهداية واما على اختيار فخر الاسلام فانه
بلا كراهة وهو الصحيح من المذهب وجاز اتمام القاعد [illegible] قاعدا او قائما كما في الاول
او الثانية بعد ان افتتح قائما عند ابي حنيفة بلا كراهة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام رواية
عائشة رضي الله عنها تنبيه جعل ان المختار في كيفية القعود التنفل ما روي
عن زفر وان عليه الفتوى وفي البحر انه روي فيه عن ابي حنيفة ثلاث روايات فالاتيان
بأحد هذه الروايات ولا حاجة الى ان نضاف الى زفر كما لا يخفى قلت ومتى اخذ بقول
واحد منهم يعلم قطعا انه يكون به آخذا بقول ابي حنيفة فانه روي
عن جميع اصحاب ابي حنيفة الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن رحمهم الله تعالى انهم
قالوا ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو روايتنا عن ابي حنيفة رضي الله عنه وارضاه واقسموا عليه
ايمانا غلاظا فلم يتحقق اذا في الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب الا له كيفما
كان وما نسب الى غيره فهو بطريق المجاز للموافقة وهو كقول القائل قولي قوله و
مذهبي مذهبه فقلت جميع هذا الفعل قولهم على قول زفر والفتوى على ما اختاره زفر من
بين روايات ابي حنيفة رضي الله عنه وقس على هذا فيكون الفتوى على رواية من روايات ابي حنيفة
رضي الله عنه وارضاه قوله ويتنفل التنفل التطوع قوله راكبا شمل نفلت النافلة اي يجوز ان
يصلي النفل بل يندب لان الراكب [illegible] ولو بلا عذر [illegible] بخلاف الفرائض فانها مختصة
بوقت فلا تجوز على الدابة الا لضرورة وكذا الواجبات من الوتر والمنذور وما شرع
فيه فافسده وصلاة الجنازة وسجدة تليت على الارض واما السنن الرواتب فنوافل وعن

مطلب

تلفظ التنفل متناول لمن يصلي السنن الرواتب فانها تجوز على الدابة سوى الفجر

ابي

ابي حنيفة رضي الله عنه انه ينزل لسنة الفجر قوله فلا يجوز على الدابة الا لضرورة في الغاية
كونه القصر والسهو [illegible] بحيث تخرج الدابة وغيرهم [illegible] قوله الى اي جهة توجهت
جواز الصلاة للطالب اذا كان يخاف [illegible] وجهه فيه فانه لم يكن [illegible] الشارح لكنه الاوضح
[illegible]
فيه على الركوب بنفسه ولا يعتبر وجود المعين [illegible] قدرة الغير وعندهما
يعتبر قوله [illegible]
على النزول والركوب [illegible] ان يصلي [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] قوله ويبني ان
[illegible] ابي حنيفة [illegible] وقال
ابن شجاع [illegible] فوق البيان [illegible] بركعتين
التي كذا في العناية قوله وروي عن الامام انها واجبة [illegible]
قال ابن الهمام [illegible] لان النوافل غير مختصة بوقت [illegible]
ينقطع عنه النافلة [illegible] كذا عليه صاحب الهداية [illegible] قوله الاولى
ان يستدل له [illegible] اخرجه ابن حبان وابو داود والترمذي عن جابر رضي الله عنه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] النوافل على راحلته في كل [illegible]
[illegible] توجهت من النوحية للقول جابر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ ايماء ولكنه يخفض السجدتين
من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه [illegible] كما في الدر المختار
ولا قدر على النزول كما في النهاية حال كونه راكبا [illegible] فلا يجزئه
بالاجماع كما في البحر ولا يجوز التنفل [illegible] والسابح في البحر [illegible]
لا يشترط عجزه [illegible] كما في الحاوي قوله فيصلي [illegible]
[illegible] والعتيق [illegible] الصلاة [illegible] موضع [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] على الدابة [illegible] الاكثر كما في الفتح
وهو الاصح كما في البحر عن المحيط [illegible] قوله [illegible]
موضع جلوسه فقط قوله وفي [illegible] والحمل [illegible] الدابة ان كانت [illegible] على الدابة

بحركة [illegible]

ولم تقدر المرأة على النزول

قف على هذا

ركابه

شبرا او لا فان لم يكن فكالسرير وفي الشرنبلالية والعجلة والمحمل على الدابة
سائرة او لا كالدابة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض لا على
الدابة يكون بمنزلة الارض كما في الفتح ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على
النزول بنفسه لا يجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان يكون عليها ان
المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلاة على العجلة ان كان طرفها
العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر
المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء
ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان
وامه يمثل الشق في محمل واذا نزلت لم تقدر تركب وجدها جاز له ايضا كما افاده
في البحر ملخصا وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز ولو واقفة لتعليلهم بانها
كالسرير هذا كله في الفرض واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فلا ذى
لا يجوز الا على دابة واحد بحمل التنوير وشرحه خارج المصر منصوب على
الظرفية وقدمنا بيانه وياتي في المسافر ان شاء الله تعالى اي حال كونه في خارج المصر
قال الحلبي يعني خارج العمران ان يشمل خارج القرية والاخبية بحيث اذ دخل
فيه قصر الفرض وسواء كان مسافرا او خرج لحاجة في بعض النواحي على الاصح
ويقال اذا خرج قدر ميل او اقل اذا خرج قدر فرسخين جاز والا فلا وفي
ابن يوسف جوازها على الدابة في المصر ايضا انتهى اختلفوا في حد خارج المصر
الاصح انه كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه نص عليه في الظهيرية والتبيين
وغيرها النهاية والمواهب وغيرها ولو خرج الى بعض النواحي لحاجة جاز له
التنفل راكبا وذكر في الذخيرة عن محمد انه شرط مقدار السفر وليس بمشهور عنه
وفي العناية وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف ان جواز التطوع على الدابة خاص بالسفر
لان الجواز بالايماء للضرورة ولا ضرورة في الحضر والصحيح ان المسافر وغيره
سواء بعد ان يكون خارج المصر ولا يجوز في المصر عند ابي حنيفة واما عندهما
فالتنفل على الدابة في المصر يجوز لكن بلا كراهة عند ابي يوسف ومع الكراهة عند محمد
عند الحلواني وذكر في المواهب عن ابي يوسف في الجواز وعن محمد في الكراهة روايتين

قف على جواز
التنفل على الدابة
في المصر عندهما

حيث قال ويجيزه ابو يوسف في المصر في رواية وتردد محمد في كراهته انتهى مرحمة
ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل
وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله ويبني بايماء الى القبلة
او قاعدا ويتمها نازلا بما التنوير وشرحه الدر حال كونه مومئا براسه فهذه
الثلثة احوال مترادفة من فاعل يتنفل قال نوح افندي مومئا للركوع والسجود
جاعلا سجوده اخفض من ركوعه من غير ان يضع راسه على شيء سواء كانت الدابة
سائرة او واقفة انتهى اما اذا سترها صاحبها فان بعل كيش لم يجز الفرض و
لا النفل ولو سترها بعل قايل لا باس به كما في الدر واذا حرك رجله او ضرب فلا
باس به اذا لم يصنع كثيرا كما في الزاهدي وفي القهستانية وشرط عدم امكان وقف
الدابة في المحيط فقال ولو اوماء على الدابة وهي تسير لم يجز اذا قدر ان يوقفها
وان تعذر الوقف جاز قلت وينبغي حمله على صلاة الفرض لان النفل يتوسع
فيه ما لا يتوسع في الفرض انتهى ولو سجد اجزأه لانها شرعت بالايماء كما في الدر
المختار الى جهة توجهت اليها دابته من القبلة وغيرها ولو ابتداء عندنا كما
في الدر المختار فيفتتح الصلاة حيث توجهت به دابته كما في الزاهدي ولا يشترط الاستقبال
في الابتداء والبقاء ومن الناس من اشترطه في الابتداء واصحابنا لم يأخذوا به
كما في المحيط وفي شرحه ان الراكب اذا سار دابته نحو القبلة فاعرض عنها لم يجز
كما في القهستانية قال في العذر ولو كان صلاته الى غير القبلة قال الشرنبلالية هذا
عند العامة فانه يجوز كيف ما كان وفي المحيط من يقول انما يجوز اذا توجه الى القبلة
عند افتتاحها ثم ترك التوجه اما لو افتتح الى غير القبلة فلا يجوز لانه لا ضرورة في
حال الابتداء ذكره الكاكي والمراد بالقائل الامام الشافعي رحمه الله تعالى كما صرح به
الايضاح وبني اي اوصل ما بقي الى ما صلى كما في القهستانية بنزوله عن دابته يعني
اذا صلى بالايماء راكبا بعض صلاته ثم نزل جاز له ان يبني عليه الباقي بركوع وسجود
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه لا يجوز البناء بعد النزول ويلزم الاستقبال
لان المؤدي بركوع وسجود اقوى منه بالايماء ولا يجوز بناء الاقوى على الاضعف
كما لا يجوز بناء المريض المومي اذا زال عذره ولهما ان ايماء الراكب كركوعه وسجوده

لا يتنفل في العمرانات
ويكره عند محمد و
يجوز عند ابي يوسف
الكل في المحيط وفي
القهستانية انه يجوز
التطوع ماشيا في
في العمران اينما توجه

فى القوة وليس خلفا فيه ولهذا جاز ابتداؤه بالايماء مع قدرته على النزول بخلاف المريض فانه اذا ابتداه خلف كذا فى شرح المجمع لابن ملك قلت وقوله ولهذا جاز ابتداؤه اى بنيه اى من موضوع المسئلة هو النفل واصرح منه قول صاحب المجمع فى شرحه ولهما ان التنفل راكبا وبركوع وسجود مشروعان فى الاصالة لكن كل منهما قربة مشروعة وليس احدهما خلفا عن الاخر ولهذا جاز الابتداء راكبا بالايماء مع قدرته على النزول بخلاف المريض لان ايماءه خلف عن الواجب عليه من الركوع والسجود والخلف اضعف من الاصل لبطلانه به فلا يبنى عليه قلت وظاهر هذا ان المفترض راكبا بالايماء لعذر لا يبنى بنزوله على قولهما والله اعلم ولفظ الهداية وان افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبنى ولفظ الكنز وبنى بنزوله قال الوالى بسكين اى وان افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبنى ولفظ الوقاية وشرحها ولو افتتح اى التطوع راكبا ثم نزل بنى فليحرر ثم المراد بنزوله ما هو بعمل قليل والا فيفسد فلا بناء وقول الفور بنى بنزوله اى بلا عمل كثير بان ثنى رجله فانحدر من الجانب الاخر وقال فى المواهب وبنى بنزوله على ما مضى اذا لم يحصل منه عمل كثير كما اذا ثنى رجله فانحدر ثم قول الملتقى على ما مضى دا المجمع حيث قال ويمنع البناء بعد النزول خلافا لابى يوسف فيما نقله مذهبه ولفظ الهداية وعن ابى يوسف انه يستقبل اذا نزل ايضا بركوبه وكذا عن محمد اذا نزل بعدما صلى ركعة والاول هو الظاهر فجعل عدم البناء رواية عن ابى يوسف وعن محمد وافاد الاتفاق على جواز البناء على ظاهر الرواية فتدبر والله الهادى وبركوبه على الدابة بعدما افتتح على الارض لا يبنى فى ظاهر الرواية عنهم وعن محمد انه اذا افتتح بنا من ركب لانه نزل كما فى الشرنبلالية وروى عن ابى يوسف انه يبنى فى النزول والركوب وما ذكره المصنف هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلثة وهو الصحيح كما فى التوضيح وبعكسه باى افتتح على الارض ثم ركب فسد لان الركوب عمل كثير بخلاف النزول من مختصر القهستانية ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى وفى عكسه لا لان الاول ادى اكمل مما وجب والثانى فى عكسه من التنوير والدر

فصل فى التراويح

ولما كانت النوافل فى عنوان الباب المتقدم تشتمل التراويح ذكرها فيه ولما كانت لها مباحث اخر افردها بفصل منه قال ابن حمزه افندى وانما لم يذكرها مع السنن المؤكدة قبل النوافل المطلقة لكثرة شعبها ولاختصاصها باحكام مما يفعل بسائر السنن والنوافل وهو لها بالجماعة وبتقدير الركعتين و استنان الختم انتهى التراويح جمع ترويحة اى الصلاة التى تقام فى ليالى شهر رمضان وسمى التراويح فهى اسم لكل العشرين ركعة ولذا يقال فى النية نويت التراويح وفى شرح المنية لابن امير حاج ومن الصلوات المسنونة ما يختص بليالى شهر رمضان وهو قيامه المسمى بالتراويح وقد كانوا يطيلون القيام فى هذه الصلاة ثم استقر عملهم على انهم يصلون بتسليمتين ثم يجلس الامام والمأموم للاستراحة وليقضى من سبقه الامام ما سبقه به ثم كذلك حتى يأتوا على جميعها فسميت تراويح لما يتخللها من الراحة قلت وبالله التوفيق التراويح جمع ترويحة مصدر فى الاصل كما فى المغرب وهى ايصال الراحة الى النفس كما فى الخبازية وايصال الراحة مرة واحدة واستفيد من هذا ان روحه مشددا كاراحه مخففا ومنه ما يقال روح الله روحه اى اراحه وله نظائر فى المغرب حياه وبقاه بمعنى احيا وابقاه و فى المدارك بطاه بمعنى ابطاه ومنه تقاه بمعنى اتقاه لكن لم يوجد فى القاموس وغيره روحه بمعنى اراحه والله اعلم وفى القاموس اراح الله العباد ادخلهم فى الراحة انتهى والراحة مصدر يقال راح يمار راحة اذا اخذته خفة ونشاط كما يفيده القاموس وفيه اراح فلان صار ذا راحة واستراح وجد الراحة كاستراح وفى المصباح الراحة زوال المشقة والتعب وارحت البعير استقطت عنه ما يجده من تعبه فاستراح وقد يقال اراح فى المطاوعة وارحنا بالصلاة اى اقمها ليكون فعلها راحة لان انتظارها مشقة على النفس واسترحنا بفعلها وصلاة التراويح مشتقة من ذلك لان الترويحة اربع ركعات فالمصلى يستريح بعدها انتهى وفى القاموس وترويحة شهر رمضان سميت بها لاستراحة بعد كل اربع ركعات وفى ايضا روحت بالقوم ترويحا صليت بهم التراويح وفى الاخترى فالراحة والترويحة بالتركية راحتلندرمك جنكلندرمك كما ان الاستراحة

بالتركية راحتلمك يعني دكلمك وفي الملتقط والمسترا في المحيط قلت سمي به
لكونه موضع الاستراحة وافاد كل ذلك ان في الدنيا راحة فالنفي في لا راحة في
الدنيا محمول على نفي الكمال فاحفظه ثم ان حاصل كلمات القوم في المقامات الزبد
سمي بها الجلسة لا يضا ليدا الراحة ثم سمي بها كل اربع ركعات من العشرين
ركعة لما بعدها من الترويحة ثم سمي الكل تراويح لا عقابها راحة الجنة كما ذكره
الكاكي لان نفس ما يحصل الراحة تنحل بها الوساوس الشيطانية والخواطر
النفسانية واما التعبير بالاستراحة كان المبادرة فتعبير عن الشيء بلازمه وامامنه الى
سنة جز لقوله التراويح يعني انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الزاهدي
والمواقي للرجال والنساء جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض
عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا مطلب
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه احمد وابن حبان والنسائي كما في شرح المصنف
والقول بسنيتها هو الصحيح قال النووي انها سنة باجماع العلماء في معراج الدراية
وفي المجتبى لا خلاف انها سنة في حق الرجال والنساء كما في الشرنبلالية ومن الروافض
من قال انها ليست بسنة اصلا وانما احدثه عمر رضي الله عنه وارضاه كما في مختارات
النوازل ومنهم من قال انها سنة عمر رضي الله عنه كما في الترويحية ومنهم من قال
انها سنة للرجال والنساء كما في الدرر وفي الاصل انه قد اجتمعت الامة على شرعية
التراويح وجوازها ولم ينكرها احد من اهل القبلة الا الروافض كما في البحر
وروي انه صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من ليالي رمضان وصلى عشرين ركعة
فلما كان الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت اجتماعكم لكن خشيت
ان تكتب عليكم كما في الاكملية وفي شرح المصنف في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
وفي رواية للبخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد
فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج صلى
الله عليه وسلم من الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح يذكرون ذلك فكثر اهل
المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد
عن اهله فلم يخرج صلى الله عليه وسلم اليهم فطفق رجال منهم فلم يخرج اليهم

حتى

حتى خرج اليهم لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد
فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكني خشيت ان يفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها وفي شرح المصنف عن ابي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة
وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام
ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه
فقام بنا حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه
احمد وابو داود والنسائي وفي المواهب اللدنية عن النعمان بن بشير رضي الله عنه
قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين الى ثلث
الليل الاول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين
حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور رواه النسائي قلت ففي هذه
مطلب الرواية انه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح بالجماعة ثلث ليال وذكر القهستاني انه
صلى الله عليه وسلم صلى مع اصحابه اربع ليال كما في البحر انما ترك المواظبة عليها مع الجماعة خشية
الافتراض علينا انتهى وفي شرح المصنف فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالجماعة
على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل وبين العذر في ترك المواظبة على
ذلك وهو خوف الافتراض وفيه اشارة الى انه لولا ذلك لاستمر على صلاته بهم
على تلك الى ان انتهى تلك وربما يستفاد من ذلك ان الجماعة في التراويح سنة رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنفس التراويح وسياتي ان شاء الله تعالى وفي الضياء المعنوي
واول من سن قيام رمضان النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى بهم عشرين ركعة في
الليلة الاولى فاجتمعوا في الليلة الثانية وكثروا فصلى بهم ايضا فلما كان في الليلة
الثالثة اجتمعوا فلم يخرج اليهم فلما كان من الغد قال قد عرفت اجتماعكم لكن لم يمنعني من
الخروج الا مخافة ان تفرض عليكم فتعجزوا وبين العذر في ترك المواظبة وهو خشية
ان تكتب علينا واقام مقامه ازواجه صلى الله عليه وسلم نحو عائشة وام سلمة رضي
الله عنهما وغيرهما وواظب عليها الخلفاء الراشدون وقال صلى الله عليه وسلم من

قف على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى التراويح عشرين ركعة

صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قوله ايمانا اى تصديقا
بثواب الله تعالى واحتسابا اى طلبا لثواب الله تعالى فان قلت ومن اين وقع
الخوف من الكتابة على تقدير المواظبة مع انتفائها فى سنة الفجر مثلا مع تحقق المواظبة
عليها قلت اجاب المحب الطبرى بانه يحتمل ان يكون الله تعالى اوحى اليه صلى الله
عليه وسلم انك ان واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف
عنهم فان قلت قد ثبت فى حديث الاسراء ان الله تعالى قال هن خمس وهن خمسون
لا يبدل القول لدى فاذا امن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة قلت اجيب بان
الممنوع هو الزيادة على الصلوات اليومية والمخوف هو الزيادة فى شهر رمضان والاوجه
عندى ان الممنوع هو الزيادة على الفرض الاعتقادى والمخوف هو الزيادة على وجه الفرض
العملى الاترى الى زيادة الوتر والله اعلم فان قلت من اى طريق كان يكتب علينا لو واظب
عليه قلت بالوحى فى زمن النبى له ويظن المجتهد الافتراض مستدلا عليه بالمواظبة النبوية
وتمام هذا فى المواهب اللدنية ثم ان التراويح سنة الوقت لا سنة الصوم فى الاصح فمن
صار صائما اهلا للصلاة فى اخر اليوم يسن له التراويح كالحائض اذا طهرت والمسافر
والمريض المفطر وهى سنة عين كذا فى المراقى وفى المواهب الصحيح ان نفل التراويح سنة
على الاعيان انتهى اى لا على الكفاية فاداء بعض لا ينوب عن اداء البعض مؤكدة كذا فى الكنز
لكن دون سنة الفجر فى التاكيد بل مع سنة العشاء ويستحب للناس قال القدورى فى مختصره ان يجتمعوا فى شهر
رمضان بعد العشاء وقال صاحب الهداية قوله ذكر لفظ الاستحباب والاصح انها سنة
يعنى فى حق الرجال والنساء وفيه نظر لانه قال يستحب ان يجتمع الناس وهذا يدل على ان
اجتماع الناس مستحب وليس فيه دلالة على ان التراويح مستحبة والى هذا ذهب بعضهم
فقال التراويح سنة والاجتماع مستحبة وقال الحدادى فى الجوهرة ذكر لفظ الاستحباب
والاصح ان التراويح سنة مؤكدة واراد الشيخ القدورى ان اداءها بالجماعة مستحب ولذا
قال ويستحب للناس ان يجتمعوا ولم يقل يستحب التراويح وفى الخلاصة ان الشيخ اختلفوا
فى كون التراويح سنة وانقطع الاختلاف برواية الحسن عن ابى حنيفة انها سنة وفى الاختيار ان
ابا يوسف سأل ابا حنيفة عن التراويح فقال انها سنة مؤكدة وفى الحسن عن ابى حنيفة رضى الله
عنهما قال التراويح سنة واظب عليها الخلفاء الراشدون لا يسع تركها وفى الحاوى القدسى وهى سنة

مؤكدة

ثم بدعة اى كنز العباد وما نصه فى فتاوى
التراويح سنة مؤكدة باجماع الصحابة رضى الله عنهم
ابية وعليه الامة ومن انكر كونها سنة فهو مبتدع ضال مخبر بقبول الشهادة

مؤكدة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتين او ثلثا باى عة ثم تركها خشية الفرض والتثقيل
فاجتمعت الصحابة رضى الله عنهم بعده عليها للامن عما خاف فتاكدت حتى لا ينبغى
للرجال المكلفين تركها الا لعذر وفى النهاية العنون واذا ثبت انها سنة فلا يحل تركها لكن
فى التراويح المنية للمصلى وهى سنة مؤكدة وفى الحسن عن ابى حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها بلا عذر
اى لا ينبغى تركها بلا عذر وفى بعض المحيط تارك التراويح مبتدع غير مقبول الشهادة
لكن فى القنية واعتقاد تراويح على الصحيح للرجال والاناث بقيد سنة مؤكدة باجماع
الصحابة ومن بعدهم من الائمة فمنكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما فى المضمرات قلت
وهذا الخطبة فى كل ليلة كائنة من ليالى شهر رمضان ففيه تنبيه حسن على ان سنية
التراويح غير مختصة بليلتين او ثلث او اربع كما يتوهم من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بل هى عامة لكل ليلة اخذه من المختار وعبارته وينبغى ان يجتمع الناس
فى كل ليلة من شهر رمضان فقد عرفت ان الاستحباب فى المستفاد من لفظ ينبغى معروف
الى نفس الاجتماع واما نفس التراويح فسنة فى كل ليلة حتى لو تركها فى ليلة بلا عذر
كان تاركا للسنة تلك الليلة والله تعالى اعلم والتراويح ان يصلى امام كل مسجد بجماعته
فى شهر رمضان فى كل ليلة ما بين الصلاة العشاء والوتر عشرين ركعة بعشر تسليمات فيها
خمس ترويحات بعد كل تسليمتين جلسة مثل الجلوس القدر وينبغى لكل مسجد ان يصلوا فى كل
اسبوع ليلة تتخذ ترويحات يسلم فى كل ركعتين كلما صلى ترويحة انتظر بين الترويحتين
قدر الترويحة وينتظر بعد الخامسة قدر ترويحة من الوتر فائدة ورمضان كان
اسمه ناطقا فلما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى
وقعت فيها فوافق زمن الحر فسمى واشتق من رمض الصائم اذا اشتد حر
جوفه او لانه يحرق الذنوب كذا فى القاموس واخرج محمد بن منصور السمعانى عن
انس رضى الله عنه مرفوعا على ما فى الجامع الصغير وانما سمى رمضان لانه يرمض الذنوب
ومصدر رمضان فقيل فيه حذف شهر وقيل ان رمضان اسم الشهر وقوله تعالى
شهر رمضان اضافته بيانية كما افاده شيخ على القارى لكن ذكر البيضاوى انه
مصدر اضيف اليه الشهر وجعل علما ومنعه من الصرف للعلمية والالف والنون
وقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فعلى حذف المضاف لامن الالتباس

الناطق بالنون اسم ناعل
قال فى القاموس وناطق
شهر رمضان واشتق
صام شهر رمضان
انتهى

وذكر القهستاني لان المجوع علم حذف جزء المشهور كان الكرماني فرق المغرب ومرض الرجل رمضا احترقت قدماه من شدة الحر ومنه شهر رمضان وقد جا محذوف المضاف لشهرته ومنه حديث من صام رمضان احتسابا بعد ٥ واما تعليلهم في عدم الجواز تعليق وابو مضان خطاء هو ذكره الشارح الباقاني عند قول الملتقى في صوم رمضان ان قيد اشارة الى انه لا يكره ان يقال جاء رمضان بدون لفظ شهر وقيل يكره لانه من اسماء الله تعالى والصحيح الاول وعليه العامة ولفظ الشيخ على القاري عند قوله صلى الله عليه وسلم رمضان فيه جواز ذكره بلا شهر بلا كراهة وهو المعتمد وفي بحار الانوار للامدي واختلف العلماء في جواز ان يقال جاء رمضان وصمنا رمضان من غير شهر فكرهه قوم لما رواه البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان وهذا حديث ضعيف ضعفه البيهقي وضعفه ظاهر انه لم يذكر احد رمضان في اسماء الله تعالى وقد ثبت في الاخبار الصحيحة اطلاق ذلك كما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنان وغلقت ابواب النار وفي رواية مسلم اذا كان رمضان وفي الصحيح لا تقدموا رمضان ونحو هذه الاخبار تدل على جواز ان يقال دون الشهر

[illegible]

ان يقال صمت رمضان وذكر رمضان وصمت رمضان مما لم يذكر معه لفظ الشهر وكره بعضه الشافعية والاخبار حجة عليهم وضعف الحديث المذكور ذكره البيهقي وضعفه ظاهر لانه لم ينقل عن احد من العلماء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يعلم به والظاهر جوازه من غير كراهة كما ذهب اليه البخاري وجماعة من المحققين لانه لم يصح في الكراهة شيء وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ما يدل على الجواز مطلقا كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ثم ان صح انه اسم من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها كذا في القاموس وشهر رمضان جمعه رمضانات وارمضاء بوزن اصفياء ورمضان اسم الشهر قيل سمي بذلك لانه وضع وافق الرمض وهو شدة الحر وجمعه رمضانات وارمضاء وعن يونس انه سمع رمضانين مثل شعبانين في شعبان وفي حاشية الاشباه للحموي عن درستويه ان الشهور كلها مذكرة الا جمادى وليس شيء منها يضاف اليه شهر الا شهر ربيع وشهر رمضان مما اضافة شهر اليها تقول شهر ربيع وشهر رمضان قال الحموي ومنه يظهر لك علة ذكر الشهر مع رمضان والربيعين وان ذكره معها لابد منه وان ذكر الشهر مع رجب خطاء وان عد الصفدي فيما يضاف اليه شهر وجعل ما هنا ما ذكره معه جائز الا انما بعد العشاء اي بعد اداء صلاة العشاء لا قبله فلا تكون تراويح على الصحيح قبل اداء صلاة الوتر وهذا افضل وبعده اي وبعد اداء صلاة الوتر فما بعد الوتر يكون تراويح ايضا فاذا كانوا قد صلوا العشاء والوتر ثم ثبت هلال رمضان يصلون التراويح فاختلف المشايخ في وقت التراويح فقيل الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان الليل وقتها وهو قول الامام اسمعيل الزاهد وجماعة وقيل وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا تجوز اي لا تكون التراويح ولو صلاها بعد الوتر لا تجوز اي لا تكون التراويح لانها عرفت بفعل الصحابة رضي الله عنهم وهم صلوها الا في هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ بخارى وقال القاضي الامام الصحيح ان وقتها بعد العشاء ولا تجوز قبله سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو مختار لانها نافلة

سنت بعد العشاء بفعل الصحابة رضوان الله عليهم وكذا المنقول المتفق
نعليه صلى الله عليه وسلم فكانت تبعا لها كسنتها وتقديم الصحابة رضي
الله عنهم على الوتر لا يفيد عدم الجواز بل عدم جوازها بعده لاحتمال انه بنا
على استحباب تأخيره مطلقا لمن يأمن فواته ولا استحباب جعله آخر صلاة
الليل فيجوز اداؤها بعده كما يجوز اداء غيرها من قيام الليل ثم المستحب
تأخيرها الى ثلث الليل او نصفه كما في العشاء واختلف في ادائها بعد النصف فقيل
يكره لكونها تبعا للعشاء كسنتها على ما مر والصحيح انه لا يكره لانها صلاة الليل و
الافضل فيها آخره ويبتنى على انها تبع للعشاء انها لا تجوز قبلها انه لو صلى العشاء مع
الامام وصلى التراويح مع امام آخر ثم علم ان الامام الاول قد صلى العشاء على
غير وضوء او علم فساده بوجه من الوجوه فانه يعيد العشاء لفسادها ويعيد
التراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند
ابي حنيفة رضي الله عنه لاستقلاله وعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديمها
عليه للترتيب فاذا فات الترتيب من غير قصد لا يلزمه الاعادة كمن صلى الظهر
ثم العصر ثم علم ان الظهر وقعت فاسدة فانه يقضيها فقط ولا يلزمه اعادة
العصر كذا هذا وعندهما الوتر ايضا تبع للعشاء فيلزم اعادته كسنتها وهو
مبني على وجوبه عنده لا عندهما ويبتنى على انها تجوز بعد الوتر انه لا اثم ان فاته
مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم
يقضيها ذكر في الذخيرة فقال اختلف مشايخنا في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته من التراويح احرازا لفضيلة الوتر بالجماعة مع ان التراويح تجوز
بعده وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر بناء على ان وقتها قبل الوتر
فيلزم تقديمها عليه هذا ان اريد بالحكم المذكور اللزوم فان اريد الاولوية فلا شك
ان تأخير الوتر اولى فان فاتت الجماعة فيه فان الانفراد به اولى على قول الجمهور
كما سيأتي ان شاء الله تعالى من بيته وخرجنا واما آخر وقتها فان وقتها ما بين
العشاء والوتر حتى لو صلوها قبل العشاء او بعد الوتر لم تكن تراويح قاله في الغاية

وغيرهما وفي الخلاصة هو الصحيح وفي الينابيع هو الاصح ونص رضي الدين في المحيط و
صاحب الهداية على ان الاصح ان وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلاها
بعد الوتر جاز ونقل قاضي خان هذا عن افاضل الامام ابو علي النسفي بلفظ هو
الصحيح ومشى عليه في الاختيار والنصاب وعزاه صاحب الكافي الى الجمهور والزاهدي
الى ائمة مشايخ بخارى فقد تعارض النقل بينهم ولعل نقل قاضيخان اثبت و
تعارض تصحيحهم ايضا في هذين القولين بعد ظهور ان الثاني ابقية من ايراد الى
خارج البيت ووقتها ما بعد صلاة العشاء على الصحيح الى طلوع الفجر وبتبعيتها للعشاء
يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها وهو افضل حتى لو تبين فساد العشاء دون
التراويح والوتر اعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند ابي حنيفة ولوقوعها
نافلة مطلقة في غير محلها هو الصحيح وقال جماعة من اصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان
الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل ويستحب
تأخير التراويح الى ثلث الليل او قبيل نصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف
فقال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره تأخيرها الى ما بعد نصف الليل على الصحيح
لان افضل صلاة الليل آخره في حد ذاتها ولكن لا احب ان لا يؤخر التراويح الى
خشية الفوات من البواقي ووقتها بعد العشاء حتى اذا صلى بالجماعة ما بين العشاء و
الآخر التراويح ثم ظهر ان الاول كان محدثا اعادوا العشاء والتراويح واذا دخل
المسجد والامام في التراويح يصلي العشاء اولا ثم يتابعه وبتركه سنت على الاصح كما في الواقعات
لا تجوز قبل الوتر وغيره الى طلوع الفجر وما بعد الغروب ليس بوقت لها كما قال جماعة
من ائمة البخاري وعن بعضهم ان وقتها ما بين العشاء والوتر وهو الصحيح كما في الخلاصة
لكن في المضمرات ان الاول هو الصحيح والمختار فلو صلى قبل العشاء لا يكون من التراويح كما
على الصحيح كما في قاضيخان والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلاة ولو اختار قوم
التنفل واخروها الى آخر الليل لم يكره على الصحيح كما في الخلاصة وغيرها كذا في القهستاني
بجماعة قد سبق ان بعضهم قال ان اجتماع الناس للتراويح مستحب وعليه حملوا كلام القدوري
لكن الصحيح ان الجماعة سنة في التراويح ولذا قال في المجمع يسن للناس الاجتماع في شهر رمضان
ثم قال في شرحه والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها

كانوا مسيئين والمتخلف بعد اقامة البعض تارك للفضيلة وصلاتها بالجماعة سنة
كفاية لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر على
سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل ثم بين العذر في الترك وهو خشية
افتراضها وعلى لولا ذلك لاستمر على الصلاة بهم على تلك الحال قال بعض والظاهر من
هذا ان الجماعة في التراويح كنفسها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الراجح في ظني و
في التوضيح التراويح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجماعة فيها سنة الصحابة
رضي الله عنهم لانهم الذين واظبوا عليها بالجماعة قلت بل الظاهر ان المواظبة
عليها بالجماعة هي سنة الصحابة رضي الله عنهم والله اعلم قال في الهداية لانه واظب
عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة
وهو خشية ان تكتب علينا قال في [illegible] واظب عليها
الخلفاء الراشدون يعني بالجماعة قال الشيخ كمال الدين فيه اشكال في قول صاحب
النهاية يعني بالجماعة لانه واظب اذ تغليب اذ لم يقع لكل الخلفاء الراشدين
بل لعمر رضي الله عنه وعثمان وعلي رضي الله عنهم الا ان ظاهر المنقول
ان مبتداها من زمن عمر رضي الله عنه وهو ما اخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى
المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل
فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر رضي الله عنه اني ارى لو جمعت هؤلاء على
قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب رضي الله عنه
ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال
عمر رضي الله عنه نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون
يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله [illegible]
[illegible] قال النووي [illegible] ورواه مالك في الموطأ والبخاري في الجامع

الصحيح

الصحيح وروى اصحاب السنن عن ابي ذر نحوه والضمير في قوله ان مبتداها
الى المواظبة يعني ان ظاهر المنقول ان مبدأ المواظبة على التراويح بالجماعة ثابت من
زمن عمر رضي الله عنه لا من زمن ابي بكر رضي الله عنه فالمواظبة لم تقع من كل
الراشدين بل من اكثرهم فغلب جانب الاكثر واسندت المواظبة الصادرة عن
الاكثر الى الكل تغليبا ودل هذا الحديث الصحيح ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
وعلى الذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين قبل ان يجمعهم قبل ان يجمعهم عمر
رضي الله عنه على ابي رضي الله عنه كانوا يقيمون التراويح في المسجد منفردين
ومجتمعين وبعد ان جمعهم عليه واظبوا على اقامتها مؤتمين وروى اسد بن عمرو
عن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة رضي الله عنه وعنه عن التراويح وما فعل عمر
رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر رضي الله عنه من تلقاء
نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى ابو نعيم من حديث عروة بن الكندي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ستحدث بعدي اشياء فاحب الي ان تلزموا ما احدث عمر رضي الله
عنه انتهى وقال ابن حاجب ان اقامة عمر رضي الله عنه لها بمحضر من عامة الصحابة رضي
الله عنهم واستمرارهم على ذلك في حياته وبعد وفاته تدل على ان اقامتها على هذا
الوجه سنة مطلوب احياؤها في كل محلة في مسجد من اهلها فيلحق الاساءة
بهم باعراض جميعهم عن احيائها على انه من اقامتها الا اذا ترك البعض دون
البعض لانه ليس فيه اماتتها ثم الجماعة المسنونة على وجه الكفاية ما يكون في
المسجد قال في الاصلاح والايضاح والسنة فيها الجماعة والمسجد قال في البدائع
لو صلاها في بيته وحده او بجماعة لا يكون له ثواب سنة التراويح لتركه سنة
الجماعة او المسجد على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين
وآثمين ذكره في البدائع ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة
وفي الخلاصة قال الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو اقامها البعض بجماعة
في المسجد وباقي اهل المحلة اقامها منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى
عن افراد الصحابة التخلف وقال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم فقد فعله

وتمام ما ذكره المصنف في شرح المنية فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين وائتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا اذا ساوت الجماعتان في استكمال السنن والاداب واما ان كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل ببعض السنن مع استكمال الثاني فجماعة البيت افضل فكيف اذا كان امام المسجد يخل بالواجبات كما في كثير من ائمة الزمان والله المستعان فالبيت اولى

ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وابراهيم ونافع رضوان الله تعالى عنهم فدل فعل هؤلاء ان الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى من التنوير وشرح الدرر والجماعة سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي وفي الدرر وعن ابي يوسف رحمه الله من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فصلاته في بيته افضل قال الطحاوي في مختصره ويستحب ان يصلي التراويح في بيته الا ان يكون فقيها عظيما يقتدى به فيكون في حضوره ترغيب لغيره وفي الامتناع عن الحضور تقليل الجماعة فلا يستحب له ان يصلي في بيته وينبغي له ان يحضر المسجد وفي بغداد لابن هشام قال سألت محمدا عن القيام في شهر رمضان في المسجد احب اليك ام البيت قال ان كان ممن يقتدى به فصلاته في المسجد احب الي قال ابو سليمان كان محمد بن الحسن يصلي مع الناس التراويح ويوتر ثم يرجع وهكذا كان يفعل ابو مطيع وخلف وشداد وابن ابراهيم بن يوسف من شرح المنية لابن امير حاج ويدل لاستحباب التراويح في البيت قوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجه البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في قصة مرفوعة وجوابه ان قيام رمضان مستثنى من ذلك لما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم اياه في المسجد ثم فعل الخلفاء الراشدون بعده حتى قال علي رضي الله عنه نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا من النوحية وقال بعض المشايخ من صلى التراويح منفردا كان تاركا للسنة وهو مسيء وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قدر ما صلى التراويح بجماعة صلى بجماعة وهكذا روي عن الصحابة رضي الله عنهم قاله ابن امير حاج وما كان يفتي به ظهير الدين المرغيناني من ان من صلى التراويح منفردا ترك السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بجماعة ضعيف من النوحية والصحيح ان مسجد الحي اولى لفضيلة كثرة الجماعة واحياء المسجد من الحاوي وان صلاها بالجماعة في بيته حاز احدى الفضيلتين وهي فضيلة الجماعة من الوجيز ولم يحز فضيلة المسجد كما في الدرر والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو حاز احدى الفضيلتين

وكان عمر رضي الله عنه لما امر بالتراويح اقتصروا على العدد الذي صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم زاد وزاد في الامر من رسالة المصابيح في صلاة التراويح للسيوطي روى البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله وفي الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلث وعشرين ركعة وفي البيهقي عن علي رضي الله عنه انه امر رجلا ان يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة قال وهذا كالاجماع والثلث هي الوتر شرح المنية

وترك الفضيلة الزائدة وهذا قول صحح في المحيط والخانية واختاره في الهداية وهو قول اكثر المشايخ كما في البحر وفي الحاوي وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الاداء في المسجد له فضيلة ليست للاداء في البيت وكذا الحكم في المكتوبات واعلم ان الظرف الاربعة اخبار للتراويح الا بتاء على الجمل او بتاويل المفردات وهو الاحسن الارفق للسباق والسياق فقوله عشرون ركعة خبر سادس فلا حاجة ان يجعل تقديره هي عشرون ركعة فتدبر وقد مر عن الاكملية وعن الضياء انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه عشرين ركعة فتذكر ومذهب اهل العلم منهم اصحابنا والشافعي واحمد انها عشرون ركعة وعن مالك ست وثلثون الستة الا بصنيع اهل المدينة فانهم كانوا يصلونها هذا العدد والحجة للجمهور ما في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة وروى البيهقي بسند صحيح عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة وعليه العمل الان في شرق الارض وغربها لكن افاد شيخنا رحمه الله ما حاصله ان الدليل يقتضي ان يكون السنة من العشرين ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها والباقي مستحبا وقد ثبت ان ذلك كان احدى عشرة ركعة بالوتر كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها فاذن يكون على اصول مشايخنا المسنون منها ثمانيا والمستحب اثنتي عشرة ركعة لان الوتر عندهم ثلث كما يفيده هذا الحديث وغيره فان السنة انما هي ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه بنفسه والظاهر انه الا كان احدى عشرة ركعة بالوتر كما ذكرناه وما عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر اسناده ضعيف مع مخالفته للصحيح نعم حيث قال صاحب المذهب ما قال وحكى الاجماع على السنة ان الجميع فلا مخرج على خلافه ولا عدول لما اقتضاه منخره المنية لابن امير حاج قلت وعلى هذا ينبغي ان يكون المسنون منها ما واظب عليه الصلاة والسلام من الجماعة ثلث ليال او اربعا وما عداه مستحبا والله اعلم وانما كان عمل اهل المدينة على ما تقدم لان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فزاد ست عشرة ركعة كذا ذكره مشايخنا

مطلب

والنووي وابن قدامة قال وما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احق
واولى ان يتبع من شرح المنية لابن امير حاج وذكر في المحيط انه يستحب ان يصلي ستة عشر
ركعة بعد التراويح بالجماعة كما في القهستانية ولو زاد على العشرين بالجماعة يكره عندنا
بناء على ان صلاة التطوع بالجماعة مكروهة كما في الخلاصة وشرح النقاية فان قلت ما الحكمة
في كونها على هذا المقدار من العدد مع العلم بما دل عليه ظاهر السنة الصحيحة من مواظبته صلى
الله عليه وسلم في رمضان وغيره على ما دونه قلت يمكن ان يقال انما كانت على هذا القدر
من العدد لان السنن شرعت مكملات للواجبات كما نص عليه مشايخنا ولما كانت فرائض مطلب
اليوم والليلة مع الوتر عشرين ركعة شرعت التراويح كذلك لتقع المساواة بين المكمل
والمكمل من التنوير وشرحه الدر واما في المواهب اللدنية من انه قال الحليمي والسر
في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت في رمضان لانه
وقت جد وتشمير انتهى فلا يوافق مذهبنا لان الرواتب عندنا اثنتا عشر كما مر والله تعالى اعلم
بعشر تسليمات صفة للجزء السادس اي ملتبسة بها قال في البدائع هو المتوارث فيسلم على
كل ركعتين وفي الدر المختار ولو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا
نابت عن شفع واحد به يفتى انتهى ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة والحال انه
قعد على راس كل ركعتين مقدار التشهد جاز ذلك عن التراويح واحتسب له بعشرين
ركعة على قول العامة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة كل ركعتين عن تسليمة وعند البعض
يجوز الكل عن تسليمة واحدة وظاهر الرواية عن اربع تسليمات بناء على ان الزيادة على
الثنتين بتسليمة واحدة يكره ووجه الصحيح انه جمع المتفرق ولم يخل بشيء والنقصان
بسبب الكراهة لا يرجع الى الذات فصح الاداء وعندهما يقع الكل عن تسليمتين
بناء على ان الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة يكره عندهما وقول البعض لا يكره لانه
اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والاكملية لا تحصل بمجرد المشقة ما لم يكن
فيها اتباع سنة وهو المراد بقولهم افضل الاعمال احمزها ولم يؤثر انه صلى الله عليه وسلم زاد
على ثمان ركعات بتسليمة واحدة فلا يكون فيه اتباع سنة فيكون مكروها وان كان مشقة هذا
هو الاصل فكم من فعل يسير يزيد ثوابه على ما فيه من اتباع سنة على فعل اشق منه بانفكاكه
عن اتباع نعم اذا وجد الاتباع في كلا الفعلين فالاشق افضل كما في الاربع بتسليمة

وبتسليمتين

وبتسليمتين بناء على ما عرف ولو لم يقعد الا على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن
تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد وزفر فلا يجوز عن تسليمة ايضا
بل يفسد على ما قدمنا بيانه ان ترك القعدة على الركعتين من النفل فيما اذا صلى اربعا يفسد
لكن اما ان دعي الاربع واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسليمات تسعا او عشرة
ركعة او عشر تسليمات ففيه للمشايخ في حكم هذا الشك اختلاف اشار اليه قال بعضهم يصلون
تسليمة اخرى بجماعة لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا تيقنت انها زيادة
وهنا ليست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلا يكره وقال بعض يوترون ولا يصلون
تسليمة اخرى فرارا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون تسليمة
اخرى حتى يصلون يعني يكملون تعدادها بالاداء يكون التراويح يقينا بصلاة
ركعتين فرادى للاحتياط في الموضعين اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل
مطلب الزائد عليها بالجماعة هذا اذا اتفق الكل على الشك فان اختلفوا وكان الامام مع
بعضهم رجح اذا ادعى كل فريق اليقين وكذا اذا كان الامام وحده في طرف و
هو متيقن عمل بما عنده ولا يلتفت الى قول الجماعة فيعيدوا ان شكوا عمل بقولهم
وان اختلف القوم ولم يكن للامام يقين ياخذ بقول من هو صادق عنده وان
اترجح عنده صدق الفريقين فهو بمنزلة ما لو شك الجميع اي يصلون ما وقع
فيه الاختلاف فرادى من المنية وشرحها ويجلس استحبابا بين الجيم والاولى
كما في القهستاني وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو
مخير في ذلك ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة
منفردا وهذا الانتظار مستحب كما في شرح المنية لابن امير حاج ماخوذ من الراحة
لنقل ما قلنا تحقيقا للاسم قال ابن الهمام وقال ايضا وهم مخيرون في هذا الانتظار
ان شاؤا سبحوا وان شاؤا هللوا وان شاؤا صلوا فرادى ويستوي في ذلك
الامام وغيره وان شاؤا سكتوا اي ذلك فعلوا فهو حسن لان المنتظر للصلوة
في الصلوة كما يثبت في الحلية انتهى لان ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
كالتشهد بعد ظرف جلسة مضاف كل ركعات اربع مؤداة بتسليمتين من العشرين
والعشرون بعشر تسليمات وخمس جلسات وكلام المصنف هذا صريح في الجلوس

بين الترويحة الخامسة والوتر في الظهيرية وينتظر بين الترويحة الى مقدار الوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى
قال في العراقي وكذا يستحب الجلوس بقدر الترويحة بين الترويحة الى مقدار الوتر لانه المتوارث عن السلف فهكذا روى عن ابى حنيفة انتهى وفي التنوير
وكذا ما بين الخامسة والوتر خلافا لما في القدوري والهداية في الجوهرة السراج
عن الينابيع الصحيح انه لا يستحب الجلوس بين الترويحة الخامسة والوتر عندهما
الخ لانه لا قال في الكتاب يجلس بين كل ترويحتين والوتر والوتر ليس
بترويحة انتهى الكل سمى ترويحة تغليبا للاكثر على الاقل كما في البناية فالمجاز
في قلت واما الدعاء بعد تمام التراويح قبل الوتر فلم اجده ولعله يفعل
بتغيير عند العامة اثر الخروج من التراويح الى الشروع في الوتر فلا يمنع عن اتيان الدعاء
نحو العبادة لا وقت يخص به على ما قاله المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وان اتى
على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات كما في شرح المصنف ولم يستريح بين كل ترويحتين
كما في شرح ابن امير حاج عن الكافي فيكره عند الجمهور تنزيها لانه خلاف عمل
اهل الحرمين قال ابن امير حاج واما ما قال المصنف البطالي البخوراني الكراهة تنزيها
وعلل بقوله لان تعجيل النفس في العبادة مكروه ثم قال ومن المكروه ما
يفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة
الامام ذكره السروجي من خزانة الفقه بقدرها صفة جلسة التي جلسة بمقدار
تلك الاربع بان يقول ثلث مرات سبحان ذي الملك والملكوت سبحان
ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا
يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسئلك
الجنة ونعوذ بك من النار كما في مناهج العباد وكان يسبح عند كثير منهم بالصلاة
عليه عليه من الصلوات اتمها وحسن ذلك عند بعض وكرهت عند بعض كما في القهستاني
ويكره تركة الاستراحة مقدار ترويحة على ما تبين سابقا ما الاشتغال كما هو شان
اكثر ائمة زماننا في البلاد الشامية والمصرية قال ابن امير حاج واعلم ان كونها سنة
يقتضي ان لا تقضى بالفوت وقيل ما لم تقض ما لم يدخل تراويح اخرى بين تراويح

مطلب

والاصح ان النية لا تحتاج في كل شفع وفي الفتاوى وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح
وقال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة ولو اذا فاتت
التراويح عن وقتها لا يقضي بجماعة وهل يقضي بغير جماعة قال بعضهم يقضي في الغد ما لم يدخل وقت تراويح
اخرى وقيل يقضي بغير جماعة ما لم يمض شهر رمضان وقيل لا يقضي اصلا وهو الصحيح لان التراويح ليست
باكد من سنة المغرب وسنة العشاء وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضة فهذه كذلك

الليلة المستقبلة كما في التنوير وقيل ما لم يدخل رمضان وقيل تقضى ما لم يمض
شهر رمضان كما في تنوير الابصار عن الظهيرية والاول اصح لانها دون سنة المغرب
وهي لا تقضى كما في القاضيخان وان فاتت لا تقضى اصلا لا بجماعة ولا منفردا
لان القضاء من خواص الفرض وما يتبعه من الموكدات من الفور والدرر قوله
وان فاتت الخ اقول قال في المحيط اذا فاتت عن وقتها فالاصح انها لا تقضى لانها
ليست باكد من سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى فهذه كذلك فان قضاها
كان نفلا مستقلا لا تراويح قوله لان القضاء الخ اقول المراد بالفرض ما يعم
العملي فيدخل فيه الوتر على قول ابي حنيفة قوله وما يتبعه الخ اقول المراد به سنة
الفجر وسنة الظهر والجمعة القبليتان من النوحية مهمة ولو ادرك القوم
في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صح والا يقع نفلا
من الدر المختار ركن النية فالمشكل والاحتياط في النية فيهما ان ينوي التراويح
وان نوى الصلاة او صلاة التطوع قال بعضهم الاصح انه لا يجوز وهو المختار
وتمام هذا في شرح المصنف وفيه عن فتاوى القاضي وعلى هذا اذا صلى التراويح
مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز
قلت والظاهر انه يجوز على اختيار صاحب الهداية والله اعلم فائدة اخرى
وهل يحتاج في كل شفع من التراويح الى نيته قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها
صلاة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة من قاضيخان
يعني ان لم يتخلل ما يقول حاملا للحكم الشرعي على فعل المكلف والختم فيها مرة سنة
فان التراويح سنة مؤكدة ونحو ذلك لكنه اراد قصر السنة التي هي الحكم على الختم بين
الذي هو فعل المكلف اشعارا بكماله في السنية فكانه لا سنة فيها غيره فقال على
وفق الهداية والوقاية والسنة فيها اي في التراويح الختم مرة وفوقية مصدر
لتقرنيه من ختم الشيء بلغ آخره كما في الكليات وفي الملتقط ختم القرآن بلغ اخره
كما في الكليات وبابه ضرب واختتم الشيء نقيض افتتحه اي بلغ اخره وفي الصحاح ختمت
القرآن حفظته خاتمة والمعنى حفظته جميعه عن ظهر قلب والمراد بالختم هاهنا
قراءة القرآن الكريم كله من اوله الى آخره على الترتيب الا ما حرم العشي شيء في التراويح

اما لو شرع في التراويح بعد فقال نويت ان اصلي الوتر التراويح فبعد ذلك لم يتم يجب عليه قضاؤها واتمامها

ويقرا في التراويح في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب لانها اخف المكتوبات فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب قال قاضيخان وهذا ليس بصحيح لانه بهذا القدر لا يحصل

مطلب

الختم في التراويح والختم في التراويح سنة وقيل يقرا في العشاء لانها تبع للعشاء وقيل يقرا في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان السنة فيها ختم القرآن رضي الله عنه

عبد العاصم باقي

من لا ان ختمة واحدة فهو قيد للختم احتراز عن مرة ومرات ولفظ المختار
والسنة فيها ختم القرآن في التراويح مرة واحدة فيقرأ في كل ركعة عشر آيات
لان الركعات ستمائة والآيات ستة آلاف كما في الكرماني ولهذا جعلوا المصاحف
معلمة بعشر من الآيات كذا في القهستانية وروى الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في
كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة وهو
الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وآيات
القرآن الكريم ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم انتهى
في الجوهرة الختم في التراويح مرة سنة والختم مرتين فضيلة والختم ثلث مرات
في كل عشر ليال مرة افضل والختم مرة يقع بقراءة عشر آيات في كل ركعة والختم
مرتين يقع بقراءة عشرين آية والختم ثلثا يقع بقراءة ثلثين آية وفي شرح
المصنف وقال المشايخ نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم
ثلث مرات وهو قول القاضي الامام الحسن المروزي لان كل عشر من الشهر مخصوص
بفضيلة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من
النار رواه البيهقي باسناده عن ابي عثمان النهدي قال دعا عمر رضي الله عنه بثلثة من
القراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس بثلثين آية في كل ركعة
واوسطهم بخمس وعشرين آية وابطأهم بعشرين آية قال ابن امير حاج وكون كل
عشر من رمضان مخصوصا بفضيلة صحيح ففي صحيح ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم شهر رمضان اوله رحمة واوسطه مغفرة
وآخره عتق من النار وعن ابن ابي شيبة عن ابي عثمان قال دعا عمر رضي الله عنه القراء
في رمضان فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ ثلثين آية والوسط بخمس وعشرين والبطيء
بعشرين آية وذكر نحوه رضي الدين في محيطه ثم تحرر من كلامهم ان الختم فيها
مرة سنة ومرتين او ثلثا فضيلة وهو حسن وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عمر بن عبد
العزيز كان يامر الذين يقومون في رمضان ان يقرؤا في كل ركعة بعشر آيات وعلى
المتابعة على ما هو السنة من ذلك كانت قراءة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فيما في
الكانية وغيرها وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان كان يختم في كل شهر رمضان

احدى

الشهر سونه مفتوحة وها ساكنة قبيلة من اليمن ملتقط

[illegible] ١٢٣٢

والسنة في التراويح من حيث القراءة الختم مرة فيقرأ في كل ركعة عشر آيات قال الزيلعي وهو الصحيح لان السنة وهو الختم
يحصل بذلك مع التخفيف لان عدد الركعات في شهر رمضان ستمائة وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء ولا بد ان يكون
المراد من الختم مقدار ما هو يحصل ولو كان ايام الشهر تسعة وعشرين فان هذا لتقريب الشيء يعطى له حكمه ١٧١
ولو ختم في التراويح في ليلة ثم لم يصل التراويح جاز له بلا كراهة لانها ما شرعت التراويح الا للقراءة

احدى وستين ختمة في الليالي ثلثين وفي الايام ثلثين وواحدا في التراويح وفي شرح ان يقرأ فيها مقدار ما يقرأ
المصنف ثم الذي ينبغي في هذا الزمان ان يفعل كما قال قاضيخان لئلا يحرم ثواب السنة في المغرب
ان يكسل عن احراز فضيلة المرغوب قال قاضيخان والزاهدي وهل الاجتهاد
كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى
وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه
صلى ثلثين سنة سنة الفجر بوضوء العشاء والمشهور انه صلى كذلك اربعين
سنة انتهى وفي الواقي وسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح وهو قول الاكثر
رواه الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات او نحوها وعن ابي حنيفة كان
يختم في رمضان احدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح
ختمة وبقي بالقرآن ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة رضوان الله تعالى
عنه يقول العبد الضعيف سامحه الله تعالى ان الانظر لما تقدم ان الختم في التراويح
سنة الصحابة والعلماء وفي شرح المصنف ومشايخنا استحبوا الختم ليلة السابع و
العشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر وفي شرح ابن امير حاج حكى ان المشايخ جعلوا
القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة
السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على ان ليلة القدر هي وهذا البلد كانت
المصاحف معلمة بعشر آيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح
القدر المسنون قال قاضيخان ولو قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات فان كان
القوم يملون من القراءة في التراويح فلا باس به لكن يكون لهم ثواب الصلاة لا
ثواب الختم لان الختم في التراويح وقد ذكرنا ان السنة هو الختم في التراويح وعن ابي بكر
الاسكاف انه سئل عن الامام للعزيمة قرأ الا على حده او يخلط فيقرأ البعض
في العزيمة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم انتهى وفيه ايضا
ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم
ان ختم القرآن مرة وقال ابو علي النسفي وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء الى الذخيرة
ويستحب ان يختم في الليلة السابع والعشرين عند مشايخ بخارى لكثرة الاخبار انها ليلة
القدر كما في المحيط ولذا جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا كما في قاضيخان ولو ختم

وقيل الافضل وقيل آيتين متوسطتين وقيل آية طويلة او ثلث آيات قصار وهذا حسن وبهذا افتى المتأخرون لا الا الحسن روي عن الامام انه اذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلث آيات فقد احسن ولم يسيء هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها وقيل سورة الاخلاص

فعلم ان التراويح سنة عين والختم فيها سنة سنة الصحابة لا سنة النبي صلى الله عليه وسلم

وقيل من سورة الفيل الى الآخر مرتين وهذا احسن عند اكثر المشايخ وفي اكثر المعتبرات الافضل في زماننا ان يقرأ ما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة افضل من تطويل القراءة وبه يفتى

داماد

مطلب

التراويح في ليلة ثم لم يصل التراويح جاز بلا كراهة لانه ما شرع التراويح الا للقرآن كما في المحيط انتهى وفي المحيط اذا ختم في التراويح ثم لم يصل التراويح في بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح سنة ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيما قد حصل وفي شرح ابن امير حاج وان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعده كلف يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا لان المقصود هو الختم وهذا يفيد ان القيام سنة التراويح وختم القرآن فيها لا يتوقف على ادائها بجزء من القرآن في كل ليلة من سائر ليالي رمضان بل يتحقق اذا كان ذلك في اكثر لياليه وفي الخانية ويكره ان يعجل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها انتهى وهذا ينفي افادة المذكور وفي الجوهرة ولو حصل الختم ليلة التاسع او الحادي والعشرين لا يترك التراويح في بقية الشهر لانها سنة في جميع الشهر قال صلى الله عليه وسلم وسننت لكم قيامه ولهذا قيل اذا عجل الختم فالمستحب ان يبدأ من اول القرآن في بقية الشهر انتهى فائدة ان اردت بمرة فعلة واحدة من المرور في الزمان ظرف زمان وان اردت بها فعلة واحدة من المصدر مثل لقيته مرة فهي مصدر عبرت عنها بالمرة لانك في قطعت اللقاء ولم تصله بالدوام صار بمنزلة شيء مررت به ولم تقم عنده واذا جعلت مرة ظرفا فاللفظ حقيقة لانها من مرور الزمان واذا جعلتها مصدرا فاللفظ مجاز الا ان تقول مررت مرة فيكون حقيقة وفي السنن القويم ان مرة نصب على الظرف اي ساعة مسماة بهذا الاسم والوجه الاول هو الملائم في جميع [illegible] هذه النقلة كذا في الكشاف واذا كان الختم مرة في التراويح سنة والسنن لا تترك لاجل الجماعات فلا يترك اي الختم مرة في التراويح يعني لا ينبغي تركه لكسل القوم اي لاجل تكاسل الجماعة وتثاقلهم عن الختم مرة فيها لانه صفة مذمومة ذم بها المنافقون في قوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى فلا يصلح عذرا ويجوز تركه يعني الكسل كما نبه عليه القهستاني فهو احتراز عما اعذار تخفيف الصلاة من نحو ضعف وكبر وحاجة فانها اعذار صحيحة مقبولة عند اكرم الاكرمين فالكسل التثاقل عما لا ينبغي ان يتثاقل عنه ولذا كان مذموما كما في المفردات انتهى كسل كسلا فهو كسل من باب تعب و

وكسلان

وكسلان ايضا وامرأة كسلة وكسلى والجمع كسالى بضم الكاف وفتحها من المصباح الكسل التثاقل عن الامر وبابه طرب فهو كسل بكسر السين وكسلان وقوم كسالى بضم الكاف والفتح واللام مفتوحة فيهما وان شئت كسرت اللام والتثاقل عن الامر والتثاقل بتشديد الثاء تباطأ اي تأخر كذا في الملتقط الكسل بفتحتين [illegible] تثاقل كما يقال كسل عن الامر اي تثاقل اخر لنحوه كالحلوا اكسل من الاخرى وكون الختم سنة يدل على جواز تركه بلا عذر وفي مقدار ما يقرأ فيها كما في المغرب كما قال بعضهم وقيل آيتين متوسطتين وقيل آية طويلة او ثلاث قصار وهذا احسن وبهذا افتى المتأخرون كما في الزاهدي وقيل سورة الاخلاص وقيل من سورة الفيل الى الآخر مرتين وهذا احسن كما في المضمرات والافضل في زماننا ان يقرأ ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة كما في الاختيار وفي المحيط الافضل في زماننا ان يقرأ ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة من البزازية وان قل القوم يختم القرآن في الشهر قرأ قدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار كما في المحيط لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة من شرح ابن امير حاج وفي القنية في كتاب الاعتذار الامام الزندوستي سئل عمن قرأ في التراويح آيتين بعد الفاتحة فقال لا بأس به وكتب ابو الفضل الكرماني في الفتاوى انه اذا قرأ الفاتحة وآية او آيتين لا يكره من جواهر الفقه وفي فضائل رمضان للزاهدي قال ابو الفضل الكرماني والوبري اذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية او آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما بأهل زمانه فهو جاهل من الدر المختار وفي الهداية والاكثر ان في عامات السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم قال ابن الهمام قوله فلا يترك لكسل القوم تأكيد في مطلوبية الختم وانه لا تخفيف على الناس لا تطويل كما صرح به في النهاية واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره وسئل ابو بكر الاسكاف عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلاة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وذكر ابن الهمام وغيره من شراح الهداية انه لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها فرض

مطلب
قف مقدار قراءة
في التراويح

قف على فوائد
الثناء في كل شفع

عند الشافعي او سنة عند الحنفية ولا يترك السنن للجماعة كالتسبيح الا انه يقتصر
فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه الفرض عند الشافعي فيؤدي به
تشاد في السنة عندنا فلا يزيد الى تمامها ان كان يثقل عليهم انتهى ويكتفي على
قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعزاه في الكافي الختم في التراويح الى الجمهور
وذكر انه رواية عن ابي حنيفة ومن كان قارئا واراد ختم القرآن في القيام بعد
فراغ الامام يمكنه ذلك بان ينصرف الى منزله ويصلي فيه عددا من الركعات يقرأ فيها
ما يقع به الختم في ذلك مرة او اكثر ومن لم يكن قارئا ورغب في ذلك لم يتعذر
عليه تحصيل ذلك باقتدائه بمن يفعله في مسجد او غيره وفي الخانية ينبغي للامام
وغيره اذا صلى التراويح بالختم وعاد الى منزله وهو يقدر ان يصلي عشرين
ركعة ويقرأ في كل ركعة عشر آيات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين ثم قد
فاد بعض ائمة زماننا في فعل التراويح على هذا الوجه الختم منكرات من هذرمة
القراءة وعدم الطمأنينة في الركوع والسجود وفيما بينهما عند فيما بين الركوع
مع ترك التعوذ والبسملة في اول كل شفع وترك الاستراحة فيما بين كل
ترويحتين المنافي جملة هذه الامور لما هو المقصود الاعظم من الصلوة عموما
من هذه الصلاة خصوصا وهو التدبر والخشوع مع الخفة والنشاط وادى
الحال الى التفاخر في ذلك والتباهي به بين بعضهم فيما يزداد ما ينبغي انكاره
على متعاطيه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا كان الامام
مسجد حيه لا يختم القرآن له ان يترك مسجد حيه فيطوف كما في النهاية و
ينبغي ان لا يختلف الحال في هذا بين ان يكون امام مسجد حيه يقرأ قدر السنون
لا يذهب الى مسجد آخر وقد نقله في النهاية معزوا الى صدر الشهيد متعقبا
بانه لم يفصح معناه قائلا كذا في المحيط واورد هذا في الذخيرة نقلا عن صدر
الشهيد قال ومراده اذا كان يقرأ قدر السنون في الركعتين وهو
عشرون آية في كل ركعة عشر آيات ولكن لا يقرأ على التأليف من اول القرآن
الى آخره على وجه يقع به الختم بل يقرأ مقدار السنون من بعض السور في
ركعتين ويعيد تلك الآيات بعينها في تسليمة اخرى وهكذا الى ان يتم التراويح

بما ابن الشيخ وعدم الانتهاء ظاهر قاله ابن امير حاج ولا يترك الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في كل تشهد منها لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض
المجتهدين فلا تصح بدونها ويحذر من الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل
الاركان وغيرها كما يفعله من حسنه ولو مل القوم ذلك على الجملة لانه يعين
الكسل منهم فلا يلتفت اليهم فيه وكذا لا يترك الثناء في افتتاح كل شفع وكذا التسبيح
في الركوع والسجود ولا يترك [illegible] لافتراضه عند البعض وتأكيد سنيته عندنا
ولا يأتي الامام بالدعاء عند الاكثر ان مل القوم ولا يتركه بالمرة فيدعو بما
فضل تحصيل السنة من المواق ولا يترك الختم لكسل القوم واسناد الفعل الى
الختم اشارة الى انه يترك الدعوات مع الصلوات للثناقل والقوم اعم من
ان يكون نوى الامام واحدا او اكثر جاز ان يكون لكل ترويحة اماما لكنه مكروه
عند عامة المشايخ وينبغي ان يكون لكل امام كما في المحيط من القهستانية والافضل
ان يصلي التراويح بامام واحد لان عمر رضي الله عنه جمع الناس على قارئ واحد وهو
ابي بن كعب رضي الله عنه فان صلوها باماميين فالمستحب ان يكون انصراف
كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على التسليمة لا يستحب ذلك وكان عمر رضي
الله عنه يؤمهم في الفريضة والوتر وكان ابي بن كعب يؤمهم في التراويح من
الجوهرة واذا جازت التراويح باماميين على هذا الوجه جاز ان يصلي الفريضة
احدهما ويصلي التراويح الآخر وقد كان عمر رضي الله عنه يؤمهم في الفريضة
والوتر وكان ابي رضي الله عنه يؤمهم في التراويح من الضياء ولو ام رجل
في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة ايضا لا يكره له ذلك كما
لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا بامام آخر وهذا لان صلاة النفل
غير التراويح وغيرها بالجماعة انما تكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين
وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلاثة حتى لو اقتدى واحد
واثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلاف المشايخ وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره
في الكافي وغيره ولو ام في التراويح مرتين في مسجد واحد كره وكذا لو صلاها
مرتين فاموا في مسجد واحد وان في مسجدين اختلف فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف

لكن المختار ان لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها فرض عند الشافعي وسنة عندنا وكذا لا يترك التسبيحات في الركوع والسجود ١٢ منه

قف صلاة النفل بالجماعة

انه لا يجوز وبعض لا يجوز تراويح اهل المسجد الثاني واختاره ابو الليث وقال
ابو نصر يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن واقام وصلى في المسجدين
فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل فكذا في التراويح والظاهر انها
بناء على صحة التراويح بنية النفل المطلق وعدمها من شرح المنية ولو ام في التراويح
ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكره ان كان ذلك في مسجد آخر كما لو
اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا آخر واذن واقام وصلى معهم فانه
لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل معهم كذلك في التراويح فان كان ذلك
في مسجد واحد يكره كما اذن واقام مرتين في مسجد واحد وعلى هذا التفصيل ما
لو كان مقتديا في كلتا الحالتين هذا هو المستفاد من الخانية وعليه ينبغي ان لا
يكره اذا كان في مسجد واحد ايضا كما لو صلى العشاء اماما او مقتديا في بعض مساجد
الشوارع ثم اقيمت العشاء ثانيا فانه لا يكره له ان يدخل فيها نافلة بل يستحب
له الدخول فيها ح وكذلك فيما نحن فيه والمقيس عليه في هذا القياس انسب
بالمقيس من المقيس عليه في القياس السالف فان صلى اماما فيهما في المسجدين في
كل مسجد على وجه الكمال فلم يجوزه ابو بكر الاسكاف واختاره الفقيه ابو الليث و
نصاب الفقه وعلله بان التراويح سنة وسائر السنن لا تتكرر في الوقت الواحد
وفي الخانية وقال ابو بكر سمعت ابا نصر انه قال يجوز لاهل المسجدين جميعا
كما اذن المؤذن واقام وصلى الى آخر ما تقدم ولا يخفى ما فيه ثم يشهد له ما في سنن
ابي داود عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وامسى وافطر ثم قام بنا
تلك الليلة واوتر ثم انحدر الى مسجده وصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا
فقال له اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة
ثم اذا فرعنا على الجواز في مسجدين الجواز في مسجد واحد فالظاهر كراهته والله تعالى
اعلم قاله ابن امير ولو صلى امام التراويح في مسجدين على الكمال قال ابو بكر لا يجوز
وقال ابو نصر يجوز لاهل المسجدين واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين
في التراويح يجوز قاله نصر بن يحيى لانه يؤمر بالصلاة ويضرب عليها فكان
في حكم البالغ من هذا الوجه الا انه لا يصح اقتداؤهم به في الفرض لان صلاته تقع

نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل بخلاف اقتدائهم في النفل وذكر في بعض الفتاوى
انه لا يجوز ان يؤم البالغين في التراويح ايضا وهو المختار قال شمس الائمة
وهو الصحيح وذلك لان نفل البالغ اقوى لانه يصير لازما عليه بالشروع بخلاف الصبي
فيلزم منه اقتداؤهم بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز عندنا من شرح المنية
للمنية وفي فضائل الاوقات للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت عائشة
رضي الله عنها كنا نأخذ الصبيان من الكتاب فيصلون بنا التراويح وكنا نعمل لهم
القلية والخشكنان انتهى فان ثبت هذا قوى جانب المجوز من شرح ابن امير حاج
وسئل نصر بن يحيى عن امامة الصبيان في التراويح فقال يجوز ان كان ابن عشر
سنين قال السرخسي الصحيح انها لا تجوز لانه غير مخاطب كالمجنون وعن محمد بن
مقاتل ان امامة الصبي في التراويح تجوز لان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يؤم
عائشة رضي الله عنها في التراويح وكان صبيا كذا في الفتاوى ثم الظاهر تمامه
ان الصبي المختلف في امامته هو المميز وانه ابن عشر سنين لكن قوله صلى الله عليه
وسلم مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغ سبع سنين يفيد انه ابن سبع ويحمل بعضهم انه
لا يتقدر بمدة وان التمييز يحصل قبل السبع بان يعد من واحد الى عشرين و
هذا ظاهر لانه لا يعدون ان يعد هكذا ولا يعقل الطهارة والصلاة اصلا
لكنه يؤمر بما لا يعقل واما غير المميز فلا تصح امامته قطعا بلا خلاف ولو ام
الصبي امثاله صحت بلا خلاف لان صلاته مثل صلاتهم كذا في شرح ابن امير
حاج وفي الجوهرة وان ام الصبيان جاز لانهم على مثال حاله واعلم انه في مسند
الامام احمد وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان عن ام حميد امرأة ابي حميد الساعدي
رضي الله عنهما جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
احب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك
خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك
خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي قالت
فامرت فبني لها مسجد في اقصى شيء من بيتها واظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت
الله وروى الامام احمد ايضا والطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال

قف على الامامة للصبي

صحيح الاسناد عن ام سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خير مساجد النساء قعر بيوتهن الى غير ذلك مما يفيد تفضيل صلاتها في البيت مطلقا على
صلاتها في المسجد مطلقا واخرج ابو داود عن عبد الرحمن بن خلاد رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث في بيتها
وجعل لها رجلا مؤذنا في بيتها يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها فيتبين
هذا المراد من ذلك الاطلاق واخرج محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابراهيم النخعي
ان عائشة رضي الله عنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا واخرج
عبد الرزاق ان عائشة رضي الله عنها امتهن في صلاة العصر فقامت بينهن ومن
طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني قال النووي اسناده صحيح فتحصل من جملة
صلاة النساء بجماعة في البيت مشروعة سواء كان امامهن رجلا او امرأة واتى هذا
الاخبار المتظافرة على افادة شرعية جماعة النساء ولامامة امرأة لهن قولا
فعلا يشكل جدا ما هو المسطور في كتب المذهب من كراهة جماعة النساء مطلقا
فان الاصل عدم الكراهة وخصوصا الكراهة التحريمية وما في كتب المذهب
من الوجه في اثباتها فيه ما فيه كما هو غير خاف على المحقق الفقيه فالظاهر عدم
الكراهة والغاية ان في الاستحباب كما ذهب اليه ان نوع واحد
والله اعلم بالصواب من شرح ابن امير حاج في اوان التراويح وفي الحاوي يجوز النفل
ولو سنة مؤكدة قاعدا مع القدرة على القيام وقد حكى فيه اجماع العلماء وعلى
خلاف المعتمد يقال الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها والا التراويح
على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل
جالسا بلا عذر على الصحيح ومن تمامه وقال الحلبي في شرح المنية ولو صلى التراويح
قاعدا من غير عذر قيل لا تصح ولا يكون تراويح كركعتي الفجر والصحيح الجواز في التراويح
بخلاف سنة الفجر ولكن لا يستحب بلا عذر لقطعه في الفجر ولو صلى التراويح قاعدا
بلا عذر والصحيح الجواز مع الكراهة انتهى ومن المعلوم ان كراهة التحريم لا تجامع
الجواز فالمراد بالكراهة في قوله على وفق المختار ونكره كراهة التنزيه وان كان

الاصل

الاصل في الكراهة المطلقة التحريم والله اعلم والتصحيح التراويح والمعنى ويكره تنزيها
اداء التراويح حال كون المؤتم فيها قاعدا قعودا كائنا مع القدرة على القيام
اي مع قدرته على القيام فيها وقال ابن امير حاج وان صلى قاعدا بعذر جاز من غير
كراهة وله اجر القائم واما بغير عذر فاتفقوا على انه لا يستحب له ذلك لانه خلاف
التوارث من السلف واختلفوا في الجواز فقيل لا يجوز قياسا على سنة الفجر فان كلا
منهما سنة مؤكدة وسنة الفجر قاعدا من غير عذر لا تجوز باجماعهم كما هو رواية الحسن
عن ابي حنيفة كما صرح به في الخلاصة فكذا التراويح وقيل تجوز والقياس على سنة
الفجر غير تام فان التراويح دونها في التاكيد فلا تجوز التسوية بينهما في ذلك
قال قاضيخان هو الصحيح الا ان صلاته على النصف من صلاة القائم وهذا هو الظاهر
ولعل مراد القائل بالكراهة كصاحب المختار انها مع الجواز ثابتة وقد عرفت ان
سنة الفجر تجوز قاعدا بلا عذر على المعتمد فلا فرق بينها وبين التراويح والله
اعلم ثم في شرح المصنف فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدوا
به قياما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح عند محمد ويصح عندهما كما في الفرض و
قال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم عنده ايضا
واذا قاموا كان اولى ثم اختلفوا في المستحب قال بعضهم المستحب ان يقعدوا
احترازا عن صورة المخالفة قال القاضي ابو علي النسفي يستحب لهم القيام
في قولهما والقعود في قول محمد كذا ذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن رجل ام
قوما قاعدا في شهر رمضان يعني في التراويح ايقوم القوم قال نعم في قول ابي
حنيفة وابي يوسف فقال بعض المشايخ انما خصهما بالذكر لان عنده لا يصح اقتداؤهم
بالقاعد وقال بعض بل لان المستحب لهم عنده ان يقعدوا وقال ابن امير حاج
وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قياما جاز ولا يستحب وقيل يصح عند
الكل ايضا وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى
بالجواز ثم بعد هذا اختلف فيما يستحب لهم فاطلق بعضهم انه يستحب لهم ان
يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقيل يستحب لهم القعود عندهما والقيام
عندهما الا من عذر وعليه مشى في الخلاصة فظهر ان بتقييد المصنف قعود الامام

بعذر اتفاقي وان الاول اما حذفه او ان يذكر معه او بغير عذر وان ما اقتصر عليه هو
قول الكل على قول بعض المشايخ وقول محمد خاصة على قول بعض آخرين ثم ان القول
باستحباب القيام لهم اولى من المحافظة على مجرد الاحتراز عن صورة مخالفة المأذون
لهم ان لم يكونوا مندوبين الى فعلها والله اعلم فرع يكره للمقتدي ان يقعد في
التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه
بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى كذلك في الخانية وفيه
اشعار بانه اذا لم يكن الكسل ونحوه بل لكبره ونحوه لا يكره وهو كذلك كما يشهد
به ما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها وعن ابويها انها لم تر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا
حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين آية ثم ركع قال ابن امير
حاج وقال قاضيخان ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان
يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا
الى الصلاة قاموا كسالى واذا غلب عليه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف
حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى
على السطح من شدة الحر اي يكره لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا
يفقهون وفي القنية امام يصلي التراويح على سطح المسجد اختلف في كراهته
والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر فكيف بغيره ويكره للرجل تاخير التحريمة بعد
تحريمة الامام فيكون قاعدا حتى اذا اراد الامام الركوع نهض للركوع مبادرا
خوفا من ان تفوته الركعة لما فيه من التواني في عبادة الله تعالى قال الله تعالى
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى في الجوهرة والضياء والوتر اي ويجوز بلا كراهة
مع الاختلاف في الافضلية ان يصلي الوتر بجماعة معهم في ليالي شهر رمضان فقط
واما في غير رمضان فيجوز مع الكراهة ان على المواظبة وبدونها ان احيانا ففي
شرح المصنف من قوله ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان ومعناه الكراهة
دون عدم الجواز لانه نفل من وجه ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من
اصحابه فيكون بدعة مكروهة واما في رمضان فلا خلاف في نفي كراهة الجماعة ولكن

اختلف

اختلف في الافضل ففي فتاوى قاضيخان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت
الجماعة فيه كانت افضل اعتبارا بالمكتوبة وفي النهاية بعد ما حكى هذا قال اختار
علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجتمعوا على الوتر
بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم فيه في
رمضان وابي رضي الله عنه كان لا يؤمهم قال ابن الهمام وانت علمت مما قدمناه
انه صلى الله عليه وسلم كان اوتر بهم ثم بين العذر في تأخره عن مثل ما صنع فيما مضى
كما ان فعل الجماعة في النفل ثم بيان العذر في تركه اوجب سنيتها فيه فكذلك الوتر
بجماعة فان الجاري فيه مثل الجاري في النفل بعينه وكذا ما قلناه من فعل الخلفاء يفيد
ذلك فلعل من تأخر عن الجماعة فيه احب ان يصليه آخر الليل فانه افضل كما قال
عمر رضي الله عنه والتي ينامون عنها افضل وعلم قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
صلاتكم بالليل وترا فاخره كذلك فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة
لمن احب ان يوتر اول الليل كما يعطيه اطلاق جواب هؤلاء قلت وهذا من ابن
الهمام ترجيح لتصحيح قاضيخان في المراقي ان هذا ارجح وافقه وكذا نقل نحوه
الخلاف والتصحيح وفي الدرايات وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل
تصحيحان وفي القهستانية والمختار ان يصلي الوتر بها والصحيح ان الجماعة افضل
كما في قاضيخان وفي الدر المختار ان يصلي الوتر في بيته كما في النهاية والصحيح ان
الجماعة افضل ونقل ابن الشحنة في شرح الوهبانية المذهب خلاف ما صححه
قاضيخان وتصحيحه ترجيح منه لقول ابي علي النسفي لا اختيار في المذهب ولا يصلي
بجماعة الا في شهر رمضان قال في الهداية عليه اجماع المسلمين وفي مختصر القدوري
لا يجوز قالوا والمراد بعدم الجواز الكراهة لا عدم اصل الجواز ويشكل بما
اخرجه الطحاوي عن الاسود بن يزيد قال دفنا ابا بكر رضي الله عنه ليلا
فقال عمر رضي الله عنه اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث
ركعات لم يسلم الا في آخرهن فلا جرم ان قال في الخلاصة وذكر القدوري انه
لا يكره ويمكن ان يقال الظاهر ان الجماعة فيه غير مستحبة ثم وان كان
ذلك احيانا كما فعل عمر رضي الله عنه كان مباحا غير مكروه وان كان ذلك

وهذا يفيد ان الجماعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم في التراويح منه

قف على جماعة الوتر

على سبيل المواظبة فبدعة مكروهة لانه خلاف التوارث عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن السلف ويحصل هذا الجمع بين نفي القدوري الجواز في مختصره
بعد تأويله بالكراهة وبين نفيه لها في غير مختصره فيحمل الاول على ما اذا كانت
على سبيل المواظبة والثاني على ما اذا كانت احيانا والله اعلم قاله ابن امير حاج هذا
ولكن ليس في مختصر القدوري التصريح بنفي الجواز وعبارته ولا يصلي الوتر في
جماعة في غير شهر رمضان قال في الجوهرة لانه لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم بجماعة
في غير شهر رمضان واما في رمضان فالوتر بجماعة افضل من الاداء في منزله لان عمر رضي
الله عنه كان يؤمهم في الوتر وفي النوادر ويجوز الوتر بجماعة في غير رمضان و
في الينابيع اذا صلى الوتر مع الامام في غير رمضان يجزيه ولا يستحب له ذلك و
معنى قولهم لا يصلي الوتر في غير رمضان بجماعة يعني به الكراهة لا نفي الجواز
وقال الآخرون يوتر في منزله منفردا وهو المختار من الزيلعية تتمة واذا لم يصل
الفرض مع الامام فعن عين الائمة الكرابيسي انه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا
اذا لم يتبعه في التراويح لا يتابعه في الوتر وقال ابو يوسف البلالي اذا صلى مع الامام
شيئا من التراويح يصلي معه الوتر وهو الصحيح ذكره ابو الليث قال ظهير الدين
لو صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام وهو الصحيح حتى لو دخل المسجد
بعدما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم
يتابعه في التراويح وفي القنية ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا
التراويح جماعة لانها تبع للجماعة من شرح المنية ويجوز ان يصلي الوتر بجماعة و
ان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او صلى مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل
الفرض معه لا يتبعه في الوتر كذا في المنية ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح
جماعة لانها تبع للمكتوبة ومن صلاها وحده يصليها معه ولو لم يصلها او التراويح بالامام او
صلاها بلا امام او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي انه لو تركها الكل
هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع من التنوير وشرحه الدر وذكر في صرة الفتاوى
ان الوتر تابع لرمضان لا للتراويح وعليه الفتوى قلت ومفادها هو الجواب بنعم و
الله اعلم والافضل في اداء جميع السنن من الصلوات المؤكدة وغير المؤكدة هو

لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة

المنزل الا التراويح بالنصب مستثنى من السنن فان الافضل فيها المسجد في المختار مع
الاختيار وان الافضل في السنن لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة الرجل في بيته
الا المكتوبة قال الا التراويح لانها شرعت في جماعة وقد بينا استثناء جميع النوافل ما
عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
احتجر حجرة في المسجد من حصير في رمضان الحديث الى ان قال فعليكم بالصلاة في بيوتكم
فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرج ابو داود وغيره انه صلى الله عليه
وسلم اتى مسجد عبد الاشهل يصلي فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون الى
يتنفلون فقال هذه صلاة البيوت ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج رضي
الله عنه وقال فيه اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم وعن السائب بن يزيد رضي الله
عنه انه قال رايت الناس في زمن عمر رضي الله عنه اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا
حتى لا يبقى في المسجد احد كانهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى اهليهم ولذا
كره بعض المشايخ صلاة سنة المغرب في المسجد ذكره ابن الهمام من النوادر وفي
شرح الآثار يأتي بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما
سواهما لا يسن ان يصلي في المسجد وهو قول البعض والبعض يقول التطوع في
المسجد حسن وفي البيت احسن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر قال ان تحرج ان يشتغل
عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت من شرح المنية لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي في بيته جميع السنن والوتر قلت وهذا بالنسبة الى السنن
غالبا لا دائما فينبغي التنبيه عليه فانه قد ثبت في صحيح مسلم وسنن ابي داود عن عبد الله
ابن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج ثم يصلي بالناس
ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي
ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل
تسع ركعات منهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فاذا
قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد

كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر والسياق لابي داود
وعند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته و
ركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح وكانت ساعة لا يدخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة رضي الله عنها وعن ابويها انه كان اذا اذن
المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وفي رواية مسلم فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وفي جامع الترمذي وقد روي عن حذيفة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء
الآخرة ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد
واخرج الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لي العباس رضي الله عنه بت
الليلة بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم هذا لا يضر في كون الافضل فعلها
في البيت لحديث صحيح البخاري وغيره ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة كما قدمناه ومزيادة على هذا تفيد تاكيد ثبوت الافضلية لفعلها
في البيت وقد اخرج ايضا ابو داود والنسائي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه
وسلم لمسجد بني عبد الاشهل المغرب فقام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عليكم بهذه الصلاة في البيوت هذا في الكافية الرجل اذا صلى المغرب في المسجد فاراد ان
يصلي ركعتين بعده ان خاف ان رجع الى بيته يشغله شيء يأتي بهما في المسجد وان كان
لا يخاف فعلهما في المنزل وكذا سائر السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة
فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع تكون سنة ثم الحكمة في كون
الافضل في النوافل البيوت الا التراويح ان لا تخلو البيوت عن الصلاة كما نبهت عليه السنة
الشريفة وقد يعلل في الرواتب بخشية اختلاطها بالفرائض وفيه نظر من شرح ابن امير
من مهمات صلى ثلاث ركعات بتسليمة وقعد على الثانية جاز عن تسليمة وعليه قضاء
ركعتين وان لم يقعد عليهن ولو سهوا فسد في القياس وعليه قضاء ركعتين وهو الصحيح
وفي الاستحسان قيل تفسد وقيل يجزئه عن تسليمة رجل ممن لم يصل العشاء في المسجد

والناس

قف على جواز اقتداء الامام في التراويح قبل صلاة العشاء

والناس في التراويح شرع فيها معهم وائتم ثم صلى العشاء جاز له ذلك على قول من يجوز
العشاء وان وجدهم في الوتر فصلاه معهم لا يجوز وتبعه في قولهم كما في الخانية قلت
قوله جاز له ذلك اه يفيد انه ينبغي ان لا يجاب للمبتلي بذلك وان كان مبنيا على قول
ضعيف تصحيحا لعمل المسلم بقدر الامكان والله اعلم وفي القنية اقتدى به على انه في
التراويح فاذا هو في الوتر يشفعه ويضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه خاتمة

قف على ان الامام الاعظم رضي الله عنه ختم في رمضان احدى وستين ختمة

ويستحب الاكثار من تلاوة القرآن في شهر رمضان فقد روي ان ابا حنيفة رضي الله
عنه كان يختم في رمضان احدى وستين مرة ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام و
واحدة في التراويح قال في السراج الوهاج ويستحب الدعاء عقيب الختم قال حميد الاعرج
من قرأ القرآن ثم دعا امن على دعائه اربعة آلاف ملك واذا فرغ من الختم يستحب

قف على ثواب ختم القرآن

ان يشرع في اخرى متصلة بالاولى فقد استحبه السلف واحتجوا فيه بقوله صلى الله
عليه وسلم خير الاعمال الحال والرحلة قيل وما هي قيل افتتاح القرآن وختمه وعن
طلحة بن مصرف التابعي من ختم القرآن اية ساعة كانت من النهار صلت عليه
الملائكة حتى يمسي واية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح فاذا كانت
كذلك فالمستحب ان يكون الختم في اول الليل واول النهار وكان عثمان رضي الله
عنه يبتدئ ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس وقراءة القرآن افضل الاذكار وينبغي لحامل
القرآن ان يحافظ على تلاوته ليلا ونهارا سفرا وحضرا وينبغي ان يكون التالي شأنه

قف على ذلك

الخشوع والتدبر والبكاء فان البكاء عند التلاوة صفة العارفين وشعار الصالحين
والاسرار بالقراءة ابعد من الرياء فهو افضل لمن يخاف ذلك وان لم يخف
الرياء فالجهر افضل بشرط ان لا يؤذي غيره من مصل او نائم او غيرهما لان
العمل في الجهر اكثر لانه يتعدى نفعه الى غيره لانه يسمعه فيحصل
له الاجر بتدبر القرآن والاستماع باوامره ويزيد في نشاط الكسلان
ويوقظ النائم والغافل نسأل الله تعالى الكريم الرؤوف الرحيم ان ينفعنا بالقرآن
العظيم في الدنيا والآخرة من الفجار نحمد الله على توفيقه لهذا الجمع والتحصيل ونصلي على
سيدنا محمد النبي الكريم الوجيه النبيل وعلى آله واصحابه اولي الكرم الاصيل والمجد الاثيل
ونسأله ان يفيض بحرمتهم وشفاعتهم وجاههم النيل على هذا العبد الضعيف
ناقل

العاجز الذليل ما ينجيه من الهلاك وعن العذاب الوبيل الشديد آمين رب العالمين

في الكسوف والخسوف

فصل هذا السياق من صاحب الملتقى على وفق المختار والمجمع والوقاية
نص على صلاة الكسوف والخسوف من النوافل دون الواجبات وفي العيني صلاة الكسوف
سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة وفي مختصر الوقاية نفل قال
القهستاني اي سنة كما روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال بعض المشايخ انها واجبة
وهو مختار صاحب الاسرار والظاهر ان الامر للندب وعلى هذا ان الامر للندب لان
اجماع من سوى بعض الاصحاب ثم من اوجبها منهم قيل انما اوجبها للشرع لا
للقول وهو محجوج بالاجماع قبله وبانه صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم و
صلاها معه قوم وتأخر آخرون ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم هدد المتخلفين
وقد قرن الامر بالصلاة بالامر بالدعاء والصدقة في غير حديث وذلك مستحب
اجماعا كذا نقل شيخنا عن شيخه ولا يخفى ان القران في النظم لا يوجب القران في
الحكم وفي النوعية ولم يبين صاحب الدرر صفة صلاة الكسوف من الوجوب و
السنية وقد ذكر محمد في الاصل ما يدل على عدم الوجوب فانه قال ولا تصلى نافلة
في جماعة الا قيام رمضان وصلاة الكسوف استثناها من النافلة والمستثنى
من جنس المستثنى منه فدل على انها نافلة قال في نهر الفقير صلاة الكسوف سنة
بلا خلاف بين الجمهور او واجبة على قول قال في البرهان وهي سنة وقال ابو
يزيد واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك فقال اذا رايتم هذه الافزاع شيئا
فافزعوا الى الصلاة ولانها تقام على سبيل الشهرة كصلاة العيد فكانت شعارا من
شعار الدين حال الفزع وشعار الاسلام يجب اظهاره على ما قلنا والظاهر ان
الامر للندب لان المصلحة دفع الامر المخوف فهي مصلحة دنيوية تعود الينا وقال
في العناية قال ابو مسعود الانصاري رضي الله عنه انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم
ابن رسول الله صلى الله عليه وعلى اولاده الكرام وازواجه وصحابته وسلم فقال الناس
انكسفت الشمس لموته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته واذا رايتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا

الى الصلاة اي التجئوا اليها فان قيل فافزعوا الى الصلاة امر والامر للوجوب
فكان ينبغي ان تكون صلاة الكسوف واجبة قلنا قد ذهب الى ذلك بعض اصحابنا و
اختاره صاحب الاسرار والعامة الى كونها سنة لانها ليست من شعائر الاسلام فانها
توجد بعارض لكن صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة والامر للندب
قال سري الدين ووجهه ان السنة انما تثبت بالمواظبة واما اصل الفعل فانما
يثبت الاستحباب قلت فلم يرض بالسنية فضلا عن الوجوب وفي البحر مطلق الامر
في قوله صلى الله عليه وسلم فصلوا يدل على الوجوب وما يتوهم من انه ذكره مع قوله
فادعوا والدعاء ليس بواجب اجماعا فكذا الصلاة فغير صحيح لان القران في النظم لا
يوجب القران في الحكم قلت غاية صاحب البحر جانب الوجوب وتبعه الشرنبلالي
قلت والذي ينبغي ترجيح طرف الاستحباب والله اعلم بالصواب وسبب شرعية الكسوف
هو الكسوف لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره كما في الضياء فصلاة الكسوف من اضافة
الشيء الى سببه قال في الدرر وسبب شرعية هذه الصلاة الكسوف فلهذا تضاف اليه
فتكون اضافتها اليه من قبيل اضافة المسبب الى السبب ثم الكسوف بوزن
الدخول مصدر كسف القاصر والكسف بوزن الضرب مصدر كسفه المتعدي
فان كسف بفتح كقصر فيقال كسفت الشمس كسوفا من باب جلس ويتعدى ايضا فيقال
كسفها الله تعالى كسفا من باب ضرب والفارق هو المصدر كما في المصباح وفي الكسف
المتعدي يبنى للمجهول فيقال كسفت الشمس بضم الكاف وقد جاء في حديثه صلى
الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان لا تنكسفان لموت احد ولا لحياته قالوا انكسفت
الشمس يوم موت ابنه الكريم ابراهيم سيد صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى اولاده
واصحابه الى ابد الآبدين والخسوف بالخاء المعجمة بوزن الدخول مصدر خسف القاصر و
الخسف بوزن الضرب مصدر خسف المتعدي فان خسف مثل كسف يقال خسف
القمر خسوفا من باب جلس وفي التنزيل وخسف القمر ويتعدى ايضا فيقال خسفه
الله تعالى خسفا من باب ضرب ويجوز المجهول ثم الخسوف والكسوف بمعنى
واحد كما في المغرب وهما في اللغة النقصان وقيل الكسوف ذهاب الضوء و
الخسوف ذهاب الدائرة كما في الجوهرة وفي القاموس كسفت الشمس والقمر كسوفا

احتجبا كانكسفا والله تعالى اعلم حجبها وفي المصباح ما يفيد ان الكسوف هو التغير الى
تغير الشمس الى السواد وفي المصباح خسف القمر ذهب ضوءه او نقص وهو الكسوف
ايضا هذا ثم الكسوف للشمس والخسوف للقمر وان ما وقع في الحديث من كونهما
وخسوفهما فللتغليب وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب
الجميع اي ذهاب جميع الضوء وبالخاء نقصه وقيل بالخاء الذهاب كل اللون وبالكاف
تغيره والتحقيق ان كلا منهما يستعمل مقام الآخر الا ان الغالب استعمال الكسوف في
الشمس والخسوف في القمر قال المنذري روى حديث الكسوف سبعة عشر نفسا بعضهم
بالكاف وبعض بالخاء وبعض باللفظين جميعا وقيل يقال بالكاف للشمس وبالخاء للقمر
وفي صحيح مسلم عن عروة لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت قال نوح افندي وما
روي عن عروة غريب لانه مخالف للقرآن والاحاديث الصحيحة فائدة وعاب اهل
الادب محمدا رحمه الله تعالى في قوله وليس في كسوف القمر جماعة لان الكسوف للشمس
لكنه جاب الكسوف ذهاب الضوء والخسوف ذهاب دائرة القمر والمراد فيما نحن فيه ذهاب
الضوء فاذا لا طعن عليه قال القدوري ليس في كسوف القمر جماعة قال في النهاية عاب
اهل الادب في هذا اللفظ وقالوا انما يستعمل في القمر لفظ الخسوف قال الله تعالى فاذا
برق البصر وخسف القمر قال في المغرب يقال كسفت الشمس والقمر جميعا عن الغوري
وقيل الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض وكيف ما كان فقول محمد
رحمه الله تعالى في كسوف القمر صحيح وهذا جواب صحيح عن محمد رحمه الله تعالى قال
في المبسوط في كسوف القمر حسنة وعابوا عليه اذ المستعمل في القمر الخسوف فقط كما في القرآن
وتجويز استعمال كل منهما الكسوف فيه لكن بمعنى واحد كما يفهم من كلام الصحاح و
القاموس بل بمعنيين مختلفين احدهما ذهاب الضوء والدائرة جميعا والثاني
ذهاب الضوء دون الدائرة فالخسوف يستعمل فيه بالمعنى الاول والكسوف بالمعنى
الثاني قاله نوح افندي قال في الشرعة فيكون قول محمد رحمه الله صحيحا ومخطئه
مخطئا. تتمة قال القهستاني بعدما ذكر ما قررنا عنه من وجوه الكسوف والخسوف
والكلف من اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة في هذين
الجرمين متى شاء بلا سبب وقال الفلاسفة انه امر عادي لا يتقدم ولا يتأخر بسبب

حيلولة

حيلولة القمر او الارض فمخالف لظاهر الشرع وكون العالم كروي الشكل ممنوع كما قال ابن
الجد في شرح البخاري الا انهم قالوا لو مات زيد وقت الطلوع من اول رمضان مثلا بالصين كان
كان تركته لاخيه عمرو وقد مات فيه بسمرقند مع انهما لو ماتا معا لم يرث احدهما عن الآخر كما
تقرر ثم ما يدعى من ان الكسوف انما يكون وقت الاستواء يدفعه ما سيأتي ان كسوف الشمس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند ارتفاعها قدر رمحين فاحفظ فيصلي
استنانا او استحبابا او وجوبا على ما تقدم قال القهستاني في الجامع او مصلى العيد او مسجد
آخر والاول افضل كما في التحفة امام الجمعة اي امام له دخل في اقامة صلاة الجمعة مثل
السلطان او القاضي او مأمور السلطان او غيره ممن له اقامة الجمعة كما في شرح الطحاوي
وهذا ظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه لكل امام مسجد ان يصلي في مسجده فلا — مطلب
يشترط السلطان والمصر كما في المبسوط ويستحب كون الامام امام الجمعة كما في الشارح
كذا في القهستاني بالناس وهذه الجماعة مستحبة كما في القهستاني وفي شرح المنية
للهندي وهي يعني صلاة الكسوف مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وفيه
ايضا وفي الذخيرة الجماعة فيها سنة وفي المحيط الجماعة افضل وتجوز فرادى
قال في الجوهرة والضياء لا بد فيها من شرائط الجمعة الا الخطبة يصلي بالناس من
يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وفي السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة
ورده في البحر من التنوير وشرحه الدر قلت فقد افادا ان كون المقيم امام الجمعة وكون
الاقامة بالجماعة ليس بشرط وانما هو مستحب خلافا لما في الجوهرة والسراج وسيأتي
تمامه واما وقتها فهو الوقت الذي يستحب فيه الصلاة دون الاوقات المكروهة
كذا في الضياء وفي الجوهرة وان كسفت في الاوقات المنهية عن الصلاة لم تصل لان النوافل
لا تصلى فيها وهذه نافلة عندنا فعند وقوع كسوف الشمس ان كان وقتا
مستحبا ركعتين على هيئة النفل بلا اذان ولا اقامة كما في الغرر والدرر ولكن ينادى
الصلاة جامعة ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا كما في الفتح وغيره قال نوح افندي رحمه
الله تعالى لما اخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال لما
انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلاة جامعة الحديث
قوله ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين او اربع بتسليمة كما في

في الدر المختار رعلى المجتبى وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان شاؤا صلوا ركعتين وان
شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا اكثر ولكن هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية
هو الركعتان وفي المواقي سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف لما روى ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال
انما هذه الايات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة
صليتموها من المكتوبة قال الكمال رحمه الله وهو الصحيح فان كسوف الشمس كان عند
ارتفاعها قدر رمحين فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا
ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في
صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم
فعل في الركعة الثانية مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم
ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله قال الترمذي
حديث صحيح وقوله في كل ركعة متعلق بين الركعتين على ما تقدم وقوله ركوع واحد وسجدتان
كسائر الصلوات مبتدأ ومؤخر والجملة صفة الركعتين احترازا عن تكرار الركوع كما يجيء
في شرح المصنف رحمه الله قال الائمة الثلثة رحمهم الله تعالى صلاة الكسوف كل ركعة بركوعين
لحديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله
عليه وسلم صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات وصورة الصلاة
عنده ان يقرأ في الركعة الاولى الفاتحة وسورة البقرة ان كان يحفظها او ما يعدلها
من غيرها ان لم يحفظ ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع رأسه و
يقرأ سورة آل عمران او ما يعادلها ان لم يحفظها ثم يركع ثانيا ويمكث في ركوعه مثل
ما مكث في قيامه ثم يرفع رأسه ويسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرأ
فيها مقدار ما قرأ في القيام الثاني في الركعة الاولى ثم يركع ويمكث راكعا مثل قيامه ثم
يرفع ويقرأ مثل قراءته ثم يركع فيمكث مثل ركوعه ثم يرفع ويمكث مثل ثلثي قيامه ثم يسجد
سجدتين ويتم الصلاة ولنا في الشمائل والطحاوي عن عطاء بن السائب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد

يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة
الاخرى مثل ذلك فيعارض ما استدلوا به ويرجح عليه بموافقة القياس على انه روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه صلاها بثلث ركوعات في كل ركعة وباربع ركوعات في كل
ركعة وكلتا الروايتين في صحيح مسلم وقد روي اكثر من ذلك حتى روي انه ركع عشر
ركوعات في كل ركعة فكل جواب لهم عن الزائد على الركوعين فهو جواب لنا
في الزيادة على الواحد وايضا التعارض والاضطراب يوجب التساقط و
الرجوع الى القياس على سائر الصلوات كذا في شرح المصنف رحمه الله وفي الضياء
الاخبار قد تعارضت فيها وعند التعارض يترك الاخبار ويرجع الى القياس
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما اطال الركوع على قدر ركوع سائر الصلوات
ظن من وراءه وهم اهل الصف ان النبي صلى الله عليه وسلم راكع بعد لم يرفع
رأسه عادوا الى الركوع وظنوا انه صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين وعائشة
رضي الله عنها كانت في صف النساء وابن عباس رضي الله عنهما في صف الصبيان في
ذلك الوقت فنقلا على ما وقع عندهما ولو كان على ما قالوه من الركوعين لنقله
كبار الصحابة الذين يعرفوا النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم لان الحال
اكشف على الرجال لقربهم فكذا يحمل روايات الثلث والاربع وغيرها على تكرار
الرفع ممن تقدمهم فراوه المتأخر ظننا انه صدر منه صلى الله عليه وسلم سيما وهم (لتكرار الرفع)
حال ذهول ودهشة بحصول الامر المفزع مع زيادة الاطالة والله اعلم وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما صلى في الكسوف ركعتين كسائر
الصلوات فان قيل قد خطأه عروة قلنا عروة احق بالخطاء لان عبد الله
صاحب علم وعروة ليس بصاحب فانكر ما لم يعلم وعطف على يصلي ويطيل ال
امام الجهة القراءة في هاتين الركعتين استنانا فيقرأ في كل منهما نحو البقرة
ثم قال تطويل القراءة هو الافضل لما في الاحاديث ولا يكره التخفيف لان المسنون
استيعاب الوقت اي وقت الكسوف بالصلاة والدعاء فاذا خفف احدهما طول
الآخر فالمراد انه ان خفف القراءة اطال الدعاء الى الانجلاء التام ويطيل الركوع
والسجود ايضا ويطيل الادعية والاذكار والذي هو من خصائص النافلة

وهذا استثناء من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا
للسنة لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احدهما طول
الآخر ليبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس ويسن تطويل ركوعهما وسجودهما
وهذا بالاتفاق وتخفيها اي الامام القراءة في هاتين الركعتين عند الامام ويقول
ابي حنيفة رضي الله عنه قال مالك والشافعي رضي الله عنهم لان الاصل في صلاة النهار
المخافتة وقالا يجهر وعن محمد رحمه الله تعالى كقول ابي حنيفة رضي الله عنه واي علم
انه لا يجهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه واقتصر في الكافي على هذه الرواية والثانية
مثل قول ابي يوسف انتهى ثم يدعوا اي امام الجمعة بعدها اي بعد فراغه من الركعتين
وهذا تاكيد لما مر ثم قال المصنف في شرحه وهو مخير ان شاء دعا مستقبلا جالسا او
قائما او يستقبل القوم بوجهه يدعو ويؤمنون قال الحلواني وهذا احسن ولو قام
ودعا معتمدا على عصا او قوس كان حسنا كذا في فتح القدير وثم وبعد انا دالتا على تأخير
الدعاء عن الصلاة لانه هو السنة في الادعية كما في التبيين وفي الهداية والسنة في الادعية
تاخيرها عن الصلاة انتهى قال نوح افندي لما روى الترمذي في كتاب الدعوات و
حسنه عن ابي امامة رضي الله عنه قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل
الاخير ودبر الصلوات المكتوبات قلت وكذا دبر النوافل ثم ليدعوا الامام لان
السنة تاخيره عن الصلاة وجاز مستقبل القبلة ان شاء او يدعو قائما مستقبل
الناس وهذا احسن من استقبال القبلة واعتمد قائما على عصا او قوس كان ايضا
حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج من الحلواني قلت ولم اجد ما دعا به رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد صلاة الكسوف حتى غاية ليدعوا اي يستمر على الدعاء بعد الصلاة الى ان ينجلي
فانه اذا السند المشتمل الى ظاهر مؤنث غير ادمي جاز الوجهان لكن التانيث ارجح ان
الانفصال والانجلاء اكتمل الانكشاف الشمس اي تنكشف بتمامها والمراد كمال الانجلاء
لا ابتداؤه واذا دعا يؤمنون على دعائه ويستمرون كذلك حتى يكمل انجلاء الشمس
كما ورد من الحلاقي ولا يؤمن الامام في الدعاء من الجوهرة والظاهر ان قوله ولا يخطب
عطف على يدعوا اي ولا يخطب امام الجمعة بعد ركعتي الكسوف قال في الجوهرة هذا باجماع
اصحابنا لانه لم ينقل فيه اثر قال نوح افندي لانه صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة و

وليس في الكسوف خروج وصعود منبر
نهاية

الدعاء

الدعاء ولم يأمر بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها وبذلك قال مالك واحمد
وعند الشافعي تسن خطبتان بعد الصلاة لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قلنا لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه خطب
خطبتين على الهيئة المعهودة وانما فعل ذلك ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت
لموت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرح المنية وما ورد من خطبته
صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم وكسفت الشمس فانما كان للرد على من قال
انها انما كسفت لموته والذي يدل عليه انه خطب بعد الانجلاء ولو كانت
سنة لخطب قبله كالصلاة والدعاء من النوحية ثم ما تقدم ان حضر امام
الجمعة فان لم يحضر هو الجامع او المصلى صلوا اي الامام اي صلى الناس الحاضرون
حال كونهم فرادى اي منفردين فيه اشارة الى انهم يجتمعون للصلاة والدعاء
وفرادى قال القهستاني منونا او غير منون جمع فرد على خلاف القياس كما في
الصحاح وفي المصباح وفرادى جمع فرد على غير قياس والقياس افراد وقيل كانه
جمع فردان وفرادى مثل سكارى في جمع سكران وسكر والمراد صلوا في
مساجدهم وفي منازلهم كما في الحاوي ركعتين او اربعا اي صلى الناس صلاة الكسوف
منفردين تحرزا عن الفتنة اذ هي تقام بجمع عظيم وهذا ظاهر الرواية وروى
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان لكل امام مسجد ان يصلي بجماعة والصحيح ظاهر الرواية
الا ان اداء هذه الصلاة بجماعة عرف باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها
فيها الا من هو قائم مقامه فاذا لم يقمها الامام صلى الناس فرادى ان
شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا والاربع افضل ثم ان شاؤا طولوا القراءة و
ان شاؤا قصروها واشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس كذا في البدائع ويكره
ان يجمعوا لها في كل ناحية من النواحي والذي يصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم
الجمعة فان لم يحضر صلاها الناس فرادى لانها نافلة والاصل في النوافل الانفراد

فان لم يصل حتى تجلت لا يصلي بعد ذلك او ان ينجلي بعضها جاز ان يبتدئ
الصلاة وان سترها سحاب او حائل وهي كاشفة صلى لان الاصل بقاؤه
وان غربت وهي كاشفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب وان اجتمع
الكسوف والجنازة بدؤا بالجنازة لانها فرض وقد يخشى على الميت التغير من التأخير
واذا اجتمع صلاة العيد والكسوف والجنازة بدؤا بالجنازة لما ذكر ثم ان كان وقت
العيد واسعا صلى الكسوف قبله لانه يخشى فواته ثم العيد بعده وان ضاق الوقت
صلى العيد ثم الكسوف ان كان باقيا فان قيل كيف يجتمع العيد والكسوف لا يكون
في العادة الا اخر يوم من الشهر والعيد اول يوم او يوم العاشر قلنا لا يمتنع كونها
في غير ذلك اليوم فقد روي انها كسفت يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وموته كان في اليوم العاشر من ربيع الاول على ان الفقهاء قد يذكرون
مسائل لم يتفق وجودها كقول الفرضيين رجل مات وترك مائة جدة من الفنا
تتمة وصلاة الكسوف تثبت شرعيتها بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا والكسوف آية من آيات الله تعالى المخوفة
لانها ابدلت نعمة النور ظلمة وتبديل النعمة بغيرها تخويف ولان القلوب تفزع
لذلك طبعا فكانت من الآيات المخوفة والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي
ويرجعوا الى طاعته التي فيها فوزهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه حال الصلاة
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة
وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الاجماع فقد اجتمعت عليها الامة من
الغبار كالخوف اي صلوا فرادى مثل صلاة الخسوف حيث تصلى فرادى لانه
خسف القمر في عهده صلى الله عليه وسلم مرارا ولم ينقل انه جمع الناس ولان فيه تعسرا
والجماعة في خسوف القمر للحرج بينهما من مشقة المضي وليس في خسوف القمر جماعة
لانه يكون ليلا وفي الاجتماع فيه مشقة من الجوهرة وليس فيه خسوف القمر جماعة قال
في الهداية لتعذر الاجتماع او لخوف الفتنة المتوقعة التقدم والمنازعة فيها وقيل
لخوف الفتنة على اعتبار ان يجتمع البعض الضيق فيفزعوا ويقطعوا الصلاة وانما
يصلي كل واحد نفسه من الضياء وفي البدائع انهم يصلون في منازلهم وفي المجتبى

لان القمر خسف مرارا
في عهده صلى الله
عليه وسلم ولم ينقل
الينا انه صلى الله
عليه وسلم جمع الناس
له دفعا للفتنة
مراقي

الجماعة

الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة انتهى من النوحية منحة على غاية البيان
روى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر لا يكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتموها
فافزعوا وصلوا وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتموها فصلوا
وادعوا وعن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه وادعوا الله تعالى وذلك ان اهل الجاهلية كانوا
يزعمون ان كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث تغيرات في العالم من موت ونقص ونحو ذلك
كما يعتقده اهل النجوم على ان هذه الاجسام السفلية مربوطة بالنجوم وان لها
تأثيرا في ذلك فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان وهمهم باطل وان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله تعالى يريهما عباده ليعلموا انهما مسخرتان بامره تعالى ليس لهما سلطان
في غيرهما ولا قدرة الدفع عن انفسهما وانهما لا يستحقان ان يعبدا قال تعالى ومن
آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالفزع الى الصلاة و
السجود لله تعالى عند كسوفهما ابطالا لاعتقاد من يعبدونهما وايضا في الفزع الى
الصلاة والسجود لله تعالى والتضرع عند كسوفهما تحقيق الاضافة الحادثة كلها
الى الله تعالى ونفيا لها عن الشمس والقمر ابطالا لاحكامهما ولا يجوز ان يقال انما
يخوف الله تعالى بكسوفهما عباده لينزعوا الى التوبة والاستغفار من الذنوب والخطايا
كما قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واما صلاة العبد ينبغي له ان يفزع الى
الصلاة عند كل حادثة فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انه صلى لزلزلة في البصرة انتهى كان اذا حزبه امر صلى حم وعن
حذيفة من ابي موالصفر قوله حزبه اي اصابه حزب بمهملة كما في الكشاف ان نزل به
هم او اصابه غم ورده بالنون كما في النهاية كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر
فزع الى الصلاة والى البكاء اليها كما في تغيير الا صنيها ومن ثمه انه نعي لابن عباس رضي الله
عنهما اخوه قثم وهو في سفر فاسترجع وتنحى عن الطريق وصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس
وقال واستعينوا بالصبر والصلاة كما في سيرة الحلبي في غزوة الخندق منحة في القهستاني

من النوافل صلاة القتل اذا ابتلي به مسلم يستحب له ان يصلي ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه لتكون الصلاة والاستغفار اخر اعماله واي صل ان الصلاة خير موضوع وهي مفزع العبد وملجاءه عند كل نازلة ولذا عطف على الخوف والظلمة الشديدة بالنهار والريح الشديدة بالليل والنهار كما في المراقي والفزع بفتحتين الفار والذاء فتره في الدرر بالخوف الغالب من العدو ونحوه الا اخر في النزع بفتحتين غير داك وقوع خوف كبير جميع افزاع كلور وكالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الايات المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى الله تعالى طاعته التي فيها فوزهم وخلاصهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة كما في الترجمة ويستحب الصلاة وحدانا في جميع الافزاع كالريح الشديدة والظلمة والمطر الدائم والخوف من البرد والزلزلة وغير ذلك كما في التحفة وفي شرح المنية والجماعة في كل امر مفزع كالريح والظلمة الشديدين وزلزلة واستمرار مطر وثلج ونحو ذلك لكن يكره في الاجتماع في جميع ذلك انتهى وفي عموم الامراض الطاعون فالدعاء برفعه مشروع وفي قول ابن حجر بدعة وكل وباء طاعون ولا عكس وتمامه في الاشباه وكذا في الدر المختار ولفظه الدر وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر انه بدعة حسنة وكل وباء طاعون ولا عكس انتهى ولا بد ان تذكر

فصل في الاستسقاء

هذا السياق من المصنف رحمه الله تعالى ظاهر في ان الاستسقاء صلاة عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه لكن بانفراد لا في جماعة كما ستعرفه وقال بعضهم لا صلاة له عنده مطلقا اي لا جماعة ولا بدونها بل قيل هو ظاهر الرواية كما قال في التحفة لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية وفي الزيلعي انه سأل ابو يوسف ابا حنيفة رضي الله عنهما عن الاستسقاء هل فيه صلاة او دعاء موقت او خطبة فقال اما صلاة بجماعة فلا ولكن فيه الدعاء والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا باس به وكذا ينبغي كونها سنة ويفيد اباحتها للمنفرد لكن في التحفة وغيرها

قف على استحباب الصلاة وحدانا في جميع الافزاع

انه لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية وهذا ينفي مشروعيتها مطلقا انتهى ما ذكره الزيلعي قلت وبالاول جزم صاحب الكنز فقال له صلاة وكذا المصنف في شرح المنية ومن النوافل صلاة الاستسقاء والحاصل ان الاستسقاء صلاة مشروعة نافلة لا سنة ولا سنية لكن بطريق الانفراد دون الجماعة عند الامام رضي الله عنه فالنفي في لا صلاة اي ادائه بجماعة متوجه الى قيده ويكون اصل منه لهذا الكلام على هذا نفي الجماعة واثبات الصلاة والمراد اثبات اباحة الصلاة وجوازها من غير كراهة دون سنيتها واستحبابها قال في المراقي لا صلاة جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضي الله عنه في الفعل حين استسقى لانه كان اشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضور جميع الصحابة رضي الله عنهم ولو ثبتت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضي الله عنه ولو تركه لم ينكروا عليه وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه الصلاة والسلام للاستسقاء فقلنا بجوازها انتهى والمراد نفي سنية الجماعة فيها واستحبابها دون جوازها قال المصنف في شرح المنية والسنة فيها الجماعة عند ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى وفي الهداية قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة قال شيخ الاسلام يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة قال المصنف فهذا يفيد ان الجماعة فيها غير مكروهة بخلاف النفل المطلق انتهى وان كمال الدين ابن الهمام افاد ان قول الهداية عن الامام صلاة مسنونة بجماعة مفهومه استثنا نها فرادى وهو غير مراد بدليل عليه قول الامام وان صلوا وحدانا فلا باس به ولذا ابدلت المرادات بالمسنونة في تقديره الكلام والله تعالى اعلم في الاستسقاء الاجلة وهو لغة طلب السقي واعطاء ما يشرب والاسم السقيا بالضم كما في القهستانية في الدعاء سقيا رحمة ولا سقيا عذاب على فعلى بالضم اي اسقنا غيثا فيه نفع بلا ضرر ولا تخريب كما في الصحاح قلت فيه ان المطر النافع رحمة والمطر الضار عذاب فاحفظه وفي الاستسقاء طلب السقي مثل الاستمطار لطلب المطر وقيل الاستسقاء طلب السقي والسقي مصدر وطلب الماء يكون في ضمنه كالاستغفار طلب المغفرة وطلب الذنوب في ضمنه وفي الجوهرة سقاه الله واسقاه وقد جاء ذلك في القرآن قال الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال واسقيناكم ماء فراتا وفي المصباح سقيت الزرع سقيا واسقيته

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ويجوز ان يصلي الناس فرادى وانما الاستسقاء دعاء واستغفار قال الله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الاية

[illegible]

واستقيت دعوت له فقلت سقيا لك وشرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة
الحاجة بان يحبس المطر عنهم ولم يكن لهم اودية وانهار وابار يشربون منها ويسقون
مواشيهم وزروعهم او كان ذلك الا انه لا يكفي فاذا كان كافيا لا يستسقى كما في الشمنية
وفي الاستسقاء طلب السقيا اي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار
والحمد والثناء وفي المجتبى طلب السقي من الله بالثناء عليه والتضرع اليه والاستغفار
وقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فبقوله تعالى حكاية عن نوح
عليه السلام حين اجهد قومه القحط والجدب فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا كما في النوحية وفي الجوهرة لتعلق نزول الغيث بالاستغفار
قلت وهذا يستدل على ان الاستسقاء هو الدعاء والاستغفار كما سنسمعه والدليل
من الكتاب على ثبوت الاستسقاء قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه فان
شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكاه الله تعالى ورسوله من غير انكار والله اعلم
واما السنة فقد صح في الاخبار الكثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى مرارا
عديدة وكذا الخلفاء من بعده واما الاجماع فقد اجمعت الامة عليه خلفا عن سلف
من غير نكير كما في النوحية بل اصل الاستسقاء دعاء واستغفار فيتكرر على شروعية
الصلاة فيه قال في الوجيز ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة بجماعة عند ابي حنيفة واصل
الاستسقاء دعاء واستغفار وفي العيون والدرر بل هو دعاء واستغفار
لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا حيث جعل سبب
لارسال السماء اي الغيث قال الشيخ الاكمل ووجه الاستدلال به ان شرائع من قبلنا شرائع
لنا اذا قص الله ورسوله من غير نكير وهذا كذلك اي حيث الاستغفار سببا لارسال الماء
وخرج عمر رضي الله عنه للاستسقاء فما زاد على الدعاء والاستغفار فقيل له في ذلك فقال
لقد استسقيت لكم بمجاديح التي يستنزل به المطر قال في الصحاح مجاديح السماء
انواؤها فدل هذا على ان الاستسقاء انما هو الدعاء والاستغفار نص الضياء وعن
الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم
جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا

ثم نزل

ثم نزل فقال رجل يا امير المؤمنين لو استسقيت لنا فقال طلبت بمجاديح السماء
التي يستنزل بها القطر رواه ابو بكر بن ابي شيبة في سننه والبيهقي وروى
ابن ابي شيبة عن ابن مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر رضي الله عنه نستسقي
فما زاد على الاستغفار نص شرح النقاية للمصنف مجاديح السماء جمع مجدح وهو عند العرب
من الانواء التي لا تكاد تخطئ وهو ثلاثة كواكب كأنها مجدح وهو خشبة في رأسها
خشبتان معترضتان يجدح بها السويق اي يضرب ويخلط واراد عمر رضي الله
عنه ابطال الانواء والتكذيب بها لانه جعل الاستغفار هو الذي يستسقى به لا المجاديح
والقياس مجادح فزيدت الياء لاشباع الكسرة وانما جمعه لانه اراده وما شاكله
من الانواء الصادقة من المغرب جدح السويق لته والمجدح بكسر الميم ما يجدح به
وهو خشبة طرفها ذو جوانب والمجدح ايضا نجم قيل هو الدبران لانه يطلع اخرا
ويسمى حادي النجوم وحكي فيه ضم الميم ومجاديح السماء انواؤها من الملتقط الانواء
منازل القمر والعرب كانت تعتقد ان الامطار والخير كله يجيء منها وفي حديث علي
رضي الله عنه فرادة من الناس ثلاث من امر الجاهلية الطعن في الانساب والنياحة
والانواء من المغرب والنوء بوزن القول سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر و
طلوع رقيبه من المشرق من ساعته في ليلة الى ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم منها
الى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فان لها اربعة عشر يوما وكانت العرب تضيف الامطار
والرياح والحر والبرد الى الساقط وقيل الى الطالع لانه في سلطانه فتقول مطرنا
بنوء كذا والجمع انواء من الملتقط م عن ابي هريرة رضي الله عنه ما انعمت على عبادي
من نعمة بعض من مطر ما فيه نائبة ومن زائدة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون
الكوكب يعني امطر الكوكب يعني مطرنا بالكوكب م عن ابي هريرة رضي الله عنه ما انزل
الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين [illegible] قال المراد
منه كفران النعمة لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكواكب في يكفر بثبوت اصل الايمان
بدليل جعلها كافرين اي بتلك البركة والبركة نعمة لكن فيه تامل لان اسناد النعمة الى السبب
والاقتصار عليه شائع في القرآن والحديث فكيف يكون كفرانا وهو دائم ومنهم من قال
المراد به الشرك لان من اعتقد ان الكواكب منشئ المطر فقد اشرك فيكون المراد في بها

للسببية ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا اي يقولون باحتراق الكوكب الفلاني
جاء المطر والحديث ورد انكارا على ما عليه اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك
من الانواء وشرح المبارق قلت والحديث ورداه يقوي القول الاخير والله اعلم منازل
منازل القمر ثمانية وعشرون الشرطان والبطين والثريا والدبران و
الهقعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة و
العواء والسماك والغفر والزبانى والاكليل والقلب والشولة
والنعائم والبلدة وسعد الذابح وسعد السعود وسعد الاخبية
وفرغ الدلو المقدم وفرغ الدلو المؤخر وبطن الحوت وهو الرشا وهذه
المنازل مقسومة على البروج وهي اثنا عشر برجا الحمل والثور والجوزاء
والسرطان والاسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس
والجدي والدلو والحوت فلكل برج منزلان وثلث فينزل القمر كل ليلة
منزلا فيها ويستتر ليلتين ان كان الشهر ثلثين وان كان تسعا وعشرين
فليلة واحدة فيكون انقضاء الشهر بانقضاء نزوله تلك المنازل ويكون
مقام الشمس في كل ثلثة عشر يوما ليكون انقضاء السنة مع انقضائها هي من
العالم في سورة يس وما كانت المنازل ثمانية وعشرين كان الظاهر منها في
الافق ثلثة عشر وواحد منها في حكم الطلوع وآخر منها في حكم الغروب فتلك
خمسة عشر وكلما طلع واحد منها غرب رقيبه وبالعكس وسمي ايضا رقيبا
لعدم اجتماعه مع الطالع في الافق ثم اذا كان الطالع ثلثة عشر لا بد وان يكون
واحد منها متوسطا وستة منها في جهة الشرق وستة اخرى في جهة الغرب
واذا كانت المنازل مترتبة كانت البروج ايضا مترتبة لانها عبارة عنها فكلما
طلع برج غرب رقيبه بالعكس فالظاهر منها في الافق اربعة اثنان في الشرق
واثنان في المغرب وواحد في حكم الغروب فهذه ستة كذا في بلوغ المرام فان صلوا
فرادى جاز ولا يكون بدعة ولا يكره كما قاله الزيلعي ولا يكون سنة وكذا لو صلوا
بجماعة قال في شرح المنية فالحاصل ان الاحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها
على وجه لا يصلح به لاثبات السنية لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله

والهنعة

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الثريا [illegible]

والزبانيان كوكبان نيران ينزل لهما القمر
والقمر يقطع كل برج في يومين وثلث
من بلوغ المرام

بسنيتها

بسنيتها قوله بانها بدعة كما نقله بعض المتعصبين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كما تقدم
وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة قال في الشرح بعد ذكر قوله
الامام وعند محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة يجهر
بالقراءة في رواية وفي رواية الفقيه ذكر قول ابي يوسف في ظاهر الرواية وذكر في
بعض الجوامع مع ابي حنيفة وذكره الطحاوي [illegible] وهذا الاصح وروى ابن كاس
عن محمد انه يكبر فيهما زوائد كما في العيد والمشهور عدم التكبير وفي الهداية وقالا
يصلي الامام ركعتين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلاة
العيد رواه ابن عباس رضي الله عنهما قلنا فعله مرة وتركه اخرى وقد ذكر في الاصل
قول محمد وحده وفيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم يرو عنه الصلاة
قال في شرح الكنز فلم تكن سنة يعني في ذلك الاستسقاء فالاولى قوله فعله مرة وتركه
اخرى وفي رواية اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان
امير المدينة الى ابن عباس رضي الله عنهما اسأله عن استسقاء رسول الله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا
متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع
والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما
نحوه وزاد وكبر في الاولى سبعا وقرأ سبح وفي الثانية خمسا وقرأ هل اتاك
قوله فعله مرة وهو في احاديث لنا ما تقدم قوله وتركه اخرى وهو في احاديث
منها ما اخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما
فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اه قوله فلم تكن سنة تفريع
على قوله وتركه اخرى لان السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم وههنا فعله مرة
وتركه مرة فلم يكن فعله اكثر من تركه حتى يكون مواظبة فلا يكون سنة كذا قالوا وفيه
بحث قد ذكر في الاصل يعني ذكر في المبسوط قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة وهكذا
ذكر في المحيط وذكر في شرح الطحاوي مع قول محمد قال في شرح ملتقى الابحر وهو الاصح

ويخطب بعدهما اي الركعتين من تتمة مقوله فالا لكن يخطب خطبتين كالعيد عند
محمد واما عند ابي يوسف فانما يخطب خطبة واحدة قال في شرح المنية ويخطب بعدها
خطبتين عند محمد كما في العيد وهو الظاهر وعند ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة
ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ثم المستدل لمحمد ومن
وافقه على سنية الجماعة والخطبة بما في السنن الاربعة من حديث اسحق بن عبد الله بن كنانة
فساقه كما قدمنا واخرج الستة من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه فدعا
واستسقى واستقبل القبلة زاد البخاري جهر فيهما بالقراءة وعن عائشة رضي الله عنها
شكا الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس
يوما يخرجون فيه قالت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على
المنبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم
وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل الله ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت
الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا
الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس
ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين
فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يأت مسجده
حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان
الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله ولابي حنيفة ما في الصحيحين عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضاء ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشي و
انقطعت السبل فادع الله تعالى ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
وقال اللهم اغثنا قال انس رضي الله عنه فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة
وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس
فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطر قال انس فوالله ما نرى الشمس سبتا ثم امطرت

السلع جبل بالمدينة بينه وبينهم

من الجمعة

وقال الرجل وخشينا الهلاك على انفسنا فادع الله ان يسقينا ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه

من الجمعة الى الجمعة ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى
ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال حوالينا ولا علينا اللهم
على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت و
خرجنا نمشي في الشمس وفي المحيط عند ابي حنيفة يصلي ثم يدعو وعندهما يصلي ثم يخطب
فاذا مضى صدر من الخطبة قلب رداءه ويدعو قائما مستقبل القبلة وفي الضياء ثم اذا
صلى عند ابي حنيفة فالدعاء بعد الصلاة وعندهما فالخطبة ثم الدعاء تتمة ويقوم الامام
مستقبل القبلة حالة الدعاء رافعا يديه لما روى عمير رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه
قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه ولم يزل في الرفع حتى يرى بياض ابطيه ثم حول الى
الناس ظهره والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه من المراقي [illegible]
انس رضي الله عنه ان الناس قحطوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل اعرابي من
باب المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت
المواشي وخشينا الهلاك على انفسنا فادع الله ان يسقينا فرفع رسول الله يديه فقال اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مغدقا عاجلا غير رائث ويستحب الدعاء
بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا وفي المصنف [illegible] فاذا مطروا قالوا اللهم صيبا نافعا ويقولون
بفضل الله تعالى وبرحمته واذا دام المطر قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
على الآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر وفي المصنف فاذا مطروا قالوا
استحبابا اللهم صيبا نافعا واذا [illegible] طلب رفعه عن الاماكن قالوا اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر من المراق

الظراب جمع ظربة الربوة وهي ما ارتفع من الارض منبسط

بركات

وفي المرقاة نقلا عن ابن حجر انه تشاؤم رفع يديه في الدعاء وانه شاء الاستسقاء
بالصفة المستحبين والرفع هو الوارد على التقدم في الحديث منه شرح البهجة ولولا نهلاكه
نهيا فالخروج للاستسقاء فسقوا قبل ان يخرجوا استحب ان يخرجوا وشكرا
ويستزيدوا منه المطر فان دام عليهم حتى تأذوا به وخافوا ان يهدم
البيوت فلا باس ان يدعوا الله تعالى ان يحبسه عنهم ويصرفه الى حيث
ينفع ولا يضر من الآكام وبطون الاودية من الضياء بل مسنة يدعو سرا
وجهرا كان الداعي ولنذكر تفسير بعض الالفاظ الادعية الماثورة مثل
قوله فقال في بيتها عاما طبقا سحاعا يقال ستح سنعيا شهر آخره ناطقا بيتا لنا
صافيا وطبقات الماء بفتح الطاء سيلانه انتهى وهذا القتض منه النحب والنقل و
الله اعلم قوله اغثنا بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة وسكون الثاء المثلثة صيغة
امر من الاغاثة افعال من الغيث اي امطرنا كذا في شرح الشارق لكن غيث مصدر من
الغيث المطر والجمع غيوث وغيث غاث الغيث الارض اصابها وغاث الله
البلاد وبابه باع وتبني ارض مغيثة ومغيوثة وربما سمي السحاب
النبات غيثا لنحو غاث الله البلاد غيثا من باب ضرب انزل بها
الغيث فالارض مغيثة ومغيوثة وبني للمفعول فيقال غيثت الارض
تغاث ويقال وغاث الغيث الارض غيثا من باب ضرب ايضا نزل
بها ويسمى النبات غيثا تسمية باسم السبب ويقال رعينا الغيث و
الامر من ذلك غثنا بكسر الغين وسكون الثاء المثلثة والظاهر انه من الغوث بفتح
الغين المعجمة وسكون الواو وفي المصباح اغاثه اغاثة اذا اعانه ونصره فهو مغيث
والغوث اسم منه واستغاث به فاغاثه واغاثهم الله برحمته كشف شدتهم
واغاثنا المطر من ذلك فهو مغيث ايضا واغثنا اللهم بالمطر والاسم الغياث
بالكسر ومنه اغثنا يا غياث المستغيثين فالمعنى اغثنا بالمطر وحاصله انصرنا
علينا هذا وليس وراءها وان قربه والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد
رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين ويحتمل ان يكون من الاعانة بالعين المهملة بمعنى
المعونة فمعنى اعنا بالمطر وعلى هذا يكون لفظ الدعا بفتح الهمزة وكسر العين المهملة

وتشديد

وفي ضبط بعض النسخ ولا تحفن

وتشديد النون وفي المصباح استعان به فاعانه وقد يتعدى بنفسه فيقال استعانه
والاسم العونة والمعانة بالفتح ووزن العونة مفعلة بضم العين وبعضهم يجعل
الميم اصلية ويقول هي فعولة ماخوذة من الماعون وهو اسم جامع لانات البيت
كالقدر والفاس والقصعة وهو ايضا الطاعة وفي الدعاء رب اعني ولا تعن علي
والعونة الاعانة يقال ما عنده معونة ولا معانة ولا عون انتهى قوله حوالينا
ولا علينا المعطوف عليه ظرف لمقدر وهو امطر وتقدير المعطوف ولا تمطره
حوالينا بفتح الحاء المهملة وخفة الواو وفتح اللام بمعنى حولنا وفي المصباح وقعدنا
حوله بنصب اللام على الظرف اي في الجهات المحيطة وحواليه بمعناه وفي الملتقط
ويقال قعد حوله وحواله وحوليه وحواليه ولا تقل حواليه بكسر اللام ويقال حوليه
وحواليه بفتح اللام بمعنى امطر حوالينا ولا تمطر علينا والمعنى انزل المطر على مباتنا
المحيطة بنا ولا تنزله علينا قوله على الآكام كونه على فعال اولى على افعال لمناسب
ما بعده ومن المعلوم الاكمة تل وقيل شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في
مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والجمع اكم واكمات واكام مثل قصبة
وقصبات وجمع الاكم اكام مثل جبل وجبال وجمع الاكام اكم بضمتين مثل كتاب و
كتب وجمع الاكم آكام مثل عنق واعناق فالآكام بالمد جمع رابع كذا في الحنفي وفي الملتقط
الاكمة بفتحتين هو الموضع المرتفع والقطعة الغليظة ثم ذكر الجموع الاربعة على
الترتيب المذكور وفي الاختري الاكمة بفتحتين بوكسك يد ومرتفع كبر قوله
والظراب بظاء معجمة مكسورة وراء موحدة والظرب بكسر الراء الواحد الظراب
دهي الرواسي الصغار وفي الاختري الظرب بالفتح كيحرك جمع ظراب كلوه
في المصباح الظرب وزان كتف الرابية الصغيرة والجمع ظراب ويقال الظراب
الحجارة النابتة وهو غريزة قال ابن السراج في باب ما يجمع على افعال فعله فعل
بفتح الفاء وكسر العين نحو كتف واكتاف وفخذ وافخاذ ونمر وانمار وقلما يجاوزون
في هذا البناء هذا الجمع وعلى هذا قياسه ان يقال الربوة المكان المرتفع بضم الراء وهو
الاكثر والفتح لغة بني تميم والكسر لغة سميت ربوة لانها ربت فعلت والجمع ربا
مثل مدى والرابية مثلها والجمع الروابي والاودية اللهم انزل الامطار على مواضع

يسر فيه ما يتضرر بكثرتها والله تعالى اعلم قوله أسقنا اما من السقي فالهمزة
للوصل او من الاسقاء فللقطع وكلاهما وارد في القرآن وربما جمع القطع
تأولا به لقطع ما بهم من الشدة وازالته ويتعديان الى اثنين كما في قوله تعالى
وسقاهم ربهم شرابا طهورا لاسقيناهم ماء غدقا قوله غيثا المفعول الثاني وهو
المطر قوله مغيثا بضم الميم اسم فاعل من اغاثه اي اعانه قال في شرح المصابيح
اي معينا وقدمت ما يفيد انه من الغوث دون الغيث والمعنى مغيثا لنا بتحميل ريوعنا
او للارض على اخراجها وفي الضياء والمراقي اي منقذا من الشدة قوله هنيئا بالهمزة
ومد على فعيل قال في المصباح هنؤ الشيء بالضم مع الهمزة هناءة بالفتح مع المد
تيسر من غير مشقة ولا عناء فهو هنيء ويجوز الابدال والادغام وفي الملتقط
وكل امر اتى بلا تعب فهو هنيء على فعيل والمعنى حاصلا من غير تعب وضرر
قوله مريئا بوزن الهنيء ومعناه اي هنيئا صالحا لا ضرر فيه قال في المصباح وفي
الضياء الهنيء لا ينقصه شيء والمريء محمود العاقبة وفي المراقي الهنيء النافع ظاهرا
والمريء النافع باطنا قوله مربعا بضم الميم وسكون الراء وكسر الموحدة اي كثيرا كافيا
مغنيا قاصر من قدر الحاجة قال في المصباح أربع الغيث ادر باي حبس الناس في رباعهم
لكثرته فهو مُرْبع ونحوه في شرح المصابيح منبتا للربيع وهو النبات الذي ترعاه
الناس في الربيع ومن العجب قول المراقي هو من اربع البعير اكل الربيع وفي الملتقط اربع
البعير اكل الربيع وترتع مثله وفي رواية مرتعا بفوقية على وزن مربع وفي الملتقط
أرتع الغيث اي انبت ما ترتع فيه الابل وفي المصباح ارتع الغيث أرتاعا انبت ما
ترتع فيه الابل فهو مرتع والماشية راتعة وفي المراقي من رتعت الماشية اكلت
ما شاءت بيان لا اصله والله اعلم قوله طبقا قال مطر طبق بفتحتين دائم متواتر
طبق الارض تحري وتعدد الوطف السحاب المسترخي الجوانب لكثرة مائه وطبق
الارض ان يعم الارض وتحري ان تشرق وتقصد وتعدد ان تعزز وتكثر والديمة
بالكسر المطر يدوم اياما وكان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة اي دائما
غير مقطوع من المصباح وفيه دام المطر تتابع نزوله الديمة بالكسر المطر الدائم الذي
ليس فيه رعد ولا برق ثلث النهار او ثلث الليل واكثره ما بلغ من العدة والجمع ديم

وفي الملتقط نقص الله عليه العيش اي كدره و تنقصت معيشته اي تكدرت

بوزن

بوزن عنب شبهه به غفره وفي الحديث كان عمله ديمة الهطل متتابع المطر والدمع
وسيلانه يقال هطلت السماء من باب ضرب هطلانا بفتحتين وتهطالا
بالفتح وسحاب هطل ومطر هطل بكسر الطاء فيهما اي كثير الهطلان وسحاب
هطلا جودها طل كراكع وركع وديمة هطلاء ولا يقال سحاب اهطل وهو كقولهم
امرأة حسناء ولا يقال رجل احسن وفي القاموس الطبق من المطر العام قوله غدقا
بغين معجمة ودال مهملة على وزن طبق وفي التنزيل ماء غدقا اي كثيرا من باب تعب
اي كثر ماء فهي غدقة وأغدقت اغداقا كذلك وغدقت المطر غدقا واغدق اغداقا
مثله وفي الضياء الغدق بفتح الدال كثير الماء وقيل الغدق كبار القطر وفي المراقي
غدقا اي كثير الماء والخير وقطره كبار قوله مخيرا اي انثث بالهمزة على وزن مانع
اي غير مبطئ متأخر عن وقته في المغرب راث ابطأ ريثا وفي المصباح راث
ريثا من باب باع ابطأ الرجل نافر مجيئه قوله مريعا بفتح الميم وكسر
الراء والياء مأخوذ من المراعة وهو الخصب يقال مرع الوادي بالضم واهرع
اذا نبت فيه الكلأ والمريع الخصيب وقد مرع الوادي من باب ظرف وامرع
ايضا اي اكلأ فهو مريع ومرع ومعنى مريعا بالفتح ذا مراعة وخصب
فالميم اصلية والياء زائدة وزنه فعيل وجوز في المراقي ضم الميم من اراع من
الريع وهو بالفتح والسكون النماء والزيادة يقال راعت الحنطة واراعت اي
زكت وراع الطعام واراع اذا صارت له زيادة في العجن والخبز وربما قالوا
اراعت الابل اذا كثرت اولادها فالميم زائدة والياء اصلية وزنه مفعل والمعنى
ذا ريع ونماء وزيادة وزكاء قوله مجللا بضم الميم وفتح الجيم وتشديد اللام
المكسورة اسم فاعل من التجليل من الجل بالضم مجللا بكسر اللام اي ساترا للافق
وفي المراقي المجلل بكسر اللام اي ساتر الافق بعمومه او للارض بالنبات كجل الفرس
وفي المصباح جلل المطر الارض بالتثقيل عمها وطبقها فلم يدع شيئا الا غطى
عليه ومنه يقال جللت الشيء اذا غطيته وتجليل الشيء عمومه وشموله والمجلل
السحاب الذي يجلل الارض بالمطر اي يعم وتجليل الفرس ان تلبسه الجل
قوله سحا بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المهملة هو الصب والسيلان

من فوق كما في الق مرس فهو من الوصف بالمصدر للمبالغة او منصبا سائلا كثيرا
عدل مصبوبا فانما الكوكب رحمى قال في المصباح سح الماء سحا من باب قتل سال
من فوق الى سفل وسحبته اذا اسلته كذلك يتعدى ولا يتعدى والسح الصب
الكثير ويقال سحم اي [illegible] سال من فوق وكذا المطر وفي الضياء السح
السيل المطر الشديد الوقع على الارض وفي الراقي سحا بفتح السين وتشديد
اي ذا شديد الوقع بالارض ومن ساحا اذا جرى فحينئذ النقط سيحا بفتح
السين وسكون اليا مصدر ساح الماء سيحا جرى على وجه الارض وفي المصباح
يقال ساح الماء سيحا سمية بالمصدر وساح الماء اذا جرى على وجه الارض وبابه
باع والسيح ايضا الماء الجاري فالمعنى حينئذ سائحا جاريا على وجه الارض شدة
بشدة وكثرة قوله دائما فاعل من الدوام مرتبيا نه في طبق قال في الباقي
الى وقت انتهاء اي جم جدا ليه قوله انبت لنا بفتح الهمزة وكسر الموحدة
مع وزن اكرم صيغة امر من الانبات من انبت بتقديم النون على الباء
قوله الزرع اي المزروع وان كان في الاصل مصدرا قال في المصباح الزرع
ما استنبت بالبذر تسمية بالمصدر ومنه يقال حصدت الزرع اي النبات
وقال بعض ولا يسمى زرعا الا وهو غض طري والجمع زروع قوله وادر
بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وتشديد الراء المفتوحة صيغة امر من الادرار افعال
من الدر قال في الملتقط در الضرع اللبن يدر بالضم والكسر درا بالفتح و
درورا بالضم اذا امتلأ لبنا فالمعنى املأ لنا الضرع لبنا والضرع بفتح
ثم سكون لكل ذات ظلف او خف وفي المصباح لذات الظلف كالثدي للمرأة
والجمع ضروع مثل فلس وفلوس قوله الجهد بفتح الجيم وسكون الهاء المشقة
جهد عيشه من باب طرب اي نكد واشتد وفي المصباح جهده الامر والمرض
من باب نفع جهدا اذا بلغ منه المشقة يقال جهدت فلانا جهدا اذا بلغت
مشقته ومنه جهد البلاء قوله والعري بضم العين المهملة وسكون الراء
بعدها تحتية مصدر عري في الاختري العري بالضم عريان او حمق وفي المصباح
عري من ثيابه يعرى من باب تعب عريا وعرية فهو عار وعريان والمرأة

عارية

عارية وعريانة وقوم عراة ونساء عاريات اي عري من ثيابه بالكسر
عريا بالضم وعرية بالكسر فهو عار وعريان بالضم وهم عراة بالضم والمرأة
عارية وعريانة وما كان على فعلان بالضم لمؤنثه بالهاء قوله غير ضار
بالارزاق والهدم كما في المصباح قوله مغدودقا بضم الميم وسكون العين المعجمة
وفتح الدال الاولى وسكون الواو وكسر الدال الثانية بعدها قاف اسم فاعل
من اغدودق كاعشوشب واخشوشن افعيعال من الغدق فيكون تاكيدا
الغدقا قوله من اللأواء على وزن الحمراء فهو بهمزة ساكنة بعد لام مفتوحة
آخره همزة ممدودة بعد واو قوله والضنك بفتح الضاد المعجمة وسكون
النون بعدها كاف الضيق كما في الملتقط يقال ضنك عيشه اي ضاق وبابه
نصر كما في الاختري قوله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد الياء المكسورة على
وزن جيد صفة من الصوب قال في شرح المصابيح اصله صيوب قلبت
الواو ياء وادغمت وفي الملتقط الصوب نزول المطر وبابه قال قال في الاختري
الصيب النازل واصله الصيوب من صاب يصوب وصاب المطر اذا نزل
فهو نصب بتقدير اسقنا وفي شرح المصابيح والاولى اجعله صيبا نازلا بقدر
الحاجة نافعا من غير ضرر كهدم بناء وغرق آدمي او حيوان او مال والله
تعالى اعلم قوله مطرنا بضم الميم وكسر الطاء المهملة مجهول مطر وهو متعد
يبنى منه مجهول وفي المصباح مطرت السماء تمطر مطرا من باب طلب فهي
ماطرة في الرحمة وامطرت بالالف ايضا لغة وقال الازهري امطرت في العذاب
وفي الملتقط مطرت السماء من باب نصر وامطرها الله وقد مطرنا على ما لم يسم
فاعله وقيل مطرت السماء وامطرت بمعنى وجه ما ذكر في المصباح المصدر مصدرا
قال ثم القطر مطرا وجمعه امطار مثل سبب واسباب وفي الاختري المطر
بفتحتين [illegible] جمعه امطار [illegible] واذا كان المطر مصدرا فمعناه في مثل
مطرت السماء مطرا [illegible] وفي مثل مطرنا مطرا [illegible] ومعنى مطرنا
امطرت السماء باذن الله تعالى واعلم انه لا يقلب بالتشديد لان فيه تكثيرا
كما في التوضيح من العناية وفي الجوهرة وهو بالتشديد كما يقال فتحت الابواب تشديدا

مُغْدَوْدِقا

اجتمعت في كلمة الواو والياء

[illegible]

وانما لم يقلب عند ابي حنيفة
لان النبي صلى الله عليه
وسلم استسقى يوم
الجمعة فلم يقلب رداءه

قلت ومنه وعلقت الاجواب القوم ان من سورة الامام اذ دينهم منقول جمع رداء وهو الثوب الذي لا يزيله ولا كم كالفوطة كما في القهستانية وهذا باتفاق ائمتنا قال في المواهب ولا يقلب الناس اذ دينهم عندنا وفي النوحية وظاهره انهم اتفقوا على ذلك ويقلب هو بالتخفيف لعدم التكثير فيه كما في النوحية عن العناية قال في الجوهرة هو بالتخفيف كما يقال فتحت الباب وجوز القهستاني التشديد ايضا الامام بعد ما مضى صدر من خطبته كما في الجوهرة عن المواهب عند محمد لا عند ابي حنيفة واما قول ابي يوسف فمضطرب ذكره الحاكم مع ابي حنيفة والكرخي مع محمد كما في النوحية وفي شرح المصنف ويقلب الامام رداءه على قول محمد والافضل على قول ابي حنيفة واختلفت الرواية فيه على قول ابي يوسف فاعلم انهم اختلفوا في كيفية القلب قال بعضهم هو ان يجعل اعلاه اسفله وقال بعضهم هو ان يجعل الايمن ايسر والايسر ايمن وجمع حافظ الدين في الكافي بين القولين فحمل الاول على المربع والثاني على المدور وتبعه صاحب الدرر ذكره نوح افندي قال علامة الكيفية وصفته يعني القلب ان كان مربعا بان كان خميصة جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا او جبة جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن وقال القهستاني والتقليب تيسر بسنة وهو الصحيح فلو قلب جعل الجانب الايمن على الايسر وبالعكس وهذا في المدور واما في المربع فجعل الاسفل الاعلى لتغير الحال في شرح المصنف واستدل على قلب الرداء بما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها وليس فيه ما يدل على انه سنة او مندوب لكل امام مع عدم نقله صلى الله عليه وسلم في غيره من الاوقات كما في حديث الصحيحين وغيره وكذا عدم نقل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كعمر وغيره رضي الله عنهم وهو تحول منه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة على التفاؤل بانقلاب الحال على ما صرح به في المستدرك من حديث جابر رضي الله عنه وصححه وقال وحول رداءه ليتحول القحط وفي رواية الطبراني من حديث انس رضي الله عنه وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحق رحمه الله لتتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع والاوجه في صفة التحويل ما قال في المحيط ان امكن ان يجعل اعلاه اسفل جعله والا جعل

الخميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصة ملتقط

يمينه

واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فهو محمول على ان رداءه انه قلب رداءه ما غلظ عليه وسلم فلم يقلب رداءه وهذا لا يعونه فاصله فنحو فطن الراوي انه صلى الله عليه وسلم حتى قلب رداءه الحرارة الى الحارة في سنة القلب وانه صلى الله عليه وسلم يتقلب الا الغضب غيره ذكر محمد الامام الحاكم رحمه الله كونه سنة وتقاة فيه ادى غيره صرح في الكافي

يمينه على يساره قوله جعل اعلاه اسفل يمكن ان يحاد به جعل ما يلي البدن ما يلي السماء وجعل ما يلي الرجل ما يلي الراس وكل منهما جائز ويكل منه قائل وفي السراجية ويقلب الامام رداءه لما روينا وهذا قول محمد واما عند ابي حنيفة فلا يقلب رداءه لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما رواه كان تفاؤلا ولا يقلب القوم اردينهم لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك قوله روينا يريد به قوله لما روي انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه واخرجه البخاري من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفي لفظ قلب رداءه واما عند ابي حنيفة وقد مر وجه سكوته عن قول ابي يوسف قوله وما رواه كان تفاؤلا يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم تفاءل بتغيير الهيئة لتغير الهواء يعني ما كنا عليه نغير اللهم الحال اخرجه الحاكم عن جابر رضي الله عنه انه قال وحول رداءه ليتحول القحط واخرج الدارقطني عن انس رضي الله عنه انه قال وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب قوله لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك قال في العناية فيه نظر لانه استدلال بالنفي وهو باطل لانه احتجاج بلا دليل ومثل هذا صنع في اخر باب الكسوف حيث قال لانه لم ينقل والجواب ان التعليل بالنفي اذا لم تكن العلة متعينة اما اذا كان فلا باس به لان انتفاء العلة الشخصية يستلزم انتفاء ضد من النوحية و جزم بعدم القلب مطلقا في التنوير والدرر وغيرهما فالمحرر ما في التنوير وشرحه الدر يخرجون للاستسقاء عند الاحتياج الى السقيا المصلى قال في الدر المختار والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج بالتوبة ثم يخرج معهم في الرابع قوله ويخرجون قال الكمال الا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد قلت ينبغي لاهل المدينة كذلك لاهل المدينة المنورة ان يجتمعوا في المسجد النبوي لانه الاشرف من محل فيه جسد خير خلق الله صلى الله عليه وسلم من الشرنبلالية ويخرجون الى الصحراء الا في مكة وبيت المقدس فانهم يجتمعون بالمسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون اقتداء بالسلف والخلف وتشرف المحل وزيادة نزول الرحمة ولا شك انه ينبغي ذلك الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي ايضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم اره منقولا

وهذا امر جلي اذ لا استغاث ولا تستنزل الرحمة في مدينة المنورة بغير حضرته و
مشاهدته في حادثة للمسلمين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهو الشفيع في المذنبين
فيتوسل اليه بصاحبيه رضي الله عنهما وارضاهما ويتوسل بالجميع الى الله تعالى فلا
من الاجتماع عند حضرته وايقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته من المواقي ولم يذكر
المدينة كانه لضيقه من التنوير والدر قلت فلو اجتمعوا في فضل مسجد مصر وهو
اقدم ما كان موجها والله اعلم والسنة عند تاخر الغيث الاستسقاء ويستحب للاهل
الخصب ان يدعوا لاهل الجدب كما في الضيا ثلثة ايام متتابعا كما في الدرر والتنوير و
كلام المواقي يدل على استحباب التتابع حيث قال ويستحب الخروج له اي للاستسقا
ثلثة ايام متتابعات ان تاخر السقيا فاء في ثياب رثة متذللين متواضعين
خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم وقد تقدموا التوبة ورد المظالم ويقدمون
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويصومون ثلثة ايام ويخرجون مشاة في ثياب
خلقة غسيلة غير مرقعة او مرقعة وهو اولى اظهارا للضعف كونهم متذللين متواضعين
خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم متقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم
ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم نقط اخذه من قول
الكنز وانما يخرجون ثلثة ايام اذ معناه ما يخرجون الا ثلثة ايام وظاهر هذا
انهم لا يخرجون ازيد من ثلثة ايام وان لم يمطروا وعلل التثليث في الدرر بقوله
لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار انتهى وفي الدر المختار والمواقي بانه لم ينقل اكثر منه
ذلك وكذا في العناية لم ينقل اكثر من ذلك وفي الظهيرية انما يخرجون الى الاستسقا ثلثة
ايام ولم ينقل اكثر من ذلك قلت التعليل بعدم النقل تعليل بالنفي وقد عرفت قريبا
ما يرد عليه وجوابه وفي الاختيار قال محمد رحمه الله تعالى احب الي ان يخرج الناس
الى الاستسقا ثلثة ايام متتابعات وروي اكثر من ذلك ويستحب اخراج
الدواب باولادها ويستغفرون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات وخروج
الشيوخ الكبار والاطفال لان نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم هل
ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري وفي خبر لولا شباب خشع وبهائم
رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا من المواقي ويخرجون

الصبيان والبهائم لان الله تعالى بهم يدر ادرار الرحمة في الحديث في الحديث لولا صبيان
رضع وبهائم رتع وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب صبا وفي الحديث ان
نبيا من الانبياء عليه وعليهم السلام استسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها
الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة رواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة و
جور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجه من شرح المصنف قيل ينبغي
ان يخرجوا ثلثة ايام متتابعات مع الصبيان ومع دوابهم والشيوخ ويقيمون
كل من الرجال والنساء والصبيان في موضع ويتضرعون ويبعدون الاطفال
من امهاتهم من شرح المجمع ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان
ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب من التنوير والدرر
يخرجون متنظفين ولا يتطيبون لانهم يخرجون للسؤال فينبغي ان يكونوا بزي
السؤال بخلاف العيد لانه يوم زينة ويستحب اخراج الدواب وقيل لا
يخرجونها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجها فان اخرجوها فلا باس به
من الضيا ويتوسلون بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان كما في
الزيلعي وروي ان عمر رضي الله عنه خرج بالعباس رضي الله عنهما واجلسه على المنبر
ووقف بجنبه يدعو ويقول اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك ودعا بدعاء
طويل فما نزل عن المنبر حتى سقوا كما في الضيا وذكر الحافظ ابو سعيد النيسابوري
ان نور النبي صلى الله عليه وسلم كان يضيء في غرة جده عبد المطلب وكان قريشا
اذا اصابهم قحط اخذت بيد عبد المطلب الى جبل ثبير يستسقون به فيسقيهم
الله ببركة ذلك النور الكريم ويروى انه تتابعت على قريش سنون ذهبن بالاموال اي الحيوان
واشرفن على الانفس فدل هاتف يصرخ بصوت صحل قائلا يا معشر قريش ان
هذا النبي المبعوث فيكم هذا ابان خروجه وبه ياتيكم الحيا بالغيث المطر الدائم والخصب
فلا عبد المطلب ان يستسقي لهم باولاده فطلبوا منه ذلك فخرج عبد المطلب ومعه ابنه
سيدنا وسيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين وقيل الى راس

ثبير جبل بين مكة و بين منى يرى من منى وهو على يمين الداخل منها الى مكة مصباح

الحيا بالقصر المطر الدائم والمد [illegible]

[illegible]

ابن قبيس ودفعه صلى الله عليه وسلم على عاتقه فقال اللهم هؤلاء عبيدك وبنو
عبيدك واماؤك وقد نزل بنا ما ترى وتتابعت علينا هذه السنون فذهبت
بالظلف والخف والحافر ونعني الابل والبقر والبغال والحمر واشرفت على الانفس فاذهب
الجدب واتنا بالحيا والخصب فما برحوا حتى سالت الاودية وقالت شيخ
قريش لعبد المطلب هنيئا لك يا ابا البطحاء بك عاش اهل البطحاء ولما سقوا
لم يصل الى بلاد قيس ومضر فاجتمع عظماؤهم وقالوا قد اصبحنا في جدب وجدب وقد سقا
الله الناس بعبد المطلب فاقصدوه لعل الله يسقيكم به فقدموا مكة ووفدوا
على عبد المطلب فحيوه بالسلام فقال لهم افلحت الوجوه وقام خطيبهم فقال
قد اصابتنا سنون مجدبات وقد بان لنا اثرك وصح عندنا خبرك فاشفع لنا
عند من شفعك واجرى الغمام فقال عبد المطلب سمعا وطاعة موعدكم غدا عرفات
ثم اصبح غاديا اليها وخرج معه الناس وولده ومعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنصب لعبد المطلب كرسي فجلس عليه واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضعه على حجره ثم قام عبد المطلب ورفع يديه فقال اللهم رب البرق الخاطف
والرعد القاصف رب الارباب وملين الصعاب هذه قيس ومضر من خير
البشر قد تشعثت امورها وحدبت ظهورها تشكوا اليك شدة الهزال وذهاب
النفوس والاموال فاتح لهم سحابا خوارة وسماء خرارة لتضحك ارضهم
ويزول ضرهم فما استتم كلامه حتى نشأت سحابة دكناء لها دوي وقصدت
نحو عبد المطلب فقال عبد المطلب يا معشر قيس ومضر انصرفوا فقد سقيتم
فرجعوا وقد سقوا وما ذلك الا ببركته صلى الله عليه وسلم وتمام هذا في خميس البيان
بكري وسيرة الحلبي **فائدة** ذكر بعضهم انهم كانوا في الجاهلية يستسقون
اذا اجدبوا فاذا ارادوا ذلك اخذوا من ثلاثة اشجار وهي سلع وعشر وشجرة
من كل شجرة شيئا من عيدانها وجعلوا ذلك حزمة وربطوه بها على ظهر ثور
صعب واضرموا فيها النار وارسلوا ذلك الثور فاذا احس بالنار عدا

الشيخ اه جمع شيخ
الحيا بالقصر المطر والخصب ويمد
الظلف بكسر الظاء وسكون اللام
وخف
[illegible]

حتى يحترق ما على ظهره ويتساقط وقد يهلك ذلك الثور فيسقون **وفي حياة
الحيوان** انه كانت العرب اذا ارادت الاستسقاء جعلت النيران في اذناب البقر
واطلقوها فتمطر السماء فان الله يرحمها بسبب ذلك من سير الحلبي **واعلم** انه
لا يحضره اي الاستسقاء يعني محله اهل الذمة ولو وحدا **وفي الهداية** ولا يحضر اهل
الذمة الاستسقاء لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة فان ابن عمر رضي الله عنهما
نهى عن خروجهم ولان اجتماع الكفار مظنة اللعنة فلا يخرجوننا عند طلب الرحمة **وفي
الجوهرة** انكر النبي صلى الله عليه وسلم بشعيدهم فقال انا بريء من كل مسلم مع مشرك ولان
اجتماعهم مع الكفرة يوجب نزول اللعنة عليهم فلا يجوز اخراجهم عند طلب الرحمة **وفي
شرح المنية** للمصنف ولا يحضر معهم اهل الكفر عندنا وبه قال اصبغ من المالكية وهو قول
الزهري لان الاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة كذا قالوا **واورد**
عليه انه ليس المراد الا الرحمة العامة الدنيوية وهو المطر والرزق وهم من اهلها
وفي الدرر ولا يحضر ذمي لانه لاستنزال الرحمة **اورد عليه** ان المراد بالرحمة المطلوبة
ليس الرحمة الخاصة الاخروية بل المراد بها الرحمة العامة الدنيوية وهي المطر والرزق
وهم من اهلها **وقال الشرنبلالي** قال الكمال ان اورد عليه ان اريد الرحمة الخاصة فممنوع
وانما الاستنزال الغيث الذي هو الرحمة العامة لاهل الدنيا والكافر من اهلها **والجواب**
ان المراد الرحمة مطلقا **اما العامة** فبلا شك **واما الخاصة** فلان التضرع وان كان
بخصوص مطلوب فقد ينزل به المغفرة خصوصا اذا كان نحو التوبة وتقديم العبادة
ثم وان جاز ان يسقوا انهم مع ذلك منزل اللعنة في كل وقت ولا شك انه يكره الكون في
يكون كذلك بل وان يعتق في امكنتهم الا ان يبادر ويسرع وقد ورد بذلك
الاثر فيكره ان يجتمع جمعهم الى جمع المسلمين فليتامل تحرر بخط استاذي على هامش
شرح التقديم **يقول الفقير الى الله الضعيف** سامحه الله تعالى **سئلت في سنة مائة وعشرين والف**
عن اهل جرنة بعضهم مؤمنون وبعضهم كافرون ومن دأب المؤمنين ان
يجتمعوا في بعض الايام في موضع يدعون بالمغفرة لهم ولاساتذتهم ولاسلافهم
وبالبركة في كسبهم وتجارتهم واراد الكافرون ان يحضروا هذا الموضع في وقت
الدعاء فهل يمكنون من ذلك الحضور فاجبت بانهم لا يمكنون من ذلك الحضور

لو حضر واخارج ذلك الموضع فالظاهر التمكين منه لاختلاف المكان والله اعلم
وفي الضياء ولا يحضر اهل الذمة اي لا ينبغي حضورهم معاهم لان الكفار مع المسلمين
فادعاء الكافرين الا في ضلال وفي التوضيح والدر وبلا حضور ذمي وان كان الراجح ان
دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال
ففي الآخرة منعوا الذمي من حضوره الاستسقاء مع الناس واجازه مالك لان الكفار
قال الله تعالى فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين ولنا ان الاستسقاء
طلب الرحمة والكفار من اهل السخط واللعنة فلا يصلح حضورهم في ذلك الوقت وقال
مالك والشافعي واحمد رحمهم الله لا يؤمر اهل الذمة بالخروج ولا يمنعون منه وقال
الشيخ كمال الدين ولا يمكنون من ان يستسقوا وحدهم لاحتمال ان يسقوا فيفتتن
ضعفاء العوام اعلم انهم اختلفوا في انه هل يجوز ان يقال يستجاب دعاء
الكافرين قال الامام الرستغفني لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤهم وفي فتاوى
المنصورية مشايخنا اختلفوا في اجابة دعاء الكافرين فقال بعضهم لا يجوز منهم
الامام الرستغفني وقال آخرون يجوز منهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي
وبه نفتي قالوا الصواب ان يمنعوا من الاستسقاء وحدهم لاحتمال ان يسقوا فيفتتن
ضعفاء العوام والله اعلم وذكر الكاكي انه لو خرج اهل الذمة بانفسهم الى بيعهم
وكنائسهم او الى الصحراء لم يمنعوا من ذلك فلعل الله تعالى يستجيب دعاءهم
استدراجا لا لحظهم في الدنيا واجاز مالك حضور الذمي الاستسقاء مع الناس نظرا
الى ان الشدة عامة والكفار قد يسمع دعاؤهم في الشدة ولنا انهم اهل اللعن
والسخط فلا يصلح حضورهم في وقت استنزال الامان والرحمة ولقد شاهدنا اثار
رحمة الله تعالى كيف يحيي الارض بعد موتها فقد اصاب الناس الجدب واحتبس
قطر السماء عنهم مدة عقيب استيلاء طائفة من الهنود وحكمهم بفساد واهل
الحق لذلك في ضيق عظيم وبلاء مبين ينتظرون لطف الله تعالى وكشف تلك النقم
فخرجوا للاستسقاء مع جمع عظيم من رؤساء العلماء واعيان الصلحاء ولم يحضر معهم احد من
اهل الذمة ولا من ارباب الدولة وصلوا صلاة الاستسقاء جؤارا فرجعوا
الكل في رحمة الله تعالى رحمة واسعة يوم الخميس لثلث ليال بقين من صفر سنة

تسعين وستمائة فنصلوا فنشأت السحب المباركة وخرجوا يوم الجمعة الى
ظاهر المدينة وصلوا حين شرعها في الدعاء اكرمهم الله تعالى بالاجابة وارخت
السماء عزاليها حتى سالت الاودية ودخل الناس يخوضون والسماء تجودهم
دوام الغيث يومين وليلتين فاحيا الله الموات وبعث ما فيه من النبات و
برئ بلد با وشرح صدورا واردف ذلك الانعام باستيصال ساقة اولئك
المارقين واراح البلاد والعباد من فسادهم وخلصهم من عتوهم وعنادهم فكانت
حالة عجزت البلغاء من نعتها ونطقت بها السن طالت مدة صمتها وما نعم الله
بلغ الاهي اكبر من اختها وتفرق شقاق الشيطان وقل جمع الطغيان حمدا
وشكرا لله وله الحمد بكل لسان من اشرح الجمع لمصنفه خاتمة ويستحب للانسان
ان يدعو عند نزول الغيث لقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا استجابة الدعاء
عند ثلث التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث وروي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا جاء المطر خرج فتمسح به جسده وكان صلى الله عليه
وسلم اذا سال الوادي قال لاصحابه اخرجوا بنا الى هذا الذي سماه الله طهورا
فنتطهر منه ونحمد الله عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما اذا جاء المطر يأمر
عبده ان يخرج فراشه الى المطر فقيل له في ذلك فقال اما قرأت ونزلنا من
السماء ماء مباركا فاحب ان تنالني بركته ويستحب لمن سمع الرعد ان يقول
سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته قال عمر رضي الله عنه من
قال حين يسمع الرعد عوفي من الرعد وقال ابن رضي الله عنهما من سمع صوت
الرعد فقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء
قدير فان اصابته صاعقة فعلي ديته وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا
بعذابك وعافنا قبل ذلك من الضياء قلت وهذا يدل على ان المقتول بالصاعقة
مغضوب عليه معذب عافانا الله تعالى من ذلك ومن صحيح المصابيح من
باب الاستسقاء وقال انس رضي الله عنه اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله

قال ابن ملك صوت الرعد فانه
اسم ملك والصوت لليان فالرعد
هو الصوت الذي يسمع من
السماء والصواعق جمع
صاعقة وهي نار تسقط
من السماء اذا رعد شديد

الكشف ... وليو ... ابن ملك

لم صنعت هذا لانه حديث عهد بربه قال ابن ملك اي قريب العهد بالفطرة لم تمسه
ما يفسده من الايدي الخاطئة ومنها قالت عائشة رضي الله عنها وعن ابيها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال صيبا نافعا قال ابن ملك
صيبا نصب بمقدر اسقنا او على الحال اي انزله علينا صيبا نافعا اي لا مغرقا والطوفان
عليه السلام واصله صيوب فابدلت الواو ياء وادغمت وفي رواية يقول اذا راى
المطر رحمة قال ابن ملك بالرفع اي هذه رحمة وبالنصب اي اجعله رحمة ومنها عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست السنة بان لا
تمطروا ولكن السنة ان تمطروا ولا تنبت الارض شيئا قال ابن ملك وذلك لان الياس
بعد توقع الرجاء وظهور اسبابه افظع مما كان حاصلا اول الامر من حسان المصابيح
وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح اي اشتد
هبوبها قال اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها و
شر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تخيلت السماء اي تغيمت وتخيل منها المطر تغير لونه
وخرج اي من البيت تارة ودخل واقبل تارة وادبر اخرى فلا يستقر من الخوف فاذا مطرت
السماء اي السحاب سري عنه اي كشف عنه الخوف فعرفت ذلك عائشة رضي الله عنها
فسالته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله اي لعل هذا المطر يا عائشة كما قال ال
مثل المطر الذي قال في حقه قوم عاد فلما راوه عارضا اي سحابا مستقبل اودية ال
صحاريهم قالوا هذا عارض ممطرنا اي ظنوا انه سحاب ينزل منه المطر بل هو ما استعجلتم
به ريح فيها عذاب اليم فظهرت منه ريح فاهلكتهم فلا يجوز لاحد ان يامن عذاب الله
تعالى من صحاح المصابيح يتصل بباب الاستسقاء وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تاتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها و
اسئلوا الله من خيرها وعوذوا به من شرها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنوا الريح فانها مامورة
وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه غريب وعن كعب ابن مالك
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فاذا رايتم ما تكرهون
فقولوا اللهم انا نسئلك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك

اي رحمة وانما ذاتي بالعذاب رحمة للمؤمنين من حيث انهم خلصوا من ايدي الكفار الهالكين بالريح ابن ملك

من شره

من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به وعن ابن عباس قال ما هبت ريح
قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها
عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب
الله انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم وقال هو الذي يرسل وارسلنا الرياح
لواقح ويرسل الرياح مبشرات قال ابن ملك كل ما كان بلفظ الجمع فهو رحمة وما كان
بلفظ المفرد فهو عذاب وفيه نظر بقوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة ويمكن ان يقال
ان الجمع في الآيات الا في الرحمة والمفرد اتى فيهما وفي العذاب وبقوله صلى الله عليه وسلم
الريح من روح الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ابصرنا ناشئا من السماء تعني السحاب سمي به لانه ينشا في الهواء اي
يظهر ترك عمله واستقبله ثم قال اللهم اني اعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه الله
اي اذهب ذلك السحاب ولم يمطر حمد الله على ذهابه وان مطرت قال اللهم سقيا اي اسقنا
سقيا نافعا من حسان المصابيح في فصل الاستسقاء اطلقت الكلام في الاستسقاء الاستسقاء
بانه الاستسقاء كما استسقى عمر رضي الله عنه [illegible] حمد الله تعالى ان يسقينا
رحمته ويقينا عذابه والحمد لله على كل حال والصلاة على سيدنا محمد شريف الخصال و
على آله واصحابه ذوي شرف وكمال اللهم ارزقنا استسقاء هو من شراب الجنان باذن
ربه الرحمن آمين يا منان تم وتمم آمين يا مجيب بالرحمن

باب ادراك الفريضة

الادراك بكسر الهمزة وسكون الدال
الوصول اللحاق بعد الطلب قال في المصباح ادركته اذا طلبته فلحقته وقال فيه
ايضا لحقته من باب تعب لحاقا بالفتح ادركته وفي الكليات الادراك عبارة عن الوصول
واللحوق وقيل صوابه اللحاق والفرق بينهما ما قال في المصباح اللحوق اللزوم و
اللحاق الادراك وفي الاخرى الادراك يتشكك واللحاق بالفتح يتشكك ادراك كبي
وفيه الوصول بالضمة يتشكك فتفسيرا ادرك الفريضة فرضه يتشدى وادرك الجماعة
جماعته يتشدى والمعنى باب طريق ادراك ما شرع منفردا اي اداء صلاة من فرائض
الله تعالى جماعة تلك الصلاة وهو قطع الشروع فيه والاقتداء بمقيمها وهو منفردا

قال كمال الدين ابن الهمام قال حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في
الكامل يعني ان جميع هذا الباب مأخوذ من الجامع الصغير للامام محمد رحمه الله تعالى اعلم ان
الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان النقض
للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة ونقض الصلاة
منفردا للاحراز ثواب الجماعة فان الصلاة بالجماعة مزية على الصلاة منفردا فجاز النقض
ما شرع فيه من فرض لاحراز فضل الجماعة واذا عرفت هذا فاعلم ان من شرع اي دخل
منفردا قال ابن الكمال وغيره في مواضع يصلى بالجماعة فيه قال القهستاني ثم قال وفيه
اشارة الى انه لو افتتح في منزله ثم سمع الاقامة في المنزل لا يقطع اشتراكه وفيه تقصير قال في
في شرح المنية لو شرع في صلاة منفردا في مسجد ثم اقيمت تلك الصلاة في ذلك المسجد
قال وانما قيد الشروع بكونه في المسجد والاقامة بكونه في ذلك المسجد لانه لو شرع في بيت
فاقيمت في المسجد او شرع في مسجد فاقيمت في آخر لا يقطع ذكره المرغيناني وفيه تقصير ايضا
والاشمل ان يقال ان شرع في محل في اداء فرض من الصلوات المفروضة مما التي تقام
فخرج القضاء والنفل والمنذور فانه لا يقطعها كما في الدر المختار وفي القهستانية ان الشارع
في المنذورة وقضاء الفوائت لا يقطع وكذا الشارع في النفل على المختار سجد اولا كما في الخلاصة
وذكر في المحيط انه لا يقطع بالاجماع الا اذا اتم الفوائت لا يقطع وكذا ان شرع في النفل
على المختار سجد اولا كما في الخلاصة وذكر في المحيط انه لا يقطع بالاجماع الا اذا اتم شفعا
فلا يزاد عليه فانه كابتداء النفل بعد الاقامة فيكره كما في الجلابي في السنة وسيأتي تمام
ذلك لكن ينبغي ان يقطع الشارع في التراويح لادراك الجماعة فيها فاقيم اي فبعد
شروعه فيه اقيم ذلك الفرض بالشروع فيه في ذلك المحل لا في محل آخر فالمراد
باقامة ذلك الفرض الشروع فيه لا اقامة المؤذن قال افندي المراد بالاقامة الشروع
اي الدخول في الصلاة حتى لو اقام المؤذن ولم يدخل الامام في الصلاة يتم الشارع
ركعتين بالاجماع وان لم يسجد للاولى ذكره الحلواني وغيره وكذا المراد بالاقامة الاقامة
في محل شروع المنفرد فلو وقعت لا يقطع قال نوح افندي ومحل القطع لو اقيم في محل
صلاته فلو اقيم في موضع آخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقيم في المسجد او كان يصلي في مسجد
فاقيم في مسجد آخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني قلت ولا يخفى ان هذا الشرح مما

شرع في نافلة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب المصنف

وان شرع في النفل لا يقطع مطلقا ويتم ركعتين

قدمناه

قدمناه عن المصنف آنفا فانه يشمل غير البيت وغير المسجد من الامكنة والحاصل ان المراد
شروعه في موضع من المواضع اي موضع كان فاقيم في ذلك الموضع ثم المراد بالشروع في
ذلك الفرض الشروع ولو من واحد كما هو الظاهر فلو شرع واحد في فرض ثم شرع
فيه في ذلك المكان آخر فلطل منه القطع والاقتداء بالآخر والله اعلم لكن المفهوم
في شرح المصنف وغيره ان شروع الامام بالجماعة ثانيا ثم فليحرر هذا ونقل المواقي
في باب ادراك الفريضة مع الامام وغيره اذا شرع المصلي في اداء فرض او قضائه
منفردا او في نفل وحضرت الجنازة فاقيمت الجماعة في محل الاداء [illegible] لا في غيره بان احرم
الامام لان حقيقة اقامة الشيء فعله لا مجرد الشروع في الاقامة ان لم يسجد الشارع
في الفرض للركعة الاولى من الفرض المشروع فيه ثنائيا كان او ثلاثيا والمواقي
يقطع هو فرضه ولو رباعيا بتسليمة قائما كما في المواقي والتنوير يقطع لعذر احراز
الجماعة قائما لان القعود مشروع للتحلل وهذا قطع لا تحليل ويكتفي بتسليمة واحدة
هو الاصح وفي القهستانية قطع بالسلام او غيره سواء كان قائما او راكعا او ساجدا
وقيل لو كان قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا
يتشهد ثم يسلم في الصورتين وقيل قطعه ان يكبر ناويا للاقتداء وفي النوعية
ان لم يسجد للركعة الاولى فقطعها لانها بمحل الرفض والقطع للاكمال يعني هو نقض
وصف الفرضية لتحصيل بوجه الكمال وهو احراز فضيلة الجماعة عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وللبخاري من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
بخمس وعشرين درجة والقطع هو الصحيح كما في الهداية والكافي قال الكمال بعد
قول الهداية هو الصحيح احترازا عن قول فخر الاسلام واحترز به عن مختار شمس الائمة انه يتم
ركعتين انتهى وفي البراقي فاذا لم يقيد بسجدة قطع بتسليمة قائما وقيل لا يقطع
بل يتم ركعتين من رباعية الظهر لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع للاكمال اكمال وهو
بمحل الرفض ولانه لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا خلف لها
وبالقضاء يجمع بين المصلحتين انتهى والحاصل انه يقطع ما هو فيه ولا يتمه
شفعا ولو في الرباعي لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة فكان بمحل الرفض

هذا هو المعنى ولفخر الاسلام واختيار شمس الائمة السرخسي انه يتم شفعا لى الرباعي لان
ذلك الجزء وقوفه بة توجب صيانتها امكن بالنص وتدارك الفرض على الوجه الاكمل
لا سلب قدرة صونه عن البطلان لامكان الجمع بينهما باتمام الشفع وفوت ركعة او
ركعتين مع الامام لا يعارضه حرمة ابطال العمل مما يفوت الاتيان بالفرض على
الوجه الاكمل لا جبيرا به وان كان ابطال صورة فهو اكمال معنى ويرد عليه انه
حينئذ كان ينبغي ان يستوي التقييد بالسجدة وعدمه كذا في شرح المصنف اعلم انه قوله
ما تيومن به اي فرض فرضك والى واجب واجبك والى سنة سنة وهكذا
فيقتضي ان يكون القطع سنة على القول بسنية الجماعة وواجبا على القول بوجوبها
فليحرر وبعد القطع يقتدي بقيم ذلك الفرض احرازا لفضل الجماعة وقوله
يقطع بالرفع جزاء لقوله ان لم يسجد والجزم جزاء لقوله شرع في اشهر تقديرا لشرط
كما نبه هنالك عليه واذا كان الشرط ماضيا ولو معنى كما نحن فيه جاز في جزائه الفاعل
الجزم والرفع لكن الجزم اكثر والرفع ههنا متعين لثبوت الياء في يقتدي فتدبر لانه
كان ان دخل في فرضه سجدة الركعة الاولى منه وهو في الرباعي اي الا ان
الشارع في فرض الساجد للركعة الاولى منه كائن في الفرض الرباعي من ظهر وعصر
وعشاء وقوله رباعي وثلاثي وثنائي كلها على خلاف القياس فانها منسوبة الى
الاربع والثلاث والاثنين كذا في القهستانية يتم بضم فكسر من الاتمام اي يجعل ما هو فيه
تاما حال كونه شفعا اي ركعتين في الصحاح شفعت الشيء شفعا من باب منع ضممته
الى الفرد وشفعت الركعة جعلتها ثنتين فيجوز ان يكون المعنى يتم ما هو فيه
يشفعه شفعا بضم ركعة اليه او هو مفعول يتم قال القهستاني وفيه دلالة على انه
يقطع بعدما قعد قدر التشهد وفي التنوير والدرر ولكن ضم اليها ركعة اخرى
وجه بانه يتم احرازا للجماعة وفي الحاوي وان سجد وهو في رباعية كالظهر ضم
ركعة ثانية صيانة للمؤدى عن البطلان وتشهد وسلم لتصير الركعتان له نافلة
ثم اقتدى مفترضا لاحراز فضل الجماعة وفي شرح المصنف وان قيد الركعة الاولى
من الرباعية يتم شفعا بالاتفاق يعني بلا خلاف من فخر السرخسي له يقطع ويقتدي
وان كان قد صلى شفعا يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثالثة بالسجدة ثم هو مخير

ان كان

ان كان قد قام الى الثالثة ان شاء عاد الى القعود وسلم ولا يسلم قائما لانه
لم يشرع في القيام وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الامام وفي المحيط
يقطعها قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لانه قطع وليس بتحلل كذا ذكره السروجي
في شرح الهداية وذكر شمس الائمة السرخسي انه يعود لا محالة لانه اراد الخروج عن
صلاة معتد بها والخروج عن صلاة معتد بها لم يشرع الا بالقعدة ثم اذا عاد الى
القعدة قال بعضهم يقرأ التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقال
بعضهم يكفيه التشهد الاول لان بالعود الى القعدة يرتفض القيام ويصير كان لم
يوجد اصلا فكانت هذه هي القعدة الاولى وقد تشهد فيها ويسلم تسليمتين
عند بعضهم لانه تحلل من صلاة وعند بعضهم بتسليمة واحدة لان الثانية للتحلل
وهذا قطع من وجه كذا في الكفاية ولو قام الى الثالثة بلا تقييده بالسجدة قطع
على التفصيل المذكور وقيل لو سلم قائما ولم يقعد فسدت صلاته وفي الحاوي وان
قام الى ثالثة رباعية منفردا فاقيمت الجماعة قبل سجوده للثالثة قطع قائما لان
القعود للتحلل وهذا قطع بتسليمة واحدة او عاد الى القعود في الاصح قال شمس
الائمة ان لم يعد الى القعود فسدت لانه لا بد من القعود لان المؤداة لم تقع فرضا
وقال فخر الاسلام الاصح انه يكبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامام فيحصل الختم
في ضمن شروعه في صلاة الامام وان شاء رفع يديه انتهى ولو كان الشارع في فرض
رباعي سجد للثالثة اي ركعة الثالثة يتم فرضه الرباعي ويقتدي بمقيم ذلك الفرض
حال كونه متطوعا بكسر الواو اي متنفلا اذ تم فرضه فلا يعاد وفي الحاوي وان صلى
ثلثا من رباعية فاقيمت اتمها اربعا منفردا كما للاكثر وعن محمد يتمها جالسا
لتقلب نفلا فيجمع بين ثواب التنفل والفرض بالجماعة ثم بعد الاتمام اقتدى
متنفلا ان شاء وهو افضل لعدم الكراهة وفي القهستانية انه لا دليل على انه لا يشتغل
بالتنفل ان لا يقعد على الرابعة ويصيرها ستا كما في المحيط ومثل ان يصلي الرابعة
قائما لينقلب نفلا الا ان الاتمام فرض كما في المنية قلت نعم قوله يتم وجوبا فافهمه
وفي شرح في اخره شرح المصنف واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة
ثم اقيمت الجماعة واجب ان يجعل ما صلاه منفردا لئلا يؤدي الفرض بالجماعة

قف على هذه المسئلة

فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الى الرابعة قاعدا فتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف فائدة وان صلى ثلثا منها اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعة كذا في الحاوي وبه صرح التنوير والدر والنظم الحاوي وان كان قد صلى ثلثا يتمها ثم يدخل معهم وكذلك اذا صلاها وحده قبل ذلك وما يؤدي مع الامام نافلة يدرك بها فضيلة الجماعة انتهى فائدة اخرى قوله ويقتدي متطوعا تبادر من هذا التعبير وجوب الاقتداء لكن لا الزام في النافلة فالمعنى الافضل ان يقتدي لانه في وقت شروعه ويندفع عنه تهمة انه ممن لا يرى الجماعة فان قيل يلزم اداء النفل مع الجماعة في غير رمضان وهو مكروه اجيب بان الكراهة اذا كان الامام والقوم متنفلين فاما اذا كان الامام مفترضا فلا كراهة كذا في حاشية اخي فرلي في الرباعية يتم متنفلا قال في البحر قد صرح في الكل هنا بانه يضم ركعة اخرى صيانة للمؤداة عن البطلان وهو صريح في ان من صلى البتيراء اي ركعة واحدة فقط فهي باطلة لا انها صحيحة مكروهة وهذا كما توهمه بعض حنفية زماننا كذا في النوعية والشرنبلالية الا في العصر استثناء من قوله يقتدي نفلا فحكم القطع مستحب على كل الرباعيات الثلاث وحكم الاقتداء اقتصر على الظهر والعشاء فلا يقتدي في العصر متنفلا لان التنفل بعد العصر مكروه وان قيد الثالثة بسجدة لا يقطع بل يتم صلاته لاستحكامها بوجود الاكثر ويقتدي متنفلا ان كان في الظهر والعشاء لما روى ابو داود والنسائي والترمذي عن يزيد بن اسود رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذي حسن صحيح الا ان النهي عن التنفل بعد الصبح والعصر وعدم شرعية التنفل بالوتر ومخالفة الامام اللازم اذا قام في المغرب عارض لا طلاقه ومورده فبقي في الظهر والعشاء سالما عن العارض فيعمل به انتهى ولو مرتبط بقوله وان سجد وهو في الرباعي بيان لمفهومه ولو سجد الشارع المذكور للركعة الاولى من

في فرض

في فرض غير رباعي ثنائيا كالفجر او ثلاثيا كالمغرب او المعنى ولو كان الشارع الساجد المذكور في احد هذين الفرضين فاقيم ذلك الفرض يقطع ما هو فيه على التفصيل السابق ولا يتمه شفعا ويقتدي مفترضا بمقيم ذلك الفرض ما لم يقيد هو الركعة الثانية من ذلك الفرض بسجدة احرازا لفضيلة الجماعة ويتبين مفهوم قوله ما لم يقيد الثانية بسجدة بقوله فان كان قيد هو الركعة الثانية من الفرض يتم ما فيه من الفجر والمغرب ولا يقطعه وبعد الاتمام لا يقتدي بمقيم ذلك الفرض للنهي عن التنفل بعد الصبح ولزوم التنفل بالوتر ان تابع الامام ومخالفته ان زاد رابعة في المغرب كما صرح في شرح المصنف آنفا وفي الحاوي ولا يتنفل مع الامام في المغرب لمنع التنفل بالبتيراء ومخالفة الامام باضافة رابعة انتهى وفي شرح المصنف فان كانت تلك الصلاة ثنائية او ثلاثية يقطعها ويقتدي احرازا لفضل الجماعة ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فان قيدها بالسجدة فلا لان القطع لادراك فضل الجماعة انما يباح قبل استحكام الصلاة وتقييد الركعة الثانية بالسجدة قد استحكمت الثنائية بتمام ركعتيها والثلاثية بوجود اكثرها وفي القهستانية ولا يتنفل بعد المغرب بثلاث ركعات وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يقتدي في المغرب ويتم معه وعنه الاحسن ان يضم رابعة بعد فراغ الامام وعنه انه لو اقتدى فيه لنفل كما روى عن ابي يوسف كما في المحيط وهذا لا يخلو عن الاشعار بان كراهة النفل بالثلاث كراهة تنزيه وذكر في المضمرات انه لو اقتدى فيه لاساء انتهى تنبيه ثم هذه المسئلة خارجة عن قاعدة مجدد جدا مشتغلا ان صفة الفرضية متى بطلت بطل اصل الصلاة لان تلك القاعدة انما هي اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي كما اذا ترك قعود الرابعة وقيد الخامسة بسجدة اما اذا كان متمكنا من المضي لكن اذن الشرع في تركه فلا كما فهم من شرح المصنف قلت فيه ان القطع مأذون فيه غير واجب فتبصر ولما فرغ عن بيان حكم الشروع في الفرض بين حكم الشروع في السنة بقوله ولو كان شارعا او وجد في سنة الظهر او سنة الجمعة فاقيمت الظهر او خطب في الجمعة فيما شرع على ترتيب اللف يقطع ما هو فيه من احدى السنتين على تمام شفع اي ركعتين ثم قضى ركعتين عندهما واربعا عند ابي يوسف كما في غاية البيان وقيل هذا قول بعض المشايخ حكاه في الهداية ايضا بلفظ قيل يتمها

اللاتي صلى الله عليه وسلم قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في رحلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب ولم نصلها بين رجلين ... لانه لا ينبغي ان يصليا معه الظهر ... مطلق

قف بالاقتداء نافلة في المغرب

قف على قضاء ركعتين عندهما في سنة القبلية الظهر

انه يتم سنة الظهر او الجمعة ولا يقطعها هذا ترجيح وتضعيف على وفق الهداية والنهر
البرهان قال في الهداية ولو كان في السنة قبل الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على راس
الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف وقد قيل يتمها وفي الشرنبلالية القطع مروي
عن ابي حنيفة واليه مال السرخسي وهو الاوجه لتمكنه من القضاء بعد الفرض ولا ابطال
في التسليم على راس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل من
القضاء بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على راس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع
والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب كذا في البرهان وفي الغرر والدرر واختلف في سنة الظهر
اذا اقيمت او الجمعة اذا خطب فقيل يقطع على راس الركعتين لانها نوافل سنة يروى
ذلك عن ابي يوسف وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلاة واحدة والقطع هنا ليس للاكمال
بخلاف الظهر قوله وقيل يقطع اقول هذا هو الذي رجحه الكمال الدين في تتمة الغرر وقيل يتمها
اقول هذا هو الصحيح ويشهد له اثبات احكام الصلاة الواحدة للاربع من عدم الاستفتاح
والتعوذ في الشفع على قول الى غير ذلك فان كان شرع في سنة الظهر يتمها ولا يقطعها
فان قطعها كان قضى ركعتين وعند ابي يوسف اربعا وكذا سنة الجمعة اذا خرج الخطيب
شروعه يتمها وقيل يقطع على الشفع وعدم القطع هو الصحيح كما في الظهيرية لكن في الدر منا
الافضل ان يقطعها ما لم يسجد فاذا سجد قطع على الشفع من القهستانية وان كان قد
شرع في سنة الجمعة فخرج الخطيب او شرع في سنة الظهر فاقيمت الجماعة يتم بعد الجلوس
على راس الركعتين كذا روي عن ابي يوسف والامام وهو الاوجه لجمعه بين المصلحتين
ثم قضى السنة اربعا لتمكنه منه بعد اداء الفرض قبل ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع
والاداء على الوجه الاكمل ولا ابطال واليه مال شمس الائمة والبقالي وصحح جماعة من
المشايخ انه يتمها اربعا لانها كصلاة واحدة قلت والاكمل في حال اشتغال المؤذن
والمؤذنين بالتلحين اولى لانه ليس حالة استماع خطبته واليه يرشد تعليل شمس
الائمة من الباقاني وكره تحريما للنهي كما في الدر المختار قال صلى الله عليه وسلم
لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع كذا في
الهداية والباقاني وفي الفتحية اخرج ابن ماجه في سننه عن عثمان رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج

لحاجة

لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق واخرج جماعة عن الشعثاء قال كنا
مع ابي هريرة رضي الله عنه في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال اما
هذا فقد عصى ابا القاسم والموقوف في مثله كالمرفوع وهذا يدل على ان الكراهة
تحريمية وهو المحل عند اطلاقها قلت وهذه الاخبار تفيد اشد ولو قيل
الوعيد الشديد لكان اولى والله اعلم خروجه كذا في الكنز اي خروج من كان في المسجد
وقت الاذان قلت والاولى ان يقال اي خروج المكلف الموجود في المسجد وقت
الاذان او الداخل فيه بعد الاذان وهو متوضئ قلت او متمكن من التوضؤ في
بان كان فيه متوضئا فان كان غير متوضئ ولم يتمكن من التوضؤ في المسجد لم يكره
خروجه والله اعلم من مسجد وصفه بقوله اذن فيه او في غيره كما في الباقاني
صلاة اقيم فيه اولا وسواء كان مسجد حيه او لا وسواء صلى فيه اهله او لا
وهذا ظاهر في مسجد حيه واما في غيره ففيه تفصيل في المحيط ولو صلى اهل
مسجد حيه لم يخرج ولو لم يصل قيل يجوز ان يخرج ليصلي فيه والافضل ان
في ذلك المسجد وقيل لا يكره الخروج ولو عند الاقامة قال العلامة الباقاني وينافي
ما فيه ثم قوله اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا
كذا في الدر والظاهر ان المراد بالاذان دخول الوقت سواء اذن فيه او في غيره
قبل ان يصلي ظرف خروجه وما موصوفة في محل نصب بيصلي عبارة عن صلاة
ولذا انث الضمير الراجع الى ما في قوله اذن لها قال صاحب البحر الظاهر من
الخروج من غير صلاة وترك الجماعة سواء خرج او مكث من غير صلاة ثم قال
انه لم يره منقولا الا من في محل نصب لانه مستثنى من ضمير خروجه والاستثناء
من الضمير صحيح كما في قوله تعالى وما فعلوه الا قليل فان قليل مستثنى من ضمير
فعلوه وهي موصوف بقوله تقام به ضمير من حي على اخرى مثل الامام
والمؤذن والذي يتفرق او يقل جماعة بغيبته او كان خروجه لمسجد حيه
لم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزم ان
يعود كما في النهر وفي الدرر ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس به
مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن قال في البحر ولا يخفى ما فيه اذ خروجه مكروه

هذا هو الوعد الآتي

تحريما والصلاة في مسجد حيه مندوب ولا يرتكب المكروه لاجل المندوب ولا دليل
يدل على تقييدنا بما ذكره انتهى كما في البرجندية وان صلى لا يكره كذا في الكنز وان صلى
فرض الوقت منفردا ثم اذن لا يكره له الخروج وفي المواهب وان خرج بعد صلاته منفردا
لا يكره وفي البرجندي المراد عدم الكراهة الخروج للعدم مطلقا لانه من صلى وحده فقد
ارتكب المكروه وهو ترك الجماعة لانها على الصحيح اما سنة مؤكدة او واجبة والذي
يمكن بنيه عليه قلت لا يخلو قول الكنز لا يكره الخروج عن التنبيه عليه وفي المعنى لا يكره
في صلاة الا في الظهر والعشاء لانه يكره الخروج فيهما بعد اداءهما منفردا لكن لا مطلقا
ان شرع اي المقيم لها اضر في محل الاظهار والمرجح بدلالة في الاقامة عليه واما قبل الشروع
فلا في الكنز الا في الظهر والعشاء ان شرع المؤذن في الاقامة فانه يكره ايضا اما اذا خرج
فلا باس بان يخرج وفي التنوير والدرر ومن صلى الظهر والعشاء وحده مرة فلا يكره
خروجه بل يتركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل
يقتدي متنفلا لما مر ومن صلى الفجر والعصر والمغرب يخرج مطلقا وان اقيمت
لكراهة التنفل بعد الاولين وفي المغرب احد المحظورين البتيراء ومخالفة الامام وفي
النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد وقد قدمنا عن القهستاني
ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية وفي الحاوي وان مكث ولم يدخل معه كره وفيه
ايضا ومن اقتدى بامام في المغرب متنفلا شفعها برابعة فيكره الخروج في الظهر
والعشاء لانه يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم فيقتدي فيهما اي
الظهر والعشاء متنفلا لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة
اما العصر والمغرب والصبح فلا يكره الخروج في اقامتها والمخالفة في المغرب لانه لا
يتنفل مع الامام فيها في ظاهر الرواية واتمامها اربعا اولى من موافقته ويروى فيها
بالسلام مع الامام فيقتصر اربعا كالوتر رشلثا يلزمه اربع وفي الكافي لا يقتدي متنفلا في
المغرب لانه ان وافق امامه خالف السنة بالتنفل بالثلاث وان وافق السنة فجعلها اربعا
خالف امامه وكل ذلك بدعة وانما يكره له الخروج بعد اقامة المغرب لانه لو اقتدى
فيها يلزمه احد المحظورين اما التنفل بالبتيراء بموافقته الامام في السلام او مخالفته الامام

بالامام

قوله وان صلى فرض
الوقت منفردا
ثم اذن لا يكره
لكن الفرض
الذي صلاها
منفردا

فمن بدله اي غير الايصاء عن وجهه الشرعي بعدما سمعه اي الايصاء وتحققه فانما اثمه
اي اثم الايصاء المغير على الذين يبدلونه اي الايصاء من الاوصياء والشهود لا على الموصي وهو
بري فانه خرج عنه ان الله سميع بالايصاء وتغييره عليم بثوابه وجزاء من غيره فمن خاف
اي علم واحتمل وتوقع او ظن من موص بالتخفيف والتشديد جنفا اي ميلا بالخطأ او صرفا
وهو الميل عن الحق بالخطأ في الوصية او اثما اي ظلما منه عمدا في وصية فزاد في الثلث فاصلح بينهم
اي بين الموصى لهم وهم الوالدان والاقربون بغير وصيته باجرائها على طريق
الشرع فلا اثم عليه اي لا وزر على المغير حينئذ لا تغييره باطل
الى الحق فلا يكون ظلما ان الله
غفور لمن تاب عن الظلم رحيم
لمن اطاع في امره تيسير

بالامام باربع ويكره ذلك تحريما ولو سلم مع الامام عند بشر لا يلزمه شيء وقيل نسرت
ويقضي اربعا ويمكن اي الذي قلت الراجح ان لفظ من نكرة موصوفة وعلى الوجهين مبتدا
موصوف بقوله خاف ان ظن على وتيرة قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما
وتمامه في الكتاب فوت فرض الفجر حال كونه ملابسا او مؤديا بجماعة مع الامام يعني
انه ان لم يخف فوت اصل الفجر وانما خاف فوت جماعته ان ادى هو سنته اي الفجر وهذا
شرط حذف جزاؤه لدلالة ما قبله عليه والمعنى ان ادى سنة الفجر خاف فوت جماعة
في حقه يتركها خبر مبتدا اي لا يشتغل باداء سنة الفجر ويقتدي بالامام في فرضه ترجيحا
لجانب فرض الفجر على جانب سنته لانها اكمل منها لان الجماعة مكملة ذاتية والسنة مكملة
خارجية والذاتية اقوى كما في منح الغفار وفي الغرر والدرر خاف فوت الجماعة في الفجر
ترك سنته واقتدى لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم فكان احرازها
افضل لها اولى قوله لان ثواب الجماعة اعظم اقول يعني ان لسنة الفجر فضلا عظيما
لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اخرجه مسلم عن عائشة
رضي الله عنها لكن فضل الجماعة اعظم من فضلها لان الفرض بجماعة يفضل الفرض
منفردا بسبعة وعشرين ضعفا على اختلاف الروايتين لا تبلغ ركعتا الفجر ضعف
واحد منها لان هذه الاضعاف اضعاف الفرض كذا في فتح القدير قوله والوعيد
بتركها الزم اقول ورد في الوعيد بترك الجماعة احاديث منها ما اخرجه مسلم عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات
حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما
يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق
معلوم النفاق ومنها ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر المؤذن
فيؤذن ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون
عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار كذا في البرجندية قلت وظهر من هذا ان الجماعة
السنن المؤكدة متفاوتة بترك بعضها الاقوى منه وفي القهستانية لو خاف فوت
الفجر صلى السنة بلا ثناء ولا تعوذ مقتصرا على اية واحدة ولو شرع في سنة الفجر ثم اقيمت

الحطب

يقف على سنة
بقراءة يسيرة

متعلق بخاف اي خاف منه ان تفوته الله

اتم الفاتحة كما في البغية خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا سنة الظهر اذا لم يسع وقت الفجر الا للوتر والفجر او لسنة الفجر يوتر ويترك السنة عند ابي حنيفة وعندهما السنة اولى من الوتر شرع في النفل على ظن ان في الوقت سعة ثم ظهر انه لو اتم يشتغل عن الفرض لا يقطعه كالو شرع في النفل ثم خرج الخطيب اذ لا يجوز قطع العبادة الا لاكمالها انتهى التطوع قائما ثم قعد ثم افسد نقضها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز القضاء الا قائما كذا في شرح المصنف الكبير وكذا سنة الظهر يقتصر على اية وان هو وعن بعض شرع في سنة الفجر ثم علم ان الجماعة تفوته لا يقطعها ولا يقتصر على اية لكن يتم الفاتحة وكذا ترك الثناء والتعوذ في سنة الظهر فاعلم ان هذا الترك جوازا لا وجوبا فاحفظه هذا القول كذا في القنية وشرح البغية ويرد على قوله لم فترك سنة السنة اولى بترك السورة فانها واجبة ثم الظاهر انه يترك التسمية ولو على رواية وجوبها فانه اذا ترك السورة المتفق على وجوبها ترك التسمية المختلف في وجوبها بالاولى والله اعلم اعلم ان قول الملتقى يتركها لا يخلو عن رمز الى انه لا يدرك الجماعة لا يشتغل بالحيلة وهي ان يشرع السنة ثم يقطعها حتى يلزمه القضاء اما قبل الطلوع او بعده على الخلاف ثم يدخل في صلاة الامام وذلك لانه يستحسن الافتتاح على قصد عدم الاتمام قاله التمرتاشي والاحسن ان يشرع فيها ثم يكبر للفجر بلا سلام فيصير منتقلا من النفل الى الفرض كما في المحيط وانما تقضى قبل الطلوع لانها تلزم بالشروع الا ان الواجب بالشروع ليس اقوى من الواجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى ههنا على ما قال الامام السرخسي في النهاية قيل من خاف ان اشتغل بالسنة فاته الفجر شرع في السنة ثم يكبر ثانية للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة عن السنة ويصير شارعا في الفريضة فاذا فرغ من الصلاة يقضيها قبل الطلوع ولا يكره ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير متجاوزا من عمل الى عمل ذكره الواجد باشا في شرح النقاية وزيفه السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس باقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد بان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وبان هذا امر الافتتاح على قصد ان يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا وقد استحسن الاكمل التزييف بالوجه الاول واجاب عن الوجه الثاني بان القصد للقطع نقض للاكمال فلا يستحق

النقل

قف على هذه المسئلة

اتمام

قف على هذا

اتمامها وبما قيل انه يشرع فيها اي السنة عند خوف الفوات ثم يقطعها فيجب القضاء بعد الصلاة مدفوع بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة كذا في الفتح ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة من الدر المختار وان كما صلى ان كلا من الحيلتين غير مقبول والاول العمل بما في المتون والله تعالى اعلم ولو رجاه او ظن وجد الامام في فرض الفجر ادراك ركعة منه مع الامام في ظاهر المذهب وقيل التشهد واختاره الفزالي والشرنبلالي لكن ضعفه في النهر كذا في الدر المختار لا يترك سنة الفجر دون القضاء انه اذا انتهى اي الامام وهو مريد للاخذ في الامامة لا يترك السنة ومنهم من قال يترك ويختلف لادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح وفضيلة الجماعة ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه الاول والثاني يترك السنة وكذا ظن ادراك التشهد وظاهر المذهب كما في الخلاصة وقيل هذا قياس قول محمد واما على قياس قول الشيخين فيجب ان يصلي السنة ثم يقتدي وفي شرح الوقاية وان كان يرجو ادراك القعدة لم يذكره في الكتاب نصا قال الفقيه ابو جعفر الهندواني عندهما يصلي ركعتي الفجر خلافا لمحمد لان ادراك القعدة عندهما كادراك ركعة وعندهما يترك السنة ويدخل مع الامام في القعدة في الجمعة كما في المحيط وفي التخصيص بالركعة اشارة الى ان من توقع ادراك القعدة يترك السنة ويدخل مع الامام وقيل لا يتركها ولا يدخل معه واليه يشير كلام صاحب الهداية حيث قال ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتين ان خشي ان تفوته ويدرك الاخرى ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين اي الفضيلتين وان خشي فوتهما دخل مع الامام ولم يصل قوله وان خشي فوتهما دخل مع الامام ولم يصل السنة يشير الى انه ان كان يرجو ادراك القعدة لا يدخل مع الامام يشير الى انه ان كان يرجو ادراك القعدة لا يدخل مع الامام وحكى عن الفقيه ابي جعفر انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف يصلي ركعتي الفجر لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة اصله مسئلة الجمعة قال صاحب الخلاصة لو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه الاول او الثاني يتركها ويدخل مع الامام فان ظن انه يدرك التشهد فقط ففي ظاهر المذهب يترك السنة ويدخل مع الامام ورجحه صاحب البدائع بان للاكثر حكم الكل فكان الكل قد فاته فتقدم الجماعة قلت الحق اتفاقهم على الاتيان بالسنة في هذه الصورة اي فيما اذا توقع

ادراك الامام في التشهد وبناء الاختلاف في مسألة الجمعة غير محقق لان المراد ادراك فضيلة الجماعة
واحراز ثوابها وهو حاصل بادراك التشهد بالاتفاق لا كما ظنه بعضهم من انه لا يجوز
فعلها عند محمد بقوله مدرك اقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبني عليها الظهر
بل قولهم من انه يحرز ثوابها والامام يقل في الجمعة كذلك لان الجمعة شرطها كذا في فتح القدير
قال الكمال ولو كان يرجو ادراكه في التشهد قيل هو كادراك الركعة عندهما وعلى قول محمد لا اعتبار
به كما في الجمعة اي عنده قال الشمني لو كان يدرك التشهد قال شمس الائمة يدخل مع الامام وكان
الفقيه ابو جعفر يقول يصليها اي السنة ثم يدخل مع الامام عندهما ولا يصليها عند محمد وهي
فرع اختلافهم فيمن ادرك تشهد الجمعة قلت الذي تحرر عندي انه يأتي بالسنة اذا كان يدركه
ولو في التشهد بالاتفاق بين محمد وشيخيه ولا تقييد بادراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم
في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو حاصل بادراكه
التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضهم من انه لم يجز فعلها عند محمد بقوله
في مدرك اقل ركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبني عليها الظهر بل قوله هنا كقولهما من انه
يحرز ثوابها وان لم يقل في الجمعة كذلك احتياطا لان الجمعة شروطها بل يصليها اي راجي ادراكه
من الفجر سنة عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على
فعل السنة كما في الدر المختار والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد
اذا كان الامام في الصلاة قال الكمال وعلى هذا ينبغي ان لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند
باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت
فان كان الامام في الصيفي فصلاته اياها في الشتوي اخف من صلاته في الصيفي وقلبه
واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصفوف كما يفعله كثير من الجهلة قال اكمل
الدين لو صلاها في المسجد كان متنفلا فيه عند اشتغال الامام بالفريضة وهو مكروه
فان لم يكن على باب المسجد موضع للصلاة يصليها خلف سارية من سواري المسجد واشد
كراهة ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف من
غير حائل بينه وبين الصف قال صاحب الهداية والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على
الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلاة وعلى هذا ينبغي ان لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند
باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة قلت قال في المحيط ولو صلاها في

قف اذا اجتمع السنة والكراهة ترك السنة لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة

المسجد اي خارجه والامام في المسجد الداخل قيل لا يكره لانه لا يتصور بصورة المخالفة للقوم
لاختلاف المكان حقيقة وقيل يكره لان ذلك كله كمكان واحد فاذا اختلف المشايخ
فيه كان الافضل ان لا يفعل وبعدما صلاها عند باب المسجد يقتدي بالامام في فرض
الفجر ومن حضر وكان الامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة
في المسجد ولو لم يفته شيء وان كان في خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والا صلى
السنة ثم اقتدى لامكان جمعه بين الفضيلتين الا في الفجر فانه يصلي سنته ولو
في المسجد بعيدا عن الصف الا ان امن فوته ولو بادراك التشهد وقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر والافضل
فعلها في البيت قال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتي الفجر سنته في بيته يوسع
رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان والاحب فعلها
اول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة وان لم يأمن فوته باشتغاله بسنته
تركها واقتدى لان ثواب الجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض
منفردا بسبعة وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها من المراقي
واذا فاتت سنة الفجر لا تقضى في حال من الاحوال الا تبعا بالتحريك للفرض
الا حال كونها تابعة لفرض الفجر في القضاء بان فاتتا جميعا ثم تقضى معه
قبل الزوال لا بعده كما في التنوير في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل
فكان القياس نفيه لا القياس كما في الدر ويفهم من كلامه انها اذا فاتت وحدها لا
تقضى اصلا لا قبل الزوال ولا بعده وهذا عندهما وعند محمد تقضى هي وحدها
بعد الطلوع واما قبله فلا تقضى اجماعا كما في الزيلعي وينتهي قضاؤها الى وقت
الزوال وفي الهداية واذا فاتت ركعتا الفجر لا يقضيها قبل طلوع الشمس نفلا
مطلقا وهو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد احب الي ان يقضيها الى وقت الزوال لانه صلى الله عليه وسلم قضاها بعد
ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى
لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض فبقي ما
وراءه على الاصل وانما لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد

قف على فضل صلاة السنة في البيت

في قضائها تبعا للفرض فبقي ما وراءه على الاصل وانما تقضى تبعا له وهو يصلي بالاذان
او وحده الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما سائر السنن سواها
لا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض ولا يقضيها
الا حال كونه تبعا للفرض اي القضاء فرض الفجر والمصلي عندهم قبل الزوال او
بعده على اختلاف المشايخ كما في التمرتاشي وقيل لا تقضى بعده اجماعا والكلام
دال على انه فاتت وحدها لا تقضى وهذا عندهما واما عند محمد فيقضيها الى الزوال
استحبابا وقيل لا خلاف فيه فان عنده لو لم يقض فلا شيء عليه واما عندهما
فلو قضى لكان حسنا وقيل الخلاف في انه لو قضى كان نفلا عندهما سنة عنده
كما في الكافي فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا او
بجماعة من العراقي فقال بعض المشايخ انها لا تقضى مطلقا اي لا اصالة ولا تبعا لان
النص ورد بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فلا يصح ان يقاس عليه وقت فرض
اخر مع ان وقته كالمشغول به وقال بعض لا تقضى تبعا والصحيح الاول وقال
محمد احب الي الى الزوال ان يقضيها قال في الكافي قيل لا خلاف بينهم لانه لو لم يقض لا شيء
عليه عند محمد ولو قضاها لكان حسنا عندهما وقيل الخلاف متحقق فلو قضاها كانت
نفلا عندهما وسنة عنده وان فاتت مع الفرض فقضاه مع الجماعة او وحده قبل
الزوال قضاها معه وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ وقد روي انه صلى الله
عليه وسلم قضاها مع الفرض غداة التعريس بعد ارتفاع الشمس كذا في التبيين اخرج
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأخذ كل رجل برأس
راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم
سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة واخرج احمد عن جبير بن مطعم انه قال
فقاموا فاذن بلال فصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر قال في النهاية التعريس نزول
المسافر في اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ويقال عرس واعرس والمعرس
موضع التعريس روى مسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه لا هلك بضم الهاء وسكون
اللام بمعنى الهلاك عليكم اطلقوا غمري اي ايتوني به الغمر بضم الغين المعجمة وفتح الميم
قدح صغير ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة

كانت

لابي قتادة — مع ابي قتادة — من اقل

كانت معي فيها شيء من ماء فتوضأ منها وضوءا دون وضوء وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لي
احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بالصلاة فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا
بتفريطنا في الصلاة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه فاذا كان من الغد فليصلها
عند وقتها قال وانتهينا الى الناس وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم هلكنا عطشنا فقال لا هلك عليكم ثم قال اطلقوا لي غمري ودعا بالميضأة فجعل
يصب وانا اسقيهم حتى ما بقي غيري وغيره صلى الله عليه وسلم ثم صب فقال اشرب
فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله فقال ان ساقي القوم اخرهم شربا قال
فشربت وشرب صلى الله عليه وسلم وفي شرح المشارق للهروي قال ابو قتادة خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء ان شاء الله
غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته
ثم سار ثم مال عن راحلته ميلة اشد من الاولى فاتيته فدعمته كذلك حتى اذا كان من
اخر السحر مال ميلة هي اشد من الميلتين الاوليين فدعمته فرفع راسه الكريم فقال من
هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري هذه
الليلة قال حفظك الله كما حفظت نبيه ثم مال عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا
علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ منا رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس
في ظهره فقمنا فزعين ثم قال اركبوا وقد سبق نهاية ما قيل ومن وجد الامام في فرض
الظهر يترك هو سنة الظهر اي لا يشتغل بادائها والامام في الفرض بل يقتدي
به في كل من الحالين المذكورين في سنة الفجر وهي خوف الفجر ورجاء ادراك
ركعة منه والمراد في مثلها من سنة الظهر فمن وجد الامام في فرض الظهر وخاف
فوت الظهر ان اشتغل باداء سنته او رجاء ادراك ركعة منه فانه يترك السنة و
يقتدي في الفرض في كلا الوجهين في الغرر والدرر وفي الظهر يتركها مطلقا اي سواء
ادرك ركعة منه اولا بل ان خاف فوت ركعة من الظهر ترك سنته ويقتدي كما
في الدرر وقيل ان ظن اتمامها قبل ركوع الامام اتمها خارج المسجد ثم دخل في الفرض

وان خاف فوت ركعة معه دخل معه **ومثل سنة الظهر سنة الجمعة** واذا ترك سنة الظهر واقتدى بالامام في فرضه يقضيها اى سنة الظهر بعد الفراغ من صلاة الامام
وفي الكلام اشارة الى انه ينوي القضاء كما قيل والاولى ان ينوي السنة كما في الحقائق
وفي الدر المختار القضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر
مجاز في وقته اى الظهر ولا تقضى بعد الوقت **وقيل** تقضى تبعا للفرض كما في القهستاني
قبل او دار شفعه اى ركعتي الظهر على المختار وعليه الفتوى **وفي المراقي** وقضى السنة
التي قبل الظهر في الصحيح في وقته قبل صلاة شفعه على الفتى به **وقيل** يقدم
على الاربع وفي المبسوط هو الاصح **لحديث** عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين **وقيل** لا يقضى لانه صلى الله عليه
انما واظب عليها قبل الفرض **وقيل** تقضى لان النبي صلى الله عليه كان يقضيها وهو
الصحيح كما في الهداية **ثم في بعض الكتب** ان تقديم الاربع على الشفع قول محمد وخلافه قول
ابي يوسف **وفي بعضها** ان الخلاف على العكس **وجه تقديمها الاربع** على الشفع ان معنى
التقديم على الظهر المتقدم عليه وتاخيرها عن الظهر لا يقتضي تاخيرها عن الشفع
ووجه تقديم الشفع على الاربع انها فاتت عن محلها فلا يفوت الشفع عن محله وهو
الاتصال بالفرض انتهى **ورجح الشيخ كمال الدين** تقديم الركعتين على الاربع والاول
تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن المحل المسنون فلا يفوت الركعتين ايضا عن محلها
قصدا بلا ضرورة **قال حافظ الدين** قولهما بتاخير الاربع بناء على انها لا تقع عندهما
سنة بل نفلا مطلقا **وعند محمد** تقع سنة فيقدمها على الركعتين وتبعه العلامة الزيلعي
قال كمال الدين والذي يقع عندي ان هذا من تصرف المصنفين فان المذكور في وضع المسئلة
الاتفاق على قضاء الاربع وانما الاختلاف في تقديمها على الركعتين وتاخيرها عنهما والاتفاق
على انها تقضى اتفاق على وقوعها سنة **تنبيه** والقضاء سنة واطلاقه هنا مجاز كاطلاقه
في الجمعة بعد فواته اذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء كما في البحر **مهمة** حكم الاربع قبل
الجمعة كحكم الاربع قبل الظهر كما لا يخفى كذا في البحر والنوحية وغيرهما اى غيرها من
السنتين اعني سنة الفجر وسنة الظهر القبلية **وفي البحر** اختلف المشايخ في قضائها تبعا
للفرض في الوقت والظاهر قضاؤها وانه سنة قال الشرنبلالي ولا يتصور الا في الظهر

والجمعة والعشاء وقد نص على الظهر وقيس عليه الجمعة فلم يبق الا العشاء وما قبلها
مندوب وفي الدر **واما قبل العشاء** فمندوب لا يقضى اصلا **وفي المراقي** ولا ما نوى في التي
قبل العشاء ومن قضائها بعده **واما قبل العصر** فلا يقضى بعده لكونها قضاء النفل بعده
وبخلاف السنن بعد الخمس فالجمعة لا تقضى وغير الوتر كالتراويح لا تقضى لا يقضى
اصلا راجع الى الغير الاول من السنن اى لا يقضى غير السنتين من السنن في ظاهر
الرواية لا اصالة ولا تبعا لا في الوقت ولا بعده **وكان ابو جعفر** يقول انه
يقضي سنة المغرب كما في المحيط وفي الغرر والدرر ولا يقضي غيرهما من السنن فانها
لا تقضى بعد الوقت وحدها اجماعا **واختلفوا** في قضائها تبعا للفرض والاصح
لا تقضى وفي العناية صحح عدم القضاء قال نوح افندي احترز بقوله الاصح عن قول
بعض المشايخ انها تقضى لانه كم من شيء يثبت تبعا وان لم يثبت قصدا ان الاصل
ان لا تقضى السنة اصلا لان القضاء مختص بالواجب الا ان يرد به نص من الشرع
والنص انما ورد في قضاء سنة الفجر قبل الزوال اذا فاتت مع الفرض وفي قضاء السنة
الظهر في الوقت فبقي ما وراءهما على الاصل ومن ادرك ركعة واحدة بان ادرك
الامام قبل رفع رأسه من ركوع الركعة الرابعة **وكذا لو ادرك** ركعتين كما في
المراقي من فرض الظهر مثلا فيشمل الكلام الرباعيات من الظهر والعصر والعشاء
والظاهر ان بجماعة متعلق بادراك والمراد صلاها مع الامام لم يصلها اى الظهر
بجماعة وانما صلاها منفردا **قال في المراقي** حتى يبر به في حلفه ليصلينه بجماعة
وفي شرح الوقاية لو قال ان صليت بجماعة فعبدي حر فادرك ركعة لم يحنث بل
ادرك فضلها اى ثواب الجماعة يعني من ادرك ركعة من الصلاة الرباعية لم يصل
تلك الصلاة بجماعة اتفاقا وادرك فضل الجماعة اى احرز ثواب صليت بالجماعة
اتفاقا ايضا انتهى وكذا ذكر في المراقي الاتفاق في الموضعين قال نوح افندي ولذا
يحنث في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر في الجماعة **وقال ايضا**
مدرك ركعة من ذوات الاربع مدرك فضل الجماعة بالاولى لكونه شطرا في الفجر و
ثلثا في المغرب **وقال** ركعة ليس قيدا احترازيا عما دونها لان مدرك التشهد
مدرك فضل الجماعة بالاتفاق وكذا افاده في المراقي **وذكر انه لو قال** عبده حر ان

ولو بادراك التشهد لا اتفاقا
لكن يخاف دونا لمدرك
لفوات التكبيرة الاولى
الا حقا كالمدرك لكونه
التحق حكما در المختار

[illegible]

ادرك الظهر فانه يحنث باداكه في التشهد قال نوح افندي انما كان مدركا
من الرباعية مدركا لفضل الجماعة لان من ادرك آخر الشيء فقد ادركه وبالآخر
الخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة يعني ان من ادرك ركعة من الصلاة مع
الامام اية صلاة كانت فقد ادرك فضل تلك الصلاة معه واحرز ثوابها وهذا
احد التأويلات المذكورة في الحديث قال ابن الملك في شرح المشارق هذا الحديث
يحتاج الى التاويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلاة اجماعا ففيه اضمار
تقديره فقد ادرك وجوب الصلاة يعني من لم يكن اهلا للصلاة ثم صار اهلا
وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمته تلك الصلاة وكذا لو ادرك قدر تحريمة
فتقييده بالركعة يكون بناء على الغالب لان ما دونها لا يعرف قدره وقيل تقديره
فقد ادرك فضيلة الصلاة يعني من كان مسبوقا وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك
فضيلة الجماعة فعلى هذا يكون قيد ركعة لاخراج ما دونها وقيل معنى الركعة هنا
الركوع ومعنى الصلاة الركعة اطلاقا للكل على الجزء يعني من ادرك الركوع مع
الامام فقد ادرك تلك الركعة قال نوح افندي رحمه الله تعالى فيكون الحديث
على التاويلين الاولين من باب المجاز بالحذف كقوله تعالى واسئل القرية
على وجه اي اهل القرية وعلى التاويل الثالث من باب المجاز المرسل كقوله
يجعلون اصابعهم في اذانهم واعلم انه لا يحنث فيه التاويل الثاني لكن في قوله
فعلى هذا انه يحنث لانهم اجمعوا على ادراك ما دون ركعة من الصلاة فقد ادرك
تلك الصلاة فالتقييد بركعة اتفاقي لا احترازي كما قدمنا وقال الكرماني في شرح
البخاري وفي الحديث ان من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا
لجميعها ويكون كلها اداء وهو الصحيح قال نوح افندي هذا الكلام مبني على ان
المقدر في الحديث الوقت فالتقدير من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك وقت
تلك الصلاة بمعنى ان ما صلاه بعد خروج الوقت يكون اداء لا قضاء وقال
الناطفي ان ما كان قبل خروج الوقت كان اداء وما كان بعده يحتاج ان ينوي
فيه القضاء انتهى والاول هو الصحيح لان العبرة للوقت اخره لا لوقت الاتمام

لوجود التحريمة في الوقت كاف لكون الفعل اداء ولهذا فسر بعضهم الاداء بانه
ابتداء فعل الواجب في وقته المعتبر به اشارة الى انه لا يشترط فعل كله في وقته ليكون
اداء بل ابتداؤه كاف له انتهى قلت وعلى هذا يكون قيد ركعة اتفاقيا لا احترازيا
واختلف في مدرك الثلاث من الرباعية والثنتين من الثلاثية فاذا حلف لا يصلي الظهر
او المغرب جماعة فادرك اكثر الظهر والمغرب بجماعة افتى شمس الائمة انه
يحنث لان للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة
وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر كذا في المحاقي ولا يكون مصليا بجماعة
اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكن ادرك فضلها
ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون ثواب المدرك لفوات التكبيرة الاولى
واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على
الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر من التنوير وشرحه الدر
ولو حلف لا يصلي الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث لم يحنث لان شرط حنثه ان
يصلي الظهر مع الامام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات وفاته ركعة فعلى ظاهر الجواب
لا يحنث ببعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق لانه خلف الامام حكما ولهذا لا يقرأ
فيما سبق وذكر شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وروى عن ابي يوسف ان
اللاحق ايضا لا يحنث الا ان يقول ان صليت صلاة الامام وهو القياس كذا قالوا
ولم يتعرضوا لمدرك ركعتين اقول وجه عدم التعرض له ان حكمه يفهم من حكم
الطرفين فان مدرك ركعة اذا ادرك فضل الجماعة فاولى ان يدركه مدرك ركعتين
واذا اختلف في كون مدرك الثلاث مصليا بالجماعة فاولى ان لا يصلي بها مدرك
الركعتين فعند بتر من الدرر ظاهر المذهب ان مدرك الثلاث غير مصل بالجماعة
لانه لم يصل الكل مع الامام واختار شمس الائمة انه مصل بها لان للاكثر حكم الكل
قال الشيخ الكمل والظاهر الاول وفي البحر ومما يضعف قول السرخسي ما اتفقوا عليه
في باب الايمان انه لو حلف لا ياكل هذا الرغيف لا يحنث الا باكل كله وان للاكثر لا يقام
الكل كمن قال في الخلاصة لو حلف سورة فقرأها الا حرفا حنث ولو قرأها الا آية
لا يحنث انتهى قلت ان الفرق بين الحرف والآية لا يخفى على ذوي الافهام فالاستدراك

ومتى لم يدرك الركوع تحت المتابعة في السجدتين وان لم يجب له والتفت لو ترك فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لا يسلم الامام تمام واتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا كذا في الدر

الذي ذكره هذا الفاضل لا يخلو عن الكلام واما اللاحق فهو مصل بجماعة لانه خلف الامام
حكما فيحنث في حلفه لا يصلي الظهر مع الامام وروي عن ابي يوسف لا يحنث ايضا وهو
القياس لانه ليس خلف الامام حقيقة والاول هو الاستحسان وفي البحر وقدمنا عن الظهيرية
من الرباعية لا يحنث كما لا يخفى اما على الاول فظاهر واما على قول السرخسي فلانه لم
يأت بالاكثر حتى يقام مقام الكل ومن اتى مسجدا بقصد ادراك جماعة ولم يدرك هذا
الآتي في ذلك المسجد جماعة بان كان القوم صلوا فيه فرض الوقت لا يلزمه مباشرة
فرض الوقت عقيب اتيانه المسجد بل يتطوع اي له ان يباشر غير الفرض من سنة او
نفل قبل الفرض اي فرض الوقت يعني يجوز له ان يشتغل بغير الفرض قبل اداء
الفرض والمراد في غير الفجر والمغرب فانه في الاول لا يشتغل بغير سنة لكراهة التنفل
بعد طلوع الفجر بغير سنة وكذا لا يشتغل في الثاني بنفل لكراهته قبل اداء المغرب
وهذا التقييد مما لا بد منه ولم أر من نبه عليه ما شاء اي قدر ما شاء من الركعات
ما لم يخف اي لم يظن هذا الآتي فوته اي فوت فرض الوقت باشتغاله بغيره
يعني له ان يتطوع قبل الفرض ما شاء من قليل وكثير بعد عدم ظنه فوت
الفرض بذلك فاذا ظن فوت الفرض بخروج الوقت لم يجز له الاشتغال بالتطوع
بل وجب عليه مباشرة الفرض وهذا هو الحكم في كل مكان يخاف فوت الفرض
بخروج الوقت ولو في بيته فالظاهر ان التقييد باتيان مسجد وعدم ادراك
جماعة لا مفهوم له والله اعلم وفي التوضيح ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس بان
يتطوع قبل المكتوبة ما دام في الوقت سعة وان كان فيه ضيق تركه يعني ان من اتى
مسجدا قد فاتته جماعة فصار بحيث يصلي الفرض منفردا فلا بأس به بان يتطوع
قبل المكتوبة ما بدا له سنة او نفلا ما دام في الوقت سعة فان كان فيه ضيق ولكن هو
بحيث لا يخرج ترك التطوع لان صلاة التطوع عند ضيق الوقت حرام لتفويتها
الفرض وانما صلاة من اراد ان يتطوع قبل الفرض فان كان في الوقت ضيق
لا يأتي به قبله مطلقا وان لم يكن فيه ضيق فان كان سنة مؤكدة ولم تفته الجماعة
فانه يسن ان يأتي به باتفاق المشايخ وان فاتته الجماعة ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه
لا يسن الاتيان به وان لم يكن سنة مؤكدة فان كان مستحبا يستحب الاتيان به والا

فهو

فهو مخير ان شاء وان امن فوت الوقت تطوع ما شاء قبل الفرض والا لا بل يحرم
التطوع لتفويت الفرض من التنوير والدر ويتطوع قبل الفرض بمؤكد وغيره
مقيما او مسافرا ان امن فوت الوقت والا وان لم يأمن بان يفوت الوقت اداءه بجماعة
بالتنفل او ازالة نجس قليل فلا يتطوع ولا يغسل لان الاشتغال بما يفوت الاداء وان
كان يدرك جماعة اخرى فان يغسل عن ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة
اتفاقا من السراج تنبيه المتنفل يأتي بالسنن على الاصح لان السنة شرعت قبل
المكتوبة لقطع طمع الشيطان عن المصلي وبعدها لجبر نقصان تمكن فيها والمنفرد
احوج الى ذلك فلا يترك السنن المؤكدة في الاحوال كلها سواء صلى بالجماعة او منفردا
مقيما او مسافرا وفي العناية هكذا فعل الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة و
التابعون وقال بعض مشايخنا منهم الكرخي لا يأتي بها لانه يؤتى بها اذا أدى
الفرض بجماعة وذلك كما في العناية والتبيين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم واظب
عليها عند اداء المكتوبة بالجماعة ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها
وهو يصلي منفردا فلا تكون سنة بدون المواظبة وقال الحسن بن زياد من فاتته
الجماعة يصلي في مسجد بيته مبتدأ بالمكتوبة من الدرر مع التوضيح وقدمنا تمام ذلك في باب
الوتر والنوافل فراجعه ويأتي بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح ملتقطا من التنوير
والدر مهمة لو ترك سنة الفجر او سنة الظهر من [illegible] المؤكدة قيل يأثم
والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها
حقا ولم يستخف بها والا يكفر من شرح النقاية للقهستاني يعني في جميع السنن قال في تنوير
الابصار ومما وقع في المضمرات ان من انكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر التقييد بسنة
الفجر اتفاقي اذ غيرها من السنن كذلك وفي التجنيس والنوازل والمحيط رجل ترك
سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا وان رآها
حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك ونقضه ابن
الهمام في الفتح بان الاثم منوط بترك الواجب ورده في البحر بان السنة المؤكدة بمنزلة
الواجب في لحوق الاثم بالترك نقله عن الاشباه وينبغي ان يقال ان اعتاد الترك
وان تركه احيانا لا يأثم يدل على صحة هذا ما في الخلاصة ورفع اليدين عند الافتتاح

قف على كفر من لم ير السنن حقا

سنة ولو تركه قال بعضهم يأثم والمختار انه ان تركه احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك
يأثم فكذلك في غيره من السنن كما لا يخفى مما التنوير من اعتاد ترك سنة مؤكدة يأثم
لا لنفس الترك بل لانه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظب عليها صلى الله عليه
وسلم مدة عمره اما لو تركها احيانا او في بعض الاحيان من غير عذر فلا يأثم وهذا مطرد
في جميع السنن المؤكدة من شرح المنية في صفة الصلاة وقدمنا ذلك في سنة الوضوء والكراهة
ذكر في التجنيس والنوازل والمحيط رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا فقد
لانه تركها استخفافا وان رآها حقا قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك
وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على ذلك شيئا افلح
ان صدق ثم يستلزم ذلك الاساءة وفوت الدرجات والمصالح الاخروية المنوط
بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا اذا تجرد الترك عن استخفاف بل يكون
مع رسوخ الادب والتعظيم وان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال
الباعثة على الترك اجيب بان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الاثم بالترك كما صرحوا
به فاستفده وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل
بالبيع او الشراء او الاكل او الشرب فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة
فلا يبطل السنة وقيل الظاهر انه لا يعيدها من الدرر قوله فانه يعيد السنة اقول
ظاهره بطلان السنة بالعمل الكثير لكن في القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة
لكن ينقص ثوابها وكل عمل ينافي التحريمة ايضا وهو الاصح وفي شرح المنظومة
لابن الشحنة الاظهر نقص الثواب بالمنافي قوله وقيل الظاهر انه لا يعيدها
اقول هذا هو الاصح الاظهر كما مر فان الظاهر انه لا يعيدها اولى والحاصل
انهم اختلفوا فيما اذا اتى المصلي بالمنافي بين الفرض والسنة هل تسقط السنة
به ام لا تسقط فقيل لا تسقط مطلقا وقيل تسقط مطلقا وقيل ان كان كثيرا
تسقط وان كان قليلا لا تسقط الا انه ينقص ثوابها وصحح الزاهدي في القنية
وهذا هو الاختلاف في السنة البعدية فلا اختلاف في انها لا تبطل باتيان المنافي
بينها وبين الفرض وانما ينقص ثوابها ويدل عليه ما اخرجه البخاري ومسلم عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي

الفجر

الفجر فاذا كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع ووقع الاختلاف في السنة القبلية منا
بلية اخرى وذلك انهم اختلفوا هل الافضل اتيانها في اول الوقت او متصلة
بالفرض اختار صاحب المحيط ان اتيانها متصلة بالفرض افضل فانه لو صلى
ركعتي الفجر مرتين بعد طلوع الفجر فالسنة آخرهما لانه اقرب الى المكتوبة ولم
يتخلل بينهما صلاة فالسنة ما يؤدى متصلا بالمكتوبة انتهى لكن دل حديث عائشة
رضي الله عنها ومن ابويها السالف ذكره ان اتيانها في اول الوقت افضل منه النوويه
ومن ادرك الامام حال كونه الامام راكعا اي وقت صلاة كانت فكبر هذا المدرك
ناويا الاقتداء به ولم ينحط للركوع بل وقف قائما حتى اي الى ان رفع الامام من ركوعه
رأسه ثم انحط هو للركوع لم يدرك هذا المدرك تلك الركعة اي ركعة كانت كما لم
يدرك ما قبلها قال نوح افندي هذا عند علمائنا الثلاثة وقال زفر كان مدركا
وهو قول سفيان الثوري وابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك لانه ادرك الامام فيما له
حكم القيام لان الركوع يشبه القيام حقيقة لان القائم يفارق القاعد في نصفه
الشق الاسفل وهو موجود في الركوع وحكما لانه يأتي بتكبيرات التي يؤتى بها في
حقيقة القيام وقال في الضياء هذا الدليل انما يتم اذا ثبت ان ادراكه فيما له حكم
القيام كادراكه في حقيقة القيام وهو ممنوع ولنا ما تقدم ان الاقتداء شركة
في افعال الصلاة ولم يوجد في القيام وهو ظاهر ولا في الركوع وكون الركوع يشبه
القيام حكما غير معتبر ههنا وذكر قاضيخان ان ثمرة الاختلاف تظهر في ان هذا عنده
لاحق في هذه الركعة حتى يأتي بها قبل فراغ الامام وعندنا هو مسبوق بها حتى يأتي
بها بعد فراغ الامام واجمعوا انه لو انتهى الى الامام وهو قائم فكبر ولم يركع مع
الامام حتى رفع الامام رأسه ثم ركع انه يصير مدركا لتلك الركعة قال في الكفاية
واجمعوا انه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يصر مدركا لتلك الركعة وقال في المصفى
وهذا امكنه الركوع اما اذا لم يمكنه الركوع فلا يعتد به عند زفر ايضا قال نوح افندي
والحاصل ان من ادرك الامام وهو راكع فكبر تكبيرة الافتتاح مقتديا به ووقف حتى
رفع الامام رأسه او لم يقف بل انحط فرفع الامام رأسه قبل ركوعه لم يصر مدركا
لتلك الركعة عند ابي حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهم سواء كان متمكنا من الركوع

او لم يكن وقال زفر إن لم يكن متمكناً منه لا يكون مدركاً لها وإن كان متمكناً منه يكون
مدركاً لها فكان لاحقاً عنده في هذه الركعة فيأتي بها قبل فراغ الامام إذ الواجب
على اللاحق قضاء ما فاته قبل فراغ الامام ولكنه لو صلاها بعد فراغه جاز وهو مسبوق
عندهم فلا يأتي بها إلا بعد فراغ الامام ولو اقتدى بإمام راكع فوقف حتى رفع الامام
رأسه لم يدركه لأن المشاركة في جزء من الركعة شرط ولم يوجد فيكون مسبوقاً فيأتي
بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو أدركه في القيام ولم يركع معه فإنه يصير مدركاً فيكون
لاحقاً فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة في السجدتين
وإن لم تحتسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم قام وأتى
بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجباً كما في النهر عن التجنيس ملخصاً من التنوير والدر فكان الشرط
لإدراك الركعة إما مشاركة الامام في جزء من القيام أو جزء ما له حكم القيام وهو الركوع
ولا يشترط تكبيرتان للإحرام والركوع ولو كبر ينوي الركوع إلا الافتتاح جاز ولغت
نيته وإذا وجد الامام ساجداً يجب مشاركته فيه فيخر ساجداً وإن لم تحتسب له من صلاته
فلو ركع وحده ثم شاركه في السجدتين لا تفسد صلاته ولا تحتسب له ذلك وإن لم يتابعه
إلا في الثانية بطلت صلاته والفرق أن في الأول لم يؤد إلا ركوعاً وزيادته لا تفسد
وفي الثانية زاد ركعة وهو مفسد ولو أدركه جالساً للقعود الأخير واستمر قائماً
وقت فما وجد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبراً من المراقي ومن اقتدى بإمام
وركع قبل ركوع امامه فلبث في ركوعه حتى انحط امامه للركوع فأدركه امامه فيه
أي أدرك هذا الراكع امامه في ركوعه فلو لم يدركه فيه بأن رفع رأسه قبل ركوع امامه لم يجز
ركوعه كما في شرح الوقاية وتفسد صلاته صح ركوعه وتصح صلاته [illegible] مع الكراهة
التحريمية لورود النهي عن الاختلاف على الامام كما مر والنهي عند الاطلاق ينصرف
إلى التحريمية كما أن الأمر عند الاطلاق ينصرف إلى الوجوب وقيد الصحة في الذخيرة بأن
يركع المقتدي بعد ما فرغ الامام من القراءة أما لو ركع قبل أن يشرع الامام في القراءة
وقرأ الامام بعد ركوعه وأدركه فيه فإنه لا يجزيه لأنه ركع قبل أوانه ولو ركع بعد ما قرأ
الامام ثلاث آيات ثم أتم القراءة وأدركه فيه جاز وأي صح أنه لو ركع المقتدي قبل فراغ
الامام من القراءة فأدركه فيه جاز لفعله ذلك ولا تفسد به صلاته وإن بعد الركوع وقال

تفريع على حوالة على
اجتماع الجواز مع
كراهة
التحريمية

زفر

زفر تفسد إن لم يعده لأن ما أتى به قبل الامام غير معتد به لكونه منهياً عنه قال صلى
الله عليه وسلم إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فكذا ما يبنيه عليه
لأن البناء على الفاسد فاسد كما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الامام
ولهما أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد وقد وجد فيحصل متابعة بالبناء عليه فصار كما
في الطرف الأول وهو أن يركع معه ويرفع رأسه قبل الامام وهذا لأن للركوع طرفين
والمشاركة في أحدهما كافية بخلاف ما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الامام
لأنه لم توجد المشاركة في شيء من الطرفين والله أعلم كذا في حاشية نوح أفندي في الدرر اقتدى
بإمام فركع قبل الامام فوقف حتى لحقه إمامه جاز إن صح لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني
بالركوع والسجود وقوله أما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع أن يحول الله
رأسه رأس حمار كذا في الكافي وقال في البحر وهو يفيد كراهة التحريم للنهي قلت فلقد
أفاد صاحب الملتقى في التعبير صح على ما في الكنز والوقاية فكان قول الهداية جاز فإنه
لا بد من تأويله بصح كما نقله الشرنبلالي إذ كراهة التحريم لا تجامع الجواز هذا ولو ركع قبل
الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريماً لأن قراءة الامام قدر الفرض لا يجزيه
ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الأولى لم يجزه سجدته الثانية وتمامه في الخلاصة
من التوجيه وإن ركع المقتدي قبل امامه وكان ركوعه بعد قراءة الامام تجوز به
الصلاة وهداية فأدركه امامه فيه أي في ركوعه صح ركوعه وكره لوجود المشاركة في
السابقة والآتي وإن لم يدركه الامام أو أدركه الامام لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع
المقتدي لا يصح ركوعه لكونه قبل أوانه فيلزمه أن يركع بعده ثانياً فإن لم يفعل انصرف
من صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه إن كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام
في السجود صح وإن كان قبل رفع الامام من الركوع وروي عن أبي حنيفة أنه لا يجزيه
لأنه قبل أوانه في حق الامام فكذا في حقه لأنه تبع له ولو أطال الامام السجود فرفع
المقتدي ثم سجد والامام ساجد إن نوى الثانية والمتابعة تكون عن الأولى لو نواها
أو لم تكن له نية ترجيحاً للمتابعة وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فإن
أدركه الامام فيها صحت وعلى قياس المروي عن الامام في السجود قبل رفع الامام
يجب أن لا يجوز لكونه قبل أوانه كما تقدم من المراقي تنبيه كما يقطع الصلاة لعذر الحاذر

الجماعة يقطعها لو ندت دابته او فار قدره او خاف ضياع درهم من ماله او كان في
النفل يجيء بجنازة وخاف فوتها لامكان قضائه ☙ ويجب القطع بنحو انجاء غريق او
حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم
انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه الا اجابه كذا في الدر المختار واذا خاف المصلي على اعمى ان
يسقط من السطح او يغرق في الماء او يحرق النار يقطع الصلاة وان كان في الفريضة و
لو سرق منه او من غيره درهم يقطع الصلاة وانشد ولو جاء ذمي فقال للمصلي
اعرض علي الاسلام يقطع وان في الفريضة من الكرامة قلت ولو لم يقطع فالظاهر
خوف الكفر عليه لقول الوشيدية لو قال لمريد الاسلام اصبر الى اخر المجلس كفر
والله اعلم يجب قطع الصلاة ولو فرضا باستغاثة شخص ملهوف لم يستغث لمصلي اصابه
كما لو تعلق به ظالم او وقع في ماء او صال عليه حيوان فاستغاث بالمصلي او بغيره وقدر
على الدفع عنه لا يجب قطع الصلاة بنداء احد ابويه من غير استغاثة لان قطع
الصلاة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة
ان علم احد ابويه انه في الصلاة وناداه لا باس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه و
يجوز قطعها ولو كانت فرضا بخشية سرقة ما يساوي درهما لانه مال و
قال صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك وكذا فيما دونه في الاصح لانه يحبس
في دانق وكذا لو فارت قدرها او خافت على ولدها او طلب منه كافر عرض الاسلام
عليه ولو كان المسروق لغيره ان عجز المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر ويجوز
قطعها لخشية ضرر من دابة ونحوها او خوف تردي الى سقوط اعمى او غيره
ممن لا علم عنده في بئر ونحوه كحفرة وسطح واذا غلب على الظن سقوطه وجب
قطع الصلاة من المراقي فائدة اخرج البيهقي والحكيم عن حوشب الفهري
رضي الله عنه مرفوعا لو كان جريج الفقيه العالم ان اجابة امه اولى من عبادة
ربه كان اي جامع الصغير وجريج بضم الجيم وفتح الراء وكان رجلا عابدا فاتخذ
صومعة اي معبد فكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال
اي بقلبه اي رب امي وصلاتي يعني اتي تدعوني وصلاتي تمنعني عن اجابتها لكنه
اختار فاقبل على صلاته فانصرفت قال الشيخ طبر بهذا القول منه يدل على جهله لان

صلاته

صلاته كانت نافلة واجابة امه واجبة فكان ينبغي ان لا يتردد بينهما ويمكن ان يقال هذا
الظاهر من ابن علم ان صلاته كانت نافلة ولئن سلم يجوز ان يكون الشروع ملزما في
ذلك اي كان في هذا الزمان فيكون التردد بين الواجبين او يكون اجابة امه ندبا في ذلك
الشرع فيكون التردد بين الندبين قلت ومما الجائز ان امه كانت عالمة بكونه في الصلاة
فلم يجبها وبعد ذلك كله فحديث الجامع صريح في انه لو كان فقيها فلم يعرف ترجيح جانب الاجابة
وبذلك يعرف انه كان في نافلة وان امه كانت غير عالمة بكونه في الصلاة فصح قول
الطاعن فتدبر والله الهادي والحمد لله والصلاة على رسوله واله اجمعين والله اعلم

باب قضاء الفوائت

اعلم ان الفوائت بالهمزة اصلها فواوت
لانها من فات يفوت قلبت واوها همزة لوقوعها بعد الف اقصى الجمع بلا مد بعدها
والنقطة تحت الهمزة وفي الكليات ونحو فواتح فقدان نقطه لانه خطا قبيح لكن
بهمزة فوق الياء او تحتها وفي الميزان وشرحه ان الواو تقلب همزة بعد الف اقصى
الجمع بلا مدة كالاوائل اصلها اواول في واو اصلية قبلها الف قبله حرف علة
لغاية الثقل في اجتماع حروف علة بينهما الف انتهى المقصود قلت ولا شك ان
الفوائت مثل الاوائل واعلم انها جمع الفائتة مؤنث الفائت كالقائل من الفوت
وفي المنتقض فاته الشيء من باب قال وخاف فوتا وفواتا بالفتح اي سبقه واماته
اياه غيره وفات الامر والاصل فات وقت فعله ومنه فاتته الصلاة اذا خرج
وقتها ولم تفعل فيه قلت فالفائتة يحتمل ان يكون من فاتت الصلاة لمعناها الصلاة
الخارج وقتها من غير فعلها فيه ويحتمل ان تكون من فاتته الصلاة اي اعوزته و
المراد لمعناها الصلاة المعجزة والشخص عن فعلها في وقتها قال الله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين والمراد على الوجهين
معنى المتروكة الا ان التعبير بالفائتة احسن قال علامة الكتاب لم يقل قضاء المتروكات
ظنا بالمؤمن خيرا لان الظاهر من حال المؤمن انه لا يترك الصلاة وانما تفوته من غير
قصد لاشتغاله بامر لا بد منه وهذا ادب وفي الاختيار الفوت ادراك الدائم
لو انه يفسر الفائتة بالضايعة والله اعلم واعلم ان القضاء بالفتح والتخفيف مصدر

من باب رمى قضى يقضى بالكسر قضاء ثم افاد انه يكون بمعنى الفراغ تقول قضى
حاجته اى فرغ عنها وبمعنى الاداء والانهاء تقول قضى دينه ومنه قوله تعالى وقضينا
اليه ذلك الامر اى اديناه وانهيناه اليه وابلغناه ذلك وبمعنى الصنع يقال قضاه
اى صنعه ومنه فقضاهن سبع سموات ومنه القضاء والقدر ويكون بمعنى الاحكام
وقال فى المصباح قضيت الحج والدين اديته قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اى اديتموها
وقال تعالى واذا قضيتم الصلوة اى اديتموها فالقضاء بمعنى الاداء لكن العلماء
استعملوا القضاء فى العبادة التى تفعل خارج وقتها المحدود شرعا والاداء اذا فعلت
فى الوقت المحدود وهو مخالف للوضع اللغوى قالت وعلى هذا لفظ قضاء الفوائت الا
وفعلها فى خارج اوقاتها مرحمة قال فى الاشباه واما نية الاداء والقضاء ففى
التاتارخانية اذا عين الصلاة التى يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وقال فخر
الاسلام وغيره فى الاصول فى بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل فى مكان الآخر
كذا عكسه قال فى الاشباه واختلفوا ان الوقتية تجوز بنية القضاء واختار الجواز
اذا كان فى قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء وفى شرح اصول فخر الاسلام
المسمى بكشف الاسرار ان القضاء يصح بنية الاداء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر
اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على
ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد انتهى المقصود وفى هدية ابن العماد ويجوز
الاداء بنية القضاء والقضاء بنية الاداء كذا فى المحيط ويستعمل احدهما مكان الآخر اى
يستعمل الاداء مكان القضاء كقوله نويت ان اؤدى ظهر الامس والقضاء مكان الاداء
كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة اى اديت لان المراد منها الجمعة وهى لا تقضى مجازا
وهو كلام المصنف متعلق بالقسمين قوله مجازا لان كل واحد منهما خاص بمعنى
اصطلاحا فاذا استعمل فى غيره يكون مجازا شرعيا قوله حتى يجوز الاداء بنية مثل
ان يقول نويت ان اؤدى ظهر الامس واقضى ظهر الوقت وهو لم يخرج بعد يكون
اداء قاله الكاكى قالت فما صلى فى الوقت فهو اداء وان نوى قضاء وما صلى بعد الوقت
فهو قضاء وان نوى اداء والله اعلم والاداء يجوز بلفظ القضاء اجماعا وفى القضاء
بلفظ الاداء خلاف والصحيح انه يجوز من الجوهرة فاعلم ان القضاء مقابل الاداء

قف استعمال القضاء فى معنى الاداء والاداء فى معنى القضاء

قال الاصوليون

قال الاصوليون المامور به نوعان احدهما الاداء والثانى قضاء فالاداء تسليم
عين الواجب بالامر اى اخراج الفعل الثابت بالامر من العدم الى الوجود كفعل الصلاة
فى وقتها واما دفعه بفعل الجوارح فلان نفس الوجوب الثابت فى الذمة قبل الامر لان
ذلك ليس بالامر بل بالسبب فقط فسقط ما قيل ان الواجب لا يمكن تسليمه لانه وصف
فى الذمة لا يقبل التصرف بالتسليم وعرفه بعضهم بانه ابتداء فعل الواجب فى وقته المقدر
له سواء كان ذلك الوقت العمر او غيره وهذا التعريف اظهر واولى من التعريف الاول
على ما لا يخفى والقضاء تسليم مثل الواجب بالامر وعرفه بعضهم بانه فعل الواجب
بعد وقته وهذا التعريف اولى من الاول ووجه الاولوية انهم اختلفوا فى ان القضاء
هل يجب بما يجب به الاداء واليه ذهب جمهور المحققين او يجب بامر جديد واليه ذهب
بعض الاصوليون والصحيح الراجح ما ذهب اليه الجمهور فالتعريف الثانى مبنى
على القول الصحيح الراجح والمبنى على الصحيح صحيح والتعريف الاول مبنى على القول
الضعيف المرجوح والمبنى على الضعيف ضعيف قاله نوح افندى وفى كشف الاسرار
ان المعلة فى القضاء فى حق ازالة الاثم لا فى احراز الفضيلة وقال صاحب البحر والظاهر
ان المراد بالاثم اثم ترك الصلاة فلا يعاقب عليها اذا قضاها واما اثم تاخيرها عن الوقت
الذى هو كبيرة فباق لا يزول بالقضاء المجرد عن التوبة بل لابد منها من حاشية الشرنبلالى
اعلم ان التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ثم الاداء فعل
الواجب فى وقته بالتحريمة فقط فى الوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعى
والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتى قبل الظهر مجاز و
الاعادة فعل مثله فى وقته لخلل غير الفساد قالوا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم
تعاد وجوبا فى الوقت وندبا بعده من الدر المختار والقضاء فعل الواجب بعد
وقته بقوله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها
فان الله تعالى قال اقم الصلاة لذكرى اى لذكر صلاتى فيكون من مجاز الحذف او من مجاز
الملازمة لانه اذا اقام الصلاة ذكر الله تعالى من فتح المبين لابى [illegible] على شرح
الكنز لملا مسكين واعلم ان قضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة
كذا فى التنوير وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلثة المنهية كما فى الدر المختار ثم اعلم

قف على هذا بان مجرد القضاء لا يكفى خلاص الاثم بل لا بد من توبة

انهم اختلفوا في وجوب قضاء الصلاة المتروكة عمدا فذهب الائمة الاربعة الى وجوب قضائها وذهب ابن حزم الظاهري الى انه لا يجب قضاؤها واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام من الشافعية انه لا يجب القضاء كقول ابن حزم قاله نوح افندي في الاذان وذكر الحلبي ان قضاء الصوم على التراخي وقضاء الصلاة على الفور الا لعذر كذا في النوحية عن البحر وفي المراقي يجوز تأخير قضاء الفوائت لعذر كالسعي على العيال وان وجب قضاؤها على الفور واما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان ثانيا وفي القهستانية قضاء الصلوات على التراخي كما قاله محمد وعند ابي يوسف على الفور وعن الامام روايتان وقيل ان الاول اتفاقي وقيل عكسه وهو الاصح واما اذا اخر الصلاة الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره فالمذكور في الاصل انه يكره وفي متفرقات ابي جعفر عن خلف بن ايوب عن ابي يوسف فيمن فاتته صلاة واحدة ومضى على ذلك شهر ثم تذكرها فله ان يؤخرها ويقضي حاجته ثم يقضيها قال الشيخ ابو جعفر وكذلك من وجب عليه كفارة يمين فاخرها جاز له ذلك وهكذا من متفرقات قضاء الفوائت من التتارخانية واما سجدة التلاوة والنذر المطلق فقيل موسع وقيل مضيق من المراقي اعلم انه في الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي رويت في الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء من اخر شرح [illegible] قضاء الصلوات على الفور ولا يباح التأخير الا لعذر ذكره الولوالجي قال صاحب النهر وهذا ظاهر في انه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه فوائت ولم اره لهم من حاشية نوح افندي في فصل اعذار الافطار من كتاب الصوم التنفل اولى من قضاء الفوائت التي [illegible] في قول وهو يرى جوازها وكذا لم يطب قلبه بالصلوات التي صلاها قال ابو نصر الدبوسي لا يستحب قضاؤها قال رحمه الله الاعادة احسن اذا كان فيه اختلاف المجتهدين كذا في القنية وفيها ايضا يكره للانسان ان يقضي صلوات عمره ثانيا قال رضي الله هذا محمول على ما اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف في الجواز ولم يكن مؤداة على وجه الكراهة وكذا يقضي الصلوات احتياطا لشبهة الخلاف يصلي المغرب والوتر اربعا بثلث قعدات وعن بعضهم يصليها ثلثا يعيد صلاة الكل احتياطا لاحتمال فسادها

قف على هذا بان اداء القضاء اولى من النوافل كصلاة الضحى والتسبيح واما السنن فلا يتركها بل يصليها في وقتها

فالاولى

للنوافل

فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا يأثم ولكن لا يصليها في الاوقات المكروهة انتهى وفي الحجة واذا كان الرجل لا يدري انه بقي عليه شيء من الفوائت او لم يبق فالاحب والافضل انه يقضي في [illegible] الاربع بنية الظهر والعصر والعشاء الفاتحة مع السورة من متفرقات قضاء الفوائت من التتارخانية قلت وفي الاشباه تصحيف وتحريف حيث قال نقلا عن التتارخانية واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت ام لا فالافضل ان يقرأ في سنة الظهر والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة ولقد اغرب في تصويره فراجعه [illegible] منحة قال في النصاب وفي مجمع النوادر اذا قضى الفائتة ينبغي ان يقضيها في بيته لا في المسجد حتى لا يقف الناس على ذلك لان تأخير الصلاة عن وقتها فلا ينبغي ان يطلع عليه غيره من الدرر وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التأخير معصية فلا يظهرها من الدرر ويكره قضاؤها في المسجد من المنح كره قضاؤها في المسجد علانية من شرح الكافي على البزدوي والاولى قضاء الفوائت في البيت ستر لذنبه من شرح الصدر قلت ويؤخذ من لفظ الاولى ويستحب ان الكراهة تنزيهية والله اعلم واذا علمت هذه مما يتعلق بقضاء الفوائت فاعلم ان منه ان صاحب الترتيب الذي عليه اقل من ست فوائت يرتب عند قضائها ما عليه من ذلك الاقل في حال التذكر لما عليه وسعة الوقت له وللوقتية بين الفائتة والوقتية بان يقدم قضاء الفائتة على اداء الوقتية وكذا يرتب في القضاء بين ما عليه من ذلك الاقل بان يقضي ظهر يوم قبل عصره وهكذا وظهر الخميس قبل ظهر الجمعة وهكذا وذلك لقولهم الترتيب تفعيل من الرتبة قال في الملتقط الرتبة بالضم والمرتبة المنزلة ورتب الشيء ثبت ودام وبابه دخل واخذ راتب اي دائم ثابت ورتبته ترتيبا اي اثبته وادامه وفي المصباح رتب الشيء رتوبا من باب قعد استقر ودام فهو راتب ويتعدى بالتضعيف فيقال رتبته ومنه الرتبة وهي المنزلة والمكانة والجمع رتب مثل غرفة وغرف في الاختيار الترتيب يدل على تقدم الحكم وفي العناية الترتيب عبارة عن ايقاع بعض الاجسام فوق بعض قلت وظاهره انه في الاعراض كما نحن فيه مجاز والله اعلم اي الترتيب بين ما عليه الفائتة عند الاداء واداء الوقتية في حال التذكر

وسعة الوقت وعدم سقوط الترتيب بين ما عليه من الصلاة الفائتة بل هذا
نقط لانها من الفوت منى كفائتة من القول وبين الصلاة الوقتية نسبة الى الوقت
وهي التي لم يخرج وقتها بعد كان الفائتة هي التي خرج وقتها والترتيب بينهما
يفيده التقديم ان يقضي الفائتة اولا ثم يؤدي الوقتية ثانيا و[redacted]
وحصه الترتيب عندنا لازمة قضا ما عليه من ذلك الاقل بين الفوائت انتهى
وذلك ان يقضي الاول منها فالاول كان يقضي من عليه ظهر يوم وعصره اولا
يقضي الظهر اولا ثم العصر ثانيا وكان يقضي من عليه ظهر الخميس وظهر الجمعة ظهر
الخميس اولا ثم ظهر الجمعة ثانيا شرط ونظفا على لازم لصحة الوقتية في الاول
ولصحة القضاء في الثاني حتى لو ادى الوقتية في حال التذكر وسعة الوقت وعدم
سقوط الترتيب قبل قضاء الفائتة لم يصح اداء الوقتية وكذا لو لم يقدم قضاء
اول الفوائت لم يصح قضاء ما قضى قبله هذا عندنا وعند مالك واحمد
خلافا للشافعي هذا الترتيب بين الفائتة وهي ما دون ست صلوات وبين الوقتية
المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم وكذا الترتيب بين نفس الفوائت القليلة يستحق
اي لازم لانه فرض علي يفوت الجواز بفوته ما الحاقي الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض
العملي من التنوير والدر واعلم ان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط
عندنا وبه قال النخعي والزهري وربيعة والليث ومالك واحمد واسحق رضي الله عنهم
وقال الشافعي رحمه الله تعالى مستحب وبه قال طاوس والحسن وابو ثور وفي الاختيار
اوجب الترتيب اوجب ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك والليث رضي الله عنهم
واستحبه الشافعي لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولهذا لان كونه شرطا
يقتضي كونه تبعا وكونه اصلا ينافي التبعية فاستحال الجمع بينهما ولو كان شرطا لما
سقط بالنسيان وضيق الوقت والكثرة لان شرائط الصلاة لا تسقط بالامور
المذكورة والترتيب الاصل بين الصلوات الضرورة الترتيب بين الاوقات والفوائت مرسلا
عن الوقت ثابتة في الذمة فلا تستحق الترتيب فيها واستدل اصحابنا على شرطية الترتيب بما
اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها

الاوهو

الا وهو مع الامام فليصل التي ذكرها ثم ليعد التي مع الامام وفي لفظ نام عن صلاة او
نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم
ليعد التي مع الامام فانه امر بالاعادة وهو للوجوب كما هو الاصل فيه عند عدم الصارف
عنه والحديث حجة مشهور تلقته العلماء بالقبول يثبت به النقض العملي قال الدارقطني
انه قول ابن عمر ورفعه وهم قالوا فعلا تقديم فانه قول ابن عمر رضي الله عنهما فقال الطحاوي
لا يعلم عن احد من الصحابة خلافه وذكر الشيخ ابراهيم الحلبي انه لم يثبت عنه صلى الله عليه
وسلم تقديم صلاة على ما قبلها لا اداء ولا قضاء ولو كان الترتيب مستحبا لتركه النبي
صلى الله عليه وسلم مرة او اشار الى تركه مرة فلم ينقل عنه احد من الصحابة قولا او
فعلا وبما اخرجه احمد في مسنده عن حبيب بن سباع رضي الله عنه وكان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسي العصر فقال لاصحابه
هل رايتموني صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاذن ثم
اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب فلو لم يكن الترتيب فرضا لما اعاد المغرب
قال ابو حفص بن شاهين تعين انه صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة والا لما اعادها
وبما اخرجه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر
يوم الخندق بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ولو لم يكن الترتيب فرضا
لما اخر لاجله المغرب التي تاخيرها مكروه بناء على ان الكراهة للتحريم فلا تترك
لسنة مستحبة وبناء على ان تاخير صلاة المغرب مقدار اربع ركعات مكروه وبما اخرجه
احمد والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر
بلالا رضي الله عنه فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب
ثم اقام فصلى العشاء قيل في قوله عن اربع صلوات نظر لان الصحيح ان العشاء الاخرة لم تفت
صلى الله عليه وسلم بل صلاها في وقتها واجاب الحافظ ابن حجر بانه صلى الله عليه وسلم
لما اخرها عن وقتها الغالب سماها فائتة حقيقة قلت اخرج البخاري ومسلم عن
انس رضي الله عنه من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال الله
تعالى اقم الصلاة لذكري وعلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا

ذكرها لان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري قال العلامة الزيلعي اي لذكر صلاتي فيكون
من مجاز الحذف او مجاز الملازمة لانه اذا اقام الصلاة ذكر الله تعالى وهذا اوجه الوجوه الذكرا
في الاية الكريمة ولانها لما نقلت الحديث قال نوح افندي فرض الترتيب عند الائمة الثلثة
ولو ما خلا به وعند الحسن عنه انه لو لم يعلم به لم يجب عليه وبه اخذ الاكثرون كما في البرهان
بين الفروض الخمسة يدخل فيه الجمعة لانها تنوب عن الظهر وعليها هو الجمعة ان عند صدر الشريعة
ولهذا لو تذكر فيها ان عليه الفجر مثلا وفي الوقت سعة فسدت الجمعة على قول الامام في قاضيخان
والوتر فانه لو تذكر فيه انه لم يصل العشاء فسدت الوتر كما لو تذكر انه لم يوتر فسد الفجر وهذا
عنده لانه واجب فالاولى ما لا نسخة فانها حال من الفروض والوتر كلها اي الصلوات
الست ببعض الفائتة الاولى فالاولى الا انه يقضي ثم يؤدي الوقتية او فاتتا بعضها
باقيا بعضها بان فات ثم يؤدي الباقية والاطلاق يشير الى انه يراعي الترتيب في صلاة العمر
وقيل في صلاة سنة وقيل في صلاة شهر كما في التمرتاشي تتمة واما قضاء الصلاة فلا يجوز
ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا او ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر
عليه جاز هذا هو الخاص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل
على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب يختلف
متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية
التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل
وما ذكره اصحابنا كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد كما في التبيين من الاشباه ولا
يشترط في القضاء نية اول الصلاة عليه او اخرها عليه وهو الاصح كما في المنية وغيرها
والاصح ان ينوي الظهر والعصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي انها هي الاولى من القضية
والمستحب في قضاء الفوائت ان ينوي اول ظهر لله تعالى من منية المفتي وتمام
ذلك في ما لا نسخة في اخر الكتاب هذا واذا كان الترتيب بين الفائتة والوقتية شرطا
لصحة الوقتية عدم ما يسقط الترتيب من الامور الثلثة الاتية وجب على المكلف ان
يقضي الفائتة اولا ثم يؤدي الوقتية عند عدم المذكور فلو تفريع على اشتراط
الترتيب بين الفائتة والوقتية اي لو لم يقض المكلف ما عليه من الفائتة مع العدم
المذكور بل صلى فرضا وقتيا ولو عمليا حال كونه عالما بوجوب الترتيب ذاكرا فعلى

مطلب في النية

قال

قال في الكشاف الذكر بالكسر له معنيان احدهما التلفظ بالشيء والثاني احضاره في الذهن
بحيث لا يغيب وهو ضد النسيان وبالضم للمعنى الثاني لا غير انتهى قلت فالذكر بالكسر
يعم اللسان والقلب وبالضم يختص بالقلب وفي المصباح ذكرته بلساني وبقلبي والاسم
ذكر بالضم والكسر نص عليه جماعة وانكر الفراء الكسر في القلب وقال اجعلني على ذكر منك
بالضم لا غير ولهذا اقتصر جماعة عليه اي على ناسي ان عليه فائتة والوقت يسع
اداء فرضه وقضاء الفائتة كما لو صلى العصر في سعة الوقت متذكرا ان عليه الظهر
فلو صلاه في ضيق الوقت عنهما او غير متذكر صح ما صلى ناسيا في فسد فرضية الذي
في وقته قبل قضاء الفائتة عند الامام فسادا موقوفا من وقفت شان الامر على حضور
زيد علقت الحكم فيه بحضوره او من وقفت قسمة الميراث الى الوضع اخرته الى ان
تضع والاستعمال الاول في المصباح او فسادا وقت او مجتهد على قضاء تلك الفائتة
قبل تكميل اداء ست وقتيات او اليه اي علقه به او اخره اليه وعلى ما قررنا يكون
فرضه للمكلف والفرض اسم منقولا من المصدر اما قبل جعله بمعنى المفعول او بعده
والمراد ما صلاه من الفرض الوقتي بفرضه مرادف فرضا والاظهار في مقام الاضمار
للاثبات ط ومن الجائز ان يكون الضمير لفرضا وفرضه مصدرا على الاصل ولزم ادخال
على المبادي في الاضافة بعد الفاعلية والمفعولية والمراد فرضية ما صلاه من الفرض
الوقتي وفسد عندهما فسادا باتا بالباء وتارة بالتاء مشددة اسم فاعل من البت
كالدهر القطع اي فسادا قاطعا لاحتمال الصحة فهو على هذا حقيقة ويجوز ان يكون
من المجاز الاسنادي من قبيل عيشة راضية اي فسادا بتة قاطعا اي مجزوما به
ليس فيه احتمال الصحة وفي المغرب قولهم طلاق بات على الاسناد المجازي او لانه يبت
عصمة النكاح وان صح ما ذكره ابو زيد وقيل يجيء بمعنى الصدق كان باتا بمعنى صادق
فيكون المعنى طلاقا صادقا وهذا صحيح من غير تاويل وكذا ما نحن فيه يكون بمعنى
فسادا صادقا ولا كلام في صحته وفي المصباح وبت يمينه في الحلف بتوتا صدقت
فهي باتة وفي المصباح ويستعمل الثلاثي والرباعي لازمين ومتعديين في معنى القطع
فيقال بتة طلقها واحدة وطلاق بات وبتة اي منقطع فالمعنى ههنا فسادا
منقطعا لا تردد فيه ولكا صل ان له وجه صحة عند الامام والصحة لم اصلا عندهما

صحته

وفرّع على الاختلاف المذكور بقوله فلو قضاها اي الفائتة قبل تكميل اداء وقتيات ستة
بعدها ابطلت فرضية ما صلى من وقتيات دون ست بعدها ولابد ان يجعل الفرض
هنا اسما غير مصدر حتى يصح ادخال الباء المصدرية عليه تدبر فعليه اعادة ما صلى
بعد الفائتة من وقتيات دون ست اتفاقا لعدم سقوط الترتيب لعدم كثرة الفوائت والا
اي وان لم يقض الفائتة قبل اداء الست بل اكمل اداء الست بعدها صحت فرضية ما صلى
بعد الفائتة من الست وما زاد عليها لسقوط الترتيب بحصول كثرة الفوائت عنده فلا
عليه قضاء الفائتة لا غير مما اداه بعده لا تبطل فرضية ما صلى قبل قضاء الفائتة الى السادسة
عندهما فعليه قضاء الفائتة وقضاء خمس وقتيات اداها قبل القضاء واما السادسة
فصحيحة لا تنقض اتفاقا من شرح المجمع قال ابن جاه افندي فلو صلى شخص خمسا من الفروض
حال كونه ذاكرا ان عليه فائتة فسدت هذه الخمسة اتفاقا لكن عند ابي حنيفة فسادا
موقوفا وعندهما فسادا باتا ومعنى الوقف عنده ان قضى الفائتة قبل ان يؤدي فرضا
سادسا تقررت فساد الخمس وان ادى سادسا قبل ان يقضي الفائتة صح الكل اي الفرض
السادس والفروض الخمسة التي صلاها قبل السادسة وبعد الفائتة لانها لما صارت
ستا دخلت في حد الكثرة والكثرة تحصل بالدخول في حد التكرار وهو يحصل بكون الفوائت
ستا ومعنى البتات عندهما ان الفروض الخمسة التي صلاها قبل قضاء الفائتة
تفسد من غير ان تتوقف على اداء فرض سادس حتى لو ادى فرضا سادسا قبل قضاء
الفائتة لا تنقلب صحيحة مثاله شخص فاتته صلاة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر للفائتة في كل واحد منها فهذه الخمس فاسدة
فسادا باتا عندهما وهو القياس وموقوفا عند ابي حنيفة وهو الاستحسان فان صلى الظهر
من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفجر الفائتة صحت الظهر والخمس التي قبلها فلا تلزمه اعادتها
وان قضى الفجر الفائتة قبل اداء ظهر الثاني تقررت فساد الخمس وصح اداء السادس للا
ظهر اليوم الثاني بالاتفاق وهذه المسئلة يقال فيها صلاة واحدة تصحح خمسا وواحدة
تفسد خمسا قالوا الواحدة المصححة للخمس هي الظهر اليوم الثاني اذا اداها قبل الفائتة والواحدة
المفسدة للخمس هي فجر اليوم الاول اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني كذا في المبسوط لكن
علم من التقرير المذكور والتصوير المزبور ان انقلاب الكل صحيحا يتوقف على اداء

الفرض السادس لا على مجرد دخول وقته ولا على خروج وقت الفرض الخامس قال في معراج — قف على هذا
الدراية اعلم ان الشرط لتصحيح الخمس صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت الخامسة التي
هي سادسة الفوائت لا اداء السادسة لا محالة الا انهم ذكروا السادسة التي هي سابعة
الفائتة لتصير الفوائت ستا بيقين لا انه شرط البتة فعلى هذا لا ينقلب الكل صحيحا على
اداء السادس الذي هو سابع الفائتة بل يكفي في ذلك خروج وقت الخامس الذي هو سادس
المتروكة والاول هو المذكور في اكثر المعتبرات كالمبسوط والهداية والنهاية وفتح القدير والتبيين
والكافي والبرهان والمختار عند اصحاب الفتاوى والواقعات منهم ظهير الدين وقاضيخان — قف على ذلك
وصاحب الخلاصة والبزازية فانهم قالوا رجل ترك صلاة واحدة ثم صلى خمسا ذاكرا لها فقضى
المتروكة فاعاد الخمس وان صلى سادسة قبل قضاء المتروكة واعاد الخمس جازت السادسة
اتفاقا وقضى المتروكة واعاد الخمس وان صلى سادسة قبل قضاء المتروكة واعاد الخمس
جازت السادسة اتفاقا وقضى المتروكة واما الخمس فقالا لا يعيدهن ايضا وقال الامام
لا يعيدهن وكذا لو ترك خمسا ثم صلى بعدهن صلاة ذاكرا لها فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة
اجماعا فان قضى الخمس ولم يعد السادسة وصلى التي بعدها صلى السابعة اجماعا ويعيد
السادسة عندهما وعند الامام لا يعيد السادسة بعد خروج وقتها ويعيدها قبل خروج
وقتها لان بالخروج صارت الفوائت ستا وبه يبطل لزوم الترتيب بخلاف ما قبل الخروج
نعم يعلم بهذا انه يمكن الاخذ بقول المجتبى ونسبة صاحب المبسوط والهداية ومن حذا حذوهم
الى الضعف فقد اساء الادب حيث اخذ بقول واحد من العلماء ونسب الى الخطاء اكثر علماء
المذهب رحمهم الله امرا عرف قدره ولم يتعد طوره انتهى كلام نوح قال في الدرر اذا
ادى فرضا سادسا صح الكل فقال الشرنبلالي ظهر لي ان الاداء ليس احترازيا بل ولا
دخول الوقت السادس بل المدار على خروج وقت الخامسة من الوقتيات التي هي
السادسة بالمتروكة لان المعتبر هو الدخول في حد التكرار وقد وجد ثم رايت
مرا نقيه لذلك وصاحب البحر قال صاحب البحر اعلم ان المذكور في الهداية والنهاية والعناية
وكذا في الكافي ان انقلاب الكل جائزا موقوف على اداء ست صلوات وعبارة الهداية ثم
العصر يفسد فسادا موقوفا الى ان يصلي ست صلوات فلو لم يعد الظهر انقلب
الكل جائزا والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة من

غير قضاء الفائتة انقلب الكل جائزا لان الكثرة المسقطة بصيرورة الفوائت ستا لا اداء
خمس وخروج وقت الخامسة صارت الفوائت ستا بالفائتة المتروكة اولا وعلى ما صوره
يقتضي ان يكون الفوائت سبعا وليس بصحيح وقد ذكره في فتح القدير بحثا ثم اطلعني
الله تعالى عليه منقولا في المجتبى وعبارته ثم اعلم ان فساد الصلوات بترك الترتيب
موقوف عند ابي حنيفة فان كثرت وصارت الفوائت ستا ظهر صحتها والا فلا انتهى كلام البحر
قلت الاولى ان يقال ان صاحب الهداية وصدر الشريعة اراد بقوله حتى لو صلى ست صلوات
تاكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا اداء السادسة فتجوز فيه كما في قوله قبله ولو
فاتته صلوات رتبها في القضاء الا ان تزيد على ست انتهى فقد قيد سقوط الترتيب
بالزيادة على ست وما كان غيرها دفال بعده وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا
بخروج وقت الصلاة السادسة انتهى ولهذا قال الكمال مذهب ابي حنيفة ان الوقتية المؤداة
تفسد مع تذكر الفائتة فسادا موقوفا الى ان يصلي كمال خمس وقتيات فان لم يعد شيئا
منها حتى وقت السادسة صارت كلها صحيحة فان قلت انما ذكره رايت في تصوير هذه
المسألة انه اذا صلى السادسة من المؤديات وهي سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم
يحكموا بالصحة على قوله بمجرد دخول وقتها فالجواب انه يجب ان يكون هذا منهم اتفاقيا
لان الظاهر ان يؤدي السادسة في وقتها لا بعد خروجه فاقيم اداؤها مقام دخول وقتها
لما سنذكر من تعليله لصحة الخمس فيقطع بثبوت الصحة بمجرد دخول الوقت لا بعد دخول
الوقت اداها او لا انتهى كلام الكمال ثم فرع على لزوم الترتيب في اصل الباب بقوله
فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو كانت وترا فسد فرضه فسادا موقوفا يحتمل تقرر الفساد
ويحتمل رفعه بينه بقوله فان صلى خمس صلوات متذكرا في كلها تلك المتروكة و
بقيت في ذمته حتى خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها اي للمتروكة
صحت جميعها عند ابي حنيفة لان الحكم وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة يقترنان والكثرة
صفة هذا المجموع لان الفاسد في حكم المتروكة فكانت المتروكات ستا حكما واستندت الصحة
الى اولها في ذمته كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها فرضا على تمام الحول وبقاء بعض
النصاب فاذا تم على ... كان التعجيل فرضا والا كان نفلا فلا تبطل الخمس التي صلاها
متذكرا للفائتة بقضاء الفائتة المتروكة بعدها اي بعد خروج وقت الخامسة لنفوذ

الترتيب مستندا وان قضى الفائتة المتروكة قبل خروج وقت الخامسة مما صلاه متذكرا
لها بطل وصف الاصل ما صلاه متذكرا للفائتة قبلها اي قبل قضائها ولا يبقى
النفل بان فرض بل صار كله نفل صلاة نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف ونحو هذه المسألة
التي يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا فالمتروكة تفسد خمسا بقضائها
في وقت الخامسة من المؤديات بتقرر الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس
قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم
الخروج دخول وقته وقد اديت فيه نسب لها التصحيح ذكره الاتقاني ملخصا من ذلك ومن
الحلاصي وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة سواء ظن
وجوب الترتيب او لا فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر
صحتها بخروج الوقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول الوقت
السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة
بعد طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا وفيما يقال
ما لا تصحح خمسا والاخرى تفسد خمسا من التزيين واطلق التوقف كغيره من اصحاب
المتون فشمل ما اذا علم فرضية الترتيب او جهلها وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان الجاهل في حق سقوط الترتيب كالناسي وبها افتى كثير من المشايخ على ما صرح
به بعض الناس وانت خبير بان رواية الحسن عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة من الفصل
في الفساد على ما رواه شمس الائمة السرخسي في الاصل وشمل ما اذا ظن فرضية
او عدمها لان المسألة المطلقة تجري على اطلاقها ... الا ان كثيرا من العلماء الاخيار
لم يقولوا بين ظن وظن في الاعتبار فقالوا ان الظن قسمان معتبر وغير معتبر
لان الفاسد اما ضعيف بان يكون مختلفا فيه واما قوي بان يكون مجمعا
عليه فان كان ضعيفا فالظن معتبر وان كان قويا فغير معتبر مثاله شخص
صلى الظهر بلا طهارة ناسيا ثم صلى العصر بها ذاكرا لها وجب عليه
قضاء الظهر واعادة العصر وان ظن عدم وجوب الترتيب لان فساد
الظهر بسبب انتفاء الطهارة فساد قوي مجمع عليه فيسري لفساد العصر
فالظن في هذه الصورة غير معتبر ولو صلى هذه الظهر بعد خروجه العصر حتى

اي لا يعذر بجهل العالم ... والجاهل

مطلب

اي العصر

صلى المغرب ذاكرا لها صحت المغرب وعليه اعادة العصر اذ ظن عدم وجوب الترتيب
لان فساد العصر المؤداة بطهارة كاملة بسبب فساد الظهر فساد ضعيف
تختلف فيه فلا يسري الى فساد المغرب مع تذكر العصر فالظن في هذه الصورة قال
قاضيخان واما اعادة العصر فلانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين واما جواز
المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلاة قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا
او راى ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب واجبا فلا تلزمه
اعادة العصر انتهى واني اقول ان الحق الحقيق بالقبول على ما مشى عليه جمع من الفحول
ان الظن انما يعتبر اذا كان الظان مجتهدا لان ظنه دليل شرعي او مبني عليه او على
ظنه ولا يعيد العصر في المثال المذكور اما اذا لم يكن مجتهدا فلا يعتبر ظنه لان ظن
غير المجتهد ليس دليلا شرعيا ولا مستندا اليه فكان جهلا لا يعد ظنه ويعيد العصر
في التصوير المذكور رمز حاشية نوح افندي والوتر واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده
الا ان ينكر اصله لكنه كالفرض القطعي عملا فيفوت بفوته الجواز وقدمنا تمام
بيان هذا في باب الوتر والنوافل فلزم ترتيبه مع العشاء والفجر وغيرهما وهذا
عندهما فهو سنة فلا يلزم ترتيبه مع العشاء والفجر وغيرهما قال في الهداية والترتيب
فيما بين الفوائت والسنن واني اقول ان الترتيب بين الوتر وما قبله وما بعده لازم
عنده لكونه فرضا عمليا لا عندهما لكونه سنة ويبتنى على هذا الخلاف قوله بقوله
فتذكره اي ذكر المصلي تعلب الوتر الفائت فيما يصلي بعده كالفجر مفسد لما ذكره عنده
خلافا لهما فانه غير مفسد له عندهما قال في الهداية ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل
الوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وكذا ذكر العشاء في الوتر
مفسد له ذكره القهستاني انه لو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسد الفجر وكذا لو تذكر في الوتر
انه لم يصل العشاء فسد الوتر وفي القنية ذكر في الوتر ان عليه المغرب يفسد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وذكرنا بينهما بقوله ولو صلى العشاء بلا وضوء حال كونه ناسيا لكونه
على غير وضوء ثم توضأ فصلى السنة الاخيرة للعشاء والوتر به اي بالوضوء ثم تبين
انه صلى العشاء بغير طهارة كما في الهداية يعيد في الوقت لا بعده كما في التوجيه تلك
لا اعادة العشاء اتفاقا لتبعية السنة للفرض ولا يعيد الوتر لا اعادة العشاء خلافا

لانه غير

لانه غير تابع لكونه فرضا على حدة كما في الهداية وسواء كان في الوقت او بعده كما في التوجيه
خلافا لهما وعندهما يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء كما في الهداية مسألة
ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فصلاة الفجر فاسدة عند ابي حنيفة الا ان يكون صلى
الفجر في آخر وقتها وعندهما صلاة الفجر تامة ثم عند ابي حنيفة اذا فسد الفرض الفجر
هل يفسد سنته قال في المصفى لا تفسد وقد صرح به في المنظومة وللمسبوق منه ذكر
بطلان الفرضية اراد بتحقيقه فقال وبطلان وصف الفرضية اي وقوع الصلاة
فرضا لا يبطل اصل الصلاة وهو وقوعها عبادة فاذا فات كونها فرضا لم يفت
كونها عبادة فتنقلب نفلا هذا عندهما خلافا لمحمد فان عنده يبطل اصل الصلاة
ببطلان وصف فرضيتها فلا تبقى عبادة فلا تنقلب نفلا قال في الهداية واذا
فسدت الفرضية لا يبطل اصل الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبطل
لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت اصلا ولهما انها عقدت
لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل
قال نوح افندي يعني ان تلك الصلوات الخمس تفسد عند ابي حنيفة فسادا موقوفا
على قضاء الفائتة قبل صيرورتها ستا وتفسد عندهما فسادا باتا غير متوقفة على قضاء
الفائتة قبل صيرورتها ستا لكن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف يفسد وصفها
وهو الفرضية لا اصلها بمعنى انها لا تفسد بالكلية بل تنقلب نفلا حتى لو قهقه بعد
تذكر الفائتة انتقض طهارته الصلاة وعند محمد يفسد اصلها حتى لو قهقه في الصورة
المذكورة لا تنتقض طهارته وانت ان تاملت حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو
قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها ولم يذكرها الا وهو يصلي مع
الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكر ثم يعيد التي صلى مع الامام
تجده يضعف قول محمد بلا اشتباه فانه صلى الله عليه وسلم امر المتذكر للفائتة
خلف الامام بالمضي فيما هو فيه والباطل اصلا لا يؤمر بالمضي فيه كما لا يخفى على العارف
النبيه واعتذر عنه بعضهم باحتمال ان الحديث ما بلغه وعندي ينبغي الجزم بهذا
اذ لو بلغه لما خالفه انتهى وفي الحقايق صفة الفرضية اذا بطلت تبطل اصل الصلاة
عند محمد وعندهما تنقلب نفلا كما اذا خرج وقت الظهر في صلاة الجمعة او تذكر فائتة

فی وقتیة مع سعة الوقت او طلعت الشمس فی خلال الفجر وتظهر ثمرة الخلاف فیما اذا
قهقه فی تلک الحالة حیث لا تنتقض الوضوء عنده وتنتقض عندهما واعلم انه یسقط
معلوم وضم القاف ای عن ذمة المکلف الترتیب ای وجوب رعایته بین الفائتة
الوقتیة وبین الفوائت فلا یلزمه مراعاته بل تقدم الوقتیة علی الفائتة وهو اولی فان
عکس جاز قال فی فتح القدیر المذهب تقدیم الوقتیة عند ضیق الوقت ولو قدم الفائتة
جاز یعنی یصح لانه یحل لکن ذلک کما لو اشتغل بالنافلة عند ضیق الوقت یکون اثما
یأثم الحکمة بتفویته الغرض بها ویحکم بصحتها قال فی المعراج تعلیلا للسقوط لان لزوم العمل بالتر
ح لان العمل بالمشهور یستلزم ابطال القطعی وهو لا یعمل به الا مع امکان الجمع بینهما
بسعة الوقت ولیس من الحکمة اضاعة الموجود فی طلب المفقود وفی النهایة الترتیب
یسقط بخوف فوت الوقتیة لان الحکمة لا تقتضی اضاعة الموجود فی طلب المفقود
ولان وجوب الوقت ثبت بالکتاب والترتیب ثبت بخبر الواحد فان اتسع الوقت
عمل بهما وان ضاق فالعمل بالکتاب اولی انتهی قال فی الجوهرة یقدم صلاة الوقت
علی الفائتة عند خوف فوت صلاة الوقت فلو قدم الفائتة جاز لان النهی عن تقدیمها
لمعنی فی غیره وهو صون الوقتیة عن الفوات بخلاف ما اذا کان فی الوقت سعة اذا
قدم الوقتیة حیث لا یجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت لها بالحدیث وهو قوله
صلی الله علیه وسلم من نام عن صلاة او نسیها فلیصلها اذا ذکرها فان ذلک
وقتها ولان النهی عن صلاة الوقت اذا کان فی الوقت سعة بمعنی لها یختص بها
الا تری انه لو تنفل فی ذلک الحال لم ینه وانما نهی عن صلاة الوقت خاصة والنهی
اذا اختص بالمنهی عنه اقتضی الفساد واما فی حال ضیق الوقت فالنهی عن تقدیم
الفائتة لا یختص بها وانما منع منها کیلا یؤدی الی تاخیر الوقتیة بدلیل انه لو
تنفل او عمل عملا آخر نهی عنه لاجل ذلک والنهی اذا لم یکن لمعنی فی نفس المنهی
عنه لم یقتض الفساد وانما کان الاولی فی حال ضیق الوقت ان یقدم الوقتیة لانه
لو بدأ بالفائتة فاتته الوقتیة فتصیران جمیعا فائتتین واذا بدأ بالوقتیة کانت اداء
فائتة فلأن یصلی احداهما اداء اولی من ان یصلیهما فائتتین انتهی بضیق الوقت
المشهور کسر الضاد ویجوز فتحها قال فی المصباح ضاق الشیء من باب باع وضیقا

الاولی

ایضا

ایضا بالکسر وقد ضاق عنک یقال لا یسعنی شیء ویضیق عنک ای وان یضیق عنک بل متی
وسعنی وسعک هکذا فسره وسمی فی الاختری الضیق بالکسر طارق یقال ضاق الشیء
من باب باع وعدم اتساعه لهما قال القهستانی فانه لا یفرض الترتیب لا بین نفس
الفوائت ولا بینها وبین الوقتیة کما فی الکافی فلو وسع الوقت مع بعض الفوائت جاز
الوقتیة علی الصحیح والعبرة لاصل الوقت وقیل للوقت المستحب الذی لا کراهة فیه و
الاول قیاس قولهما والثانی قیاس قول محمد فلو شرع فی العصر وهو ناس للظهر ثم
ذکره فی وقت مکروه یقطع العصر ویقضی الظهر ثم یقضی العصر بعد المغرب کما فی الذخیرة
قال فی المراقی ضیق الوقت المستحب فی الاصح عن اداء کل الفوائت والاداء الی ضیق لانه
یلزم من مراعاة الترتیب وقوع الاداء فی ناقصة یتغیر به حکم الکتاب فیسقط بضیق
الوقت المستحب الترتیب ولا یعود بعد خروجه مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر یقع
العصر وبعضه فی وقت التغیر یسقط الترتیب فی الاصح ولو قصد الفائتة والوقت یسع
بعضها مع الوقتیة سقط الترتیب فی الاصح لانه لیس الصرف الی هذا البعض من الفوائت
اولی منه الی الآخر کما فی الفتح انتهی اعلم ان المصنف لم یبین المصنف ان ما حیاله رادا المراد
بضیق الوقت وهو اصله او الوقت المستحب قال فی البحر لانه لم یذکر فی ظاهر الروایة و
لذا وقع الاختلاف فیه بین المشایخ ونسب الطحاوی الاول الی ابی حنیفة وابی یوسف
والثانی ان الوقت المستحب الی محمد کما فی الذخیرة وثمرته تظهر فیما لو تذکر فی وقت العصر
انه لم یصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر یقع قبل التغیر ویقع العصر او بعضه فیه
فعلی الاول یصلی الظهر ثم العصر وعلی الثانی یصلی العصر ثم الظهر بعد الغروب و
اختار الاول قاضیخان فی شرح الجامع الصغیر وذکره بصیغة عندنا وفی المبسوط
اشرنا بحثا علی انه یلزمه الترتیب ههنا عند علمائنا الثلثة وصحح فی المحیط الثانی فقال
الاصح انه یسقط الترتیب لما فیه من تغییر حکم الکتاب وهو نقصان الوقتیة بخبر الواحد
وذلک لا یجوز انتهی قال فی البحر فعلی هذا الوقت المستحب ورجح فی الظهیریة حکم
~~الکتاب وهو نقصان الوقتیة بخبر الواحد وذلک لا یجوز~~ من النوعیة وتمام نقلها انه
لو افتتح العصر فی اول وقت العصر وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذکر الظهر
مضی فی العصر فهذا نص علی ان العبرة للوقت المستحب فی القطع اختلاف المشایخ لان المسئلة

حيث لم تذكر في ظاهر الرواية وثبت في رواية اخرى تعيين العصر ايضا اذا ضاق الوقت
المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتذكر الفائتة ولو لم يسع الوقت كل
الفوائت فالاصح جواز الوقتية كما في المجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها
وفيه سعة يكره ثم الى الطلوع وتنقضه الاخير من التنوير وفي شرح المنية وان بقي من الوقت
ما لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية
يسقط الترتيب ويقدم الوقتية ولو كانت الفائتة اكثر من صلاة والوقت يسع بعضها
مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى لو فاته العشاء والوتر وقد
بقي من الوقت ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي
الفجر ثم يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر
وقد بقي من الوقت قدر ما يسع ثمان ركعات يقضي الظهر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الفجر
بعد الغروب وان بقي قدر ما يسع ست ركعات فقط يقضي الفجر ثم يؤدي العصر ثم
يقضي الظهر بعد الغروب فلا بد ان يقضي من الفوائت ما يمكن قضاؤه مع عدم تفويت
الوقتية فان امكنه الترتيب فيما بينها ايضا راعاه كما في هذه الصورة الاخيرة والا فلا كما
في اللتين قبلها ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن فقد ذكر الزاهدي في
شرح القدوري عليه العشاء فظن ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكره ثم الى
طلوع الشمس ونقضه ما قبل الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل
الفراغ صح فجره والا فلا ولو تقدم الفائتة عند ضيق الوقت لان النهي عن تقديمها ليس لمعنى في
عينها بل لما فيه من تفويت الوقتية ولهذا ينقلب عن التطوع والنهي متى لم يكن لمعنى في عين
المنهي لا يمنع الجواز كالنهي عن الصلاة في الارض المغصوبة ثم المراد بتضييق اصل الوقت
المستحب وعند الحسن بن زياد وهو رواية عن محمد الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت
العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في وقت المكروه يسقط
الترتيب عنده لا عندنا فيلزمه ان يصلي الظهر في الوقت المستحب والعصر في الوقت المكروه
يسقط الترتيب عنده لا عندنا فيلزمه ان يصلي الظهر في الوقت المستحب والعصر
في الوقت المكروه عندنا وعنده يصلي العصر الى ما بعد الغروب ولو بقي من الوقت
المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر في الوقت

المكروه

المكروه ولو شرع في العصر والشمس حمراء ثم غربت وهو فيها اتمها وطعن فيه عيسى بن
ابان فقال بل يقطعها ثم يبدأ بالظهر لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر
وهو الفائتة ووجه الاستحسان انه لو قطعها يكون كلها قضاء ولو مضى كان بعضها
في الوقت فكانت اولى ثم المعتبر الوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو
ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج لم تصح لان شروعه وفي الوقت سعة مع
التذكر لم يقع صحيحا فان جدد الشروع عند التضييق صح قال الزاهدي وينبغي الترتيب
وان لم يقدر على اداء الوقتية الا مع التخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما
يجوز به الصلاة الى هنا كلام المصنف في شرح المنية وفي القنية اذا ضاق في ظن
آخر الوقت فلو شرع في الوقتية وفي الوقت سعة او اطال القراءة حتى ضاق الوقت
لم يجز المؤدى الا ان يقطعه ويشرع فيه ثانيا في ضيق الوقت كما في الكرمانية ولو
ظن سعة في الوقت ثم تبين انه ضاق لم تجز الوقتية وقيل جاز ولو ظن ضيق
وقت الفجر من عليه العشاء فصلى الفجر وفي الوقت سعة جاز الفجر الا انها موقوفة اذا
شرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صح والا لم يجز فجره ويراعي الترتيب وان لم
يؤد الوقتية على الوجه الافضل فانه لم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف في قصر
القراءة والافعال يرتب ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلاة ولو شرع في الوقتية
عند الضيق ثم خرج الوقت في خلالها لم يفسد وهو الاصح والاشبه بمذهبهما انه مؤد
بالقاضي اذ الحكم على اقل المبنى عليه وفي الاشباه قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق
ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة
يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط ولو نوى فائتة و
وقتية فهي للفائتة الا انه يكون في آخر الوقت فلو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر
لا يجزيه فان كان في وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان في آخره فهي عن الظهر كذا
في السراج ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه
لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ويسقط الترتيب ايضا بالنسيان اي التاخ
بسبب نسيان من عليه الفائتة ما عليه منها حتى لو شرع في الوقتية فلم يتذكرها
عليه الا بعد الفراغ منها صح وقتية ويقضي ما عليه بلا اعادتها لانه صلى آية

قف على هذه المسألة

عليه وسلم نسي ذات يوم صلاة العصر وصلى المغرب بجماعة ثم قال لاصحابه هل رايتموني صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب كذا في الكرمانى وكذا في القهستانى وسقط الترتيب ايضا بالنسيان لانه عذر يعدم الاتيان بالفائتة والايكلف الله نفسا الا وسعها ولان الوقت انما يصير وقتا للفائتة بالتذكر وحالم يتذكر الكن وقتا لها فلا اجتماع بينهما قال في ايضاح الاصلاح توسعوا في عبارة النسيان حيث ادخلوا ما يعم الجهل السمى وقد تقدم ان الجاهل ملحق بالناسي على رواية الحسن عن الامام وبروايته اخذ كثير من ائمة الاعلام من النوحية وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب ملحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة البخارى وعليه يحمل ما في القنية صلى الظهر قبل وقت الفجر ولم يصل الفجر وصلى الظهر مع تذكر الفجر جاز ولا يلزم الترتيب بهذا القدر من الدراية انتهى اما النسيان فلقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه فقد قصر وقتها متفق عليه فقد قصر وقتها على وقت التذكر فلا يكون حال النسيان وقتا لها فكان وقتا للاداء لعدم المزاحمة ولزم منه سقوط الترتيب فان استمر النسيان اي ان سلم صحت الصلاة اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان والتذكر في خلال الصلاة كالتذكر اولها من شروطه ولو تذكر في الصلاة وفي الوقت سعة لاتمام الفائتة والوقتية جميعا اتمها وان لم يسع الا الفائتة قطعها فشرع في الفائتة ثم في الوقتية كما في بيان الاحكام ولو كان التخلل من الايام كثيرا جاز الوقتية مع تذكر الفائتة كما قال محمد وفي رواية عن ابي يوسف وقال فخر الاسلام عن مشايخه لم تجز والفتوى على الاول كما في المحيط ولو ترك صلاة يوم وليلة وصلى من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت كلها صحيحة قدمها او اخرها واما الوقتيات فان بدا بها فكلها فاسدة وكذا ان اخرها الا العشاء وعدم فساد العشاء على ما اذا كان جاهلا لانه صلاها وعنده انه قد صلى جميع ما عليه فصار كالناسي فان كان ناسيها عالما لم يجز العشاء ايضا لانه صلاها وعنده ان عليه اربع صلوات كذا في الكافي ترك صلاة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلوات يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين كما في شرح التهذيب غير تحري في الحكم سقطت عنه المتروكة والاول هو المروي عن ابي حنيفة وهو الاحوط

قف على هذه المسالة من جهل فرضية الترتيب فلو كالناسي

قال

قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ولو ترك ظهرا او عصرا من يومين ولا يدري الاول منهما فعند ابي حنيفة يقضي واحدة ثم الاولى ثم يعيد التي قدمها ليخرج عما عليه بيقين وعندهما لا يلزمه اعادة التي قدمها لسقوط الترتيب بالنسيان فهنا الخلاف اسي الترتيب بين الفائتتين بينهما بالفائتة وهو الحقه بناسي التعيين عليهما من نسي ترك صلاة منها ونسي اي صلاة هي قال قاضيخان والفتوى على قولهما قال ابن الهمام فانه لاجل التخفيف على الناسي والاقد ليلهما لا يترجح على دليله انتهى ويؤيده ما قال في الوقايات وبقول ابي حنيفة ناخذ وذلك لما فيه من الاحتياط من شرح المصنف و الثالث سقط الترتيب ايضا بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت بصيرورة الفوائت بخروج وقت السادسة على الاصح لدخولها في حد التكرار المقتضي للخروج ستا من الفرائض العملية فالوتر لكونه فرضا عمليا لا يعد مسقطا للترتيب وان كان الترتيب بينه و بين الوقتية فرضا قال في النهاية ذكر في كثير من المعتبرات ان المعتبر في السقوط خروج وقت الصلاة السادسة في ظاهر الرواية عن علمائنا الثلثة ودخوله النهائي رواية عن محمد والصحيح ظاهر الرواية قيل ينبغي ان يفتى بهذا القول لانه ظاهر الرواية والايسر صحيح عليه بل خرجت حديثة جديدة سالفا قال في الحواشي جديدة قلت بان يكون زمان فوتها قريبا من زمان الوقتية او قديمة عطف على حديثة ضدها بان يكون زمانها بعيدا عن زمان الوقتية فالمراد قريبة من الوقتية او بعيدة عنها كما يستظهر من تصويرهم الاتي اي تتبع ست اعتقادية بخروج وقت السادسة على الاصح ولو لم يكن فائتة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون كما في التنوير والدرر اراد بالست الفائتة الفروض العملية ليخرج الوتر لا مرتين الوتر والثالث اذا صارت الفوائت الحقيقية او الحكمية ستا لانه لو وجب الترتيب لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر وقت السادسة في الصحيح لكثرة بالدخول في حد التكرار وروي بدخول الوقت السادس لان الزائد على الخمس حكم التكرار ومثال التكرار الحكمية ما مر من صلاته متذكرا فائتة لم يقضها وكما سقط الترتيب فيما بين الكثرة والحاضرة سقط فيما بين انفسها على الاصح وقيدنا بكونها ستا غير الوتر فانه لا يعد مسقطا في كثرة الفوائت

بالاجماع اما عندهما فظاهر لقولهما بانه سنة والانه فرض عملي عنده وهو من تمام
وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات او
من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه وان لزم مراعاة ترتيبه مع الفوائت
والبحر وغيرهما من المتون والكثرة المسقطة للترتيب ان تصير الفوائت ستا بخروج
وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة للدخول في حد التكرار وذكر
في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان التكرار المؤدي الى الحرج ان يكون عليه ظهران
قضاء مثلا مع ما بينهما الا ان يكون عليه ظهر قضاء وظهر اداء اذ باعتبار [illegible]
يزول التكرار والا يحصل بالصلاتين وهذا يؤيد ما ذكره ابن الهمام في بيان ان الخمس
بدخول وقت السادسة تصح الخمس لان دخول وقت السادسة بالنظر الى الخمس وهو
خروج وقت السادسة بالنظر الى ضم الفائتة ايضا ودخول وقت السابعة بل لو زيد
ان الفائتة كانت الفجر ينبغي ان تصح الخمس بخروج وقت الخامسة وهي الفجر من اليوم الثاني
لانها سادسة بضم الفائتة الى الاداء حتى يليها ثم الفوائت نوعان احدهما قديمة
والثاني حديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا لحد الكثرة واختلف في القديمة
كمن ترك صلوات شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلاة
ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعلوا الماضي من الفوائت كان لم يكن
زجرا له عن التهاون وجوزه المتأخرون وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب
للخروج او بالحديثة ازداد الترتيب بكثرة فيها كثر السقوط من شرح النقاية والحاصل
ان الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة
اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك ست صلوات فاكثر فصلى مدة ولم يقضها حتى ترك
صلاة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة ان تضاف هذه الفائتة الحديثة
الى الفوائت القديمة فيسقط الترتيب ويجوز ما صلاه بعد الفائتة الحديثة ام لا تضاف
فلا يسقط الترتيب ولا يجوز ما صلاه بعدها ذكر في المجتبى ان الاول هو الصحيح و
قال في الكافي وعليه الفتوى وذكر في معراج الدراية معزيا للمحيط ان الثاني
هو الصحيح وقال في التجنيس وعليه الفتوى قال في البحر فقد اختلف التصحيح والفتوى كما
رأيت والعمل بما وافق اطلاق المتون اولى خصوصا ان القول الثاني يؤدي الى التهاون

ازدادت نسخه

لاالى

لا الى زجره عنه فان من اعتاد تفويت الصلوات لو افتي بعدم الجواز لتفويت الاخرى ثم
وثم حتى تبلغ الحديثة حد الكثرة كما في الكافي وكذا في فتح القدير والبرهان قال القدوري
فان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست
صلوات قال في المجمع مراده ان تصير الفوائت ستا بدخول وقت السابعة فانه يجوز
اداء السابعة ومنه اشكال وهو ان يدخل وقت السابعة لا تزيد الفوائت على ست
وانما ذلك بخروج وقت السادسة والجواب ان هذا من باب اطلاق اسم الاغلب على
الكل فان الاغلب ان خروج السادسة لا يكون الا بدخول السابعة وعند دخول السابعة
تحقق فوات الست والسابعة بعرض الفوائت وقيل معناه ان تصير الفوائت ستا
وتحمل الزيادة على الست على الزيادة بالوتر ومتى قضى الفوائت ان قضاها بجماعة
وكانت يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير والجهر افضل كما في الوقتية
الفوائت من الفرائض ست بدخول السابعة وعن محمد خمس بدخول السادسة وعند بعض
[illegible] والاول اصح كما في المضمرات وظاهر الرواية كما في الكافي لا يعرض الترتيب فيتم
الوقتية مع تذكرها والكلام مشير الى ان الفوائت الحديثة والقديمة سواء في اسقاط
الترتيب اما الاول فاجمعوا عليه المتقدمون والمتأخرون من اصحابنا وثنا يختلف
اما الثاني ففيه خلاف فانه لو فاتته صلاة شهر ثم اقبل على الوقتيات قبل قضائها
ففاتته صلاة منها ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة آنفا فقد قال بعض المتأخرين انه
لا يجوز هذه الصلاة زجرا له عن التهاون وقيل يجوز والافتاء به اولى في زماننا لان
التهاون فاش في العبادات وعليه الفتوى فجرا ثم ظهرا ثم وثم يصح الكل قهستانية
تنبيه ظهر مما قدمنا ان الغلط او لمعنى الكلام فقط وان تقديم الحديثة لكون امرها
على عليه في المصباح حدث الشيء حدوثا من باب قعد تجدد وجوده فهو حادث وحديث
ومنه يقال حدث به عيب اذا تجدد وكان معدوما قبل ذلك وهو حديث عهد بالاسلام اي
قريب عهد والحديث ضد القديم يقال اخذني ما قدم وما حدث بالضم للازدواج قدم
والجمع في عليه هذا الموضع وغيبه قديم اي سابق زمانه متقدم الوقوع على وقته قلت
فالحديثة هنا بالتركية يا قين زمانده ترك اولنمش نمازلر والقديمة اوزاق زمانده
ترك اولنمش اسكي نمازلر فائدة ما ذكرا سباب ثلثة لسقوط الترتيب وههنا

قف على هذا

سبب رابع لم ذكره في الغرر والتنوير وهو الظن المعتبر قال في التنوير او ظن ظنا
معتبرا قال في الدرر يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا
لتركه الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائت
عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه قلت وتذكر ما تقدم من ان الجاهل
بفرضية الترتيب ملحق بالناسي وفي القنية صلى المغرب اربعا ولم يقعد عند الثالثة وهو
يظن انه يجزيه ثم علم بعد اربع صلوات فالجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضاء ما
صلاها قال الكمال ان الظن متى لاقى فصلا مجتهدا فيه وقع معتبرا وان كان خطأ والترتيب
لا يوجبه الشافعي فكان ظنه موافقا لرأيه وفي الغرر والدرر ويسقط ايضا بالظن
المعتبر فاذا صلى الظهر ذاكرا لتركه الفجر فسد فاذا قضى الفجر وصلى العصر ذاكرا للظهر جاز
العصر تفريع على قوله وبالظن المعتبر فانه اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد
ظهره فاذا قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر اذ لا فائتة عليه في
ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه ذكره الزيلعي قوله مجتهد فيه اقول
لان الشافعي لا يرى الترتيب وان كان مقلدا للشافعي وصلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فان
في صلاته ولا يتوقف صحتها على شيء فهكذا ينبغي حمل هذا المحل فيخالف ما تقدم من توقف
صحة المؤداة بعد المتروكة على خروج وقت الخامسة حتى لو قضاها قبل ذلك ما صلاه
بعدها وليس هذا اسقاطا رابعا مطلقا بل فيما صورناه به قلت وما قدمناه من كلام
في كلام الكمال يفيد ان المراد بالظن المعتبر ظن حصل موافق رأي مجتهد فالاولى انه مسقط
رابع لكنه لكونه راجعا الى النسيان لم يذكر في اكثر المتون وان مسئلة الكنز ونحوها فيمن
اعتقد لزوم الترتيب كما نبهنا عليه هناك فتدبر والله الهادي ولا يعود اي الترتيب
يعني لزومه بين الفائتة والوقتية وبين الفائتة بعد سقوطه بكثرة الفوائت بصيرورتها
ستا فاكثر بعودها اي بسبب عود الفوائت الكثيرة بسبب قضاء بعضها الى القلة بان
صارت اقل من ست فلا يلزم الترتيب ح لا بين الفوائت ولا بين الفائتة والوقتية قال
ابن الكمال في ايضاح الاصلاح هذا مختار الامام السرخسي قال صاحب المحيط وعليه الفتوى
وفي التجنيس اذا قل ما بقي عليه يعود الترتيب عند البعض وهو الصحيح ولفظ الهداية
ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر وانه

الترتيب

الترتيب بين الفوائت التي كانت كثيرة بعودها الى القلة بقضاء بعضها لان الساقط لا
يعود في اصح الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح من الواقي اذا قلت
الفوائت بعد الكثرة لا يعود الترتيب كما اذا قضى صلاة شهر الا صلاة يوم ثم ادى الوقتية ذاكرا
فانه يجوز وعليه الفتوى من القهستانية ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب
عند البعض وفي الهداية هو الاظهر وقال بعضهم لا يعود وهو اختيار ابي حفص لان الساقط
لا يتصور عوده قال صاحب الحواشي هو الاصح بيانه اذا ترك صلاة شهر وقضاها الا
صلاة او صلاتين ثم صلى وقتية وهو ذاكر للسابق وقال بعضهم لا يجوز واليه مال
ابو حفص وقال بعضهم يجوز واليه مال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى والتوفيق بينهما انه
اذا قضى مرتبا اي دوان غير مرتب لم يعد الجواز هذا واما اذا قضى الكل فلم يبق عليه
صلاة فهل يعود الترتيب ويصير صاحب ترتيب قال صاحب صدر الشريعة لا يعود
الترتيب الاول الا ان يقضي الكل قلت وهذا يفيد صيرورته صاحب ترتيب عند قضاء
جميع ما عليه من الفوائت وفي القهستاني لو قضى الكل لا يعود الترتيب بعد التذكر والاتساع
اولا يعود قال المصنف في شرح الكبير ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب
عند البعض بان ترك صلاة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا
لما بقي لم يجز عند هؤلاء لان العلة هي الكثرة لم تبق والاصح انه لا يعود لان الساقط لا يحتمل
العود كتقليل ما نجس دخل عليه ماء جار حتى سال منها وقليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان
وضيق الوقت لان الجواز ثم للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن من اداء الفائتة
مع الوقتية لا يلزم الترتيب ايضا كذا في الكافي قلت وهذا يفيد عود الترتيب بعد التذكر
والاتساع قال الشيخ نوح افندي انما قال ولا يعود الترتيب بعود الكثرة الى القلة مع قوله
ويسقط الترتيب بفوت ستة من الفروض وقد علمت ان شأن الساقط لا يعود
على القول الصحيح تنبيها على اختصاص هذا النوع بعدم العود وانه اذا سقط للنسيان
او للضيق ثم تذكر واتسع الوقت تعود ونقل في معراج الدراية والنهاية الاتفاق على ذلك
واما ذكره الزاهدي في المجتبى من انه لو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت
لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مردود على الاصح لا افاض
وكذا لو سقط مع النسيان ثم تذكر لا يعود حتى لو نسي الظهر وافتتح العصر ثم تذكر عند

احوال الشمس يعض بضيق الوقت فقد قال الشيخ زين انه خطأ لان كلمتهم اتفقت على ذكر المسائل الاثني عشرية انه لو تذكر فائتة وهو يصلي فان كان قبل القعود قدر التشهد بطلت صلاته اتفاقا وان كان بعد القعود بطلت عنده وعندهما لا تبطل فقد حكموا بعوده بالتذكر وسعة الوقت ونقله اخوه في النهر بان الاولى ان يحكم بضعفه وان حكي الاتفاق لم يلتفت اليه لشذوذه . وقولهم الصحيح ان الساقط لا يعود فانه بالساقط ببلوغ الفوائت حد الكثرة لانه سقط حقيقة ولذا لو تمكن من اداء الفائتة مع الوقتية لم يلزمه الترتيب واما الساقط بضيق الوقت او النسيان فلا لانهما ليسا بمسقطين حقيقة وجواز الاداء عندهما للعجز عن الجمع بين الوقتية والفائتة اما في الضيق فظاهر واما في النسيان فلما مر ولذا لو تمكن من اداء الفائتة مع الوقتية بظهور سعة الوقت وزوال النسيان يلزمه الترتيب انتهى كلام نوح وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات اي النسيان والضيق لكن في النهر والسراج لو سقط للنسيان او الضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه من التنوير منح ولا يعود الترتيب ايضا بفوت صلاة حديثة اي جديدة تركها بعد نسيان في بيان الساقط لا يعود ثم تذكرها على الاصح وعليه الفتوى واعلم انه قيل ان الرجل اذا ترك صلوات ثم اخذ يؤديها فقبل ان يقضي تلك الفوائت القديمة يصير صاحب ترتيب حتى لو ترك فرضا جديدا لا يجوز له ان يؤدي الوقتية ذاكرا له فرده المصنف بذكر قوله حديثة او قديمة وافاد ان القديمة كالحديثة مسقطة للترتيب وافاد عدم عود الترتيب بعود الفوائت الكثيرة الى القلة ثم فرع على الناس هي تفريعا مرتبا بان فرع على الاول بقوله لو ترك ستا من الفرائض او اكثر من الست وشرع بعد تركه اياها اعلم ان شرع كاخذ من الافعال المقاربة لدنو الخبر شروعا فيه يستعمل بان وبدونها فقوله يؤدي خبر بلا ان ويجوز ان يكون الحقيقي شرع في ان يؤدي فحذف الجار فان حذفه من ان المفتوحة المخففة كالمشددة قياس ثم حذف ان فرفع الفعل على وتيرة قوله تسمع بالمعيدي اي يصلي الصلوات الوقتيات اي في اوقاتها مع بقاء تلك الفوائت الكثيرة القديمة في ذمته بان لم يقضها ثم ان بعد ذلك كله فاته لم يقل ثم ترك لانه للمسلم عقلا ودينا لا يرد عليه التفويت فقصد التعبير عنه بالفوات حسن ظن به حال المرء

على الصلاة

على الصلاة كذا في الجوهرة فرضا جديدا ولو عقليا قلت من هذا يؤخذ ان الحديثة يعني الجديدة تصلي صلاة وقتية في وقتها بعده اي بعد الفرض الجديد يعني فوته حال كونه ذاكرا له اي للفرض الجديد صحت وقتيته لسقوط الترتيب بكثرة الفوائت بضم هذا الفائت الجديد الى تلك الفوائت القديمة على الاصح المفتى به وقد عرفت تمام هذا وفرع على الثاني بقوله وكذا صحت وقتيته لو قضى هذا التارك تلك الفوائت الكثيرة الا فرضا او فرضين منها مثلا الا اداقل من ست فصلى بعد ذلك صلاة وقتية في وقتها حال كونه ذاكرا لما عليه من فرض او فرضين لعدم الترتيب بعود الفوائت الكثيرة الى القلة على الاصح المفتى به و لا يقتل تارك الصلاة ولا اكثر من ثلاث عمدا اي بعد وقصد منه للترك او تركها عمدا او حال كونه عامدا قاصدا لتركها مالم يجحد بجاء مهملة بعد جيم اي مدة انتفاء بجحود دال انكار لما انه فرضية الصلاة فاذا جحد ولم يرجع قتل كفرا في الصحاح جحد حقه وبحقه جحدا وجحودا انكره ولا يكون الا على علم في الجحد به وفي الملتقط الجحود الانكار مع العلم يقال جحده حقه وبحقه وبابه خضع وقطع ورد في الكليات الجحد نفي ما في القلب اثباته واثبات ما في القلب نفيه وليس بمرادف للنفي من كل وجه ولا يقتل تاركها اي تارك الصلاة عمدا غير جاحد اي عامدا غير منكر وجوبها وقال الشافعي يقتل فيتقيد بها لانه لو كان ساهيا لا يقتل اتفاقا او كان منكرا وجوبها يقتل اتفاقا ان لم يتب له قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر اي استحق عقوبة الكافر فيقتل تاركها حدا ويوضع في مقابر المسلمين قيل انما يقتل اذا ترك الصلاة الرابعة لان ما دونها لا يعلم ان تركه للنهاية دون ام لا والصحيح من مذهبه انه يقتل بصلاة واحدة كذا في الوسيط واختص به الصلاة دون الصوم لانها ثانية الايمان لقوله تعالى والذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنى بعد احصان وقتل نفس بغير حق وترك الصلاة ليس من جملتها من شرح المجمع لابن ملك في اول كتاب الصلاة تارك الصلاة عمدا من غير جحود لوجوبها عليه لا يقتل عندنا بل يحبس حتى يحدث توبته وللشافعي قولان احدهما انه يستتاب فان تاب والا قتل حدا في القول القديم كفرا ووجه هذا قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة عمدا فقد كفر ووجه الاول ان الصلاة احدى دعائم الاسلام لا يدخلها النيابة بنفس ولا بمال فيقتل بتركها كالشهادتين انما يقتل

قف على من ترك الصلاة الواحدة لا يقتل

بعد ان يؤمر بالقضاء ويقال له هذا محل لم يعمل احد غيرك فان صليت والا استتبناك فان تبت والا قتلناك فان امتنع عن قضائها قتل قال بعض اصحاب الشافعي وفيه اشكال وهو ان القضاء عندهم لا يجب على الفور على الاصح فلا يوجب تركه القتل والصحيح من مذهبه انه يقتل بترك الواجبة ان ما دون ذلك لا يعلم ان تركه لتهاون وقيل بترك الصلاة الثانية وتضييق وقتها وقال بعضهم لا يقتل تارك الا اذا صار الترك عادة له

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحد معان ثلث كفر بعد الايمان وزنى بعد احصان وقتل نفس بغير حق وهذا مؤمن لانه يصدق بقلبه غير جاحد بلسانه فيكون محل حديث من ترك الصلاة عمدا فقد كفر كون الترك عن جحود فانه ح يصير مرتدا فيقتل ان لم يتب ولذلك زاد في مجمع الفتاوى غير جاحد لتعيين موضع او يحمل على المبالغة او كفران النعمة والقياس على الشهادتين لا يصح لان الامتناع عن ادائهما دليل الكفر والنطق دليل الايمان وليس ترك الصلاة كذلك اذ الكلام فيمن يقر بالايمان ولا يجحد وجوبها فلم يكن داخلا تحت المستثنى فلا يحل اهدار دمه من شرح المجمع وينكر الصلاة المكتوبة يعني منكر فرضيتها كافر لثبوتها بالادلة القطعية التي لا احتمال فيها فحكمه حكم المرتد وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الله اولى واحق به وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر من الغرر والدرر وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا من التنوير وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس ولا يترك هملا بل تتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب ايضا حتى يصليها او يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي واما في الآخرة اذا مات على الاسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بواد في جهنم اشدها حرا وابعدها قعرا يقال له الهبهب وابار يسيل اليها الصديد والقيح اعدت لتارك الصلاة وكذا تارك صوم رمضان كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم ولا يقتل بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما الا اذا جحد افتراض الصلاة او الصوم لانكاره ما كان معلوما من الدين او استخف باحدهما كالتظاهر بالافطار في نهار رمضان بلا عذر تهاونا او نطق بما يدل عليه فيكون حكمه كحكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل ان اصر من الحقائق اعلم انه

قف على مذهب الشافعي بانه يقتل بترك الصلاة الثانية

ذكر

ذكر في بعض المعتبرات كالتتارخانية ان من ترك الصلاة متعمدا غير ناو القضاء وغير خائف من العقاب يكفر والله اعلم فالمرض اذا تركه منهم المسافر اذا خاف السراق او قطاع الطريق له تاخير الوقتية من منية المفتي ويجوز تاخير الوقتية عن وقتها لبعضها بطهارة كاملة نقلنا عن القنية في مسئلة صاحب العذر فراجعها اعلم ان تاخير الصلاة بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه صلى الله عليه وسلم اخرها يوم الخندق من الدر المختار واذا خافت القابلة وهي المرأة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن امه ان غلب على ظنها موت الولد او تلف عضو منه او امه بتركها وجب عليها تاخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها والافلاس بتاخيرها الصلاة وتقبل على الولد للعذر كما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق وكذا المسافر في قضائها اذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق او من سبع او سيل جاز له تاخير الصلاة الوقتية كالمقاتلين اذا لم يقدروا على الايماء ركبانا للعذر من المراقي فائدة ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلواته يعطى لكل صلاة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص وتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلاة يوم وليلة مثلا الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث الى الفقير هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها الفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار بلا عذر ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية من خزانة المفتين وان لم يف ما اوصى به الميت عما عليه او لم يف ثلث ماله او لم يوص بشيء واراد احد التبرع بقليل لا يكفي فحيلته لابراء ذمة الميت عن جميع ما عليه ان يدفع ذلك المقدار اليسير بعد تقديره لشيء من صيام او صلاة او نحوهما ويعطيه بقصد اسقاط ما يريد عن الميت فيسقط عن الميت بقدره ثم بعد قبضه يهبه الفقير للولي او الاجنبي ويقبضه لتتم الهبة وتملك ثم يدفعه الموهوب له للفقير بجهة الاسقاط متبرعا عن الميت هكذا يفعل مرارا حتى يسقط ما كان بظنه على الميت من صلاة او صيام ونحوها من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه ويجوز اعطاء فدية

قف على هذا

اسقاط الصلاة

صلوات او صيام ايام او نحوهما لواحد من الفقراء جملة بخلاف كفارة اليمين حيث لا
يجوز ان يدفع اكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على العدد في
كفارة من امثاله دفع الوارث عن الميت لكل صلاة منوي برا او قيمته لكل مسكين او
الكل اي مسكين واحد جاز وحصة صلاة الفقيرين لا من منية المفتي في كتاب الصلاة
وقال البقالي يجوز تفريق فدية صلاة واحدة او صوم واحد على مسكين ويجوز اعطاء
الكل على مسكين واحد من وصايا القنية ولا يصح ان يصوم الولي ولا غيره عن الميت
ولا يصح ان يصلي عنه احد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فصومي عن امك وقوله
صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فمنسوخ كذا في البرهان وغيره
فما يفعله جهلة الناس الان من اعطاء دراهم للفقير على ان يصوم ويصلي عن الميت او يعطيه
شيئا من صلاته او صومه ليس بشيء وانما الله سبحانه ينجيه ويرحم الميت بواسطة الصدقة
التي قدرها الشارع كما بينا وان قلنا بان للعبد ان يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا
الحكم فتنبه له من الدافع فدية الصلوات والصيامات والزكوات اذا كانت المدفوع
منها الى الفقير اكثر من نصاب جاز عندنا كما في بحر المسائل كما في احكام الجنائز ولا بد ان
يكون المدفوع له فقيرا لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية وحرا عاقلا بالغا
لان العبد والصبي والمجنون لا تصح هبتهم كما في الاحكام ولا يجب تعميم المال المذكور جميعا
على الفقراء وقول البعض ممن دخل في اسقاط الصلاة يلزم عليه ان يصلي كذا ركعة حتى
يحل له ما اخذه زعم فاسد لا اصل له كما في الاحكام مهما تبين الكلام في الصلاة والصوم
تتمة من ترك صلاة يلزمه قضاؤها سواء تركه بعذر غير مسقط او بغير عذر خلافا
لاحمد رحمه الله فان عنده اذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه مرتدا والمرتد
لا يؤمر بقضاء ما تركه اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء
من شرح المنية للفاضل رحمه الله اعلم ان الارتداد والعياذ بالله تعالى يصح ولو قصد به
بعد حين قال في اللامية ومن ينو ارتدادا بعد دهر • يصير عن دين حق ذا انسلاخ
قال شيخي علي القاري رحمه الله تعالى والمعنى من نوى الارتداد بعد مدة طالت او قصرت
يخرج بذلك عن دين الحق والايمان المطلق في الحال وان قصد الاستقبال لان الندامة

قف على قول الامام احمد

الايمان

الايمان من واجبات الايمان كما قال تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا اي اثبتوا فاذا اتى
بما ينافي الايمان ولو بالنية فقد كفر اتفاقا ولان قصد الكفر ينافي التصديق ويزيل
التحقيق ولانه رضي بالكفر والرضى بكفر نفسه كفر اجماعا وانما الخلاف في كفر غيره
وعلم بالاولى اذا نوى الارتداد في الحال او بعد لحظة كما لا يخفى ثم قال ومن فروع الارتداد
انه يبطل اعماله الصالحة ولو جدد الايمان بخلاف مذهب الشافعي فانه لا يبطلها الا بالموت
على الكفر ففي مذهبنا يجب اعادة حجة الاسلام لان وقت الحج ممتد الى آخر العمر وكذا اذا
اسلم في آخر الوقت وقد ارتد في اوله يجب اعادة الصلاة فانه يجب اداء تلك الصلاة انتهى
وهذا ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى بقوله ولو ارتد شخص بعد اسلامه باي وجه
كان ولو بالنية في الاستقبال اي رجع عن اسلامه الى الكفر نعوذ بالله من ذلك وارتد
بدال مفرده انتقال من رده في المقتطف رده الى منزله ورد اليه جوابا رجعه
وفي المصباح رددت عليه قوله ورددت اليه جوابه اي رجعت وارسلت ومنه
رددت عليه الوديعة ورددته الى منزله فارتد اليه ورددت الى فلان رجعت
اليه مرة بعد اخرى وارتد الشخص رد نفسه الى الكفر والاسم الردة انتهى وفي
الكليات الردة الرجوع في الطريق الذي جاء منه وكذا الارتداد لكن الردة تختص
بالكفر وهو اعم قال الله تعالى ان الذين ارتدوا على ادبارهم وقال فارتد بصيرا انتهى
اي للنفظ الارتداد الرجوع ومنه المرتد والردة اسم منه عقيب فرض هكذا وقع
في النسخ بالياء وكذا في شرح الحمو وفي المصباح جاء عقبه بكسر القاف وسكونها للتخفيف اي
اثره وحكى ابن السكيت بنو فلان يسقي ابلهم عقب بني فلان اي بعدهم ويقال
سلينا عقب النوافل تطوعا اي بعدها وسافرت وخلف فلان بعقبي اي اقام
بعدي وعقبت زيدا عقبا من باب قتل وعقوبا جئت بعده ومنه اسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم العاقب لانه عقب من كان قبله من الانبياء عليهم السلام اي
جاء بعدهم واما عقيب مثال كريم فاسم فاعل من قولهم عاقبه معاقبة وعقبه
عقبا فهو معاقب وعقيب وعقيب اذا جاء بعده والليل والنهار يتعاقبان فكل واحد
منهما عقيب صاحبه والسلام يعقب التشهد يتلوه فهو عقيب له والعدة تعقب
الثلاث ان تتلوه وتتبعه فهي عقيب ايضا نقول الفقراء يفعل ذلك عقيب الصلاة

وغوه بالياء لا وجه له الا على تقدير محذوف والمعنى في وقت عقيب الصلاة فيكون عقيب صفة وقت ثم حذف من الكلام فبقي عقيب الصلاة انتهى من باب نصر وعاقبه ايضا ان خلفه وعاقبه جاء عقبه فهو معاقب بكسر القاف وعقيب ايضا والتعقيب مثله ومنه المعقبات بكسر القاف المشددة وهم الملائكة الليل والنهار لانهم يتعاقبون قال ابن الاثير فلان يسقي عقب آل فلان اي بعدهم ولما جرى الصحاح وقال التهذيب على صحة قوله انه جاء فلان عقب فلان اي بعده الا هذا واما قولهم جاء عقيبه بمعنى بعده فليس في الكتابين جوازه ولا ان فيهما عقيب ظرفا بل بمعنى المعاقب فقط كالليل والنهار عقيبان لا غير قلت فقوله عقيب فرض بالنصب ظرف لارتد مجازا وهو اسم فاعل بمعنى معاقب وحقيقة الكلام في وقت معاقب للفرض ولو عمليا كما هو ظاهر ان آت بعده صلاة صفة فرض اي اداء في وقته ثم عاطفة على ارتد اسلم انفعال همزته للدخول معناه دخل في الاسلام واذا بما لدينه الحق فالمعنى دخل في الدين الحق قال في الكليات الاسلام الدين قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وهذا هو اللائق للمقام وله وجوه اخر منها انه بمعنى الاستسلام وهو الانقياد اي دخل في السلم والانقياد انتهى والله اعلم في آخر الوقت لذلك الفرض قبل خروجه وقد بقي منه ما يسع التحريمة كما هو ظاهر لزمه الا لزم ذلك اي لزم المسلم اعادته ان يكرر ذلك الفرض في وقته والا فلا يلزم قضاء كما يدل له المسئلة الآتية فتدبر قال في الحاوي القدسي مسلم صلى الظهر ثم ارتد في الوقت فعليه الاعادة التي وهذا عندنا وعند الشافعي لا يلزمه اعادته في التنوير والدرر ويلزم اعادة فرض اداه ثم ارتد عقيبه وتاب اي اسلم في الوقت لانه حبط عمله بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي رحمه الله تعالى فلم يحفظ هذا فاذا صلى فرض الوقت ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم في الوقت يجب عليه اعادته عندنا ولا يجب عند الشافعي لان نفس الردة لا تبطل العمل بل الموت عليها لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك الذين حبطت اعمالهم ولنا ان العمل يبطل بنفس الكفر لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ويجوز تعليق حكم بكل من الشرطين فنعمل بالنص المطلق وبالمقيد ايضا واذا بطل جعل كانه لم يصل فاذا اسلم في الوقت وجب عليه الاداء من شرح المجمع لابن ملك يعني اذا صلى فرض الوقت فيه ثم ارتد والعياذ بالله تعالى عقيب

الاداء

الاداء ثم اسلم في الوقت يلزمه اعادتها وقال الشافعي لا يلزمه ذلك لانها وقعت منه مستجمعة شرائطها واركانها فحكم بصحتها حال وقوعها فلا تصير باطلة بعد تمامها وان كان الاحباط متعلقا بالثواب فثوابها غير باق بعدها بالاجماع لا الاكثر لان الثواب لا ينفصل عن الصحة فقد يكون الفعل صحيحا غير مثاب عليه كصلاة المرائي وصيام المغتاب لابتناء الثواب على الاخلاص والصحة على اجتماع الاركان والشروط على انه يمكن القول بتوقف ابطال ثوابه كما توقفتم في صحة متصرفاته زمان الردة وقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم علق الاحباط بالموت على الكفر ولم يوجد ما علق به الاحباط لا سلامه في الوقت فلا يجب عليه الاعادة ولنا قوله تعالى ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ومن يكفر فقد حبط عمله علق الاحباط بنفس الشرك والكفر وقد وجد فينزل الشرط ثم الوقت قائم فيتحقق سبب وجوبها في ذمته فيجب اداؤها وتعليق الاحباط بالموت على الكفر لا يمنع تعليقه بنفس الكفر كمن قال لعبده ان قدم فلان فانت حر ثم قال ان قدم وقد ... فانت حر فان تعليقه بالمجيء لا يمنع وقوع العتق بالقدوم ولا نتوقف فيما هو من احكام الكفر لان الدوام ليس بشرط وانما نتوقف في احكام الاسلام لان الدوام شرط الدوام وتصرفات المرتد مبنية على الملك والكفر مبطل للملك الا انا توقفنا فيه لكونه مدعوا الى الاسلام بالجبر عليه فيرجى به عوده اليه فاذا اسلم جعل العارض كان لم يكن في حق ابقاء الملك فلم يعمل السبب وان مات او قتل على الردة او حكم بلحاقه بدار الحرب استقر امره فيعمل السبب عمله في ازالة ملكه فلم يصح التوقف في الحكم باستقرار الحكم والاحباط الثواب موجب لاحباط العمل والا لاستلزم ان يخاطب العبد بفعل لا يترتب عليه الجزاء وانه باطل لغناء الله تعالى عن منفعة العباد وانتفاع العبد ليس الا من جهة الاعلى وجه يعود نفعه اليه ولا ينافي ذلك كون الثواب تفضلا منه تعالى لانه تعالى جعل منافع العبد المملوكة بملك التمليك سببا لاستحقاق الجزاء وهذا هو التفضل واما صوم المغتاب وصلاة المرائي فلم يبطل ثوابهما من الاصل ولكن خصك بالرياء والغيبة من الوبال ما ... لا بالغيبة والرياء لا يخرج عن الاهلية اي اهلية الخطاب بخلاف الكفر من شرح المجمع لمصنفه ولا يلزم المرتد اذا اسلم قضاء ما فاته من صلاة وصوم

زمان الردة ظرف فاته يعني بعد اسلامه قد مر ان الردة بالكسر والتشديد اسم من الارتداد
فالمعنى في وقت ارتداده قال الشيخ علي القاري رحمه الله الباري في شرح النقاية واما قضاء
الصلوات ونحوها التي فاتت في ايام الارتداد فلا يجب اتفاقا وفي الحاوي القدسي ولو طال
ارتداده ثم اسلم لا يلزمه قضاؤه ما تركه ذلك من العبادات في ردته كالكافر الاصلي
ولا توجب قضاء ما فاته زمان الردة يعني اذا مضت مدة على ردته ثم اسلم لا يجب
عليه قضاء ما فاته فيها من الفرائض عندنا وعند الشافعي ولنا قوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهو بعمومه يتناول المرتد ولهم ان المرتد
اذ الكافر الاصلي لا يعلم محاسن الاسلام ولم يلتزم ما فيه من التكاليف فلو كان واجبا
عليه قضاء المتروكات في كفره لكاد ان يمتنع عن الاسلام فخفف عنه لذلك ولا كذلك المرتد
لانه علم محاسن الاسلام وتركه عنادا فلم يستحق التخفيف ولهذا لم يقبل منه الجزية من
شرح المجمع قلت وفي هذا التقرير ميل الى ترجيح قول الشافعي رحمه الله فليس كما ينبغي
فتدبر فاذا ارتد المسلم والعياذ بالله تعالى فمضت عليه اوقات ثم عاد الى الاسلام لم يجب
عليه قضاء ما تركه من الصلوات والصيام قال الشافعي يجب عليه قضاؤه لان التكليف
قائم لقيام الذمة والعقل والتمكن من الاسلام الذي هو شرط اداء العبادة اعتبارا بالجنب
والمحدث بخلاف الكافر الاصلي لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولنا
انه لو الزم بقضاء ما فاته يتضاعف عليه الواجبات بما يصير مانعا له عن الاقدام على
الاسلام فخفف عليه لجهله بمحاسن الاسلام بخلاف المرتد لانه اطلع عليها وتركها عنادا
فلم يستحق التخفيف الا ترى انه لا يقبل منه الجزية كما تقبل من الكافر الاصلي ولنا انه ليس
باهل للخطاب لعدم مقصوده وهو الثواب وهذا لانه بالكفر الحق نفسه بالبهائم فسلب
عنه الاهلية اي اهلية الخطاب التي هي من اعلى الكرامات اهانة له ولا يلزم خطابه بالاسلام
حالة الكفر لانه اهل للخطاب باصل الادمية المخلوقة لحمل اعباء التكليف فاذا ظهر الاباء
بعد الخطاب كان ابطال الاهلية جزاء عنه وقبل الخطاب بالاسلام لا يتصور الاباء عنه
فلا يصح ابطال الاهلية جزاء عنه من شرح المجمع ولا يلزم الحربي المسلم قضاء ما فاته من الصلاة
والصوم ونحوهما بعد اسلامه ظرف فاته في دار الحرب ظرف اسلامه ان جهل بكسر الهاء
والهاء شرط للنفي المؤخر المعتد لانه المقدم عليه اي جهل المسلم في دار الحرب فرضيت

عليه

عليه لا يلزمه قضاؤه لان جهله عذر بخلاف جهل من بدار الاسلام في التنوير والدر
ويعذر بالجهل حربي اسلم ثم فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد
لم يعلم ولم يجهل ولم يدرك ان الخطاب انما يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف من اسلم بدار
الاسلام والزمه زفر بها كما يلزم الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر
الجهل ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به من الحقائق قال زفر
يلزمه لان الجهل بالشرائع لا يمنع وجوبها كما ان الجهل بالايمان لا يمنع وجوبه وكما لو اسلم
بدار الاسلام ولم يعلم بالشرائع فانها تجب عليه ولنا ان الانسان عاجز عن الاتيان بالشرائع
قبل العلم بها فكيف تلزمه بخلاف الايمان لان دلائل وجود الصانع ظاهرة وبخلاف
من اسلم في دار الاسلام لانها دار العلم وشيوع الاحكام فلا يكون معذورا في تركها تعلمه
قاله ابن ملك في شرح المجمع قال زفر رحمه الله يجب لانه قد التزم بقبول الاسلام احكامه
والوجوب ثابت في ذمته باعتبار انعقاد سببه وان تراخى عنه الخطاب
الاداء لجهله والقضاء يجب به الاداء فلم يسقط القضاء بعد تقرر سبب الوجوب كالذمي
اذا اسلم في دار الحرب وجهل بفرضية الصلاة ولنا ان ثبوت حكم الخطاب في حق المخاطب
يستلزم العلم به الا يرى ان اهل قبا توجهوا الى بيت المقدس بعد فرضية التوجه الى الكعبة
مدة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يبلغهم الناسخ وهذا لانه لو ثبت حكمه قبل
العلم يجب الائتمار عليه قبل العلم وانه لا يستطاع بخلاف دار الاسلام لانها موضع
انتشار الاحكام وشيوعها فاقيم شيوعها او تمكن المسلم بها من العلم بالاحكام
مقام حقيقة العلم لاداء الحكم على خلافه فنزل بالجهل مقصرا فلم يعذر منا
شرح المجمع قلت ومما يناسب المقام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض صلاة الفجر
ليلة التعريس وقدمت في محله تفصيلا مهمة دار الاسلام هو ما يجري حكم امام المسلمين
ودار الحرب هو ما لا يجري فيه امر رئيس الكافرين وفي الزاهدي دار الاسلام ما غلب
فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين كليا الكردري
والاضافة فيهما لامية وهي حقيقتان او مجاز والاصل دار اهل الاسلام ودار اهل
الحرب والله اعلم تتمة صبي احتلم بعد ما صلى العشاء ولو انتبه حين طلوع الفجر قبل ان
يغتسل من الوجيز صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة لمحمد بن

قف على هذه المسئلة المهمة

الحسن رضي الله عنه سئلها ابا حنيفة رضي الله عنه فاجاب بذلك نقصا ها وفي الخلاصة
رجل فاته صلوات في الصحة فقضى في مرضه بضره الوضوء ولا يقدر على الركوع والسجود
نقضاها بالتيمم والايماء جاز ولا يلزمه اعادتها اذا شك في صلاة انه صلاها ام لا ان
كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لان الظاهر هو حال المسلم
الاداء في الوقت ومن اراد ان يقضي صلوات صلاها ان كان لاجل نقصان دخلها
كراهة نحو ما لا تفعل يكره وقيل لا يكره لانه اخذ بالاحتياط الا بعد الفجر والعصر لانه
نفل ظاهر وهو مكروه بعدهما من شرح المصنف

باب سجود السهو اي السجود الواجب على المصلي بسبب
سهوه في صلاته فاضافة السجود الى السهو من قبيل اضافة الحكم الى السبب
وهو الاصل في الاضافات لانها للاختصاص واقوى وجوهه اختصاص المسبب
بالسبب قلت فيه مسامحة فان الحكم والمسبب هو وجوب السجود لا نفس السجود
قال الشيخ الاكمل سجود السهو اضافة الحكم الى السبب فقال سعد الدين في حواشيه اما
بتقدير مضاف في الترجمة اي باب احكام سجود السهو او ان يراد بالسجود واحكامه
ثم ما في العنوان صواب كسجدتي السهو واما سجدة السهو الواقع في المنية فقال الغز
في شرحها لا وجه له بل الصواب ان يقال سجدا السهو او سجدتا السهو بلفظ التثنية لان
الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدتان لا واحدة
الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير كانه اراد بالسجدة معنى
السجود ولم يرد الوحدة قلت ومن هذا يظهر ان التثنية اولى من الافراد ولذا قال
ابن امير حاج الاولى فصل في سجدتي السهو او سجود السهو ثم السهو الغفلة وفي
الملتقط السهو الغفلة وقد سها عن الشيء من باب عدا وسهوا فهو ساه وسهوان وفي
الجوهرة السهو والنسيان ضد الذكر الا بين السهو والنسيان فرقا وهو ان النسيان
عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون
عالما به انتهى وفي المصباح فرقوا بين الساهي والناسي بان الناسي اذا ذكرته تذكر و
الساهي بخلافه وفي الشرنبلالية ولكن الفقهاء لا يفرقون بينهما فيكونان لفظين مترادفين

وفي

وفي البناء وخص النسيان بعدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه وكذا لا فرق بين السهو و
الشك في الحكم وفي الدر المختار السهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف
الراجح والوهم الطرف المرجوح ولما كانت ذكر مسائل الشك في هذا الباب استطرادا كما هو الغالب
في سائر الابواب لم يقل هنا على وفق سائر المتون والشك ولفظ الغرر باب سجود السهو
والشك وزاد في الغرر والدرر والشك لئلا يكون معطوفا على المضاف والتقدير هذا باب في بيان
احكام سجود السهو واحكام الشك لا استهلال اشارة الى انه لا يسجد في العمد فانه موجب
للتوبة والاستغفار لانه ذنب عظيم لا يرفعه السجود بخلاف السهو فانه ذنب حقير
ويستثنى من ذلك مسئلتان ترك القعدة الاولى والتفكر في بعض الافعال عمدا حتى
شغله عن ركن فانهما مع العمد يوجبان سجدة العذر كما في الاشباه هكذا في القهستاني ثم
الدرر انه في العمد يأثم ولا يجب سجود وقال الشرنبلالي اشار به الى ضعف القول بانه يجب
السهو بترك بعض الواجبات عمدا كما نقله المقدسي وهي ثلثة القعدة الاولى عمدا وتأخير قف على هذا
احدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلاة والثاني ترك القعدة الاولى ذكر صاحب القنية
قال البقالي كل ما يجب بسببه سجدة السهو اذا تعمده لا يجب عليه سجدة السهو الا في حرفين
احدهما اذا ترك الفاتحة عمدا يجب عليه سجدة السهو والثاني اذا ترك القعدة الاولى
يجب عليه سجدة السهو وما سواهما لا يجب عليه سجدة السهو وفي المجتبى لا سجود في ترك
الواجب عمدا الا في مسئلتين اذا ترك القعدة الاولى عمدا والثاني ما اذا شك في بعض
افعال صلاته فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن قلت لكن يجب سجود السهو بالعمد قال ذلك
سجود العذر لا سجود السهو فتح المعين من نقل الينابيع والجواهر والمجتبى اربع مسائل ولذا زاد
الخمسة خامسة وهي ما اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى من كتابه نوح
افندي رحمه الله تعالى فائدة الجمهور على ان اذا لا تخرج عن الظرفية وزعم ابو الحسن
انها اذا جرت بحتى وزعم ابو الفتح في اذا وقعت الواقعة الاية فيمن نصب خافضة رافعة
ان الاولى مبتدأ والثانية خبر وقالوا في قول الحماسي وبعد غد يا لهف نفسي من غد اذا
راح اصحابي ولست براح ان اذا في موضع جر بدلا من غد وزعم ابن مالك انها وقعت
مفعولا في قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اني لاعلم اذا كنت عني راضية
واذا كنت علي غضبى وتمام ذلك في المغني وافاد في لب الالباب انها اذا تجيء لمحض الاسمية

قف على مجيء اذا لمحض الاسمية

قال السيد عبد الله في شرحه من غير حذف الظرفية نحو اذا يقوم زيد يقعد عمرو اي وقت قيام
زيد وقت قعود عمرو فاذا هنا مبتدأ وخبر ونص على ذلك سيبويه واذا عرفت هذا
فاعرف ان اذا فيما نحن فيه ينبغي ان يجرد عن الظرفية ويتخصص بالشرطية فان الظرفية
يأبى عنه المقام فان سجود السهو ليس في وقت السهو ولا عقيبه بل في آخر الصلاة
فتدبر ثم الالف الثالثة لو قلبت عن ياء كتبت ياء في الاكثر كوغى والدعي لرعاية
من يكتب كل بما اليه كما في ثالثة الفاعل الاصل لانه القياس والثلاثي ينظر الى اصله
وما زاد فبالياء لاغير وان جهل كون الالف من الواو او الياء فان اميلت فبالياء والا
فبالالف فالحرف الذي نحن فيه الصلاة كتبه بالالف واما بالياء فخطأ
لان الفه عن واو بلا ريب ثم الظاهر ان الزيادة في عبارة متعدية وان النقصان
في او نقصان على وفق القدوري والهداية قاصر ويجوز ان يضمن معنى النقص
المتعدي ولفظ المجمع فيتوافق المصدران في التعدي وعلى هذا فالباء تفسيرية تصور
السهو قال الفاسي في شرح دلائل الخيرات عند قوله انت الباقي بلا زوال هذا
الباء تفسيرية تصويرية والمعنى اذا سهى المصلي وغفل عن فعل بان يزيد
على ما هو من افعال الصلاة ما هو من جنسها كركوع ثان او ينقص عنه كترك تشهد واما
بزيادة ما ليس من جنسها فان كثيرا افسد وان قليلا فمكروه كما سبق في محله
يحتمل ان يتضمن الزيادة معنى النقص القاصر فيتوافق المصدران ايضا
لكن الظاهر ان الباء حينئذ للملابسة والمصاحبة والمعنى واذا سها حال كونه
ملابسا او مصاحبا في صلاته لزائد على الفعل لم او ناقص عنها هذا اذا سها المصلي
بنقص كائن بترك ما وجب فعله في الصلاة او زيادة اي زيادة فعل من افعال الصلاة
واقع في غير محله او مستلزم لترك ما وجب وتلك الزيادة والنقصان من المجمع
وشرحه والمراد بالنقص بان يترك من الصلاة فعلا من افعالها الواجبة
بالاصالة او ذكرا مقصودا في نفسه فان سجود السهو واجب وانما يجب بترك
واجب ونعني بالاصالة ما وجب من افعالها بالتحريمة كوجوب الثاني وضم
السورة وما اشبه ذلك احترازا عما وجب بعارض كسجدة التلاوة اذا وجبت في
الصلاة فانه اذا اخرها ساهيا الى اخر الصلاة فانه لا يجب به سجود السهو

قف على نقصان اما متعد او لازم

اذا سلم وعليه سجدة السهو كان مخرجا عن الصلاة اتفاقا واما الذكر المقصود
في نفسه فكالتشهد والقنوت واحترزنا به عما ليس بمقصود في نفسه كالتسبيحات
والدعوات والثناء في اول الصلاة والقدوري وان اطلق اسم السنة على هذه
الافعال حيث قال او ترك فعلا مسنونا فانما اراد ما وجب بالسنة اطلاقا
اسم السبب على المسبب واما الزيادة فالمراد بها ان يزيد في الصلاة فعلا
ليس منها كما اذا سجد ثلاث سجدات او ركع ركوعين فان تلك الزيادة تصير سببا
لتأخير الركن عن محله او ترك فعل الواجب اعلم ان النقص مقدم على الزيادة في
عبارة المجمع كما رأيته والزيادة مقدمة على النقصان في عبارة القدوري والهداية
وكلام المتن جار على وفقهما وانما قدمت عليه ههنا مع انها لان وجوب السجود
في النقصان ~~[illegible]~~ ظاهر لانه يجبر النقصان والخلل بخلاف
الزيادة فانما هو فيها لكونها في حكم النقصان حتى قال في شرح المجمع وتلك الزيادة
نقصان كما سمعته فان قلت لم وجب سجود السهو عند الزيادة وانما هو لجبر النقصان
والزيادة ضد النقصان قلت لان الزيادة في غير موضعها نقصان الا ترى
ان من اشترى عبدا وله ست اصابع كان له رده كما لو كان له اربع اصابع
لان الزيادة بعد الكمال نقصان لانه لا يخلو عن تأخير ركن او تأخير واجب و
المصنف عليه تنبيه على تساويهما في كون السجدتين بعد السلام في كل منهما عندنا
وعند الشافعي يسجد قبل السلام فيهما وقال مالك ان كان للنقصان فقبل السلام
وان كان للزيادة فبعد السلام كذا في الجوهرة والضابط ان يأخذ القاف بالقاف و
الدال بالدال كما في شرح المجمع ثم قال الجوهرة وهذا الخلاف في الاولوية حتى لو سجد
قبل السلام جاز عندنا الا ان الاول اولى وهذا ظاهر الرواية وفي النوادر انه في
الجواز حتى اذا سجد السهو قبل السلام لا يجزيه عندنا فعليه الاعادة انتهى والحاصل ان
سجود السهو بعد السلام ليس بواجب عندنا وانما هو الاولى في ظاهر الرواية
دليل الشافعي ما روي انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله
صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام وروي انه صلى الله عليه و
سلم سجد سجدتين للسهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله وقوله فبقي التمسك

قال في التبيين وهذا
الخلاف في الاولوية
ولا خلاف في الجواز قبل
السلام وبعده لما روي
عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثل المذهبين
قولا وفعلا لكن ذكر
المقدسي كراهة قبله
تنزيها
داماد
فالعمل بالقول
اولى من العمل
بالفعل

بقوله ولان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به
كون سجود السهو بعد السلام مذهبنا وعند الشافعي وهو قول احمد وعند مالك ان
كان بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد للشافعي ما في الكتب
الستة واللفظ للبخاري عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ولان هذا الى ما
فات فيه نقصان في الصلاة بترك القعدة الاولى وسجد فيه قبل السلام ولنا حديث ابن
مسعود رضي الله عنه في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس
ثم سجد بعد السلام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح فقد سجد صلى الله
عليه وسلم للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية وغيره لما تعارضت روايتا
فعله صلى الله عليه وسلم بقي التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو ما في البخاري وعن
عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما سلم رواه ابو داود وعن ثوبان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد ما سلم رواه ابو داود
والنسائي واعلم ان هذا الاختلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا في
ظاهر الرواية لان الاحاديث تدل على جواز كلا الامرين الا ان المعنى يرجح التاخير
قبل السلام لان السجود لما تاخر عن سببه الى آخر الصلاة اجماعا كان تاخيره عن جميع
فرائضها وواجباتها اولى والسلام من واجباتها فان قيل انما اخر لاحتمال ان
يتكرر السهو فتكتفي بسجود واحد للكل ولا يحتاج الى تكراره لكل سهو دفعا للحرج
قلنا وذلك الاحتمال ما دام لم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام باطالة الفكر انه صلى ثلاثا او
اربعا او لوجود ذلك او ظن الخروج من الصلاة فكان الاولى التاخير عن السلام لئلا يلزم
تكرار السجود وهو غير مشروع او تقدم الحكم على سببه ان لم يتكرر اذا وقع السهو بعد
السجود له قبل السلام والتداخل في السبب فيما هو من الجوابر والاجزية فان سجود
السهو وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فليتأمل من تحرير الكلام
ومن الفوائد معرفة العامل في اذا قال في شرح الملتقى والاولى ان ينفصل ويقال ان تقدمت

قف على هذا

الشرط

الشرط فعامله الشرط والا فالفعل الذي في محل الجزاء وان لم يكن جزاء في الحقيقة
دون الذي في محل الشرط لانه مضاف اليه وقال في المغني في ناصب اذا مذهبان
احدهما انه شرطها وهو قول المحققين وقول ابي البقاء انه مردود بان المضاف اليه لا
يعمل في المضاف غير وارد لان اذا عند هؤلاء غير مضافة كما يقوله الجميع اذا جزمت
كقوله واذا تصبك خصاصة فتجمل والثاني انه ما في جوابها من فعل او شبهه
وهو قول الاكثرين قلت وقد تقرر ان اذا فيما نحن فيه مجردة عن الشرطية
فالعامل هو سها على قول المحققين المجزوم به في شرح المنار ومقابل قول
الاكثرين فهو سجد الذي هو جوابها والسجدات هي مطلقا قال القهستاني
وجوبا في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في التحفة وسياتي تمام ذلك في التوضيح
انه لو لم يسجد اثم بترك الواجب وبترك سجود السهو قال في النهر فيه نظر بل
انما ياثم بترك الجابر فقط اذ لا اثم على الساهي نعم في صورة العمد ظاهر وينبغي ان يرتفع
هذا الاثم باعادتها وقد قدمنا بعض ذلك فتذكر وفي التوضيح ايضا ان
سجود السهو مقيد بما اذا كان الوقت صالحا له حتى ان من عليه السهو في صلاة
الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه السجود وكذا
اذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها
وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام سقط السهو ويسقط سجود السهو
بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر وخروج وقت الجمعة والعيدين وباحمرار الشمس
بعد السلام في العصر وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام لحدث عمد وعمل مناف للصلاة
كذا في المراقي مهمات يصلي العصر وعليه سهو فاصفرت الشمس لا يسجد للسهو
المتنفل يوم الجمعة صعد الامام المنبر وعليه سهو يسجد هو تطوع بركعتين
وسها ثم بنى عليهما ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سها
في الفرض لا يسجد التام فيما يوجب السهو كالنقصان العاجز عن السجود و
الامي والذي يسير على دابته اذا سهوا يسجدون للسهو في القنية سجدتين
السهو تين في السجود سبق من روايات قوله صلى الله عليه وسلم وفعله والظاهر

قف على ذلك

ويكتفي بتسليمة واحدة قاله شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو الاضمن للاحتياط والاحسن ويكون عن يمينه لانه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره وقد قال شيخ الاسلام خواهرزاده لا يأتي لسجود السهو بعد التسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام وان الاصح قيل تلقاء وجهه كذا في ... ويسن الاتيان بسجود السهو بعده في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام كذا في المراقي الفلاح

يجب له بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح كذا في البحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعندنا السـ في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال كذا في الدر المختار

وجوب كل واحد منهما فلا يتاتى الواجب ولا يسقط الاثم بالواحدة والله تعالى اعلم ان القهستاني بلا تكبير فانه يجوز بلا تكبير عند الحاكم الجليل ابى الفضل وذهب الكرخي الى انه لا يجوز كما في سهو العقيلي ويكتفي بعد سلام ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يرفع ثانيا كذلك انتهى وقوله بعد التسليمتين المعهودتين وهما ما يكون مرة عن يمينه ومرة عن اليسار غير داخل تحت الوجوب المستفاد من قوله سجد لما عرفت ان كون سجود السهو بعد السلام غير واجب عندنا فتدبر وهذا هو الصحيح به الاعتماد قال فيها ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود قال بعضهم يسلم بتسليمتين وهو الصحيح وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه وسئل الامام علي البزدوي من هذا فقال يسلم تسليمتين وعلل فقال لم يجز ملك الشمال حتى يترك السلام عليه من الظهيرية وقيل سجد سجدتين بعد تسليمة واحدة وهذا هو المذكور في الوقاية والنقاية هذا بعد سلام واحد وهو الصواب وعليه الجمهور كما في الكافي عن يمينه وهو الاصح قال فخر الاسلام يسلم تلقاء وجهه قال صدر الاسلام السلام بدعة كما في النهاية من القهستاني ثم يسلم تسليمتين وقيل تسليمة واحدة وهو الاحسن ثم يكبر ويخر ساجدا ويسبح ثم يرفع راسه ويفعل ذلك ثانيا مما لا خفيا بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل هو الاصح كما في البحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها من التنوير والدر فان سجد قبل السلام كره تنزيها ولا يعيده وتابع اماما يراه كذلك كقنوت رمضان من الواقي قال في الكافي الصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل لان الاتيان الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة دون التحية لانها لقطع التحريمة فيها بضم الثاني الى الاول عبثا ان مختار فخر الاسلام كونها تلقاء وجهه من غير انحراف لان الانحراف للتحية والمراد هنا ... التحليل وقال شيخ الاسلام انه لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك لانه بمنزلة الكلام وينبغي الاتيان بسجود السهو بعد السلام في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام ويكتفي بتسليمة واحدة قاله شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو

وقيل بالتسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح صرفا للسلام المذكور في الحديث الى المعهود في الصلاة وهو الكلام من الجانبين وكذا صح كون السلام من الجانبين في الظهيرية والمفيد والينابيع وحدي

الاحوط

الاحوط والاحسن ويكون عن يمينه لانه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة لا لغيره خصوصا وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الاسلام في البحر والذي ينبغي الاعتماد وعليه تصحيح المجتبى انه يسلم عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره نسب الاول الى الامامين والثاني يعني جعل السلام مرة عن يمينه لان الحاجة اليه ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة وهو يحصل بتسليمة واحدة روى انه صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد السلام والتعارف ثم ما يكون من الجانبين فيحمل عليه قيل للامام قول محمد لان امام الجماعة اذا سلم تسليمتين ربما يشتغل بعضهم بما ينافي الصلاة والمنفرد قوله ما من شرح المجمع فلذا قيل وما قيل ان الحق للامام تسليمة والمنفرد تسليمتان فكلام مقبول من كافية او قلت ان هنا مسلكين الاول ان هذا الاختلاف اختلاف المشايخ والثاني انه اختلاف الائمة والمختار من الصنف هو الاول والثاني عبر عن قول الامام الثالث فتدبر ثم ظاهر قوله بعد التسليمتين انه لا وجوب قبلهما فلو اتى به قبلهما لا يعتد به ويعيده بعدهما وهو مروي عن اصحابنا كذا في المحيط لكن ظاهر الرواية انه يعتد به مع الكراهة كما في الخزانة واي حاصل ان جعل سجود السهو بعد السلام اولى على ظاهر الرواية فلو جعل قبله جاز مع الكراهة التنزيهية وواجب في رواية النوادر فلو جعله قبله لا يجوز لانه اداء قبل وقته فائدة اعلم ان سجدتي السهو لجبران النقصان ولترضيات الرحمن وترغام الشيطان فلهذا هما واجبتان ما الجوهرة قلت يؤخذ منه ان كلا منها واجب وقد سبق النبيه عليه وتشهد وسلم ما ضيان معطوفان على الماضي المقدم انفا اي وتشهد بعد السجدتين وسلم عنه وبيانا كما في الدرر وهي واجبان للسجود قال في المجمع اذا سها بنقص او زيادة سلم ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم نقل ابن ملك في شرحه وهذه الاخبار بمعنى الامر فيفيد الوجوب وقد سبق ان كون السجود بعد السلام غير واجب فتفطن وفي النية وشرحها للهندي وسجدة السهو ان سجود السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد بعدهما ويسلم ويعلم من هذا ان سجود السهو يرفع التشهد واما القعدة فلا يرفعها بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكرا حدهما بعد القعدة فسجدها حيث ترفع القعدة حتى يفترض

قف على النظر فيه بانه واجب

مطلب

عليه القعدة بعد ذلك وتفسد الصلاة بتركها بعده لان محلها قبلها بخلاف سجود السهو وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجود السهو يكون تاركا للواجب وهو التشهد ولا تفسد صلاته وفي الظهيرية قال شمس الائمة الحلواني القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن انما هي لتقع الصلاة بهما حتى لو تركها وقام وذهب لم تفسد صلاته وكذا نقله في الجوهرة قوله وتشهد وسلم فيه اشارة الى ان سجود السهو لا يرفع القعدة وبهذا استدل من قال ان سجود السهو لو كان واجبا لرفعها كسجدة التلاوة والصلبية والصحيح انه واجب وبهذا يرفع التشهد والتسليم ولولا انه واجب لما رفعها وانما لا يرفع القعدة لانها اقوى لكونها فرضا بخلاف السجدة الصلبية لانها اقوى من القعدة لكونها ركنا وسجدة التلاوة كالسجدة الصلبية على الاصح لان محلها قبل القعدة وفي الاشارة المذكورة كلام بل يبعد ان يدعي الاشارة الى رفع القعدة لان التشهد لا يوجد الا فيها وقال بعضهم وفيه نظر اذ لا يلزم من توقفه عليها افتراضها بل وجوبها والاختيار ذلك انتهى قلت الاولى في وجه النظر ان يقال ان سجود السهو لو رفع القعدة لفسدت صلاة من تركها بعده مع انهم نصوا على ان ترك القعدة بعد سجود السهو لا يفسد الصلاة كما نقله افندي وافاد القهستاني عن الجلابي انه لا تشهد فيه عند الحسن وفي الكرماني ان القعود سنة عندنا وعن الكافي انه واجب ويأتي مستانف وذكر الواو مطابقة للمنقول عن فان عبارة المسئلة عين ما في الهداية اي ويأتي الساهي في صلاته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المسنونة في قعدة الصلاة ويأتي بالدعاء المسنون فيها ايضا ويتعلق يأتي في قعدة الساهي بعد سجود السهو يعني فقط فلا يأتي بهما في قعدة وهو الصحيح احترازا عن قول الطحاوي انه يأتي بهما في قعدة الصلاة وفي قعدة السهو كلتيهما والاول المختار قول الكرخي وعند البعض يأتي بهما في قعدة السهو عند محمد وفي قعدة الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف قال في الجوهرة بعد ذكر الاختلاف ومنهم من قال عند ابي حنيفة وابي يوسف في القعدة الاولى وعند محمد في الاخيرة والمراد ما ذكرنا وفي القهستانية لا يصلي في قعدة السهو ولا يدعو فيفعلهما قبل السلام خلافا لمحمد وهو الصحيح كما في الكافي وذكر الطحاوي انه يفعل في القعدتين وهذا احوط كما في قاضيخان وفي الجوهرة والدعاء في التشهد الثاني فقط

في الاول

في الاول دون شرحه واختلفوا في الدعاء ايضا فعند بعضهم يدعو قبل السجود وبعده في التشهدين وهو اختيار الطحاوي اي اختيارا له وقال بعضهم يدعو في التشهد الثاني وهو اختيار الكرخي قال في السراجية هو الصحيح لان الدعاء موضعه آخر الصلاة وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف يدعو في الاول دون الثاني لان سلام من عليه السهو يحلل عندهما الا انه يعود الحرمة وعند محمد يدعو في الاخير خاصة لان السلام عليه لا يحلل عنده ذكره هذا الزاهدي في شرح الجامع الصغير اقول بقي ها هنا في الاختلاف في هذه المسئلة مسلكين الاول اختلاف العلماء والثاني انه اختلاف الائمة ثم انه اختار في المتن المسلك الثاني واشار في شرحه الى ضعفه ثم اقول الظاهر ان مراده بالدعاء ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه دعاء له صلى الله عليه وسلم هنا والدعاء انما يجوز محل الدعاء في التشهد الثاني اي بعد تشهد قعدة السهو وهنا في الاول اي في تشهد الصلاة قبل السلام وهذا الخلاف مبني على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما فيأتيه في الاول وعنده لا يخرجه فيأتيه في الثاني وصاحب الهداية اختار قول محمد لان الدعاء مشروع بعد الفراغ والفراغ قبل الخبر والى ما قال الطحاوي يأتي بالصلاة والدعاء في القعدتين لان كل قعدة في آخرها سلام فيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرخي يأتي بهما في قعدة السهو وصححه صاحب البدائع والهداية لان الدعاء موضعه آخر الصلاة وقال بعضهم في المسئلة اختلاف بين الائمة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يأتي بهما في القعدة الاولى وعند محمد في الاخيرة ولا يخرجه منها عنده فلم تكن القعدة الاولى قعدة الختم قال في العناية وفيه نظر لان الاصل المذكور مقرر و اجاب عنه بعض الشراح بان يخرجه عندهما خروجا موقوفا ان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يخرجه وان لم يعد تبين انه اخرجه كذا في المحيط البرهاني ورجح العلامة الزيلعي قولهما وقيل انه الاحوط فعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي في قعدة الصلاة وعند محمد في قعدة السهو بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما فتكون القعدة الاولى فيها فيصلي ويدعو فيها ليكون خروجه بعد اكمال الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات كما قال في المفيد وهو الصحيح وعند محمد لا يخرجه فكانت قعدة السهو هي الختم فيأتي فيها بالصلاة والادعية في قعدة السهو لانه فرغ بالسلام من الصلاة على قول ابي حنيفة وابي يوسف لكنه يعود اليها بسجود السهو فتكون قعدة السهو هي آخر صلاته بالاتفاق

قيل باداء السلام في الصلاة والدعاء في القعدتين عند الطحاوي و ي

ونوقش بعضهم بان الصلاة والدعاء فقال يأتي بالصلاة فيهما وبالدعاء في الاخيرة فقط ومنهم من قال يأتي بالصلاة والدعاء فيهما جميعا والاول لم اقف عليه واما الذي وقفت عليه فمن قال ما قدمنا انه قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يأتي بهما في الاخيرة لا غير كما هو محكي في النوازل والافراغ قبل الجبر قلت وما في الملتقى عادة في الهداية هو المختار الاختيار والدرر ولما فرغ من ذكر كيفية سجود السهو شرع في وجه قوله سجد مشيرا الى صفته شرع في ذكر من نصريحا بقوله ويجب ان سجود السهو في ظاهر الرواية كما في الوجيز وغيره وقيل عن المحيط ان الوجوب عند الكرخي وسنة عند غيره وفي خزانة الفتاوى اختلفوا في سجدة السهو انها واجبة او سنة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي واجبة وقال غيره من اصحابنا سنة ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره في المحيط والبدائع والذخيرة واستدل الكرخي بقول محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم السجود فهو نص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب فوجب وصار كدماء الحج وقال القدوري هو سنة عند عامة علمائنا استدلالا بانه لا يرتفع القعود ولو كان واجبا لرفعه كما في سجدة التلاوة والجواب ان سجدة التلاوة انما ترفع القعود لان محلها قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو فان محله بعد القعدة فكيف يرفعها لما شرح المصنف وكونه واجبا ظاهر الرواية ذكره في التحفة والمحيط ويشهد للوجوب ما ورد في الاحاديث الصحيحة من الامر بالسجود والاصل في الامر الوجوب الا بقرينة للوجوب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم على ذلك قال في التحفة وما تركوه بعذر يترك بالنوازل والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب لانه شرع بجبر النقصان العبادة فكان واجبا كدماء الجبر في باب الحج فالوجوب هو الصحيح رواية ودراية من شرح ابن امير حاج وقيل يسن قاله القدوري وكذا في المحيط وفتح القدير واليه ذهب عامة مشايخنا استدلالا باتفاقهم ان العود الى سجود السهو لا يرفع كانه بعد القعدة قالوا لو كان واجبا لرفعها كسجدة التلاوة وانما قالوا ان سجود السهو واجب فليعلم انه انما يجب على المصلي ان قرأ في هو قلت ان هذه الواقعة بدل اذا الواقعة في الوقاية ومختصرها واصلاحها احسن من اذا التي في وجه الملح فان من السهود بعدها ما قلما يكون في ركوع او قعود قال في المختار وان قرأ في الركوع او السجود او القعود

او قومة لانه كما مر السهو يحل القراءة فيكون نقل فعل من افعال الصلاة الى غير موضعه فيجب ان يسجد داماد

سجد للسهو وعلله في الاختيار بان القعود والركوع ليسا محل القراءة فكان تغييرا فيجب ثم قال وقيل ان بدأ في القعود بالتشهد ثم قرأ فلا سهو عليه وكذا السجود لقراءة في الثانية ولو قرأ في ركوعه او سجوده او بموضع التشهد يجب عليه سجود السهو وعلله المصنف بانه محل للقراءة فيما لم تشرع فيه والتحرز عنه واجب قلت يعني فيكون قد ترك ما هو واجب عليه في صلاته هذا واما بقراءة القرآن في الركوع او السجود او التشهد ففي المحيط لانه ليس بموضع القراءة لانه اخر ركنا او واجبا في الاخير بذكره ليس مشروعا فيه هذا ان لو جود تأخير الواجب اذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ومثله في الذخيرة والتتمة معللا هذا التفصيل في التشهد بان في الوجه الاول لم يضع التشهد موضعه وفي الوجه الثاني وضع التشهد موضعه قلت والتحقيق في هذا انه ان قرأ قبل التشهد في القعدتين فعليه السهو لتركه واجبا وهو الابتداء بالتشهد في اول الجلوس وقولهم قرأ مكان التشهد اعم من هذا فانه يصدق بصورتين ما اذا لم يأت بالتشهد ومما اذا اتى به وان قرأ بعد التشهد فان كان في الاول فعليه السهو لتأخيره واجبا وهو وصل القيام بالفراغ من التشهد وان كان في الاخير فلا لعدم تركه واجبا لانه موضع له في الدعاء بعده فيه ولا ينزل القراءة فيه بعد التشهد عن الدعاء بعده ساهيا لا سهو عليه هكذا اذا قرأ مقدار ما يجب السهو بقراءته من القرآن وظاهر الذخيرة والتتمة الاية فصاعدا الفصاعدا والله تعالى اعلم قاله ابن امير حاج قلت فالمراد ان قرأ قدر ما يجب بقراءته السهو وينبغي ان يقيد بكونه ساهيا وكذا فيما بعده والقراءة في الركوع انما يكون قبل التسبيح او بعده كما هو ظاهر ومعنى قوله او قعودا وقرأ في قعود اول مطلقا وفي الاخير قبل التشهد والحمد لله على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير وكذا لو قرأ في ركوعه او سجوده او تشهده فبدأ بالقراءة ثم بالتشهد يلزمه السهو وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه من الوجيز يعني في القعود الاخير واما في الاول فعليه السهو سواء بدأ به او بها قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او قعوده فعليه السهو وكذا في القومة بعد الركوع من القنية او ان قدم ركنا من اركان الصلاة على محله بان اتى به قبل اوانه او اخره اي اخر ركنا منها عن محله بان اتى به بعد اوانه فكل من التقديم والتأخير موجب في حد ذاته للسجود وان تداخلا هذا وفي المختصر اذا قدم المصلي ركنا على

موجب سجود السهو

او قدم ركنا على محله ولو ركنا التي جزء ماهيته فركن الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود واما القعود الاخير شرط لصحة الخروج داماد

ركن او غيره وركن الشيء جزء ماهيته فركن الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود واما القعدة الاخيرة فشرط لصحة الخروج اداركنا اى ركنا من ركن او غيره واعلم ان كنز بالتقديم يشير الى ان كلا من التقديم والتاخير يوجب السهو عندنا ظن منه ان تقديم ركن يتحقق بلا تاخير ركن كما اذا سها عن القنوت او تكبيرات العيد فتذكر في الركوع فانه يأتي به في الركوع او يعود الى القيام فانه يعيض على صلاته كما في الخ ره والجلابي وتاخير ركن بالتقديم ركن كما اذا كرر التشهد الاول فانه يوجب تاخير القيام والكل يوجب السهو كذا في المحيط لكن في عامة الكتب انه لو سها عن السجدة ثم تذكر بعد ما قعد للتشهد اعاد القعدة والا فقد بطل صلاته وفيه اشارة الى ان التاخير بمقدار زمان حرف موجب للسهو في الزاهدي انه قدر ركن وفي النتف انه مقدار كلام تام كثير الكلمات وقال ابو الحسن الماتريدي قدر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد او كرره اى الركن وفيه اشعار بانه لو كرر واجبا لكن في الخزانة وغيره ان تكرار الفاتحة في الاوليين يوجب ويمكن ان يقال ان تكرار الفاتحة لم يوجب بل تاخير السورة فانه لا بد ان تلي الفاتحة وينبغي ان يقيد ذلك بالفرائض لان تكرار الفاتحة في النوافل لم يكره كما في الخزانة ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين فتركها يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة من المنية وشرحها وفي شرح ابن امير حاج وجوب سجود السهو بتكرار الفاتحة في الاوليين مطلقا من غير فصل بينهما او اذا قرأ بينهما سورة او لم يقرأ الموافق لما في الذخيرة والتتمة رواية ابن رستم عن محمد لكن الاوجه ان هذا محمول على ما اذا كررها على الولاء قبل السورة ونحوها كما في غير موضع من الذخيرة والتتمة ايضا نقلا عن ابن سماعة عن محمد لانه لا يلزم منه ترك الواجب وهو ترتيب السورة بخلاف ما اذا قرأها ثانيا بعد السورة ونحوها وكذا لو قرأ اكثر الفاتحة ثم اعادها يجب ساهيا السهو لهذه العلة اعني تاخير السورة عن موضعها ذكره في المحيط عن البقالي وشيء في الخانية والحاوي وغيرهما نعم نص في الخلاصة على انه لا سهو عليه وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين مرتين فلا سهو عليه لان الاخريين محل القراءة مطلقا فلم يلزم منه ترك واجب ولا تاخيره كذا في المنية وشرحها او غير واجبا من واجبات الصلاة من صفته كما في شرح المصنف او تركه اى ترك واجبا منها فهذه امور خمسة تقديم ركن وتاخير ركن وتكرير ركن وتغير واجب وترك واجب ولهما سادس تاخير واجب كما

قف على اسباب سجدة السهو وهو تسعة

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦

او غير واجبا او تركه اى ساهيا وقيد به ناسيا لانه لو تركه عامدا قيل يأثم لانه ذنب عظيم لا ترفعه السجدتان وقيل تفسد صلاته ويستثنى من ذلك مسئلتان ترك القعدة الاولى والتفكر في بعض الافعال بعدان حتى شغله عن ركن فانهما مع العمد يوجبان سجدة العذر وقيل لا سهو في العمد الا في الموضعين الاول تاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة والثانية

كما في المنية وشرحها

كما في المنية وشرحها فكل من هذه الستة يوجب سجود السهو اذا كان ساهيا كما نبه هناك عليه ولم يصرح بذكره بدلالة القيام عليه لانه لم ولما سرد الامور الخمسة اورد امثلتها على ترتيبها بقوله كركوع قبل القراءة فهو تمثيل لتقديم ركن قال في المنية تمثيل التقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او سجد قبل ان يركع وقال ابن امير حاج في ان القراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود فان قلت وهذا كما يصلح ان يقال فيه ان السجود تقديم ركن على او انه يصلح ان يقال فيه انه تاخير ركن على اوانه فان فيه جعل السجود للاول قلت يمكن ان يقال ان وجهه ان التاخير لما كان انما يتحقق بالتقديم سابقا عليه فاضيف اليه لان السبق من اسباب الترجيح ثم غير خاف ان لكان تقول انما وجب سجود السهو هنا في هاتين الصورتين بترك الواجب لان مراعاة الترتيب بين الامور المذكورة واجبة انتهى وقال المصنف في شرحها هذا التمثيل غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به فلا يفترض عليه اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع على ما مر من ان الترتيب بين ما لا يتكرر في الركعة الواحدة وبين غيره فرض واذا لم يقع ذلك معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب عليه سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فلا يتأمل كركوع قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه لو تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا كما في الدر المختار وتاخير القيام الى تاخيره بعد التشهد في القعود الاول وهو تمثيل لتاخير ركن والى الركعة الثالثة متعلق بالمصدر الثاني بزيادة على ان بسبب زيادة بالمصدر الاول وهو التاخير على التشهد المذكور بقدر ركن كما في التنوير وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد كما في الدر ويجب بتاخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد وسكون اللام بعدها باء موحدة ثم ياء النسبة والمراد سجدة الصلاة نسبت الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلاة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام عطف على يترك اى او تاخير الركن نحو ان يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى جلسة قبل ان يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على

سجود في العمد قيل الا في اربع تركه القعدة الاولى الثاني الصلاة في القعدة الاولى على النبي صلى الله عليه وسلم والثالث وتذكره عمدا اى تفكره في بعض الافعال حتى شغله عن ركن والرابع تاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة كذا في بعض الشروح فعليه سجدة العذر

كركوع قبل القراءة فانا تقديم القراءة على الركوع واجب لا فرض فلا فانا لا نفرض واما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ففرض كما في الدرر داماد

وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم بزيادة حرف وكلام المصنف يشير الى هذا وقال بعضهم بقدر ركن وهو الصحيح كما في اكثر الكتب وقال بعضهم بقوله اللهم صل على محمد وبعض لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد والاول اصح وعندهما لا سهو عليه اصلا

الخ ... بعض اهل زماننا

ما مرّ وسيجيء ان شاء الله تعالى ما لبنية وشرحها ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى على التشهد
شيئا نظيرا ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لانه اخّر فرض
وهو القيام وروي عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي
عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وكان الشيخ ظهير الدين يقول
لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن وقد
تقدم الكلام عليه في بحث التشهد من المذكور وبتاخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية تذكرها
في الركعة الثانية فيسجدها فان هذه السجدة كان محلها قبل القيام الى الثانية فان قلت
وهذا ايضا لا يصلح ان يقال فيه ان السجود لتاخير ركن عن اوانه انه يصلح ان يقال فيه انه
لتقديم قبل اوانه في وجه جعل السجود للاول دون الثاني قلت يمكن ان يقال كان وجهه
ملاحظة انه هنا بعد ان وجد التلبس بالركن الذي هذا اوانه واتيان بعضه فيه اشتغل
بغيره قبل اكماله فكان السجود لشروعه في غيره مؤخرا لصاحب الاوان عن اوانه فكانت
الاضافة اليه اولى لتحققه قبل صدق تقديم غيره عليه والسبق من اسباب الترجيح ثم
غير خاف ايضا ان لك ان تقول انما وجب سجود السهو في هذا بترك الواجب لان الترتيب
بين السجدتين واجب ومن هنا يبطل انه اذا اتى بهذه السجدة بعد الركعة الثانية
بل في آخر الصلاة قبل السلام ليس عليه الا ذلك ما بينها فالان نفي كما صرحوا به اذ
سجد ثلث سجدات يعني في ركعة يليها القيام او القعدة الاخيرة وليس احديها عن تلاوة
ولا صلبية فان فيه اما تاخير القيام او القعدة وكل واحد منهما ركن وغير خاف عليك
ايضا ان لك ان تقول انما وجب سجود السهو في هذا بترك الواجب لان كلا من وصل
القيام من الاولى بالثانية ومن الثالثة بالرابعة ومن وصل القعدة الاخيرة بالسجدة
الثانية من الركعة الثانية من الصلاة الثنائية وبالسجدة الثانية من الركعة الثالثة من
الثلاثية وبالسجدة الثانية من الركعة الرابعة من الرباعية واجب او يؤخر القيام الى الثانية
او الثالثة بجلسة بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى او يزيد على قدر التشهد في القعدة
الاولى وكل من القيام المشتمل على ركن القراءة فانه واجب وقد فات بتكبيره على الوقف قال ابن
امير حاج قلت وتاخير القيام الى الرابعة كتاخيره الى الثانية والله اعلم ومثل تاخير الركعة انه
يزاد على التشهد ولو حرفا من الصلاة على النبي وقال انه غير موجب للسهو ولو زاد الصلاة كلها

تنبيه متى يلزم سجود بقراءة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وبه

وبه الثقة بعض اهل زماننا كما في الروضة واستقبح محمد السهو لاجل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم كما في المحيط ونعم ما قال رحمه الله لكن في المضمرات ان الفتوى على
قوله بناء على قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال اللهم صل على محمد بعد التشهد الاول
فالاصح وجوب السجود وان لم يقل وعلى آله كذا في البحر وجعله في المذهب لكن المصنف
في النية انه لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وعليه الاكثر وهو الاصح وفي البحر والوجوب
بتاخير فرض القيام لا بنفس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الا ان التاخير حصل
بما يجب بها من حيث انه تاخير لا من حيث انها صلاة وقد حكى في المناقب ان
الامام ابا حنيفة رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال كيف اوجبت
على من صلى علي سجود السهو فاجاب رضي الله عنه بقوله لكونه صلى عليك ساهيا
فاستحسنه منه والحاصل انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في قعود لا يسن فيه
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من فرض او ما في حكمه او زاد على التشهد غير الصلاة
او تكلف قدر اللهم صل على محمد او نحوه وعلى آل محمد وجب عليه سجود السهو لتاخير فرض
القيام ساهيا والله اعلم وتكرار عين في ركعة وهو تمثيل لتكرار ركن متواليين او ثلث
سجدات او تكبيرتين للتحريمة بان شك فيها فاعاد ثم اتى بها فانها توجب السهو كما
واختلف ان المعتبر هذا الركوع الاول او الثاني كما في الشرح وينبغي ان يكون البواقي على
هذا الخلاف من القهستانية وقيل المعتبر الاول منهما وهو رواية باب الحدث في الصلاة
في رواية باب السهو الثاني وعلى هذا في ذكر من انه لو قرأ السورة ثم ركع ثم احب ان
يزيد في القراءة فقرأ لا ينتقض الاول انما هو على رواية باب الحدث كما في الفتح قلت و
لك ان تقول ان وجوب السجود في هذه بترك الواجب ايضا فان الاقتصار على ركوع و
تكبيرة وسجدتين واجب فاذا كرر فقد ترك الواجب فافهم هذا فلا ركن بنية حلية
لا كجهر او كالجهر من الامام بالقراءة وهو تمثيل لتغيير الواجب فيما يخفى الظاهر ان
ما مصدرية والفعل مجهول والظرف متعلق بالجهر بتقدير مضاف واعلم في موضع
الخفاء واذا بدل الجهر بالاخفاء بموضعه فقد ترك الواجب فافهم هنا فهو
مثال لتغيير الواجب على ما هو الظاهر لكنه ليس من التغيير في شيء فان الواجب نفس
الا انه وهي لم تتغير بل تركت بالجهر فهو مثال لترك الواجب والمتبادر ان يكون

هذا في صورة ينسى ان عليه المخافتة فيجهر نصا فاما اذا علم ان عليه المخافتة فجهر
لتبيين الكلمة فليس عليه شيء والاطلاق دال على ان قليل الجهر وكثيره سواء على ان الا
فان الموجب للسهو قدر ما يجوز به الصلاة قال ابو علي النسفي ان المخافتة كالجهر
في الاصح فيجب السهو بمخافتة كلمة لكن فيه شدة فالصحيح التفصيل المذكور على ما قال
الشهيد واتفقت الروايات عن ابي حنيفة انه اذا جهر او خافت باية فعليه السهو واختلف
الروايات في الحرف والكلمة واللام مشير الى ان المنفرد في الصورتين لم يسجد وهذا
ظاهر الرواية وقيل هذا اذا فرق بين الجهر والمخافتة واما اذا قرأ كما يقرأ الامام
وسمع منه الناس فيسجد وهذا اذا صلى في الوقت واما في خارجه فعليه المخافتة في جميع
الصلوات فيسجد لو جهر الكل في سهو العقيلي وقد مر ما يتعلق بالمقام فالجهر كما مر
المخافتة في محله واجب على كل مصلي على الامام واما المنفرد فهو مخير فيما يجهر فلا يجب عليه
بالمخافتة فيه واما ان جهر فيما يخافت في ظاهر الرواية لا يجب ذكره في المحيط لانه
واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج الى هذا في صلاة تؤدى على
سبيل الشهرة والمنفرد على سبيل الخفية وبناء على هذا ذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا
كان يصلي وحده وليس ثمة احد فلا سهو عليه في ظاهر الرواية وان كان هناك رجل
آخر وكل واحد يصلي منفردا كان عليه السهو وفي الكافي علل عدم الوجوب بان جهره
بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي عنه فعلى هذا لو جهر كجهر الامام يجب السهو وقد ذكر
نحوه ابو سليمان في نوادره ان المنفرد اذا نسي حاله في الصلاة حتى ظن انه امام فجهر
كما يجهر الامام سجد للسهو وذكر في المحيط ان في رواية النوادر عليه السهو واختير
الشيخ كمال الدين بن الهمام الى ان المخافتة واجبة على المنفرد في موضعها فيجب بتركها
السهو وهو الاحتياط والله اعلم والحاصل ان في موضعه واجب والمخافتة في موضعه
واجب فلو عكس ما يجوز به الصلاة على ما هو الاصح يجب عليه سجدة السهو وان لم يكن ذلك
المقدار وهو ما يجوز به الصلاة فلا يجب عليه سجود السهو فلم يفرق بين الجهر والمخافتة و
ذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان
خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار
او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب سجود السهو عنده اي عند

ابي

ابي حنيفة خلافا لهما انتهى وفي النوادر بين المخافتة والجهر وذلك لان الجهر في موضع المخافتة
اشد والمخافتة في موضع الجهر اخف لان المخافتة مشروعة في صلوات الجهر كالمغرب و
الاخيرتين دون العكس وكذا مشروعة المنفرد في موضع الجهر دون العكس على الاصح
فاعتبر القليل منها الا منه وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط اكثرها و
هي اكثر من ثلث ايات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت قرآنا حقيقة ولو
كانت دعاء لم يجب السهو بتغييرها فلذا خف حكمه والصحيح ظاهر الرواية وهو
التقدير بما يجوز به الصلاة من غير تفرقة لان القليل من الجهر في موضع المخافتة
عفو ايضا لحديث قتادة رضي الله عنه في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الظهر في الاوليين بام القرآن وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا
الاية احيانا والفاتحة قرآن حقيقة وكونها ثناء صيغة لا اثر له فلا فرق بينها و
بين غيرها انتهى ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلاة
يجب وهو الاصح لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وما تصح به الصلاة كثير لانه
يصير مصليا بالقراءة جهرا في موضع المخافتة ومخافتة في موضع الجهر غير ان ذلك
المقدار اية طويلة وعندهما ثلث ايات كذا في الهداية والتصحيح على الاصح احتراز عن
غير هذا القول لكن القول بالنسبة الى غيره بالاية مشكل بما ورد من قول ابي قتادة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يسمعنا الاية احيانا من شرح ابن امير حاج قلت ويدفع الاشكال
بان من القصد بيانه انه اذا علم ان عليه المخافتة فجهر لتبيين الكلمة فليس عليه شيء انتهى
او يجوز ان يكون اسماعه صلى الله عليه وسلم الاية من هذا الباب وفي الشرح المذكور
واما اسماعه صلى الله عليه وسلم الايتين فلم يرد في الخبر خاتمة ونصوا على انه ان جهر
سهوا بشيء من الادعية والاثنية ولو تشهدا لا يجب عليه سجود السهو ولا يجري
القول بذلك في التشهد من تأمل والجهر فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل في الاصح
والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل يجب السهو بالجهر والمخافتة
مطلقا ان قل او كثر وهو ظاهر الرواية قاله قاضيخان واعتمده الحلواني من المذهب
وترك القعود الاول من الفرض الثلاثي او الرباعي وهو تمثيل لترك الواجب وبه تتم
الثلثة الصور الخمس هذا ومثل ترك القعود الاول دون الثاني فانه مفسد من القهستاني

مطلب

ويجب بترك الواجب سهواً بان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيد
او غير ذلك من الواجبات ومنه التشهد في احدى القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب
فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وعليه المحققون لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
من غير ترك وان ذكر في بعض الروايات انه سنة في القعدة الاولى واجب في الاخيرة
كذا في المنية واما بترك الواجب نحو ما اذا نسي قراءة القنوت حتى ركع او سجد او ركع ثم
تذكر فانه لا يعود الى القيام ليأتي به بل يمضي على سبيله ثم يسجد لترك القنوت سهواً الا في
التقديرين الاول نقلاً او احداً وان قيل التقدير الثاني فعلى الصحيح من الروايتين والابلغ
ان هذا انما يتفرع على قول ابي حنيفة لانه القائل بالوجوب اما على قولهما فلانه سنة
عندهما او التشهد في كلتا القعدتين في اظهر الروايات وهي القائلة بوجوبه فيهما وقيل
في التشهد في القعدة الاولى انه سنة وهو اختيار جماعة منهم الفقيه ابو جعفر وكذا لو ترك
بعض التشهد ساهياً يلزمه السهو ذكره في صلاة الحسن بن زياد وقال وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف غير انه لا يتصور سجود السهو بالسهو عن قراءة التشهد او بعضه بحيث لا
يتأتى استدراكه بقراءته حتى يكون السجود بواسطة تركه الا في القعدة الاولى لا غير بان
يجلس ولا يتشهد او يقرأ بعضه ثم يقوم ساهياً حتى يستتم قائماً او يكون الى القيام
اقرب ثم يتذكر ذلك فانه ليس له ان يعود الى القعدة ويأتي به بل يأتي ببقية صلاته
ثم يسجد للسهو فاما القعدة الاخيرة فلا لانه اذا جلس ساكتاً ساهياً عن قراءة التشهد
او قرأ بعضه ثم سها عن قراءة باقيه فان تذكر قبل السلام اتى به وسلم وسجد للسهو
لتأخير الواجب الذي هو التشهد او بعضه عن وقته لا لترك الواجب وهو التشهد او بعضه
بالكلية وفي رواية عن ابي يوسف لا يلزمه السهو في هذه الصورة ذكره قاضيخان وان تذكره
بعد السلام فانه لم يأت بما يقطع البناء اتى به وسجد للسهو لما ذكرنا ايضاً لا لتركه وان اتى
بما يقطع البناء فقد تقرر النقصان من غير جبر بالسجود فانه لا يؤتى به الا في حرمة الصلاة
وقد فاتت اللهم اذا اريد بتركه ناسياً نسيانه بالكلية في تلك الحالة ولو ذكره متذكر
لا يذكره لانسيان فعله بحيث لو ذكره متذكر لذكره فيتصور في كلتا القعدتين والله
اعلم او تكبيرات العيدين او بعضها ولو واحدة في صلاتي العيدين من تتمة والسهو في
صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء كذا في بعض المعتبرات وقال بعضهم لا يسجد

في الجمعة

قف يحل عدم السجود اذا كان الجماعة كثيرا

في الجمعة والعيدين وهو ما قال به ملا خسرو ووجهه ان الامام اذا سجد مع كثرة الجماعة اوقع
القوم في الاضطراب والتخليط من التشويش والالم فالمختار عند المتأخرين عدم السجود في الجمعة
والعيدين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر وبه جزم في الدرر من التشويش لا يسجد للسهو في الجمعة
والعيدين لدفع الفتنة بعدم علم الجميع به وفساد صلاة من يتابع الامام ممن يراه
وعندنا اذا حضر جمع كثير وجم غفير اما اذا لم يحضر فالظاهر السجود لعدم الداعي الى الترك
قلت وظاهر هذا ان الاختلاف في الوجوب دون الجواز فاذا سها الامام في الجمعة او
العيدين وجب عليه السجود وان كثر القوم عند الاولين ولم يجب ان كثروا عند المتأخرين
وان قلوا وجب عندهم ايضاً والحاصل انه لو سجد عند كثرة لا يلام عند المتأخرين لانه
فعل الجائز ولو لم يسجد عند الكثرة يلام عند الاولين لانه ترك الواجب فالاحتياط في
السجود والله اعلم وانتفاع في الفتنة موهوم فتدبر والله الهادي والحمد لله رب العالمين
واعلم ان ما ذكره المصنف على وفق الوقاية واصلاحها تفصيل خصوصاً بالنظر الى امثالنا
من المبتدئين القاصرين وههنا قول اجمالي مفيد ان لك ان تقول وجوب السجود فيه لترك
الواجب قال القاضي صدر الدين في كونه شيئاً واحداً وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة
وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه اما التقديم والتأخير فلان مراعاة
الترتيب واجبة عندنا وتكرار الركن يوجب تأخير الركن الذي بعده واداء الركن من
تكرار غير واجب وعليه المحققون من اصحابنا والجمهور وانما ثنته في جملة واجب كما عرف و
لهذا اقتصر في الكنز فقال يجب بترك واجب قال في التبيين والصحيح انه يجب بترك الواجب
لا غير وهو المراد بقوله في المختصر وعند الكثير بترك واجب قلت نعم لكن في ذلك خفاء لا يخفى على المصنف
فلا ينتبه على ضعفه تبعاً لصاحب الوقاية فقال على وفق الوقاية على طبقه على مقدار ما
ذكر هنا وقيل كله اي جميع ما ذكر من تقديم ركن وتأخيره وتكريره هو تغيير واجب فيتم
فليب الاكثر على الاقل فلا يلزم رجوع الشيء الى نفسه يؤول بمعنى على وزن
فعول من الاول على وزن القول وهو الرجوع في المصباح آل الشيء يؤول اولاً ومآلاً
رجع والايالة وزان كتاب وقد استعمل في المعاني فقيل آل الامر الى كذا والموئل
المرجع وزناً ومعنى انتهى يرجع الى ترك الواجب فعلى هذا لا يجب سجود السهو في الحقيقة
الا بترك الواجب هذا وقال صدر الاسلام انه يجوز ان يرجع الكل الى الجنس الموجبات

الخ اي ترك الواجب فان تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود والثالثة
على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسجدة على الركوع الثاني في واجب كالثانية و
القعود الاول وقيل هذا اجمع ما قيل فيه وبما ذكرنا من الاجمال والتفصيل اندفع كثير
من الاعتراضات قهستانية بقي انه هل يشترط في ذلك الواجب انما يكون واجبا اصليا
او الاعم حتى يشمل العارض فيه خلاف فلو سها عن اداء سجدة التلاوة في المحل الذي تليت
فيه ثم تذكرها في آخر الصلاة كان عليه فعلها ثم سجود السهو على ما ذكره الاسبيجابي
وظاهر المحيط لرضي الدين انه رواية ابي يوسف ونقل فيه عن النوادر انه لا يلزمه لانها
ليست بواجب اصلي للصلاة لانها لم تجب بسبب التحريمة وانما صارت من افعال
الصلاة بعارض يعني التلاوة فبفواتها لا يتمكن نقص في التحريمة وعليه مشى في الحاوي
وانما وجب سجود السهو بترك الواجب لانه واجب كما ذكرنا والواجب يجب بتركه ما
هو مثله في الوجوب كذا في شرح النقاية تنبيه لا يجب سجود السهو بترك السنن والمستحبات
ولا بترك الفرائض لان تركها لا ينجبر بسجود السهو بل هو مفسد ان لم يتدارك فتعاد
كذا في شرح المصنف وان تشهد في القيام او في الركوع لا يجب سجود السهو عليه كذا في
المختار وعلله في الاختيار بان القيام محل للثناء فلا تغيير فلا يجب انتهى قلت يعني
والركوع في قوله بان القيام اكتفاء بالمذكور مقدما قلت ومثلهما السجود في انها
وشرحها او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار لان التشهد ثناء والقيام
والركوع والسجود محل للثناء وكذا القيام كما هو محل القراءة وذكر الناطفي في اجناسه لو كان
لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة لا يلزمه السهو لانه بمنزلة الثناء وبعدها يلزمه
وهو الاصح لانه موضع قراءة السورة دون الثناء وبعدها يلزمه وهو الاصح لانه موضع
قراءة السورة دون الثناء فقد اخر الواجب عن محله فيلزمه وهذا يخالف ما عزاه المصنف الى
صاحب المنية الى الاجناس من كون المختار انه لا يلزمه مطلقا وفي الذخيرة والتتمة بعدما
ذكرا كما في الكتاب من غير تقييد بالمختار وقال محمد عن ابي يوسف فيمن تشهد قائما لا سهو عليه
وان قرأ في جلوسه فعليه السهو ارأيت لو كبر وقرأ بعد الثناء اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال هذا ونحوه هل يجب عليه سجود السهو لا يجب وكان
الفقيه ابو اسحق الحافظ يقول اذا قرأ التشهد في حال القيام في الركعتين الاوليين قبل

السهو

السهو لانه وان كان موضع الثناء الموضع الثناء منه معروف ومن قرأ في الركعتين
الاخريين فليس عليه سجود السهو لانه مخير في الركعتين الاخريين وفي الفتاوى
الظهيرية ولو قرأ التشهد في القيام ان كان في الركعة الاولى لا يلزمه شيء وان كان
في الثانية الصحيح انه لا يجب انتهى قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له والذي يظهر
في كلامهم [illegible] ذكر الثناء فيما هو محل له عينا او جنسا مع تصريحهم بوجوب
ترتيب السورة على الفاتحة [illegible] وان الترتيب ليس بواجب اثر السورة انه
لان قراءة في الاولى بين الفاتحة والسورة وفي الثانية قبل الفاتحة او بينها وبين
السورة يجب عليه لانه اخر واجبا والله تعالى اعلم واما بقراءة التشهد في الركوع او السجود
فقالوا لانهما موضع الثناء ايضا وهذا هو المذكور في العيون وشرح الاسبيجابي وفي المحيط
بعد ذكر ما في العيون ولو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو وعليه مشى في القنية
الخلاصة من غير حكاية خلاف ولا تعقب وكان من هنا سقط ذكرها في بعض النسخ
كما سلفنا ونظير هذه المسئلة التكبير الطويل فيهما وفيه من الاختلاف ما في هذه
الا ان عدم لزوم السهو فيه مروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه من شرح ابن امير حاج وان تشهد
في ركوعه او سجوده لانه لا يلزمه السهو وعن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة
لا يلزمه السهو وبعدها يلزمه وان سها المصلي الامام او المنفرد مرارا يوجب سجدتين
مرارا بكسر الميم جمع مرة بفتحها في المصباح فعلت ذلك مرة اي تارة والجمع مرات
تكرارا انتهى وترجيح مرارا على مرات لافادة ان الحكم هذا وان وقع السهو اكثر من
مرة قال في المواهب كتركه الفاتحة والاطمينان في الركوع والسجود والجلوس الاول
وتاخير القيام للثانية بزيادة قدر اداء ركن ولو ساكتا انتهى يكفيه اي الساهي المذكور
الخروج عن عهدة ما صدر منه من السهو الكثير سجدتان قال في الحقائق بالاجماع
الدر المختار لان تكراره غير مشروع انتهى وما في الشرح عبارة المختار وفي لفظ
الاختيار ومن سها مرتين او اكثر يكفيه سجدتان لقوله صلى الله عليه وسلم سجدتان
بعد السلام تجزئان عن كل زيادة ونقصان والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها
سجدتا السهو في الصلاة تجزئان من كل زيادة ونقصان قال اخرجه باسناد حسن
ولا صل ان سجود السهو لا يتكرر وان وقع السهو في سجود السهو قال في الوجيز

قف على ذكر لو تشهد في الركوع والسجود

من القنية

شك في انه سها اي الصلاة

ولو سها في سجود السهو بان شك فيه انه هل سجد ام لا لم يجب السجدة وقد شهد في الجامع الصغير ان الكسائي قال للفراء
في مجلس ان من امعن النظر في العربية واراد علما غيره سهل عليه فقيل له ما تقول
فيمن سها في صلاته فسجد للسهو فسها في سجوده هل يسجد قال لا قيل له لم لا يسجد
قال لان التصغير ليس له تصغير وسجدتا السهو تمام الصلاة وليس للتمام تمام فقال
لا اظنك انثى انتهى ويلزم سجود السهو مع الامام المقتدي بسهو امامه وان وقع
سهوه قبل اقتدائه فلو ادركه بعد سهوه يلزمه ان يسجد معه ان سجد امامه لسهو لانه
صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه كالمسبوق ولان الاقتداء يوجب المتابعة فالمقتدي
تابع لامامه وهذا اصل له في لزوم الاصل لزم تابعه قال في الهداية وسهو الامام يوجب
على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنيته الامام
فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا لما التزم الاداء الا متابعا وبهذا
مفهوم قوله ان سجد يلزم سجود السهو المقتدي وكذا امامه بسهو امامه اي سهو المقتدي قال في
الهداية فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه
ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا وان سها المؤتم لا يسجدان ولا احدهما لانه لو سجد الامام
فقد خالف امامه وسجد الامام يؤدي الى قلب الوضوع وهو تبعية الامام للماموم فاذا
سها الامام وجب عليه السجود ووجب على المؤتم ايضا لانه تابعه ولهذا لو نوى الامام الاقامة
لزم المؤتم حكمها وان لم ينو هاشم انه لو سجد الامام تابعه والا فلا لئلا يصير مخالفا للامام لا
على ان لا يكون التبع متبعا لا اذا سها المؤتم لا يتابعه الامام ان سجد لانه متبوع فلا يكون
تابعا ولا يسجد المؤتم ايضا لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه وذا مناف للاقتداء قال
ابن ملك في شرح المجمع وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان ترك الامام
لا يسجده المؤتم لئلا يصير مخالفا للامام ولم يلتزم الاداء الا متابعا له وسهو المؤتم لا يوجب
السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه اي على المؤتم لانه ان سجد وحده كان مخالفا للامام
وان سجد امامه ينقلب الاصل تبعا فان الامام بمنزلة المنفرد ولا يجب على المنفرد شئ
بسهو غيره ولان صلاة الامام ليست مبنية على صلاة الماموم فالنقص في صلاة الماموم
فالنقص في صلاة المؤموم لا يوجب نقصانا في صلاة الامام واما على الماموم فلانه اذا لم
يجب على الامام بسهوه شئ لم يجب عليه ايضا تحقيقا للمتابعة فانه لا يمكنه السجود

لانه

لانه اذا سجد قبل السلام كان مخالفا للامام وهو منهي عنه وان اخره الى ما بعد سلام الامام
لم يكن لانه سلام عمد ممن لا سهو عليه فكان سهوه فيما يرجع الى السجود ملحقا بالعدم لتعذر
السجود عليه فسقط السجود عنه اصلا تنبيه ولا فرق في ذلك بين ان يكون الماموم ماموما
حقيقة وحكما فهو ظاهر وبين ان لا يكون باقيا على الاقتداء حكما وهو اللاحق فيما يقضيه
لانه نام في الصلاة بعد الشروع فيها خلف الامام بسبب النوم او الحدث السابق بان
نام خلف الامام ثم انتبه وقد سبقه الامام بركعة او فرغ من صلاته او سبقه الحدث
فذهب وتوضأ وسبقه الامام بشئ من صلاته او فرغ منها فاشتغل بقضاء ما سبق
به فانه لا سهو عليه لانه في حكم المصلي خلف الامام ومن لم يكن عليه فيما قاله
عليه اعلم من شرح ابن امير ولا يجب سجدة على المؤتم واما به بسهو المؤتم الحقيقي والحكمي
كاللاحق بل يجب عليه بسهو امامه ان سجد الامام والا فلا سهو على المؤتم فائدة نثبت ان
اللاحق في حكم المقتدي فلفظ المقتدي في عبارة الملتقى يشمل اللاحق بان يجعل اعم
من المقتدي حكما ولهذا لم يتعرض صاحب الملتقى لبيان حكم اللاحق مستقلا كما تعرض
لبيان حكم المسبوق مستقلا بقوله على وفق المتن رد الوقاية والمسبوق الذي سبقه
الامام بركعة او اكثر اذا كان سها امامه ولو فيما سبقه فسجد لسهوه يسجد هو مع
امامه تحقيقا للمتابعة والموافقة ثم بعد فراغ الامام عن صلاته يقوم بلا تسليم و
يقضي اي يكمل صلاته ويتمها باداء ما سبق به قال الهروي قضاه اي حكمه كما في المغرب
وذكر في باب قضاء الفوائت ان القضاء في الوضع اللغوي ياتي بمعنى الاداء ومنه قضيت
الدين اي اديته قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتموها وقال تعالى فاذا
قضيت الصلاة يعني الجمعة ومن المعلوم انها لا تقضى وانما الفرق بين القضاء والاداء
في اصطلاح العلماء ثم ذلك لان تاخير شئ الى جزء من وقته لا يكون قضاء اصطلاحا
المعرفة في ادراك ب سجدة التلاوة والمسبوق يسجد مع الامام للموافقة ثم يقضي ما عليه
ولو سها في القضاء يسجد لانه منفرد والمقيم خلف المسافر في حكم المسبوق في سجدتي
السهو في المختار وعن الاخيار وسجد المسبوق مع امامه لالتزام متابعته ثم يقوم
لقضاء ما سبق ولو ادرك المسبوق ثانية سجدتي السهو اكتفى بها ولا يقضي الاولى
ولو اقتدى بالامام بعدما سجد سجدتي السهو لا يقضيها ولو سها المسبوق فيما يقضيه

السائد

قف على اكتفاء السجدة الواحدة

سجد للسهو فيه ايضا ولا يجزيه عنه سجوده مع الامام وتكراره وان لم يشرع في صلاة
واحدة لكن صلاة المسبوق في حكم صلاتين لانفراده فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه
كما سجد تابعا وان سلم مع الامام مقارنا له او قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه على اقتدائه بعد
وان سلم بعده لزمه السهو لانه منفرد والمقيم المقتدي بالمسافر اذا سها في باقي صلاته
لزمه السهو في الاصح لانه صار منفردا حكى كذا في المراقي واما المسبوق فلا يتابع الامام
في السلام للخروج عن الصلاة وقد بقي اركان الصلاة ويتابعه في سجود السهو وان كان
سهوه بعد الاقتداء به او قبله بان كان مسبوقا بركعة وقد سها الامام فيها وعن
ابراهيم النخعي انه لا يسجد لسهوه اصلا لان محل السهو بعد السلام وانه لا يتابعه
فيه فلا يتصور المتابعة في السهو ولنا ان سجود السهو يؤدي في تحريمة الصلاة
وكان الصلاة باقية واذا بقيت الصلاة بقيت التبعية فيتابعه فيما يؤدي مع الامام
فان قيل ينبغي ان لا يسجد المسبوق مع الامام لانه ربما يقضي فيلزمه السجود
ايضا فيؤدي الى التكرار وهو غير مشروع وايضا يقع سجوده في وسط الصلاة اذا
غير صواب ان التكرار في صلاة واحدة غير مشروع وصلاة المسبوق صلاتان حكما
وان كانت التحريمة واحدة لان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد ونظيره المقيم اذا
اقتدى بالمسافر فسها الامام يتابعه المقيم في السهو وان كان المقيم ربما يسهو في
اتمام صلاته وعلى تقدير السهو يسجد في اصح الروايتين لكن كان منفردا في ذلك فكان
صلاتين حكما وان كانت التحريمة واحدة كذا هنا ولو ادرك المسبوق الامام في السجود
يتابعه فيه لانه بالاقتداء التزم متابعة الامام فيما ادرك من صلاته وسجود السهو
من افعال صلاة الامام فيتابعه فيه وليس عليه قضاء السجدة الاولى اذا ادرك في
الثانية لان المسبوق انما وجب عليه السجود لسهو الامام لتمكن النقص في تحريمة الامام
وحين دخل في صلاة الامام كان النقص بقدر ما يرتفع بسجدة واحدة وقد اتى بسجدة
واحدة فانجبر النقصان فلا يجب عليه شيء اخر بخلاف ما اذا اقتدى به قبل ان يسجد
شيئا ولم يلحق الامام في السجود بل قام واتم الصلاة حيث يأتي بالسجدتين بعد فراغه
استحسانا لانه اقتدى بالامام وتحريمته ناقصة لا ينجبر الا بسجدتين وبقي النقصان
لانعدام الجابر فيأتي به في الصلاة لاتحاد التحريمة ولو ادركه بعدما فرغ من السجود

اقتداء

اقتداءه به وليس عليه سجود السهو بعد فراغه من صلاة نفسه لما ذكرنا ان وجوب السجود
على المسبوق بسبب سهو الامام لتمكن النقص في تحريمة الامام وحين دخل في صلاة الامام
كان النقص قد انجبر بالسجدتين ولا يعقل وجود الجابر من غير نقص واما اللاحق يسجد
لسهو الامام وان سها في حال نوم اللاحق او ذهابه الى الوضوء لانه في حكم المقتدي
فانه لكن لا يتابع الامام في سجود السهو اذا انتبه في حال اشتغال الامام بسجود السهو
او جاء من الوضوء في هذه الحال بل يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد في اخر صلاته والفرق
بينه وبين المسبوق والمقيم خلف المسافر حيث يتابعان الامام في سجود السهو ثم يشتغلان
بالاتمام ان اللاحق التزم متابعة الامام فيما اقتدى به على نحو ما يصلي الامام وانه اقتدى له
في جميع الصلاة فيتابعه في جميعها على نحو ما يؤدي به الامام فالامام ادى الاول
فالاول وسجد لسهوه في اخر صلاته فكذا هو واما المسبوق فقد التزم بالاقتداء به
متابعته بقدر ما هو صلاة الامام وقد ادرك هذا القدر فيتابعه فيه ثم ينفرد وكذا
المقيم المقتدي بالمسافر ولو سجد اللاحق مع الامام للسهو وتابعه فيه لم يجزه لانه سجد
قبل اوانه في حقه فلم يقع معتدا به فعليه ان يعيد اذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد
صلاته فاختتم هذه الجملة قال ابن امير والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق من
الدر المختار والمقيم خلف المسافر يسجد معه ثم يتم صلاته على الصحيح من الروايتين والمسبوق
يسجد مع امامه بالغا لا يرسل في التشهد حتى فرغ عنه عند سلام امامه وهو الصحيح كي
في الاصل واحترز به عما قيل انه يسكت او يكرر التشهد او يصلي عليه صلى الله عليه وسلم
كذا في الروضة ثم يقضي اي بعد فراغ امامه عن الصلاة والتوجه الى القوم والقيام الى
النفل يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق بتكبيرة وبسملة عنده ونحو ذا ايضا عند محمد ويأخذ
النفل كما في الروضة واعلم ان القضاء يقع بتسليم مثل الواجب وقد يطلق على تسليم عينه
بان كان عين فيه كذا في القهستانية وقد قدرنا اتمامه والحمد لله رب العالمين والصلاة على خير
المرسلين واله وصحبه اجمعين ولو سها غير المقتدي اماما كان او منفردا كما في المراقي
في الفرض الرباعي بقرينة ذيل المسألة ومثله الفرض الثلاثي ولو عمليا وهو الوتر واما
النفل فيعود لتنفل اذا قام سهوا يعود ولو استتم قائما لحكم المتابعة وكل شفع
من النفل صلاة على حدة وقعود في فرض فيعود اليه وقيل لا يعود للتنفل كالفرض

قال فالشارح فانه هو المصلي يعني غفل عن فعل القعود الاول وجاوزه الى تركه كما هو
الاصل في عن وفي حاشية سعد الدين سها سهوا ناشئا عنه اي بسببه فان كلمة عن اذا تستعمل
تفيد ان ما بعدها مصدر ومنشأ لما قبلها وسبب له على طريق قوله تعالى وما فعلته عن امري وفي ذا
ابن ابي جب في باب التميز فالاول عن مفرد والحاصل ان المعنى ثم يقعد على رأس الركعة
من الثلاثية او الرباعية مقدار الشهادتين او التشهد وهو الاظهر كما في المحيط كما في القهستاني
وكانه ذكر سهوا فتذكر تركه وهو اي والحال ان السهو اليه اي الى حال القعود اقرب منه
الى حال القيام وايضا في قدم معمول افعل التفضيل توسعا كما صرح به صدر الافاضل
في ضرام السقط وان اباه النحويون قال المولى ابو السعود في قوله تعالى هم للكفر يومئذ اقرب
منهم للايمان وعدم جواز تعلق حرفين متحدين لفظا ومعنى بعامل واحد بلا عطف
او بدلية انما هو فيما عدا افعل التفضيل من العوامل لاتحاد جهتي عملهما واما افعل التفضيل فانه
دل على اصل الفعل وزيادته جرى مجرى عاملين كانه قيل قربهم للكفر زائد على قربهم للايمان
فالمعنى وقربه الى القعود زائد على قربه الى القيام هذا قال القهستاني الاقرب بمعنى القريب
لكونه عاريا من اللام والاضافة ومن انتهى وقد يحذف من مع مدخولها وهو اكثر في الخبر
نحو الله اكبر اي من كل شيء وجاء في غيره نحو يعلم السر واخفى اي اخفى من السر وفي المغرب الله اكبر
من كل شيء وتفسيرهم اياه بالكبير انتهى قلت فافاد ان تقدير من في افعل اولى من جعله
بمعنى فعيل والله اعلم وهو اليه اي القعود اقرب بان لم يرفع ركبتيه من الارض من
المعتبر والدرر قوله بان لم يرفع ركبتيه من الارض اي وقد رفع اليتيه عنها قاله الزيلعي
ثم قال وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب انتهى وعلى هذا الاخير
اقتصر في الكافي وقال الكمال الاصح فيه اي في التفسير ما في الكافي انه ان يستوي النصف الاسفل
يعني فظاهره بعد نفي ما لم يستو فهو الى القعود اقرب قوله بان لم يرفع ركبتيه فانه
اقول اي وذلك القرب يحصل بعدم رفع ركبتيه من الارض يعني يتحقق برفع اليتيه من الارض
مع عدم رفع ركبتيه منها والحاصل انه يعتبر بالركبتين فقط فان رفعهما من الارض كان الى
القيام اقرب وان لم يرفعهما كان الى القعود اقرب وقيل يحصل بعدم انتصاب النصف
الاسفل والحاصل يعتبر بالنصف الاسفل فان استوى كان الى القيام اقرب وان
لم يستو كان الى القعود اقرب واختاره حافظ الدين في الكافي وصححه جماعة وعليه بعض مشايخ

قف على معنى الله اكبر

قف على هذا القيام ومقداره

بانه اذا

بانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولا يعد قائما حقيقة
ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ وركع وسجد في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم
من الوجه فانه كان النصف الاسفل قائما او مستويا كان الى القيام اقرب والا فاذا لم يستو
النصف الاسفل سواء كان رفع الاليتيه والركبة او احديهما على ما ذكر عليه الكافي وبه في الدرر جزم في
شرح الوقاية قال وهو اليه اي الى القعدة اقرب بان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها
وفي شرح المجمع قال وذلك بان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها كذا روي عن ابي يوسف
واستحسنه مشايخنا وقيل بان لم ينتصب النصف الاسفل عاد اي القعود وجوبا وتشهد واتم
صلاته مع غير سجود للسهو على الاصح كما ينبه بسكوته عن ذكر السجود وفي الوقاية عاد ولا
سهو وفي الهداية عاد وقعد وتشهد لان ما يقرب الى الشيء يأخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو
للتأخير والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم وفي القهستانية لا يجب عليه سجود السهو قيل يجب لانه
بالقيام لان في تأخير القعدة الواجبة والاول الصحيح وقال غيره يجب لانه بقدر ما اشتغل بالقيام
اخر واجبا والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا ولا فرق في
هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية ثم اعلم ان في الخانية والخلاصة اذا قام على ركبتيه لينهض
يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد والا اي وان لم يكن فانه في
قعد بان كان اليه اقرب لان الاحوال شروط كما مر وباقي وان لم يكن السهو عن القعود الاول
اقرب الى القعود بل كان الى القيام اقرب بان رفع ركبتيه من الارض على القول الاول او انتصب النصف
الاسفل على القول الثاني لا يعود الى القعود ولا يقعد بل يستمر قائما لانه كالقائم بناء على القاعدة
المذكورة كما في الوجيه وعطف جملة لا على قوله ويسجد للسهو لانه ترك الواجب كما في الهداية ثم
ان عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته وقال ابو علي الجوزجاني لا تفسد وقال
الزاهدي في شرح القدوري ان عاد فقعد يكون مسيئا ولا تفسد صلاته وفي القهستاني لو عاد
للقائم قيل يتشهد لنقضه القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينقض قيامه بقعود لم
يؤمر به كما في الزاهدي فاذا كان الى القيام اقرب وعاد قيل تفسد صلاته وقال ابو علي
الجوزجاني لا تفسد ذكره ابن عوف في شرح مختصر القدوري وقال الزاهدي ان عاد فقعد يكون
مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد للسهو لتأخير الواجب قال ابن امير حاج فان عاد ممن سها عن
القعود الاول وهو الى القيام اقرب بان استوى النصف الاسفل مع انحناء الظهر وهو الاصح

في تنبيره يسجد للسهو لترك الواجب من المواتي فقوله يسجد للسهو يفيد عدم الفساد بالعود فانه لو لا
كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلاته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو
لترك الواجب وهو القعدة الاولى من شرح النقاية وان كان الى القيام اقرب لم يقعد لان ما قرب من
الشيء اعطي حكمه وهو لو قام حقيقة من كل وجه لا يعود فكذا هنا ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل
الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا فلا حتى ان كان نصفه الاسفل
مستويا مع انحناء ظهره والا كان قائما ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى تكملة
وهنا قول آخر مصحح ذكره في الدرر بعدما ذكره في الغرر وما ذكر في الملتقى نقلا وقيل
يعود الى القعود ما لم يستتم قائما وهو الاصح كذا في الزيلعي ومثله في البرهان حيث قال
ما لم يستتم قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح روي انه صلى الله عليه وسلم قام فسبحوا
لم يرجع وما روي انه لم يرجع بالحمل على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه
بالحمل على الاستواء وعدمه لان الواقع في الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة
على ما يقرب منها اولى من حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة على ما هو بعيد عنها
فليتأمل من التوجيه وفي ظاهر الرواية ان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا
لاشتغاله بفرض القيام ولا يترك الفرض للواجب اخرجه ابن ماجه عن المغيرة بن شعبة
الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى
فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو نص في هذا المطلوب يفيد تعيين العمل به لولا ما في ثبوته
انظر فان في سنده جابر الجعفي من علماء الشيعة جارحوه اكثر من موثقيه وقال الامام ابو
حنيفة رضي الله عنه ما رأيت اكذب منه فلا جرم ان قال شيخنا في التقريب رافضي ضعيف
فلا يقوم بحديثه حجة ثم هذا التنصير رواية عن ابي يوسف اختارها المشايخ بخارا والاظ
ظاهر الرواية فان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا لانه اذا استوى قائما اشتغل
بفرض القيام ولا يترك الفرض للواجب بخلاف ما لم يستتم قائما قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وهو الاصح والتوفيق بين ما روي انه صلى الله عليه وسلم قام فسبحوا له فرجع وما روي
انه لم يرجع بالحمل على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه بل التوفيق
بالحمل على الاستواء وعدمه اولى لان الواقع في الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة على ما
يقرب منها اولى من حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة على ما هو بعيد عنها فليتأمل

قال

فان استتم قائما ثم عاد قال في التبيين والبرهان تفسد صلاته في الصحيح لتكامل الجناية برفض
الفرض لما ليس بفرض وقال المقدسي في شرحه قد صحح في الدراية والمجتبى المحقق وذكره الكمال
حيث قال والذي في شرحه للقدوري ان عاد للقعود يكون مسيئا ولا تفسد صلاته
كما ذكره ابن عوف والزوزني في شرحه للقدوري ان عاد للقعود يكون مسيئا ولا تفسد صلاته
ويسجد لتاخير الواجب وبالغ في المجتبى في رد القول بالفساد وجعل قولهم انه رفض الفرض
لما ليس بفرض غلطا بل هو تاخير كما لو سهى عن السورة فركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام ويعيد الركوع لاجل
الواجب وكما لو سها عن القنوت وركع فانه لو عاد وقنت لا تفسد على الاصح من الشرنبلالية ثم
ان عاد فهو صحيح وجب عدم العود اختلفوا في فساد صلاته قال العلامة الزيلعي الاصح الفساد
لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض وتبعه الفاضل الشمني
وصاحب المواهب وقال الامام الكاكي في معراج الدراية والامام الزاهدي في المجتبى الصحيح عدم
الفساد وقال الشيخ الزين في البحر فقد اختلفوا كما رأيت والحق عدم الفساد وقال في المجتبى
بالغ في البعد قولهم انه رفض الفرض بعد الشروع فيه غلط لانه ليس بترك وانما هو تاخير
كما لو سها عن السورة فركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام لاجل الواجب كما لو سها عن القنوت
وركع فانه لو عاد وقنت لا تفسد صلاته على الاصح وقد يقال انه لو عاد وقرأ السورة صارت
السورة فرضا لقدعاد من فرض الى فرض والقنوت له شبهة القرانية على ما قيل انه كان
قرآنا فنسخ فقد عاد الى ما فيه شبهة القرانية وعاد الى الفرض وهو القيام فان كل ركن طول
فانه يقع فرضا كله قلت الصحيح انه لو سها عن القنوت لا يعود الى القيام لاجله لكن لو عاد
وقنت لا تفسد صلاته ولا يعيد الركوع لانه لا يرتفض بالعود المذكور كذا في التوضيح قلت
فلا جرم ان قال في المبتغى وعوده من القيام الثالث الى القعدة الاولى لتذكرها لا يوجب
بطلان الصلاة ولكن السهو لتضمنه تاخير الركن ولو عاد اماما اليها لا يعود دون معه
وقيل يعود وقد ويلزمهم سجود السهو لتاخير الركن لان القيام والقعدة الاولى واجبة
والعود اليها يوجب تاخيره لا تركه كما زعم به بعض الجهلة لان الفرض لا يترك للواجب
قلت هذا غلط منهم انما يصير تركه اذا ترك القيام الا يرى انه لو رفع رأسه من الركوع
يريد في القراءة لا يرتفض به الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلاته ولو اعاده لا نعلم بهذا
ان العود الى القراءة لم يكن تركا للركوع وباعادته يكون تاخيرا لا تركا ولهذا نظائر
كثيرة الا اني اقول كان ينبغي ان يقول الا ترى انه لو نسي السورة في قيام احدى الاوليين

قف لفساد الصلاة لاجل ما ليس بفرض

قف لو عاد لقراءة القنوت وقرءه لا يعيد الركوع

حتى ركع ثم تذكر فرفع رأسه وقرأ السورة يرتفض به الركوع كما ذكره الزاهدي والز
وغيره ثم لو لم يعده ولم يأت بركعة اخرى على الوجه المطلوب منه شرعا فتكون بدلا من هذه
الركعة تفسد صلاته والا فلو قرأ الفاتحة وسورة ثم ركع ثم رفع رأسه وقرأ السورة اخرى
لا ينتقض ركوعه كما ذكره الزاهدي في شرح القدوري وغيره ولو اتى بركعة على الوجه المطلوب
منه شرعا لتكون بدلا من الركعة التي نقض ركوعها بالعود الى قراءة السورة ولم يعد له
الركوع لا تفسد صلاته كما اشار اليه في البديع ثم يظهر من هذا انه يتشهد في هذا القعود
كما قاله بعضهم لانه عاد الى ما كان من حقه ان يفعله فيفعله على الوجه الذي كان مطلوبا
منه الا ان الصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعوده لم يوجد بعد تمام
ابن امير حاج ولو عاد بعدما استوى فالاصح فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض
بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض ذكره الزوزني في شرح القدوري قال الزيلعي وهو
بخلاف ترك القيام لسجود السهو والتلاوة لانه على خلاف القياس ورد به الشرع لاظهار
مخالفة المستكبرين وليس ما نحن فيه في معناه على ان الجناية هنا بالرفض وليس تركا
القيام للسجود تركا حتى لو لم يعدها بل ركع ومضى على صلاته صحت ولا كذلك هنا
قال الشيخ بن الهمام وفي النفس من هذا التصحيح شيء لان غاية الامر في الرجوع الى القعود
ان يكون زيادة قيام ما في الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لما عرف ان
زيادة ما دون ركعة لا تفسد الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال
المتحقق لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فترجح
بهذا البحث القول المقابل للصحيح وفي القنية لو عاد الامام الى القعود الاول بعدما
قام لا يعود القوم معه تحقيقا للمخالفة وذكر البعض انهم يعودون معه وهذا
يفيد عدم الفساد بالعود والله اعلم وفي القنية ايضا المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى
تذكر بعدما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام
في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد متابعة
لتشهد امامه كذا هنا اه شرح المنية قلت فاهو اللزوم الا الافتراض فيفيد الفساد بترك
التشهد متابعا لامامه في الصورتين لكن قد علمت ان متابعة الامام ليست بفرض على العموم
وسيأتي لو سها عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود فيه ما لم يقيد بالسجدة

قف على هذا

قف على العود في النفل ما لم يسجد

ثم تذكر

ثم تذكر عاد اليه وقد سها عليه في الاصح ما لم يستتم قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح كما في
الفتح والكافي وان استقام لا يعود لاشتغاله بفرض القيام ويسجد للسهو لترك الواجب
فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه
الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتأخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال
وهو الحق كما في البحر وهذا في غير المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود
فرض عليه بحكم المتابعة كما في السراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت كما في البحر وفيه
كلام والظاهر انها فرض في الفرض وواجبة في الواجب كما في النهر من التنوير والدر
ترك المتابعة في القعود الاول وفي التشهد لا يفسد الصلاة لانها ليست بفرض بل واجبة
فلا يكون تاركا للفرض بل تاركا للواجب والله اعلم وان عاد الساهي عن القعود الاول
اليه بعدما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته وارجحها عدم الفساد و
قد يقال انه رفض للاكمال فهو اكمال لانه لم يفعله الا للاكمال في صلاته مما له في حد هذه الجملة
واختتم بها واحمد الله كما احمده على توفيقه واصلي على حبيبه وخليله سيدنا محمد واله اجمعين
ولكون سهوا الواقع في رأس المسئلة في تقديم الشرط نبهناك عليه هناك وصح عطف قوله
وان سها عليه حين عما فعل القعود الاخير وجاوزه الى تركه في الفرض الرباعي قال في
الهداية حتى قام الى الخامسة انتهى ومثل الرباعي الثلاثي بل ومثله الثنائي ايضا في ذلك و
مثل الفرض النفل لكن لما كان وضع المسئلة الهدى في الفرض الرباعي فقط قصرنا الكلام
عليه واكتفينا بالقايسة في غيره وان شمله التعميم فلك ان تقول معنى الاخير
الواقع في آخر الصلاة وقال الشرنبلالي تسمية القعود في الثنائية بالاخير باعتبار
انه الثالث وقال نوح افندي عند قول الغرر وان سها عن الاخير اراد بالقعود الاخير
القعود المفروض ليشمل الثنائية فان قعودها ليس متعددا ويجوز ان يقال
يسمى اخيرا باعتبار انه آخر الصلاة لا باعتبار انه مسبوق بمثله عاد ان هو على الاخير
ثم تذكره اليه وجوبا في التنوير والدر ولو سها عن القعود الاخير كله او بعضه
عاد ويمكن كون كلتا الجلستين قدر التشهد وفي النوحية اطلق الاخير فشمل ما اذا لم يقعد
اصلا وما اذا جلس جلسة خفيفة اقل من قدر التشهد واذا عاد احتسبت له تلك الجلسة
الخفيفة حتى لو كانت كلتا الجلستين مقدار التشهد جازت صلاته ولو قعد يسيرا

فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو اتى بمناف صحت صلاته اذا
يشترط القعود قدر التشهد مرة واحدة وقد مر في محله فراجعه ما لم يسجد ظرف عاد يعني
دوام سجود الساهي عن الاخير القائم الى الخامسة لها وفي النوعية وان سها عن القعود الاخير
حتى قام الى الخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثية والثالثة في الثنائية وجب عليه ان يعود الى
القعود ما لم يقيد الركعة التي قام اليها بالسجدة فلم يعتبروا في القعود الاخير وجوب العود
القريب الى القعود كما اعتبروا ذلك في القعود الاول لان القيام فرض والقعود الاول
واجب على الصحيح ولا يجوز ترك الفرض لاجل الواجب بخلاف القعود الاخير فانه فرض
فيجوز ترك ما قام اليها من القيام والقراءة والركوع لاجله ما لم يقيده بالسجدة فاذا
قيده بها لا يجوز تركه لان الركعة الكاملة صلاة فلا تقبل الرفض كما سيأتي قريبا
وعطف عاد وسجد اي اخر صلاته للسهو بتاخيره فرض القعود وبذلك وردت
السنة فانه صلى الله عليه وسلم عاد بعد قيامه الى الخامسة وسجد للسهو كذا في الايضاح قلت
وبذلك يعرف حسن وضع المسألة في الرباعية وان كان الحكم يعم وغيرها ايضا
قوله وسجد للسهو اقول لم يفصل هنا بين ما اذا كان الى القعود اقرب او لا وكان
ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان اليه اقرب كما في القعود الاول لما سبق قال مولانا اخي
جلبي يمكن ان يفرق بينهما بان القريب من القعود وان جاز ان يعطى حكم القاعد
الا انه ليس بقاعد حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة فيما اذا سها عن الثانية واعطي حكم القاعد
فيما اذا سها عن الاولى اظهارا للتفاوت بين الفرض والواجب قال يعقوب باشا
اعترض عليه اي على قول الامام وسجد للسهو بانه ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان الى القعود
اقرب كما في السهو عن القعود الاول لو سجد فيه ايضا والجواب ان القعود الاخير
فرض فتاخيره يجب السجود اتفاقا بخلاف القعود الاول فانه واجب يجب السجود
بتركه في وجوب السجود بتاخيره اختلاف والاصح عدم وجوبه فافترقا لا يقال ان تاخير
القعود الاول برجوعه اليه تاخير القيام الى الثالثة وتاخير القيام كتاخير القعود الاخير
ينبغي ان يتحد حكمهما لانا نقول نفس تاخير القيام الى الثالثة لم يوجب سهوا بل لزوم من
الرجوع الى القعود الاول لئلا يلزم ترك الواجب ومثل هذا لا يجب به سهو لظهور
الفرق كما لا يخفى انتهى قلت في كلام هذا الفاضل نظر اذ محصله ان تاخير الفرض

يوجب

يوجب سجود السهو دون تاخير الواجب فان تاخيره لا يوجب السجود بل الموجب له تركه
وهذا مخالف لتصريحهم بان سجود السهو يجب بتاخير الواجب كما يجب بتاخير الفرض
ويناقض ان تاخير السلام يوجب سجود السهو مع انه واجب من النوعية وان سها
عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد لان هذه القعدة فرض
عليه تحصيلها في محلها الاصلي اذ يتمكن له فان ما دون الركعة يقبل الرفض لانه ليس بصلاة
كاملة وما لم يكمل بعد غير ثابت على الاستقرار فيكون قابلا للرفع ويكون رفعه في الحقيقة
دفعا ومنعا من الثبوت فيدفع ويتمكن من الفرض الذي هو القعدة في محلها ويلغو ذلك
القيام ضرورة قالوا وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسة فسبح له
فعاد وسجد للسهو لانه ترك واجبا وهو وصل القعدة الثانية بالرفع من السجدة الثانية
من الركعة الرابعة من شرح ابن امير حاج قالوا اراد صاحب الهداية بالواجب ههنا الواجب
القطعي وهو الفرض يعني به القعدة الاخيرة وقيل الاولى ان يقال اراد به الواجب الذي
يثبت بثبوته الجواز وهو القعود الاخير اذ ليس دليله قطعيا كذا في النوعية قلت وظاهر
ما تقدم كلام ان حق العبارة في لفظ الدرر لان ما دون الركعة ليس محل الرفض لان
ما دون الركعة محل الرفض كما تنفعت عليه محتوه قال نوح افندي كلمة ليس وقعت
سهوا من قلم المصنف او الناسخ الاول قال الفاضل الواني اضطربت النسخ ههنا واتفقت
كلها على وجود ليس ولكن الظاهر من الهداية والكافي وغيرهما ان تكون العبارة ما
دون الركعة بمحل الرفض اي في معرض الزوال اي في معرض الترك ولا يلزم بتركه
ترك الصلاة وحتى من حلف لا يصلي لا يلزمه الحنث بما دون الركعة ولا تمام هذا
المعنى زيد في بعض النسخ لفظ الفرض فقيل لان ما دون الركعة ليس محل رفض
الفرض وهذا ايضا غير سديد فان فيه رفض القيام ورفض القراءة مع انهما فرضان
لا قيل ان بمحل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام اسم فاعل من الاخلال ومنه
اي الرفض بمعنى الحفظ ومنه ان المعنى رفض الرفض ومنه ان المعنى رفض الصلاة
وهذا اوجه الكل والله اعلم فان سجد اي الساهي عن الاخير القائم الى الخامسة لها وبطلت
الصلاة وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه سواء كان عامدا او ناسيا وقال الشافعي
ان كان عامدا بطل وان كان ناسيا لا كما في السكينة جد فعد اي جد رفع الساجد جبهته من الارض

عند محمد وهو المختار للفتوى كما في البرهان وبوضعها اي وبجوده وضع الساجد جبهته بالارض
قبل رفعه عند ابي يوسف وقد ذكر المسئلة في صفة الصلاة متابعا للمجمع واعادها هنا
متابعا للهداية وسبق بيان ثمرة الخلاف هناك فراجعه وصارت اي ركعته
الرباعية التي بلغت بالسجدة خمسا ان صارت الركعات الخمس نفلا عند ابي حنيفة وابي
يوسف لان فساد الفرضية لتركه ما هو الفرض من القعود الاخير وبقي اصل الصلاة وانما
هنا يعلم ان وضع المسئلة في الفرض كما نبهنا عليه خلافا لمحمد فان عنده لا تصير نفلا
بل تبطل اصلا وتقدمت المسئلة وبيان الخلاف في باب قضاء الفوائت فراجعه وحين
كانت رباعية المذكورة نفلا عندهما يضم اي الى المذكور اي ركعاتها الخمس ركعة سادسة
فتكون صلاته ست ركعات نوافل ان شاء اي الى المذكور الضم يضم ندبا والتعليق
بالمشيئة وجوب الضم فهو بطريق الندب كما في الكافي فلو لم يضم لا شيء عليه كما في الهداية و
سكوته عن ذكر السجود يفيد انه لا سجود عليه في الاصح كما في العتابية وان تقيد الخامسة
بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفع الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام
الشيء باخره والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاته
ما لم يعد والسجود ذكره هنا بلغز ان مصلي بترك القعود الاخير وقيدها بسجدة
ولم تبطل فرضه وضم سادسة ولو في العصر ان شاء لاختصاص الكراهة بالتنفل
بالقصد ولا يسجد للسهو في الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر من التنزيه والدرر
فان لم يعد حتى سجد للزائدة من الفرض صار فرضه نفلا بوضعها اي عند ابي يوسف
وعند محمد وهو المختار للفتوى وضم سادسة ان شاء لانه لم يشرع في النفل قصدا فلا يلزمه
اتمامه بل يندب ولو في العصر لان التنفل قبله قصدا لا يكره فبالظن اولى وضم رابعة
في الفجر وسكت عن المغرب لانها تصير ربعا فلا ضم فيها ولا كراهة فيهما اي في صلاة الفجر
والمغرب لانه نفل كما هو التنفل بالبتيراء وكراهة الضم للوقت فسقطنا وما
كما بينا وعلى الصحيح لعدم القصد حال الشروع كمن صلى ركعة الفجر مطلع الفجر يتم شفعا
بلا كراهة ولا يسجد للسهو لترك القعود في هذا الضم في الاصح لان النقصان بالفساد
لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى به احد حال الضم ثم قطعه لزمه ست ركعات في التي كانت
رباعية لانه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد في حقه

بخلاف ما

بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه اربع ركعات لانه لما عاد
تبين كان لم يقم من الثاني وان قيد الركعة الخامسة تحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها اي الى الخامسة ركعة سادسة
عندهما خلافا لمحمد ليصير متنفلا بست ركعات لان التنفل بالوتر غير مشروع عندنا
قوله وعليه يفيد ان الضم واجب وهو ظاهر كلامه حيث وصل بالافتراض وهو يفيد
الوجوب وقدمنا في فصل تحمد الامام قال في الكافي انه يضم السادسة ندبا حتى لو لم
يضم فلا شيء عليه لانه مظنون وهو غير مضمون خلافا لزفر لان الشروع ملزم
قلنا نعم ان شرع ملتزما اما لو شرع مسقطا فلا اذ الضمان بالالزام او بالالتزام انتهى
قوله ويسجد للسهو هو قول بعض المشايخ وفي النهاية انه لا يسجد وكذا قال ابن الهمام
الصحيح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود وقد يقال الفساد
لصفة الفرضية لا لاصل الصلاة كما لا ينجبر النقصان الواقع في اصلها بترك الواجب
سهوا بالسجود من شرح المصنف وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه برفع الجبهة عند
محمد لان تمام الشيء باخره وآخر السجدة الرفع اذ الشيء ينتهي بضده ولهذا لو سجد قبل
امامه فادركه امامه فيه جاز عند علمائنا الثلثة ولو تمت السجدة بوضع الجبهة عندهم
جاز لان كل ركن اداه قبل الامام لا يعتد به وقول محمد اوجه فلا جرم ان نص في المحيط
وغيره على انه المختار وذكر فخر الاسلام وعليه الفتوى وفي البدائع هذا الخلاف غير
منصوص عليه وانما استخرج من مسئلة ذكرها في باب الجمعة وهي ان مصلي الجمعة
اذا خرج وقتها وهو وقت الظهر قبل اتمامها ثم قهقه تبطل طهارته عندهما
لا عنده وهذا يدل على انه بقي نفلا عندهما خلافا له وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة
وهو في ذكر لفظ عليه متابع للاصل وظاهره يفيد الوجوب فالاصل فيه ان يكون
الوجوب ووجهه عدم جواز التنفل بالوتر وفيه بحث فلا جرم ان نص غير واحد
من اهل المذهب على ان الاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى لتصير الست نفلا منهم شمس
الائمة السرخسي وصاحب البدائع وصاحب الكافي قالوا حتى لو لم يضم لا شيء عليه لانه
مظنون وصلاته غير مضمونة خلافا لزفر لان الشروع ملزم قلنا نعم اذا شرع
ملتزما اما لو شرع مسقطا فلا اذ الضمان بالالزام او بالالتزام وكلاهما مفقود هنا

نعم لو اقتدى به انسان في الخامسة ثم افسدها فان عاد الامام الى القعدة قبل ان يقيد
بسجدة يقضي اربع ركعات وان مضى يقضي ستا ثم نخير خاف ان هذا الكلام على قولهما
اما على قول محمد فلا ضم واجب ولا اولى ولا صحة اقتداء لبطلان التحريمة عنده مطلقا
ويسجد للسهو يعني عندهما ايضا والاصح انه لا يسجد قال التمرتاشي ثم لا فرق في هذا بين ان
يكون هذه الرباعية ظهرا او عصرا او عشاء اه قال قاضيخان وفي صلاة الفجر يقطع سواء قعد
على رأس الثانية او لم يقعد لان التنفل قبل الفجر وبعده مكروه وقال فخر الاسلام الا
ان قياس ما بعد هذا عن محمد في العصر يضيف اليها ثالثة اخرى ولا يكره سواء قعد
الثانية او لم يقعد ثم انه ان كان قعد تم الفجر وان لم يقعد فسدها قلت واما المغرب
اذا لم يقيد على رأس الثالثة منها وقيد الرابعة بالسجدة يقطع عليها ولا يضم اليها
اخرى لنصهم على كراهة التنفل بعدها وعلى كراهته بالوتر مطلقا من شرح ابن امير حاج
وان سجد صار فرضه نفلا وضم في الرباعي ركعة سادسة ان شاء انما قال لانه نفل لم يشرع
فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه مدرك الحلبي اذا صلاها اربعا لا يحتاج الى الضم اذ الركعات
الثلاث بضم الرابعة اليها تحولت الى النفل فحصلت الصلاة الثانية وفي الثاني الصائرة نفلا
وهي الفجر لا يضم رابعة ليكون الكل نفلا لان التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر مكروه
ط الدر والغرر وفي الثاني الصائرة نفلا وهو الفجر لا يضم اه قال الزيلعي بعدم الضم كراهة
التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته قال الشرح في قد صرح الزيلعي قبل هذا في العصر بعدمه الا
لان الكراهة فيما اذا قصد لا فيما اذا لم يقصد والعلة جارية في الفجر ولا يفترق الحال بين ما
اذا جلس في اخره او لم يجلس على انا نقول يجب الضم فاذا بطل هذا الاصل وصرح في
التجنيس بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة
الضم كما في البحر لان صفة الفرضية اذا بطلت لا تبطل التحريمة عندهما وتبطل عنده على ان
ترك القعود على رأس الركعتين في النفل لا يبطل التحريمة عندهما ويبطله عنده دفع
ذلك الاصل في الرباعي الى الخامسة التي سجد لها ركعة سادسة ندبا على المختار وقيل وجوبا
وعليه يدل لفظ الاصل والقدوري قلت الاظهر الندب ولذا قال ان شاء فان لم يشأ
لم يضم لان عدم جواز التنفل بالوتر انما هو عند القصد واما عند عدمه فلا ولهذا لا يلزمه
شيء اذا قطعه ولكن الافضل الضم وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن وقت كراهة فان كان لم

ولم يجب

يجب اتفاقا فانا علم انهم اختلفوا في الضم في غير وقت كراهة كالظهر والمغرب والعشاء
فقيل بالندب وعليه الاكثرون وقيل بالوجوب وعليه الاقلون اما في وقت الكراهة في
وقت الكراهة كالفجر والعصر فقد اتفقوا على انه لا يندب ولا يجب واختلفوا في انه
هل يكره ام لا والصحيح انه لا يكره وقال في المجتبى وغيره وعليه الفتوى وجزم الزيلعي بالكراهة
في الفجر دون العصر مما لا وجه له يظهر قال قاضيخان اذا صلى العصر خمسا عن محمد انه يضيف اليها
سادسة وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن
اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل
ان يتمها لما قلنا وان في العصر انما يكره بعد العصر اذا كان عن قصد واختيار اما اذا لم يكن عن
قصد واختيار فلا يكره فدل كلام الامام على انه لا فرق بين الفجر والعصر في عدم كراهة الضم
واتفقوا على هذا في الركعتين لو وقع افتتاحهما قبل طلوع الفجر لا تنوبان عن سنة الفجر لكنهم
اختلفوا فيما لو شرع فيهما على ظن ان الفجر لم يطلع ثم ظهر انه كان طالعا عند افتتاحهما هل
تنوبان عنها ام لا قال شمس الائمة الحلواني ظاهر الجواب انهما تنوبان عنها قال الامام
الاسبيجابي وهو الاصح وقال شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام البزدوي وقاضيخان لا تنوبان
عنها وهو الاصح قلت وهذا هو المعتمد لان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بتحريمة
مبتدأة كما في سنة الظهر والمغرب والعشاء على ما سيأتي قال نوح افندي فان عاد الى القعود فالفرض
الركعة الواحدة من الفرض الرباعي وهذا مرتبط بقوله وان سها عن الاخير قيم له
لانه منه كما يشعر به كلام الاكمل ومن هنا يعلم ان فرض المسئلة في الفرض الرباعي كما اقرنا
اليه ومثله غيره ثم قام الى الخامسة ولم يسلم كما في الهداية يعني بظن القعود الاخير الاول انتهى
قلت وهو الظاهر لقولهم انه يسجد للسهو وسيأتي ما اذا القعود وجوبا اذا تذكر
سجدة وهو كان ركع وسلم عقيب قعوده ولا يعيد التشهد على المختار ويسجد للسهو ما
اي بعد الخامسة وفي الهيئة وشرحها وان قعد في آخر الركعة الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود
ايضا ما لم يسجد ويسلم ليخرج عن الفرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم قائما لانه غير
مشروع في الصلاة المطلقة وامكنه الاقامة على وجهه بالعود الى القعدة ويسجد للسهو لانه
اخر واجبا وهو السلام بسبب فعل زائد لم يلتحق بالصلاة بخلاف ما اذا اطال الدعاء بعد
التشهد لانه ملحق بها فلا يعد تاخيرا انتهى قوله عاد وسلم ولو لم يعد الى القعود وسلم قائما

صح فرضه ثم اذا عاد لا يعيد التشهد على المختار وقال الناطفي يعيده وان لم يعد الامام
الى القعود ومضى في النافلة فالصحيح ان المأموم لا يتابعه بل يمكث جالسا فان
عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة سلم معه وان قيدها بها سلم وحده ولا ينتظر
هذا النوع فيه قوله ثم قام قال الشرنبلالي وهل يتبعه القوم في هذا القيام قيل
نعم فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة تبعوه والصحيح ما ذكره البلخي عن علمائنا
انهم لا يتبعونه في البدعة وينتظرونه فان عاد قبل السجدة تبعوه في السلام
وان سجد سلموا في الحال ولا يخفى عدم هذا بعينه له فيما اذا قام قبل القعدة فكذا في
التتمة وان قعد الجلوس الاخير قدر التشهد ثم قام ولو عمدا وقرأ او ركع عاد الى الجلوس
لان ما دون الركعة بمحل الرفض وسلم ولو سلم قائما صح وترك السنة لان السنة
التسليم جالسا من غير اعادة التشهد لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطفي يعيده واذا
مضى على نافلته فالزائدة فالصحيح ان القوم لا يتبعونه لا اتباع في البدعة وينتظرونه
قعودا فان عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه في السلام فاذا سجد سلموا
للحال من المراقي عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان
عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا من التنوير والدرر ومما كان قوله ما لم يسجد
في قوة ان لم يسجد عطف عليه وان سجد وايا كان وان تعطف على ان قعد فانه لم
منه لا قسيم له وان سجد ان هي القاعد في الرابعة القائم سهوا الى الخامسة لها تم
فرضه كما تم اذا لم يسجد لانه ما بقي عليه الا اصابة لفظ السلام وهي واجبة كما في
الهداية لكن مع تمكن النقصان فيه من جهة تأخير الواجب ويسجد للسهو لانه
صلاته لتتم من جهة واجبها كما تمت من حيث فرائضها وبهذا ظهر [illegible] مناسبة
تقديم قوله ويسجد للسهو على قوله ويضم الى الخامسة ركعة سادسة على خلاف الهداية
والمختار والكنز والوقاية ووجه التأخير منها رعاية منها رعاية الترتيب الخارجي
الذكر وانما يضم للنهي عن البتيراء كما في الهداية والضم مستحب كما في المراقي ولم يقل
هنا ان شاء كما قاله تقدم مع الركعتين في كل من المقامين نعم لو قطع لا يقضي لما افاده صدر
الشريعة وتبعه في الدرر والايضاح ومما حاصله ضم السادسة في المسئلة الثانية آكد من ضمها
في المسئلة الاولى لان فرضه قد تم في الثانية لوجود القعدة الاخيرة لكن بتأخير السلام

يجب سجود السهو فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يضم الى الخامسة سادسة لا يخلو
الحال من امرين اما ان يترك سجود السهو ويجلس من القيام ويسجد له فان كان
الاول لزم ترك الواجب وان كان الثاني لزم اداء سجود السهو لا على الوجه المسنون
حيث لم يكن بعد السلام [illegible] وكلاهما غير مشروع
فلا بد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو لجبر نقصان دخل في فرضه
بخلاف الاول فان الفرضية ثم بطلت بالكلية فلا حاجة الى تدارك نقصها [illegible]
بسجود السهو قلت وجوب السهو فيما اذا ضم سادسة وقعد على الركعتين
استحسان لا قياس فان القياس يقتضي ان لا يجب عليه سجود السهو لان سهوه
وقع في الفرض وقد انتقل الى النفل ومن سها في صلاة لا يسجد له في صلاة اخرى ووجه
الاستحسان انه وان انتقل من الفرض الى النفل لكن انتقاله منه اليه مبني على التحريمة
فصار بواسطة التحريمة في حق وجوب سجود السهو كانهما صلاة واحدة وقوله لجبر
نقصان دخل في فرضه قول محمد وقال ابو يوسف يسجد للسهو لجبر نقصان دخل
في نفله والاصل ان النقصان في المسئلة المذكورة دخل في فرضه عند محمد لانه خرج
منه لا على الوجه المشروع اذ كان الواجب عليه ان يخرج منه بالسلام عند تمامه وفي
نفله عند ابي يوسف لانه خرج منه لا على الوجه المشروع اذ كان الواجب عليه ان يدخل
فيه بتحريمة مبتدأة وسجود السهو وجب لجبر ذلك النقصان سواء قلنا انه دخل
في فرضه او في نفله وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيمن اقتدى بالامام فيهما فعند ابي
يوسف صلى ركعتين وعند محمد ست ركعات والفتوى على قوله وقال البرجندي هذا انما
يظهر في المسئلة الثانية ان شاء كما قال في المسئلة الاولى لان التنفل بركعة واحدة
غير مشروع عندنا اتفاقا اما النفل [illegible] فانه يجوز عند ابي يوسف ومحمد كالوتر
لانه نفل عندهما فلو لم يخرج المقتدي فان سجد لم يبطل فرضه لوجود الجلوس ويضم
اليها وقيل وجوبا اليها اي الزائدة ركعة اخرى في المختار لتصير الزائدتان
له نافلة ويسجد للسهو لتأخير السلام من المراقي وان سجد لها ثم فرضه اذ ليس
عليه الا السلام وضم سادسة [illegible] فانه على الخلاف المذكور
ويسجد للسهو لما النقص في النفل بترك تحريمة فيها او النقص في الفرض بترك السلام

والاول قول ابي يوسف او قولهما والثاني قول محمد وسيأتي تمام تفريعهما والكلام مشير الى
ان الضم واجب كما في المحيط لكن في بعض النسخ قيده بالمغيب ويؤيده ما في المضمرات نقلا عن
المبسوط احب الي ان يشفع الى ست والى انه لو لم يضم لم يسجد فلو ضم الى الرابعة خامسة
لا في العصر والى سبعة في المغرب ولا يعاد في الفجر بدعة والضم آكد ولا باس بالاتمام
في وقت كراهة على المعتمد من التنوير والدر في الركعتان المضمومتان اي الخامسة
والسادسة الزائدتان نفل لتمام فرضه قبلهما وصحة النفل بتحريمة الفرض فانهما
نافلة له صحيحة لكنها غير لازمة بالشروع لكونه لا عن قصد ولذا لا يعيده بفتح
البعض المهملة وسكون الواو بمعنى الضمان كما في المغرب اي لا ضمان واجب على هذا المصلي
لو قطع ما شرع فيه من النفل المذكور والمراد انه ان افسده لا يلزمه القضاء قال في الوقاية
ولا قضاء لو قطع وفي الهداية ولو قطعهما لم يلزمه القضاء لانه مظنون ولا تنوبان عن
سنة الظهر اي لا تقوم هاتان الركعتان اذا وقعتا في فرض الظهر مقام سنة البعدية
وفي الملتقط نابت عنها بعض ... بفتح الميم وبيانه بكسر النون ذكره الزوزني قام مقام
ذلك لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة من الهداية وهل تنوبان عن سنة الظهر التي
قيل نعم والصحيح انه لا تنوبان لان السنة بالمواظبة والمواظبة عليها منه صلى الله عليه وسلم
كانت بتحريمة مبتدأة وان لم يخرج عن وقوعها سنة الى قصد السنة بخلاف ما قدمنا من ان
هذا الظهر فانها بتحريمة قصرت للنفل ابتداء فلذا يحتج الى ... منها سنة وما ورد
عليه كذا تنوبان عنها فضعيف من التوجيه ومن اقتدى به اي بالساهي المذكور فيهما اي
ركعتيه النافلتين اولاهما او افسدهما صلاهما اي صلى وجوبا هاتين الركعتين فقط ولا
يلزمه الست ولو افسد هذا المقتدي بما اقتدى فيه قضاهما قضاء وجوبا هاتين الركعتين
فقط ولا يقضي ستا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يصلي هذا المقتدي ستا ولا
قضاء عليه شيء لو افسد هذا المقتدي ما اقتدى فيه في موضعين وظاهر سياق التن ان
قولهما فيهما هو الارجح لكن في الدر ... ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا ... كالاربع
وان افسد قضاهما به يفتى قال نوح افندي في تخريج هذه المسئلة ويمكن اقتدى به
ضم سادسة في الرباعي وخامسة في الثلاثي ورابعة في الثنائي في الركعتين الزائدتين
صلاهما فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الامام لما استحكم خروجه من الفرض صار كانه

دخل فيها بتحريمة اخرى وصلى ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريمة ان افسدها
قضاها عندهما لانه شرع فيها قصدا ولا يقضيهما عنده كما لو افسدها الامام والفتوى
على قولهما في قضاء الركعتين لو افسدها وعلى قوله في كونه يصلي ستا وكان على المصنف ان
يشير الى هذا الفرق وينبه على ما عليه الفتوى وفي المحيط وان شرع معه رجل في الخامسة يصلي
ركعتين عند ابي يوسف وستا عند محمد وهو الاصح ولو قطع المقتدي هذا النفل قال محمد
لا شيء عليه لانها غير مضمونة على الامام فلا تصير مضمونة على المقتدي وقال ابو يوسف يلزمه
قضاء ركعتين وهو الاصح لان النفل مضمون في الاصل وانما لم يصر مضمونا على الامام لعارض
لم يوجد في حق المقتدي فبقيت صلاة الامام مضمونة في حق المقتدي بخلاف البالغ فان اقتداءه بالصبي
في النوافل لا يصح عند عامة المشايخ لان التطوع لم يصر مضمونا على الصبي بامر اصلي
وهو الصبا فلا يمكن ان يجعل معدوما في حق المقتدي لتبقى بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل
وفيه دلالة على ان لا نص عن الامام كما في المنظومة وشروحها فلا ينبغي ما في النهاية ان حقه
ان يقول عند الشيخين كما في الخانية وانما خص الاداء والقضاء ايما اذا قعد في الرابعة لانه
اذا لم يقعد فعند الاقتداء يصلي ستا كما افسدها كما في المحيط ولو سجد للسهو في شفع التطوع
الا اخر ركعتي النفل في الملتقط الشفع بالفتح ضد الوتر تقول كان وترا فشفعته من
باب قطع فانه يستعمل مصدرا واسما وفي المصباح شفعت الشيء شفعا من باب نفع
ضممته الى الفرد وشفعت الركعة جعلتها ثنتين والاصل ان الشفع مصدر جعل
اسما للركعتين حتى جمع على اشفاع قال في المغرب يكره الصلاة بين الاشفاع يعني
التراويح كانه جمع الشفع خلاف الوتر لا يبنى شفعا آخر عليه استحبابا الشفع الذي سجد
فيه للسهو يعني ان صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما فسجد للسهو ثم اراد ان يصلي
اخر لا يستحب له ذلك كما في العراق ومع هذا لو بنى عليه شفعا اخر صح مع الكراهة
لانه لم يبطل واعاد سجود السهو عندنا لانه هذا هو الصحيح لانه بطل بوقوعه في خلال
الصلاة وقيل لا يعيده لان الجبر حصل بالاول وكذا المسافر اذا نوى الاقامة بعدما سجد
للسهو يلزمه الاربع فيبني ويعيد سجود السهو لما ذكرنا وفي التقييد بالتطوع بحث لانه
يشعر بانه لو صلى فرضا ثنائيا وسها فيه فسجد جاز له ان يبني عليه نفلا والواقع خلافه
لانه لو سجد للسهو في صلاة لا يبنى عليها الا المسافر لكان اولى وقالا يلزمه الاول ... قال

الحكم في الفرض يكون بالاول يكره البناء على تحريمته سواء كان سجد للسهو او لا بخلاف شفع
التطوع كذا في حواشي نوح افندي ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه لان
البناء يبطل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة فان بنى صح لبقاء التحريمة واعاد
سجود السهو في المختار وهو الاصح لبطلان الاول بما طرأ عليه من البناء وقيدنا بالنفل
لان المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجوده للسهو يبني بقصد لفرضه ويعيد سجود السهو
لبطلان ذلك بالبناء من الرائق واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسها فيهما فسجد
له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك اي البناء اي يكره تحريما لئلا يبطل سجوده
بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت فلو بنى فعل ما ليس له
البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو وانه فرض سجود السهو على المختار لبطلانه
بوقوعه في خلال الصلاة ومنه انه يجوز له قال تاج الشريعة ذكر جدي صاحب المحيط
في شرح الجامع ان المختار هو الاعادة لان ما اتى به من السجود بطل فيعيده قال ابو بكر
الاعمش لا يعيده وبه اخذ الفقيه ابو جعفر كما في الصغرى كذا في الشرنبلالية واذا سجد للسهو
في النفل لا ينبغي اي اذا تنفل باربع ركعات او ركعتين ثم زاد ركعتين وقد سها في الشفع
الاول لا ينبغي ان يسجد للسهو الا بعد الشفع الثاني اذ السجود في خلال الصلاة لم يشرع فلو
سلم على الركعتين وسجد للسهو لا ينبغي له ان يبني عليه الثاني وان بنى صح البناء اذ التحريمة
باقية عليها قال ابو جعفر وذكر البزدوي والسرخسي رحمهما الله تعالى انه لا يصح البناء
والاكتفاء دال على انه لا يسجد اخرى والمختار ان يسجد كما في المختار من القهستانية واعلم ان
اصلا وهو ان من سلم في آخر صلاته وعليه سجود السهو يخرج عن صلاته خروجا موقوفا
عندهما ولا يخرج عنها اصلا حتى يأتي بمناف عند محمد ان سجود السهو وجب لجبر النقصان
الواقع في الصلاة فلا بد ان يكون في حرمتها لان الفائت ان القائم يجبر اما النقص فلا
يمكن جبره من ضرورة سقط صفة التحليل عن السلام وهذه علة يحتمل حكمها السقوط
حتى اذا لم يقصد التحليل لم تعمل ولا قصد هنا ولا خلاف انه اذا سجد سقط اثره في التحليل
ولهما ان السلام وضع للتحليل فلا تنعدم الحرمة معه اذ العلة الموضوعة لحكم لا يسقط حكمها
مع وجودها الا لمانع ولا مانع هنا الا الحاجة الى الحاق ما يجبر بالاصل وهذه الضرورة
انما هي عند اداء السجود فتوقفنا لو توقف فان ادى بطل التحليل من الاصل والا فلا

حاصل

حاصل لعدم ظهور سقوطه والله اعلم وفرع على هذا الاصل المختلف فروع
ذكر المصنف ذلك حيث فرع بقوله سلام من عليه مركب اضافي مبتدأ ومن موصولة
اي تسليم مصل عليه السهو مركب اضافي مبتدأ ومن موصولة اي تسليم خبر ومبتدأ — مصل عليه السهو
الظرف وفاعل والجملة على وجهيها في محل جر نعتا لمن اي وجب عليه سجود السهو
بسهوه في صلاته يخرجه اي سلامه اياه من الصلاة اخراجا موقوفا على تركه السجود
لا اخراجا باتا وفصل ابو حنيفة بقوله ان سجد ذلك المصلي لسهوه بعد سلامه عاد اليها
اي الى الصلاة وحكم بانه في صلاته لم يخرج منها بعد والا اي وان لم يسجد لسهوه بعد سلامه
بل استمر على تركه السجود لا ان يعود الى الصلاة ولا يحكم عليه بانه في صلاته بل اتى بمناف تحقق
خروجه منها هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وفرع على اصلهما فروعا ثلاثة
قوله على وفق الهداية والوقاية فيصح اقتداء من اقتدى به اي بالمصلي المذكور عندهما بعد سلامه
ظرف النفل دون المصدر وهذا فرع اول ويتغير فرضه اي فرض المصلي المذكور ان كان مسافرا
اربعا من الركعات بنية الاقامة متعلق بيصير اي بسبب نيته بعد سلامه ان يكون مقيما
وقد كان مسافرا وهذا فرع ثان ويبطل وضوءه اي وضوء المصلي المذكور بقهقهته اي
بسبب قهقهته بعد سلامه وهذا فرع ثالث ان سجد اي المصلي المذكور بعد سلامه لسهوه
شرط للافعال الثلاثة والتحقيق ان جزاءه محذوف والمتقدم دليله كما هو مذهب البصرية
والتحقيق ان جزاءه محذوف والمتقدم دليله كما هو مذهب البصرية والمعنى ان سجد
يصح اه ويصير اه ويبطل اه لانه بسجوده يعود الى صلاته فيصح كل من الاقتداء ونية
الاقامة والقهقهة في داخل صلاته فيتحقق الصحة والصيرورة والبطلان وان لم
يسجد بعد سلامه بل استمر على تركه السجود فلا اي فلا يصح اه ولا يصير اه ولا يبطل
اه لانه بترك سجود السهو بقي خارجا من صلاته فيكون الاقتداء والنية والقهقهة في
خارج الصلاة فلا يتحقق الصحة والصيرورة والبطلان وعند محمد سلام من عليه السهو
لا يخرجه من صلاته اصلا لا اخراجا باتا ولا موقوفا بل يكون باقيا في داخل صلاته ما لم يأت
بمناف وفرع على اصل محمد رحمه الله الفروع الثلاثة بقوله تثبت الاحكام الا عند محمد رحمه
الله تعالى المذكورة من الصحة والصيرورة والبطلان سجد اي المصلي المذكور لسهوه بعد
سلامه او لا يسجد لانه في داخل صلاته ما لم يأت بمناف فيصح الاقتداء والنية والقهقهة

في داخل صلاته فيتحقق ما ذكر من الاحكام قلت هذا شرح على نحو المشروح وبعض الشروح في الوقاية فرشرحها سلام من عليه السهو ان سجد السهو يخرجه عن الصلاة خروجا موقوفا فان سجد عاد الى الصلاة فصار في حكم الداخل فيها قبل السجدة الفرق ان يقع الجابر في جزء منها وان لم يسجد على المحل عله من وقت وقوعه ويصح الاقتداء به جملة منها جواب عمن يقول ما فائدة هذا الكلام فاجاب بانها تظهر في مواضع احدها انه اذا اقتدى به غيره بعد السلام قبل السجود يصح الاقتداء به ان عاد الى السجود والا فلا ويبطل وضوءه بالقهقهة في هذا الموضع الثاني يعني اذا قهقه من عليه السهو في هذه الحالة يبطل وضوءه ان سجد بعد القهقهة وان لم يسجد لا يبطل ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة في هذا الموضع الثالث يعني اذا نوى الاقامة في هذه الحالة يصير فرضه اربعا ان عاد الى السجود والا فلا بعده ان بعد السلام وهذا متعلق بجميع هذه المسائل والا فلا ان لم يسجد فلا يعود انتهى قال صدر الشريعة في تقرير الكلام للوقاية سلام المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم في اخر صلاته قبل ان يسجد السهو يخرجه عن الصلاة خروجا موقوفا فينظر ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرجه عن الصلاة وان لم يسجد بل رفض الصلاة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون اقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلاة لم يصح الاقتداء ولو انه سلم ثم قهقه ثم سجد للسهو يحكم ببطلان وضوئه اذ القهقهة وجدت في خلال الصلاة ولو لم يسجد بل رفض الصلاة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد للسهو يحكم ببطلان وضوئه اذ القهقهة وجدت في خلال الصلاة ولو لم يسجد بل رفض الصلاة لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار فرضه اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلاة ولو لم يسجد بل رفض الصلاة لم يصر اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلاة انتهى ولفظ صدر الشريعة في مختصر الوقاية وان سلم بنية القطع من عليه السهو فهو في الصلاة ان سجد والا فلا انتهى قال ابو المكارم في تقريره هذا قول وهو الاصح وعند محمد وزفر هو فيها وان لم يسجد فبعد السلام ان اقتدى به رجل صح عندهما مطلقا وعندهما ان سجد للسهو [illegible] وان قهقه انتقض وضوءه عند محمد خلافا لهما سجد اولا وصلاته تامة اجماعا ويسقط عنه سجود السهو وان نوى الاقامة انقلب فرضه اربعا عنده ويسجد في اخر صلاته وعندهما لا ينقلب سجد اولا

اربعا ويسقط عنه سجود السهو اذا يجابه يوجب ابطاله كذا في الكافي والهداية وشروحها وفتاوى قاضيخان وغيرها من الكتب المشهورة وما ذكره صاحب الوقاية من انه يبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد والا فلا فهو مخالف لعامة الكتب وعلى شرحه للهداية من انه بعد ما قهقه يتعذر سجود السهو لبطلان التحريمة بالقهقهة فلعل ذلك غفلة منه ولقد انجر المصنف حيث لم يتابع كلام الوقاية لكن الاكتفاء منه في شرحها وترك التنبيه على الفساد الواجب منه فتدبر وكن على بصيرة وفي القهستانية وان سلم بنية القطع او السهو من وجب عليه السهو فلو يكون في الصلاة ان سجد للسهو والا يسجد لا يكون فيها ان فالسلام يخرجه عن الصلاة وله صلاحية العود بالسجدة وقال محمد لا يخرجه اصلا هذا اصل مذكور في عامة الكتب يتفرع عليه فروع كثيرة لكن لم يوجد الا فرع هو انه لو اقتدى به احد بعد سلامه صح الاقتداء عنده ويتوقف على السجدة عندهما واما سواه من انه لو قهقه او نوى الاقامة انتقض وضوءه وتحول فرضه اربعا عنده خلافا للشيخين فان القهقهة قاطعة للتحريمة وفاتت لانها في وسط الصلاة فليس من فروعه في شيء الا اذا اسقط الشرطيان في الوقاية هنا سقوط سهو ولا عيب لانسان في السهو بل في الخطاء فلا عيب ممن قال ان ما في الوقاية مخالف لما في شرح الهداية فان الشارح اخوه محمد بن صدر الشريعة قلت وممن اصلح الكلام باسقاط الشرطيين صاحب الاصلاح حيث قال سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا عندهما فلذا لم يصح الاقتداء به ان سجد بعد لوجود الاقتداء في خلال الصلاة والا فلا ان لم يسجد لا يصح الاقتداء لعدم وقوعه في خلال الصلاة ولا يبطل وضوءه بالقهقهة ولا يصير فرضه اربعا بنية الاقامة لعدم وقوعه قبطل الوضوء ونية الاقامة في خلال الصلاة قوله سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا لا قطعا اقول سلام المصلي الذي عليه سجدة السهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا بمعنى انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرجه عن الصلاة وان لم يسجد له بعده يحكم بانه كان خرج عنها هذا عندهما وعند محمد وزفر لا يخرجه عنها اصلا لا موقوفا ولا باتا سجد اولا لانه ما وجب عليه السجود لجبر نقصان الصلاة فلا بد من اعتبار ان حرمتها باقية وثمرة الخلاف تظهر في ثلاث مسائل الاولى ان الامام اذا سلم فاقتدى به رجل قبل ان يسجد للسهو فان اقتداءه موقوف عندهما ان سجد للسهو صح الاقتداء به وان لم يسجد لم يصح وعند محمد وزفر يصح سجد اولا والثانية انه قهقه بعد

اذا

السلام هذا الى انه فصلاته تامة ويسقط عنه سجود السهو اتفاقا لعدم حرمة الصلاة
ينقض وضوءه عندهما وينقض عند محمد ولو قهقه بعد ان انتقض عندنا لثلثة وقال
لا ينتقض في الصورتين لان من اصله ان كل موضع لم يجب عليه اعادة الصلاة لم يجب
عليه اي دلالة الوضوء كما قال اذا قهقه بعد قعود قدر التشهد **والثانية** ان المسافر اذا نوى
الاقامة بعد السلام قبل السجود لا يتحول فرضه الى الاربع ويسقط عنه سجود السهو
عندهما وعند محمد وزفر يتحول فرضه الى الاربع ويجب عليه سجود السهو لكنه يؤخره
الى آخر الصلاة **ولو نواها** بعد ما سجد له تحول فرضه الى الاربع اتفاقا سواء نواها بعد ما
سجد سجدة او سجدتين ويؤخر سجدة السهو الى آخر الصلاة **فان قلت** اذا كان الخروج موقوفا
كان خارجا من وجه دون وجه وذلك يستدعي ان يكون حكم هذه المسائل عندهما كما
عند محمد وزفر احتياطا **قلت** اجيب عن هذا بانه ليس معناه الخروج من وجه دون وجه
بل معناه الخروج من كل وجه لكن بعرضية العود اليها بالسجود **قوله** حتى يصح الاقتداء
اقول هكذا حقق تاج الشريعة في الوقاية هذا المقام وتبعه الدرر ذاهلا عن نية
الغفلة والمخالفة للائمة الاعلام وذلك لان الظاهر منه ان الوضوء ينتقض عند محمد
مطلقا وعندهما ان سجد انتقض والا فلا وهو غلط فانه لا تفصيل فيه بين السجود وعدمه
عندهما لان القهقهة اوجبت سقوط سجود السهو عند الكل لفوات حرمة الصلاة **وانما**
الحكم هو النقض عنده وعدمه عندهما **الظاهر منه ايضا** انه لو نوى الاقامة فالامر
عندهما ان سجد انقلب فرضه اربعا والا فلا وعند محمد وزفر لا ينقلب مطلقا وهو غلط
ايضا **فان الحكم** فيه اذا نوى الاقامة قبل السجود انه لا يتغير فرضه اربعا عندهما وكذا
عند سجود السهو ويتغير عند محمد وزفر ويسجد في آخر الصلاة **والى صل** ان ما ذكره
صاحب الوقاية من انه يبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة
ان سجد بعده والا فلا مما يخالف لما ذكر في عامة الكتب من انه اذا قهقه بعد ما سلم
انتقض وضوءه عند محمد خلافا لهما وصلاته تامة اتفاقا وسقط عنه سجود السهو واذا
نوى الاقامة انقلب فرضه اربعا عند محمد وزفر فسجد في آخر الصلاة ولا ينقلب عندهما
وسقط عنه سجود السهو اذ ايجابه يوجب ابطاله **والا ذكره في شرحه للهداية** انه بعد
ما قهقه تعذر السجود لان السجود لتبطل ان التحريمة الموقوفة بالقهقهة فانه

قال

قال وهذا النقول المعتمد عليها كان حق الكلام ان يقال فيصح اقتداء من اقتدى
به بعد سلامه ان سجد والا فلا ولا يصير فرضه اربعا بنية الاقامة ولا يبطل وضوءه
بالقهقهة بتصويرها بجملتين بلا ثانية وترك تقييدها بالشرطية كما سبق من اصلاح الوقاية
وبه هذا لا يصح **قوله** فتثبت الاحكام المذكورة اذ الثابت عند محمد هو ثبوت الصيرورة
والبطلان لا نفيهما فكان حق العبارة ان يقال فتثبت الصحة والصيرورة والبطلان
وهذا اصلاح للمتن فخذه ولا غرو في ذلك فان لكل جواد كبوة ولكل صارم نبوة
والكمال لله ان يصح بالمرء غير كتابه في الفصول الستة **وعن هذا لم يخل** حديث
امام من ائمة المسلمين عن مطعون فيه من المحدثين حتى انتقد على البخاري في صحيحه
نحو ما نمى حديث ورمي بالضعف **قال في معراج الدراية** قال مالك رحمه الله حديث
صوم ست من شوال موضوع والله اعلم **تتمة** ولو سلم الى لو قطع الساهي الصلاة
فاقتدى بعد قطعه به غيره فان سجد الامام للسهو بعد اقتدائه صح الاقتداء والا فان
لم يسجد للسهو لا يصح الاقتداء وقال محمد يصح سجد الامام اولم يسجد وهو قول زفر من
الكنز **واجمعوا** انه اذا عاد الى سجود السهو ثم اقتدى به رجل صح اقتداؤه **وكذا اذا**
تنبيه يجب الوضوء من الجوهرة ولو سلم من عليه السهو الى وجب عليه سجود السهو
سلاما مخرجا من الصلاة مقارنا بنية ان لا يسجد الى بنيته وقصده ترك سجود السهو
يعني سلم مريدا الخروج وترك السجود بطلت نيته هذه لمعارضتها الواجب و
لم يبق ما سبق هذه النية منه ان يسجد للسهو اذ الواجب عليه فان سلم من وجب
عليه السهو حال كونه مريدا ابطاله قطع الصلاة يعني انه لا يريد حال السلام سجدة
السهو ان يسجد للسهو بل عزم ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم فله ان يسجد للسهو
ما لم يتكلم ولم يستدبر القبلة **والى صل** ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب
السجود ما لم يعرض بعد السلام ما ينافي الصلاة لانها تغيير للشروع فلا تعتبر منه النية و
شرحها للمصنف وان سلم من عليه السهو لان نيته قطع الصلاة لغو لان السجود عقب
الصلاة مشروع لقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام ونيته قطع الصلاة
ثبوت عليه ايجاع السجود في حرمتها قد قصد تغيير هذا المشروع فيرد عليه لان تغيير المشروع
للعبد لانقضاء الى انه كه المنزه تعالى عنها واذا بطلت نيته يبقى مجرد السلام فيسجد للسهو

بعده ونظيره ما اذا نوى الابانة بصريح الطلاق لا تصح نيته ويكون رجعيا فان قيل يشكل بـ
نوى الاشراك بالله تعالى نعوذ بالله تعالى منه فانه يصير مشركا من ساعته مع ان نيته من
المشروعات فالجواب ان النية المجردة لا تبطل ما توقف تحققه على النية مع عمل الجوارح
والصلاة من هذا القبيل بخلاف الايمان فان تحققه لا يفتقر الى عمل الجوارح عليه الحنفية
بالجنان واما الاقرار باللسان فشرط اجراء الاحكام وايضا من شروط الايمان عزيمة
استمراره فلما نوى الكفر فات شرطه وبفوات الشرط يفوت المشروط فلهذا صار كافرا
فان قيل النية هنا لم توجد مجردة عن العمل لاقترانها بالتسليم الذي هو تحليل لاسيما على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما فالجواب ان النية المقرونة بالعمل انما تعمل اذا لم يكن
العمل المقرون به النية مستحقا عليه زمان اقتران النية والسلام زمان اقتران النية به
مستحق عليه لانه يجب عليه ان يسلم حتى يتمكن من ان يسجد للسهو فلا تعمل النية لانها تجرد
عن العمل على هذا التقدير وانما اشترط له عدم الكلام والاستدبار للقبلة لان كلا منهما مخرج
عن حرمة الصلاة وسجود السهو يشترط وقوعه في حرمة الصلاة وكذا يشترط عدم الحدث
العمد لهذا المعنى ايضا من شرح ابن امير قلت تقيد بالحدث العمد لان سبق الحدث لا يمنع سجود السهو
قال في التجنيس واذا سلم وعليه سجود السهو فسبقه الحدث قبل ان يسجد للسهو او بعد ما سجد سجدة
واحدة له توضأ واعاد واتم الصلاة لان حرمة الصلاة باقية وسبق الحدث لا يمنع البناء
بعد التوضؤ سهوا وسلم بنية القطع يعني اذا سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سهو بطل نيته
القطع فعليه ان يسجد لان هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير المشروع وليس للعبد ذلك ولو
سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة صلاتية تفسد صلاته والفرق ان سجود السهو يؤتى بها في حرمة
وهي باقية والصلاتية يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد كذا في التبيين من شرح ابن
قوله بنية القطع يعني في موضعه ان لا يسجد للسهو فعليه ان يسجد له في مجلسه قبل ان يقوم ويتكلم
وفي رواية قبل ان يتكلم ويخرج من المسجد من حاشية اخي قال الاكمل وهذا يفيد ان الانحراف
عن القبلة في المسجد غير مانع عن السجود من طره تلك الحاشية مهمة واذا تذكر الامام
بعد السلام ان عليه سجدة السهو وفي القوم من تكلم او خرج من المسجد يسجد الامام ويتابعه من
لم يتكلم ولا تفسد صلاة من تكلم او خرج من المسجد لانه قطع الصلاة بعد اداء الاركان من التجنيس
ويسجد للسهو وجوبا وان سلم عامدا مريدا للقطع لان مجرد نية تغيير المشروع لا يبطله

لا تغير

لا تغير مع سلام غير مستحق وهو ذاكر فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة ما لم يتحول عن القبلة او
يتكلم لابطالهما التحريمة وقيل التحول لا يضر ما لم يخرج من المسجد من الواقعات قوله بطل نيته
لانها تغيير المشروع فتلغو كما لو نوى المقيم الظهر ستا او نوى المسافر اربعا من المنوعية وغاية
الدرر سهوا وسلم بنية القطع بطل نيته حتى تكون تحريمته باقية من الاصلاح خاتمة وما
اخره من الفرض عن محله او ترك من الواجب قضى ما امكنه سجد له وان لم يقض حتى خرج من
الصلاة بطلت صلاته بترك الفرض دون الواجب من الحاوي ولما فرغ من ايراد مسائل
سجود السهو ذكر مسائل الشك فيها به استطرادا اثباتا للاسلا فقال الكلام بقوله وان شك
اذا تردد بين قدرين من ركعات صلاته اقل واكثر كثلث واربع ولم يتيقن بواحد منهما
قال القهستاني المراد بالشك ما هو العرفي من تساوي النقيضين بل اللغوي من خلاف اليقين
كما في الصحاح بقرينة الآتي قال نوح افندي الشك عند الاصوليين تساوي الطرفين وليس
المراد منه هنا هذا المعنى بدليل جعله اعم مما غلب على الظن وما لم يغلب بل المراد منه التردد
وعدم الجزم بكمية الصلاة وفي المصباح الشك الارتياب ويستعمل الفعل لازما ومتعديا
بالحرف فيقال الامر يشك شكا اذا التبس وشككت فيه قال ائمة اللغة الشك خلاف اليقين
وهو التردد بين الشيئين سواء استوى طرفاه او رجح احدهما على الآخر وقد استعمل الفقهاء
الشك على وفق اللغة نحو قولهم من شك في الطلاق ومن شك في الصلاة اي من لم يستيقن
سواء رجح احدهما بنية اولا فالشك التردد بين احتمالين وهو مراد في الظن لغة وفي اصطلاح
الاصوليين الظن هو رجحان الاحتمالين ويقال اصل الشك اضطراب القلب والنفس
ثم الظاهر ان في صلاته ظرف مستقر للغو حال من الفاعل او نعت لمصدر محذوف اي كائنا
في داخل صلاته او شكا كائنا فيه والشكوك فيه كم صلى من قبيل لنعلم اي الحزبين احصى
فلتق فعل الشك من كم كما علق فعل العلم عن اي لا فيها من معنى الاستفهام المقتضي لصدر
الكلام فكم في محل رفع على الابتداء وصلى كذلك على الخبرية والجملة في محل النصب بشك لان اثر
التعليق انما هو في اللفظ على خلاف الالغاء فان اثره فيه وفي المعنى ومميز كم الاستفهامية منصوب
بخلاف الخبرية فانه مجرور والمميز هنا مقدر والمعنى لم يعلم كم ركعة صلى اثلثا ام اربعا
فلان بعد الان في صلاته واما صلى انه وقع الشك قبل فراغه من صلاته لا بعد فراغه منها وفا
فائدة هذا التقييد الاشارة الى ان الشك الواقع بعد الفراغ منها لا عبرة قال صاحب الهداية ومن

شك في صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا قال ابن الهمام قيد بالظرف يعني قيد الشك في
صلاته لانه لو شك بعد الفراغ منها او بعدما قعد قدر التشهد لا يعتبر الا اذا وقع الشك في
التعيين لا غير بان تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة
يقعد ثم يقعد فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو انتهى قال في البحر اقول
اي هذا الاستثناء الا ان يكون الشك بعد الفراغ وهذا قد تذكر قدر ركن يقينا وانما تردد
في تعيينه ثم يستثنى منه ما ذكره في الخلاصة ثم يستثنى منه ما ذكره في الخلاصة من انه لو اخبره
رجل عدل بعد السلام انك صليت الظهر ثلثا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا
لان الشك في صدقه شك في الصلاة بخلاف ما اذا كان عنده انه صلى اربعا فانه لا يلتفت الى
قول المخبر وفي النوحية عند ذكر قولهم في صلاته قال في المحيط لو شك بعد الفراغ منها انه صلى
ثلثا او اربعا لا شيء عليه ويجعل كانه اربعا حملا لامره على الصلاح والمراد بالفراغ منها
الفراغ من اركانها سواء كان قبل السلام او بعده قال في الخلاصة اذا شك بعد السلام
او قبله لكن بعدما قعد قدر التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضئ اذا شك
في مسح الرأس بعدما فرغ من الوضوء لا يعتبر شكه انتهى ثم في التعبير بكلمة في التي هي للظرفية
اشارة الى ان الشك المعتبر في هذا الباب ما يكون في العدد فان مصلي الظهر اذا صلى
ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع
ثم في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر
انه كان ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر او من العصر الذي هو فيها
فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها
السجدة من العصر ثم يعيد الظهر يعيد الظهر احتياطا فان لم يعد فلا شيء عليه كذا في [illegible]
ان كان اي هذا الشك اول ما اي شك فالنكرة موصوفة بقوله عرض له بصيغة الماضي
فاعله عائد الى الموصوفة وضمير له للشاك المذكور في شك اي اول جنس شك ظهر له قال في
المصباح عرض له امر اذا ظهر ويحتمل ان يكون تامة واول ظرفا وما مصدرية اي في
وقت هذا الشك في اول عروض جنس الشك له فضمير عرض للشك المطلق المستفاد من الشك
المقيد تدبر ثم المراد اول ما عرض له في عمره بان كان لم يشك قبل فهو هنا رد الاكثر
المراد في اول ما عرض له من الشك بعد بلوغه في صلاته وهذا قول اكثر المشايخ وسيأتي تمامه

ول

وفي النوحية قال بعضهم اول ما وقع له في عمره يعني لم يكن شك في صلاة قط بعد بلوغه
واختاره اكثر المشايخ كما في البناية وفي التنوير والدرر واذا شك في صلاته من لم يكن ذلك
الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ كما في البحر وفي القهستاني
ثم قيل اول مرة ان ليس بعادة له وقيل لا يقع منه في وقت البلوغ وقيل لا يقع في هذه
الصلاة الا مرة والاول اشبه كما في المحيط واكثر المشايخ على الثاني كما في الزاهدي وفي البناية
رجل صلى ولم يدر اثلثا ام اربعا ان كان اول ما سها استقبل واختلفوا في تفسير ذلك قيل اول
ما سها في هذه الصلاة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل اول ما سها في عمره وعليه اكثر
المشايخ استقبل جزاء الشرط الثاني وهو جزاء الاول في المغرب استقبل الامر اذا
استأنفه وابتدأه وفي الملتقط الاستقبال الاستيناف والاستيناف الابتداء وفي المصباح استأنفت
الشيء اي اخذت فيه وابتدأته والمعنى ترك ما فيه بمناف وشرع فيها بتحريمة جديدة
وفي القهستاني استأنف الصلاة بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية بل عمل لم يكفه
في القطع كما مر وفي النوحية المراد بالاستيناف الخروج من الصلاة بعمل مناف لها والدخول
في الصلاة الاخرى والاستيناف بالسلام قاعدا اولى من الاستيناف بالكلام او بمجرد النية
لان السلام عرف محللا دون الكلام ومجرد النية لغو ما لم تتصل بالعمل القاطع كذا
في الاوضح وظاهره انه لا بد من عمل فلو لم يأت بمناف واكملها على غالب ظنه لم تبطل الا
انها تكون نفلا ويلزمه اداء الفرض لو كانت الصلاة التي شك فيها فرضا فلو كانت
نفلا ينبغي ان يلزمه قضاؤه وان الكل على وجوب الاستيناف قال في البحر اثر هذا التفريع
نقلا الا ان قول الشارح رح وغيره ان الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاولى وذلك
بالمنافي يدل على عدم بطلانها بمجرد الشك كما لا يخفى قوله استأنف الصلاة اشارة الى ان
الاستيناف واجب وعن ابي حنيفة انه يبني في هذه الصورة على الاقل كما في الزاهدي وجزم
في الملتقى ببطلان الصلاة بمجرد هذا الشك ولفظه تبطل الصلاة بالشك وهو يتساوى
الامرين في عدد ركعاتها كتردد بين ثلاث واثنين اذا كان ذلك الشك قبل اكمالها و
كان ايضا هو اي الشك اول ما عرض له من الشك بعد بلوغه في صلاة ما وهذا قول اكثر
المشايخ وذهب السرخسي الى ان معناه ان السهو ليس له عادة وليس المراد انه لم يسه قط
وحكمه حكم ابتداء الشك ولذا قال اذا كان الشك غير عادة له تبطل به لقوله صلى الله

عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان اول شك
عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى ولقدرته على اسقاط ما عليه بيقين كما لو شك انه
صلى او لم يصل والوقت باق يلزمه ان يصلي انتهى وفي الدر المختار استأنف بعمل مناف
بالسلام قاعدا اولى لانه المحلل قال في الهداية ومن شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
وذلك اول ما عرض له استأنف الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته انه
كم صلى فليستقبل الصلاة وفي النوعية هذا الحديث قال المخرجون لم نجده مرفوعا وفي هذا اشارة
الى انهم وجدوه موقوفا والامر كذلك فان ابن ابي شيبة اخرج في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما
في الذي لا يدري اصلى ثلاثا ام اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن ابن مجلز قال [illegible]
رفيقت سألت ابن عمر رضي الله عنهما فلم يجبني فقام ابن الحنفية فقال يا عبد الله ليس شيء
اعظم عندنا من الصلاة واذا شك احدنا اعاد فنعتبر لم حكم الشك فذكرت لابن عمر رضي الله
عنهما قوله فقال انهم اهل بيت مفهمون وعن اسمعيل بن خالد عن الشعبي قال يعيد
وعن شريح انه كان يقول يعيد وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت
فاعدها مرة فان التبست عليك مرة اخرى فلا تعدها وعن عطا قال يعيد مرة وقال ابو
الكريم وسعيد بن جبير وميمون انهم كانوا اذا وهموا في الصلاة اعادوا انتهى من شرح ابن الهمام
تتمة وقول الملتقى استقبل على وفق المختار اولى لموافقته الاثر من الاستئناف الواقع في غيره
والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله واله اجمعين قال وان لم يكن هذا الشك اول ما عرض
له بل كان ثانيا بعد بلوغه على ما اخترناه من قول اكثر المشايخ وعلى قول السرخسي ثانيا في سنة
وعلى قول فخر الاسلام ثانيا في صلاته هذه كلها في النوعية وهذا هو المراد بالكثرة الواقعة في
هذا المحل تحرى اي بذل مجهوده في ادراك الشك فيه ومر بيانه مرارا واذا تحرى فغلب
ظنه على احد القدرين الاقل والاكثر عمل بغلبة ظنه فاخذ بما غلب عليه ظنه من القدرين واتم
القعدة ثم اتمها وسجد للسهو والظن الاعتقاد الراجح وكثيرا ما يعبر عن الظن بغالب الظن تنبيها
على ان الغلبة اي الرجحان ماخوذة في ماهيته قلت ويحتمل احتمالا راجحا ان يجعل الغلبة بدل
الفاعل اي بغالب ظنه ومن هنا يظهر ان الشك في قول المسألة بمعنى عدم اليقين دون
تساوي الطرفين ليشمل الظن الذي هو الطرف الراجح وفيه اشعار بوجوب الاخذ بالظن فلو
لو ظن انها رابعة مثلا فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا كان مسيئا كما في [illegible]

التحري طلب الاحرى بما يكون اكبر رأيه

كثر

كثر الشك تحرى اخذ وعمل اي اخذ بغالب ظنه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه وحمل على ما اذا كثر الشك للرواية السابقة من المرافق
وذكروا انه روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وهذا مما اتفق عليه البخاري
ومسلم واللفظ للبخاري وذهبوا الى حمل هذا الحديث على ما اذا كان يكثر منه السهو للزوم
الحرج بتقدير الاستقبال كما ذكرناه آنفا لانه عسى ان يقع ثانيا ايضا ثم ثالثا وهلم
جرا والحرج مدفوع شرعا وانما لم يبن على الاقل كما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقول
مالك والشافعي لانه على هذا التقدير ربما يؤدي الى زيادة على المفروض فادخال الزيادة
فيه نقصان وربما يؤدي الى فساد الصلاة بان كان ادى اربعا فظن انه ادى ثلاثا
فبنى الامر على الاقل واضاف اليه اخرى قاله ابن امير حاج هذا اذا كان له ظن فان لم يكن
او لم يوجد له ظن في ذلك بان لم يغلب ظنه على احد القدرين بل تساوى عنده الاقل
والاكثر بنى امر صلاته على القدر الاقل واتم عليه باقي صلاته وان لم يغلب ظنه
على شيء بنى على الاقل فقد اخذ بما هو الاقل من الركعات المتردد فيها فلو شك انها ركعة
او ركعتان اخذ بركعة لكن في المحيط عن محمد انه ان لم يكن له في ذلك رأي اعاد صلاته
[illegible] فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان
لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على
ثلث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم يعني للسهو فلما ثبت عندهم الروايات الثلث
التي رويناها في المسائل الثلث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محل يتجه حمله
عليه كما في الفتح القدير من الوافي واما في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا
ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وهو الاقل فانه متيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم وفيه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين
فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى

او اربعا فليبن على ثلث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم اخرجه ابن ماجه والترمذي وقال
حديث حسن صحيح قالوا بان كلا من هذين الحديثين محمول على ما اذا لم يقع تحريه
بل تساوى عنده الطرفان لا سيما اذا قلنا بان الشك خلاف الظن كما هو المشهور
احفظ هذا فانه تحرير حسن قلت الاحاديث السابقة دلت على ان محل سجود السهو
قبل التسليم وقد تقدم في اول الباب ان محله عندنا بعد التسليم قلت قد اجاب مشايخنا
عن هذا بانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ان محل السجود للسهو
قبل التسليم وبه اخذ الشافعي رضي الله عنه وورد عنه صلى الله عليه وسلم ايضا
قولا وفعلا ان محله بعد التسليم وبه اخذ الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ورجح الثاني
على الاول بالدليل المعقول وذلك ان سجود السهو مما تأخر عن زمان حصول علته
وهو السهو الى آخر الصلاة بالاجماع مع ان الاحكام الشرعية لا تتأخر عن عللها
كان تأخيره عن جميع فرائضها وواجباتها اولى والسلام من جملة واجباتها ولما
انه يحتمل ان يسهو بعده فان سها بعده فاما ان يسجد له ثانيا او لا فان لم يسجد
بقي عليه نقصان بلا جابر وان سجد له تكرر سجود السهو وهو غير مشروع بالاجماع
تاخيره الواجب الذي هو السلام فيلزم تكرر السجود لو سجد قبل السلام وقد مر ان
الخلاف بيننا وبين الشافعي في الافضلية لا في الجواز فلو سجد للسهو قبل السلام اجزاه
على ظاهر الرواية وقال في المحيط روي عن اصحابنا انه لا يجزيه ويعيده قاله نوح افندي
ولو كان الامام يرى سجدتي السهو قبل السلام والمأموم بعد السلام يتابع الامام لان
حرمة الصلاة باقية فيترك رأيه لرأي الامام تحقيقا للمتابعة وقال بعضهم لا يتابعه
ولو تابعه لا اعادة عليه بعد السلام لان الامام لو سجد سجدتي السهو قبل السلام وهو يرى
بعد السلام لا اعادة عليه فهذا كذلك من التجنيس وكان القول الاول مبني على ظاهر
الرواية والثاني على غيره كما لا يخفى من البحر قلت وفيه انه يعيد على غير ظاهر الرواية
قد حكي في القول الثاني بعدم الاعادة والله اعلم تنبيه ولم يذكر المصنف سجود السهو في
مسائل الشك تبعا للهداية وهو مما لا ينبغي اغفاله فانه يجب سجود السهو في صور
صدور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل كذا ذكره نوح افندي وتعليله
على مبنى قوله وقعد اي البان على الاقل في كل موضع من اواخر ركعات احتمل انها

معلوم

معلوم من الاحتمال القاصر بمعنى الجواز كما في احتمل ان يكون كذا او مجهول منه الاحتمال المتوسط
بين الوهم والظن في الملتقط وهمت الشيء من باب وعد ان وقع في خلدك اي قلبي وفي
المصباح يقال شيء موهوم وقد افاد في المصباح ان الاحتمال في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين
يجيء متعديا بمعنى الجواز فيكون لازما وبمعنى الاقتضاء فيكون متعديا مثل احتمل ان يكون
كذا واحتمل الحال وجوها انه يتم الا بهذه والضمير في وضع القعود دجبران وهي ... فيها
في موضع رفع على انه فاعل احتمل اي جاز ان ... او نائب الفاعل له اي وهم وظن انه آخر يعني وهم
البان على الاقل وظن انه آخر قال في الاصلاح وقعد في كل موضع ظنه ثم قال في الايضاح لم يقل
توهم كما قال بعضهم لان التوهم لا يكون الا مرجوحا فلا يستعمل في موضع شك بخلاف الظن
فانه قد يستعمل فيه ولذلك يقيد بالغالب قلت من هنا يعرف وجه قولهم غالب الظن
فالاولى وما ذكره في الظن مسلم وفي التهذيب الظن هو الشك وقد يجعل بمعنى اليقين قال ابن
فارس الظن يكون شكا ويقينا وتوهمت اي ظننت ثم هل المراد بالقعود ما يعم الفرض و
الواجب او المراد به ما هو الفرض والاول هو الموافق لما في الكنز وشرحها وفي الذخيرة لو شك
في ذوات الاربع انها الركعة التي عرض الشك فيها هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على
رأس كل ركعة اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال
انها الثانية والقعدة فيها واجبة ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به
ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة والقعدة فيها فرض ثم يصلي ركعة اخرى و
يقعد لانها آخر صلاته باعتبار ما اخذ به فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي التنوير وشرحه
وقعد في كل موضع توهمه موضع قعود ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه
وفي البرهان وقعد وتشهد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته لئلا يصير تاركا فرض القعدة
مع تيسر طريق يوصله الى عدم تركه وكذا كل قعود ظنه واجبا يقعده ه وفي الهداية وعند البناء
على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم انه آخر صلاته كيلا يصير تاركا فرض القعدة قال ابن امير
ثم انما يقعد ويتشهد في كل موضع يتوهم انه آخر الصلاة ويجب ذلك يعني يقعد في كل موضع
يتوهم انه محل قعود سواء كان آخر الصلاة او لم يكن وفي القهستانية ويقعد حتما حيث توهم
انه ظن ذلك المحل آخر صلاته لان القعدة الاخيرة فرض كما مر ثم يقعد ويضيف اليها ما يتم
له ثم يتشهد ويسجد للسهو وفيه دلالة على انه لا يقعد على الثانية وفي المضمرات انه الصحيح لانه

لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى انتقض كما لو سبقه الحدث فيها ثم تطهر
فقعد وتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان في السجدة الثانية او قيدها بسجدة بعد رفعه من الاولى
بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد كملت بالسجدة وزيادة ركعة مع ترك القعود
الاخيرة مفسد **تنبيه** ومما ذكرنا كله ظهر حسن تعبير الملتقى بالاحتمال على خلاف ما قدره
اطلاقه القعود وعلى خلاف ما فيها ولان الراجح وجوب القعود في كل موضع قعود محتملا ولو
ولو كان واجبا فتدبر وختم مسائل الباب بمسألة ذكرها صاحب الكنز وتبعه الغرر والتنوير
لو توهم قد سبق قريبا تفسير التوهم قال في الصحاح توهمت اي ظننت وفي الاختري التوهم ظن
انك يقال توهم ظنه وقد يعبر به عما يدرك العقل الجزئي المتعلق بالمحسوس كما في الطلبة **قلت**
وقد يستعمل في ادراك خلاف الواقع مصلي الفرض الرباعي مثل الظهر انه اتمها اي الظهر
مثلا طاهرا الظهر وان قعوده هو الاخير فسلم عمدا ثم تذكر وعلم انه انما صلى ركعتين
وان قعوده كان الاول اتمها جواب قوله توهم فانه في تقدير الشرط كما نبهنا عليه اي اتم
صلاته بذلك بل لان يتمها يصلي ركعتين اخريين ما لم يأت بمناف لها ويسجد للسهو لان
تسليمه وان كان عمدا لما كان مبنيا على توهم الاتمام اعتبر سهوا والتسليم سهوا غير مفسد على ما ذكرنا
وجه هذا توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين وهو على مكانه ساكن اتمها
وسجد للسهو وعند محمد انه لا يتمها وانما قيد التوهم بقوله انه اتمها لانه لو ظن انه مسافر
او انه يصلي الجمعة فسلم على رأس الركعتين فانه يفسد صلاته من مسكين الكنز **قلت** وقوله
هو على مكانه ساكن نظر الى التوجيه مصلي الظهر سلم على ظن انه اتمها فتذكر بعد ما تحول عن
القبلة قبل الخروج من المسجد يبني **ومثله ما في** ولفظه ولو سلم المقيم في الظهر على
انها اتم وانصرف ثم تذكر انه لم يتم يبني ويتم ويسجد للسهو ما لم يخرج من المسجد ادبار
لو سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان المصلي قريب العهد بالاسلام فظن الظهر ركعتين
او كان في الغداة فظن انها التراويح حيث تبطل صلاته في جميع هذه الصور لانه سلم عامدا
سلم مصلي الظهر او نحوه مثلا على رأس الركعتين توهما انه سافر اتمها اربعا وسجد للسهو لان
السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه **رجل** صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم
على رأس الركعتين نسخت صلاته من كنز العباد والله تعالى يعلم بحال العباد

باب صلاة المريض

اي والمغمى عليه وفي الفلك اعلم انما

من السهو

هذا الباب يقع في صلاة الصحيح والمريض فهو اكثر فالاحتياج الى بيان سجود السهو اشد فكان
اهم فلذا قدمه ولما كان في سجود التلاوة انقياد الساجد لامر الله تعالى كانقياد المريض
لم ناسب ذكره عقيب صلاة المريض كذا في الجوهرة **وفي المسكينة** للانسان حالتان الصحة
والمرض ولما فرغ من ذكر الاول شرع في الثانية والمناسبة بين سجود التلاوة وصلاة
المريض ان في سجود التلاوة سقط بعض الاركان كما سقط في صلاة المريض **وفي الدر المختار**
ناسب صلاة المريض سجود السهو لكون كل من المرض والسهو عارضا سماويا فتأخير
سجود التلاوة ضرورة **قلت** فلا يرد ان المناسب تعقيب سجود التلاوة كما وقع في الغرر
ثم الاضافة من قبيل اضافة الفعل الى الفاعل كقيام زيد كما في الجوهرة والدراية وزاد في النوعية
او الى المحل كتحرك الخشب **قلت** الظاهر كحركة الخشب والله اعلم والدرر المريض من اضافة
الفعل لفاعله او محله **وفي الدراية** المرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي **ومر المرض**
في التيمم ولما كان القيام فرضا مجمعا عليه في الفرض وما هو ملحق به على ما قدر على ما مر
بيانه في محله **قال في العينية** ولو صلى المريض الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز
بخلاف النافلة وجاز للعاجز ولما كان **العجز** نوعين حقيقي وحكمي ذكرهما المصنف بقوله
وفي الكنز تعجز عجز عن الشيء عجزا بفتح الجيم وكسرها وفي المنتقط العجز الضعف وبابه
ضرب وعجزا بفتح الجيم وكسرها **وفي الحديث** لا تلبثوا بدار معجزة اي لا تقيموا ببلدة
تعجزون فيها عن الاكتساب والتعيش وعجز من باب ضرب وعجزة بالهاء و
وعجز كل شيء بفتح الجيم وكسرها ضعف عنه وعجز بالضم لغة لبعض قيس عيلان
لضعف المريض المفترض عن كل القيام فلا قدرة له في كل فريضة عجزا حقيقيا بان لا يمكنه
اصلا بغير رجله تقعدا او كونه بحيث لو قام سقط لضعفه كما في شرح ابن ابي داود وان
راسه او غير ذلك او حكميا بان قدر عليه حقيقة لكن خاف من بيان الخوف في التيمم
بان غلب على ظنه بتجربة سابقة او اخبار طبيب حاذق او ظهور الحال زيادة المرض
او ما كان او بطء البرء او وجد الما شديدا بسبب القيام وجد وجعا **قلت** لو جاز الوجع
بالقيام من العجز الحكمي يجوز به ترك القيام فاحفظه **ومن العجز الحكمي** دوران الرأس كما في
النهاية او وجع الشقيقة كما في المنية **او وجع الضرس** والرمد والخوف من السبع وغيره و
لو كان الجبل او الكلمة اذا كان في خارجه طين او مطر او برد او غير ذلك كما في الزاهدي

شول اغز بدركه باشك ويبوزك
نصفلين اخذ ايدر

وفي الاشباه ولان في هذا شفقة الابآء وسواء حصل العجز قبل الشروع او بعده كما في الـ
وقولنا عن كل القيام تبعا للدرر في نفي انه لو عجز عن بعض القيام وقدر على بعض يلزم
القيام بقدر ما قدر عليه وفي الشرح للمنية لو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك القدر
حتى لو كان لا يقدر الا على التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد وفي الجوهرة واذا كان
قادرا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى لو
قدر ان يكبر قائما للتحريمة ولا يقدر على القيام كبر للتحريمة او كان يقدر على القيام لبعض
القراءة دون تمامها فانه يؤمر ان يكبر قائما ويقرأ ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز
وقال ظهير الدين لو قدر على تكبيرة الافتتاح قائما صلى قاعدا اي في المنية ثم المراد بالعجز
عن القيام ولو باعتماد على شيء فان قدر عليه لا يجزيه الا ذلك ولفظ المصنف في شرح
المنية ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني انه يلزمه القيام متكئا
ولفظ النوحية ولو انتفى الضرر بالاتكاء على عصا او حائط او خادم لم تعين الا
الصحيح ومن العجز مسئلة بوله لو صلى قائما وتعذر الصوم عليه كما في الدر المختار تنبيه
اذا كان يقدر على القيام لكن يلحقه نوع مشقة من غير الم شديد ولا خوف ازدياد
مرض او بطء برء لم يجز له ترك القيام كذا في شرح المنية وفي النوحية ان وجد الما
نوعا لم يجز له ترك القيام بسببه قال في الخانية انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد
مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام
قلت ولذا قيد الالم بالشديد كما علمته صح جواب قوله يجزاي صلى المريض المفترض
العاجز عن القيام حتى فلا يجوز له التأخير ان لم يرج زواله بجزه في الوقت وان رجاه
اخر حتما كما في القهستانية حال كونه قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه
ذلك على المختار كما في الدر المختار اذا عجز عن القعود وقدر على الاتكاء والاستناد الى
انسان او حائط او وسادة لا يجزيه الا كذلك فلو استلقى لا يجزيه كذا في البحر
قال في النهر ولم يذكر في الاصل ما اذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه متكئا او
مستندا الى حائط او انسان قال مشايخنا ينبغي ان يصلي قاعدا مستندا ولا يجزيه ان يصلي
مضطجعا كذا في المحيط من النوحية قوله صلى قاعدا الخ ولو مستندا الى حائط الا انه
فانه يجب عليه كذلك ولا يجزيه مضطجعا كذا في الجوهرة قلت قوله يجب المراد به اللزوم

مطلب

قف على ذلك

وبه صرح

قف على القعود كيف تيسر له بغير ضرر

وبه صرح الكمال وهو المختار كما في التبيين ويقعد كما يشاء اي كيف تيسر له بغير ضرر
من تربع او غيره في الاصح من غير كراهة كذا روي عن الامام من المراقي فعد كيف شاء
من التربع وغيره من الدرر اقول القعود كيف شاء رواية محمد عن ابي حنيفة قال في
البدائع وهو الصحيح لان المرض اسقط عنه الاركان فلان يسقط الهيئات اولى و
قال زفر يجلس كما في التشهد وقال في الخلاصة والتجنيس وعليه الفتوى لان ذلك ايسر
على المريض قال في البحر ولا يخفى ما فيه اذ الايسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات فالمذهب
قلت هذا ينبغي ان لا يقيد في حال التشهد ايضا مع انه قال قبل هذا الكلام سيما انه يجلس
في حال التشهد كما يجلس للتشهد بالاجماع فتأمل من النوحية قوله كيف شاء من التربيع وغيره
هو رواية محمد بن قاله قاضيخان يجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية عن محمد عن
ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله
اليسرى وعند ابي يوسف انه يتربع ترجيحا قلت ورواية محمد تشمل حالة التشهد لاطلاقها
ولذا قال في شرح المجمع والاصح انه يقعد كيف يشاء ومن الجوهرة كيف تيسر عليه قال في البحر
اما في حالة التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع واما في حالة القراءة وحالة الركوع
روي عن ابي حنيفة انه يجلس كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان
شاء على ركبتيه كما في التشهد وقال زفر يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح ما روي
عن ابي حنيفة لان عذر المرض اسقط عنه الاركان فلان يسقط عنه الهيئات بكيفية
من الكيفيات فالمذهب الاول ما في البحر قلت ولا يخفى ان هذا وارد على حكاية الاجماع على
انه يجلس في حال التشهد كما يجلس للتشهد فينبغي عدم التقييد فيه ايضا وقاله زفر كالتشهد
فيه ينبغي من الدر المختار والحاصل ان المذهب ان يجلس المريض في جميع صلاته كيف
تيسر له يريد انه بكل اللبس ولا يريد بكل القعود حال كونه يركع ويسجد من الاحوال
الزائدة دون التداخلة يعني انه بمجرد العجز عن القيام جاز له القعود دون ترك
الركوع والسجود ما دام قادرا عليهما حال القعود ولم ار من نبه على كيفية الركوع
القاعد فليحرر بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت
بي بواسير فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا

الا وسعها من غير ح الضعف وسياتي ان شاء الله تعالى الذين يذكرون الله قياما يصلون قياما
اي قائمين عند القدرة وقعودا قاعدين وعلى جنوبهم اي مضطجعين عند العجز كذا زاد
قال في شرح الغفار رقال ابن مسعود وجابر وابن عمر رضي الله عنهم الاية نزلت
في الصلاة فرع قدر على القعود ولكنه نزع الماء عن عينيه فامر ان يستلقي اياما على
ظهره ونهاه عن القعود اجزاه ان يستلقي ويصلي بالايماء وقال مالك لا يجزيه واحتج
بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان طبيبا قال له بعدما كف بصره لو صبرت اياما مستلقيا نزعت
عيناك فشاور عائشة رضي الله عنها وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فلم يرخصوا له ذلك
وقالوا له ارايت لو مت في هذه الايام كيف تصنع بصلاتك ولنا ان حرمة الاعضاء كحرمة
النفس لو خاف على نفسه من عدو او سبع جاز له ان يصلي بالايماء فكذلك اذا خاف على
عينيه ولنا ولي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه لم يظهر لهم صدق ذلك الطبيب فيما
يدعي كذا في البدائع قلت ومذهبنا اصح الوجهين عند اصحاب الشافعي وذكر النووي ما قلنا ان
ابن عباس رضي الله عنهما انه لما وقع الماء في عينيه حمل له عبد الملك الاطباء على البرد فقالوا له
سبعا لا تصلي الا مستلقيا فسال عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فنهتاه ثم قال النووي
والاثر عنه رواه البيهقي باسناد ضعيف وروي باسناد صحيح انه قيل له ذلك فكره
وروي انه قال ارايتك ان كان الاجل قبل ذلك وعلى هذا فلا حاجة الى التاويل من شرح
ابن امير حاج وان تعذر قال في المصباح تعذر عليه الامر بمعنى تعسر وليس المراد هنا النفي
عدم الامكان كما هو ظاهر اي وان تعسر على المريض المفترض الركوع والسجود وليس تعذر
هما جميعا شرطا بل تعذر السجود كاف كما في الدرر وسوا قدر على القيام او لم يقدر كما
ستعرفه اومى مخفف اومأ بالهمزة كما في النهاية قال في الجوهرة اومأ بالهمزة كذا في الدر
وفي المنتقط اومات ولا تقل اوميت وفي الوضحية اوما من موز الاام فمن كتب بالياء على صورة
المعطى فقد اخطا كما لا يخفى لكن اوما من الهمز كما في الكرماني وغيره لكن في التهذيب قد تقول
العرب اومى براسه قلت غاية ما في الباب ان الهمزة اعلى من تركه لكن التخفيف غالب
على السنة الفقهاء فلا ينبغي التخطئة والله اعلم ثم الايماء ان تشير براسك او بيدك
او بعينيك او حاجبيك كما في المغرب اومات اليه اشرت براسي او بيدي او بعيني او حاجبي
او بدا ووقيا مثل وضعت اضع وضعا لغة في اومات والحاصل ان الايماء الاشارة باي
عضو كان

بين كان ولا كان الايماء في اللغة اعم وهو هنا نحن فيه لا يكون الا بالراس فقيد قوله اومى
اي ايماء الى الركوع والسجود كما في القهستانية وغيرها بقوله براسه حال كونه
قاعدا ان لم يتعذر عليه القعود ولا يجزيه الايماء مضطجعا كما في المراقي وهو افضل من
الايماء قائما كما في الدرر لانه اشبه بالسجود لقربه من الارض فيجوز الايماء للركوع والسجود قائما
وقاعدا وقال خواهر زاده يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا وقال الشافعي يومي بهما
قائما لا يجزيه كما في التبيين وفي المجتبى وان اومأ بالسجود قائما لم يجز وهذا احسن واقيس
للفارق بالركوع جاز لا يصح على الاصح انتهى يمكن ان يكون مع قول خواهر زاده وقد ضعفه
في البحر ولهذا قال صاحب البحر بعد نقله كلام المجتبى والظاهر من المذهب جواز الايماء بهما
قائما او قاعدا كما لا يخفى وفي الكنز وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومأ قاعدا قال في التبيين
القيام وسيلة الى السجود وصار تبعا له فيسقط بسقوطه ولهذا شرع السجود بدون القيام
فاذا لم يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير بين الايماء قاعدا وبين الايماء قائما والافضل هو الايماء
قاعدا لانه اشبه بالسجود ويكون راسه فيه اخفض واقرب الى الارض وهو المقصود وقال زفر
يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا قال في البحر ولا ترد صلاة الجنازة لم يلزم منه سقوط القيام
بسبب سقوط السجود لان صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة بل دعاء واذا تعذر الركوع و
السجود مع تعذر القيام لمرض قبلها او فيها اوما براسه اي يشير به الى الركوع قاعدا بقوة
او غيرها ان قدر على القعود وان تعذر الا مع تعذر القيام اي ان عجز عنهما مع القدرة
على القيام فلو كان الايماء بالراس اليه قاعدا احسن منه قائما لانه اشبه بالسجود وذكر
ابو بكر انه يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا وان عكس لم يجز على الاصح كما في الزاهدي والى انه
لو قدر على الركوع سقط الايماء قاعدا وذكر الكرماني ان ذكر الركوع اتفاقي فان تعذر السجود
كان لسقوط القيام كما ذكر الحلواني والسرخسي وفي المنية ان عجز عن السجود لا يلزمه الركوع
القهستانية وجعل لزوما كما في الدر المختار سجوده ايماء اخفض من ركوعه كذلك يعني جعل
الايماء براسه للسجود اخفض من ايمائه براسه للركوع وان لم يجعل كذلك بل جعلهما على
حد سواء لا تصح صلاته لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة كذا في المراقي وفيه دلالة
على انه لا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض بقدر الامكان كما في الزاهدي لكن قال صاحب الغنية
ان ذلك يلزمه كذا في القهستانية ذكر شيخ الاسلام الحنفي اذا اخفض راسه للركوع شيئا ثم للسجود

شيئا جاز وفي شرح المقدسي مريض عجز عن الايماء فحرك رأسه عن ابي حنيفة يجوز وقال ابو
الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل تحقيقة الايماء ط اطا اه الزاهدي وقال ابو بكر
اذا كان بجبهته وانفه عذر يصلي بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكن
وهذا نص في الباب كما في المعراج الدراية قوله اخفض بالمعجمة ثم فاء ثم ضاد معجمة اجعل
من الخفض وهو ضد الرفع معناه احطط وانزل قوله لا يرفع لمريض المفترض الخ قائما
الى وجهه شيئا يعني من غير وضع على الارض اي لا ينبغي لصاحب المرض من جبهته حجرا
عودا او غير ذلك للسجود لان يسجد عليه بان يخفض رأسه ويضع جبهته على ذلك الشيء
فانه مكروه كما في الدر المختار والبحر فان فعل الظاهر انه فعل وجعله العيني بالبناء للمجهول
ونقله في الدر المختار اي فعل المريض المذكور ما ذكر من الرفع بان رفع شيئا الى جبهته وسجد عليه
وهو اي والحال ان المريض المذكور الساجد على ما رفع الى جبهته يخفض بكسر الفاء من باب ضرب
اي يحط وينزل رأسه للسجود اكثر من خفضه للركوع صح سجوده ايماء لا سجودا
الايماء فلا يكون وضع جبهته على ذلك الشيء معتبرا ولو رفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان
يخفض رأسه صح وتكون صلاته بالايماء بالركوع والسجود من شرح المصنف والا اي وان لم
وهو يخفض بالسبق التالي في قوة الشرط اي وان لم يخفض رأسه اصلا او كان من
من خفضه للركوع فلا يصح سجوده اصلا لا ايماء ولا حقيقة وفي المراقي فان فعل اي رفع شيئا
فسجد عليه وخفض رأسه للسجود عن ايمائه للركوع صح اي صحت صلاته لوجود الايماء
مع الاساءة وقيل هو سجود كذا في الغاية وان لم يخفض رأسه للسجود وانزل عن الركوع بان
جعلهما على سواء فلا تصح صلاته لترك فرض الايماء بالسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شيء
كما تقدم بيانه وفي شرح ابن امير حاج فلو وضع بين يديه وسادة فالصق جبهته عليها او وضع
ادنى الانحناء جاز من الايماء لا الا وفي مثله في تتمة الفتاوى وعبارتها فاما اذا كان
منه تحريك الرأس حتى وصل الى الوسادة جاز لوجود الايماء وان قل وهذا يفيد انه لا بد
جعل السجود اخفض من الركوع وظاهر الذخيرة والبدائع يفيد انه يلزمه ذلك وهو موافق للاثر
الوارد في حديث الباب فهو اشبه بالصواب واخرج البيهقي في المعرفة والبزار عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فوجده يصلي على وسادة فاخذها
فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت

تقف ان كان بجبهته وانفه عذر يصلي بالايماء

والا

والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك قوى عبد الحق سنده البزار وروى البيهقي
في سننه الكبرى عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء
ولا يرفع الى جبهته شيئا وفي الدرر ولو رفع اليه شيئا وخفض رأسه جاز اقول يجوز
هذا الفعل لكنه يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه كذا في المحيط قال في البحر استدلال صاحب
المحيط بنهيه صلى الله عليه وسلم يدل على كراهة التحريم فالمراد بالجواز الصحة لا الحل وقد
صرح صاحب الكنز حيث قال فان فعل وهو يخفض رأسه صح والمراد بالنهي المذكور ما
اخرجه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه ولكن ركوعه
وسجوده يومي برأسه فالمراد يخفض الرأس خفضا لكن الركوع والسجود يعني
بل ولو رفع المريض الى وجهه شيئا وخفض رأسه لاجل الركوع والسجود جاز فعله مع
الكراهة لكن يشترط ان يكون ما للسجود اكثر مما للركوع حتى لو سوى فعلم ان وضع الجبهة
على الشيء المرفوع لا يكفي في جواز الركوع والسجود ما لم يخفض رأسه فاذا خفضها جاز ثم ان
خفضها للركوع ليس الا الايماء وخفضها للسجود وقيل سجود ذكره في الغاية والصحيح انه ايماء
لا سجود حتى لا يصح اقتداء من يركع ويسجد به ذكره في الظهيرية والسراج والايماء ان يبالغ
في الانحناء اقصى ما يمكن بل يكفيه ادنى الانحناء وفي التحفة لو كان بجبهته وانفه عذر يصلي بالايماء
ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه كذا في المجتبى قلت استفيد من كلام التحفة
ان العذر اذا كان بالجبهة لا يجوز الايماء بل يجب عليه ان يسجد على انفه وقد نص على هذا الحدادي
في شرح القدوري وفيه بحث من ان الدية قلت وقد يكون العذر بكل من الجبهة والانف كجراحة
الايماء فاذا كان لا يجوز عند انفرادها ذكره وقد نص عليه في الجوهرة فقال لو كان بجبهته قروح
لا يستطيع السجود عليها لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه لا يجزيه غير ذلك
انتهى وهذا على المرجوح وهو جواز الاكتفاء بالانف او الجبهة واما على الراجح وهو ان الاقتصار
على الانف لا يجوز وان وجب ضمه الى الجبهة ينبغي ان يجزيه الايماء مع قدرته السجود على الانف ١
وهو ان الاقتصار على الانف لا يجوز وان وجب ضمه الى الجبهة ينبغي ان يجزيه الايماء مع
قدرته السجود على الانف ولكن اثم بترك الواجب فليتأمل من الشرنبلالية ولو كانت الوسادة
على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلاته بالركوع والسجود

قنف

والا اومى بالايماء ومنا شدتها تظهر فيما اذا قدر في اثنائها على الركوع والسجود بالارض
فانه يلزمه استيناف الصلاة ولا يجوز له البناء ان لم يكن يجد قوة الا رض من شرح المصنف
وروى البيهقي عن الحسن عن امه قالت رايت ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تسجد على وسادة من ادم من رمد بها وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه رخص
في السجود على الوسادة والمخدة وعن ابن اسحاق قال رايت عدي بن حاتم رضي الله عنه
يسجد على جدار في المسجد ارتفاعه قدر ذراع وذكر ابن ابي شيبة باسناده عن انس رضي
الله عنه انه كان يسجد على مرفقة وعن ابي العالية انه كان مريضا وكانت المرفقة تشد
لم يسجد عليها من شرح ابن امير حاج وان سجد على شيء مرفوع موضوع على الارض لم يكن ركوعه
على دكان دون صدره يجوز كالصحيح لكن لو زاد بيديه ولا يسجد كما في الولوالجية
ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن
ذلك تركه كما في التاتارخانية فان تعذر على المريض المفترض القعود مستويا
مستندا فانه ان قدر عليه مستندا لزمه القعود كذلك كما في [illegible]
ولفظ المصنف اذا لم يقدر على القعود مستويا لا بنفسه ولا مستندا فانه ان قدر عليه
لزمه ذلك ولفظ المراقي وان تعذر القعود ولو حكما بان كان متكئا ولا مستندا الى
حائط او غيره بالضرورة قلت وهو يفيد انه اذا قدر على القعود باستناد ولكن
مع ضرر لم يلزمه فافهمه ولفظ القهستاني وان لم يقدر على الايماء قاعدا لمرض قبلها
او فيها اومى الى الركوع والسجود براسه حال كونه مستلقيا بكسر القاف اي نائما
من استلقى الرجل نام على ظهره ويقال استلقى واصله سلق الرجل امراته القاها على
قفاها لتبا ضعها كما في المصباح وفي الملتقط طعنه فسلقه اي القاه على ظهره وربما قالوا
سلقه يسلقه بزيادة الياء كما قالوا جعباه جعباء في جعبه اذا صرعه ويقال سلقاه
اذا بسطها ثم جامعها او ساقطا وبنسط على ظهره قال نوح افندي اي جاز له الايماء
حال كونه مستلقيا على ظهره والمستلقي يجعل تحت راسه وسادة او نحوها ليصير
وجهه الى القبلة لا الى السماء وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء من
الايماء فكيف بالمريض وينبغي له ايضا نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجليه الى القبلة
وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه وبذلك يظهر ان معنى ورجلاه الى القبلة ان

ساقيه

ساقيه مخرجتان الى القبلة فالاولى التعبير بتوجيه رجليه نحو القبلة فقال في الدر غير
انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة انتهى او اومى الى الركوع والسجود
براسه حال كونه مضطجعا بكسر الجيم اسم فاعل من اضطجع اصله اضتجع ابدل
من الضجع في المصباح ضجعت ضجعا وضجوعا من باب نفع وضعت جنبي بالارض
واضجعت بالالف لغة فانا ضاجع ومضجع واضجعت فلانا بالالف القيته على جنبه
واضطجع وافتعل لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد
ومنهم من يقلب التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الاصلي وهو الضاد ولا يقال
اطجع بطاء مشددة لان الضاد لا تدغم في الطاء لان الضاد اقوى من الطاء والحرف
لا يدغم في اضعف منه وما ورد شاذ لا يقاس عليه وفي الملتقط ضجع الرجل وضع
جنبه بالارض فهو ضاجع واضجع مثله ومن العرب من يبدل مكان الضاد في اضطجع
اللام فيقول الطجع كراهة الجمع بين حرفين مطبقين انتهى اي واضعا احد جنبيه
الايمن والايسر على الارض وفي المراقي الاستلقاء اولى من الجنب الايمن ان تيسر بالشق
الايمن افضل من الايسر وبه ورد الاثر ووجهه ان وجهه حال التعبد متوجه اليها اي
القبلة وانا دفي المراقي ان التوجه الى القبلة يسقط بعذر المرض ويجوز التوجه للمريض
الى ما قدر عليه بلا عسر ثم التخيير بين الاستلقاء والاضطجاع عند امكان كل منهما والا
فالممكن هو المتعين اجماعا كذا في شرح المصنف وعند الامكان بكل الافضل عندنا الاستلقاء
خلافا للشافعي لما مر من تقديم الاضطجاع على الاستلقاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه
قلنا لا يفيد العدم لانها واقعة حال له وهو كون مرضه البواسير والاستلقاء فيها مفض
الى الحدث فيجوز انه اخر لذلك فيرجع الى المعنى وهو ما افاده المصنف ان المستلقي يكون
ايماؤه الى القبلة حيث رفع راسه مرفوعا وتحت كتفيه وسادة وهو متوجه اليها في
جميع صلاته بخلاف المضطجع فانه ان توجه اليها حال القراءة يكون ايماؤه بالركوع
والسجود الى جهة اخرى وهي جانب قدميه كما في شرح ابن امير حاج ومما يرجح الاستلقاء
اذا كان المريض يقعد كان وجهه الى القبلة ولو قدر على القيام فقام كان وجهه الى
القبلة ومرضه على شرف الزوال بخلاف المحتضر والموضوع في القبر ولانه يلبس عليه
الايماء بالركوع والسجود ليقع الى غير جهة القبلة فراعينا فيها جهة التوجه كذا في شرح ابن

ابر حاء في قلت وما كان التقدم يفيد الاولوية غالبا اكتفى به المصنف ولم يذكر قول
الوقاية على وفق الهداية والاول اولى فافهم ذلك منهم فاذا صلى مضطجعا فنام فيها
انتقض وضوءه كذا في الذخيرة من الجوهرة في هذا الباب قلت لنقل الوجيز في باب ما ينقض
الوضوء ولو صلى المريض مضطجعا فنام فيها فالصحيح انه ينتقض وضوءه مثل وان
تعذر على المريض المفترض الايماء براسه بان لم يستطع لا قاعدا ولا مستلقيا ولا مضطجعا
اخرت الصلاة عنه ولم يكلف بالاداء بغير الايماء براسه لان الاختيار فان مات على ذلك الحال فلا
شيء وان برئ فالصحيح انه يلزمه قضاء صلوات يوم وليلة لا غير نفيا للحرج كما في الجنون والاغماء
بخلاف النوم يقضيها وان كثرت لانه لا يمتد اكثر من يوم وليلة غالبا وفي الوجيز وان عجز
عن الايماء سقطت عنه الصلاة فان مات من ذلك المرض لا شيء عليه وان برئ وصح فان كان
ابتداء ان ترك صلاة يوم وليلة يقضي وان ترك اكثر من ذلك لا يقضي وكذا من اغمي عليه او جن
ولو نام اكثر من يوم وليلة يقضي اخرت عنه الصلاة في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل
في رواية سقطت الصلاة عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة فان
استطاع الايماء براسه اخرت عنه كذا نقله في الهداية وقوله اخرت عنه اشارة الى انه
لا تسقط الصلاة عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه
يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه قال قاضيخان في ظاهر الرواية تسقط اذا كان اكثر
من يوم وليلة لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب لان محمدا رحمه الله ذكر في النوادر من
قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل
لا يكفي وان تعذر الايماء براسه اخرت عنه الصلاة القليلة صلاة يوم وليلة فما دونها اذا
واما اذا زادت على صلاة يوم وليلة فما دام يفهم مضمون الخطاب فانه يقضيها اذا
قال في الهداية هو الصحيح وقد جزم صاحب الهداية مخالفا لما في كتاب التجنيس والمزيد
القضاء اذا دام عجزه عن الايماء براسه اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم الخطاب كمعنى
الخطاب كالمغمى عليه وصحح قاضيخان هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في [illegible] الدراية وفي الخلاصة هو
المختار وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الايماء وتحريك الراس سقطت عنه الصلاة واختلفوا
في القضاء فالترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط هنا رحمهم الله تعالى اجمعين والله

قف على ذلك

عليا من بركاتهم ونفعنا بهم الخالق وان تعذر الايماء براسه وكثرت الفوائت بان زادت على
يوم وليلة سقطت الصلاة عنه بعض القضاء وان كان يفهم الخطاب في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
مبهمة فاذا سقط الاركان سقطت الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية
كالمبتدع من الدراية وفي الاشباه مريض يجب عليه اعادة الركعات او السجدات
[illegible] بالحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه مصلى القعود
عنده انسانا يخبره اذا سها عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا مريض
لا يمكنه الصلوات الا باصوات مثل اف ونحوه يجب عليه ان يصلي اعتقل لسانه يوما
وليلة يصلي صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة عجز عن الوضوء والتيمم
اكثر من يوم وليلة بان قطعت يده ثم قد سلم لم يلزمه القضاء كالعاجز عن الصلاة من القنية
تنبيه قدمت عند قوله اخرت عن الاختيار ان النوم لا يمتد اكثر من يوم وليلة غالبا
وهو يفيد امتداده يوما وليلة كثيرا والاكثر نادرا والا فكذلك نقل القاموس في مادة [illegible]
ب [illegible] وفي الحديث مفصل ان اول الناس دخولا الجنة عبد اسود يقال له [illegible]
وذلك ان الله تعالى بعث نبيا الى اهل قرية فلم يؤمن به احد الا ذلك العبد الاسود
وان قومه احتفروا له بئرا وصيروه فيها واطبقوا عليه صخرة فكان ذلك الاسود يخرج
فيحطب ويبيع الحطب ويشتري به طعاما وشرابا ثم ياتي الى تلك الحفرة فيعينه الله تعالى
على تلك الصخرة فيرفعها ويدلي اليه ذلك الطعام والشراب وان الاسود احتطب يوما ثم
جلس ليستريح فضرب بنفسه على شقه الايسر فنام سبع سنين ثم هب من نومته و
هو لا يرى الا انه نام ساعة من نهار فاحتمل حزمته فباع حطبه ثم اتى الحفرة فلم يجد
النبي فيها وقد كان بدا للقوم فيه فاخرجوه فكان يسال عن الاسود فيقولون لا ندري اين هو
فضرب المثل لمن نام طويلا انتهى وقيل النوم من غير [illegible] ولا يوقى [illegible] ساكنه [illegible]
[illegible] في الاشباه والظاهر انه يطلق على اخرت [illegible] ولا يجوز لمن تعذر عليه الايماء براسه
بعينه ولا بحاجبه في الصلاة لان حاجبا ان العظم فوق العينين بالشعر واللحم
[illegible] واجب ولا بقلبه وهو المضغة الصنوبرية وسياتي وهذا هو ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينه وبحاجبه لا بقلبه ولا قال محمد لا شك ان الايماء
بالقلب لا يجوز وعن زفر يومي بعينيه وحاجبيه وقلبه وقال الشافعي ان يجزي عن الايماء

قف على هذا

قف على هذا

برأسه او بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه وكذا القراءة والاذكار ذكره البدر
العيني اكثر الحسن بالعين كما فسره بالحاجب والقلب وزفر بالحاجب ثم العين ثم القلب واجاز زفر
الايماء بالعين والحاجب والقلب اذا عجز عن الايماء بالرأس وبه قال مالك والشافعي وهو رواية
عن ابي حنيفة كذا في البرهان وقال الزيلعي في التبيين وهو رواية عن ابي يوسف لكن ذكر في بعض المعتبرات
ان زفر رتب في الجواز وقال زفر يومئ بحاجبيه لقربه من الرأس وان عجز فبعينيه لانهما [illegible]
فيأخذان حكمه وان عجز فبقلبه من النوع لكنه قال زفر اذا صح اي ذكاه اجزأه ومن عجز بان
لم يوم ايماء بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه لان السجود تعلق بالرأس دون العين و
الحاجب فلا ينتقل اليها لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان
لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه قد اختلفوا في مؤداه
فالله احق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذره في تاخيرها فقال بلزوم القضاء ومنهم من
فسره بقبول عذره بسقوطها فقال بعدم القضاء وهو الاكثرون وقد علمت من المراقي مرة
اذا مات المريض ولم يقدر على اداء الصلاة بالايماء برأسه لا يلزمه الايصاء وان قلت
فالله احق بقبول العذر منه
بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما روينا ولعدم قدرته على القضاء بادراكه من له على قول
من فسر قبول العذر بجواز التاخير ومن فسره بالسقوط فظاهر من المراقي لو مات المريض
ولم يقدر على الصلاة اي بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلت كالمسافر والمريض اذا افطرا
وماتا قبل الاقامة والصحة كما في التبيين قال في البحر الحنفية لا فدية في الصلوات حالة الحياة
بخلاف الصوم قلت يمكن حمله على ما اذا لم يصل المريض الى حالة يعجز فيها من الايماء اما
لو كان دوام الموت وقد نصصنا متحجبة من الشرنبلالية فائدة [illegible]
[illegible] السيوطي في شرحه [illegible] انما سمي القلب قلبا لسرعة تقلبه او لانه
تقلبه من حال الى حال انما مثل القلب كمثل ريشة بالفلاة [illegible]
تعلقت في اصل شجرة تقلبها الريح وفي نسخة تقلبها الرياح ظهرا وبطنا قال [illegible]
وهذا اشارة الى انه ينبغي للعاقل الحذر من تقلب قلبه وطلب من ابي موسى الاشعري دائما
حتى وكان اكثر دعائه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل
له في ذلك فقال انه ليس آدمي الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الله تعالى فمن شاء اقام
ومن شاء ازاغ انتهى منه تم كلمه رضي الله عنه من الجامع الصغير وسمي المضغة الصنوبرية

نص على وجوه الايماء

تقف على عدم الوصية اذا لم يقدر على اداء الصلاة بالايمان

قلبا

قلبا حلوا حوائمه ولانه متقلب الخلقة والوضع كما يشهد به علم التشريح وهو رئيس
البدن المعول عليه في صلاحه وفساده ومنه يصل الحياة والنبض الى جميع الاعضاء
وهو اعظم الاشياء الموصوفة بالسعة قال بعض المحققين للقلب سبع طبقات الصدر
وهو محل الاسلام ومحل الوسواس ثم القلب وهو محل الايمان ثم الشغاف
وهو محل محبة الخلق ثم السويداء وهو محل العلوم الدينية ثم [illegible] القلب وهي محل
رؤية الحق ثم حبة القلب وهو محل محبة الحق ثم السويداء وهو محل العلوم الدينية ثم
مهجة القلب وهي محل تجلي الصفات كذا في اللطائف القلب مخروط صنوبري اي
كهيئة الصنوبر قاعدته في وسط الصدر ورأسه مائل الى الجانب الايسر ولهذا يتوهم
[illegible] عليه لانه [illegible] السيوطي وفي حديث النعمان
ابن بشير رضي الله عنه عند الشيخين مرفوعا الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب كما في المشارق وغيره وفي نصوص حضرة
الشيخ محيي الدين قدس سره يقول ابو يزيد رضي الله عنه في هذا المقام لو ان العرش و
ما حواه مائة الف الف مرة في زاوية من زوايا قلب العارف ما احس به وهو وسع
ابي يزيد في عالم الاجسام بل اقول لو ان ما لا يتناهى وجوده يقدر انتهاء وجوده مع
العين الموجدة له في زاوية من زوايا العارف ما احس بذلك في علمه بالحق فانه
قد ثبت ان القلب وسع الحق ومع ذلك ما اتصف بالري ولو امتلأ لارتوى وقد قال
ذلك ابو يزيد في كلام آخر وهو قوله شربت الحب كاسا بعد كاس فما نفد الشراب
ولا رويت قاله العارف بالله افندي الصوفيون قال تعالى ما وسعني سمائي ولا
ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن قال الزركشي لا اصل له [illegible] الامام احمد
في الزهد عن وهب بن منبه ان الله تعالى فتح السموات لحزقيل حتى نظر الى العرش فقال
حزقيل سبحانك ما اعظمك فقال الله تعالى ان السموات والارض ضعفت من ان تسعني
ووسعني قلب المؤمن كذا في جمع الفائق للمناوي قال الله تعالى لم يسعني ارضي وسمائي
ووسعني قلب عبدي المؤمن الورع اورده في الاحياء حديثا قال [illegible] العراقي لم ار له اصلا
وفي حديث الطبراني ان لله آنية من اهل الارض وآنية ربكم قلوب عباده الصالحين ارقها و
الينها كذا في جمع الفائق ايضا القلب بيت الرب قال السخاوي ليس له اصل في المرفوع

قال الزركشي لا اصل له قال ابن تيمية هو موضوع وفي الذيل هو كما قال اقول ولكن معناه
صحيح كما سيأتي في حديثنا او سعني ارضي من موضوعات الشيخ علي القاري ما وسعني ارضي
ولا سمائي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن ذكره في الاحياء وقال العراقي لم ار له اصلا
قال ابن تيمية هو مذكور في الاسرائيليات وليس له اسناد معروف عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الذيل وهو كما قال ومعناه وسع قلبه الايمان بي ومحبتي والا فالقول بالحلول كفر
قال الزركشي وضعه الملاحدة قال السيوطي اخرج الامام احمد في الزهد عن وهب بن
منبه ان الله فتح السموات لحزقيل حتى نظر الى العرش فقال حزقيل سبحانك ما اعظمك يا
رب فقال ان السموات والارض ضعفت عن ان تسعني ووسعني قلب العبد المؤمن
الورع اللين انتهى وفيه ايماء الى معنى قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض
والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان من المذكور قلت والحاصل
ان قلب المؤمن اوسع الايمان بالله ومعرفته ومحبته كان اوسع الاشياء جل الله تعالى
وتعالى عن الحلول في القلب والارض والسماء والحمد لله على التوفيق واستغفر الله من كل
تقصير وصلى الله عليه على سيدنا محمد واله اجمعين وان قدر المريض المفترض على القيام
وعجز عن الركوع والسجود يومي حال كونه قاعدا وهو اي الايماء قاعدا لكونه
اقرب الى الارض فيه افضل من الايماء اي ايمائه حال كونه قائما وكذا لو قدر على الركوع
وعجز عن السجود يسقط عنه الركوع كما في المراقي وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام و
الركوع دون السجود عن يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد
لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء فقوله لم يلزمه القيام فيه منه انه يجوز
الايماء في كل قيام والقعود قوله وعليه ان يصلي قاعدا منه ان القعود لازم وان الاولى
الايماء قائما ولكن الشيخ على انه لا يجب عليه الايماء قاعدا بل يخير ان شاء صلى قائما
بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء لكن الايماء قاعدا افضل لقربه من السجود جاز ولو
عكس لا يصح من شرح المصنف وقيس ما فيه ثم راجع وكو شرع صحيحا ثم عرض بكسر الراء
اي حدث له مرض في اثناء الصلاة المفروضة التي تضاعيف ركعاتها والاثناء بوزن
الهباب والاحوال جمع شئ كسبب او شيء بحمل تقديرا واثناء الشئ تضاعيفه وجاء في
اثناء الامر اي في خلاله كذا في المصباح قلت قوله تقديرا يعني به ان الاثناء جمع لكن لا واحد له

تم خلاوهو الدرجة بين
السطين نسخة

لها

ربوجه

فعقدا وانا يقدر واحده احد المنطقين المذكورين بنى ما بقي من صلاته على ما مضى بما قدر
عليه اي اتم صلاته ولو بايمائه مستلقيا او مضطجعا قال في الدر المختار على المعتمد
لان بناء الضعيف على القوي اولى من الاتيان بالكل ضعيفا صحيحا وعرض له مرض فيها يتمها بما قدر ولو تممها بالايماء في الشهور
وهو الصحيح لان اداء بعضها بالركوع والسجود اولى من الابطال واداء ها كلها بعده
بالايماء ولو مرض المصلي في صلاته يتم بما قدر وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة يستقبل
والاول هو الصحيح من السكينة وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به في اثنائها مرض
يبيح له القعود او يعذر من عدو او عين اتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع
والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود
فالاصل ان الحكم في اتمام الصلاة اذا ابتداءها صحيحا على قدر الاستطاعة كالحكم فيما اذا كان
العجز في ابتدائها فيتمها بحسب قدرته من الهيئة وشرعها في الموصوف فوقا على قدر فاكل مرض
ريض فيه او الكلة صنة ما ولو استحبها انتقال من التيم وهذا الابتداء وقال في المصباح
انتهى بكذا ابتدأته به انتهى وان ولا ابتداء المريض صلاته المفروضة حال كونه قاعدا
لعدم تمكنه من القيام وحال كونه يركع ويسجد لقدرته على الركوع والسجود وحال القعود
فقدر ان يقعد بعض فرضه حال القعود بالركوع والسجود على القيام بزوال المانع
في اثنائها صلاته بنى باقي فرضه على الماضي منه بعض اتمه حال كونه قائما ولا يلزمه الاستئناف
قاله ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما وقال محمد يستأنف استحسانا لما الاتي وهو لا ابتداء
استئناف الشيء اخذت فيه وابتدأته اي انما يلزمه ان يبتدئ بصلاته من اولها قائما
ولا يجوز له البناء لهذا وان كان المصلي قد صلى اول صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض
ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلاته واتمها قائما عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال يستقبل الصلاة من اولها ولا يجوز له ان يبني ما يصليه
قائما على صلاته قاعدا وهذا الخلاف على جواز اقتداء القائم بالقاعد عندهما خلافا له من المنية
وشرحها للمصنف وان صلى المريض قاعدا يركع ويسجد فصح بنى لان البناء كالاقتداء فيصح
عندهما خلافا لمحمد وفي قوله صلى اشار الى انه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى باتفاق لعدم
بناء قوي على ضعيف من المراقي وان افتتحها بالايماء ان صلى بعض صلاته بالايماء كما في السكينة
فقدر بعد ذلك قدر على الركوع والسجود ولو قاعدا كما في المراقي استأنف اي لزمه ابتداء

ويلحقه الحجة حسنة
بـ الدلالة في
ملحق

صلاته راكعا وإن جاز البعض لم يجز البناء عندهم وقال زفر يبني حتى بعض صلاته إن كان الأول
لو قدر أن يومئ بركوع وسجود يبني كما صرح به في الدرر وإن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على
الركوع والسجود استأنف الصلاة ولا يجوز له أن يبني على ما صلى بالإيماء اتفاقا بناء
على عدم جواز اقتداء من يركع ويسجد بمن يصلي بالإيماء اتفاقا لكونه بناء القوي على الضعيف
غير جائز [illegible] وخرجها ولو كان أدى بعضها موميا فقدر على الركوع والسجود ولو قاعدا
يبني لأنه من بناء القوي على الضعيف وكذا يستأنف لو قدر على القعود للإيماء وكان
يومئ مضطجعا على المختار [illegible] ولو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود دون الركوع
والسجود فإنه يستأنف على المختار لأن حالة القعود أقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف
كذا في التنوير والدر وجاز للمتطوع بكسر الواو المشددة أي المتنفل في المنتقط التطوع بالشيء
التبرع به تطوع بالشيء تبرع به ومنه المطوعة بتشديد الطاء والواو وهو اسم فاعل
وهم الذين يتبرعون بالجهاد والأصل المتطوعة فأبدل وادغم وفي المصباح أيضا تبرع بالأمر
فعله غير طالب عوضا والمراد بالمتطوع والتبرع في العرف فاعل ما لا يجب فعله
أن يتكئ بتشديد الفوقية [illegible] في الآخر [illegible] بصورة التحتية لكسرة ما قبلها كما هو القاعدة
في مثلها والأصل يوتكئ افتعال من الوكاء [illegible] قال ابن الأثير والعامة
لا تعرف الاتكاء إلا الميل في القعود معتمدا على أحد الشقين وهو يستعمل في المعنيين جميعا
يقال اتكأ إذا أسند ظهره أو جنبه إلى شيء معتمدا عليه وكل من اعتمد على شيء فقد اتكأ عليه
أن يعتمد بظهره أو جنبه على شيء ما كان من حائط أو عصا أو نحو ذلك فللمتطوع صلة
جاز القعود وأن يتكئ في محل الرفع على الفاعلية جاز القعود وإن [illegible] نقل التطوع في محل
رفع على الخبرية وأن يتكئ في محل رفع على الابتدائية والتقدير وجائز [illegible]
إذا أعيى على وزن أعطى [illegible] قال في المنتقط أعيى الرجل في المشي فهو معي
ولا يقال عيان وأعياه الله كلاهما بالألف وفي المصباح أعيى [illegible] كذا بالألف تعب [illegible]
يستعمل لازما ومتعديا وأعيى في مشيه فهو معي منقوص رجل يصلي تطوعا فقام في
[illegible] الصواب [illegible] وأعيى هنا لازم معناه كل وتعب [illegible]
متعديا أي كل وأتعب ثم جزاء الشرط محذوف بدلالة ما قبله والتقدير إذا
أعيى المتطوع بعد افتتاحه قائما جاز له الاتكاء على ما شاء بلا كراهة وإن كان اتكاؤه

قف على معنى التطوع وهو فاعل ما لا يجب فعله

غير

بغير إعياء فإنه يكره وإن افتتح المتطوع قائما ثم أعيى أي كل وتعب فلا بأس له أن يتوكأ
أي يعتمد على عصا أو حائط أو نحو ذلك لأنه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقا أما الاتكاء بغير
عذر فإنه يكره اتفاقا لأن فيه من إساءة الأدب وقيل لا يكره عند أبي حنيفة وعندهما يكره
ولو كان الاتكاء بغير عذر فقد اختلف المشايخ فيه فقيل يكره وقيل لا يكره عند أبي حنيفة و
يكره عندهما قال ابن أمير حاج إن اتكأ بغير عذر كره إجماعا وقيل كره عندهما لا عنده والأول
أوجه لأن فيه من الإخلال بالأدب فما نقله صاحب الدرر من عدم الكراهة بلا عذر عنده رواية
مرجوحة والرواية الراجحة عنه كراهة الاتكاء من غير عذر وأما اتكاء المفترض ولو في
قيامه فلا شك في عدم كراهته إذا كان بعذر كالتربع في القعود وأما إن كان لا بعذر فهو
مكروه للعلة المذكورة في اتكاء المتطوع بل ذلك أولى بالكراهة من هذا وأما فساد الفرض
بالاتكاء بغير عذر فقال في التجنيس في باب صلاة المريض وإن كان يقدر على القيام إلا بالاتكاء
على غيره أو شيء من جدار لا يجزيه الصلاة [illegible] لأن بالاتكاء لا ينعدم أصل القيام [illegible]
لا يجب في الفرائض من غير عذر إلا الكراهة ينبغي التكليف انتهى والحمد لله رب العالمين
وفي بعض الشروح المجرد كلام شروح ذو فروع فإياك وإياك وانظر في القهستانية حيث
قال ويكره الاتكاء على حائط أو أسطوانة أو وسادة أو عصا أو غيره بلا عذر من مرض
بالعذر من مرض أو غيره في غير النوافل أي الفرائض دون السنن والنوافل قلت وظاهر إطلاق
السابق أن المصلي أعم من المفترض والمتنفل وكذا الصلاة أعم من الفرائض والسنن وما تقدم في بحث
القيام كان في المتنفل بجعل الفرض كالنفل في عدم كراهة الاتكاء من عذر وكراهته بدونه فانتبه
مريض تحت ثياب نجسة وكلما بسط شيء تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو
لم يتنجس إلا أنه يلحقه مشقة بتحريكه أمره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينيه صلى بالإيماء
لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس [illegible] الدر المختار [illegible] مسألة الطبيب في أوائل الباب
بعد ولما فرغ من بيان صلاة المريض أردفه ببيان الصلاة في السفينة فقال ولو صلى شخص
[illegible] صلاة ولو فرضا في فلك [illegible] ويكون الإمام مما يجوز فيه لفظ المفرد والجمع والتقدير
[illegible] فلك مفردا [illegible] وجمعا [illegible] كما في شرح البرهان فالضمة في
المفرد أصلية وفي الجمع عارضة كما في شرح الشافية للسيد عبد الله هذا [illegible] في الإرواء اعتبار السكون
في العين فجعل سكون المفرد كسكون قفل وسكون الجمع كسكون أسد وعلى هذا فالسكون في المفرد

وهذا الانتصاب على القدمين [illegible]

اصلي وفي البحر عارض والمقصود من الوجهين تحصيل التغيير المعتبر في البحر فانهم هذا كذا فقال
في المصباح الفلك مثال قفل السفينة يكون واحدا فيذكر وجمعا فيؤنث والفلك بالضم واحد وجمع
يذكر ويؤنث قال الله تعالى في الفلك المشحون فذكر وافرده والفلك التي تجري في البحر فانث
ويحتمل الافراد والجمع وقال اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فجمع وكانه يذهب بالفلك اذا كان واحدا
الى المركب فيذكر والى السفينة فيؤنث وهو ههنا مفرد مذكر ولذا قال في صفته جار بالتذكير
وهو اسم فاعل من جرى يجري كرام من رمى يرمي اي في مركب جار سائر غير واقف ولا
مربوط قال في الوقاية صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وقال في البحر واداء الفرض قاعدا في
مركب جار بغير عذر جائز وقال في المواهب والصلاة في فلك سائر بلا عذر قاعدا جائزة وانما
قيد الفلك بالجري بان فعلم لانه لو كان واقفا لا تجوز الصلاة فيه اتفاقا وقيل لا فرق بين الجاري
والواقف فيكون الواقف ايضا على الخلاف وهذا مقتضى اطلاق الكنز والا قالوا هو الصحيح كذا في
التنويرية والمربوطة سيأتي بيانها انتهى حال كونه قاعدا يركع ويسجد كما في المراقي كائنا بلا
عذر به يمنعه عن القيام كدوران الراس وعدم قدرة على الخروج الى الارض صح صلاته لا
اساء كما في التنوير عند الامام الاعظم رضي الله عنه خلافا لهما وقالا لا يصح الا من عذر كان لم
لم يولد دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر
له ان دوران الراس في السفينة غالب والغالب كالمحقق فاقيم مقامه كالسفر اقيم مقام
المشقة والنوم اقيم مقام الحدث ثم القيام عنده افضل خروجا عن الشبهة الناشئة
عن الخلاف وان استطاع الخروج والصلاة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن واقل
للقلب كما في شرح المصنف والحاصل ان القادر على القيام في السفينة الجارية والقادر على الخروج
منها لو صلى كل منهما قاعدا فيها جازت صلاته عند ابي حنيفة وهو الاصح لان وجه ان
الغالب فيها العجز عن القيام والخروج والعجز باعتبار الغالب كالمحقق وقالا لا يجوز
الصلاة فيها قاعدا الا من عذر كدوران الراس وعدم الخروج وهو القيام لان القيام المقدور
عليه لا يجوز تركه وقولهما اظهر من قول الامام الاعظم لان القيام ركن لا يترك الا بعذر
لا موهوم كما في النوحية وبالاظهرية جزم في الدر المختار وفي المراقي ثم قال ودليل الامام
يتبع ولذا قدم قوله في الملتقى ولو صلى فرضا قاعدا في الفلك المربوط بالشط لا يجوز
بلا عذر اتفاقا على الصحيح وقال بعضهم هو على الخلاف المذكور ايضا وقال المصنف والمربوطة

قف على جواز الصلاة في السفينة الجارية قاعدا بلا عذر عند الامام خلافا لهما

فان كانت

فان كانت في اللجة والريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان لم يكن الاضطراب شديدا
~~فانها حينئذ كالمربوطة والريح يحركها تحريكا يسيرا فهي كالسائرة وان لم يكن الاضطراب~~
~~شديدا وكانت مربوطة بالشط فهي على الخلاف~~ وان لم يكن الاضطراب
شديدا او كانت مربوطة بالشط فعلى هذا ايضا على الخلاف والصحيح عدم الجواز قاعدا اتفاقا
في الاصح والمربوطة في البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة منا انتهى
الدرر والحاصل في السفينة اما ان يكون عاجزا عن القيام والخروج او لا يكون فان كان عاجزا
فيها جاز له ان يصلي قاعدا فيها اتفاقا وان لم يكن عاجزا عنهما فاما ان تكون السفينة
سائرة او راسية في لجة البحر او مربوطة بالشط فان كانت سائرة جاز له ان يصلي قاعدا
فيها عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان الافضل القيام والخروج وقالا لا يجوز وان كانت
راسية في لجة البحر فالصحيح انها ان كانت مضطربة اضطرابا شديدا فهي كالسائرة
وان كانت مضطربة اضطرابا قليلا فهي كالواقفة وان كانت مربوطة بالشط فلا يجوز
له ان يصلي قاعدا فيها اتفاقا والمفهوم من كلام صاحب الدرر جواز الصلاة قائما في المربوطة
بالشط مطلقا وهو ظاهر الهداية والنهاية والاختيار وفي الايضاح ان كانت السفينة
مربوطة في الشط وهي على قرار الارض فصلى قائما جاز فعله لانها اذا استقرت على
الارض فحكمها حكم الارض وان كانت مربوطة في الشط ولم تكن على قرار الارض
والممكن الخروج منها لم تجز الصلاة فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة واذا استقرت
فهي كالسرير واختاره في المحيط والبدائع قال بعض الفضلاء وعلى هذا ينبغي ان لا تجوز
الصلاة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسألة الناس عنها
غافلون هكذا ينبغي ان يعلم ولا يلتفت الى ما وقع في بعض الكتب مما تحير فيه الافهام
ولم يوفق للسداد ومنه الهداية والرشاد واعلم ان المراد بالصلاة الفرض اما النفل
فيجوز قاعدا اتفاقا ويكون فيها قاعدا كونها يركع ويسجد واما الايماء فلا يجوز به الفرض
والنفل اتفاقا لعدم العذر وفي الخلاصة وبالايماء لا يجوز التطوع ولا الفرض ثم المصلي
في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما دارت السفينة لانها
لا تحتمل حتى لا يتطوع فيها مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف
راكب الدابة كذا في الكافي صلاة الفرض والواجب في السفينة جائزة حال كونه قاعدا

قف على جواز الصلاة في السفينة المربوطة بالشط قائما سواء استقر على الارض او لا

قف على استقبال القبلة حين الافتتاح وعند الدوران

بلا عذر به وهو يقدر على الخروج منها صحيحة عند الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله
عنه وارضاه لكن بالركوع والسجود لا بالايماء لان القيام في الغالب دوار الرأس
والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج منها افضل ان امكنه لانه ابعد عن
شبهة الخلاف واسكن لقلبه وقالا اي ابو يوسف ومحمد لا تصح جالسا الا من عذر وهو القياس
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال
صل قائما الا ان تخاف الغرق وقال لجعفر ابن علي رضي الله عنهما ولان القيام ركن فلا
الا بعذر محقق لا موهوم ودليل الامام ما قوي فيتبع لان ابن سيرين قال صلينا مع ابي
رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجد اي الساحل وقال مجاهد صلينا مع جنادة
رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا قال الزاهدي وحديث ابن عمر
رضي الله عنهما محمول على الندب فظهر قوة دليله لموافقة تابعيين ابن سيرين ومجاهد
وصلها بتابعين انس وجنادة فيتبع قول الامام رضي الله عنه ولا تجوز الصلاة فيها
بالايماء لمن يقدر على الركوع والسجود اتفاقا لفقد اليه حقيقة وحكما والمربوطة في
لجة البحر بالمرسى والحبال ومع ذلك تحركها الريح تحريكا شديدا كالسائرة في الحكم الذي
قد علمته والخلاف فيه والا وان لم تحركها شديدا فكالواقفة بالشط على الاصح والذي
ذكرها مع كلها بقوله ان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته فيها قاعدا مع
قدرته على القيام لانتفاء المقتضي للصحة بالاجماع على الصحيح وهو احتراز عن قول بعض
انها ايضا على الخلاف فان صلى في المربوطة بالشط قائما وكان شيء من السفينة على قرار
الارض صحت الصلاة بمنزلة الصلاة على السرير والا وان لم يستقر منها شيء على الارض
فلا تصح الصلاة فيها ولو قائما على المختار كما في المحيط والبدائع لانها كالدابة وظاهر الهداية
والنهاية الجواز اي جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائما سواء استقرت بالارض او لا
اذا لم يمكنه الخروج بلا ضرر فيصلي الخروج واذا كانت سائرة يتوجه المصلي فيها الى
القبلة لقدرته على فرض الاستقبال عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت السفينة عن
القبلة يتوجه المصلي باستدارتها اليها اي الى القبلة في خلال الصلاة وان عجز كف
الصلاة حتى يقدر على ان يتمها مستقبلا ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا بلا
مهمات ولو ام قوما في فلكين مربوطين صح والا من الدر لا يجوز اقتداء اهل سفينة

المرسى جمع المرساة للسفينة الانجر وهي بالتركي لنكر ذكره زمخشري في المقدمة

قف على هذا ان لم يستقر السفينة بالارض فلا تصح الصلاة فيها ولو قائما وقيل يجوز

بامام

الصلاة في السفينة اذا كانت
مشدودة على الجد غير سائرة
على الارض ويمكنه الخروج
عنها لا تجوز من غير العجز

بامام كائن في سفينة اخرى اذا كانتا منفرقتين لاختلاف المكان حقيقة وهو يمنع صحة
الاقتداء ويجوز اذا كانتا مقترنتين لاتحاد المكان لو انحدرت بهما المربوطتان واما السائرتان
فلا يجوز الاقتداء فيهما على كل حال ولا يجوز اقتداء من على دابة بمن على دابة اخرى مطلقا
الا ان يكونا او مقترنتين كذا في التوضيح وتحقق لنا من هذا
اقتداء من سفينة بامام فيها والحمد لله تعالى اعلم انهم اجمعوا على ان الماشي لا يصلي في
المشي والسابح وهو يسبح من البحر بل ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بالايماء
والا فلا كذا ذكره الزاهدي والسائف وهو ضارب بالسيف وان خاف فوت الوقت كذا
في القنية ايضا الغريق الصلاة بالايماء بلا على كثير لتمهد الاداء والا فلا من الدر المختار و
لما ردف صلاة المريض بالصلاة في السيف لمناسبة بينهما في جواز ترك القيام لعذر
ختم الباب بصلاة المغمى عليه ونحوه لان الاغماء من الامراض قال ابن امير حاج في شرح
المنية الاغماء آفة في القلب والدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع بقاء العقل
مغلوبا والاغماء ضرب من المرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا اي العقل بل يستره
بخلاف الجنون فانه يزيله ولذا لم يعصم النبي صلى الله عليه وسلم من الاغماء وعصم منه
اي الجنون كما في بحر الرائق وشرح تحفة الملوك للعيني وقدمت في كتاب الطهارة فراجعه و
قال ومنه اغمي عليه من موصوفة واغمي بناء المجهول وعليه نائب فاعله والجملة صفة
كما في المصباح غمي على المريض ثلاثي مبني للمفعول فهو مغمي عليه على مفعول قاله ابن السكيت
وجماعة واغمي عليه اغماء بالبناء للمفعول ايضا وفي المغرب الاغماء ضعف القوى لغلبة
الداء يقال اغمي عليه فهو مغمى عليه وغمي عليه ايضا بضم الغين فهو مغمي عليه على مفعول
ولما كان هذا اثر قدرة القادر الحكيم من غير اختيار العبد العاجز فيه استعمل بلفظ المجهول
وشبهه جن في المصباح جنه الله بالالف فجن هو بالبناء للمفعول فهو مجنون والجنون
زوال العقل وفساده كما في المغرب وفي الدرر في باب خيار العيب العقل معدنه القلب
وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع ذلك الشعاع وقد احتج جماعة بنحو قوله تعالى لهم
قلوب لا يعقلون بها على ان العقل في القلب لا في الرأس وفيه خلاف مشهور فمذهب
اصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو في الدماغ وحكوا الاول
عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء من شرح البخاري للكرماني العقل مسكنه الدماغ وتدبيره في

قف على هذا بان لا يصلي الماشي وهو يمشي

القلب من نوادر الأصول للحكيم الترمذي قلت وظاهر هذا أن مكان العقل هو
تحقيقا عند الإمام أبي حنيفة ولهذا يختل بل يزول بالضرب على الرأس حتى قيل
باشده در باشده دكلد رخافا كما في الدرر وغاية الحقائق حيث قال العقل نور في الصدر
يبصر به عواقب الأمور الآلات الدماغ كالفتيلة والزيت لهذا النور فبهذا الاعتبار
العقل في الرأس ولهذا ينتقص إذا يبس الدماغ يوما وليلة ظرف لكل من الإغماء
والجنون وتمامهما لما في الأصول من الظرف بدون في للاستيعاب بخلافه بفي نحو
إنما يصدق إذا صام الشهر كله وصمت في رمضان يصدق إذا صام بعضه الروي
مغمى عليه ولو من فزع من سبع أو آدمي كما في الدر المختار أو صار مجنونا تمام يوم
وليلة بحيث استوعب إغماؤه أو جنونه أوقات خمس صلوات قضى ما فاته
نفسه إذا أفاق بعد يوم وليلة قضاء خمس صلوات اتفاقا وإن زاد الإغماء أو الجنون
ساعة ولو جزءا واحدا من أجزاء الساعة النجومية وليس المراد بها الساعة المتعارفة
عند أهل النجوم ولو اعتبر ما تعارفوه لم توجد الزيادة إلا بجزء من أربعة وعشرين جزءا
من يوم وليلة كذا في الولوالجية والتوجيه لا يقضي أي لا يلزمه قضاء شيء من صلاة الأئمة
في وقت إغمائه أو جنونه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يقضي ما فاته زمن
إغمائه أو جنونه ما لم يدخل وقت فريضة سادسة فإذا دخل وهو مغمى عليه أو مجنون
لا يلزمه قضاء شيء عنده والحاصل أنه يقضي اتفاقا في يوم وليلة ولا يقضي
اتفاقا فيما زاد عليهما لكن اختلفوا في اعتبار الزيادة قال محمد المعتبر الزيادة من
حيث الأوقات فإذا دخل وقت صلاة واحدة لا يقضيها وقال أبو يوسف
المعتبر الزيادة من حيث الساعات وهو رواية عن أبي حنيفة والأول أصح لأن الكثرة
بالدخول في حد التكرار على ما سبق وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا أغمي عليه أو جن
قبل الزوال فأفاق من الغد بعد الزوال قبل الخروج إلى قبل خروج وقت الظهر فعند
أبي يوسف لا يجب عليه القضاء لأن الإغماء والجنون استوعب يوما وليلة وعند محمد
يجب القضاء عليه إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر لأن التكرار باستيعاب
ستة أوقات ولم يوجد وهذا إذا دام الإغماء أو الجنون ولم يفق في المدة فإن أفاق
فإن كان لإفاقته وقت معلوم مثل أن يخف المرض عنه في الصبح مثلا فيفيق قليلا

ثم بإدامة

بإدامة الإغماء مثلا تعتبر هذه الإفاقة فتبطل ما قبلها من حكم الإغماء أو الجنون إذا
كان أقل من يوم وليلة وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام
الأصحاء ثم يغمى عليه أو جن فلا عبرة بهذه الإفاقة كذا في التبيين وأطلق في المجنون
فشمل ما إذا كان أصليا كما إذا بلغ مجنونا ونزال وهو قول محمد فالعارض والأصلي
عنده سواء في سقوط القضاء إذا كثر وعدمه إذا قل وقال أبو يوسف الأصلي كالصبي
لا قضاء مطلقا كذا في السراج ثم كون الجنون مثل الإغماء في اشتراط الامتداد
لسقوط القضاء رواية أبي سليمان الجوزجاني تلميذ الإمام محمد بن الحسن رحمهما الله وهو
الصحيح دون ما رواه غيره من أن الجنون ليس كالإغماء في الاشتراط المذكور بل هو
مسقط مطلقا كذا في التوجيه إن كان الإغماء أقل من يوم وليلة قضى ما فاته من
الإغماء وإن كان الإغماء أكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة بالكلية ولم يلزمه قضاء
شيء ثم القياس في المغمى عليه أن لا قضاء عليه إذا استوعب وقت صلاة وبه قال
الشافعي ومالك رحمهما الله استدلالا بما روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أنها
سألت صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال ليس بشيء من
ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه وقت صلاة فيفيق فيه فإنه يصليها وهذا ضعيف جدا
وقالت الحنابلة يقضي ما فاته ولو أكثر من ألف صلاة لأنه مرض وقولنا هو
الأوسط ثم اعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند أبي حنيفة فإذا زاد
على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الأوقات فإذا زاد وقت الصلاة
على خمس سقط لدخوله في حد التكرار وإلا فلا قال الشيخ أكمل الدين قول محمد أصح تخريجا
على نفي الفوائت إلا أنهما أي أبا حنيفة وأبا يوسف يجيبان بالتمسك بالأثر من رواية محمد بن الحسن عن
أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الذي
يغمى عليه يوما وليلة أنه يقضي وروى إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث عن
نافع قال أغمي على عبد الله بن عمر يوما وليلة فأفاق فلم يقض ما فاته واستقبل وفي كتب
الفقه أنه أغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض فقد رأيت ما هنا عن ابن عمر رضي الله
عنهما وشيء منه لا يدل على أن المعتبر في الزيادة الساعات إلا ما يتحصل من قوله أكثر
الساعة ليس بأولى من كونه بالوقت ولا شك قول محمد أحوط وثمرة الخلاف فيما لو

اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى ما بعد الزوال من الغد يسقط القضاء عندهما
وعند محمد لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق
ولا فاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء
فهذه افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه
يفيق بغتة ثم يغمى عليه بغتة فلا اعتبار لهذه الافاقة كذا في شرح الهداية للسروجي
وان اغمي عليه لفزع من سبع او آدمي لا يلزمه القضاء اتفاقا لان الخوف سبب
ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالاغماء في جميع ذلك من شرح المصنف قلت لقد
سمعت ان قول محمد رحمه الله تعالى هو الصحيح وهو الاحوط وعليه اقتصر في التنوير
حيث قال ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد صلاة لا
في المراقي حيث قال ومن جن بعارض سماوي او اغمي عليه ولو بفزع من سبع
او آدمي واستمر به خمس صلوات قضى تلك الصلوات ولو كان اكثر ان خرج
وقت السادسة لا يقضي ما فاته كذا عن ابن عمر رضي الله عنهما في الاغماء والجنون
مثله هو الصحيح ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي
حنيفة لان الآفة غير السماوي وعند محمد يسقط كالمرض من شرح المصنف ولو
زال عقله بالخمر لا يسقط عنه القضاء وان طال اتفاقا لانه حصل بما هو
معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وكذا لو زال بالبنج عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لان النص ورد في اغماء حصل بآفة سماوية فلا يكون واردا
في اغماء حصل بصنع العباد لان العذر اذا جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط
الحق وقال محمد يسقط القضاء اذا اكثر لانه انما حصل بما هو مباح كذا في
المحيط فصار كالمريض كذا في التبيين ولو شرب الخمر او البنج او الدواء حتى ذهب
عقله اكثر من يوم وليلة قضى ما فاته خلافا لمحمد كما في الخلاصة من العمدة لقد
جعل مسئلة الخمر مختلف كمسئلة البنج وهو ينافي الاتفاق المذكور في التوضيح
لفظ الخلاصة ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لا
عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط
قلت والذي يظهر ان الخلاف في عبارة الخلاصة منصرف الى مسئلة البنج والدواء لا

وان

وان مسئلة الخمر بالاتفاق ثم المجذوم سبق في الغرر والدرر والتنوير والدرهق
قولهما قال في الغرر والدرر زال عقله بالبنج او الخمر لزمه القضاء وان طال اي
زوال العقل وقال في التنوير والدرر زال عقله ببنج او خمر او دوى لزمه
القضاء وان طال كالنوم فائدة لو قطعت يداه ورجلاه من المرفق
والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهو الاصح
ونقل في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع من التنوير
والدرر وفي الغرر قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب لا صلاة عليه وقيل
ان وجد من يوضئه يامره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح راسه والا وضع
وجهه وراسه في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلي كذا في التاتارخانية
وفي ظاهر الرواية يجب عليه الصلاة ذكره الكاكي في قاضيخان لو كان احد
الرجلين مقطوعة من الكعب او دونها فان غسل موضع القطع فرض ولو
قطعت فوق الكعب سقط لزوال المحل كما في الفيض ولو شلت يداه وتجزى استعمال
الطهور يمسح وجهه وذراعيه بالحائط او الارض ولا يدع الصلاة كما في البرهان
وفي المجمع الصغير للكرخي مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير
طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهو الاصح كما في الفيض من الشرنبلالي والله اعلم

باب سجود التلاوة

اعلم ان سجود التلاوة واحدة لا ثنتان كسجود السهو فكان الظاهر في سجود
السهو ترك التاء وكان الظاهر في سجود التلاوة ايراد التاء وبان يقال باب سجدة التلاوة
الا انه ابى ارباب الكتب الستة سوى المجمع اطبقوا على ترك التاء فيه ايضا بناء على انه قد يتعدد
بحسب تعدد الآي فوافق المصنف الملتقى اكثرهم كما هو دابه في الاكثر وقد قال في شرح
المنية على وفق المجمع واما سجدة التلاوة فالاحسن والله اعلم التلاوة مصدر تلا
القرآن من باب سمى في المنتظم تلا القرآن يتلو تلاوة بالكسر وفي الاختري التلاوة بالكسر
القراءة في الغرب تلا القرآن تلاوة من التلاوة وفي العناية التلاوة هي قراءة القرآن متتابعة
كالدراسة والاوراد الموظفة والاداء هو الاخذ عن الشيوخ والقراءة اعم منهما والحق ان

اعلم ان كل من كان من اهل وجوب الصلاة اما قضاء ولما اداء كان من اهل وجوب السجدة ومن لا فلا لان
قطعة من الصلاة فيحتاج في ادائها الى الشرائط كما يحتاج اليها في اقامة الصلاة وبعض يكون ممن وجبت عليه
من اهل الصلاة لا يكون من وجبت بقراءته فلا سجدة التلاوة على من لا يجب عليه الصلاة كالحائض والنفساء
والصبي والمجنون والكافر لا بقراءتهم ولا بسماعهم يعني اذا قرأ واحد من هؤلاء آية سجدة او سمعها لا تجب
عليهم لانهم ليسوا

الا اداء هو القراءة بحضرة الشيوخ عقيب الاخذ منهم اذا هم لا الاخذ نفسه **والاضافة**
هنا كالاضافة في سجود السهو قال في الجوهرة يعني سجود التلاوة من باب اضافة الشيء الى
سببه وقيل اضافة الحكم الى السبب **والتلاوة** سبب بلا خلاف **واما السماع** ففيه
خلاف ولذا لم يقل والسماع في التوجيه **فان قيل** كان الواجب ان يقول سجود التلاوة
والسماع سبب للسجود كالتلاوة **اجيب** بان التلاوة لما كانت سببا للسماع
ذكرها مشتملا على ذكره من وجه فاكتفى بها كذا في العناية **قلت** هذا الجواب مبني على احد
القولين في المسئلة فانهم بعد ما اتفقوا على ان السبب للسجود في حق التالي
التلاوة والسماع اي سماع تلاوة نفسه ليس شرطا لعمل التلاوة في حقه **اختلفوا** في
ان السبب للسجود في حق السامع ما ذا فهل هو التلاوة ايضا ام السماع قال
بعضهم هو التلاوة ايضا **واختاره فخر الاسلام** وصحح صاحب الكافي فقال والسبب
ان السبب في حق السامع التلاوة لكن السماع شرط لعمل التلاوة في حقه **وقال بعضهم**
هو واختاره الاسبيجابي وصحح صاحب الهداية **وقال بعض الفضلاء** وبه نأخذ
وقال صاحب العناية قيل وعليه الفتوى وجزم صاحب الينابيع والضياء المعنوي
بان الفتوى عليه **وفائدة** هذا الخلاف تظهر في مسئلة تبدل مجلس التالي دون السامع
كما سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى **قال في شرح المنية** ولو تبدل مجلس التالي دون
السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض لان التلاوة هي السبب في حقه ايضا لكن
بشرط السماع وعند البعض لا يتكرر لان السبب في حقه السماع وصحح في الكافي وفي الينابيع
وعليه الفتوى **قال الفقير** وبه نأخذ **قلت** وبه جزم المصنف في الشرح عند قوله فان قيل
السبب في حق السامع السماع لا التلاوة وسيأتي تمامه نقله **والاصل** ان السماع سبب
كالتلاوة في الفتح والمأخوذ عند المصنف وقال مسكين في شرح الكنز ان التلاوة سبب بالاجماع و
لهذا اضيف اليه والسماع شرط لعمل التلاوة في حق السامعين وعند البعض هو السبب في حق
السامعين **لقول الصحابة** رضي الله عنهم السجدة على من تلاها وعلى من سمعها والاول
اصح **قال صاحب النهاية** جعل الاثر المذكور في المبسوطين والاسرار والمحيط موقوفا على
ابن عباس رضي الله عنهما لا مرفوعا الى النبي رضي الله عنهم **قلت** ولعل تأخير هذا الباب عن الابواب
المتقدمة لعدم اقتصار سجدة التلاوة فانها تقع في الصلاة وتقع في خارجها بل وقوعها في

خارجها

خارجها اكثر واغلب والله اعلم **والمعنى** باب سجدة الواجبة على التالي في صلاة او خارجها
بسبب تلاوته قدرا مخصوصا من القرآن الكريم وعلى السامع كذلك بسبب سماع ذلك منه ان
ركن هذه السجدة **وضع الجبهة** على الارض كما في البدائع **قالت** تمامها برفع الجبهة عن
الارض على الاصح فتبطل لو وقع فيها قبل الرفع ما يبطل الصلاة ووضعه للجبهة على الارض
عند ابي يوسف ومع رفع الرأس عند محمد فلو احدث فيها اي فيها عنده خلافا لابي يوسف **وفي**
شرح المنية ويبطلها ما يبطل الصلاة من التكلم والقهقهة والحدث وهذا مبني على قول محمد ان
السجدة لا تتم بالوضع بل بالرفع وهو الاصح على ما تقدم خلافا لابي يوسف **قلت** وينبغي ان يجعل
وضع الجبهة على الارض اعم مما يكون حكما لان السجدة الواجبة في الصلاة تتأدى بركوع
عقيب قراءة الآية مع نية كون الركوع لها كما يأتي في محله ان شاء الله تعالى ولا شك ان
الركوع ليس فيه وضع الجبهة على الارض تحقيقا لكنه اخذ حكمه في هذا القرب منه والله اعلم
واذا عرفت هذا فاعلم ان سجود التلاوة يجب عملا لا اعتقادا كما في الجوهرة فهو فرض عملي
لا علمي فلا يكفر جاحده **ثم قال في الجوهرة** على التراخي لا على الفور وهكذا اطلق الكلام وينبغي
تفصيله فان وجب في خارج الصلاة **اختلفوا** فيه فقال بعضهم يجب على الفور حتى لو لم
يسجد على الفور اثم ومع ذلك يقع اداء **ولو بعد سنين** وقال بعضهم يجب على التراخي وانما
يبقى عليه الوجوب في آخر عمره حتى لو مات قبل ان يسجد اثم وهذا هو المختار كذا في السراجية
قال المصنف ولا يجب على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء لعدم التقييد
بالوقت **وقال في البدائع** ولكن تأخيره عن وقت التلاوة في الاصح اذا لم يكن مكروها لانه بطول
الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها تنزيها **والتأخير** ليس بمكروه و ذكر الطحاوي انه
مكروه وهو الاصح كما في التجنيس والمراد بالكراهة التنزيه دون التحريم **تنبيه** القول بالتراخي
رواية عن الامام الاعظم اخذها محمد والقول بالفور رواية اخرى عنه اخذها ابو يوسف
فهو واجب على التراخي عند محمد رواية عن الامام وهو المختار وعند ابي يوسف وهو رواية عن
الامام تجب على الفور ان لم يكن وجب بتلاوته في الصلاة **وفي التاتارخانية** ويستحب
للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
ثم يقضيها **واما ما وجب** في الصلاة وهو الكلية ان وقته موسع فمتى سجد في الصلاة كان اداء
لا قضاء وذلك عند محمد **وفي رواية** عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف وفي رواية عن حنيفة ان وجوبه

مطلب

عليهم لانهم ليسوا من اهل الصلاة لا اداء ولا قضاء اما اذا تلا آية السجدة جنب او المحدث او سمعها يجب عليهما لانهما من اهل الصلاة في القضاء ومن سمع منهم يعني اذا سمع رجل مسلم عاقل بالغ من هؤلاء يجب عليه باستماعه وعن ابي حنيفة [illegible] السكران اذا قرأ آية السجدة لزمته وكذا المجنون اذا تلاها يلزمه السجود اذا افاق قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا لم يكن مطبقا [illegible] التي به لواجد بالحج

وصفة السجدة واجب ... لانه امر صريح ... الانبياء ... عليهم السلام ... استنكاف ... الصالحين ... الحنفية ... يحكى ... واجب وكل من الامتثال والاقتداء واجب ... الثابت الوجوب لا الافتراض ... فاستكبر

على الفور لا التراخي وصحح هذا في سجدة التلاوة الواجبة في الصلاة روايتين
احديهما انه على التراخي بمعنى انه لا يجب ان يسجد لها على الفور بل الواجب ان يسجد لها
داخل الصلاة في اي محل شاء حتى لو قرأها في اول الصلاة وسجد لها في آخرها جازت وما
اداء لا قضاء وانما يتضيق الوجوب في آخر الصلاة حتى لو تمت الصلاة من غير ان يسجد لها
سقطت عنه واثم وبها اخذ الرازي والثانية انها على الفور بمعنى انه يجب ان يسجد لها عقيب
تلاوته حتى لو لم يسجد لها عقيب تلاوته بل سجد لها بعدما قرأ ثلث او اربع آيات صارت
قضاء واثم وبها اخذ الامام الثاني كذا في السوفية ثم في البحر ان تاخيرها مكروه تحريما
في السوفية تنزيها قلت وينبغي ان يكون الكراهة تنزيهية على الرواية الاولى وتحريمية على
الرواية الثانية والله اعلم وبالفورية جزم في البدائع فقال انها في الصلاة واجبة على الفور
اذا اخر حتى طالت القراءة تصير قضاء واثم لان هذه السجدة صارت من افعال الصلاة
ملحقة بنفس التلاوة ولذا فعلت فيها مع انها ليست من اصل الصلاة بل هي زائدة وبه
جزم في المراقي ايضا فقال انها صارت جزءا من الصلاة لا تقضى خارجها فتجب فوريتها فيها
وفي الدر المختار انها على الفور لصيرورتها جزءا منها فيأثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة
الصلاة ولو بعد السلام كذا في النهر يعني ما لم يوجد بعد السلام منافيا للصلاة ويقضي سجدة
فاذا وجد منافيا في الصلاة لا تقضى بل تسقط كما مر عن السوفية قلت اثم بترك الواجب
لفوتها فيحتاج الى التوبة والاستغفار قال الشرنبلالي واذا لم يسجد حتى فرغ من الصلاة
كما صرح به في البدائع والمخرج له التوبة كسائر الذنوب واياك وان تتوهم من قولهم بسقوطها
عدم الاثم فانه غلط فاحش كما رأيت بعضهم يقع فيه كذا في البحر قال الفقير في
الغنية قال شيخنا يعني ابن نجيم في بحره ثم مقتضى قواعدهم انه اذا لم يسجد في الصلاة حتى
فرغ فانه يأثم لانه ترك الواجب ولا يمكن قضاؤه وهذا من الواجبات التي اذا فاتت
تقرر الاثم على المكلف والمخرج منه التوبة كسائر الذنوب واياك ان تتوهم من قولهم بسقوطها
عدم الاثم فانه خطأ فاحش كما رأيت التصريح به في البدائع قال واذا لم يسجد لم يبق
عليه الا الاثم انتهى تنبيه قولهم لا تقضى سجدة تلاوة صلاتية خارج الصلاة في خارجها انما هو
فيما اذا لم تفسد الصلاة قبل السجود واما اذا فسدت قبله فانه يقضيها خارجها كما في الزيلعي
وسيأتي تمامه ثم في الجوهرة وقال مالك والشافعي سجود التلاوة سنة انتهى ودليل

مطلب

الوجوب

ثم سجدة التلاوة واجبة عندنا وعند ... سنة مؤكدة ومالك واحمد سنة عندهم اي عند الائمة الثلاثة

سجدة التلاوة سنة عند الائمة الثلاثة وعند الحنفية واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها او على من تلاها وكلمة على للوجوب وما رواه الائمة محمول على تاخير الاداء جمعا بين الحديثين كذا ...

قف على وجوب تلاوة السجدة

الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول
يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار رواه
مسلم في الايمان وجه الاستدلال ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم ولم ينكره كان
دليل صحته وقد حكى لفظ الامر وهو عند الاطلاق للوجوب مع ان آي السجدة تفيده
ايضا لانها ثلثة اقسام القسم الاول فيه الامر صريحا والقسم الثاني تضمن حكاية استنكاف
الكفرة حيث امروا به والقسم الثالث فيه حكاية فعل الصالحين او الانبياء عليهم السلام
او الملائكة عليهم السلام السجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان
دلالتها ظنية فكان الثابت بها الوجوب لا الافتراض كذا في شرح المنية للمصنف ولفظ المراقي
لانها اما امر صريح به او تضمن استنكاف الكفرة عنه او امتثال الانبياء وكل منها واجب م
ابو هريرة رضي الله عنه اذا قرأ ابن آدم السجدة اي آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان
يبكي يقول يا ويلي المنادى محذوف اي يا قوم هذه ويلي الويل كلمة عذاب وقيل واد
في جهنم او يقال جعل الويل منادى لكثرة تحيره ويجوز فيه فتح اللام على ان يكون الالف
بدلا عن ياء الاضافة كما يقال في يا غلامي يا غلاما امر ابن آدم وهذا استيناف جواب عمن
سأل عن حاله فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار فيه بيان فضيلة
عظيمة للسجدة ... قلت وهذا ظاهر في ان فسجد مقدر غير مذكور في نظم
الحديث لكنه مذكور في متن الجامع الصغير وهو اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان
يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي
النار رحم عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله يا ويله اي يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا اوانك
قال المناوي فجعل الويل منادى لفرط حزنه وقال بعضهم وانما لم ينفعه هذا البكاء و
الحزن مع انه ندم والندم توبة لانه وجد فيه ما يجد به العصاة فلا يقتص اكذا لا
... فهذا لا يمكن توبته منه ووجه ... لكونه ... انه منفرد
تحته ... واخذ في قبضة الشقا كذا في شرح العزيزي قلت والثاني لا ينفعه
... الاول لانه كفر والله اعلم ثم قوله في نسخة يا ويله اي يا حزني ويا هلاكي من انتفات الشارق
يا ويلي ظاهر في ان الحكاية ... الشيطان واقعة موقع يا المتكلم على وتيرة قولهم في باب اللعان
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به وغضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماها به قال

ما يعني اذا قرأها فسجد
يدل عليه قوله امر ابن
آدم بالسجود فسجد
فله الجنة ...
... سؤال منه

في مجمع سجدة التلاوة واجبة عندنا وسنة عند الشافعي لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ سورة النجم ولم يسجد ولقول عمر رضي الله عنه انها لم تكتب علينا **ولنا** قوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها وكلمة على مستعملة للوجوب وقول الشافعي لم يسجد لا يدل على عدم الوجوب بالتلاوة فيحمل على تاخير الاداء جمعا بين الحديثين **قلت** وقول عمر رضي الله عنه لم تكتب يحمل على نفي الافتراض فلا ينافي الوجوب **مهمة** وتسقط بالحيض والنفاس والجنون مما المراد المختص وان نصرف تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفاس ومن المراد على الطفلة يجب منع ممن هو اهل اللزوم الصلاة عليه اداء وقضاء المجنون لم يزد جنونه على يوم وليلة فانه يقضي لانه من اهل اللزوم السجدة عليه بتلاوته وكذا النائم اهل الفضاء فيجب عليه بتلاوته وهو رواية وفي اخرى لا تلزمه **حكاه في الجوهرة** ولا يجب على الحائض والنفساء بتلاوتهما كما في المواهب لانهما ليستا باهل اللزوم الصلاة عليهما لا اداء ولا قضاء **وفي النوحية** كل من كان اهلا لوجوب الصلاة عليه اداء وقضاء فهو اهل لوجوب سجود التلاوة عليه ومن لا فلا لان السجدة جزء من اجزاء الصلاة فيشترط لوجوبها اهلية وجوب الصلاة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من حيض فلا يجب على كافر ولا مجنون زاد جنونه على يوم وليلة فانه اهل للقضاء وما على مغمى عليه زاد اغماؤه على يوم وليلة ما لم يزد على يوم وليلة فانه اهل للقضاء **فالمجنون** جنونا مطبقا وهو الذي لم يرد جنونه على يوم وليلة **او المغمى عليه** خمس صلوات او دونها اذا تلا آية السجدة في حال جنونه او اغمائه وجب عليه السجود بتلاوته فيؤديه بعد الافاقة **وفي النوادر** ان المجنون اذا قصر يوما وليلة او اقل لزمته السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون فيؤديه بعد الافاقة انتهى **والاغماء كالجنون** ولا على الصبي في الخلاصة لو علم الصبي الذي يعقل الصلاة آية السجدة امر بان يسجد ولو لم يسجد لم يكن عليه القضاء ~~ولو لم يكن عليه القضاء~~ وانما لم يكن عليه القضاء لانه ليس باهل له وانما يؤمر بالسجود للتخلق والاعتياد ولا على الحائض والنفساء ويجب على المحدث والسكران اذا تلوا لانهم اهل للقضاء وفي وجوب سجود التلاوة على النائم روايتان والراجح الوجوب لانه اهل للقضاء فان النوم وان كان طويلا لا يسقط بشيء من العبادات فيقضي بعد الانتباه ما فات عنه بسبب النوم فعلى هذا لو تلا النائم آية السجدة لزمه سجود التلاوة فيؤديه بعد الانتباه اذا اخبر انه قرأ آية السجدة انتهى فلا بتلاوته و

وان لم يسمع

قوله على الخلاف يعني عدم وجوب سجود التلاوة على من لم يكن مقتديا في ركوع او سجود او تشهد مبني على الخلاف وان المرغيناني قال يجب سجود التلاوة على من اقتدى الامام فيها او على من تلا آية السجدة فيها كما نقله في امداد الفتاح عن شرح الدبوسي

وان لم يسمع فان التلاوة هي السبب في حق التالي بلا خلاف ولا يشترط للوجوب عليه سماع تلاوته كما في النوحية فيجب على الاصم اذا تلا لانه اهل للاداء كما في الدرر **وفي الحقائق** الاصم اذا تلا ولم يسمع وجب عليه السجود **ولا يلزمه السجود** بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف **وحصل به صوت** سمعه هو او غيره اذا قرب اذنه من فمه كما في الخلاصة فيجب السجود على من تلا مكلفا بالصلاة وليس مقتديا في غير ركوع وسجود وتشهد للجمع بينها وبين القراءة ولو تلا بالفارسية اتفاقا بينهم او لم يفهم الكونها قرآنا من وجه كما في اللآلي **وفي قوله** تلا اشارة الى ان من كتب او تهجى لا يجب عليه السجود لانه لم يقرأ ولم يسمع كذا في النوحية وفي الجوهرة **وفي اضافة السجود** الى التلاوة اشارة الى انه اذا كتب او تهجى لا يجب عليه السجود ولو تهجى لا يجب عليه ولا على من سمعه لانه تعداد الحروف وليس بقراءة ولذا لا يجتزى به في جواز الصلاة **وكذا** لا يجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع كما في شرح المصنف آتية كذا في الوقاية والغرر وغيرهما وهذا ظاهر في اشتراط تلاوة تمام آية لوجوب سجود التلاوة لكن الصحيح **وجوبه بتلاوة** لفظ السجدة مع كلمة قبله او بعده مع نصف الآية او اكثرها بالاولى **قوله** آية فيه ايماء الى ان تمام الآية شرط لوجوب السجدة لكن في الجوهرة انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة او بعده كلمة وجب السجود والا فلا **وقيل** لا يجب الا ان يقرأ اكثر آية السجدة **ولو قرأ** آية السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه السجود كما في النوحية **ولفظ الفتاوى** وهل يجب السجود بشرط قراءة جميع الآية ام بعضها **فيه اختلاف** الصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة او بعده كلمة وجب السجود والا فلا وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه السجود **قلت** وهذه المسألة الاخيرة هي القول الذي يومي اليه ذكر الآية فتدبر **ولو قرأ الحرف** الذي فيه السجدة وحده لم يسجد ما لم يقرأ اكثر الآية من الخلاصة **قوله** على من تلا آية فيه اشارة الى انه يشترط تمام الآية للزوم السجود ولكن الصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة او بعده كلمة وجب السجود وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر الآية او آية السجدة **ولو قرأ آية السجدة** كلها الا الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه السجود كذا في الجوهرة **وقول الجوهرة** الا ان يقرأ اكثر آية السجدة مع حرف السجدة لما في المعراج لو تلا من اول الآية اكثر من نصف الآية وترك الحرف

قف على هذا الامر

قف على من ليس عليه السجود بالتهجي او بالكتابة او النظر من غير تلفظ

الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة وان قرأ بعده او قبله اكثر من
الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ بعده
او قبله اكثر من نصف الآية يجب السجود والا فلا من الشرنبلالية يجب بسبب تلاوة آية او اكثر
مع حرف السجدة من التنوير ومن تلا آية تامة او اكثرها او نصفها مع كلمة السجدة على الخلاف
قيل كلمة السجدة من القهستانية وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقرأ واقترب
يلزمه السجدة من النوحية والراقي ويجب السجود على من تلا آية وقرأ حرف السجدة وما
قبله او بعده من آيتها يوجب السجود وكل الآية المفرقة بتمامها في الصحيح من الراقي والكامل
ان سجود التلاوة يجب بتلاوة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده في الصحيح او بتمام الآية او
اكثرها مع حرف السجدة او نصفها كذلك بالاولى ومجرد قراءة حرف السجدة لا يسجد على ما
الخلاصة ويسجد على ما في مختصر البحر والله اعلم معدودة وكائنة من اربع عشرة آية كذ
التا من الجزء الاول اثباتها في الجزء الاخير على ما هو القانون النحوي وفي الكتب بالكسر او
السكون انتهى يعني في شين عشرة وفي المفصل وشين العشرة يسكنها اهل الحجاز ويكسرها
بنو تميم وفي الكتاب يجوز عشرة بالتا او تسكين الشين وتحريكها واما شين احد عشر الى
تسعة عشر فمفتوحة لا تخير لعدم توالي الفتحات وفي النظم الكريم فانبجست منه اثنتا عشرة
عينا وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا هذا وفي النوحية اربع من هذه الآيات في النصف الاول
من القرآن العظيم وعشر في النصف الآخر هكذا كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه والنظر
اعلم انه يستفاد من هذا ينبغي ان ينبه في المصاحف على محال السجدات الاربع عشر ثم هذا
وعند الشافعي على خلاف في الحج وص فان الشافعي كاحمد رضي الله عنهما يقول ان في الحج سجدتين و
ايضا يقول الشافعي واحمد في رواية الاظهر ان سجدة ص سجدة شكر تستحب في غير الصلاة
احمد انها من عزائم السجود وليست بسجدة شكر وعند الشافعي تبطل الصلاة بسجدة ص
لانها لاجل لا تعلق له بالصلاة التي هو فيها ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم سجدها الا بعد
نفي نص الدخول اذا سجد لها في الصلاة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه
امرنا فهو رد كما ثبت في الصحيح كذا في الميزان قال الشافعي فانه يقول الثانية في الحج منها ص
ليست والاستدل للاول بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قلت يا رسول الله افضلت سورة
بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأها رواه الترمذي وبحديث صلى الله عليه وسلم فضلت سورة

سجدتين

سجدتين رواه ابو داود وفي المراسيل والجواب ان الاول قال فيه الترمذي اسناده ليس
بالقوي والثاني مرسل وليس بحجة عنده ولئن سلم فالمراد بالسجدة الثانية سجود الصلاة
بدليل اقترانها بالركوع اذ المعهود في مثلها كونه اول ما هو ركن بالاستقراء كقوله تعالى
اسجدي واركعي مع الراكعين وكونها فضلت بسجدتين لا يفيد انكاحها سجدة تلاوة لجواز
ان يراد تفضيلها بذكر سجدتين احديهما للتلاوة والاخرى للصلاة والاستدل للشافعي بما رواه
النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال سجدها نبي الله داود توبة ونسجدها شكرا
قلنا غاية ما في الباب انه صلى الله عليه وسلم بين السبب في حق داود عليه السلام والسبب
في حقنا وكونه الشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالي النعم و
لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لقد رأيتني
في النوم كأني اكتب سورة ص فانتهيت على السجدة فسجد كل شيء رأيته حتى اللوح والقلم والدواة
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرنا بالسجود فيها فهذا صريح في الامر بها فلا يعارضه
المحتمل واما عند مالك فهي احدى عشرة فانه يثبت اولى الحج وينفي ثانيتها وينفي ايضا سجدة
النجم والانشقاق والعلق فيبقى عنده احدى عشرة وعند احمد هي خمسة عشر موضعا فانه اثبت
اولى الحج وثانيتها وبين الآيات الاربع عشرة بذكر سورها الاربع عشرة بقوله واقعات
في آخر سورة الاعراف قيدنا بالآخر لان في اوله غير موجب للسجود اتفاقا والآخر يعني
النصف الآخر فلا يكون الشيء ظرفا لنفسه والاعراف علم للسورة ظاهرا وقد جوزه
سيبويه كما جوزه وغيره ان العلم سورة الاعراف وحذف الجزء جائز بالتباس وعلى
هذا قياس بواقي السور يعني قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه
وله يسجدون كذا في النوحية والراقي وفي سورة الرعد يعني قوله تعالى ولله يسجد من في
السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال كذا في الراقي وفي سورة
النحل بالجلالة المهملة يعني قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة
والملائكة وهم لا يستكبرون اقتصر على ذلك كالنوحية وزاد في الراقي يخافون ربهم من
فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي سورة الاسراء وهو مصدر اسرى وفي المغرب
وبالسرى بالليل قال نوح افندي ويقال لم اسرى ايضا فان جعل اسرى على جاز فقال الا

لانه ليحمل ما امر به على سبيل الندب والقطع لا فيه من احتمال ينفيد في الوجوب

والسلام عليه فيقال الاسجد والله تعالى اعلم يعني قوله تعالى قل آمنوا به او لا تؤمنوا ان
الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا اقتصر على ذلك في النوا
در والمراقي ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون
ويزيدهم خشوعا وفي سورة مريم يعني قوله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا
وبكيا كذا في النوحية وفي المراقي اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا
مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا
سجدا وبكيا وفي سورة الحج وقوله اولا اسم بمعنى ابتداء ولذا نوّن ظرف للواقعات الثلاثة
قرينه في الاعراف اي في ابتداء سورة الحج يعني نصفها الاول وهو احتراز عما وقع فيها آخرا والمراد
بالاول قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم
والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم
ان الله يفعل ما يشاء كذا في المراقي والمراد بالآخر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون والسجدة فيها عندنا خلافا للشافعي واحمد لان كل
موضع من القرآن قرن فيه الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية فالاولى سجدة
تلاوة والثانية سجدة صلاة كذا في النوحية وفي سورة الفرقان يعني قوله تعالى والذين يبيتون
لربهم سجدا وقياما كما في النوحية وقوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا
وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا كذا في المراقي قلت وعد هذا فالاحتياط ان
يسجد عند قوله سجدا وقياما لما تعرفه وفي سورة النمل بالميم ويجب فيها عند قوله تعالى
رب العرش العظيم وعند قوله وما يعلنون على قراءة غير الكسائي وعند قوله الا يا
اسجدوا على قراءة الكسائي كذا في الشرنبلالية يعني قوله تعالى وجدتها وقومها يسجدون
للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان اي لهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون
الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما تخفون وما تعلنون
السجدة فيها عند قوله تعالى وما يعلنون على قراءة غير الكسائي وعند قوله الا يا اسجدوا لله على
قراءة الكسائي كذا في النوحية وفي المراقي عند قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات
والارض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة
العامة وعند قوله الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي بالتخفيف وينبغي ان لا تجب على القراءتين

لان معناها

لان معناها زين الشيطان لهم ان لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب في
مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية قلت فعلى هذا الاحتياط ان يسجد عند قوله رب
العرش العظيم كما تعرفه وفي سورة الم تنزيل وهي الم السجدة ويقال لها السجدة فيكل من
الم تنزيل والسجدة علم يعني قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا
وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون كذا في النوحية والمراقي وفي سورة ص حقه ان يكتب هكذا
صاد اذ الاصل في كل لفظ ان يكتب بحروف هجائه ولعل وجهه سرعة انتقال الذهن
الى المسمى اي السورة المخصوصة قلت وكذا الحال في الم فانهم يعني قوله تعالى فاستغفر ربه
وخر راكعا واناب كذا في النوحية وموضع السجود من ص وخر راكعا واناب عندنا وعند
بعض وحسن مآب كذا في الشرنبلالية والمراد قوله تعالى وظن داود انما فتناه
فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب هذا
اولى مما قاله الزيلعي انها تجب عند قوله تعالى وخر راكعا واناب وعند بعضهم عند قوله
تعالى وحسن مآب لما نذكره كذا في المراقي وكون سجدة ص سجدة تلاوة قول ابي حنيفة و
مالك ورواية عن احمد والمشهور عن احمد رضي الله عنه ان سجدة ص سجدة شكر لا سجدة تلاوة
فيسجد لها عنده خارج الصلاة لا فيها ويسجد لها عندنا في الصلاة ولا في خارجها يعني اذا تلاها في
الصلاة لان الصلوتية لا تؤدى في خارج الصلاة والا فيجب السجود بتلاوتها خارج الصلاة
كما يجب بتلاوتها في الصلاة عندنا وفي سورة فصلت وهي حم السجدة عند قوله تعالى لا
يسأمون لا قوله تعبدون انما اطلق لانه يجوز ان يكون الاول موضع السجدة الا ان
الثانية اولى اذ به يخرج عن العهدة يقينا كذا في الظهيرية يعني قوله تعالى ومن آياته الليل
والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان
كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا
يسأمون والسجدة فيها عندنا عند قوله لا يسأمون كما هو مذهب ابن عباس رضي الله
عنهما وعند الشافعي عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون كما هو مذهب علي رضي الله عنه
ورجح ائمتنا ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما وعند الشافعي عند قوله تعالى ان كنتم
اياه تعبدون كما هو مذهب علي رضي الله عنه ورجح ائمتنا ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله
عنهما اخذا بالاحتياط كذا في النوحية والثاني في حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسأمون

ذكره الشمني وفي المراقي عند قوله فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل و
النهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا
فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبنا وهو
المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر رضي الله عنهم فالاحتياط عند ائمتنا عند اختلاف
مذهب الصحابة رضي الله عنهم فان السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتأخير الى
قوله لا يسأمون لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى لا يسأمون
لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصا
في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه وهذا هو اما رة التحرز الفقي النرد
كذا في البحر عن البدائع هذا هو الوجه الوديني سبق تنبيه وموضعها في حم عند قوله لا يسأمون
الا عند مالك عند قوله اياه تعبدون من عيون المذاهب وفي سورة النجم يعني قوله فاسجدوا
لله واعبدوا كما في التوفيقية وفي المراقي عند قوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون
ولا تبكون وانتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا انتهى وفي سورة الانشقاق يعني قوله
تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون كما في التوفيقية وقيل الانشقاق واذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون كما في التبيين وفي المراقي عند قوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون وفي سورة العلق بعين مهملة ولام مفتوحتين يعني قوله كلا لا تطعه
واسجد واقترب كما في التوحيد وفي المراقي عند قوله لا تطعه واسجد واقترب وفي مختصر البحر
انه لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب تلزمه السجدة والانشقاق والعلق انهما علمان على
اسمهما تعين السورتين فالهمزة فيهما مقطوعة والاول الانشقاق والعلق وفي الهداية عقيبه
السور المذكورة كذا كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد قيل من قرأ آي السجدة
كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه فافتت مرتة لكفاية لا
مرتة قال الحلبي وفي الكافي قيل من قرأ السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه
الله تعالى ما اهمه قاله الشرنبلالي وفي البراوي فالسنة مرتة لدفع كل نازلة من نوائب
الاهتمام الى القيام بتعلمها وتعليمها قال الشيخ الامام حافظ الحق والملة والدين عبدالله
احمد بن محمود النسفي في كتابه الكافي شرح الوافي من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد

بتلاوته

ما اهمه واحزنه

بتلاوته لكل آية منها سجدة كفاه الله تعالى ما اهمه من امر دنياه وآخرته ونقله عنه
المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله تعالى انتهى وظاهره ان يقرأها ولا
يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كذا في البرهان ويقال اهمه
الامر اذا اقلقه واحزنه كما في المغرب وغيره فالهمة الاولى بمعنى الهم كالحزن
تنزل الى معنى اللازم فالمعنى فائدة لازمة لا يترتب بها لكل احد والهمة الثانية بمعنى الهم
وبمعناها ولذا جعل الاولى صفة لفائدة والثانية صفة لنازلة وهي المصيبة الشديدة
تنزل بالناس وفي المصباح اهتم الرجل بالشيء قام به وفي الملتقط كفاه مؤنته
بمعنى اغناه عن الاهتمام بها بتحصيلها وفي المصباح وكفى الله المؤمنين القتال اغناهم
عن القتال وفي الطلبة وكفيته شر عدوه منعته عنه لغة كفاه الله ما اهمه دفع عنه و
منع عنه كل ما اقلقه واحزنه والله اعلم والحمد لله على التوفيق لهذا الكلام الانيق والصلاة
والسلام على رسوله الرفيق الشفيق وعلى آله واصحابه اولي تحقيق وتدقيق ويجب
على من سمع آية منها بسماعه فانه هو السبب في حق السامع على مختار المصنف كما سبق
لكن الحق في المراقي سبب الوجوب في حق التالي التلاوة باتفاق وفي حق السامع
ايضا في الصحيح والسماع شرط عمل التلاوة في حقه سواء كان التالي كافرا او
حائضا او نفساء او جنبا او محدثا او صبيا عاقلا او سكران لان النص لم يفصل كما في
الاختيار وفي الجوهرة سواء كان التالي طاهرا او محدثا او جنبا او حائضا او نفساء او
كافرا او صبيا او سكران فذلك كله يوجب على السامع السجود وقيل يشترط ان يكون
الصبي يعقل ولو سمعها من نائم او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما لا يجب
وفي الفتاوى اذا سمعها من مجنون يجب وكذا من النائم الاصح الوجوب ايضا ولو كان
السامع ممن لا يجب الصلاة كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر لا يجب عليهم
وكذا لو تلوها وفي شرح المصنف ويجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي
او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدى لا يجب لانه محاكاة
وليس بقراءة ولا يجب سجدة التلاوة بسماعها من الطير على الصحيح وقيل يجب والحجة
هو الصحيح لانه سمع كلام الله تعالى وكذا الخلاف فيما اذا سمعها من القرد المعلم ولا
بسماعها من الصدى مثل الذكر وزنا وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحاري ح

بشرط سماعها فالسبب التلاوة
وان لم يسمع كتلاوة الاصم
والسماع شرط في حق غير التالي
ولو بالفارسية اذا اخبر او شرط
الايتمام اي الاقتداء لما قاله
فلا سبب لوجوبها اصلا ولذا لم يسمعها
ولم يحضرها الا التابع ولو تلى المؤتم
لا يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة
ولا في غيرها بخلاف الخارج در مختار

ونحوها بان تقرأ آية التلاوة جهرا فسمعها اكثر من الصدى مهمة ولو تلاها
ثم سمعها من آخر او سمعها ثم تلاها لم يجب عليه الا سجدة واحدة اذا اتحد المجلس
ولم يتغير من الجوهرة والضيا ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر
اقد ثم اخره علم جزا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلاة او لا على ظاهر الرواية
وعلى رواية النوادر يتكرر الوجوب الا اذا وقعت تلاوته وسماعه معا
كذا في الخانية من شرح المصنف ولو سمع آية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد
لم يسمعها من تال كذا في الخانية فقد افاد ان اتحاد التالي شرط من الدر المختار ويجب السجود
على من سمع التلاوة العربية فهم او لم يفهم مروي عن الاكابر من الصحابة رضي الله
عنهم كذا في العراقي وفي الجوهرة وان قرأها بالعربية وجب على السامع فهم او لم يفهم
اجماعا ويجب السجدة بسماع القراءة باللغة الفارسية ان فهمها على المعتمد وهذا عندهما
ويجب عليه عند ابي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اخبر بانها آية سجدة كذا في العراقي وان
وان تلاها بالفارسية لزم السامع وان لم يفهم هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه الا ان
وروي انه رجع الى قولهما وعليه الاعتماد قوله فهم او لم يفهم اه هذا في القراءة
وان كانت بالفارسية فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا يشترط فهمها وعليه الاعتماد كذا في
وفي شرح المجمع عن المحيط الصحيح انها موجبة اتفاقا لان القراءة بالفارسية قرآن معنى
لا نظما فباعتبار المعنى توجب السجدة وباعتبار النظم لا توجبها فتجب احتياطا بخلاف الصلاة
عندهما فانها تجوز باعتبار المعنى ولا تجوز باعتبار النظم فلم تجز احتياطا من الشرح
قوله فهم او لم يفهم اقول هذا في القراءة بالعربية بالاتفاق واما في القراءة بالفارسية فكذلك
عند ابي حنيفة بعد ان اخبر انه قرأ آية السجدة وقالا ان فهمها فعليه السجدة والا فلا
قال في البدائع وهذا غير سديد لانهما ان جعلا الفارسية قرآنا لزم الوجوب مطلقا
كالعربية وان لم يجعلاها قرآنا لم تجب وان فهم وفي شرح المجمع وفي المحيط انها موجبة
اتفاقا لان القراءة بالفارسية قرآن معنى لا نظما فباعتبار المعنى توجب السجدة وباعتبار
النظم لا توجب فتجب احتياطا بخلاف الصلاة عندهما فانها تجوز باعتبار المعنى ولا تجوز
باعتبار النظم فلم تجز احتياطا وفي شرح القدوري السراج الوهاج وروي ان ابا حنيفة
رجع الى قولهما وعليه الاعتماد ثم الظاهر ان قوله ولو غير قاصد وصل بقوله

سمع

سمع فقط والمعنى ولو كان السماع غير قاصد للسماع والذي ينبغي جعله وصلا لكل من قوله
على من تلا وقوله على من سمع والمعنى ولو كان التالي والسامع غير قاصد للتلاوة والسماع
وممن نص عليه الامام الغزنوي في مقدمته ولفظها في شرحها الضياء المعنوي والسجود
واجب في هذه المواضع كلها اربعة عشر موضعا على التالي والسامع اذا كان التالي والسامع اهلا
للصلاة اداء او قضاء حتى لو كان التالي اهلا للصلاة والسامع بالعكس يجب على التالي دون
السامع ولو كان التالي غير اهل لها والسامع بالعكس لا يجب سواء كانا اي التالي والسامع
قاصدين للتلاوة والسماع او لم يكونا قاصدين كالنائم والمغمى عليه والمجنون وسواء كان التالي
في الصلاة او خارجها او كان احدهما في الصلاة والآخر خارجها حتى لو كان التالي في الصلاة والسامع
خارجها سجدا ولو كان التالي خارجها والسامع في الصلاة سجدا السامع خارجها وفي العناية
السجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد لقوله
صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وكلمة على للايجاب وهي غير مقيدة
بالقصد وانما قيد صاحب الهداية بهذا اي بعدم قصد السماع لان في بعض الآثار السجدة
على من جلس لها وفيه ايهام ان من لم يجلس لها فليست عليه السجدة فقيد بذلك دفعا لذلك
يعني قوله جلس لها قصد بالجلوس التلاوة او السماع وفي هذا اللفظ ايهام ان من
لم يقصد بالجلوس التلاوة والسماع لا تجب عليه السجدة فبين انهما سواء قال الفاضل
الواني الظاهر ان القصد في التلاوة ايضا ليس بشرط حتى لو سورة الاخلاص تجري على
لسانه آية السجدة يجب عليه السجود بدليل انه اذا سمعها من مجنون يجب سجود التلاوة
وكذا اذا سمعها من نائم الصحيح الوجوب قلت وقد صرح بهذا العلامة احمد بن محمد
الغزنوي في مقدمته حيث يجب سجود التلاوة على التالي والسامع سواء كانا قاصدين للتلاوة و
السماع او لم يكونا قاصدين لهما قال في الضياء كالنائم والمغمى عليه والمجنون قلت الظاهر
ان قوله كالنائم اه امثال لانتفاء قصد التلاوة والسماع معا فان النائم اذا تلا آية السجدة
يجب عليه سجود التلاوة وان فقد القصد لوجود التلاوة وعلى من سمعها منه وان انتفى
القصد لثبوت السماع وكذا المغمى عليه والمجنون اذا تلوا آية السجود يجب عليهم السجود
وان عدم القصد لوجود التلاوة ويجب على من سمعها منهم وان حصل من غير قصد لتحقق
السماع لا تقوم هذا ان سبب وجوب السجود في حق التالي التلاوة اتفاقا وفي حق السامع السماع

صاحب الضياء المعنوي
العلامة محمد بن احمد المصري

وهو ان لا يكون الاثنا والاكثر ... وانه يكون الجنونا ...

او التلاوة بشرط السماع ولكن ينبغي ان يقيد المغمى عليه والمجنون بما قيدناهما به آنفا ثم هذا الذي
اي وجوب سجود التلاوة على هؤلاء وعلى من سمعها منهم احدى الروايتين والثانية انه لا يجب
عليهم ولا على من سمعها منهم وصححت الروايتان وجه الرواية القائلة بالوجوب
وجود الاهلية وعدم اشتراط قصد التلاوة والسماع ووجه الرواية القائلة بعدم الوجوب
صدور التلاوة عنهم من غير معرفة وتمييز فتلاوتهم كلا تلاوة واورد على هذا السكران
فانه اذا قرأها يجب عليه وعلى من سمعها منه السجود مع ان التلاوة صدرت عنه من غير
معرفة وتمييز واجيب بان عقله اعتبر ثابتا زجرا له قيل ان قولهم عقله اعتبر ثابتا يشعر
بان العقل يزول بالسكر وليس كذلك عندنا لانه مخاطب ولا خطاب بلا عقل بل هو مغلوب
اجيب بان المغلوب كالمعدوم فجعل كانه زائل وعلى هذه الرواية ينبغي ان يزاد على قوله
من تلزمه الصلاة اداء او قضاء او كان صاحب معرفة وتمييز ومما حصل هذه الزيادة
اشتراط القصد في التلاوة والسماع واختار الاكثرون الرواية الاولى فتكون اهم مما لا
على التالي ولو غير قاصد للتلاوة وكذا يجب على السامع ولو غير قاصد للسماع فتوهم
نفي القصد على السماع قصور وفي شرح المنية للمصنف رحمه الله وتجب على التالي والسامع
التالي فلما تقدم واما السامع فلعدم القصد فيه وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال انما السجدة على من سمعها وفي المبسوط عن عثمان وعلي وابن
مسعود وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها
سواء قصد السماع او لم يقصد لاطلاق الادلة انتهى الحمد لله على توفيقه ونستغفره
تقصيرنا في تبيين الكلام وتحقيقه تنبيه ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في
التلاوة لما تقدم من الحصر في كلام ابن عمر رضي الله عنهما من شرح المنية واختلف المشايخ
في وجوبها على متشاغل بعمل لم يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام
الله تنزيل سامعا لا بعرض ان يسمع كذا في الدر المختار وفي ذخيرة المفتي اصم رأى
قوما يسجدون للتلاوة لا سجود عليه وتجب على المؤتم اي المقتدي بامام بتلاوة
امامه آية السجدة مطلقا سواء سمعها او لا وهذا هو محط فائدة التصريح واما
ان الوجوب على المؤتم بتلاوة امامه لا بتلاوة نفسه ولا بسماعه فهذا يكون تتمة
للقسمين الاولين تدبر قال المصنف في شرح المنية وتجب على المؤتم بتلاوة امامه

الامام

ان لم يسمعها الوجوب المتابعة عليه حتى لو لم يسجدها الامام لا يسجد وان سمعها
لانه مأمور بالمتابعة وعدم المخالفة انتهى وفي الاختيار ويكره للامام ان يقرأها
في صلاة المخافتة لئلا يشتبه الامر على القوم فيركع بعضهم انتهى ويكره ان
يقرأ آية السجدة في صلاة يخافت فيها وكذا في الجمعة والعيد لانه ان ترك السجود
فقد ترك واجبا وان سجد يشتبه على المقتدين الا ان يكون السجدة في آخر السورة
او قريبا منه بحيث تؤدى بركوع الصلاة او سجودها من شرح المنية للمص تنبيه
ويسجد المؤتم بتلاوة الامام وان لم يسمع ما قرأ الامام من آية السجدة بان قرأها
سرا او لم يكن حاضرا وقت القراءة واقتدى به بعد القراءة قبل ان يسجدها في تلك الركعة
لالتزامه متابعته كذا في التبيين من النوحية ولا يجب عطف على قوله في اول الباب يجب
ومن الجائز ان يعطف على يجب المقدر في قوله وعلى المؤتم اي لا يجب سجود التلاوة بتلاوة
اي بتلاوة المؤتم آية السجدة خلف امامه اصلا اي ينتفي الوجوب هنا انتفاء كليا في
الكل وما فعلته اصلا اي بالكلية وانتصابه على المصدر او الحال اي ذا اصل فان
الشيء اذا اخذ مع اصله كل الكل قال السيد الجرجاني اصلا مصدر مؤكد ويجوز ان يكون حالا
من المصدر المفهوم من الفعل اي انتفى كذا انتفاء الكلية ملتبسا بالكلية كذا قرره
السيد السند في شرح المفتاح انتهى والمراد انه لا يجب سجود التلاوة بتلاوة المؤتم آية
السجدة خلف امامه على احد الا فهو استثناء من العموم المفاد بقوله اصلا على سامع
لتلاوة المؤتم آية السجدة خلف امامه ليس ذلك السامع معه اي مصاحبا للمؤتم
ومشاركا له في الصلاة والجملة صفة سامع يعني لا يجب على المؤتم ولا على امامه ولا على
سائر مقتديه وانما يجب على سامع لتلاوته ليس معه في صلاته سواء كان مصليا
او لا انتهى قلت فهو شامل لمن ليس في صلاة او كان فيها لكن منفردا او مقتديا
بغير امام المؤتم التالي او امامه لكن في غير جماعة المؤتم التالي فتدبر وهذا بالاتفاق
في الصحيح وان قال بعضهم لا يسجد عندهما ويسجد عنده كما في كافية الحافي والحاصل
ان المؤتم اذا تلا آية السجدة قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجب عليه السجود ولا على
الامام ولا على المقتدين بامامه وقال محمد يجب عليهم السجود لكن لا يسجدون في الصلاة
بل بعدها من النوحية ولو تلا المؤتم اياها لا يجب عليه ولا على من سمعه ممن هو معه في تلك

الصلاة خلافا لمحمد فانه يقول يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة لزوال المانع اذ ذاك ولزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب التبوع تابعا ان سجد ولهما انه محجور عن القراءة بالمنظر اى الصلاة التى التزم فيها المتابعة وتصرف المحجور غير معتبر وتجب على من سمعها منه ممن ليس فى صلاته اجماعا لعدم الحجر بالنظر اليهم لانه بمنزلة من ليس فى الصلاة فى حقهم من شرح المنية قلت نبت ان المسئلة الاخيرة اتفاقية والتقدمة اختلافية والتى فى المتن قول ابى حنيفة وابى يوسف رضى الله عنهما ولفظ الهداية وان تلاها المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم فى الصلاة ولا بعد الفراغ عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا ولم يظهر وجه ترك ذكر خلاف محمد رحمه الله فتدبر ولو سمعها اى اية السجدة المصلى المنفرد او الامام او المقتدى ممن ليس معه اى مع المصلى السامع فى صلاته سواء كان القارى فى صلاة اوفا رجها لم يسجدها اى المصلى السامع لها فى الصلاة اى يكره سجوده لها فى صلاته فى المذهب المختار كما فى النوامية قلت وظاهر الاطلاق التحريم والله اعلم ويسجد لها بعدها اى بعد فراغه من الصلاة فان سجد المصلى السامع لها اى فى الصلاة لا يجوز سجوده لها فيها فلا يسقط به واجب السجود فيعيد السجود بعد ولا سهو عليه لانه تعمده كما فى الاختيار ولا تبطل بهذا السجود تلك الصلاة فى الصحيح فلا يعيدها ولو سمعها المصلى ممن ليس فى صلاته يسجدها بعد الصلاة ولا يسجدها فى الصلاة لانها اجنبية من تلك الصلاة حيث لم تكن من قراءتها ولا يدخل فى الصلاة ما هو اجنبى منها وان كان من جنسها لاستلزامه تأخير جزء منها وهو منهى عنه الا لضرورة كما ههنا فان قيل السبب فى حق السامع السماع لا التلاوة والسماع موجود فى الصلاة فلم تكن اجنبية لكون السبب غير اجنبى قلنا السماع ليس من افعال الصلاة فكان اجنبيا بخلاف التلاوة ولو سجدها فى الصلاة لا تسقط عنه ولا تفسد الصلاة اما الاول فلانه منهى عن فعلها فى الصلاة لما تقدم كان اداؤها فيها ناقصا وقد وجبت عليه كاملة وما وجب كاملا لا يتأدى مع النقصان واما الثانى فلانها من جنس الصلاة والصلاة لا تفسد بفعل ما هو من جنسها ما لم يستلزم تفويت فرض من شرح المنية للمصنف وقال صاحب الهداية وان سمعوا وهم فى الصلاة آية السجدة من ليس معهم فى الصلاة لم يسجدوها فى الصلاة لانها ليست بصلاتية لان سماعهم هذه السجدة

ليس من افعال الصلاة ويسجدونها بعدها لتحقق سببها وهو السماع ولو سجدوها فى الصلاة لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم لانه ناقص لمكان النهى فلا يتأدى به الكامل واى دوها بعدها لتقرر سببها ولم يعيدوا الصلاة لان مجرد السجدة لا ينافى احرام الصلاة وفى النوادر تفسد لانهم زادوا فيها ما ليس منها وقيل هو قول محمد انتهى قوله لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلاة لان فعل الصلاة اما ان يكون فرضا او واجبا او سنة وهذا السماع ليس شيئا من ذلك وما ليس من افعال الصلاة لا يجوز ان يؤتى به فيها وهذا يفيد التحريم فان قيل سبب الوجوب فى حق السامع السماع وقد وجد فى الصلاة فيجب ان يسجدها فى الصلاة قلنا نعم وجد السماع فيها لكنه حصل بناء على التلاوة والتلاوة حصلت خارج الصلاة فالاصل المبنى عليه ليس من افعال الصلاة فكذا السماع المبنى عليه لان الحكم فى التبع يثبت حسب ثبوته فى الاصل فلم يكن سماعهم من افعال الصلاة فلم تكن السجدة صلاتية فلم تؤدّ فيها بل خارجها قوله لان مجرد السجدة لا ينافى احرام الصلاة لان السجدة فى نفسها من افعال الصلاة والصلاة لا تفسد بما هو من افعالها وانما تفسد بما ينافيها وقيل ما ذكر فى النوادر قول محمد وهو جواب القياس وما ذكر ههنا قولهما وهو جواب الاستحسان بناء على ان زيادة ما دون الركعة لا تفسد عندهما وعلى قوله تفسد زيادة السجدة الصلاة وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم فى سجدة الشكر فعند محمد السجدة الواحدة عبادة مقصودة ولهذا حكم بان سجدة الشكر مسنونة تفسد بشروعه فى واجب قبل اكماله فرضه وعند ابى حنيفة واحدى الروايتين عن ابى يوسف انها غير مسنونة و تفسد الصلاة به السجدة الواحدة بمنزلة الركعة فى كونها من اركان الصلاة غير مستقلة عبادة انتهى لكن الصحيح ما دون الركعة لا يفسد الصلاة اتفاقا كما فى الخلاصة ولو سمع المقتدى او الامام من اجنبى تلاوة السجدة فاداها خارج الصلاة او فى صلاته غير صلاة الامام سجدا الامام وغيره من السامعين لها بعد الفراغ من الصلاة بالاجماع ولا تفسد الصلاة

لو سجد في الصلاة بناء على ان زيادة سجدة واحدة ساهيا او سجدتين لا تفسد الصلاة
بالاجماع وان كان عمدا فكذلك وان ما ذكر في الجامع الصغير تفسد عند محمد فذلك ليس
بصحيح ذكره الصدر الشهيد في المبسوط وقيد عدم الفساد في التجنيس والمجتبى بان
يتابع المصلي السامع القارئ فان سجد القارئ فتابعه المصلي فيها فسدت صلاته
اتفاقا للمتابعة ولا تجزيه السجدة عما سمع والحاصل ان زيادة السجدة لا تفسد
الصحيح ان لم يكن بنية المتابعة لغيره واما اذا كانت بنية المتابعة له ففيه خلاف
واما زيادة القيام والركوع والقعود فانه غير مفسد بالاجماع كما في الزاهدي وا
زيادة ركعة تامة تفسد بالاتفاق فاحفظه والله الهادي ولو سمعها اي
شخص آية السجدة من امام قال في الدر المختار ولو باقتداره فسواء سمعها من
جماعة او منفرد صار امامه فالمراد مطلق المصلي كما يفيده شرح المصنف
فاقتدى اي السامع به اي بهذا الامام قبل ان يسجد اي هذا الامام لتلاوته
اي السامع المقتدي معه اي مع امامه ان لم يسجدها قبل الاقتداء وهذا
غير مقيد بكونه في ركعة التلاوة بل اعم منها ومن غيرها فلو اقتدى به في ركعة ثانية
او بعدها فانه يسجد معه اذا سجد والله اعلم وان اقتدى اي السامع بالامام الثاني
بعدما سجد اي بعد سجود الامام لتلاوته فان كان اقتداؤه به في تلك الركعة التي
وقع فيها سجود الامام لتلاوته لا يسجد المقتدي به بعد سجوده اصلا لا في الصلاة
ولا خارجها وهذا باتفاق الروايات كما في الشرنبلالية والمراقي وان كان اقتداؤه به
سجوده لتلاوته في غيرها اي غير تلك الركعة سجدها اي يسجد المقتدي لتلك
التلاوة يعني وقعها خارج الصلاة لا فيها قال الشرنبلالي هذا احد قولين ذكرهما
بصيغة قيل من غير ترجيح لاحدهما والثاني لا يسجد خارجها ولكن اقتصر الكمال على
ما قاله المصنف وكذلك في النهاية قال في المراقي لو لم يقتد به في ركعة اخرى غيرها
فلا يسجد فيها سجد السامع خارج الصلاة في الاظهر صونا لها عن الضياع وللعلم
عن النوادر واشار في بعض النسخ الى انها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعة
بناء على انها صلوتية فصح ترجيح القول الاول فاحفظه كما ان السامع الذي
يسجد للتلاوة المذكورة خارج الصلاة لو لم يقتد فهو بالثاني فالمسئلة على وجوه

احدها

احدها سمع من مصل آية سجدة فلم يقتد به لزمه السجود خارج الصلاة وثانيها سمعها
منه فاقتدى به قبل سجوده لزمه السجود معه وثالثها سمعها منه واقتدى به
بعد سجوده في ركعته سقط عنه السجود واحترز بسجود الامام ورابعها سمعها
منه واقتدى به بعد سجوده في غير ركعته لزمه السجود خارج الصلاة كما في الوجه الاول
هذا ولو سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى
بعدما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تلاها فيها سقطت عنه ان ادرك معه
الركوع لانها اي القراءة التي قد تحملها الامام عنه في تلك الركعة ولو لم يدرك معه تلك
الركعة او لم يقتد لا تسقط ثابتة من سجوده لها لعدم المسقط من شرح المصنف للنية ولو
تلا الامام آية سجدة فسمعها رجل ليس معهم في الصلاة فدخل معه بعدما سجدها
لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا بادراك الركعة قال في النهاية هذا اذا ادرك
الامام في آخر تلك الركعة فيها السجدة واما اذا ادركه في الركعة الثانية لم يصر مدركا
الركعة التي قبلها ولا ما يتعلق بها من القراءة والسجدة فيلزمه ان يسجدها خارج
الصلاة وقيل غير صلوتية فلا يلزمه ان يسجدها خارج الصلاة واما اذا لم يدخل
معه في الصلاة فانه يجب عليه ان يسجدها لتحقق السبب من الجوهرة رجل سمع من امام
الامام ليس هو معه في الصلاة ولم ياتم به اصلا او ائتم في ركعة اخرى سجدها خارجها
لوجود السبب وعدم الاداء وان ائتم به فيها اي الركعة سمعها فيها قبل سجود امام
سجد معه لانه لو لم يكن سمعها سجدها معه كما مر فهنا اولى وان ائتم فيها بعده
اي بعد سجود الامام لا يسجد خارج الصلاة في الصورتين لوجود السبب وهو السماع
وانقطاع المانع وهو عدم كونها صلاتية اما في الصورة الاولى فلان سماع
غير الامام ليس من افعال الصلاة حتى لو سجد في الصلاة لم يجز تلك السجدة
بعينها ولا تفسد صلاته وفي الخلاصة وان سمعها من الامام واقتدى به بعد سجوده
سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل الاقتداء قال الامام البزدوي هذا اذا ادرك الامام في
تلك الركعة اما اذا ادركه في الركعة الاخرى فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلاة
وما اطلق في الاصل فهذا تاويله قوله وان ائتم فيها الى قوله سجد معه اقول انما يسجد
له تحقيقا للمتابعة وتحرزا عن المخالفة قيد بقوله معه لان الامام لو لم يسجد لا يسجد

المأموم وان سمعها لانه ان سجدها في الصلاة وحده خالف امامه وان سجدها بعد
الصلاة لزم قضاء الصلاتية خارج الصلاة وهو ممنوع كما سيأتي يعني لو لم يسمعها امامه
سجدها معه تحقيقا للمتابعة فاذا سمعها منه ناوي ان يسجدها معه فان قلت التي
الواجبة كانت غير صلاتية فكان ينبغي ان لا تجوز فيها قلنا تلك السجدة وان لم تكن
صلاتية لكنها صارت صلاتية بالاقتداء اذ له تأثير في جعل غير الواجب واجبا وفي
الواجب غير واجب فان القعدة على رأس الركعتين واجبة تتغير على المسافر وبالاقتداء
بالمقيم لم تبق واجبة تنبيه لو ادرك آخر الركعة ادرك الركعة كلها فصار مدركا للقراءة
تعلق بها من السجدة كمن ادرك الامام في الركوع من الركعة الثالثة من الوتر في
رمضان فانه يقنت فيما يأتي به بعد فراغ الامام لانه صار مدركا للقنوت بادراك
الركعة فان قلت النيابة تجري في الاقوال كالقراءة والقنوت منها لا في الافعال
منها قلنا نعم اذا كان الفعل مقصودا اما اذا كان في ضمن التلاوة فلا من حواشي نوح
واعلم انه لا تقتضى اي لا تؤدى ولا تفعل سجدة التلاوة الصلاتية كذا في
قال الكمال صواب النسبة فيها صلوية برد الفها واوا وحذف التاء اذا كانوا
قد حذفوها في نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة مثلا فقالوا بصري لا بصرتي
كيلا يجتمع تاءان في نسبة المؤنث كان يقولوا امرأة بصرتية فما ظنك بها في نسبة
المؤنث الى المؤنث وقال في العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر
ومعنى الصلاتية انها سجدة محل اداءها الصلاة لكونها وجبت بتلاوتها من افعال الصلاة
وليس معناها سجدة وجبت في الصلاة وستعرف تمام ذلك خارجها اي في خارج
حرمة الصلاة بل هي تسقط ويبقى اثم ترك الواجب فيحتاج الى التوبة والاستغفار
اسلفنا تمام ذلك في شرح قوله يجب فراجعه ثم هذا لم تفسد الصلاة اما اذا فسدت
فعليه السجدة ولو اداها ثم فسدت الصلاة لا يعيدها الا اذا فسدت بالحيض فتنبه
وفي البدائع ما يفيد ان الصلاتية تقضى بعد السلام قبل ان يأتي بمناف لحرمتها فينبغي
ان يقيد قولهم لا تقضى الصلاتية خارجها بهذا وان لم ار دائما في خارج حرمتها
قاله صاحب البحر وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها سقطت اي لم يبق
السجود لها مشروعا لفوات محله اذ لو سجد خارج الصلاة يكون مؤديا الناقص

بما وجبت

بما وجبت وما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا ولو اداها في صلاة اخرى فكذلك لكونها
اجنبية منها ولا يقال كيف يتصور المسألة وسجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان
لم ينوها لانا نقول ذلك اذا لم يقرأ بعدها ثلاث آيات على ما يأتي اما اذا قرأ فلا تتأدى
بسجدة الصلاة فتتصور من شرح المصنف للمنية وسجدة محلها الصلاة لا تقضى خارجها
لانها صلاتية ولها مزية الصلاة فلا تتأدى بالناقص لم يقل وسجدة وجبت في الصلاة
لانها ربما وجبت فيها ومحل اداءها خارجها كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع
الامام واقتدى به في ركعة اخرى من الغرر والدرر وقوله وسجدة محلها الصلاة وسجدة
وجب اداءها في الصلاة لا تقضى خارج الصلاة لانها صلاتية ومعنى الصلاتية
ان تكون التلاوة الموجبة لها من افعال الصلاة ولها مزية الصلاة لان قراءة
القرآن في الصلاة افضل منها في غيرها فكان وجوبها كاملا وما وجب كاملا لا يتأدى
ناقصا ولانها صارت جزءا من الصلاة واجزاءها لا تتأدى خارجها وهذا اذا
لم تفسد الصلاة قبل السجود واما اذا فسدت قبله فانه يقضيها خارجا قال
صاحب القنية ولو تلاها في الصلاة وفسدت صلاته فعليه ان يسجد لانها لما فسدت
بقي مجرد التلاوة فلم تكن صلاتية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها
لان الفساد لا يفسد جميع اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه انتهى
بقي لو تلا المصلي آية السجدة في الصلاة وسجد لها ثم فسدت صلاته تلزمه اعادة الصلاة
ولا تلزمه اعادة السجدة لانها لم تفسد بفساد الصلاة قال في الخانية والحاصل اذا قرأ
آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا تلزمه اعادة تلك
السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله تعالى لم تجب عليه تلك
السجدة وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجدها حاضت سقطت
عنها السجدة قال في البزازية مصلي النفل قرأها وسجدها ثم فسدت صلاته اعاد الصلاة
قرأها في الصلاة ولم تسجد حتى حاضت او قرأ المسلم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم
اسلم سقطت سجدة التلاوة في المسائل الثلث اعلم ان لفظة وسجد لها في عبارة قاضيخان
سقطت من قلم الناسخ في نسخة شيخنا الشيخ عمر رحمه الله لكونه اعتمد على ما في يده من نسخة
قاضيخان الساقطة عنها تلك اللفظة وظن ان ما قاله قاضيخان يخالف ما في القنية فقال

قف على هذا بعدم فساد سجدة التلاوة بفساد الصلاة

بعد ما نقل كلام القنية لكن في الخانية لو تلاها في نافلة فافسدها وجب قضاؤها لا
السجدة وهذا بالقواعد اليق لانها بالافساد لم تخرج عن كونها صلاتية وبهذا التقرير
استغنى عن قوله في البحر ينبغي تخصيص ما اذا فسدت بالحيض الا ان يحمل
ما في الخانية على ما اذا كان بعد سجودها قلت لا حاجة الى هذا الحمل فانه موجود في عبارة
قاضيخان فان عبارته على ما رأيت قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته
فالحمل المذكور مبني على السقط المزبور فمن راجع نسخة اخرى تخلص من هذا الاشكال
لا يخفى قوله لم يقل وسجدة وجبت اقول يعني لم يقل الآتي في الغرر وسجدة وجبت في الصلاة
كما قال في الهداية احترازا عما وجبت في الصلاة ومحل ادائها خارج الصلاة كما اذا سمع
المصلي ممن ليس معه في الصلاة او سمع من امامه واقتدى به في ركعة اخرى والحاصل
ان المراد بالصلاتية السجدة التي وجبت ادائها في الصلاة بان تلاها بنفسه او تلاها
في الركعة التي اقتدى به فيها لا التي وجبت في الصلاة مطلقا فان التي وجبت بالسماع
من الخارجي او من الامام قبل الاقتداء به لا تسمى صلاتية لان السماع ليس من
فرائض الصلاة فلا يكون من افعالها وقيد بكونها لا تقضى خارجها لانه لو اخرها
من ركعة الى ركعة فانها تقضى ما دام في الصلاة لان الصلاة واحدة الا انه يأثم
بتاخيرها عن محلها وهذا الكلام مبني على القول بانها واجبة على الفور واما على
القول بانها واجبة على التراخي فالتاخير بالتاخير من ركعة الى ركعة قضاء ولا يأثم
لان محل ادائها ما دامت الصلاة باقية فالمحل موجود وما يفعله في محله يكون
اداء لا قضاء فلعل هذا معنى قوله لا تقضى لا تؤدى فان القضاء يستعمل في معنى
الاداء وبالعكس قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديت فان المراد بعدم القضاء
هو لا تقضى وعبر صاحب الكافي هنا بالاداء حيث قال الصلاتية لم تؤد خارجها بل
فيها وقال في البحر وفي البدائع ما يفيد ان الصلاتية تقضى بعد السلام قبل ان يتكلم
انها في حرمتها فينبغي ان يقيد قولهم الصلاتية لا تقضى خارجها بهذا
وان يراد بالخارج الخارج عن حرمتها قاله نوح افندي ولم تقض الصلاتية خارجها
لان لها مزية فلا تتأدى بناقص وعليه التوبة لاثمه بتركها كالجمعة لفوات الوقت
اذا لم تفسد الصلاة بغير حيض ونحوه فعلية السجدة فيها خارجها لبقاء المجرد

مطلب

التلاوة

التلاوة فلم تكن صلاتية ولو ادّاها ثم فسدت لا يعيد لا يعيد السجدة لان المفسد لا يبطل
جميع اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة
ايضا كالصلاة وفي حكمها النفساء من الحاوي لو تلاها اي آية السجدة خارج الصلاة
ولم يسجد لها ثم دخل في الصلاة اي شرع فيها من غير تبدل مكان التلاوة والا
تعاد السجود للخارجية بعد فراغه من الصلاة كما في شرح الوقاية واعادها اي تلك
الآية في الصلاة بان تلاها فيها بعد ما تلاها في خارجها وسجد لها فيها كفته اي هذه
السجدة الصلاتية الواحدة هذا التالي عن التلاوتين اي الخارجية والصلاتية في
ظاهر الرواية فلا يلزمه سجدة اخرى بعد الصلاة للتلاوة الخارجية لكونها اقوى
استتبعت الخارجية فدخلت فيها بحيث اخذت حكمها فتسقط بسقوطها
حتى لو لم يسجد للصلاتية لم يأت بالخارجية ايضا كما في النوحية وان سجد
اي التالي خارج الصلاة للاولى للتلاوة المتقدمة في الخارج ثم شرع في الصلاة و
اعادها اي الآية التي تلاها قبل الصلاة فيها يسجد سجدة اخرى في الصلاة للتلاوة
الثانية فيها باتفاق الروايات فان الخارجية لكونها اضعف لا تستتبع الصلاتية
فلا تكفي الاولى عن الثانية كما في النوحية هذا ولو قرأ آية سجدة خارج الصلاة
ولم يسجدها ثم شرع في الصلاة من غير ان تبدل المجلس وقرأها فيها وسجد
لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة
عن التلاوتين وهذه المسئلة من جزئيات التداخل لاتحاد المجلس لعدم اعتبار
اختلاف المجلس بالصلاة لان الشروع فيها عمل قليل لكن خصت بعدم استتباع
الاولى للثانية لضعفها وقوة الثانية بكونها في الصلاة واستتباع الضعيف القوي
عكس المعقول ونقض الاصول فلذا افردوها بالذكر وان لم يسجد للاولى
ولا للثانية حتى خرج من الصلاة سقطتا كما مر من ان المتلو في الصلاة اذا لم يسجد
لها فيها سقطت ولذا يسقط ما اندرج فيها ولم يعكس الاندراج كما مر آنفا هذا
جواب الجامع الكبير وعامة الكتب وفي نوادر ابي سليمان الخ ان الاولى لا تسقط لما
لم يسجدها خارج الصلاة فاذا لم يسجد لها عند التلاوة يلزمه ان يسجد لها بعد
الصلاة سواء سجد للثانية اولا والصحيح جواب عامة الكتب ولو تلاها في الصلاة اولا

صورة ثالثة

ظاهر الرواية

وسجد لها ثم قرأها بعدما سلّم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه
وقيل ان لم يتكلم بعد السلام اي لم يتكلم بعد السلام قيل قرائتها تكفيه الاولى لان السلام
عمل يسير كالشروع وان تكلم لا تكفيه لان الكلام مع السلام يصير كثيرا والتكلم بالكلية
بسلامين وكلام آخر فيتبدل المجلس هكذا ولو قرأها في الصلاة ولم يسجد
حتى سلّم فقرأها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا في التاتارخانية
قال بدر الدين افندي الصور المعروضة هنا اربع ذكرها صاحب الدرر منها الصورة
الاولى تلا شخص آية السجدة خارج الصلاة فسجد لها ثم شرع في الصلاة
واعاد تلك الآية فيها سجد اخرى في الصلاة باتفاق الروايات لان السجود الاول
قبل الصلاة لا ينوب عما وجب عليه في الصلاة لان الصلاتية اقوى فلا يكون تبعا للاضعف
قال صاحب الهداية لان الثانية هي المستتبعة ولا وجه لالحاقها بالاولى لانه
يؤدي الى سبق الحكم على السبب وقال في العناية وانما كانت الثانية هي المستتبعة
لما قلنا انها لكونها صلاتية اقوى واذا كانت مستتبعة لا وجه لالحاقها بالسجدة
منسوبة بالتلاوة الاولى لانها ان الحقت بها وهي تابعة للثانية كانت السجدة
ملحقة بالتلاوة الثانية وذلك يؤدي الى سبق الحكم على السبب فتبين ان التداخل
في هذه الصورة متعذر فتجب سجدة ثانية للتلاوة الثانية والصورة الثانية
تلاها خارجها ولم يسجد لها حتى دخل في الصلاة فاعادها كفته سجدة عن التلاوتين
اي كفته السجدة الصلاتية عن نفسها وعن الخارجية لعدم افراد الخارجية في الصلاتية
حتى لو لم يسجدها في الصلاة لم يأت بالخارجية ايضا لان الخارجية اخذت حكم الصلاتية
فسقطت تبعا لها وهذا ظاهر الرواية وفي نوادر ابن سليمان سجد اخرى
اذا فرغ من صلاته للتلاوة الاولى حتى لو لم يسجد الصلاتية يجب عليه ان يأتي
بالخارجية بعد الصلاة لان استتباع الصلاتية الخارجية غير ممكن لان السابق لا يتبع
اللاحق فاعتبر كل منهما سببا ومنشأ هذا الخلاف انه هل بالصلاة يختلف المجلس ام
لا على رواية النوادر يختلف كما يختلف بعمل آخر وعلى هذا الظاهر الرواية لا
يختلف لان الدخول في الصلاة عمل قليل ومثله لا يختلف المكان والصورة الثالثة
تلاها في الصلاة فسجدها ثم سلّم واعاد تلك الآية في مكانه فعليه ان يسجد سجدة اخرى

في ظاهر

في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس عليه ان يسجد سجدة اخرى ووفق ابو الليث
الفقيه بينهما فقال اذا تكلم بعد السلام تجب عليه سجدة اخرى لان الكلام يقطع حكم المجلس
وان لم يتكلم بعده لا تجب عليه اخرى وفي شرح الطحاوي وهذا هو الصحيح لكن حكى
قاضيخان وصاحب الخلاصة هذا التوفيق بصيغة التمريض والصورة الرابعة تلاها
في الصلاة ولم يسجد لها حتى سلّم فقرأها مرة اخرى تجب عليه سجدة واحدة وتسقط
عنه السجدة الاولى باتفاق الروايات لان الصلاتية لا تقضى خارج الصلاة كاملة (انتهى كلام المولى)
ويكررون تلاوة آية واحدة مرارا اربع عشرة آية في مجلس واحد كفته عن الكل سجدة
واحدة لانبناء التداخل والمجلس فناسب ذلك التداخل للتيسير ودفع الحرج قال في شرح
اصلاح الوقاية سواء قرأها مرتين ثم سجد او قرأ وسجد او قرأ وسجد ثم قرأها في
ذلك المجلس قال في الحقايق قرأ آية السجدة في ركعة ثم قرأها في الركعة الثانية تكفيه
سجدة واحدة عند ابي يوسف قياسا وعليه سجدتان عند محمد استحسانا والمأخوذ قول
ابي يوسف وهذا اذا سجد للاولى ثم قرأ اذ لو لم يسجد للاولى ثم قرأ فاعادها في الثانية
يجب سجدة واحدة بالاتفاق وانما وضع في ركعتين اذ بالتكرار في ركعة واحدة لا يتكرر
الوجوب سجد للاولى او لم يسجد وفي العراقي تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء
التلاوة او اثنائها او بعدها للتداخل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها على اصحابه
مرارا ويسجد مرة وهذا تداخل في السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها وبعدها لانه
الليق بالعبادات ودون التداخل في الحكم لا ينوب الشيء الا عن السابق فلا ينوب
عن اللاحق وهو الليق بالعقوبات فالحد بعد الشرب او الزنا مرارا كاف لهما واذا
عاد يعاد عليه لانه للزجر ولم ينزجر بالاول والاحوط تأخير السجدة عن الكل في
البحر وان بدلها اي الآية من غير تبديل المجلس بان تلا آيتين او ما زاد في مجلس واحد
او بدل المجلس من غير تبديل الآية بان تلا آية في مجلسين او زاد في المجلس بالنصب عطف
على الضمير البارز المنصوب في بدلها لا تكفيه سجدة واحدة عن الكل بل يجب عليه السجود
بعدد الآيات والمجالس ولو تلا اربع عشرة آية في مجلس واحد يلزمه اربع عشرة سجدة
لاختلاف الآيات وان اتحد المجلس كما في خزانة المفتين ولفظ الجوهرة ولو تلاها كلها في
مجلس واحد لزمه اربع عشرة سجدة لاختلاف الآيات ولو بدل الآية والمجلس جميعا

فلو بهذا الحكم أولى هذا لو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا يتكرر بل كفى
واحدة لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الأولى أولى كما في القنية وفي البحر التأخير
أحوط والأصل أن مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس
وهو تداخل في السبب بأن يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي
تبعا لها وهو أليق بالعبادة لأن تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم
بأن يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفي بواحدة لأنه أليق
بالعقوبة لأنها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام
سبب العقوبة وأفاد الفرق بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما
بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم إلا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا
في التنوير والدر ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد
جميع التلاوات أو بعضها وهذا استحسان ووجهه دلالة الإجماع والضرورة أما الأول
فإن التالي المسمع لا يجب عليه إلا سجدة واحدة حتى لو تلاها الأصم ولم يسمعها تجب عليه
وإن سمع سبب على حدة وأما الثاني فإن تكرار القراءة محتاج إليه للتعليم والحفظ فلو
تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل ثم هو تداخل
في السبب أي جعل الأسباب المتعددة سببا واحدا فيجب حكم واحد ويلتحق ما تأخر منها
عنه بما تقدم عليه وإن كان الأصل في التداخل أن يكون في الحكم أي جعل الأسباب المتعددة
معتبرة كلا واحدا وإبقاء تعددها فلا يلحق ما تأخر منها عن الحكم بما تقدم عليه وإنما
كان الأصل ذلك لأن التداخل حكم ثبت بخلاف القياس إذ الأصل أن لكل سبب حكما
فيليق بالأحكام ولأن اعتبار الثابت حقا غير ثابت أبعد من اعتبار الثابت حكما غير
ثابت لكنا لو قلنا به في العبادات كما في العقوبات لبطل لأن العبادات إذا دارت بين
الوجوب وعدمه تجب احتياطا لأن مبناها على التكثير لأنا خلقنا لأجلها بخلاف العقوبة
فإنها إذا دارت بين اللزوم والسقوط تسقط درءا لها لأن مبناها على
الدرء والعفو فقلنا بالتداخل في السبب هنا ليتحقق ولا يبطل ولأن التحقق تأخير
المجلس في جميع الأسباب للأحكام عما في البيع ونحوه وهنا التداخل مقيد بالمجلس
فناسب أن يكون في السبب وفائدة الفرق تظهر فيما لو زنى فإنه يحد ثانيا سواء

ولو كررت في مجلس واحد لا تتكرر
بل كفته سجدة واحدة وهو تداخل
في السبب بأن يجعل الكل كتلاوة
التداخل دفعا للحرج بشرط
اتحاد الآية والمجلس فتكون
الواحدة سببا والباقي تبعا
لها وهو أليق بالعبادة
لا تداخل في الحكم بأن يجعل
كل تلاوة سببا لسجدة
فتداخلت السجدات
مع قيام سبب العقوبة
وأفاد الفرق بقوله فتنوب
الواحدة في تداخل السبب
عما قبلها وعما بعدها و
لا ينوب في تداخل الحكم
إلا عما قبلها ولذا تعدى
الزنا فحد ثم زنى في المجلس
حد ثانيا كما في
رد المحتار

تبدل

تبدل المجلس أولا لأنه تداخل في الحكم ولو تلا فسجد ثم تلا لا يجب السجود ثانيا إن لم يتبدل
المجلس أو الآية لأنه تداخل في السبب أما لو تبدلت الآية فلا تداخل لأن التداخل إنما يكون
عند اتحاد جنس السبب لا عند اختلافه وكل آية بجنس على حدة ولعدم الضرورة المذكورة
فلو قرأ آيات السجدة التي في القرآن كلها في مجلس واحد يلزمه أربع عشرة سجدة وكذا الحكم
في تبدل المجلس عند اتحاد الآية لكل تلاوة سجدة لأن التداخل في السبب إنما يصح عند جامع
يجمع الأسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس إذ به يتصل القبول بالإيجاب مع
الفصل حقيقة وتتحد الأقارير المتعددة حقيقة فإذا اختلف المجلس عاد الحكم إلى الأصل
وهو تكرار الحكم بتكرر السبب أي السجود بالتلاوة من شرح النقاية قوله وتسدية
الثوب مبتدأ وما بعده معطوف عليه وقوله تبدل خبر والتسدية بتخفيف الياء على وزن
تكملة وتعنية مصدر من باب التفعيل من السدى على وزن النوى فالسدى بفتح السين
والدال المهملتين والقصر ضد اللحمة وفي القاموس السدى من الثوب ما مُدّ منه وقد أسدى
الثوب وسدّاه وستّاه واللحمة بالضم ما يجعل بين سدى الثوب وفي المصباح السدى
بوزن الحصى من الثوب خلاف اللحمة وهو ما يمتد طولا في النسج وأسديت الثوب بالألف
أقمت سداه ولحمة الثوب بالفتح ما ينسج عرضا والضم لغة وقال الكسائي بالفتح لا غير واللحمة
القرابة والفتح لغة والولاء لحمة كلحمة النسب أي قرابة كقرابة النسب فثبت أن كلا
من الإسداء والتسدية صحيح فيصح بل السدى مثلهما قال صدر الشريعة إسداء الثوب أن
يغرز الحائك في الأرض خشبات يسوي فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه فإن
مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان إلى مكان التسدية خلافا لطائفة من
من الأخرى قال الشيخ كمال الدين اعلم أن تكرار الوجوب في التسدية بناء على المعتاد
في بلادهم من أنه يغرز الحائك خشبا ليسوي فيها السدى ذاهبا وجائيا وأما على ما في
بلاد الإسكندرية وغيرها وهو أن يدير على دائرة عظيمة وهو جالس في مكان
واحد فلا يتكرر الوجوب والدياسة مصدر داس يدوس فالياء منقلبة عن الواو
وفي المغرب الدياسة في الطعام أن يوطأ بقوائم الدواب أو يكرر عليه المدوس حتى
يصير تبنا والدياس صيقل السيف واستعمال الفقهاء إياه في موضع
الدياسة مجاز وأصل الدوس شدة وطء الشيء بالقدم وفي المصباح داس الرجل الحنطة

يدوسها دوساً ودياساً مثل الدياس ومنهم من يفعل هو مجازاً كأنه مأخوذ من الدوس
دوساً إذا شدد عليها وطئاً والمدوس الذي يداس به الطعام بكسر الميم لأنه آلة والدائس
الرجل برجله إذا قطأه قطأ شديداً من باب قال ودائس الطعام يدوسه
بالكسر فانداس والموضع المداس بالفتح والمدوس بوزن منجل ما يداس به والانتقال
والتحول من غصن من شجر إلى غصن آخر منها والغصن بضم الغين وسكون الصاد
المهملة آخره الغاء بالغين المعجمة جمع أغصان وغصون كطور أخرى تبديل للمجلس فيتعدد
السجود ويجب تعدد التلاوة وإن اتحد المتلو وفي النوعية وقال بعضهم الدياس
ليس بتبديل للمجلس وكذا الانتقال من غصن إلى غصن ليس بتبديل له قال صدر
صدر الشريعة وأغصان شجرة واحدة أمكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر مكان متحد لأن العبرة لأصل الشجرة وهو واحد وذلك في أكثر المعتبرات كالهداية
والخانية والبزازية أن الصحيح أن إسداء الثوب والانتقال من غصن إلى غصن تبديل له
فيتكرر الوجوب ويتبدل المجلس بالانتقال منه بخطوات ثلث في الصحراء والطريق
ولو كان مسدياً في الأصح بأن يذهب وبيده السدى ويلقيه على أعواد مضروبة في الأرض
والأرض لا الذي يديره ولا يمشي دائرة يلقي عليها السدى وهو جالس أو قائم بمحل
ويتبدل المجلس بالسباحة في نهر أو سباحة في حوض كبير ودياسة ودور حول الرحى
في الأصح يرجع إلى المسائل كلها ولا يتبدل مجلس السماع والتلاوة بزوايا البيت الصغير مطلب
ولا يتبدل مجلس التلاوة والسماع بزوايا المسجد ولو كان المسجد كبيراً لصحة الاقتداء
فيه مع اتساع الفضاء ولا يتبدل مجلس التلاوة والسماع بسير السفينة كما لو كانت واقفة
ولا يتبدل بركعة تكررت فيها التلاوة اتفاقاً ولا يتبدل بركعة عند أبي يوسف خلافاً لمحمد
وكذا الخلاف في الشفع الثاني من التطوع إذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني
مستأنفة التطوع سجد ثانياً ولا يتبدل بشرب شربتين وأكل لقمتين ومشي خطوتين
في الصحراء بخلاف الأكثر منها ولا باتكاء وقعود وقيام بدون مشي في الصحراء ولا
وبنزول كائن في محل تلاوته كما في الخانية ولا يتبدل المجلس بسير دابته إذا كررها مصلياً
بجعل المجالس متحداً ضرورة جواز الصلاة من المراقي واعلم أن كلاً من تبدل المجلس
واتحاده حقيقي وحكمي كأنه ينتقل من مكانه الأول في نحو الصحراء بثلاث خطوات

او اكثر

أو أكثر والتبدل الحكمي كأن يشرع في عمل آخر بأن كل ثلاث لقمات أو شرب جرعات
أو تكلم ثلاث كلمات من غير أن يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو
الكائن بين أجزاء ما يطلق عليه اسم مكان واحد عرفاً كالمسجد والبيت والى نوت وكذا
مشي أقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء، إذا عرفت هذا فإذا وجد الاتحاد
عند تكرار آية السجدة حقيقة أو حكماً وجد التداخل وكفت سجدة واحدة وإلا فلا فمن
ثمة قالوا لو مشى خطوة أو خطوتين أو أكل لقمة أو لقمتين أو شرب جرعة أو جرعتين
أو انتقل من زاوية البيت أو المسجد إلى زاوية أخرى أو رد سلاماً أو شمت عاطساً ثم
كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من
غصن إلى غصن وكذا لو تكلم كلمات أو شرب جرعات أو عقد نكاحاً أو بيعاً أو
نحو ذلك فإنه لا يكفيه سجدة واحدة فإن مجلس الأكل غير مجلس التلاوة وكذا المجلس البيع و
نحوه فإنه لا يكفيه سجدة واحدة وإن اتحد حقيقة ولو أطال الجلوس بعد التلاوة الأولى من غير
أن يشتغل بشيء آخر ثم كررها لا يتكرر الوجوب ولو كررها راكباً يتكرر وإن لم يكن في الصلاة
لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما تلفت فاعتبر مكانها مكانه لا
ظاهرها ولو في صلاة لا يتكرر لأن حرمة الصلاة تجعل الأمكنة كمكان واحد ولولا ذلك
لما صحت صلاته لأن اختلاف المكان يمنع صحة الصلاة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار
في ركعة واحدة وكونه أكثر وهو قول أبي يوسف وهو الأصح خلافاً لمحمد فإن عنده يتكرر
الوجوب بتكرارها في ركعتين قال لأن القول بالتداخل يؤدي إلى إخلاء إحدى الركعتين
عن القراءة فتفسد قلنا ليس من ضرورة الاتحاد في حكم بطلان التعدد في حكم آخر فكان
التعدد باقياً في حق جواز الصلاة وقد أفاد تعليل محمد أن خلافه فيما إذا كررها في موضع
افتراض القراءة حتى لو كررها بعد أداء فرض القراءة ينبغي أن يكفيه سجدة واحدة لأن
المانع من التداخل منتف مع وجود المقتضي والسفينة كالبيت لأن جريانها غير
مضاف إلى الراكب بخلاف الدابة شرح المنية وقال ابن الهمام إن ما علل به محمد يفيد تقييد
الصلاة بالنفل والوتر مطلق وفي الفرض بالركعة الثانية أما إذا كررها بعد أداء فرض
القراءة ينبغي أن يكفيه سجدة واحدة إذ المانع من التداخل منتف مع وجود المقتضي عن
التعليل الذي ذكروه لمحمد وهو قولهم لأن التداخل يخلي إحدى الركعتين عن القراءة انتهى

يفيد ان خلافه فيما اذا كررها في موضع افتراض القراءة حتى لو كررها بعدما فرضا الاولى
يكفيه سجدة واحدة عنده ايضا فعلى هذا يتكرر الوجوب عنده في النفل مطلقا الا سواء
كررها في الثانية او الثالثة والرابعة وفي الوتر كذلك الا سواء كررها في الثانية
او الثالثة لان جميع ركعات النفل والوتر موضع افتراض القراءة وفي الفرض في الاخيرة
فقط لانها محل افتراض القراءة فيه وقال صاحب القنية راقي شرف الائمة ولو تلاها
في الشفع الاول من النفل او سنة الظهر وسجدها ثم تلاها في الشفع الثاني يسجد وفي
الفرض اختلاف بين ابي يوسف ومحمد قال محمد بوجوب التكرار في النفل والوتر
مطلق وابو يوسف لا يقول به فيهما مطلق وكلام هذا الامام صريح في انه لا خلاف بينهما
في وجوب التكرار فيهما مطلقا وقيل وجوب التكرار في الفرض مختص بالركعة الثانية
واما الثالثة والرابعة فلا خلاف بينهم في الاكتفاء بالسجدة الواحدة وفي الخلاصة الاصل
اذا قرأ آية السجدة في الركعة الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة
وسجد لها ولم يسجد اولا ليس عليه ان يسجدها وهو القياس وهو قول ابي يوسف الآخر وهو قول
ابي حنيفة وهو الاصح وفي الاستحسان وهو قولنا تلزمه اخرى وفي الفتاوى وهذا الاختلاف
اذا كانت الصلاة بركوع وسجود اما اذا صلى بالايماء فلا تجب اخرى وكذا لو اعادها
في الثالثة والرابعة اختلفوا في ذلك على قول محمد قال بعضهم تلزمه سجدتان عنده
وقال بعضهم تلزمه سجدة واحدة فعلم من هذا ان من خص خلافه بالركعة الثانية اخذ
بالقول الثاني ومن عمم اخذ بالقول الاول والله اعلم والى حاصل انهم اتفقوا على ان
كرر آية السجدة في غير الصلاة وان كان في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان كان في
مجلسين لا تكفيه على ان من كررها في الصلاة في ركعة واحدة كفته سجدة واحدة و
اختلفوا فيما اذا كررها في ركعتين قال ابو حنيفة سجدة واحدة لان الانتقال
من ركعة الى ركعة لا يوجب اختلاف المجلس وبه قال ابو يوسف في قوله الآخر
القياس لان التحريمة تجمع افعال الصلاة وتجعلها كالمجلس الواحد وهذه المسئلة من المسائل
الثلث التي رجع فيها ابو يوسف من الاستحسان الى القياس وقال محمد لا يكفيه سجدة واحدة
بل يلزمه لكل تلاوة سجدة وبه قال ابو يوسف في قوله الاول لان الانتقال من ركعة الى
ركعة اخرى يوجب اختلاف المجلس وهو الاستحسان لان من موجب التلاوة في كل ركعة

تتعلق بها

تتعلق بها قراءة لا تنوب عنها قراءة في غيرها فكذا اذا تعلق بها سجود لا ينوب
عنه سجود في غيرها والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه قاله نوح افندي وان كرر
سامع آية او تاليا وتلا من واحد او متعدد في مجلس واحد عرفا او شرعا حقيقيا او حكميا
ولهذا التعميم ترك ما ذكره الشيخ قوله او في صلاة يكفي سجدة واحدة في الواحد الحقيقي
كالبيت والدار والكرم والحوض المتداني الاطراف والمسجد يكفي واحدة وان تحول من
زاوية الى زاوية الا ان يكون كبيرا كالمسجد الحرام وقيل خلافه وكذا لو تلا في المسجد
ثم اعادها في المكان الذي فواحدة كما قيل في الجامع ودار السلطان عند ابي يوسف خلافا
لمحمد كذا في الزاهدي واما في الصحراء فيكفي واحدة اذا قرب المكان كما اذا مشى ثلاث
خطوات وقال محمد ان كان نحوا من عرض المسجد وطوله تقريب واما الواحد
الحكمي فهو ما فعل فيه فعل غير قاطع له عرفا كما اذا اكل لقمة او شرب شربة او عمل
يسيرا او نام قاعدا فاذا تلا فأكل او شرب او عمل كثيرا او نام مضطجعا او اخذ في
عقد بيع ثم تلا لزمه سجدة اخرى واعلم ان تكرار اسم نبي من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام في حكم عليهم الصلاة مثل تكرار الآية في السجدة في هذا
الخلاف لكنه لا رواية فيه في الصلاة والاختلاف في وجوب التعظيم لذكره تعالى
في كل مرة كما في الزاهدي لكن في النظم يكفي مرة في كل مجلس من القهستانية و
اعلم ان حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها
كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لما ذكرنا من العلة في سجدة
التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسمه صلى الله عليه وسلم واجب لحفظ سنة التي
بها قوام الشريعة فلو وجبت في كل مرة لافضى الى الحرج غير انه يندب تكرار الصلاة
دون السجود والفرق ان الصلاة عليه الصلاة والسلام يتقرب بها مستقلة وان
لم تذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة من شرح المصنف
زيلعي ذكر سجدة الشكر في آخر الباب ان شاء الله تعالى قلت والظاهر ان ذكر الله
تعالى وذكر نبيه صلى الله عليه وسلم شامل لكل اسم شريف غير مختص بالاسم المذكور
الاسم محمد وقد يفيده قول القهستاني لذكره تعالى وقول المصنف في الشرح لانه تكرار
اسمه صلى الله عليه وسلم اه فائدة المكرر عند تبليغ سنته صلى الله عليه وسلم بالقول

مطلب

لا يختص حكم الصلاة والتعظيم بالذكر الصريح بل يعمّ الذكر الكنائي كنحو قولهم وهو ناقل
وهو صلى الله عليه وسلم وقد يستند في ذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده
ولم يصل علي فعد جفاني والله اعلم وفي القنية سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظم
فيقول سبحان الله او تبارك لان تعظيم اسمه تعالى واجب في كل زمان والصلاة على
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند الطحاوي وتجب في كل مرة وعند الكرخي رحمه الله
لا تجب في العمر الا مرة واحدة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وتبقى الصلاة
ديناً في الذمة فتقضى بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل للاداء الذكر فلا
يتأتى القضاء انتهى قلت واذا كان تعظيمه تعالى في كل زمان واجباً ولم يكن قضاء
ما ترك منه ينبغي ان يستغفر التارك لبقاء اثم ترك الواجب عليه كما مر من حكم ترك
سجدة محلها الصلاة واعلم انا قد قدمنا ان سبب وجوب السجود هو التلاوة في حق
التالي والسامع في حق السامع على ما هو الصحيح المفتى به المختار لا الاخذ في حق العذر
الله تعالى فعلى هذا لو تبدل بصيغة التنقل بالتشديد مجلس السامع لا يه السبب
تكرر الوجوب اي وجوب سجدة التلاوة عليه اي على السامع فقد تكرر السماع
لان تكرر سبب الوجوب يستلزم تكرر الوجوب وان اتحد مجلس التالي
اي وان لم يتبدل مجلس تالي تلك الآية وذلك بان سمع تالي آية سجدة في مجلس
ثم ذهب السامع من هذا المجلس الى آخر ثم عاد الى المجلس الاول فسمع التالي الذكر تلاوة
المذكورة وهذا بالاجماع وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه اي السامع ولم يتبدل
مجلس السامع اي لا يتكرر الوجوب عليه لعدم تكرر سببه اتحاد مجلس السامع
وذلك بان سمع تالي آية سجدة في مجلس فذهب التالي من هذا المجلس الى آخر والسامع ثابت
في هذا المجلس ثم عاد التالي المذكور الى هذا المجلس فكرر الآية المذكورة سمعه السامع في
ذلك المجلس وهذا على الاصح الراجح وقال بعضهم يتكرر الوجوب عليه في هذه الصورة
المتقدمة هنا ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل
مجلس التالي دون السامع — على السامع ايضا عند البعض لان التلاوة هي السبب
في حقه ايضا لكن بشرط السماع وعند البعض لا يتكرر لان السبب في حقه السماع لا
في الكافي في الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وقال في الينابيع وعليه

الفتوى قال الفقير وبه نأخذ تبدل مجلس السامع لا التالي يوجب سجدة اخرى على السامع
دون التالي وهذا بالاتفاق وتبدل مجلس التالي لا السامع يوجب سجدة اخرى عليه دون
السامع وهذا هو الصحيح وقال بعضهم تبدل مجلس التالي يوجب سجدة اخرى
على السامع كما يوجبها على التالي نفسه والقول الاول مبني على ان السبب في حق
التالي التلاوة والسماع شرط لعمل التلاوة والحكم مضاف الى السبب دون الشرط وقد
تبدل مجلس التلاوة وانما تكرر الوجوب عليه في المسألة الاولى مع اتحاد مجلس
السبب لان الشرع ابطل تعدد التلاوة المتكررة في حق التالي فكان الاتحاد مجلسه لا حقيقة
فلم يظهر ذلك في حق السامع فاعتبرت حقيقة التعدد فتكرر الوجوب فعلى هذا يتكرر
الوجوب على السامع بتبدل مجلسه او بتبدل مجلس التالي وقد علمت ما عليه الفتوى
والحاصل انه لو اتحد مجلس التالي وتعدد مجلس السامع تكرر الوجوب على السامع
بالاتفاق اما على القول بان السبب في حق السامع فظاهر واما على القول بانه
التلاوة فلان بطلان الحكم التعدد عند اتحاد مجلس التالي يظهر في حقه لا في حق السامع
ولو تعدد مجلس التالي واتحد مجلس السامع قيل لا يتكرر الوجوب على السامع لان مجلسه
متحد والسماع سبب الوجوب السجدة كالتلاوة وقيل يتكرر لان التلاوة سبب
والسماع شرط والفتوى على الاول من حاشية الدرر لنوح افندي ويتكرر لو تبدل
مجلس سامع دون التالي حتى لو كررها راكب يصلي وغلام يمشي يتكرر على الغلام
لا الراكب لا يتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا
بعد ترجيح سببية السماع من التنوير والدرر وعبر في التكرار للسامع بمجلسه دون
مجلس التالي فلو تبدل مجلس السامع لا التالي لم يكف واحدة لكن في المحيط لو كرر
المصلي على الدابة فعلى السامع واحدة ولو تبدل مجلس التالي لا السامع يكفي واحدة
وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن في الكافي انه لا يكفي واحدة وهو الصحيح من القهستاني
قلت وقد قدمنا عن المراقي ما نصه سببه التلاوة على التالي اتفاقا وعلى السامع في الصحيح
والسماع شرط عمل التلاوة وقد علمت ان كلا منهما قول مصحح وقد علمت ما هو الراجح المختار
المختار فافهم ومن كرر آية سجدة في مكان واحد يكفيه سجدة واحدة دفعا للحرج لان الحاجة
داعية الى التكرار للتعليم والتعلم وفي تكرار الوجوب حرج بهم وكان جبرئيل عليه السلام

يقرا السجدة على النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعها الصحابة
رضي الله عنهم ولا يسجد الا مرة واحدة من الاختيار وغاية في وجوب سجود التلاوة
وما يتبعها ابين طريق اداء فقال على وفق الكنز وكيفيته بتشديد التحتية المتأخرة عن
الفاء وتسكين المتقدمة عليها كلمة مأخوذة من كيف التي هي للاستفهام والسؤال
عن حال الشيء وصفته فناسبها ان تكون بمعنى الحال والصفة والهيئة والمعنى وهيئة
سجود التلاوة وصورتها داخل الصلاة وخارجها هذا في المغرب كيف كلمة
يستفهم بها عن حال الشيء وصفته يقال كيف زيد ويراد السؤال عن صحته
وسقمه ويسره وعسره وغير ذلك وكيفية الشيء حاله وصفته انتهى وفي الملتقط
كيف اسم مبهم غير متمكن وانما حرك آخره لالتقاء الساكنين وبني على الفتح دون الكسر
لمكان الياء وهو للاستفهام عن الاحوال يقال تكيف بكيفية كذا اي اتصف بصفة و
كيفه بكذا تكييفا فتكيف به انتهى وفي الكليات كيف اسم مبني على الفتح والدليل على كونه
اسما دخول حرف الجر عليه يقال كيف تبيع وانما بني لانه شابه الحرف شبها معنويا
لان معناه الاستفهام واصل ادوات الاستفهام الهمزة وهي حرف وانما بني على الفتح
طلبا للخفة وكذا اين والكيف عرض لا يقبل القسمة لذاته ولا اللاقسمة ايضا ولا يتوقف
تصوره على تصور غيره من الالوان والكيفية قديما ربما يقابل الكم والنسبة وهو
المعنى المشهور وقديما ربما بمعنى الصفة اذ يقال الصفة والهيئة والعرض والكيفية بمعنى
واحد والكيفية اسم لما يجاب به عن السؤال بكيف اخذ من كيف بالحاق ياء النسبة وتاء
النقل من الوصفية الى الاسمية كما ان الكمية اسم لما يجاب به عن السؤال بكم بالحاق ذلك
ايضا وتشديد الميم لارادة لفظها على ما هو قانون نقل اللفظ الى كون الآخر وكذا الماهية
فانها منسوبة الى ما بالحاق ياء النسبة بلفظ ومثلها اذا اريد به لفظه تلحقه الهمزة
فاصلها مائية اي لفظ يجاب به عن السؤال بما قلبت همزته هاء لئلا يشتبه بما هو اقرب
في الخط وقيل الاصل ما هوية اي الحقيقة المنسوبة الى ما هو فحذف الواو للخفة الظاهرة
وابدلت الضمة كسرة للياء ثم عوضت عن الواو التاء في الآخر وفي التصريح الكيفية عبارة
عن الهيئات والصور والاحوال وهي مبتدا خبرها ان يسجد معلوم او مجهول ولا بد
سجود كل من التالي والسامع ولا شك انه اذا قيل كيف سجود التلاوة يجاب بانه يسجد

كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تأويل في قولهم على كيف تبيع الاحمرين اي اللحم والخمر من الملتقى

بشرائط

بشرائط الصلاة من فرائضها الخارجية كلها الا التحريمة فانها ليست بشرط له بين
تكبيرتين مستحبتين من غير رفع يد عند التكبيرة المتقدمة كالمتأخرة ولا تشهد ولا
سلام ان كان اراد سجود التلاوة كبر ندبا بلا رفع يد ومن غير تشهد وسلام ثم كبر ندبا ورفع رأسه
كسجدة الصلاة وقال الشافعي يسجد سجدة واحدة بان قام وكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر
للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويقعد ويتشهد ويسلم تسليمتين كذا في الكافي اما اشتراط
شرائط الصلاة فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبيرتان مستحبتان حتى لو تركهما
صحت ولذا لا يرفع يديه لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله والتشهد فيها والتسليم لعدم التحريم
ولفظ الهداية ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة
الصلاة وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه الا ان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة
وهي منعدمة والتكبير سنة وليس بواجب لان التكبير في سجدة الصلاة ليس بواجب لان
التكبير في سجدة الصلاة ليس بواجب ولو ترك التكبيرة التي يحرم بها اجزأه عندنا خلافا
للشافعي ولا يجوز سجدة التلاوة الا بما يجوز به الصلاة من الشرائط من الطهارة من الحدث
والنجس وستر العورة واستقبال القبلة اذا تلاها على الارض ولا يتيمم لها الا ان لا يجد الماء
او يكون مريضا وان تكلم فيها او قهقه او احدث متعمدا او مخطئا فعليه اعادتها وان سجدت
الى جنب رجل مقتدية به لم تفسد عليه وان نوى امامتها في سجود التلاوة قوله ولا تشهد
عليه ولا سلام الى قوله ولا تشهد عليه ولا سلام الى قوله وهي منعدمة لانه لا احرام لها فان
قلت كيف تكون التحريمة منعدمة وقد قال من اراد السجود كبر والتكبير للتحريمة قلت ليس
هو للتحريمة بل هو تشبه بسجدة الصلاة والتكبير في سجدة الصلاة انما هو للانتقال فكذا
هذا للانتقال من التلاوة الى السجود وكذا في الجوهرة وفي سراج الوهاج اذا اراد السجود
نوى بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله سجدة التلاوة الله اكبر هذا اذا كان خارج الصلاة
اذا كان في الصلاة ينوي بقلبه ولا يذكر بلسانه كذا في التوضيح وفي شرح النقاية ويشترط نية
السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس
ان يعين هذه السجدة لآية كذا وهذه الآية كذا وهذه لآية كذا واذا تلاها راكبا جاز اداؤها
بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لم يجز الايماء بها راكبا الا من عذر يبيح الايماء راكبا بالفرض
تأمل في موضعه ولو تلاها وهو صحيح فادركه السجود فلم يسجدها حتى مرض وعجز عنه يجوز

الإيماء ولا يلزم أن يعيدها إذا صح كما في قضاء الصلاة ويستحب أن يقوم لها فيسجد من القيام
زيادة في معنى الخرور وفي الظهيرية أنه يستحب القيام بعد الرفع منها أيضا وهي
بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين كما في النهر عن الدر المختار ويستحب
أن يقوم للسجود ثم يخر منه إلى السجود وإن كانت كثيرة ولا يلزم إذا أراد أن يسجدها
الغنية والسنة القيام لها وفي شرح الصفوف ويستحب أن يتقدم التالي ويصفون
خلفه ولا يرفعوا رؤوسهم قبله تشبيها بالصلاة ولا يكره مخالفة ذلك بأن يسجدوا حيث كانوا
ولو قدامه أو يسجدوا أو يرفعوا قبله لعدم الاقتداء حتى لو ظهر فساد سجدة التالي لم
يفسد سجدتهم وكذا لو لم يسجد التالي وإذا سجد السامع ويقول في سجود التلاوة سبحان ربي
الأعلى ثلاثا هو المختار وبعض المتأخرين استحسنوا أن يقول فيها سبحان ربنا إن كان وعد
ربنا لمفعولا وإن لم يذكر فيها شيئا أجزأه من الجوهرة يقال فيها سبحان ربي الأعلى ثلاثا والأولى
عندنا وإن لم يذكر فيها أصلا يجزيه كما في المكتوبة من الخلاصة وما روت عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته قال الترمذي حديث حسن صحيح زاد الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين
وصحح هذه الزيادة وإن كان خارج الصلاة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول اللهم لك
سجد سوادي وبك آمن فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا يرفعني مهمة تحريرية
وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة وكذا في خارجها ينوب عنها
الركوع في ظاهر الرواية كما في البزازية لسامع التلاوة وتؤدى بركوع صلاة إذا كان الركوع
الفور من قراءة آية أو آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر إن نواه أي كون الركوع
لسجود التلاوة على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك أي على الفور وإن لم ينوه بالإجماع ولو نواها
الإمام في ركوعه ولم ينوها المؤتم وسجد إذا سجد الإمام ويعيدها في القعدة ولو تركها فسدت صلاته
كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو ركع للتلاوة
القوم أنه ركع ورفض وسجد سجدة أجزأته عنها ولكن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لأنه
انفرد بركعة تامة من التنوير والدر ويكره للإمام أن يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد إلا
أن يكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة أو سجودها ولو تلاها على المنبر سجدها وسجد السامعون معه
المختار ويكره أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة جمعة وكذا في صلاة يخافت فيها بالقراءة إذا قرأ

آية السجدة

آية السجدة في صلاة الجمعة فعليه أن يسجدها مع أصحابه قال مشايخنا السبيل في زماننا
أن لا يسجد وكذا في صلاة العيدين الخ منه ويجزئ عنها ركوع الصلاة إن نواها وينبغي
أن يكره ذلك للإمام مع كثرة القوم أو كان في نية حتى لا يؤدي إلى التخليط على المقتدي
إذا قرأ الإمام آية السجدة فالأفضل أن يركع لها إن كان في صلاة المخافتة وإلا سجد
ملخصا من الأشباه ويكره للإمام أن يقرأ آية السجدة في صلاة يخافت فيها وكذا في نحو
الجمعة والعيدين لأنه إن ترك السجدة لها فقد ترك واجبا وإن سجد شبه على القوم
إلا أن يكون في آخر سورة أو قريبا منه بحيث تؤدى بركوع الصلاة أو سجودها
ملخصا من آخر شرح المصنف يكره للإمام أن يقرأ آية السجدة يخافت فيها لأنه لو قرأها
فيها وسجد لها لأدى إلى اشتباه الأمر على القوم وإيهام أنه نسي الركوع فيركع بعضهم
إلا أن يكون السجدة في آخر السورة أو قريبا منه بحيث تؤدى بركوع الصلاة إن ركع
على الفور ونواها فيه فإذا فعل سجد وسجد القوم معه على طريق المتابعة وإن لم يركعها
وكذا يكره أن يقرأها في صلاة الجمعة والعيدين إذا كان القوم بحال لا يسمعون كلهم
القراءة لأنه إن ترك السجود لها فقد ترك واجبا وإن سجد أدى إلى الاشتباه على المقتدين
إلا أن يركع على الفور وينويها فيه على ما مر فإن قرأها سجد وسجد القوم معه للمتابعة
من سمع منهم ومن لم يسمع ولو تلا آية السجدة يوم الجمعة فإنه يسجدها ويسجد من معه
كذا رواه محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنهما منه التوشيحية قلت يظهر من النقول المذكورة
أن الأولى أن لا يقرأ أئمة زماننا في صلاتهم آيات السجود وإن لم يصلوا التراويح
بالختم لغلبة الجهل على أهل زماننا على أن ترك السنة أهون من التخليط في صلاتهم
لم أر من نبه على ذلك فتأمل والله الهادي وفي ذكر كيفية سجود التلاوة على وفق الكنز
قال وفق ووفق السراجية وكره تحريما كما هو ظاهر الإطلاق أن يقرأ أحد في الصلاة
أو خارجها كما في السراجية والقهستانية عن المحيط من الناس من كره ذلك خارج
الصلاة لا فيها وهذا خلاف الرواية انتهى سورة أي سورة كانت من سور القرآن الكريم
ويدع آية السجدة التي في تلك السورة المقروءة فيكره ترك كلمة السجدة بها بالطريق الأولى
كما في القهستانية ثم المكروه إنما هو ترك آية السجدة دون قراءة السورة كما يوهمه ظاهر
العبارة قال في الوقاية وأما عكسه فترك السجدة وقراءة باقي السورة ولفظ القرآن

مطلب يؤدى السجدة بركوع الصلاة إن نوى به

وترك آيتها وقرأ الباقي ولفظ التنوير وكره ترك آية سجدة وقرأ باقي السورة
ولفظ المختصر ويكره ترك آية السجدة وحدها قلت وهي أولى الكل واخصر
انما يكره هذا الترك لانه يشبه الاستنكاف كما في صدر الشريعة او يشبه المجرمين والاستنكاف منها
في القصتانية وفي الدرالمختار لان فيه قطع النظم القران وتغير تأليفه واتباع النظم
والتاليف مامور به كما في البدايع ومفاده ان الكراهة تحريمية قال محمد في الجامع
لان فيه هجر شيء من القران وذلك ليس من اعمال المسلمين ولان فيه فرارا من
السجدة وليس ذلك من اخلاق المؤمنين وفي البدايع لان فيه قطعا لنظم القران
تغييرا لتاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به وهذا يرشد الى ان الكراهة تحريمية
من التنوير قوله ويدع في المصباح ودعته ادعه ودعا تركته واصل المضارع
الكسر ومن ثمة حذفت الواو ثم فتح لمكان حرف الحلق وفي تصريف الذنبي الماضي
ماضي يدع ويذر وفي شرحه يعني لم يسمع من العرب ودع ولا وذر وسمع يدع
فعلم انهم اماتوا وتركوا استعماله وفي الملتقط وتقول ذره مثل دعه وزنا ومعنى وذر
يذره اي يتركه واصله وذره يذره بوزن وسع يسعه واميت ماضيه فلا يقال وذره
وفي المغرب قالوا لا يستعمل منه ماض ولا مصدر وعن عروة بن الزبير ومجاهد انهما
قرآ ما ودعك بالتخفيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن على قلوبهم وليكتبن من الغافلين
اي عن تركهم اياها وفي المصباح قال بعض المتقدمين وزعمت النحاة ان العرب اماتت
ماضي يدع ومصدره واسم الفاعل وقرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن ابي عبلة ويزيد النحوي
ما ودعك ربك بالتخفيف وذكر المصدر في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو افصح العرب
ونقلت من طريق القراء فكيف يكون اماتة وقد جاء الماضي في بعض الاشعار وما هذا سبيله
فيجوز القول بقلة الاستعمال ولا يجوز القول بالاماتة لا يكره عكسه اي عكس المذكور
خلافه وهو ان يقرأ آية السجدة ويترك ما سواها من السورة كما في شرح الوقاية لا عكسه اي
لا باس ان يقرأ آية السجدة ويترك ما سواها لا يكره عكسه قراءة آية السجدة وحدها
في غير الصلاة وحتى قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل كفاه الله تعالى ما اهمه
في الكرمانية ولكن في دعوى تمامه قال تعالى واذا قرأناه فاتبع قرآنه اي تاليفه فكان التغير مكروها

يعني

يعني بان يقرأ السورة ويترك آية السجدة قال ابن الهمام وهذا يقتضي كراهة قراءة
السجدة كلها في مجلس واحد وفيه نظر لان تغير التأليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات
او الآيات من السورة لا بذكر كلمة او آية منها على ما نقل من ان قراءة آية من بين الآيات
لقراءة سورة من بين السور فكما لا يكون قراءة سور متفرقة من اثناء القران مغيرا
للتأليف والنظم لا يكون قراءة آية من كل سورة مغيرا له نعم يقتضي انه لو ترك آية السجدة
من اخر السورة لا يكره وفيه ما فيه من شرح المصنف ولكن مع انتفاء الكراهة في افراد آية
السجدة بالقراءة ندب ان يضم قارئ آية السجدة اليها آية او آيتين قبلها كذا اقتصر عليه
في الهداية والوقاية وتكملته ليحصل المبادرة الى السجود فانه اذا ضم اليها آية او آيتين
بعدها لم يحصل تلك المبادرة والله اعلم قال في الاصلاح قبلها او بعدها لا بد من زيادة
قوله او بعدها لينطبق والتعليل الذي ذكروه بقولهم دفعا لتوهم التفضيل الكلي
فتأمل قال قاضيخان ان قرأ معها آية او آيتين فهو احب وهذا احسن مما في المتن
لانه اعم منه وندب ضم آية او آيتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من
حيث انه كلام الله تعالى في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على
صفاته تعالى من آية او اكثر قبلها او بعدها لانه ابلغ في اظهار الاعجاز وهذا شامل
لحالة الصلاة وغيرها كما لا يخفى فان الكل من حيث هو كلام الله تعالى في رتبة واحدة
وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار
المذكور لا الذكر وحاصله ان ما يوهم تفضيل بعض كلامه سبحانه على بعض من غير
توقيف واذن منه مكروه بخلاف ما ورد فيه توقيف بزيادة فضيلة عن رسول الله
صلى الله فانه باذنه سبحانه وذهب صاحب البدايع في تعليل استحباب قراءة الآيات
مع آية السجدة الى انه لاجل ان يكون ادل على مراد الآية وليحصل معنى وجوب السجود
بقراءتها لا بحق ايجاب السجدة اذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها
آيات ليكون قصده الى التلاوة لا الى ايجاب السجود والله سبحانه اعلم من شرح المصنف
قلت والله اعلم ان ما يفعله بعض الناس من قراءة قوله تعالى انما يؤمن باياتنا الى قوله
وهم لا يستكبرون من سورة السجدة والمبادرة الى السجود بعدها بعد صلاة المغرب غير
مستحب لانه يقتصرهم السجود دون التلاوة مع انه لم يرد فيه اثر وقد يظن من

فقط

يراه ان سنة او واجب ومن آخر شرح المنية للمصنف في تعداد السجدات وما يفعل عقيب
الصلاة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه
قاله الزاهدي في شرح القدوري وفي منظ القنية وان السجدة التي تقع عقيب الصلاة
لان الجهال اذا داوموا عليها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا فمكروه
كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراءة بوقت ونحوه انتهى والتحقيق ...
على ندب عماه والتحقيق فهو كذب لكنه مكروه اشعارا باستقلال المسألة ...
تغيير في اسلوب الكلام فلا يرد ما ذكره القهستاني واستحسن بترك السجدة الا ...
الاخفاء مندوب كالنص ولفظ البدائع واستحسنوا ولفظ الوقاية واستحسن التالي
اخفاؤها اي اخفاء آية السجدة عن غيره وتساق خارج الصلاة واما في الصلاة فلا ...
واخفاؤها مستحبة لا بتداء فلو قرأ القهستاني الصلاة وغيرها نظر عن السامعين
لم يتهيأوا للسجود فيشق عليهم وان كانوا متهيئين للسجود يجب جهرها ...
في الاول للتحرز عن تأثيم المسلم والثاني لحث على الطاعة كذا في القهستانية قال في ...
نقلا عن المحيط قال في المختار ان كان القوم متهيئين للسجود ووقع في قلبه انه لا يشق ...
اداء السجدة ينبغي ان يقرأها حتى يسجد القوم معه لان في هذا حثا لهم على الطاعة
ان كانوا محدثين او وقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها في نفسه
ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم وذلك مندوب اليه من النوعية وختم الباب ...
يفيد ان سجود التلاوة من الواجبات التي لا تسقط من غير اداء فقال ...
بصيغة المجهول وتذكير الفعل ونائب فاعله الى سجود التلاوة الواجب خارج الصلاة
ثم القضاء على القول الظاهر لكنه المختار بناء على التراخي وذكرنا عن المصنف في قوله يجب
لا يجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء لعدم التقييد بالوقت انتهى
وذكر هو ايضا في بحث الاوقات المكروهة من شرح المنية ان تأخير سجدة التلاوة لا يؤدي
الى فواتها وصيرورتها قضاء اعلم ان ما ليس مقيدا بوقت لا يتأتى فيه القضاء ...
فعلى هذا لو سجدة التلاوة من هذا القبيل وقدمنا ان القضاء يستعمل في الاداء ...
منه قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديت ويفعل سجود التلاوة الواجب خارج الصلاة
في اي وقت امكن من الاوقات الغير سوى الاوقات الثلاثة وما وجب في واحد منها ادى فيه
وقت

الكراهة

الكراهة في المختار وفي بحث الاوقات فوائد ولا فدية لسجود التلاوة ... من الاشباه
في كتاب الصلاة ويجب على المحتضر الايصاء بسجدة التلاوة وقيل لا يجب من القنية في باب
سجدة التلاوة الاصح انه لا يلزمه الايصاء بسجدة التلاوة من القنية في باب الوصايا الى
الصلوات وغيرها ما افترق فيه سجود التلاوة وسجود السهو ان وهي واحدة وهو في آخر
الصلاة بعد السلام ويقع فيها هو لا يتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها فانها من ركوع
وسجدة صلاتية لا له وقدمنا تمامه تتمة سجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها
تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه
فمكروه من الدر المختار قلت وهذا اذا واظب عليها من يعتمد عليه والا فلا
اتفاقا ولا كراهة فتدبر سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة رضي الله عنه قاله
القدوري وقال الكمال وعند ابي حنيفة وابي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعا
الا في محل النص وهو سجود التلاوة فلا تكون السجود في غيره قربة وعن محمد عن
ابي حنيفة انه كرهه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا اراه شيئا ثم
قيل انه لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل اراد نفي وجوبها شكرا لعدم انحصار
نعم الله تعالى فتكون مباحة او لا يراها شكرا تاما وتمام الشكر في صلاة
ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في النهر الكبير
وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل مكروهة لا يثاب عليها وما روي
انه صلى الله عليه وسلم كان يسجد اذا رأى مبتلى فهو منسوخ وقال الامام محمد وابو يوسف
في احدى الروايتين عنه هي سجدة الشكر قربة يثاب عليها لما روى الستة
الا النسائي عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر
يسره او بشر به خر ساجدا له وهيئتها ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد يحمد
الله تعالى ويشكر ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا مثل سجدة التلاوة وشرائطها مثل
الاولى قلت قوله بشرائطها يفيد اشتراط شروط الصلاة في سجود الشكر قال
في الاشباه في قاعدة لا ثواب الا بالنية وسجود التلاوة يعني لا تصح الا بالنية وكذا
سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز انتهى
وان اردت النوع الثالث منه ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر لا يدخل في الصلاة

قف وصية المحتضر بسجدة التلاوة

قف اي اعتقاد سنة او واجب فهو مكروه فعلم

قف ما دون الركعة ليس بقربة شرعا

قف تمام الشكر في صلاة ركعتين

فصل في اسباب سجدة الشكر

بخلافهما واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي
حنيفة لا واجبة وهي بمعنى انها ليست مشروعة لا وجوبا سجدة الشكر لا عبرة بها عند ابي
حنيفة وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها اولى وبه قال مالك وعندهما سجدة
الشكر يثاب عليها وبه قال الشافعي وصورتها عندهم ان من تجددت عنده نعمة
ظاهرة او رزقه الله مالا او ولدا او وجد ضالة او اندفعت عنه نقمة او شفي له مريض
او قدم له غائب يستحب له ان يسجد لله تعالى مكبرا مستقبل القبلة يحمد الله تعالى
فيها ويسبح ثم يكبر ايضا فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة وفائدة الخلاف
بينهم في انتقاض الطهارة اذا نام فيها وفيما اذا تيمم لها هل تجوز به الصلاة عند
ابي حنيفة ينتقض وضوءه بالنوم فيها ولا يجوز عنده ان يصلي بتيممه لها وعند ابي
يوسف ومحمد لا ينتقض وضوءه بالنوم فيها ويجوز ان يصلي بالتيمم لها كما في سجدة
التلاوة لانها معتبرة عندهما من الجوهرة وسجدة الشكر غير مشروعة يعني ليست
بقربة بل مكروهة لا يثاب عليها وقالا قربة يثاب وثمرة الخلاف تظهر فيما
تظهر فيمن تيمم لسجدة الشكر تجوز الصلاة بذلك التيمم عندهما ولا يجوز عنده
لهما ما روي انه صلى الله عليه وسلم اذا رأى مبتلى او سمع ما يسره كان يسجد
شكرا وله ان التقرب بالركعة الواحدة منهي عنه فلا يتقرب بما دونها وما روي
كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ بالنهي عن البتيراء من شرح المجمع لابن الملك وسجدة الشكر
غير مشروعة اي لا يتقرب بها وحدها وهذا عند ابي حنيفة وقالا هي قربة وطاعة
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى مبتلى سجد لله شكرا واذا جاءه خبر يسره سجد لله
شكرا وله انه ركن دون ركعة والتقرب بالركعة الواحدة منهي عنه فلا دونها اولى
كالركوع وما روياه كان في مبدأ الاسلام ثم نسخ بالنهي عن البتيراء ولمن رجح قولهما
يقول ان السجدة الواحدة مشروعة في الجملة بدليل سجدة التلاوة وسجدة السهو بخلاف
الركوع حيث لم يشرع وحده عبادة والبتيراء لا تتناول السجدة لعدم صدقها عليها فلا
يكون النهي عنها نهيا عنها على ان الاصل عدم النسخ وهذه السجدة من حيث هي سجدة شكر
عبادة مستقلة بنفسها ليست ركنا من الركعة ليلزم من عدم التقرب بما دونها
من اركانها لان ذلك لازم فيما هو كالجزء منها وسجدة الشكر ليست جزءا منها

نجاز

فلا ان يتقرب بها كسجدة التلاوة وان لم يتقرب بالركعة التامة للمنهي عنها وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه لا ارى سجدة الشكر شيئا اي مسنونة فاذا اراد الشكر فعليه ان
يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة يحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر ويرفع
رأسه وقال الشافعي احب سجود الشكر اذا انعم الله تعالى عليه نعمة ظاهرة او دفع
عنه نقمة متوقعة اما اذا سجد سجدة منفردة فليست بقربة وتباح قال الحلبي
وردت فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى ابو جهل ابي
لعنه الله تعالى الى ابد الابدين يوم بدر والقي بين يديه سجد لله خمس
سجدات شكرا فلا يمنع العباد عن سجود الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه
الفتوى وتفسيره ان يكبر مستقبل القبلة فيقول ساجدا الحمد لله ويسبح ثم يكبر تكبيرة
عند رفع رأسه كذا في التاتارخانية وذكر في التهذيب لو قال لله علي سجدة لا يلزمه
شيء الا ان يقول لله علي سجدة التلاوة لان السجدة المطلقة لم يرد بها الشرع
ولنا قال ابو حنيفة رضي الله عنه سجدة الشكر مكروهة ووجهه ايهام العبد بجود
الشكر انه لا يسجد لله عليه نعم الا ما يسجد له واندفع عنه وذلك مؤذن بقلة
الشكر فلهذا اكرهه من كرهه فكانت تاركة يقول لا احصي ثناء على الله تعالى لو
سجدت له مدة اقتنا في الوجود ودامت مع ذلك ابد الابدين مع تقرير ذلك خلق
لي تكليف وانا وافعال خلق له جل وعلا فلذلك كان تارك السجود اظهر في الاعتراف
بالنقص والعجز عن مقابلتها بالسجود وغيره فافهم كذا في ميزان الشعراني افاض
الله علينا من علومه اعلم ان السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة السهو وسجدة
التلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم
يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي
رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا ارى شيئا وقال ابو بكر الرازي
معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنها
تستحب اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل
القبلة ويسجد ويحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب

فليس بقربة ولا بمكروه وما يفعل عقيب الصلاة فمكروه لان الجهال يعتقدون
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه وفي الحجة قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا
تجب سجدة الشكر لان نعم الله تعالى كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدي
الى تكليف ما لا يطاق ومحمد يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة عندي ان قول
ابي حنيفة رضي الله عنه محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز اذا استحباب
فيعمل بهما لا يجب لكل نعمة سجدة كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر
في وقت بشر بنعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاثر
وقد وردت روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع العبد دون
الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى وقول صاحب المنظومة وليس الـ
شكرا عبرة قيل لم يرد به نفي مشروعيته قربة بل اراد به نفي وجوبه شكرا فقال الاكثر
انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب
عليه يدل ظاهر النظم وما صرح به الزاهدي كراهة السجود بعد الصلاة بغير سبب
ما ذكره في التاتارخانية عن المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي
الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح
قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده ان لا يقوم من مقامه حتى يغفر
له واعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب الشهداء وبعث اليه الف
الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع
يوم القيامة ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا الحديث موضوع باطل لا اصل
له ولا يجوز العمل به ولا نقله الا لبيان بطلانه كما هو شأن الاحاديث الموضوعة ويدل على
وضعه ركاكته والمبالغة الغير اللائقة للشرع والعقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا و
عقلا وافضل الاعمال احمزها كما نقل وانما قصد الملحدون بمثل هذا الحديث افساد الدين و
اضلال الخلق واغرائهم بالفسق وتثبيطهم عن الجد في العبادة فيغتر به بعض من لا خبرة له
بعلوم الحديث وطرقه ولا ملكة له يميز بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خثيم ان
للحديث ضوء مثل ضوء النهار نعرفه وظلمة مثل ظلمة الليل ننكره والله اعلم بحقيقة الحال

باب المسافر

باب المسافر

كذا في الهداية والكنز والوقاية والمعنى صلاة المسافر على وفق القدوري والهداية
لان المراد كتاب الصلاة كما نبه عليه في البحر والنهر قلت فيكون العنوان نقل الملك
كما هو الغالب وعلى هذا فالمسافر بكسر الفاء اسم فاعل من المسافرة واضافة صلاة الى المسافر
من باب اضافة الشيء الى شرطه او الفعل الى فاعله كما في الجوهرة ونقله في المعراج وقيل الى
محله ولفظ الدر المختار من اضافة الشيء الى شرطه او محله وكذلك ان نفتح الفاء على ان المسافر
مصدر ميمي لفظه اسم المفعول بمعنى المسافرة وفيه يكون العنوان نقل الملك من غير حاجة
الى التقدير ونظيره كتاب الكاتب ثم المسافرة مفاعلة من السفر بالتحريك في المصباح
سفر الرجل سفرا من باب طلب خرج فالسفر الخروج للارتحال والجمع سفر مثل راكب و
ركب وصاحب وصحب لكن استعمل الفعل وسافر مهجور واستعمل المصدر اسما وجمع
على اسفار وسافر مسافرة كذلك قلت فجعل السفر والمسافرة واحدا من واحد وافادت الثانية
والميزان ان فاعل يكون بمعنى فعل كسافرت بمعنى سفرت لكن الاول على زيادة المكابدة و
الغاية السفر المسافر من المسافرة وهي بمعنى السفر مع المبالغة كما ذكره بعض المحققين
قال الراغب ان المفاعلة بعضها باعتبار انه سفر عن المكان وهو عنه واصل المفاعلة
ان تكون بين اثنين وهنا واحد او نقول المسافرة من السفر وهو الكشف وقد حصل بين
اثنين فانه ينكشف للطريق والطريق ينكشف له كذا في شرح العلامة المقدسي لنظم الكنز وفي
المصباح والسفر بفتحتين يكون بمعنى الخروج للارتحال ويكون اسما بمعنى المسافة المقطوعة
ثم خرج الى السفر ومنه ما في المغرب سافر سفرا بعيدا وفيه وكانه ماخوذ من قولهم سفرت
الشيء سفرا من باب ضرب اذا كشفته واوضحته لانه يوضح ما يندب فيه ويكشفه وسفرت
المرأة سفورا كشفت وجهها فهي سافر بغير هاء وسفرت الريح الغبار عن وجهها كشفته
سفورا فهي سافر وبابه ضرب يعني ان مصدر سفر سفرا بالسكون وجعله الزمخشري من باب
جلس من ان مصدره سفورا كالجلوس وسفرت من بلد الى بلد من باب جلس وضرب اذا ذهبت
منه اليه ونكد خرج الى السفر وقوم سفر كصاحب وصحب وسفار بالضم والتشديد و
المسافرة المسافرون وسافر الى بلد كذا مسافرة وسفارا بالكسر قلت ومن هذا كله ظهر ان السفر
اصلا ثلاثيا لكنه مهجور الاستعمال السفر محركة لغة قطع المسافة والسفر بالسكون كشف الظاهر

ومنه السفر لانه يكشف عن وجوه الاخلاق ومنه السفرة ... ومنه سافر الرجل انكشف عن البيان ومنه السَّفَر محركة لانه يكشف
عن اخلاق المرء واحواله وقيل السفر كشف الظاهر والفسر كشف الباطن ومنه التي
للقارورة التي يلحق بها عند الطبيب لانها تكشف عن باطن العليل وسفرت المرأة
القت خمارها واسفر وجهها واضاء والصبح ظهر وفي المصباح سفرت الشمس
سفرا من باب طلعت الشمس واسفر الصبح اسفارا واسفر الوجه من ذلك اذا علاه
جمال والى صل ان السَّفَر بالتحريك مصدرا والمسافرة لغة الخروج للارتحال كما
في المصباح وذكر الكرماني ان السفر الخروج الى البعيد وقطع المسافة وفي اصطلاحي قطع
والمراد هنا قطع خاص يتغير به الاحكام والسفر عارض مباح فلذا اخره وفي الفتح
ووجه المناسبة بينه وبين سجود التلاوة ان التلاوة سبب السجود والسفر سبب
لقصر الصلاة وانما قدم سجود التلاوة عليه لان سبب السجود والذي هو التلاوة
عبادة وسبب قصر الصلاة الذي هو السفر ليس بعبادة بل هو مباح والعبادة مقدمة
على المباحات واذا علمت هذه الجملة فاعلم ان من جاوز بيوت مصره كلها التي
بقي امامه بيت لا يكون مسافرا كما في الدرر والبيوت اعم من ان تكون خربة
نقص الا بالخروج عنها على الاشبه وكذا هي اعم من ان تكون لبيوت الابنية
ويدخل في بيوت المصر رَبَضُه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن وكذا
القرية المتصلة بالرَّبَض صححه قاضي خان وجزم في فتح القدير واما الفناء فهو
ما يكون امامها مُعَدًّا لمصالحها من السعة نقدا فتلغوا فيه وفي التاتارخانية ان
بينه وبين المصر اقل من غلوة ولم تكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزته ايضا الا
فلا واما القرية المتصلة بالفناء فلا يعتبر مجاوزتها وان كان في الجانب الذي خرج
منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى
يجاوز تلك المحلة كما في الخلاصة وقال الشرنبلالي ويدخل في بيوت المصر رَبَضُه وهو
ما حول المدينة من بيوت ومساكن كما في البحر واما فناء المصر وهو المكان المعد
المصر كركض الدواب ودفن الموتى فظاهر كلام المصنف كالهداية والملتقى والكنز انه
لا يشترط مجاوزته وقد فصل فيه قاضي خان فقال وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين
المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان

كان

كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران
المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين
قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى دون
الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة
الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية انتهى وقال الكمال بعد نقله فالحاصل انه قد صدق
مجاوزة بيوت المصر مع عدم جواز القصر فعبارة الكتاب يعني الهداية والكنز
والملتقى ارسال غير واقع موقعه ولذا قال بعض الشراح ان تلك القرى داخلة في مسمى المصر
اذ نبع هنا لكنه نعت ظاهر انتهى ما ذكره الشرنبلالي قلت فليكن المعنى بيوت مصره حقيقة او حكما
او توابع مصر تدبر ثم المراد بمصره وطنه سواء كان وطنا اصليا او وطن اقامة
سواء كان بلدا او قرية كما في السوقية وغيرها وكذا كان حبارا كما ستعرفه وعبارة
الملتقى هي عبارة الكنز ولقد البهث وانا بين النائم واليقظان في آخر ليلة من ذي
القعدة من سنة ثلث وثلاثين بعد الالف الثاني ان في ذكر المصر تبركا بما وقع في زمن
الرسالة العلية صلى الله عليه وسلم فان السفر النبوي صلى الله عليه وسلم وعلى آله انما
وقع من مكة المكرمة المطهرة والمدينة المنورة وهما مصران عظيمان ادام الله تعالى
شرفهما والحمد لله رب العالمين والظاهر ان من جانب خروجه صلة جاوز ولكن
ان نحمله على بيوت مصره اوجا لا عنها وابن بمعنى في اي الواقعة او واقعة في جانب
المصر الذي خرج منه اي وزفا فاجاوز بيوت مصره لم يبق امامه شيء منها صار
مسافرا وقصر الصلاة وان كان في يمينه ويساره بيت او بناء او محلة قال المصنف
في شرح البيت ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر للمصر
يقرب فلا اذا المعتبر جانب خروجه واذا جاوز بيوت مقامه ولو بيوت الاخبية
من الجانب الذي خرج منه ولو كان في احد جانبيه تنقطع لا يضره يعني محاذاة العمران
لاحد جانبيه لا تضره قال صاحب التبيين المعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه
حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان بحذائه من جانب آخر ابنية تنبيه ذكر الاحد
في قولهم احد جانبيه للاحتراز عن امامه والا لحاذاه البيوت والابنية لكلا جانبيه
يمينه ويساره جميعا لا تضره فان المعتبر جهة امامه فقط كما يفيده ما مر عن
الدرر فاحفظه والاصل في هذا ما روي انس رضي الله تعالى عنه قال صليت الظهر

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين في
ندل ان بمجرد النية لا يصير مسافرا والا لصلى الظهر بالمدينة ركعتين وما ذكر
البخاري رحمه الله تعالى قال خرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت بالدين
فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها فدل انه باخروج يصير مسافرا وانه
يغتنم المصر عن بصره وعنه لا خرج الى صفين قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا
الخص كان اما منه في جانب خروجه رواه البيهقي فان قيل انما اشترط في تحقق
السفر وجود المجاوزة ولم يكتف فيه بمجرد النية كما اكتفى به في تحقق الاقامة
قيل لان الحاجة في السفر الى الفعل وهو قطع المسافة وهو لا يحصل بمجرد النية بل
لا بد من اقتران الفعل به من الركوب والمشي والحاجة في الاقامة الى ترك الفعل و
هو يحصل بمجرد النية من غير افتقار الى اقتران الفعل به كذا في التوجيه مريدا اي
من فاعل جاوز مفيد لاقتران المجاوزة بالارادة واشتراط نية السفر مع المجاوزة
فلا بد للمجاوزة من نية السير الاتي بيانه حتى يترخص المسافر برخص المسافرين
بعد المجاوزة والا فلا يترخص بعدها ابدا ولو طاف الدنيا جميعا كذا في التوجيه حتى لو خرج
لطلب آبق او غريم لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا قال المصنف ما لم ينو السفر الاول
وكذا صاحب الجيش اذا طلب عدوه ولم يعلم اين يدركه وفي العود هم مسافرون
ان كان بينهم وبين مقرهم مسافة السفر وفي القهستانية لو سار جميع البلاد بلا
قصده لم يترخص كالسلطان في ولايته فلا بد من اجتماعهما في تحقق السفر
وثبوت رخصه ولا يكفي في ذلك حصول احدهما فقط وفي فتح المبين فلو جاوز ولم يرد
او اراد ولم يجاوز لم يكن مسافرا وفي الجوهرة لو طاف الدنيا ولم يقصد مكانا بينه
وبينه مسيرة ثلاثة ايام لا يصير مسافرا وكذا القصد نفسه من غير سير لا عبرة به وانما
الاعتبار باجتماعهما فلا معتبر بالقصد المجرد عن السير ولا بالسير المجرد عن القصد بل المعتبر
اجتماعهما ثم قوله مريدا معناه قاصدا فيما وبالثلاثة مترادفة في باب شروط
الصلاة من الغرر ومنها النية وهي الارادة نوى الشيء قصده فان النية قصد القلب
يعني ارادة معتبرة في الشرع على سبيل الجزم قال مولانا اخي في كيفية في اجراء الاحكام على
الظن فاذا غلب على ظنه انه يسافر قصر اذا فارق بيوت المصر ولا يشترط فيه التيقن
قلت ويمكن اجراء هذا في المسور والخوف ذجرا وكل تابع لا يعلم مراد متبوعه وانه

اعلم

اعلم ويأتي تمامه ان شاء الله تعالى وفي القهستانية وفي القصرات روى انه لا يقصر الصبي
والنصراني اذا قطعا مسافة يومين من القصد ثم صارا مكلفين وقال الاكثرون
ان النصراني يقصر لصحة القصد قال الشرنبلالي في قول الغرر قاصدا وهو مما يعتبر
قصده حتى لو خرج صبي وكافر قاصدين مسيرة ثلاثة ايام وفي اثنائها بلغ الصبي
واسلم الكافر يقصر الذي اسلم فيما بقي ويتم الذي بلغ لعدم صحة القصد والنية من
الصبي حين انشاء السفر بخلاف الكافر فانه يقصر بعد اسلامه وان كان الباقي اقل
من ثلاثة ايام لصحة نيته كما في الفتح وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين لكن قال
في مختصر الظهيرية الحائض اذا طهرت وبينها وبين المقصد اقل من ثلاثة ايام
تصلي اربعا هو الصحيح قلت انها لا تنزل عن رتبة الذي اسلم فكان حقها
القصر مثله قلت والمعنى حال كون المجاوزة قاصدا على سبيل غلبة الظن وهو من
اهل القصد ولو كان كافرا سيرا بفتح السين المهملة مصدر سار يسير منقول
مريدا او صح نصبه لاعتماده على ذي الحال ولفظ الملتقى ان مريدا مقدار سير قلت يريد
به والله اعلم انه ليس المراد نفس السير بل المراد مسيرة فالاولى ان يقال معناه
مسيرة سير ولا يخفى ان السير مستلزم للمسيرة لانه لا يكون الا فيها لاستحالة قيام العرض
بلا محل فيكون ذكره ذكرا لها فاكتفى بذكره اختصارا نعم المراد هو المسيرة دون نفس
السير فكان الظاهر ذكر المسيرة لكن لما كان المسيرة انما يعرف قدرها بقدر ذكره دونها
وهذا اولى مما فعله ابن الكمال حيث قال في الاصلاح قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير
وسط وسير وسط متعلق بمسيرة لا بقاصد لان المعتبر في المسافر قصد مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها بالسير المعتدل سواء كان السير المعتدل مقصودا او لا ثم قال في طرته ومن هذا
انضم ما في قول تاج الشريعة المسافر من قصد سيرا وسطا من الخلل والله اعلم فانه لا خلل
فيه على التقرير الذي ذكرناه فتدبر والله تعالى الهادي على ان في تعليل المجاز بمسيرة وهو اسم
مكان كلاما لا يخفى على النحوي وسطا بالتحريك صفة سيرا اي معتدلا بين السريع و
البطيء والبطيء كسير الراجل المعتاد والسريع كسير البريد ولا بطيء كسير العجلة
قال صلى الله عليه وسلم خير الامور اوساطها اي خير جميع الامور اوساطها وافراطها
وتفريطها مذموم ولفظ الجوهرة في اخر الايمان قال صلى الله عليه وسلم خير الامور اوسطها هكذا بالالف

الى خير الامور الثلثة معتدلها الواقع بين طرفي الافراط والتفريط خير الامور اوساطها
اخرجه ابن السمعاني عن علي رضي الله عنه بسند فيه من لا يعرف وغيره في الاربعين
عن علي رضي الله عنه ورفعه وقال لا يصح قلت نفي الصحة لا يستلزم الوضع اذا
الضعف فان غير الصحيح قد يكون حسنا في موضوعات الشيخ علي القاري قال
الزركشي بين قولنا لم يصح وقولنا موضوع بون بين فان الوضع اثبات الكذب
الله سبحانه اعلم قلت غاية الامر ان يكون ضعيفا ومما يدل على ثبوته وعدم وضعه
ان الشيخ عبد الرؤف المناوي ذكره في كنوز الحقائق وسكت عليه والله اعلم ثلثة ايام
ظرف منصوب بحرف في صفة ثانية لسيرا او واقعا في ثلثة وكذا ان تعلق بسيرا
بجعله ظرفا لغوا له وان قال نوح افندي انه غير متعلق بسيرا لان المصدر الموصوف
لا يعمل لان هذا على الاكثر وفي غير الظرف نقلا عن عصام الدين في حواشي الآداب ان الاكثر
لا يعمل المصدر الموصوف الا في الظرف واما شارحه انه جاز اعماله في هذه الصورة
قليلا قلت فلا كلام في اعمال مصدر موصوف في الظرف بل جاز على قلة اي لو في غير الظرف
ايضا قال العيني في شرح الكنز فيكون سيرا منصوبا مفعولا مريدا او وسطا وثلثة ايام منصوب على
الوصفية ويجوز ان ينتصب سيرا بنزع الخافض ويكون قوله ثلثة ايام منصوبا لقوله
مريدا فيكون تقديره مريدا سير وسط والمراد بالايام الثلثة اقصر ايام السنة
في الجوهرة وشرح المصنف والدرر وذلك اذا حلت الشمس البلدة كما في الجوهرة كزمان كون
الشمس في الحمل والميزان واليوم فيه اثنا عشر ساعة فالثلثة ست وثلثون ثم ان
حذف في يفيد لزوم سير تمام كل يوم من الايام فان مفاد صمت شهرا صوم تمام
شهر بخلاف صمت في شهر فان مفاده صوم بعضه وكذا مفاد اعتكفت عشرا اعتكاف
تمام اعتكاف عشر بخلاف اعتكفت في عشر فان مفاده اعتكاف بعض العشر وزمان
قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس لكن في الدر المختار ولا يشترط سير كل مطلب
يوم الى الليل وصححه في الجوهرة ولا بد ان يكون السير نهارا مع الاستراحات فيه
الى ان فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولاكثر النهار حكم كله فاذا خرج قبله
بحالا وبكر في اليوم الاول وسار الى الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها
ثم بكر في اليوم الثاني وسار الى الزوال ونزل ثم بكر في اليوم الثالث وسار الى الزوال

نبلغ

نبلغ المقصد قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه مسافر وفي الجوهرة وهل يشترط
سير كل يوم الى الليل الصحيح انه لا يشترط حتى بكر في اليوم الاول الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل
للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك الى الزوال ثم في اليوم الثالث كذلك
يصير مسافرا كذا في الفتاوى لانه لا بد من النزول للاستراحة نفسه ودابته لانه لا يطيق السير
من الفجر الى الفجر وكذلك الدابة لا تطيق ذلك فالحقت مدة الاستراحة بمدة السير للضرورة
وفي النهاية المراد بالايام النهار لان الليل للاستراحة فلا يعتبر كذا في الينابيع وفي تخصيص
الاستراحة بالليل نظر لان الازمنة والامكنة مختلفة بحسب الحرارة والبرودة فبحسب
اختلافهما يختلف حال المسافر فتارة يسير بالنهار ويستريح بالليل وتارة يسير بالليل و
يستريح بالنهار وتارة يسير ويستريح في بعض كل منهما وفي النهاية والنزول
للاستراحة ملحق بالسير في حق تكميل مدة السفر وذلك لان الدابة فلذلك كان الشرط
بعض النهار كافيا كذا في المحيط قلت والمراد ببعض النهار اكثره كما مر عن المراقي واذا
تحقق عندك هذا فاعلم ان الحد يصدق عليها انها اكثر التسعة وكذا السبعة يصدق
عليها انها اكثر الاثني عشر فاذا سار كل يوم قدر خمس ساعات على القول الاول وسبع
ساعات على القول الثاني صار كالسائر كل النهار فيكون مدة السير في ثلثة ايام خمس عشر
ساعة او احدى وعشرين ساعة فاذا تحصل لك من ذلك كله والله اعلم ان قدر سير المراحل
عادة خمس عشرة ساعة نجومية او احدى وعشرين من نهار او ليلة مدة السفر وان قاصده
لتتابع او امكنة و وطنه مسافر خذ هذه الجملة وكن من الشاكرين ومن ذلك كله ظهر لك
وجه الاقتصار على ذلك الايام تنبيه ثم المعتبر في هذا السير المقدر بقدر ثلثة ايام ان يكون
زمان الذهاب الى المقصد لا ايقان من له حاجة في مقدار مسافة يومين نقصد ان يقضيها
ويعود الى بيته في اربعة ايام مثلا فانه يصدق عليه انه قصد سير ثلثة ايام بل ازيد وليس بمسافر
اتفاقا لانا نقول المراد ان لا يكون منتهى الذهاب نقطة اقل من ثلثة ايام صرح به قوام الدين
الكاكي في غاية البيان تتمة كل من اراد ان يخرج الى موضع قريب لحاجة ويقصد
مكانا ابعد منه مقدار سفر ليقصر ويفطر لا يجوز له ذلك لا حالة بخلاف قصده من شرح
الجامع الصغير للعتابي ولا معتبر بالفراسخ على المذهب من الدر المختار قدر بالايام دون
المراحل والفراسخ وهو الاصح من المراقي وفي الهداية وعن ابي حنيفة التقدير بالمراحل وهو قريب

وعن ابي حنيفة التقدير بالمراحل وانما ثلث مراحل وهو قريب من الاول
اي التقدير بثلث مراحل قريب بثلثة ايام لان المعتاد
من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في
اقصر ايام السنة كذا في ضياء

من الاول ولا معتبر بالفراسخ احترز به عن قول عامة المشايخ فانهم قدروها بالفراسخ ثم اختلفوا
فقال بعضهم احد وعشرون فرسخا وقال آخرون ثمانية عشر وآخرون خمسة عشر
وعلا في الدراية الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخا وفي مواهب الرحمن واختار الاكثر
تقديره بالاميال فقيل بثلاثة وستين وقيل يفتى باربعة وخمسين وقيل بخمسة و
اربعين وفي البحر ما نقل عن النهاية قال وانا اتعجب من فتواهم في هذا واخالهم بالاد
مذهب الامام خصوصا المخالف للنص الصريح من الفوجية قلت كل ذلك للتقريب
الى الافهام فان اذهان الناس متفاوتة ولكل جهة هو موليها وقد امرنا بالاستباق
الى الخيرات افاض الله على سيدنا محمد واله من الصلوات الطيبات ما هو اكملها وافضلها
في جميع الحالات والاوقات تتمة والتقدير بثلاثة ايام هو ظاهر المذهب وهو
الصحيح لاشارة قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة
ايام هو ظاهر المذهب وهو الصحيح لاشارة قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وجه التمسك ان اللام في المسافر للاستغراق لانه
مقابله فيقتضي ان كل من صدق عليه انه مسافر شرعا له مسح ثلاثة ايام ولا يتصور
ذلك الا اذا قدرت مدة السفر بثلاثة ايام لانه لو كان قدر باقل من ذلك لا يمكنه
استيفاء مدته لانتهاء السفر فاقتضى تقديره به ضرورة والاخر في بعض المسائل
عنه من الفوجية واعترضه ابن الهمام بانه قد يقال المراد المسافر اذا كان سفره
يستوعب ثلثة ايام قال ولا يقال انه احتمال يخالف الظاهر فلا يصار اليه لانا
نقول قد صاروا اليه فيما اذا بكر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال فبلغ
المرحلة ونزل وبات في اليوم الثاني كذلك ثم بكر كذلك في اليوم الثالث فبلغ
المقصد قبل الزوال فان هذا مسافر على الصحيح كما ذكره السرخسي ولا يمكنه تمام
ثلثة ايام فظهر انه انما يمسح ثلثة ايام اذا كان سفره ثلثة ايام وهو عين القدر
المذكور وكذا الوتوى ان يسافر ثلثة ايام ثم اقام او بدا له ان يرجع منه قبل
تمامها فانه يرخص مقدار ما سار نقطة فقد صدق عليه في ذلك المقدار انه مسافر
ومع هذا لا يمكنه شرعا ان يمسح ثلثة ايام والاولى ان يستدل باشارة هذا الحديث
وباشارة حديث الصحيحين لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها ذو رحم محرم رواه

قال في النهاية بناء على [illegible] فرسخا
لا يتقدر وسط الاعداد وبعضهم
قدرها بثمانية واربعين
ميلا
من الضياء

البخاري ثلثة ايام ان السفر التام الذي به يتغير الاحكام لكونه مظنة المشقة للتخفيف
هو ثلثة فالحق الاخذ بها وهو الاحوط وقد عين الشرع هذا العدد في احكام كثيرة
وباقي الرخصة لمدارة الغربة ومشقة الوحدة وكالها ان يكون الارتحال عن غير الاهل
والنزول في غير الاهل وذلك في اليوم الثاني اذا كان السفر ثلثة ايام والثلثة اقل
الكثير واكثر القليل ولا يجوز القصر في قليل السفر فوجب ان يكون اقل الكثير لان اكثر
الكثير لا حد له وعند الشافعي اقلها مرحلتان ستة عشر فرسخا وهو رواية عن مالك
وبه قال مالك كما في البخاري عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا يقصران
في اربعة برد قلنا هذا فعل صحابي وليس بحجة عندنا الشافعي على انه قد عارضه فعل
صحابي فان مذهبنا مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليماني
وابي قلابة وشريك ابن عبد الله من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال الشعبي و
النخعي والثوري والحسن بن حي وابن سيرين من التابعين رحمهم الله تعالى وما روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان ضعيف
برواية اسمعيل بن عياش وهو ضعيف عن عبد الوهاب بن مجاهد وهو اشد ضعفا
منه قال يحيى واحد ليس بشيء وقال الثوري كذاب وقال النسائي متروك الحديث
فلا يصح الاحتجاج به كذا في شرح المصنف للنسفي تنبيه مهم وفي فتاوى فخر الدين
ولا باس للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم من خزانة الفتاوى في
فصل صلاة المسافر واعلم ان من في اول الباب نكرة على الاوجه متضمنة لمعنى الشرط
مبتدأ لانها موصوفة صفتها جاوز القائم مقام شرطها خبرها قصر القائم مقام
جوابها وفاعله المستكن فيها وهو من باب نصر يتعدى بنفسه ويبنى منه المجهول
ويراد به في مفعوله في الصحاح قصرت الصلاة ومنها قصرا من باب قتل هذه هي
اللغة التي جاء بها القرآن قال الله تعالى فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة و
قصرت الصلاة وفي لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال اقصرتها وقصرتها
الا قصر المجاوز المذكور لزوما يعني صلى ركعتين وترك ركعتين مما كان يصليه في الحضر
اربعا في المغرب وقصر الصلاة في السفر ان يصلي ذات الاربع ركعتين فعبر المصنف عن
هذا المعنى بالقصر والا فلا قصر عندنا حتى قيل الاولى ترك التعبير بالقصر والاتمام فالذي

والبريد اربعة فراسخ
والفرسخ ثلثة اميال
ضياء

فى درالمختار رصلى الفرض الرباعى ركعتين تنوين ركعتين تكمل المصنف من قولهم قصر لان الركعتين
ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هى تمام فرض المسافر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان صلاة
المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لا
تقولوا قصرا فان الذى فرضها فى الحضر اربعا فرضها ركعتين فى السفر كما فى شرح
الطحاوى ومفعوله الفرض فلا قصر فى السنن فان كان فى حال نزول وقرار وامن
يأتى بالسنن وان كان سائرا او خائفا فلا يأتى بها هو المختار والمختار الفعل امنا
الترك خوفا كما فى الخزانة وههنا قول آخر مذكور فى الدرر وهو ان ترك السنن مطلقا
ترخصا اولى من فعلها ولفظ النوعية واختلف فى السنن اى فى تركها والاتيان بها اى
فيما هو الاولى منهما فقيل تركها اولى مطلقا ترخصا وقيل الاتيان اولى بها مطلقا او
تركها تركها اولى حالة السير والاتيان بها اولى حالة النزول وقيل تركها اولى الا
الا سنة الفجر وقيل الا سنة الفجر والمغرب واعلم انه لا باس بترك السنن لحديث عمر رضى
الله عنه انه قال كنت انا وابو بكر وعثمان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر لم نصل
سوى الفرض والاشبه والاحوط ان لا يترك السنة حالة السعة ويتركها حالة الخوف
وقت الخفة ولا تقصر لانه لم يرد القصر من هدية الصلوة يترخص للمسافر ترك
السنن وقال الفضلى لا يترخص وفى المبسوط شمس الائمة لا قصر فى السنن وتكلموا
فى الافضل فقيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال رايت محمدا اكثرا لا يتطوع
فى السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتى الفجر والمغرب وما رأيته يتطوع قبل
العصر ولا قبل العشاء قال فى شرح الهداية للسروجى والحكم الفرض على المقيم والمسافر
فصلاة المسافر فى الاصل ركعتان فلا قصر فيها فلا قصر فى الثنائى والثلاثى فلا يقصر
المسافر الفجر والمغرب والوتر بالاجماع وصار فرضه الفرض الى وزالذكر ربعد
المجاوزة وثبوت صفة السفر له فيه ان فرض الرباعى الذى هو الظهر والعصر
والعشاء فاتمّا القصر فى هذه الثلث ركعتين وقد كان فى الحضر اربعا فلا يزيد عليهما كما
فى الهداية وان زاد فركعتان له نافلة لزيادتهما على الفرض كما فى الاختيار وقال
الشافعى فرضه الاربع والقصر رخصة كما فى الهداية والكافى فالنص على خلاف الشافعى
وفى الهداية فرض المسافر فى الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعى فرضه الاربع

القصر

القصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثانى لا يقضى ولا يؤثم وهذا آية
انه نفل بخلاف الصوم لانه يقضى قصر الصلاة عزيمة عندنا وهو رخصة عند الائمة
الثلثة يعنى ان الفرض على المسافر فى الرباعى ركعتان فقط عندنا واربع عندهم
الا انه يترخص باداء ركعتين وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر كان
الشفع الثانى نفلا عندنا وفرضا عندهم وفيما لو فات من المسافر رباعى يقضى عندنا
ركعتين وعندهم اربعا وفيما لو صلى اربعا ولم يقعد على الركعتين فصلاته فاسدة
عندنا لترك القعدة الاخيرة وتامة عندهم واستدل الائمة الثلثة بقوله تعالى واذا
ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وهذه صيغة الرخصة
دون العزيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة ولابن حبان فاقبلوا رخصه قال هذا
نص على الرخصة وقاسوها على الصوم وقالوا السفر سبب الفطر ثم لو صام فى السفر
يقع فرضا فكذا الاتمام ههنا واى اصل انهم استدلوا على كون القصر رخصة لا عزيمة
بثبت بثلثة امور الاول ان الله تعالى قال فليس عليكم جناح ولفظ الجناح يذكر
للاباحة دون الوجوب والثانى ان النبى صلى الله عليه وسلم سماه صدقة والتصدق
عليه بالخيار فى القبول وعدمه والثالث انه رخصة شرعت للمسافر فيتخير فيها كما فى الصوم
اذ يتخير المسافر بين ان يتم ويقصر كما يتخير بين ان يصوم ويفطر والجواب عن
الاول ان الله تعالى علق القصر بالخوف وهو ليس بشرط لقصر ذات الصلاة بالاتفاق
ابتداء اى لم يتعلق بقصر الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع و
السجود الى الايماء لخوف عدو او غيره وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب
وعن الثانى ان التصدق بما لا يحتمل التمليك ممن لا تلزمه طاعته اسقاط محض لا يقبل
الرد كالعفو عن القصاص ممن تلزم طاعته وهو الحاكم بما يريد اولى ان لا يقبل الرد
ويكون اسقاطا محضا وعن الثالث ان الشفع الثانى نفل عندنا فلا يقضى ولا يؤثم على
على تركه وهذا آية النفلية فان اثبات الفرضية فيما لا يجب اداؤه ولا قضاؤه ولا يؤثم
بتركه محال بخلاف الصوم فانه يجب قضاؤه فالرخصة فيه للتخيير بين الاداء مع الناس
فان فيه يسرا باعتبار الموافقة وبين التاخير باعتبار رخصة السفر اذ التخيير المضاف الى

العباد ولا بدّ وان يكون بين جزئي يسر ليختار العبد الاهون منهما عليه وجه اليسر في الصلاة
متحد وهو القصر فلم يتجه التخيير فان قلت قال بعضهم المنية ان القصر رخصة
قلت مراده انه رخصة اسقاط ولا فرق بينها وبين العزيمة في العمل وبالجملة ان القصر
في حق المسافر رخصة اسقاط عندنا وعبّر عنها بعضهم بالعزيمة ورخصة ترفيه عند
الائمة الثلثة من حاشية نوح والقصر لازم عندنا وهو مذهب عمر وابنه وابن مسعود
وجابر وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال الثوري وحماد بن ابي سليمان وعمر بن عبد
العزيز والاوزاعي والحسن البصري وهو رواية عن مالك واحمد قال محيي السنة
البغوي وهو قول اكثر اهل العلم وقال الشافعي كل من القصر والاتمام جائز وبه قال
مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر في الصوم ولنا والجمهور حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان
وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى
الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه النسائي وابن ماجه واحمد باسناد
صحيح وحديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة
السفر وزيدت في الحضر وعن حفص بن عاصم قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ومع
عثمان رضي الله عنه ركعتين صدرا من خلافته ثم صلاها اربعا بمنى لانه صار مقيما
بالتأهل على ما رواه احمد وعن الطحاوي ان عثمان رضي الله عنه صلى بمنى اربع ركعات فانكر
الناس عليه فقال ايها الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم مرة تعليما للجواز كما في الصيام
وقد يطلق البعض عليه اسم الرخصة ومراده رخصة الاسقاط ولا فرق بين العزيمة و
الرخصة في العمل يكره الاتمام عندنا حتى روي عن ابي حنيفة انه قال من اتم الصلاة فقد
اساء وخالف السنة ولفظ الموجبة لا يجوز له الاتمام اعلم ان ائمتنا ذهبوا الى ان الصلاة
فرضت ابتداء ركعتين الا المغرب وان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها مدة اقامته
بمكة ركعتين فلما هاجر الى المدينة فرضت صلاة الحضر اربعا واقرت صلاة السفر على
الفرض الاول اعني ركعتين وذهب غير ائمتنا الى انها فرضت في الاصل اربعا كما في

المغرب

المغرب ثم رخص للمسافر باداءه ركعتين وقد دلّ على هذا بعض الاحاديث منها قوله
صلى الله عليه وسلم هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فانه صريح في ان الله
تعالى فرض الصلاة حين فرضها اربعا ثم امر باسقاط شطرها في السفر وجوبا او
جوازا تفضلا واحسانا ولفظ القصر والاتمام يدل على هذا المعنى فالاولى على
اصولنا تركهما اذ لا قصر هناك عندنا ولا اتمام تدبّر كذا في حاشية نوح افندي
صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى
فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف
عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال
ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شرح البخاري ان الصلوات فرضت
ليلة الاسراء ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر صلى الله عليه وسلم
واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار
فلما استقر فرض الرباعية خففت منها في السفر عند نزول قوله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وكان قصرها في السنة الرابعة من
الهجرة وبهذا يجمع بين الادلة من الدر المختار في غزوة ذات الرقاع الواقعة في شهر
ربيع الآخر وبعض جمادى الاولى كما في الخميس عن المواهب وفي المستصفى روي
انه صلى الله عليه وسلم عرج به وكان وقت الظهر فاتاه جبريل عليه السلام فامره
بالوضوء فقال اين الماء ففحص بجناحه الارض حتى نبع الماء فتوضأ وصلى ركعتين كذا
ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير اعلم ان الرخصة على قسمين رخصة حقيقية
ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه والاولى مثل الفطر في السفر و
اجراء كلمة الكفر بالاكراه والثانية مثل قصر الصلاة في السفر وشرب الخمر بالاكراه
فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب و باقامة الصلاة (عدم) تلك الكفر
والثانية لا تخيّر له لتعين الفعل المرخص فيه وسقوط العزيمة فلا يتضمن
اكمال الصلاة شيئا بالاتيان فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير بينه وبين ما هو ايسر
كلابس الخف فانه مخير بين ابقائه والمسح وبين قلعه والغسل واما الصلاة في
السفر فليست الا ركعتين من الرباعية فاذا صلاها لم يبق عليه شيء فلا ثواب

لم في الاكمال لمخالفته المفروض عينا واسائته بتاخير السلام وتفويته فرضية الزائدتين ا
مثوب له بالصبر على القتل وعدم شرب الخمر عند الاكراه ثم بصبره وتسمية القصر
السفر رخصة مجاز لان الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الاقدام على
الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف والفطر في رمضان وسقوط
الجمعة والعيدين والاضحية ولا تخيير بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله
اكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر من التراخي السفر نوعان الاول ما يختص
بالطويل وهو ثلثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة و
سقوط الاضحية والفتوى على ذلك على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به و
المراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل
وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط
بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد
على راس الركعتين ان لم ينوا اقامة قبل سجود الثالثة من الاشباه في قاعدة المشقة
تجلب التيسير ولما ذكر السير الوسط المعتبر في قطع مسافة السفر وكان مختلفا ب
اختلاف المسافة بكونها سهلا وكونها بحرا وكونها جبلا اراد بيان ما هو المعتبر فيه
في كل منها فقال بواو الاعتراض واعتبر بلفظ المجهول اي اعتبر عند المشايخ بان جعل
اصلا ومرجعا في تحقق السير الوسط ويتعلق بالمصدر المقدر المضاف في السهل
المعنى في السير الوسط اي حاصل في السهل على ان الظرف الاخير صفة الوسط باعتبار
موصوفه المقدر وعلى كلا الوجهين ليس في الكلام تعلق حرفين بمعنى بعامل ولذا
ان تعلقهما باعتبر ويجعل الاول اجلية الى لاجل السير الوسط والسهل بوزن
الفلس ويجمع على سهول كفلوس وقد يكون خلاف الحزن كما قاله ابن فارس وقد
يكون خلاف الجبل والمراد به هنا البر الذي ليس بجبل لوقوعه في مقابلة البحر والجبل
وناب فاعل اعتبر سير الابل يعني الابل العاملة وهو بالعين المهملة والميم وفي
المراد بالابل ابل القافلة دون البريد وهو بالقاف والنا والتا لواحد زاد الكافي الاقدام
او الخيل والمراد سيرها المعتدل المعتاد ومشي الاقدام من الناس والمراد مشيها المعتاد
المعتاد دون مشي البريد والقدم من الانسان معروفة والقدم من الرجل ما يطأ عليه

الانسان

الانسان من لدن الرسغ الى ما دون كما في المنتخب وفي الكافي القدم من تحت الكعب
الى الاصابع خلقت آلة للساق في القاموس الصواب جواز التذكير والتانيث و
الرجل مؤنثة فلا حاجة الى جعل ال في الاقدام للعهد وفي الاختيار القدم بفتحتين
انا نك اياغي جمع اقدام كلمور ولعل الشيء تفنن وكان يكفيه ان يقول سير الابل و
الاقدام او مشيهما هذا ما وقع في الكافي ثم المراد بالسير والمشي المذكورين سير القافلة
فالكلام كناية عن الغير كما نبه عليه القهستاني ولو كانت المسافة ثلثا بالسير المعتاد
فسار فيها البريد او على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين او اقل كما في الجوهرة و
الضياء واعتبر في الوسط في البحر اعتدال الريح كونها معتدلة لا شديدة ولا ساكنة
وفي السراجية لم يذكر مدة السير في الماء في ظاهر الرواية والمختار للفتوى ان ينظر كم
سير السفينة في ثلثة ايام ولياليها اذا كانت الريح مستوية معتدلة فيجعل ذلك
هو المقدر لانه اليق بحاله حتى لو كان موضع له طريقان احدهما في الماء وهي تقطع
في ثلثة ايام اذا كانت الرياح مستوية والثانية في البر وهي تقطع في يومين فانه
اذا ذهب في طريق الماء يقصر وفي البر لا يقصر ولو كان اذا سار في البر وصل في
ثلثة ايام واذا سار في البحر وصل في يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر كذا في الجوهرة
واعتبر الوسط في الجبل ما يليق به بين السير والمشي المذكورين مع بطء وتوقف في بعض
مواضعه لكونه وعرا صعبا وان كان مسافته اقل من مسافة السهل او كانت تقطع
في السهل باقل يعتبر في الجبل ثلثة ايام تعتبر في كل على حده قال المولى الواني فان قيل
في الجبل ايضا المعتبر سير الابل او سير الاقدام غاية الامر ان في الجبل يكون السير ابطأ
فان السهل والجبل السير ما يليق بهما فلم خص به قلنا لان في الجبل مواضع صعبة
يحتاج الى التاني والتوقف فهذا كله يعد من السير بخلاف السهل فتامل ويعتبر بما
يناسبه لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشي الابل فيه والاقدام
دون سيرها في السهل فاذا قطع فيه دون سيرها في السهل فاذا قطع بذلك السير
مسافة ليست بعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال اكتسب به على ما قدمناه يوما
فاذا بات ثم اصبح ونفذ ذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل يوما ثانيا وهكذا في البحر يعتبر
النزول الرياح على النقل به فاذا سار اكثر اليوم به كان كله وان كانت المسافة دون ما في

وَعْر بوزن صَعْبٌ لفظا ومعنى

السهل من العراق وذكر في السهل ما سار الابل اي سير الابل فما مصدرية واللام فيه لل
الجمع اي الجنس و2 يوافق قوله والراجل اي الماشي سيرا معتدلا ولم يذكره اعني ما قابله
من اعتدال الريح فلو سافر مسافر في السهل تلك المسافة في يوم ترخص وبعضه
في ثلث لم يترخص كما في الحلبي وانما قصر سيرها بالذكر ليكون كناية عن البردي
مذكور في شرح الطحاوي وغيره الا انه شرك الغير اقتداء بما في البحر مع الصغير وفي البحر
ما سار الفلك اذا اعتدلت الريح بين السرعة والبطء فلو سار يوما ترخص وثلاثا
لم يترخص كما ذكرنا قلت ومن هذا كله ظهر ان المراد بما يليق بالجبل وهو سير الابل وفي
لكن في التوفيق سير الراجل لا سير الابل وفي الغاية اذا كان لموضع طريقان احدهما في الماء
والآخر في السهل واحدهما مدة السفر والآخر اقل قال ابو حنيفة رضي الله عنه في مصر له طريقان
احدهما تقطع في ثلثة ايام والآخر في يومين ان اختار الابعد قصر وان اختار الاقرب ا
فقصر من الجوهرة مهمة سئلت عما اذا كان بينه وبين مقصده سهل وبحر وجبل كيف
يعتبر في ذلك مسافة السفر فاجبت تعتبر في كل منها بما يليق فاذا كان المجموع تمام مسافة
السفر ترخص اخذا من قول الكنز من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة
في بر او بحر او جبل قصر فان الظاهر ان أو لمنع الخلو فقط فيشمل الكلام ما اذا كان
سير ثلثة ايام في المجموع بر وبحر وجبل وسهل والله اعلم وقوله فلو اتم بالنصب معربه
بقوله وصار فرضه فيه ركعتين وحلة واعترا اعتراضا كما نبهنا عليه وقد عرفت ان
الاتمام كالقصر فتذكر والمعنى واذا الزم المجيء في الذكر من صلاة ركعتين في كل فرض رباعي
ولم يجز له ان يصلي فيه اربعا فلو صلى المجاوز المذكور وهو المسافر الذي لزم القصر اي لم
يجز له الاتمام اربع ركعات في الفرض الرباعي من الظهر او العصر او العشاء ان قعد
في محل القعود من الركعة الثانية قدر التشهد كما في شرح المصنف صحت صلاته وصارت
الركعات عن فرضيته لوجود الفرض في محله وهو القعود على الركعتين كما في المعراج لكن ال
قوله فيهما سوا شرع بنية ركعتين او اربع والاخريان نافلة له في شرح المصنف وغيره
عن سنة الظهر كما في شرح ابن امير حاج لكن مقتضى ما مر في باب سجود السهو ان لا تنوبا
وفي الذخيرة قبيل باب صفة الصلاة وقد ذكر قاضيخان ان المسافر اذا صلى الظهر ركعتين
سهوا واتمها اربعا كانت الاخريان سنة الظهر ونقل هذا بناء على القول الموجه في الذي قاله
صاحب الخانية بلفظ قيل الدال على الضعف وما زاد نقل كمصلي الفجر اربعا من الدر وفي

قف على ذلك

صلاة تامة وكان الاربع فرضا له لكنه اساء واثم وعصى بزيادته على فرضه عمدا وفي شرح
المصنف ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنيا النفل على تحريمة الفرض وان كان ذلك جائزا
عندنا والشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى ولان القصر عندنا رخصة اسقاط وحكمه ان
يأثم العامل بالعزيمة فاذا زاد المسافر على ركعتين صار عاصيا عندنا كما في الجوهرة وفي غيره
لكنه اساء لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القصر واجب وفيه افتتاح النفل بتكبير الفرض
وخلط الفرض بالنفل وهذا لا يحل واستحق النار وايا ما الا الاثم واستحق النار لانه خلط
النفل بالفرض قصدا وهذا لا يحل كما في رخصة الكنتين وغيرهما وترك تكبيرة الافتتاح
الواجبة في النفل كما في الا هدر وغيره فقد اشكل ما في التلويح انه يجوز الاتمام لكون
الاتمام اكثر ثوابا باعتبار كثرة القراءة والاذكار وان كان هو والقصر مستويين في
الثواب الحاصل باداء الفرض على انه قد تقرر ان المنهي عنه اكره من المامور به من
القهستانية قلت لكن القهستاني قد قال في الواجبات عند قول المختصر بنى الا مستحق
للعقوبة لا بالنار قوله يأثم انه يستحق العقوبة لا ان العقوبة تلزمه قطعا
لان الله تعالى يغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان من ارتكب المعاصي وتعاطى
المحظورات فقد استحق العقوبة والمؤاخذة معروفة ولهذا قلنا في الاكراه على اجراء
كلمة الكفر واحتماله انه استحق العقوبة لكن لا مؤاخذة باخبار الله تعالى صحت
الصلاة مع الكراهة من المراقي عن الحلواني الكراهة اخش من الاساءة من القنية
والتحقيق ان الاساءة تكون بترك السنة كما افاده الشرنبلالي في صفة الصلاة فتكون
دون كراهة التنزيه وتكون بترك الواجب كما نحن فيه فتكون في رتبة كراهة
التحريم وقد ثبت انه العقوبة بالنار في كراهة التحريم بل لفظ شرح المجمع فاعل
الحرام يعاقب دون فاعل كراهة التحريم فليتدبر فالقصر عزيمة واجبة فلا يجوز
الاكمال من المدارك وقد سبق قريبا من شرح المصنف انه يكره الاتمام عندنا وقد سبق
ثانيا قول ابي حنيفة رضي الله عنه فتذكره وفي الحلبي قال الشعبي من اتم الصلاة
في السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم وفي القهستانية عن ابن عمر رضي الله عنهما صلاة
المسافر ركعتان من خالف السنة كفر اي جحد السنة والرخصة وعن ابن عمر ايضا من
صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ورفعه ابو هريرة رضي الله عنه الى النبي

في الكراهة والاستحسان

مطلب

صلى الله عليه وسلم وعن ابن حبيب رضي الله عنه من نوى التيمم للصلاة في السفر ان
في الحضر هذا ان الله والصلاة على رسوله وانه اجمعين صحت الصلاة مع الكراهة وان كان
عامدا وان كان ساهيا يسجد للسهو من الاولى وكانت الاخريان له نافلة وهذا الا
بركعتين واما اذا نوى اربعا فانه ينبغي على الخلاف فيما اذا احرم بالظهر ست
ركعات ينوي الظهر وركعتين تطوعا فقال ابو يوسف يجزيه عن الفرض فاقد
ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه الصلاة ولا يكون داخلا فيهما لا فرضا ولا نفلا
لان افتتاح كل واحدة من الصلاتين يوجب الخروج من الاخرى فكذا هنا عنده
تفسد ولا تكون فرضا ولا نفلا وقال بعضهم ينقلب نفلا كذا في الشرنبلالية عن البرهان
وجزم الشرنبلالي بتمام فرضه سواء نوى ركعتين او اربعا لان نية اعداد الركعات
غير معتبرة كما لو نوى الصبح اربعا فتصح الصلاة ويلغو ذكر العدد اذا كان قرا في
الركعتين وجلس آخرها قدر التشهد هذا اذا قرا في الاوليين واما اذا ترك القراءة
فيهما او في احديهما وقرا في الاخريين فلا يصح فرضه لان احتياج الساهي الى القراءة
كاحتياجها الى القعدة من النوحية ولو اتم الرباعي بان يأتي جميع افعاله واقوالها
كما هو المتبادر وقعد القعدة الاولى مقدار التشهد تم فرضه الركعتان ولو ترك القراءة
في الاوليين او في احديهما فسدت صلاته الا اذا نوى الاقامة قبل التسليم او بعد قيامه الى
الثالثة بلا تقييدها بالسجدة فان فرضه يصير اربعا فيتم وقال محمد فسدت
مطلقا لتركه القراءة كما في الملاحة وقال ابو بكر الرازي لو نوى المسافر اربعا
اعاد حتى ينتهيها بنية الركعتين كما في الجلابي ولفظ الدرر عن الحسن بن حي انه
المسافر بنية الاربع اعاد حتى ينتهيها بنية الركعتين قال نوح افندي تخصيص هذا
القول بالحسن يشير الى انه لا يشترط عند الجمهور ان ينتهيها بنية الركعتين حتى
لو افتتحها بنية الاربع وقرا في الاوليين وقعد على راسهما مقدار التشهد تم فرضه
نعلم ان فرضه يتم عندهم في الصورة الاولى مطلقا اي سواء نوى ركعتين او اربعا
المنقول عن الحسن بن حي مقابل للمذهب والا اي وان لم يقعد في محل القعود الاول
الركعة الثانية لا تصح صلاته ولم تنقلب الركعتان عن فريضته لان القعود في
الثانية فرض لانه آخر صلاته كما في الفجر والجمعة يعني ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة

كما قدمناه

كما قدمناه عن الاشباه فان نواها قبله تجوز صلاته ويتحول فرضه اربعا فيعيد في محل
سواء للاقامة وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا
نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام الثالثة والركوع
لوقوعه قبل النية نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا من الدر
المختار وفي الدرر ان لم يقعد للاولى بطل فرضه وانقلب الكل نفلا قال نوح افندي
انقلاب الصلاة بفعله الفاسد نفلا على قولهما لا على قول محمد لان الفرض اذا فسد عنده
لا ينقلب نفلا بل يفسد اصلا كما مر هذا كله اذا لم ينو الاقامة اما اذا صلى ركعتين وقرا
فيهما وقعد مقدار التشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم على الركعتين او بعدما قام الى الثالثة
قبل ان يقيدها بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعا الا انه يعيد القيام والركوع لان
ما فعله بنية التطوع لا ينوب عن الفرض وهو مخير في القراءة ولو نواها بعدما قيدها
بالسجدة لا ينقلب فرضه اربعا ويضيف اليها اخرى فتكون الاربع تطوعا على قولهما
خلافا لمحمد ولو افسدها لا شيء عليه ولو ترك القعدة وقام الى الثالثة ثم نوى الاقامة
انقلب فرضا اربعا اتفاقا لانه صار مقيما بالنية وترك القعدة في الاوليين غير
مفسد في حقه فان لم يقيد صلبه عاد الى القعدة وان اقام لا يعود وهو مخير في القراءة ولو
ترك القراءة في الاوليين واتى بالقعدة ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او بعدما
قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة وقرا في الاخريين جازت صلاته عندهما
خلافا لمحمد لان فرضه انقلب الى الاربع وصارت القراءة في الاخريين قضاء عن القراءة
في الاوليين والقعدة الاولى لم تبق فرضا في حقه ولو نوى الاقامة بعدما قيد الثالثة
بالسجدة فسدت صلاته اتفاقا ويضيف اليها رابعة لتكون تطوعا عندهما ولو ترك
القعدة الاولى بطل فرضه بالاتفاق الا اذا اقتدى بمقيم كما يأتي وتنقلب نفلا بترك القعدة وقال
محمد بطلت الصلاة اصلا مهمة اذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلاته في الوقت
تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها او آخرها وسواء كان منفردا
او مقتديا مدركا او مسبوقا واما اللاحق فلا يتم نيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه
بعد فراغ امامه كذا في الكلاصة في آخر القاعدة الثالثة من الاشباه واذا اخذ الجمال المذكور
بعلامة وزنه حكم السفرية للقصر والفطر وترك الجمعة والعيدين والاضحية ونحوها فهو

لا يزال هو اجوف يائى من الباب الرابع بخلاف يزول فزال مثل هاب يهاب بزوال
يزاول يعتل قال يعقوب قال فى المصباح زال لم يزل لم يزال نال ينال نيلا لا ونائل ينال نيلا
باب تعب وازاله مثله ومنه لو تزيلوا اى تميزوا بافتراق ولو كان من الزوال لقال لو تزاولوا
لظهور الواو فيه وزيلت بينهم فرقت وزايلته فارقته ومازال يفعل كذا ومازال
لا يتكلم به الا بحرف النفى والمراد به ملازمة والحال الدائم مثل ما برح وزنا ومعنى وقد تكلم
بعض العرب على اصله فقالوا زال زيد يفعل كذا انتهى اى يدوم ويستمر على حكم السفر
فيترخص برخصه حتى اى الى ان يدخل ذلك المجاوز المترخص برخص السفر وطنه الاصلى
الذى لا يبطل بالسفر فاذا دخله يصير مقيما ويزول عنه حكم السفر فلا يترخص فيه برخص
قال المصنف فى شرحه وان لم ينو الاقامة فيه ولم يصرح به ههنا لاستفادته من المقابل
بعده قال فى الاختيار لان الاقامة للارتفاق وانه يحصل بوطنه من غير نية وكذا فعل
النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم
مقيمين من غير نية لان المرء فى وطنه لا يكون الا مقيما وفى حاشية اخى يشكل هذا بالمسئلة
الخانية من ان المسافر اذا خرج من مصره وسار بعض الطريق ثم تذكر شيئا
فى وطنه فعزم الرجوع اليه لاجل ذلك يصير مقيما بمجرد العزم اليه لانه رفض سفره
قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام فتزول الرخصة فى حقه قبل دخول البلد
الا ان يجعل رجوعه قبل ان يتم مسافة السفر بمنزلة الدخول فيه فيكون المراد منه الدخول
اعم من التحقيقى والتقديرى قلت فالمعنى حتى يدخل وطنه حقيقة او حكما وههنا بحث
آخر وهو تقييد فاعل بالذى اتم مسافة السفر وهو الذى مشى عليه الشرنبلالى فى المراقى حيث
قال ولا يزال المسافر الذى استحكم سفره بمضى ثلاثة ايام مسافرا يقصر حتى يدخل مصره
يعنى وطنه الاصلى واما لم يستحكم سفره بان اراد الرجوع لوطنه قبل مضى ثلاثة ايام
فيتم بمجرد الرجوع وان لم يصل لوطنه لنقضه السفر لانه ترك قبل استحكامه بخلاف السفر فانه
لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل انتهى اذا دخل المسافر وطنه اتم الصلاة
وان لم ينو الاقامة فيه سواء دخله بنية الاجتياز او دخله بقضاء حاجته لان مصره متعين
للاقامة فلا يحتاج الى نية من الجوهرة وفى فتح المبين فاذا دخل موضع اقامته لا يقصر
سواء نوى الاقامة او لا وقالوا انما يشترط دخول المصر للاتمام اذا كان قد سار ثلاثة ايام

فصاعدا

فصاعدا واما لم يسر ثلاثة ايام فيتم بمجرد الرجوع الى وطنه وان لم يدخله لانه نقض
السفر قبل الاستحكام وهو يحتمل النقض كذا فى التبيين قلت ومن هنا يظهر ان ما ذكره
ابن الكمال بعد قوله حتى يدخل وطنه من ان هذا اذا اتم مدة السفر ثم رجع واما ان رجع
قبلها فبمجرد نية الاقامة ولو فى المفازة يصير مقيما انتهى كلام غير محرر فتدبر او
ينوى بالنصب عطف على قوله يدخل اى او حتى يقصد ذلك المجاوز مدة خمسة عشر يوما
كان بعضها الآخر اشعار بان المدة كالقيد فى المقام او حكم الاقامة انما يتم فكانما
فى الاصل وفيه ورد المصنف ما ادق نظره المرخص برخص السفر مدة الاقامة بالنصب
مفعول ينوى لم يقل ينوى الاقامة نصف شهر كما فى بعض النسخ ولا ينوى الاقامة خمسة
عشر يوما كان بعضها الآخر اشعار بان المدة كالقيد فى المقام او حكم الاقامة انما
يتم بمدتها فكانها هى الاصل وفيه رد المصنف ما ادق نظره فى امثال هذا ولو بالبحر
الى تواتر النية تحت شرائط ترك السير وصلاحية الموضع واتحاده والمدة و
الاستقلال بالرأى انتهى وقدمنا انها تصح ولو فى الصلاة فيصير فرضه اربعا بنية الاقامة
فيه ثم [illegible] ممن ان يكون حقيقة او حكما لما فى الفتح المبين عن المجتبى وعن البزازية
ولو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة فى نصف شوال اتم لانه كناوى
الاقامة انتهى ويتعلق بالاقامة بقوله آخر اى فى بلد واحد غير وطنه او قرية اى فى قرية
اخرى غير وطنه فاذا نوى مدة الاقامة فى واحد منهما صار مقيما فلا يقصر بل يتم قال فى
الدرر تقييده بهما اشعار بان نية الاقامة لا تصح فى المفاوز كما فى الهداية ولكن قال فى الكافى
قالوا هذا اذا سار [illegible] ثم نوى الاقامة فى غير موضعها فان لم يسر ثلاثة ايام يتم والتقييد
بالبلد والقرية فى قول الهداية يشير الى انه لا يصح نية الاقامة فى المفازة وهو الظاهر احترازا عما
روى عن ابى يوسف ان الرعاة اذا نزلوا موضعا كثير الكلا والماء ونووا الاقامة خمسة عشر
يوما والكلا يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذلك اهل الاخبية ثم قال صاحب
الهداية بعد اسطر ونية الاقامة من اهل الكلا وهم اهل الاخبية قيل لا تصح والاصح انهم
مقيمون يروى ذلك عن ابى يوسف لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى
انتهى فيه اشارة الى ان التقييد المذكور وان كان ظاهر الرواية الا ان الاطلاق المروى
عن ابى يوسف اصح قال فى المحيط وعليه الفتوى قالوا هذا اذا سار ثلاثة ايام ثم نوى الاقامة فى غير

موضعها وان لم يسر ثلثا تصح لان السفر اذا لم يتم علة كانت الاقامة نقضا للعارض لا ابتداء
بخلاف ما لو سار ثلثا بين قالوا نية الاقامة في المفازة انما لا تصح اذا سار ثلثة ايام
ثم نوى الاقامة في غير موضعها فاما اذا نوى الاقامة قبل ان يسير ثلثة ايام فانها تصح
السفر لما لم يتم علة كانت نية الاقامة نقضا للعارض لا ابتداء علة واذا سار ثلثا
ثم نوى كان ابتداء ايجاب فلا يصح الا في محله ذكره فخر الاسلام في العوارض المكتسبة كذا
من التوضيح قوله كما ذكر في الهداية اقول لكنه قال انه الظاهر قلت وظاهره شمول
الاخبية لمقابلته بقول ابي يوسف وقوله الاصح مرجحة ونية الاقامة انما تصح في موضع الاقامة
وهي العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر كما في فتاوى
قاضيخان وستسمع تمام ذلك ان شاء الله تعالى كما سمعت بعضه والحمد لله تعالى وهي اي
الاقامة خمسة عشر يوما او اكثر برفع عطفا على محل خمسة عشر غير منون لعدم صرفه
هي اكثر من خمسة عشر لا اقل منها اذ اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما ولذا نص عليها
ثم عمم الكلام لا نوقتها وانما دات مدة الاقامة تكون خمسة عشر يوما وقد تكون اكثر منها
ولا تكون اقل منها وستعرف فائدة التعميم وعند مالك والشافعي اربعة ايام دخولا
عن احمد وعنه خمسة وعنه اثنان وعشرون صلاة وجعله في المغني هو المذهب استدل مالك
والشافعي بما روي انه صلى الله عليه وسلم اذن للمهاجر اقامة ثلث ليال لا على
يكون له حاجة ولا حجة فيه كما لا يخفى واحتج احمد بانه صلى الله عليه وسلم قصر احدى وعشرين
صلاة حين دخل مكة الى ان خرج الى منى وهو حجة على من قدر المدة باقل من ذلك لا على من
قدر باكثر لانه مسكوت عنه ولنا ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلاة
وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها وقال محمد في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة
والاثر في مثل هذا كالخبر اذ لا مدخل للرأي في التقديرات الشرعية فالموقوف فيه كالمرفوع
فعملنا به لانه مثبت لزيادة سكت عنها ما استدلوا به ولم ينافه وفي الاختيار ولان
المدة خمسة عشر يوما منقول عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولا يعرف ذلك الا توقيفا
ولان السفر لا يخلو عن اللبث القليل فاعتبرنا الخمسة عشر كثيرا فاصلا بمدة الطهر اذ لهما اثر في
ايجاب الصلاة واسقاطها وبلفظ الهداية لانه لا بد من اعتبار مدة لان السفر يجامع

اللبث فقدرنا بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان وهو مأثور عن ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم والاثر في مثله كالخبر قوله لانهما مدتان موجبتان اي مدة الاقامة
توجب الاتمام ومدة الطهر توجب على المرأة الصوم والصلاة كما في الضياء وفي الجوهرة
لان الاقامة اصل كالطهر والسفر عارض كالحيض وقد ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر
يوما فكذا الاقامة لانهما مدتان موجبتان توجب الاتمام ومدة الطهر توجب على المرأة
الصوم والصلاة ولو نواها اي قصر المسافر مدة الاقامة المذكورة التي هي خمسة عشر
او اكثر لكن اقل من شهرين لما في التاتارخانية عن الحجة ولو نوى ان يقيم بموضعين شهرين
يوما يصلي اربعا لان اقامته بكل موضع تكون خمسة عشر يوما بموضعين اي في محلين
منفصلين من مصرين او قريتين او مصر وقرية او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او
او قرية واحدة ثم قال في الايضاح وانما قيد بالواحد من الموضعين اما بنفسه وان
احدهما لا آخر بان كان احدهما مصرا والآخر قرية قريبة منه بحيث تجب الجمعة على
ساكنيها فانه يصير مقيما بدخول احدهما انتهى كان لانهما في الحكم كموضع واحد كذا في
التبيين وسواء كان بينهما مسيرة سفر او لم يكن كما في التاتارخانية عن الحاوية ويفيد كل
ذلك تمثيله بقوله كمكة ومنى ادام الله تعالى شرفهما ومثلهما الكوفة والحيرة كما في شرح
ومنى موضع على فرسخ من مكة والغالب عليه التذكير فيصرف قال ابن السراج الوجهان
ومنى ذكر وهجر ذكر وان لم ذكر والعراق ذكروا فانث منع وسمي منى لانه يمنى به
من الدماء اي يراق يقال امنى الرجل امناء اي اراق منيه من باب ... وفي لغة والمني
فعيل بمعنى مفعول والتخفيف لغة فيعرب اعراب المنقوص والحيرة بالكسر بلد قريب
من الكوفة والنسبة اليه حيري على القياس وسمع حاري على غير قياس كذا الكل في
المصباح اي لا يصير المسافر بهذه النية مقيما فيقصر فيهما لان المدة لم تحصل في
الموضع واحد كما في التاتارخانية ولقد سئلت عمن نوى ان يقيم اكثر من خمسة عشر
في موضعين هل يصير مقيما فاجبت والله اعلم لا اخذا من هذا المقام وبهذا عرفت فائدة
قوله او اكثر وانه ليس بزائد كما ظن بل هو مفيد ان فائدة لكن ينبغي ان يقيد الاكثر في هذه
المسألة بما دون الشهرين لما مر عن التاتارخانية فافهم هداك الله تعالى قال ابن ملك في شرح
الوقاية لان الاقامة بموضعين لو اعتبرت لامكن اعتبارها في مواضع فلا يتحقق سفر اصلا انتهى

قال في التبيين لان الاقامة لا تكون بمكانين اذ لو جازت في مكانين لجازت في اماكن فيؤدي
الى عدم تحقق السفر لان اقامة المسافر في المراحل لو جمعت كانت خمسة عشر يوما واكثر
في حال من الاحوال الا ان يبيت اي يكون ليلا باحدهما اي في احد هذين الموضعين والعزم
في حال قصده بيتوتته في واحد منهما ولفظ ابن الكمال الا ان ينوي ان يقيم ليلا
في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الى مبيته وفي التتارخانية اذا
عزم ان يقيم بالليالي في احد الموضعين ويخرج بالنهار الى الموضع الآخر فان دخل اولا
الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالليالي يصير مقيما ثم بالخروج الى الموضع الآخر لا
يصير مسافرا لان الموضع اقامة الرجل حيث يبيت فيه الا ترى ان السوقي اين تسكن فيقال
في محلة كذا وان علم انه يكون في النهار بالسوق فكان هو الاصل فوجب اعتباره دليل وفي
الكافي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم تصح فان كان عزم على ان يقيم بالليالي في احد
الموضعين ويخرج بالنهار الى الموضع الآخر فان دخل اولا الموضع الذي عزم على الاقامة
فيه بالنهار لا يصير مقيما وان دخل الموضع الذي نوى الاقامة فيه بالليالي يصير مقيما ثم بالخروج
الى الموضع الآخر لا يصير مسافرا لان موضع اقامة الرجل حيث يبيت فيه وكان سبب تفقه
عيسى بن ابان رحمه الله هذه المسألة فانه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة
في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلاة
فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعنهم فقال لي اخطأت فانك
تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج فعزمت على ان
اصاحبه فجعلت اقصر الصلاة فقال لي صاحب ابي حنيفة رضي الله عنه اخطأت فانك مقيم
بمكة فما لم تخرج منها لا تكون مسافرا فقلت اخطأت في مسألة في موضعين فلم ينفعني ما جمعت
من الاخبار فدخلت في مجلس محمد رحمه الله واشتغلت بالفقه قلت ولا يخفى على البصير
ان مسألة عيسى بن ابان ليست هذه المسألة فليتأمل فائدة ومثل البيتوتة
في احد الموضعين التأهل به في التتارخانية وان تأهل بالموضعين كان كل منهما
اصليا انتهى قوله بيت على وزن بيع يبيت بيتوتة وبات يفعل كذا اذا فعله ليلا
وبيّت العدو اتاهم ليلا والاسم البيات بالفتح وفي المصباح بات يبيت بيتوتة وبيتا
ومبيتا فهو بائت ولذلك معنيان اشهرهما اختصاص ذلك الفعل بالليل كاختصاص

قال في البحر في كتاب المناسك
ان الحاج اذا دخل مكة في ايام
العشر ونوى الاقامة نصف
شهر لا تصح لانه لا بد له من
الخروج الى عرفات فلا
يتحقق الشرط انتهى
نوح افندي

ظل

ظل بالنهار فاذا قلت بات يفعل كذا فمعناه فعله بالليل ولا يكون الا مع سهر الليل وعليه
قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وقال الازهري قال الفراء بات الرجل
اذا سهر الليل كله في طاعة او معصية وقال الليث بات بمعنى نام فقد اخطأ الا ترى انك
تقول بات يرعى النجوم ومعناه ينظر اليها وكيف نام من يراقب النجوم وقال جماعة
ايضا بات يفعل كذا اذا فعله ليلا ولا يقال بمعنى نام والمعنى الثاني انه بمعنى صار يقال
بات بموضع كذا اي صار به سواء كان فيه ليلا او نهارا وقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري
اين باتت يده معناه صارت ووصلت وعلى هذا قول الفقهاء بات عند امرأته ليلة
اي صار عندها سواء حصل معه نوم او لا وبات بيتا تاما من بات تعب لغة قلت والبيتوتة
في كتب بعض الصيرورة ليلا في احد الموضعين بالتركية كيف تكون واعلم انه لا يصح اقامة المسافر
مالم ينو تمام مدتها حتى قصر اي لزم المسافر قصر فرضه الرباعي ولم يجز له اتمامه ان نوى
الاقامة اقل من مدة الاقامة اقل منها اي مدة الاقامة كاربعة عشر يوما ولو في مصر وفي الاختيار
وان نوى اقل يبقى مسافرا وان طال مقامه او ان لم ينو الاقامة اصلا وبقي فيما دخله من
مواضع الاقامة سنين وهو ينوي الخروج في غد او بعد جمعة لان علقمة بن قيس مكث كذلك
بخوارزم سنتين يقصر الصلاة كذا في العراق وفي الاختيار لما روي انه صلى الله عليه
وسلم اقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة وعن انس رضي الله عنه اقام اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوس تسعة اشهر يقصرون الصلاة وفي الهداية ولو دخل
مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر لان
ابن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة
مثل ذلك وفي الجوهرة وعن انس رضي الله عنه انه اقام بنيسابور سنة يقصر وقال الشافعي
يقصر الى ثمانية عشر يوما ثم يتم لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على
حرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقام سبعة عشر يوما يقصر عام الفتح قال ابن عباس رضي الله عنهما ونحن نقصر سبعة
عشر يوما وان زدنا اتممنا والاول ضعيف والثاني صحيح واصح منه انه صلى الله عليه
وسلم اقام بها تسعة عشر يوما يقصر وعن ابن عباس رضي الله عنهما ونحن نقصر تسعة
عشر يوما وان اقمنا اكثر اتممنا رواه البخاري قلنا ليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم

قوله سنين بكسر السين
المهملة جمع سنة بفتحها
بمعنى الحول وهي محذوفة
اللام وفيها لغتان
احدهما جعل اللام هاء
ويبنى عليها تصاريف
الكلمة والاصل سنهة
وتجمع على سنهات مثل
سجدة وسجدات وتصغر
على سنيهة وتسنهت
النخلة وغيرها اتت عليها
سنون وارض سنهاء
اصابتها السنة وهي الجدب
والثانية جعلها واوا
يبنى عليها تصاريف
الكلمة ايضا والاصل
سنوة وتجمع على سنوات
مثل شهوة وشهوات

ما يدل على نفي القصر في الزيادة كما لا يخفى كيف **وقد روى** ابو داود وايضا البيهقي بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى بتبوك عشرين يوما يقصر قال الترمذي اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون وقال ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه قال اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا **واقام الصحابة** برام هرمز تسعة اشهر يقصرون **وفي المحيط** لو وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم ان لا يخرج الا معهم لا يقصر لانه يكون كناوي الاقامة وكذا اي مثل من نوى اقل او لم ينو اصلا في القصر عسكر تعريب لشكر ولشكر بمعنى جرى كما في كفة نعمة الله فلفظ يكجرى في التركية بمعنى العسكر الجديد العسكر الجيش وعسكر الرجل فهو معسكر بكسر الكاف اي هيأ العسكر والموضع المعسكر بفتح الكاف والعسكران عرفة ومنى فارسي معرب وشهدت العسكرين اي عرفة ومنى لانهما موضع الجمع وعسكرت الشيء جمعته فهو معسكر وزان دحرجته فهو مدحرج ومنه معسكر القدم على صيغة المفعول لموضع اجتماع العسكر وبكسر الكاف اسم فاعل لجامع العسكر **وفي المصباح** الجيش الجند يسيرون للحرب من جاشت القدر اذا غلت **قلت** فالعسكر مفرد لفظا مجموع معنى فصح افراد الضمير باعتبار لفظه في نواهى صفة عسكر اي نوى العسكر مدة الاقامة بارض الحرب اي في ديار اهل الحرب اي اهل القتال من الكفار واطلق في العسكر فشمل ما اذا كانت الشوكة لهم او لا كما في الهدية فلا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدار الحرب لتردد حالهم بين القرار والفرار كما في المواقي **لكن لو دخل فيها** بامان ونوى الاقامة في موضع صحت كما في الدرر **والعناية وكذا** صح ضميره باعتبار معناه في او حاصروا عطف على نواهى اي حاصر العسكر مصرا فيها اي في دار الحرب اما لغو لحاصروا او مستقر لمصر فلا تصح نية الاقامة لعسكرنا وهم قد حاصروا مصرا من امصار الكفار لما ذكر من احتمال القرار ان غلبوا والفرار او يغلبوا فيفروا يحصر القلعة ويحيط به من باب قتل احاطوا به ومنعوه من المضي لامره وحاصره محاصرة وحصارا **قلت** فالثلاثي والفاعلة بمعنى فمعنى حاصروا مصرا احاطوا به وضيقوا على اهله ومنعوهم لامورهم **والمصر** كل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات ومصر تذكر فتصرف وتؤنث فتمنع والجمع امصار **قلت** فافادت المصر مصروف عند التذكير وغير مصروف عند التأنيث **وفي المدارك** اهبطوا مصرا من الامصار او مصر فرعون وانما صرفه مع وجود السببين وهما التعريف والتأنيث لارادة البلد ولسكون وسطه كنوح

لوط وفيهما العجمة والتعريف **وفي تفسير القاضي** والمصر البلد العظيم واصله الحد بين الشيئين **وقيل** اراد به العلم وانما صرفه لسكون وسطه او على تأويل البلد ويؤيده انه غير منون في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه **وقيل** مصرايم فعرب **قلت** فمصرا فيما نحن فيه بمعنى البلد فهو منكر مذكر فهو مصروف منون او حاصروا اهل البغي وستعرفه في باب البغاة ان شاء الله تعالى اي في دارنا معشر الاسلام والظرف اما لغو للفعل او مستقر لمفعوله وقوله في غيره اي غير المصر مما يصلح للاقامة كما في الدرر بدل بعض من في دارنا باعادة الجار ومتعلق بحاصروا بعد اعتبار تقييده بفي دارنا فتدبره ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدارنا في حال محاصرة اهل البغي ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم من المواقي فاطلق الشرنبلالي كلامه عن التقييد بغير المصر وعند زفر تصح اقامتهم اذا كان لهم شوكة سواء كانوا في المصر او لا **وعند ابي يوسف** تصح اذا كانوا في بيوت المدر كذا في التبيين وعلى هذا يكون قوله في غير مصر قيدا اتفاقيا **وذكر في كثير من المعتبرات** ان المسلمين اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر قصروا فافاد كلامهم انهم اذا حاصروهم بمصر اتموا قال في الهداية وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم **وقوله** في البحر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة اهل البغي وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم ايضا لان مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها **قال في العناية** وكذا يقصرون اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر وهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم **فافاد** انه اذا كانت المحاصرة بمصر صحت نية الاقامة لكن قال صاحب العناية التعليل يدل على ان قوله في غير مصر **وقوله** في البحر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة اهل البغي وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم ايضا لان مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها **قلت** فكان القول ما قال صاحب العناية ولذا ترك في المواقي في غير المصر كما عرفته **قلت** فكان القول اه ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب لانهم بين ان يهزموا فيقروا او يهزموا فيفروا وحالهم هذه مبطلة عزيمتهم لترددها في الاقامة ولا بد في تحقيق النية من الجزم ولو كانت الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد للعدو او وجود مكيدة من القليل يهزم بها الكثير قائم وذلك يمنع الجزم **وعن ابي يوسف** ان كانوا في المدينة في البيوت تصح منهم وان كانوا في الخيام لا تصح وهذا بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح نية الاقامة منه بالاتفاق **وكذا لا تصح نية** الاقامة في الصحراء للامن

المفازة ساب

فانتيه بعدم ان تكون بجزم وما بعدها

الاخبية حتى لو حاصر العسكر عدوا في الصحراء من دار الاسلام ونووا الاقامة لم
لما تقدم من شرح المصنف ويتم بضم ثم كسر من الاتمام ان يكمل الفرض الرباعي والمقيم
اهل الاخبية من نحو الاعراب والاكراد والاتراك والتراكمة الذين يسكنون الاخبية
بيوت شعر او صوف او وبر وهم اهل الماء والكلا الذين ينتقلون من ماء الى ماء
ومن كلا الى مرعى ولا يتم من الاخبية لهم منهم وهذا هو المقصود من الاضافة والاخبية
جمع الخباء مهموز وموحدة ممدود وهو كل ضياء الخلوم يكون من صوف ووبر فان كان
من شعر فليس بخباء وفي المصباح والخباء ما يعمل من وبر او صوف وقد يكون من
شعر والجمع اخبية بغير همز مثل كساء واكسية ويكون على عمودين او ثلثة وما فوق
ذلك فهو بيت وفي الشرنبلالية عن المغرب الخباء الخيمة من الصوف والمراد هنا
الاعم كما في البحر لو نووها بفتح النون والواو الاولى وسكون الثانية جمع اهل
نووها فاعل كمنووا ان لو نوى اهل الاخبية مدة الاقامة في اخبيتهم يصيرون
مقيمين لصحة نيتهم ويتمون صلواتهم الرباعية ولا يقصرون في القول الاصح
خلافا لبعض المشايخ قالوا لا يتمون لعدم صحة نيتهم فهم غير مقيمين فيقصرون
قال ابن الكمال في الايضاح اختلف المتأخرون في الذين يسكنون في الخيام
الفساطيط كالاعراب والاتراك في زماننا منهم من يقول لا يكونون مقيمين
لانهم ليسوا في موضع الاقامة قال شمس الائمة السرخسي والصحيح انهم مقيمون
لان الاقامة للمرء اصل والسفر عارض لا ينوون السفر قط انما ينتقلون
من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الاصل من الذخيرة وان
اهل الاخبية تصح منهم نية الاقامة فيها لانها لهم بمنزلة القرى حتى لو نزلوا
في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلا ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين
ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينهم مسافة السفر صاروا
مسافرين والا فلا بخلاف اهل الاخبية كعرب وتركمان ونووها في المفازة فانها
تصح في الاصح وينبغي اذا كان عندهم من الماء والكلا ما يكفيهم مدتها لان الاقامة
اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا
الا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم تصح في الاصح من الدر المختار رد قوله

عندهم

عندهم من الماء والكلاء الظاهر انه قيد احترازي حتى لا يخالف حالهم عزيمتهم و
قال نوح افندي ولا بد من هذا القيد لئلا يخالف حالهم عزيمتهم لان اقامتهم
بالكلاء والماء فاذا لم يبقيا انتزحوا وانقلعوا من اماكنهم ونية الاقامة من اهل
الاخبية صحيحة كالاكراد والتركمان في الصحراء والكلاء لانه موضع اقامتهم عادة
فهو في حقهم كالامصار والقرى لاهلها من المختار لان الاقامة اصل لهم فلا تبطل
بالانتقال من مرعى الى مرعى يسكنون في بيوت الشعر مغلق بيكون فهم مقيمون
ان تصح نية اقامتهم لان الاقامة اصل لهم فلا تبطل بالانتقال وقيد في بيوت
الشعر احترازا من اهل المفاوز الذين لا يسكنون فيها ببيوت الشعر فلا تصح
نية اقامتهم لان نية الاقامة في المفازة غير معتبرة لانها ليست بمحل الاقامة و
لو اذا ارتحلوا من موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا آخر في الشتاء
وبين الموضعين مدة السفر هي ثلاثة ايام فانهم يصيرون مسافرين
في الطريق فيقصرون الصلاة من الغزنوية وشرحها الضياء منهم عسكر المسلمين
اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا على مدينة ان اتخذوها دارا يتمون الصلاة وان
لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة بها شهرا واكثر فانهم يقصرون لانها في
الوجه الثاني بقيت دار الحرب وهم محاربون فيها في الوجه الاول من التجنيس
والكافر في دار الحرب اذا اسلم ولم يتعرضوا له فهو على اقامته لعدم ما يزيلها
ولو خاف نفرة منهم يريد سفر ثلثة ايام لم يعتبر نية الاقامة بعد ذلك والافقه ذكر
السروجي عن الذخيرة ان الاسير اذا انفلت من العدو فوطن نفسه على اقامة نصف شهر
في غار ونحوه قصر لانه محارب للعدو وكذا اذا اسلم فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه
نحو ها ربا مسيرة السفر فهذا يدل على انه يقصر وكذا صرح في التتارخانية
بلا انه محيط فتعين حمل تلك العبارة على ما قلنا ولا يصح غيره ذلك من شرح المنية اعلم
ان الصلاة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغيير من صفة الى صفة بتغير حال العبد
ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر
في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وعند زفر في ما لا
يسع فيه اداء الصلاة والدليل من الجانبين عرف في الاصول ثم اعلم ان صلاته كما تتغير
بالسفر

بالاقتداء بالمقيم ان ثم الاقتداء اذا عرفت هذا نقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم في
الوقت صح ولزمه الاتمام لما قلنا آنفا وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لان فرضه
تقررت في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء بالمقيم كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء
المفترض بالمتنفل في حق القعدة على رأس الركعتين بخلاف ما لو اقتدى به في الوقت ثم خرج
الوقت قبل تمامها لانه حين اقتدى صار فرضه اربعا للتبعية مع قبول الصلاة التغير
وصار كالمقيم في حق ذلك الصلاة وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت
لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت او سبقه الحدث بعد اقتدائه فاشتغل بالوضوء
حتى خرج الوقت واختار البناء فانه يتم اربعا لان خروج الوقت لا يغيرها بعدما
صارت اربعا بالاقتداء اما لو افسد صلاته بعدما اقتدى بالمقيم في الوقت فانه يصلي
ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى المسافر متنفلا بالمفترض المقيم حيث يصلي
اربعا لو افسد لانه ثمة التزم صلاة الامام وهنا لم يقصد الا اسقاط فرضه غير
انه تغير ضرورة المتابعة وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سواء كان في الوقت
او خارجه لعدم المانع فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة
في الاصح وقيل تجب بقراءة لانه منفرد ولذا يجب سجود السهو لو سها وجه الاصح انه
بالنظر الى كونه مقتديا تحريمة حيث ادرك اول صلاة الامام تكره له القراءة تحريما
بالنظر الى كونه غير مقتد فعلا وقد سقط عنه فرض القراءة تستحب القراءة واذا
تعلق بين كونه مستحبا او حراما رجحت الحرمة بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة امامه
ولو فرض ان امامه لم يكن قرأ في الاوليين لو قرأ في الاخريين يلحق بالاوليين ولذا
الشيء الثاني عن القراءة فلم يدرك بالنظر اليه قراءة اصلا اخذ ذلك فدارت قراءته بين
ان تكره تحريما بالنظر الى التحريمة او تكون ركنا بالنظر الى الفعل فالاحتياط هو الاتيان
بالفرض اذ يلزم من تركه الفساد ولا يلزم من فعل الكراهة ولو قام المقتدي المقيم قبل
سلام الامام ثم نوى الامام الاقامة قبل تقييده ما قام اليه بالسجدة لزمه الرفض ومتابعة
الامام فلو لم يفعل فسدت صلاته لانه ما لم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلاة الامام قبل
سلام وقد بقي على الامام ركعتان بنية الاقامة فوجب عليه الاقتداء فيهما فاذا انفرد فسدت
بخلاف ما لو نوى بعد التقييد بالسجدة فانه قد استحكم انفراده حتى لو رفض وتابعه

قف على هذه المسألة

صلاته

صلاته بالاقتداء في موضع الانفراد واذا تحققت هذا فاعلم انه لو اقتدى المسافر بالمقيم
في فرض ثنائي كفجر او ثلاثي كمغرب صح في الوقت وبعده اعني اداء وقضاء ان اتحد فرضهما
واما لو اقتدى المسافر بالمقيم في فرض الرباعي من ظهر او عصر او عشاء في الوقت ولو
كان الباقي منه قدر ما يسع التحريمة كما في الجوهرة على الاصح كما في القهستاني وذلك كأن
كان المقيم يصلي عصر يومه في آخر وقته فاقتدى به مسافر يصلي عصر يومه ايضا و
قد بقي من الوقت ما يسع التحريمة صح هذا الاقتداء ولو كان في التشهد الاخير كما في العراقي و
لفظ ولفظ القهستاني ولو قبل السلام ولزم اي فرد المقتدي صلاة امامه المقيم
بحكم متابعته ولذا يتم المسافر فرضه الرباعي ان تم الاقتداء والا فيقضي ركعتين كما مر
لا تغير في السنن ولو خرج الوقت قبل اتمامه او ترك الامام القعدة الاولى في
الصحيح كما في العراقي ثم اربعا وجوبا بحكم المتابعة حتى لو افسدها هو او امامه قضى ركعتين
فقط لزوال ما وجبه من المتابعة وقيل لا يتم كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لو
اراد بنية العدد نوى ركعتين والاطلاق مشير الى انه لو لم يقعد الاولى لم يبطل فرضه
كما في السراجية صح واتم اي سواء اقتدى به في جزء من صلاته او كلها كما في العراقي و
سواء اتم صلاته في الوقت او بعد خروجه واذا افسد صلاته بعد الاقتداء يصلي ركعتين
لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى متنفلا بمفترض فانه يصلي اربعا اذا افسد التزم
صلاة الامام وهنا لم يقصد سوى اسقاط فرضه ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو
استخلف الامام المسافر مقيما حيث لا يتغير فرض الامام الى الاربع مع انه صار مقتديا
بخليفته المقيم لانه لما كان المؤتم المستخلف خليفة عن المسافر كان الامام فيأخذ
الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل المسافرين
والمقيمين كما في الفتح وفي الفتح القدير لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث الامام فاستخلف
المقيم فانه لا يتغير فرضه الى الاربع مع انه صار مقتديا بالخليفة المقيم لانه لما كان المؤتم
المستخلف خليفة عن المسافر كان الامام فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى
لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل المسافرين والمقيمين فينبغي ان يستثنى
هذه الصورة من مسألة الكتاب من الوجيه وكذا لو اقتدى مسافرون بمسافر فنوى
الامام الاقامة لزمه ولزمهم جميعا الاتمام من الجوهرة مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعة

مطلب

قف على هذه المسئلة وشرحها

نوى الاقامة لا يتحقق الاقامة بل يتم صلاة المقيمين اربعا لا يصير مقيما فلا ينقلب
اربعا حتى لو اتم المقيمون صلاتهم معه فسدت صلاتهم لان هذا اقتداء المفترض بالمتنفل
من الظهيرية تتمم اى تتم الصلاة لانه التزم متابعته وقد قال صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ومن ضرورته متابعة ان يصلى اربعا
كذا فى الاختيار وبعده عطف على قوله فى الوقت اى ولو اقتدى المسافر بالمقيم فى فرض
الرباعى بعد خروج وقته اعنى قضاء لم يصح لتقرر فرضها وذلك كان فاتت مقيما او مسافرا
فرض الظهر ولو من يوم فشرع المقيم فى قضاء الظهر فاقتدى به المسافر فيه لا يصح
اقتداؤه به ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه لا يتغير بعد خروج
الوقت كما فى البرهان فيؤدى ذلك اى اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة فيها تنبيه القعدة الاولى
واجبة وانما اطلق عليها اسم النفل مجازا لاشتراك الواجب والنفل فى عدم فساد الصلاة
بالترك من الشرنبلالى المراد بالنفل فى عبارتهم غير الفرض فيدخل فيه فان القعدة الاولى
واجبة على الصحيح قال الكمال اطلق على الواجب اسم النفل مجازا لاشتراكهما فى عدم
فساد الصلاة بالترك من الموجبة قال القدورى واذا دخل المسافر فى صلاة المقيم
مع بقاء الوقت اتم الصلاة وان دخل معه فى فائتة لم تجز صلاته خلفه قال فى الجوهرة
يعنى فائتة فى حق الامام والمأموم وهى رباعية واما اذا كانت ثنائية او ثلاثية او كانت
فائتة فى حق الامام مؤداة فى حق المأموم كما اذا كان المأموم يرى قول ابى حنيفة فى الظهر
والامام يرى قولهما فانه يجوز دخوله معه فى الظهر بعد المثل قبل المثلين قوله
لم تجز صلاته خلفه هذا اذا دخل معه فى الظهر بعد خروج الوقت اما اذا دخل معه فى الوقت
ثم خرج الوقت وهم فى الصلاة لم تفسد لان الاتمام لزمه بالشروع فى الوقت فالتحق
بغيره من المقيمين كما اقتدى به فى العصر فلما فرغ من التحريمة غربت الشمس فانه يتم
اربعا ولو صلى مقيم ركعة من العصر ثم غربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به فى
العصر لم يكن داخلا فى صلاته ولفظ الضياء وهذا اذا دخل معه فى الصلاة بعد خروج
الوقت اما اذا دخل معه فى الوقت ثم خرج الوقت وهم فى الصلاة لم تفسد اه ثم هذا الذى
فى اقتداء المسافر بالمقيم واما اقتداء المقيم به اى بالمسافر فهو صحيح فيهما اى فى الوقت وبعد
خروجه اعنى اداء وقضاء فى فرض رباعى كغيره قال فى المعراج لانه صلى الله عليه وسلم صلى باهل

مكة

مكة وهو مسافر وقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وانما يصح الاقتداء اذا اتفق الفرضان
بين اقتداء المقيم بالمسافر فى فائتة صحيح اذا اتحد الفرضان لان قعدة المسافر فرض فى حقه
نفل فى حق المقيم وبناء الضعيف على القوى جائز وهذا الاقتداء وان صح فى كل صلاة الا ان حكم
الامام المسافر وحكم المؤتم المقيم فى فرض رباعى مختلفان من حيث نقص بعض العين هو
اى المسافر اما فاعل او تاكيد له يصلى الامام المسافر فرضه الرباعى ركعتين ويتم
المقتدى المقيم ذلك اى يصليه بان يصلى بعد ركعتى الامام ركعتين آخريين منفردا
فيصح الاقتداء به واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى بهم ركعتين ويسلم ثم اتم
المقيمون صلاتهم يعنى وحدانا اتماما كائنا بلا قراءة اى بغير قراءة شىء من القرآن
فيما اى فى الاخريين لانه لاحق فالباء للملابسة فى القراءة على الاصح ولا التبرئة فهى غير ما ذكره
البرهانى وقدمت فى الغسل فى القول الاصح المروى عن محمد المأخوذ عند المشايخ
هذا اذا اتم المقيم صلاته بقراءة وهو الاحتياط كما قال الحلوانى وعن محمد انه لا
يقرأ وبه اخذ المشايخ وهو الاصح لانه لاحق كما فى المحيط ولا يسجد للسهو كما فى المعراج قال
فى الهداية لا يقرأ فى الاصح قوله فى الاصح احتراز عن قول بعض المشايخ حيث قالوا يقرأ
لانه كالمسبوق ولهذا يتابع الامام فى سجدة السهو ولو سها فيما يتم يسجد لانه غير
مقتد فيقرأ السورة مع الفاتحة وقال الكرخى لا يتابع الامام فى سجود السهو ولو سها
فيما يتم لا سهو عليه لانه كاللاحق فانه ادرك اول الصلاة وقد تم فرض القراءة وهو
الاصح كذا فى المحيط قلت فوجوب القراءة ضعيف والاستشهاد له بوجوب السهو
استشهاد بضعيف فتوهم انه مجمع عليه من الشرنبلالية وصح اقتداء المقيم بالمسافر
فى الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو لا مع الامام ولا
فيما يقضيه فى الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا كما فى الفتح من الدر
والمقيمون لا يقرؤن فيما يقضون لانهم لاحقون على الاصح وقال بعضهم يقرؤن
فيما يتمون لانهم منفردون فيه ولهذا يلزمهم سجود السهو اذا سهوا وفى الفتاوى
لا يلزمهم السهو اذا سهوا فيما يتمون من الضياء وفى الهداية ان المقيم ينفرد فيما يتم
كالمسبوق الا انه لا يقرأ فى الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا
وظاهر هذا الاطلاق قول الملتقى بلا قراءة لانه لا يقرأ شيئا لا من الفاتحة ولا من غيرها

ويستحب له اي للمسافر الذي اقتدى به المقيمون ان يقول لهم اي لمن خلفه من المقيمين
اذا سلم قال في الجوهرة يعني التسليمتين هو الصحيح وفي الدر المختار بعد التسليمتين
في الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا
قوم سفر اي مسافرون لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وهو مسافر فصلى
بهم صلاة مسافر ثم قال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر وانما كان مندوبا لانهم
عرفوا حال الامام لجواز السؤال قبل الصلاة او بعد اتمامهم صلاتهم وينبغي ان يقول
الامام ذلك قبل شروعه في الصلاة لدفع الاشتباه ابتداء من المراقي وسفر جمع مسافر
كركب جمع راكب وصحب جمع صاحب من الجوهرة وفي المصباح سفر الرجل سفرا اذا
طلب فهو مسافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب لكن استعمال الفعل
ومسافر من مجاوز والظاهر ان قوله قوم سفر وبلفظ الافراد اي انا مسافر وقع في الكنز
والتنوير والمراقي والملتقى حيث قال اتموا جمع اتم بفتح فكسر فتشديد امر من الاتمام
والواو ضمير المقيمين مفعوله صلاتكم اي صلوا ايها المقيمون ركعتين اخريين زيادة
على ما صليتم معي من الركعتين حتى يكمل فرضكم افاد القهستاني انه يقول اتموا صلاتكم
بصيغة الجمع للتبرك بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع لاهل مكة فاني
مسافر لرفع توهم انه سها كما في الدر وفي القهستاني بالفاء للتعليل وان لرفع تردد اولي
السفر وفيه تنبيه على انه ينبغي له ان يعلم بكونه مسافرا ولو لم يعلم بغير القول فانه تفسد صلاة
من اقتدى بمن كان ظاهر حاله الاقامة وهو لم يقم كما اذا ام رجل في المصر او في خارجه
الظاهر انه مقيم سلم على الركعتين سهوا كما في البنية ومن ام قوما وسلم على الركعتين
فذهب والقوم لا يدرون انه مسافر او مقيم فان كان في بلدة يحمل على انه كان مقيما فتفسد
صلاتهم وان كان في خارجها فالظاهر انه كان مسافرا فتصح صلاتهم وفي شرح الارشاد
وينبغي ان يخبرهم الامام قبل شروعه انه مسافر فاذا لم يخبر اخبر بعد السلام كما في السراج وقال
الكمال معللا للاستحباب لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع
بالامام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن اقامة الامام ثم افساده
بسلامه على ركعتين وهذا محمل ما في القاضي ان اذا اقتدى بامام لا يدري امسافر هو ام
مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة لا انه شرط في الابتداء وذكر في

انما كان

انما كان قول الامام مستحبا وكان ينبغي ان يكون واجبا لانه لم يتعين معرفا لصحة
صلاة الامام لحصوله بالسؤال منه ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع به
ليسأله فيحكم بفساد صلاة نفسه بناء على ظن ان امامه مقيم قد فسدت صلاته بسلامه
على ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى اذا اقتدى بامام لا يدري امسافر هو ام مقيم لا يصح
لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة لا انه شرط في الابتداء لما في المبسوط رجل صلى
بالقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون امسافر هو ام مقيم فصلاتهم فاسدة
سواء كانوا مقيمين او مسافرين لان الظاهر من حال من في موضع الاقامة انه مقيم و
البناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلاتهم
وروى ابو داود والترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي
الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر صححه الترمذي قلت فقوله
صلى الله عليه وسلم فانا قوم سفر بملاحظة اصحابه المسافرين وكذا يقوله الامام المسافر
بملاحظة رفقته المسافرين واما قوله فاني مسافر فبملاحظة نفسه فانها كافية في حق الامام
التام لطيفة حكي ان ابا يوسف رحمه الله حج مع الرشيد فصلى الرشيد الظهر بمكة ركعتين
فلما سلم قام ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له رجل من اهل مكة نحن
افقه منك بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلاة واعلم ان الوطن
مكان الانسان ومقره ومنه قيل لمربض الغنم وطن والجمع اوطان مثل سبب و
اسباب واوطن الرجل البلد واستوطنه وتوطنه اتخذه وطنا والموطن مثل الوطن
والجمع مواطن مثل مسجد ومساجد والموطن ايضا المشهد من مشاهد الحرب والموطن
المقام قام به الانسان ان يتخذه محلا وكذا قوله ترفع الايدي في سبعة مواطن الوطن
بيانه بين محل الانسان والوطن هو منزل الانسان والاصل مولد الانسان والبلد التي
تأهل فيها ووطن الاقامة هو البلدة او القرية التي ليس فيها للمسافر اهل ونوى ان
يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا ووطن السكنى هو المكان الذي ينوي المسافر ان يقيم فيه
اقل من خمسة عشر يوما قلت كلمة او في تعريف الوطن الاصلي للتنويع والتقييد تقييد ان

رجل صلى بقوم الظهر في مدينة
وهم لا يدرون انه مسافر او
مقيم حتى انطلقوا وتفرقوا
لا يعيدونه فصلاتهم
فاسدة وعليهم
بحر الطحاوي

الوطن الاصلي نوعان احدهما مولد الانسان والثاني ما هو باهله وهذا مقتضى ما سيأتي من ان الوطن الاصلي يبطل بمثله وان من تاهل ببلدتين صار له وطنان اصليان فاحفظه هداك الله وفي الظهيرية الاوطان ثلثة وطن اصلي والثاني وطن اقامة والثالث سكنى وزعم بعض مشايخنا ان الوطن وطنان وطن فطرة وهو الاصلي ووطن قلعة وهو وطن الاقامة قالوا لا معتبر بوطن السكنى ولكن ليس الامر كما زعموا ولكن في التاترخانية والاوطان ثلثة وطن اصلي ووطن اقامة والثالث وطن السكنى وعبارة المحققين من مشايخنا ان الوطن وطنان وطن سفر ووطن ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح وفي شرح المنية قالوا الاوطان ثلثة وطن اصلي ووطن سفر ويسمى وطن السكنى ايضا والمحققون على عدم اعتباره ولذا لم يذكره صاحب الهداية لانه كالمفازة وفي القهستاني يعتبر وا وطن السكنى واعتبره بعض الخ وقالوا انه ينتقض بمثله وبالوطنين والسفر والاول هو الصحيح عند المحققين لان حكم السفر باق فلم يعتبر وطنا فلا يترتب حكم الانتقاض كما في المحيط قالوا لا فائدة في ذكر وطن السكنى لانه يبقى فيه مسافرا على حاله فصار وجوده كعدمه ولذا لم يذكره صاحب الكنز وغيره ولكن يستفيد ثم ذكر فائدة فقال وفائدة هذه الاوطان ان يتم صلاته فيها اذا دخلها وهو مسافر قبل ان تبطل وتتصور تلك الفائدة في وطن السكنى ايضا في رجل خرج من مصره الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما فانه يتم فيها لانه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم ليلة في موضع آخر فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها اتم لانه لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه او مثله ولو مر بها اتم لا يصح لان السفر باق لم يوجد ما يبطله ولم يبطل بوطن السكنى على تقدير اعتباره لان السفر يبطل وطن الاقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى فقوله لانه لم يوجد ما يبطله ممنوع من النوعية ثم اعلم ان الوطن الاصلي هو مولد الانسان او موضع تاهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تاهل فيه فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل فعلى هذا العزم من له ابوان في بلد مع القرار فيه دون

الوطن

[illegible] وطن السكنى

الوطن الذي كان له قبله يكون وطنا ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه لما مر من حديث عثمان رضي الله عنه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له اذ المعتبر الاهل دون الدار كما لو تاهل ببلدة واستقرت سكنى له وليس له فيها دار وقيل تبقى من شرح المنية والاصلي اي الوطن الاصلي هو الذي ولد فيه الانسان او تزوج فيه او لم يتزوج ولم يولد فيه ولكن قصد التعيش لا الارتحال عنه من البحر قلت فثبت بهذا ان الوطن الاصلي ثلثة انواع وبان مر ان الاقتصار على الاولين قصور وهكذا في الدرر قال الشرنبلالي اراد به الاعم من ان يكون بنفسه فقط ولا عيال له او باهله كان تاهل فيه ومن قصده التعيش لا الارتحال وكذا محل مولده وطنا اصلي ويسمى الوطن وطن القرار انتهى قلت وفي التقييد بقوله ومن قصده التعيش ا ه يفيد ان بلدا تاهل فيه ومن قصده الارتحال عنه دون التعيش فيه لا يكون وطنا اصليا فليحرر والوطن الاصلي المسمى بالاهلي ووطن الفطرة والقرار ان يكون مولده وتاهل ومنشاه كما في المضمرات وهذا احسن من ما في المحيط من الاقتصار على الاولين لكونه ابعد من الكلام او قيل برجل في الكوفة من اين انت فقال من البصرة يعني يكون مولده البصرة ومنشاه وتعيشه في الكوفة فابو حنيفة مولده وابو يوسف تعيشه ومنشاه ووطن السكنى وطن السفر ان ينوي شخص الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما وهو اضعف الاوطان قلت وثبت بهذا ان وطن السفر قد يراد به وطن الاقامة وقد يراد به وطن السكنى ووطن الاقامة موضع نوى شخص ان يتمكن فيه خمسة عشر يوما واكثر ثم اعلم ان من الاصول المقررة ان الشيء انما يبطل بمثله وبما فوقه ولا يبطل بما دونه كما في الدر المختار ولا شك ان الوطن الاصلي فوق وطن الاقامة ووطن الاقامة دون الوطن الاصلي وفوق وطن السكنى وعلى هذا يبطل بفتح الياء وضم الطاء الموجود الوحدة في قوله بمثله الوطن الاصلي فاعل يبطل ان يخرج لكونه وطنا بمثله ان بحصول وطن اصلي آخر ومثل الاصل وهو ما ينتقل اليه باهله ولنا عنه وبقي عقار في الاول قيل بقي اصليا والى اشار محمد في الكتاب وهو المختار رحمه الله انما هو وذكر صاحب الشارح انه لم يبق اصليا روي عن محمد انه قال اذا ارى القصر فيه بدخوله

[illegible]

ووطن الاصلي هو البلدة او القرية التي ولد بها او تاهل فيها او كان بينهما مدة السفر او لا

الوطن الاصلي يبطل بمثله فقط لا بغير ووطن الاقامة بمثل ثلاثة اشياء بمثلهما وبالسفر والثالث بدخوله وطن الاصلي مصر

ان نوى تركه الا ان ابا يوسف كان يتم بها لكنه يحمل على انه لم ينو تركه كما في الزاهدي
الوطن الاصلي يبطل بمثله اذ لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما
منه الدر المختار ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن
غيره ثم كان ان يكون وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة لما
من انه صلى الله عليه وسلم واصحابه المهاجرين قصروا بمكة مع انها كانت اوطانا لهم
لكونهم استوطنوا المدينة فزال وطنية مكة منح شرح الملتقى ويبطل الوطن الاصلي
بالنصب مثله بالرفع حتى اذا سافر عنه الى الاول ودخل فيه لا يصير مقيما الا بالنية والاطلاق
مشير الى انه لا يشترط ان يكون بينهما مسافة السفر ولا خلاف في ذلك من القهستانية لا يبطل
الوطن الاصلي بوطن الاقامة كما في العراقي وسواء كان بينه وبين الاصلي مسيرة السفر او لا
وهذا رواية ابن سماعة عن محمد وعنه ان المسافة شرط كما في الجلابي هذا الاول هو
المختار عند الاكثرين منهم المصنف قال الكمال وتقديم السفر ليس بشرط لثبوت الاصلي
بالاجماع وهو شرط لثبوت وطن الاقامة عن محمد فيه روايتان في رواية لا يشترط كما هو
ظاهر الرواية وفي اخرى انما يصير الوطن وطن اقامة بشرط ان يتقدمه سفر ويكون
بينه وبين ما سار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل
الى قرية ونوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما لا تصير تلك القرية وطن اقامة وان كان
بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر من الشرنبلالية بالسفر اي لا يبطل الوطن الاصلي
بالخروج منه مسافرا قال في الكنز لا السفر ولا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم
المسافر اليه يصير مقيما بمجرد الدخول ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه كما بينته على
القهستاني وفي العراقي لا يبطل الوطن الاصلي بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشيء لا يبطل
بما دونه بل بمثله او فوقه قلت وتكرار الباء الداخلة على السفر بعد ذكر وطن الاقامة
في كلا منهما تنبيه على ان المراد بالسفر ما ذكرنا ويبطل ويخرج عن الوطنية وطن الاقامة
اعلم انه لا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا ولا الوطن الاقامة في ظاهر
الرواية بمثله اي بحصول وطن اقامة آخر سواء كان بينهما مسيرة سفر او لا كما اذا
خرج الخراساني ببغداد وطن اقامة الى القصر بينهما مسيرة ليلتين ونوى الاقامة
فيه فانه يبطل به وطنه ببغداد فلو خرج منه الى الكوفة بينهما مسيرة ليلتين ايضا

قف على وطن الاصلي

ثم خرج

ثم خرج منها الى بغداد اتم الصلاة في هذه المدة لان القصر وطن اقامة ولم يوجد ما ينقضه من
الوطن الاصلي ووطن الاقامة وانشاء السفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة
آخر وان لم يكن بينهما سفر انتهى حتى لو دخل وطن اقامة اتخذه وطنا بعد الاول ليس
بينهما مدة السفر لا يصير مقيما الا بالنية قوله بعد الاول الظاهر ان الظرف متعلق بالدخول
اي حتى لو دخل في الوطن الثاني بعد دخوله في الوطن الاول لا يصير بالدخول في الوطن الاول
مقيما لكن لو قال حتى لو دخل الوطن الاول بعد اتخاذه وطنا لا يصير مقيما لكان اظهر
قوله ليس بينهما مدة السفر ليس قيدا احترازيا اي لو كان بينهما مدة السفر بل المراد عدم
نية السفر من الشرنبلالية في فتح القدير السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع
وهل هو شرط لثبوت وطن الاقامة عن محمد فيه روايتان في رواية يشترط (وهو خلاف ظاهر الرواية)
وفي اخرى انما يصير الوطن وطن اقامة بشرط ان يتقدمه سفر ويكون بينه وبين
ما سار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى
الاقامة بها خمسة عشر يوما لا تصير تلك القرية وطن اقامة وان كان بينهما مدة سفر
لعدم تقدم السفر وكذا اذا قصد مسيرة سفر وخرج فلما وصل الى قرية مسيرتها
من وطنه دون مدة السفر ثم نوى الاقامة بها خمسة عشر يوما لا يصير مقيما ولا تصير تلك القرية
وطن اقامة والتخريج على هذه الرواية في شرح الزيادات قوله ليس بينهما مدة السفر ليس قيدا
احترازيا اي لو كان بينهما مدة السفر بل المراد عدم نية السفر قلت وحاصل [illegible]
الكلام ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت وطن الاقامة بعد وطن الاصلي
ولا [illegible] وطن الاقامة الاول فاحفظه ثم الحق ان تقرير صدر الشريعة في قوله واما وطن
الاقامة فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن اقامة وليس بينهما مدة
سفر لم يبق الموضع الاول وطن اقامة حتى لو دخل لا يصير مقيما الا بالنية احسن من تقرير
الدرر المذكور سوى قوله وليس بينهما مدة سفر وقد عرفت وجهه ولا وجه للتغيير
فيما بالتغيير ويبطل وطن الاقامة ايضا بحصول السفر اي الخروج بقصد مدة السفر و
انه لم يبطل عليه اقامته اخرى لضعف وطنيته ويبطل ايضا بانشاء السفر بعده وفي
القهستانية ويبطل السفر كانشاء سفر ثلاثة ايام وكذا يبطل وطن الاقامة اذا سافر عنه
لانه ضده والشيء لا يبقى مع ضده ويبطل وطن الاقامة ايضا بدخول الوطن الاصلي او حصوله

بعده لانه اقوى منه لنقض الادنى و بالعود للوطن الاصلي ولنقض النوعية ويبطل وطن
الاقامة لو انتقل منه الى وطنه الاصلي لان الاصلي فوق وطن الاقامة والشئ يبطل بمثله وبما
فوقه كما مر وكذا يبطله الوطن الاصلي كما اذا تأهل بمن المتوطن بمكة وطن اقامة ولكن
مع شرطه ويبطل وطن الاقامة بمثله حتى لو سافر مكي ونوى الاقامة بالمدينة ثم سافر منها ونوى
الاقامة بالكوفة ثم رجع من الكوفة الى المدينة ودخل فيها لا يصير مقيما الا بنية جديدة ويبطل
وطن الاقامة به حتى لو سافر مكي من مكة ونوى الاقامة في المدينة ثم سافر منها بطل نية الاقامة
به حتى لو دخل المدينة لا يصير مقيما الا بنية جديدة والاصلي يبطل وطن الاقامة به حتى لو سافر
مكي من مكة فنوى الاقامة في المدينة ثم رجع من المدينة ودخل مكة ثم سافر فانيا لا يصير مقيما الا
بنية جديدة ويبطل وطن السكنى بالوطن الاصلي وبوطن الاقامة لانهما فوقه وبمثله لطريانه
عليه مع ضعفه حتى لم يلزم به الصوم ولا اتمام الصلاة وفي الجوهرة الاوطان ثلثة وطن اصلي
ولا يبطل الا بمثله ووطن اقامة ويبطل بالاصلي لانه فوقه وبوطن اقامة لانه مثله وبانشاء
السفر لانه عرضة . ولا يبطل بوطن السكنى لانه دونه ووطن سكنى وهو اضعف الاوطان
يبطل بالكل واعلم انه ينبني على ما ذكر في اول هذا البحث وهو بحث الاقتداء ان من فاتته
صلاة وهو مقيم قضاها اربعا مقيما او مسافرا ومن فاتته صلاة في السفر قضاها ركعتين
مسافرا او مقيما ومن صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر في وقته ثم دخل
وقت العصر فصلاها وهو مسافر ثم تذكر شيئا في منزله فرجع اليه قبل خروج
وقت العصر ثم خرج الوقت ثم ظهر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة لزمه قضاء
الظهر ركعتين والعصر اربعا بناء على ما ذكرنا ان الصلاة قابلة للتغير ما بقي الوقت فاذا
لم تؤد وان المعتبر آخر الوقت وقد كان في آخر وقت الظهر مسافرا ولم تكن اديت الا
آخر وقت العصر مقيما حيث رجع الى منزله فتقررت الظهر ركعتين والعصر اربعا
كذا في شرح المصنف واعلم ان القضاء بحسب الاداء فالقضاء يحكي الاداء كما في التجريد
ان الاعتبار لوقت الفوت لا القضاء فالي القهستانية وان السفر والحضر لا يغيران الفائتة
كما في الغرر وان المكلف قد تفوته الصلاة وهو مسافر وقد تفوته وهو مقيم وفائتة السفر
اي والرباعية التي هي في حق المسافر ركعتان اذا فاتته المكلف في حال سفره تقضى في الحضر
بفتح اي المهملة والضاد المعجمة على وزن السفر ضد السفر وهو الملائم لمقابلته بالسفر فكذا

بعد الاقامة

بعد الاقامة وهو المطابق لما قاله الاختري ان الحضر بفتحتين مقيم او ملحق اقامت معنا بغير
بالعين في حال الاقامة اي في حال كون المكلف مقيما لكن في الصحاح الحضر بفتحتين خلاف البدو
والحضارة بالحضر والحضارة بفتح اي وكسرها وسكون الحضر البدو بالفتح البادية
وهي ضد الحاضرة وهي المدن والقرى والريف قلت فيكون البادية غير المدن والقرى
والريف هو الصحراء وكذلك البر فيكون الحضر المدن والقرى والريف وقيل البدو
هو البسيط من الارض يظهر فيه الشخص من بعيد ولكن الاختري قال البدو بالفتح صحرايه
جهنمى يقال بدا يبدو بدوا اذا خرج الى الصحراء والحاصل ذلك كله ان كلا من الحضر و
البدو يستعمل مصدرا واسما فتدبر في قول القدوري ومن فاتته في الحضر في حال الاقامة
قال في حاله الاقامة قال في الجوهرة وقيده بقوله في حال الاقامة لانه قد يكون في الحضر
وهو مسافر وبقي في تمامه ركعتين فعن قول فان لم يقض او حال من نائب فاعله لانها
تقررت في ذمته كذلك فلا تتغير بالاقامة وفائتة الحضر اي والرباعية التي هي في حق
المقيم اربع اذا فاتت المكلف في حال حضره واقامته تقضى في حال السفر اربعا لانها
تقررت في ذمته كذلك فلا تتغير بالسفر والحاصل ان من فاتته صلوات رباعية في
سفر لو اداها اداها ركعتين ركعتين فصار مقيما قضاها ركعتين ركعتين
ومن فاتته صلوات رباعية وهو مقيم لو اداها اداها اربعا اربعا فصار مسافرا قضاها
اربعا اربعا لان القضاء على وفق الاداء فمن صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم دخل وقت
العصر وهو مسافر فصلى العصر ركعتين ثم رجع الى وطنه ثم غربت الشمس ثم تبين
له انه صلاهما على غير وضوء فانه يقضي الظهر ركعتين والعصر اربعا والمعتبر في
ذلك المذكور من السفر والاقامة وكذا في الحيض والطهر والبلوغ والاسلام آخر
الوقت وذا بقدر التحريمة عندنا وقال زفر يعتبر قدر ما يتمكن من اداء الصلاة فيه حتى
لو سافر المقيم في آخر الوقت وبقي منه قدر ما يتمكن ان يصلي فيه ركعتين قصر وان بقي
منه اقل منه ... والحيض والطهر على هذا وقال الشافعي يعتبر اول الوقت كذا الاكملية
والعبرة في لزوم الاربع بالحضر والركعتين بالسفر آخر الوقت فان كان في آخر الوقت مسافرا
صلى ركعتين وان كان مقيما صلى اربعا لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء فيما قبله من
الوقت فتلزمه الصلاة لو صار اهلا لها في آخر الوقت ببلوغ او اسلام او افاقة من جنون

حضر تحتين ايله شهرده اولق بدوك مقابلي در
وان قرل

مطلب

أو أقام أو طهرت من حيض أو نفاس وتسقط بفقد الأهلية فيه بجنون أو إغماء
أو نفاس أو حيض قال في الهداية بعد ذكر مسألة القضاء والمعتبر في ذلك آخر الوقت
لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء في الوقت قال في العناية فمن آخر الوقت إن كان
مسافرا وفاتته الصلاة قضى ركعتين وإن كان في أول الوقت مقيما وإن كان مقيما
وفاتته قضى أربعا وإن كان في أوله مسافرا والعبرة في تغير الفرض بآخر الوقت إن
كان في آخره مسافرا وجب عليه ركعتان وإن كان مقيما وجب عليه أربع لأنه المعتبر
في السببية عند عدم الأداء قبله كما تقرر في الأصول وهذه العلة لكون العبرة في تغير الفرض
بآخر الوقت أي إنما كانت العبرة فيه به لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء وهذا أشكل
لأنا بيّنا في أول كتاب الصلاة أن السبب عند عدم الأداء كل الوقت لا الجزء الأخير
يجاب بأن المراد به عند عدم الأداء كل الوقت لا الجزء الأخير في أول الوقت إلى
قول البعض لا قول الجمهور قال في العناية واعترض بأن كلامنا في القضاء وإذا فاتت
الصلاة عن وقتها كان كل الوقت سببا لما عرف لا الجزء الأخير وأجيب بأن بعضهم
يقررون السببية على الجزء الأخير وإن فات الوقت فجاز أن يكون المصنف قد اختار
ذلك وأقول لا حاجة إلى هذا وإن مراد المصنف قال القضاء بحسب الأداء يعني
من وجب عليه أداء أربع قضى أربعا ومن وجب عليه أداء ركعتين وهذا لا نزاع فيه ثم
بيّن أن المعتبر في السببية للأداء هو الجزء الأخير من الوقت وهذا أيضا لا نزاع فيه وبهذا
ظهر مراد المصنف وأما أن السببية تنتقل بعد الفوت إلى كل الوقت ليظهر أثره في عدم جواز
قضاء العصر الفائت في اليوم الثاني وقت الاحمرار فذلك شيء لا مدخل له في هذا الكلام
وهذا واضح فتأمله يغنيك عن التطويل قلت آخر الوقت هو قدر ما يسع التحريمة كما
قد قررناه سابقا في باب الحيض وتمامه في الأصول قلت ومع هذا الكلام فالواضح
أن يقال المعنى المعتبر في تقرر ركعتين وإن كان في آخره مقيما تقرر عليه أربع ولو أقام
ولو حال سفره أربعا وبهذا يظهر اندفاع توهم التكرار بالنسبة إلى ما في آخر باب
فتدبر هذا وكن من الشاكرين والحمد لله رب العالمين قال في الوجيز ولو سافر بعد ذهاب
الوقت يتمها ولو أقام بعد ذهاب الوقت قصر اعلم أن السفر على ثلاثة أقسام الأول
سفر طاعة كحج وجهاد والثاني سفر مباح كتجارة والثالث سفر معصية كقطع طريق والآ

بيان الرخصة اتفاقا وأما الأخير فكذلك عندنا وبه قال الأوزاعي والثوري وداود
والمزني وبعض المالكية خلافا لمالك والشافعي وأحمد فإنهم قالوا سفر المعصية لا يفيد الرخصة
لأنها تثبت تخفيفا وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ أعني المعصية وأي أصل
أن الرخصة نعمة فلا ينالها إلا المستحق للنعمة ولنا إطلاق نصوص الرخصة قال الله
تعالى فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وقال صلى الله عليه وسلم يمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وكل من الكتاب والسنة كما ترى
مطلق فزيادة قيد أن لا يكون عاصيا نسخ على ما عرف في الأصول ولأن نفس السفر
ليس بمعصية إذ هو عبارة عن خروج مديد وإنما المعصية ما يكون بعده كما في السرقة
أو يجاوره كما في الإباق فيصلح من حيث ذاته تعلق الرخصة كذا ذكره نوح أفندي ثم
قال اعلم أن المعصية قد تكون بالسفر أي ملتبسة به ومقصودة له كما لو خرج عاقا
لوالديه أو باغيا على إمامه أو آبقا من مولاه أو خرجت المرأة بلا محرم أو في العدة
وقد تكون في السفر كما لو خرج لحج أو جهاد ثم طرأ عليه العصيان فيه بأن قطع الطريق
وخلاف الشافعي إنما هو في العاصي بسفره لا في العاصي في سفره لأن العاصي في
سفره يقصر اتفاقا خلافا للإمام الشافعي في العاصي بسفره لا في سفره لأن العاصي في
سفره لأن العاصي في سفره يقصر اتفاقا وأنا أقول قال نوح أفندي إن قطع الطريق يصلح مثالا
للعاصي بسفره وللعاصي في سفره وأما ... فيصح أن يكون مثالا للعاصي
في سفره بأن طرأ عليه القطع في السفر ويصح أن يكون مثالا للعاصي بسفره بأن ابتدأه
بالنية وفي شرح النية للمصنف والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وبه قال
الأوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية وقالت الثلاثة ليس للعاصي بسفره
كالآبق أو في سفره كقاطع الطريق أن يترخص بالرخص المشروعة للمسافر لأنها
... لا ينالها إلا المستحق للنعم وقياسا على عدم جواز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق إجماعا
قلنا هذا القياس في مقابلة النصوص من الكتاب والسنة قال تعالى فمن كان منكم مريضا
أو على سفر فعدة من أيام أخر وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من
الصلاة الآية وإن كنتم مرضى أو على سفر وقال صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة أيام ولا فصل في هذه النصوص بين مسافر ومسافر فعلى أن الله تعالى لم يمنع نعمه عن

عن عبادة في الدنيا لمعيشتهم والاباحة في باب النكاح والبيوع والشراء وغير ذلك من الامور
الشرعية التي شرعيتها من نعمه ولا يتعلق ذلك بالضرورة كاكل الميتة ونحوه لانا نقول ينبغي ان
يقتصر على قدر الضرورة ولا يباح الزائد كاكل الميتة ولا قائل به والقياس على عدم جواز صلاة
الخوف للبغاة وقطاع الطريق غير صحيح لان المعصية في حقهم في نفس الصلاة اذ قصدوا
بها محاربة الله ورسوله والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلقت به الصلاة ونحوها لا
لا في عينها فصار كالصلاة عند الطلوع مع الصلاة في الثوب المغصوب وكالترخص في حق نفي
النسب مع الوطء في الحيض قال ولا تغفل عن النظر في قوله وقالت الثلاثة ليس العاصي
كالآبق او في سفره كقاطع الطريق واذا تحقق هذا فنقول معنى قول المصنف على وفق الكنز
والعاصي بسفره او في سفره كغيره اي مثل غير العاصي وهو المطيع في الترخص بالرخص
للمسافرين عندنا خلافا للشافعي في العاصي بسفره فلا ترخص له بها عنده واما العاصي في
سفره فله الترخص بها عنده ايضا وسفر المعصية كاباق العبد والخروج على الامام وخروج المرأة
بغير محرم كغيره اي كسفر الطاعة مثل طلب العلم وزيارة الابوين والحج في الترخص وسقوط الجمعة
والرخص بضم الراء وفتح الخاء جمع رخصة في اللغة اليسر وفي الشريعة ما بني على اعذار
وهو على ضربين رخصة ترفيه اي تخفيف وتيسير كالافطار ورخصة اسقاط ما ...
... وتمامه في الاصول قال مولانا الفي قال علماؤنا القصر ثابت في حق كل مسافر سفر الطاعة او
المعصية في ذلك سواء وكذا جواز الصلاة على الراحلة اذا خاف وكذا جواز اكل الميتة عندنا للدفع
وكذا المسح ثلاثة ايام على الخفين في السفر وان كان السفر سفر المعصية وقال حماد رحمه الله
للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك لا يكون
بمحرم وان عقل وكذلك المعتوه والشيخ الكبير يقع محرما والجارية لم تحض اذا كانت مشتهاة
لا تسافر بغير محرم من الظهيرية والعاصي من عصى من باب رمى عصيا وعصيانا ومعصية
عاص وعصي والجمع عصاة وهو عصي مبالغة وعاصاه مبالغة في عصاه والاسم العصيان
والعصيان ضد الطاعة يعني اطاعت [illegible] العصى بفتح العين وسكون
الصاد [illegible] والعصيان بكسر العين بمعنى العصى ونية الاقامة ونية السفر تعتبر من
الاصل وهو المتبوع دون التبع وهو التابع فاذا نوى المتبوع الاقامة فالتابع ايضا مقيم وان
لم ينوها ولم يعلم بنية متبوعه حتى لو قصر اياما ثم علم قضى تلك الصلوات وكذا لو نوى المتبوع

اصله عصيان ابدلت [illegible] لعصي بفتح العين وسكون [illegible] كسر [illegible] بدليله كمعناه لغة

فالتابع

فالتابع ايضا مسافر وان لم ينوه ولم يعلم نية متبوعه حتى اتم اياما ثم علم اعاد في صحة تلك
الصلوات وقضاها لوجود القعود الاول وهذا هو ظاهر اطلاق الملتقى على وفق الكنز
حيث لم يتعرض لعلم التبع وعدمه وهو ظاهر الرواية لكن الاصح انه لا بد من علم التبع فما
صلاه قبل علمه بنية صحيح وسيجيء تمامه ان شاء الله تعالى وقوله دون التبع يفيد
ان التابع لو نوى الاقامة لا يصير مقيما ما لم ينوها متبوعه وكذا لو نوى التابع السفر لا
يصير مسافرا ما لم ينوه متبوعه التبع بفتحتين التابع يقال تبع زيد عمرا تبعا من باب تعب مشى
خلفه او مر به فمضى معه والمصلي تبع للامام والناس تبع له يكون واحدا وجمعا ويجوز
جمعه على اتباع مثل سبب واسباب واتبع تابع او لحقه وان قوى التبع بمعنى تابع واحده
وتاء جمعه سواء فالكلام لكم تبعا قلت والظاهر انه مشترك بين المعنى المصدري والوصفي
لكن الاشتراك خلاف الاصل فينبغي انه مصدر استعمل بمعنى الفاعل كالعدل كالعبد التابع
لمولاه فانما يعتبر نية مولاه اقامة وسفرا اطلق في العبد فشمل القن والمدبر وام
الولد وينبغي ان لا يشمل المكاتب لان له السفر بغير اذن المولى كذا في البحر والمرأة التابعة
لزوجها فانما يعتبر نية زوجها اقامة وسفرا والجندي التابع لمن يلي عليه فانما يعتبر
نية من يلي عليه اقامة وسفرا فلا يعتبر نية العبد والمرأة والجندي وهو بضم الجيم و
تشديد الياء الجندي جمع معد للحرب وجمعه اجناد وجنود والجند الاعوان والانصار والجمع
اجناد وجنود والواحد جندي فالياء للوحدة مثل روم ورومي والكاف تمثيلية لا
استقصائية تنبيه بعدم انحصار التبع في الثلاثة والتاجر مع اجيره والتلميذ مع الاستاذ
والقيد نية السفر والاقامة الى الزوج ان استوفت مهرها يعني المعجل والا فالنية لها
وكذا الجندي ان كان يرزق من الامير والا فالاوجه انه لا يتبع مطلقا فانها اذا خرجت
من السفر لم يبق لها ان تتخلف عنه وكذا الجندي اذا كان رزقه من بيت المال
وقد امره السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع له نعم وذكر في الذخيرة ان المتطوع
بالجهاد لا يكون تبعا للوالي وهو ظاهر وكذا قائد الاعمى اذا كان اجيرا فهو تابع له
لا لغيره والا فلا ولو حمل رجل رجلا ولا يدري المحمول اين يذهب به ذكر الحاكم الشهيد في
المنتقى انه يتم الصلاة حتى يسير ثلاثا ثم يقصر وينبغي ان يكون هذا اذا سأله فلم يخبره
وكذا ذكر في المنتقى ايضا في المسلم اذا اسره العدو ان كان مقصده مسيرة ثلاثة ايام قصر و

قال الزيلعي وانما تكون تبعا للزوج اذا اوفاها مهرها المعجل واما قبل ايفائها فلا
يكون تبعا له قبل الدخول لانه يمكن من السفر بها وكذا بعده لهذا لان لها ان
تمنع نفسها منه
[illegible] الانوار

الا ان المسلم اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين المقصد اقل من ثلثة ايام يبقى مسافرا وكذا المرأة اذا طلقها الزوج تطليقة ثالثة او رجعية و انقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من مسيرة ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي فحكمها حكم الزوج وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع ان كان التبع بنية المتبوع في الاصح فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم كما لا يتوجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى مثلا له قبل علمه صحت في الاصح من الواقعات قال في الفتح والعبرة بنية الاصل لا التبع لم يقصده بشرط علم التابع وهو ظاهر الرواية والاحوط كما في العزل الحكمي والاصح انه يشترط علم التبع لتوقف الخطاب بالحكم على العلم به وقال في البدائع اختلف لم يقيده بشرط علم التابع لبعض العلماء وهو ظاهر الرواية كما في الهداية والاحوط تقييده به كما في المواهب فلو لم يعلم بنية اقامته الا بعد ايام فان صلاته في تلك الايام جائزة في الاصح و العبرة بنية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامرأة اوفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستأجر قلت تقييد العبيد بما ذكر لتحقق التبعية مع ما فيه شرط التزود من الارتزاق في مسئلة الجندي ووفاء المهر في المرأة وعدم كتابة العبد ولابد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط ونفى للضرر عنه كما في الخلاصة من التنوير والدرر وكل من كان تبعا لانسان تلزمه طاعته يصير مقيما باقامته ومسافرا بسفره والعبرة لنية التبع الا اذا دخل وطنه غير مقيما ضرورة كالمرأة مع زوجها اذا استوفت مهرها وان لم تستوف فالعبرة لنيتها والعبد مع مولاه والجيش مع الامير اذا كان الجند من مرتزقته وان كان رزقهم من مال انفسهم فالعبرة لنيتهم وكالغريم المفلس مع صاحب الدين وان كان الغريم موسرا فالنية له وهذا كله اذا علم التبع باقامة الاصل فان لم يعلم بها فالاصح انه لا يصير مقيما وقال محمد رجل وامرأته في السفر نوى الرجل المقام ولم تنو المرأة ذلك او نوت هي المقام دون دون الزوج فالنية نية الزوج مسائل شتى وجميع ما ينقص من صلاة المسافر ست ركعات من ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء وقال لنسائه من لم تدر منكن لم ركعة

وكذا اي ح مو صاحب الخلاصة من خزانة الفتاوى

ان لم يعلم مسئلة فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم وان كان مسافرا قصر وينبغي يكون هذا اذا تحقق انه مسافر والا يكون كمن اخذه الظالم لا يقصر الا بعد السفر ثلثا ينبغي ان يكون حكم كل تابع يسئل متبوعه فان اخبره عمل بخبره والا عمل بالاصل الذي كان من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وقيل اذا كان سفره محققا ولم يعلم من متبوعه الاقامة عند دخوله مصرا او قرية يلزمه الاتمام وعلى الاصل الذي ذكرناه لا يلزمه في الاصح لان اليقين لا يزول بالشك وتعذر السؤال سبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر لانه لم ينو الاقامة كذا المحيط وذكر في الذخيرة عن سماعة عن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان الا ان يوطن نفسه على اداءه والعبد بين شريكين احدهما مسافر والآخر مقيم ان تهايا على خدمته اتم في نوبة المقيم وقصر في نوبة الآخر وان لم يتهايا بنا بقوض عليه ان يقعد في الركعتين ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه مقيم من وجه وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا فليعلم هذا وقد نبهتهم من التنبيل بالخليفة في اول مسئلة اتباع الملك والسلطان كغيره في انه اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر نقيل هذا اذا لم يكن في ولايته اما اذا طاف في ولايته فلا يقصر والاصح انه لا فرق لما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين انهم قصروا حين سافروا من المدينة الى مكة وغيرها ذكره من قال اذا طاف في ولايته لا يقصر هو ما صرح به حافظ الدين البزازي في فتاواه انه اذا خرج لتفحص احوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة السفر حتى انه في الرجوع يقصر لو كان من مدة السفر والاعتبار لمن علل بان جميع الولاية بمنزلة الولاية بمنزلة مصره لان هذا تعليل في مقابلة النص مع الرواية عن احدهما الا انه فلا يسمع كافر خرج قاصدا مسيرة السفر فاسلم في اثناء الطريق وقد بقي بينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في اثناء الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام كذا قاله ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ الكافر كذلك في الصبي واما الكافر فيقصر لان نية الكافر السفر معتبرة بخلاف نية الصبي في الخلاصة هو المختار وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي بينها وبين مقصدها اقل من الثلثة تتم الصلاة هو الصحيح كذا ذكره في الظهيرية قلت وتتمة مسائل الظهيرية

قوله خرج الصبي مع ابيه في تقييد الصبي بكونه مع ابيه وكان وكان الاول تركه والحكم لله فيه لانه لا فرق بين خروجه بنفسه وبين خروجه مع ابيه على المختار اما الاول فلانه ليس بمعتبر قصده واما الثاني فلانه وان كان تابعا لابيه الا ان التبعية لم تعتبر مؤثرة في حقه لانه ليس من اهلية فلا يلزم حكم السفر فان قصر فانما يقصر محققا لا للزوم فاذا بلغ انقطعت تبعيته فيتم صلاته فيما بقي من سفره لان الغرض ان الباقي اقل من مدة السفر وانما قلت على المختار لان بعض العلماء ذهبوا الى ان التبعية لابيه لا تنقطع بالبلوغ فيقصر صلاته فيما بقي من سفره تبعا لابيه المسافر واختاره قاضيخان وتبعه المصنف

منه

المسافر

فرضٌ يوم وليلة منها طالقنقالت احديهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة عشر والرابعة احد عشر ثم يطلقن لان الاول ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة الجمعة والرابعة لك فدس الدر المختار والعبد اذا كان بين اثنين تخرج مع مولاه الى السفر ثم نوى احدهما الاقامة قيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما احتياطا لامر الباء من الوجيز عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايئا قصر في نوبة المسافر والا اتم لو اقتعد الاول هرباتم احتياطا ولا يقتدى بمقيم اصلا وهو ما بلغنى من الدر المختار ربما الا صاحب تيمم ارجا ولا يجوز اقتداره بالمقيم من اراد الخروج الى مكان قريب واراد ان يسافر بعد بن وينوى مكانا بعيدا قدر مدة السفر فذلك ليس بشئ من التتارخانية ومن لم يزل في السفر كالجبال والكارد الماء ومن لم يخرج قط والمرأة والرجل والرعية الخليفة في حكم السفر والاقامة من الحاوى القدسي ولنختم الباب بما ختم به في التتارخانية الحجة قال على رضى الله عنه لا تسافر في آخر الشهر ولا تسافر والقمر في العقرب وفي الحجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا على من سافر فقرأ قل هو الله احد احدى عشر مرة صرف الله عنه شر ذلك السفر واعطاه خير ذلك السفر وفي الجز من قال في خروجه الى السفر اللهم احفظني واحفظ من معي وما معي اللهم اخرجني واخرج من معي وما معي اللهم سلمني وسلم من معي وما معي فان الله تعالى يحفظه ومن معه وما معه يا على لا تدخل قرية ما لم تقل اللهم انى اسألك خيرها وخير ما بها واعوذ بك من شرها وشر من بها اللهم بارك لي في دخولها وحببنى الى صالح اهلها وحبب صالح اهلها قال في الحجة وقد جاء في الرواية ان من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة ثم قال اللهم انى استودعك نفسي ومالى واهلى وولدى فان الله عز وجل يحفظه وماله ويصلح اموره واهله وماله حتى يرجع ان شاء الله تعالى وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر خرج يوم الخميس يحب السفر يوم الخميس انتهى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الجمعة

كما في الهداية والمختار والكنز والوقاية والتنوير، باب صلاة الجمعة كما في النوية تلت...

هي اي صلاة الجمعة فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي فهو فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية كذا في الدر المختار

لان المرور دابواب كتاب الصلاة وبذلك العنوان نعل الكلف والمراد صلاة يوم الجمعة والمعنى صلاة مختصة بيوم سمى جمعة فالاضافة الاولى بمعنى لام اختصاص او بمعنى لام الاختصاص او بمعنى في والثانية بيانية من اضافة العام الى الخاص تنزيل من يوم الجمعة وجه المناسبة بين صلاة الجمعة وبين صلاة المسافر ان كلا منهما يتنصف بواسطة فالاولى بواسطة الخطبة والثانية بواسطة السفر الا ان الثانية حاصلة في كل ذات اربع والاولى خاصة بالظهر والخاص بعد العام وجود الا التخصيص لا يكون الا بعد التعميم بعين ولذا اخرت صلاة الجمعة عن صلاة المسافر وفي المغرب الجمعة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق اضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف اضيف اليها اليوم مرة والصلاة اخرى فقيل يوم الجمعة وصلاة الجمعة ثم حذف منها المضاف فقيل الجمعة مرادا بها يوم الجمعة او صلاة ولكن في الضياء الجمعة مشتقة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق وقد قيل باضافتين ثم يحذف المضاف اليه ان فقيل ثانيا صلاة الجمعة قال اكمل الدين في العناية والميم ساكنة عند اهل اللسان والقراء يضمونها لكن في القاموس ان في الجمعة ثلث لغات اسكان الميم وضمها وفتحها فضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة بني تميم واسكانها لغة بني عقيل الجمعة بسكون الميم اسم من الاجتماع عند اهل اللسان قال الزمخشري انما كضحكة تعني المفعول اى اليوم المجموع فيه وبفتحها بمعنى الفاعل اى الوقت الجامع وقال ابن جران الكسر قد يحكى وفي الصحاح يوم الجمعة كان اسمه في القديم يوم العروبة وفي الاختيار العروبة يوم الجمعة لغة نبطيون معرب وفي لغة وان قوى العروبة بفتح العين في الزاد بوعرب طائفة سلك اسماء قديمة وقيل اول من سماها جمعة كعب بن لؤى ويسمى يوم المزيد لتزايد الخيرات فيه او لتزايد الثواب وقد يطلق عليه العيد ايضا كما جاءت في عبارات المتقدمين وجمعها جمع كصرد وجمعات بالضم تين وبفتح الميم وجمعا ان شهدنا الجمعة اوالجماعات وقضينا الصلاة فيها وتجمع الناس التجمع اذا شهدوا الجمعة كما يقال عيدوا اذا شهدوا العيد وفي وان قول التجميع في التكريم جمع بمازنة حاضر اولى اذا شهد والجمعة وقضوا الصلاة واما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الاسبوع واولها السبت وعن الاعرابي قال اول الجمعة يوم السبت واول الايام يوم الاحد هكذا عند العرب واعلم ان صلاة الجمعة فريضة كما في الخلاصة

قف على الجمعة واما عروبة واما يوم المزيد يوم العيد والجمعة اسم لسبعة ايام

والسكينة والوقار صلاة الجمعة فريضة اذا اجتمعت شرائطها وهي فريضة محكمة لا يسع تركها
ويكفر جاحدها لا يجوز تركها الا بعذر قال الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله الآية وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل من رواية جابر رضي
الله عنه واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا
هذا فريضة واجبة الى الابد الى يوم القيامة من الاختيار وهي فرض بقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله والامر بالسعي الى الشيء خاليا عن الصارف لا يكون الا بايجاب ترك
فرضا اي فرض عين حتى ان جاحدها يكفر بالاجماع لقوله تعالى فاسعوا الى
الامر بالسعي للذكر على النداء للصلاة فالظاهر ان المراد بالذكر الخطبة ويجوز ان يكون المراد
به الصلاة وعلى كل من التقديرين يفيد افتراض الجمعة فالثاني ظاهر والاول كذلك لان افتراض
السعي الى الشرط وهو مقصود لغيره فرع افتراض ذلك الاترى ان من لم تجب عليه الجمعة
لا يجب عليه السعي اي الخطبة بالاجماع من النوحية اعلم ان صلاة الجمعة فرض عين على
من استكمل شرائط وجوبها ولزومها دل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر وهو باطلاقه يقتضي الوجوب ونهي عما كان مباحا
فيقتضي حرمته والسنة وهي كثيرة قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر
رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم
وقوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على
قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه تنبيه
الخ واجماع الامة على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر
لا يطلب على فرضية الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة وفي الحديث فمن تركها
تهاونا واستخفافا بحقها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في
امره الا فلا صلاة له الا فلا زكاة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله
وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه
ومن يطبع الله على قلبه يجعله في اسفل درك جهنم من الملتقى الاصل في وجوبها
ان الدليل على فرضيتها وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبتت فرضيتها
بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي

للصلاة

ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان
بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء ومن يجوز ان يسمع
النداء فعليه كذا في الحلبي في باب الجمعة

للصلاة النداء الاذان من يوم الجمعة من بيان لاذا وتفسير له فاسعوا فامضوا قال
الفراء السعي والمضي والذهاب واحد وليس المراد به السرعة في المشي الى ذكر الله
اي الخطبة عند الجمهور وبه استدل ابو حنيفة رضي الله عنه على الخطيب اذا اقتصر على
الحمد لله جاز وذروا البيع المراد ترك ما يذهل عن ذكر الله تعالى من شواغل الدنيا
وانما خص البيع منها لان يوم الجمعة يتكاثر فيه البيع والشراء عند الزوال فقيل لهم ولم يذكروا الاكل والشرب والنوم وامثال ذلك
بادروا تجارة الآخرة واسعوا الى ذكر الله الذي لا شيء انفع منه واربح وذروا
البيع الذي ربحه يسير فان سويعة الزوال ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون السعي الى
ذكر الله خير لكم من البيع والشراء والامر في قوله فاسعوا للوجوب واذا افترض
السعي الى الخطبة التي هي شرط جواز صلاة الجمعة فالى صلاة الجمعة اوجب ثم اكد الوجوب
بقوله وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح من الله تعالى لا يكون الا
لامر واجب واما السنة فاحاديث كثيرة منها ما روي عن جابر رضي الله عنه انه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ايها الناس اعلموا ان الله تعالى
كتب عليكم صلاة الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة الى
يوم القيامة فمن تركها جحودا بها واستخفافا بحقها في حال حياتي او بعد وفاتي
وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا اتم له امره الا لا صلاة له الا لا زكاة له الا لا
صوم له الا لا حج له الا ان يتوب ومن تاب تاب الله عليه هذا الحديث رواه ابن ماجه
من حديث جابر رضي الله عنه ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله
قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم
بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا
ان الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم
القيامة فمن تركها في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا وجحودا فلا
جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا لا صلاة له الا لا زكاة له الا لا حج له الا ولا صوم
له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه من الغزنوية وشرحها الضياء قال الكاكي
صلاة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالاجماع وهي فرض عين الا عند ابن شجاع من اصحاب

قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فرض الوقت هو الظهر الا انه اذا ادى الجمعة سقط عنه الظهر وقال محمد
الجمعة وله ان يسقط بالظهر وفي شرح الوقاية قال محمد لا ادري ما اصل فرض الوقت في هذا اليوم ولكن يسقط عنه
الظهر او الجمعة يعني اصل الفرض احدهما لا بعينه ويتعين بفعله قال زفر عند زفر فرض الوقت الجمعة وفائدته
في مسئلتين احديهما انه لو نوى فرض الوقت يصير شارعا في الظهر عندهما وعنده في الجمعة والثانية لو تذكر الفائتة
اشتغل بالقضاء وتفوته الجمعة فانه يقضي ويصلي الظهر بعده عندهما وعنده يصلي الجمعة لسقوط الترتيب
وحاصله ان فرض الوقت عند ابي حنيفة

وابي يوسف الظهر و قد امرنا باسقاطه بالجمعة وقال محمد لا ادري ما اصل فرض الوقت في هذا اليوم ولكن يسقط عنه الفرض باداء الظهر او الجمعة يعني اصل الفرض احدهما لا بعينه ويتعين بفعله وفائدته انه اذا احرم للجمعة بنية فرض الوقت لا يجوز عندنا لان فرض الوقت هو الظهر ولا تتأدى الجمعة بنية الظهر وعند زفر يجوز لان فرض الوقت الجمعة عنده و نحوها من البحر

الشافعي فانه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره في الحلية وشرح الوجيز واما اكثر فيه نوع
من الاكثار لما سمع عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الحنفية عدم افتراضها
منشأ غلطهم من قول القدوري ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره ذلك
وجازت صلاته وانما اراد حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض وصحة الظهر
لما سنذكره وقد صرح اصحابنا بانها فرض آكد من الظهر الا ترى الى حرمة البيع وانه
بعد اذانها الى ان تصلي تحت نظر الظهر ولكفار جاحدها وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر
قبلها من التنوير ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبلها كان عاصيا معاقبا من شرح النقاية
واما ترك الجمعة بغير عذر فانه حرام بالاتفاق ولم يقل احد ان تركها بغير عذر مكروه
من التوجيه وهي فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا
لسري الدين بن الشحنة وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية آخر ظهر
خوف اعتقاد عدم فرضيتها وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة
فالاولى ان تكون في بيته خفية من الدر المختار وكذا نقل عنه في الفتح المبين واقره كما
في الاشباه انها بدعة لا اصل وفي التوضيح انها بدل عندنا وعند الشافعي حتى ان غير المعذور
اذا ادى الظهر في البيت قبل فوت الجمعة لا يجوز عنده ويجوز عندنا وفي منية المفتي
فرض الوقت في يوم الجمعة الظهر في الاصح ولا يفتى بالاربع الا للخواص ويكون
فعلهم اياها في منازلهم من العلائي ومن لا تحاور بكلام الفقهاء ولا شك عنده في ان
الجمعة تكون الاربع بعدها مباحة له ومن فعلها شاكا في صحة الجمعة يمنع من ذلك
وبالجملة لا يفتى بهذه الصلاة للعوام في زماننا لانهم ينتظرون بها الى التكاسل عنها فانه
لا يتركها بعضهم ويكتفي بالظهر معتقدا انها ليست بفرض الان لفقد شروطها وقد مر انا
على انهم صرحوا بالكفار جاحدها من التوجيه وتمام الكلام فيه فتقرر ان صلاة الجمعة
من الفرائض اللازمة وانما مأمورون في يوم الجمعة لصلاتها وترك الظهر فظهر انها ناسخة
محكمة اذ لا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو آكد منه واول قد اعلم انها آكد في الفرضية وما
نسبه العوام الجهلة الى مذهب العلماء الحنفية الكملة من القول بعدم افتراضها
فذلك من تعصبهم وفساد اغراضهم من نور الشمعة للمقدسي قال بعض العلماء
صلاة الجمعة على ثلثة اقسام فرض على البعض وواجب على البعض وسنة على البعض

قف على ذلك بان صلاة الجمعة على ثلاثة اقسام

اما الفرض

اما الفرض فعلى اهل الامصار واما الواجب فعلى نواحيها واطرافها واما
السنة فعلى اهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط واما بيان اصل الفرض
في هذا الوقت فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اصل الفرض الظهر الا انه اذا ادى
الجمعة يسقط الظهر عنه وقال بعضهم اصل الفرض الجمعة وقال بعضهم الفرض
احدهما الا ان الجمعة افرضهما وفوق الواجب كلاهما محمد وقال بعضهم على قول ابي
حنيفة وابي يوسف اصل الفرض في هذا الوقت الظهر وقد امرنا باسقاطه بالجمعة وهو
المختار واختيار المشايخ انه اذا وجدت شرائط الجمعة فالفرض هو الجمعة ان ادرك
صلى وان لم يدرك ففرضه الظهر الا ترى انه اذا ادرك ينوي فرض الجمعة وان فاته
ينوي قضاء الظهر ثم وقال محمد الفرض هو الجمعة وله ان يسقط الجمعة باداء الظهر وعن محمد
رواية في النوادر يقول آخر ان الفرض احدهما ويتعين بفعل العبد وفي الينابيع والاول
من قوليه اصح ثم وقال زفر الفرض هو الجمعة على التعيين والظهر بدل عنه اذا فاتت الجمعة
وثمرة الخلاف تظهر في فصلين احدهما انه اذا صلى الظهر قبل اداء الناس الجمعة
في منزله لم يعتد به في قول زفر لان الفرض هو الجمعة والظهر بدل عنها ولا صحة للبدل مع
القدرة على ايجاد الاصل وعندنا لو صلى الظهر في منزله ثم سعى الى الجمعة
انتقض الظهر وقال زفر لا ينتقض لان فرضية الجمعة لم تظهر في حقه لوقوع الفرض
ساقطا عنه الفرض ولا ينتقض بعد ذلك وثمرة الخلاف الذي ذكرنا مع محمد تظهر في
مسئلة اخرى وهي انه اذا تذكر في خلال الجمعة فائتة وهو يخاف ان اشتغل باداء الفائتة
تفوته الجمعة ولا تفوته الظهر وقال محمد يتم الجمعة على احد قوليه لان الفرض الوقت
هو الجمعة على احد قوليه فاذا خاف فوت الوقت اشتغل به وعندهما فرضه
الظهر وامرنا باسقاطه باداء الجمعة فاذا لم يخف فوت فرض الوقت بقيت مراعاة
الترتيب فرضا عليه وهذه المسئلة في الحاصل على ثلثة اوجه ان كان الوقت
بحال لو اشتغل به يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند
ضيق الوقت والثاني ان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا
تفوته الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة والثالث ولو علم لكن يمكنه اداء الظهر فالمسئلة
على الخلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف يقطع الجمعة ويصلي الفائتة ثم يصلي الظهر في آخر

قف على ذلك

فرض الوقت الظهر عند ابي حنيفة وابي يوسف

ان حين الظهر مكتوب المبدأ ظهرا وان جمعة فجمعة

ذكره محمد

الوقت وقال محمد يعيد في الجمعة من التاتارخانية فرض الوقت الظهر لكن العبد مأمور
باسقاطه باداء الجمعة عندهما وعند محمد الفرض هو الجمعة وله الخ يسقط بالظهر نفسه
رجل صلى الظهر في منزله من غير عذر قبل اداء الجمعة يقع فرضا ولو صلى المعذور
الظهر في بيته كالمريض والمسافر والعبد يقع عن الفرض ولم يبق من الوجيز فذكر
بحور عانيه نبراس ليوم يحوم له الناس وقل سلام على عباده الذين اصطفى
منهم حبيب الله المصطفى واله اولي المجد والعلى والشرف والصفا صلى الله عليه
وعليهم اكمل صلوات الطيبة واعلم للجمعة اثني عشر شرطا زائدة على سائر
الصلوات ستة منها في ذات المصلي وهي شروط وجوبها من الاقامة والذكورة
والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين وستة منها خارجة عن ذاته وهي
شروط صحتها من المصر والسلطان والوقت الظهر والخطبة والجماعة والاذن
العام كذا ذكره في ثم قال في الطرة ولم نجد التصريح بانه تختص الا في الكوسجية قلت
وجدته في الحاوي القدسي والجوهرة ايضا ويفيده كلام المصنف في الملتقى وشرح
المنية ثم في الطرة عد الوقت منها يأباه التصريح بانها زائدة على شروط سائر
الصلوات لانه شرط لوجوب سائرها ايضا فليتأمل قلت الوقت في سائر الصلوات
شرط للاداء فتصح بعده قضاء واما في الجمعة فشرط الصحة حتى لا تصح بعده
وبهذا الاعتبار صار وقتها كانه غير وقت سائر الصلوات وبعد فقوله
شرط لوجوب سائرها نظر فتدبر قال المصنف اعلم ان للجمعة شروطا للوجوب
زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض
والنفاس وشروطا للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة و
غيرها ثم عد المصنف شروط الوجوب بعد نصه على انها ستة ثم عد شروط
الاداء بعد نصه على انها ستة ايضا وقال الشرط الثالث الوقت وهو وان كان
شرطا لسائر الصلوات الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه بخلاف سائر الصلوات
فانها لا تصح بعده ايضا اعلم ان لوجوبها شرائط وهي في المصلي ولادائها
شرائط وهي في غيره قاله في السكينة والفرق بينهما ان بانتفاء الاول يصح الاداء
وبانتفاء الثاني لا يصح اقول ان للجمعة شروطا زائدة على شروط سائر الصلوات

النبراس كالمصباح ه معنى ومبنى

لنفسها هي في المصلي ويسمى شروط الوجوب وهي الاقامة والذكورة والحرية و
الصحة وسلامة العين وسلامة الرجل ومنها ما هو في غيره ويسمى شروط الصحة
والاداء وهي المصر والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاذن العام وقدم
بعضهم بيان شروط الوجوب على بيان شروط الصحة كصاحب الوقاية وقدم
بعضهم بيان شروط الصحة على بيان شروط الوجوب كصاحب الكنز فان الصحة
والاداء كالغرض المقصود من الوجوب وبهما يتم امر الوجوب لا تصح بكسر الصاد
قال الاصمعي صح الشيء يصح من باب ضرب صح من علته يصح بالكسر والفتح اي لا تصح
الجمعة كما حققناه يعني لا تصح اقامة صلاة الجمعة وهي ركعتان قال في الوجيز وصلاة
الجمعة ركعتان ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين لان النبي صلى الله عليه وسلم جهر
فيهما وليس فيهما قراءة سورة بعينها وقال الشافعي رحمه الله تعالى يستحب ان يقرا في
الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وفي شرح المنية للمصنف واذا فرغ من الخطبة
اقام الصلاة وصلى بالناس ركعتين على ما هو المتوارث المعروف وفي التحفة وغيرها
يقرا فيهما قدر ما يقرا في الظهر لانها بدل منه وان قرا سورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون او سبح اسم ربك وهل اتاك حديث الغاشية تبركا بالمأثور عنه صلى الله
عليه وسلم على ما مر في صفة الصلاة كان حسنا لكن يتركها احيانا لئلا يتوهم العامة وجوبه
ويقرا في الجمعة باي سورة شاء ولا يقصد سورة بعينها يديم قراءتها وفي التحفة بل
يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرا في الظهر ولو قرا في الركعة
بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة اذا جاءك المنافقون فحسن
تبركا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا يواظب على قراءة هاتين السورتين ايضا
من التتارخانية الا بستة اي الا باجتماع ستة شروط الاول المصر هكذا وقع في
عبارتهم المراد كون موضع اقامتها مصرا في القاموس المصر الحاجز بين الشيئين والوعاء
والكورة والطين الاحمر وفي القهستانية المصر المحصور اي المحدود فان المصر الحد كما في
المفردات وقد افاد ابن الكمال ذكر الكمال لزوم ذكر الجامع لان التعبير الآتي للمصر الجامع
المطلق المصر او فناؤه اي كون موضع اقامتها فناء المصر قال في المراقي سواء مصلى العيد و
غيره لان فناء المصر لقربه منه وتبعه في حكمه فاو للتقسيم والتنويع تنبيها ان المصر نوعان

والمسجد الجامع ليس بشرط فيجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك وتجوز في منى أيام الموسم

مصر ما حقيقة وما مصر حكما ومعناها منع المكوث بتحقق الشرط الأول والمرد المصرية والفنائية وأي صلى أنه تصح إقامة الجمعة في داخل المصر الجامع وكذا في خارجه إذا كان فناء له قيل لا يجوز خارج المصر وفي العوض عن أبي يوسف أنه يجوز الجمعة خارج المصر مقدار ميل أو ميلين قوله أو فناء أقول إنما لم يقل كالقدوري أو مصلاه لأنه غير مقصور بل جميع أفنية المصر كالمصر وإنما قال أو فناءه كصاحب الوقاية ولم يقل أو مصلاه كما في المختار لأن الحكم غير مقصور على المصلى بل تجوز في أفنية المصر لأنها بمنزلته في حوائج أهله كذا في الهداية لأن أفنية المصر بمنزلة المصر في حق حوائج أهله لأنها معدة لحوائجهم من النوحية والفناء بكسر الفاء والنون الممدودة في المغرب الفناء سعة أمام البيوت وقيل ما امتد من جوانبها وفي المتقط فناء الدار بالكسر والمد ما امتد من جوانبها وقيل سعة أمام البيت وفي القاموس فناء الدار ما اتسع من أمامها وفي الأختري الفناء بالكسر والمد أدرك أو واطلافي جوانب الدار ومعناه سعة وقيل الفناء أوكف جوانبه أو الأن ميدان الأفنية جمع فناء لا تجوز في القرى عندنا وهو مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه خلافا للأئمة الثلاثة لما روى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة وصحح ابن حزم في المحلى وروي مرفوعا وهو ضعيف لكن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع لأنه من شروط العبادة وهي من أحكام الوضع ولا مدخل للرأي فيها وأما ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواثى قرية بالبحرين فلا ينافي المصرية لإطلاق الصدر الأول اسم القرية على المصر القرية تعالى عليه في عرفهم وهو لغة القرآن واضرب لهم مثلا أصحاب القرية أي أنطاكية وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم أي مكة والطائف وجواثى حصن بالبحرين فهي مصر وما روى عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال أول من جمع بنا في حرة بني بياضة أسعد بن زرارة وكان كعب كلما سمع النداء ترحم على أسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال أربعين فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وكثير من أهل العلم فلا يلزم حجة لأنه كان قبل فرض الجمعة وبغير علمه صلى الله عليه وسلم على ما روي في القصة أنهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى يوم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود

جواثى بضم الجيم بعدها واو بعدها ألف بعدها مثلثة بعدها ألف مقصورة كذا في المتقط

ويوم

ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا إلى سعد فصلى بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة ثم أنزل الله تعالى شأنه فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولم يتلك الجمعة من أفنية المصر فلم حديث علي رضي الله عنه عن العارض والقاطع للشغب أن قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله ليس على إطلاقه اتفاقا إذ لا يجوز في البراري إجماعا فلم قدروا القرية ونحن قدرنا المصر وهو أولى لحديث علي رضي الله عنه سيما ولا معارض له إذ لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار كذا في شرح المنية قوله فلا تجوز في القرى خلافا للثلاثة أقول هذا تفريع على شرطية المصر ولكن يعلى رضي الله عنه قد وقع وأما ما وقع رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما فعله صاحب الهداية غير صحيح باتفاق المحدثين وأيضا لأن للمدينة قرى كثيرة ولم ينقل إلينا أنه صلى الله عليه وسلم أمر أهلها بإقامة الجمعة فيها ولو كانت واجبة عليهم لأمرهم بها ولنقل إلينا نقلا مستفيضا فالمذهب عندنا عدم جواز الجمعة في القرى ومما يدل على هذا الاتفاق على أننا الثلاثة على أنها لا تقام بمنى في غير أيام الموسم لكونها قرية قال في البحر صلاة الجمعة في القرى غير صحيحة على ما هو المذهب وما قيل بتكلفهم وذهابهم إلى المصر فقريب وقريب منه ما في القنية من أنه يلزم حضور الجمعة في القرى فإن المذهب عدم صحتها في القرى فضلا عن لزومها قلت ولفظ القنية نقلا عن بعضهم ويلزم حضور الجمعة في القرى ويجب بقول علي رضي الله عنه إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطيق أن تسمعه عذرا وفي القهستاني إذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق إذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي وإذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ من الدر المختار ولفظ القهستاني إنما تقع فرضا في القصبات والقرى الكبيرة فيها أسواق وقال أبو القاسم هذا بلا خلاف وإذا أذن الوالي أو القاضي ببناء المسجد الجامع وأداء الجمعة لأن هذا مجتهد فيه فإذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه وأما إذا لم يأذن ففيه خلاف قيل يصلي الجمعة بلا شك وقيل يصلي الفرض ثم الجمعة احتياطا وقيل يصلي الجمعة أولا ثم السنة أربعا وركعتين وقيل يصلي الفرض في بيته أو المسجد ثم الجمعة فلو جاز الجمعة صار الفرض نفلا وينبغي أن يقرأ أن تحية والسورة في ركعات الظهر احتياطا والصحيح المختار عند الجمهور أن يصلي بعد الجمعة السنة أربعا ثم الظهر

فائدة يجب التنبه عليها وهي ما يفعله قضاة زماننا من الحكم بصحة الجمعة التي يقع تجديدها من تعليق عتق على صحة الجمعة في هذا الموضع وقد صحت وقد وقع عليه المعلق فيحكم بعتقه فيضم الحكم بصحة الجمعة فيسوغ أن يصلي الجمعة في الموضع المذكور من شرح الوهبانية لابن الشحنة

وذكر في البدائع انه كل من يملك اقامة الجمعة فانه يملك اقامة غيره مقامه وهو صريح في جواز الاستنابة للخطيب مطلقا بحر الرائق في الجمعة
فما في الدرر من ان الخطيب ليس له الاستخلاف ابتداء الا بالاذن من فتاوى سراج الدين الحانوتي

بر جامع شريفده ثوات ايله خطيب اولان زيد آخر دياره كتدكده يرينه عمروي قائم مقام نصب ايتسه اولسه حالا عمرو زيد كلنجه اول جامعده خطابت ايتمك جائز اولورمي الجواب اولور

ثم ركعتين لكنه سنة الوقت الكل في المضمرات والاحتياط رعدها الامام فخر الدين ان يصلي الظهر
قبل الجمعة وهو اختيار البحر والنقه فيه انه ان وقعت الجمعة جائزة لا يرتفع الظهر وان
لم تقع جازت بالفرض من الظهر فلا يؤدي الى تكرار الفرض على التقديرين وهو كما في الحديث
كما في الجواهر وعلل الامام الفضلي بانه لو صلى بعدها لاعتقد الجهلة بانه من المسلمين بان فرضه
من الجمعة فاسد وفي القنية ايضا ما قدم جاز في الرستاق الذي لا يجب فيه الجمعة باتفاق
وفيه اشارة الى انه لا تجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاض ومنبر وخطيب كما في المضمرات
والظاهر انه اريد به الكراهة لكراهة النفل بالجماعة الا يرى ان في الجواهر لو صلوا في القرى
لزمهم اداء الظهر وهذا اذا لم يتصل به حكم فان في الدينارى اذا بنى مسجد في الرستاق
بامر الامام فهو امر بالجمعة اتفاقا على ما قال السرخسي والثاني من شروط الصحة الجمعة
الجمعة السلطان واما ذكره من يقيمها السلطان وهو بضم السين المهملة وسكون
اللام وقد تضم اتباعا لما قبلها ويستعمل مصدرا وغير مصدر مأخوذ من السليط
زائدة في القهستانية السلطان مما يذكر ويؤنث في الاصل الوالي مشتق من السليط اي
التمكن من القهر وقيل من السليط اي الدهن الذي يستضاء به وقيل هو كعثمان
وقيل جمع سليط اي فصيح اللسان وقيل هو الحجة سمي به لانه حجة من حجج الله تعالى والنون
زائدة على كل حال في الازهري وفي القاموس السليط الزيت وكل دهن عصر من حب ار
السلطان الحجة وقدرة الملك ويضم لامه والوالي يؤنث لانه جمع سليط الدهن كان به
يضيء الملك او لانه بمعنى الحجة وقد يذكر ذهابا الى معنى الرجل وفي المغرب السلطان
التسلط او الحجة وفسر بهما قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا وفي الحديث الا ان شئت
ذا سلطان صوان شئت الوالي او الملك حتى من بيت المال وفي الملتقط السلطان
الوالي وهو فعلان بالضم يذكر ويؤنث والجمع السلاطين والسلطان الحجة والبرهان ولا يجمع
لان مجراه مجرى المصدر وفي المصباح السليط الزيت والسلطان اذا اريد به الشخص ذكر
والسلطان الحجة والبرهان والسلطان الولاية والسلطنة والتذكير اغلب عند الحذاق وقد
يؤنث فيقال قضت به السلطان اي السلطنة قال ابن الانباري وجماعة تقول
سلطان جائزة والسلطان بضم اللام للاتباع لغة ولا نظير له وقد يطلق على الجمع ربما
سيد السلطان اي سيد السلاطين وهو الخليفة وقد يقال انه ههنا جمع سليط مثل رغف

ورغفان

ورغفان واشتقاقه من السليط لاضاءته ولهذا كانت نونه زائدة انتهى والمراد
بالسلطان فيما نحن فيه سيد السلاطين اعني الخليفة الذي ليس فوقه وال قال في
العناية السلطان الوالي الذي لا وال فوقه وهو الخليفة وكذا قاله الزيلعي واطلق
السلطان فشمل العادل والجائر والمتغلب ولهذا قال في الخلاصة والبناية والمتولي الذي
لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء بان
يحكم بينهم بحكم الولاية يجوز الجمعة بحضرته منا الى هنا والسلطان اي الخليفة اي الوالي
الذي ليس فوقه وال عادلا كان او جائرا وقيل يشترط العدالة كما في قاضيخان والاطلاق
مشعر بان الاسلام ليس بشرط من القهستانية ثم قال فيها كل مصر فيه وال من
دية كافر جاز فيه اقامة الجمعة والعيد كما في الخزانة ولفظ خزانة الفتاوى اما بلاد عليها
ولاة الكفار فيجوز الجمعة والاعياد فيها اما عدل السلطان فليس بشرط لصحة الجمعة
فتصح وان كان السلطان الذي جائرا وعليه الفتوى لان الظالم وان ظلم في اشياء فقد
عدل في اقامة الجمعة وقد جاء في الاثار ان الجمعة فرض قائم الى قيام القيامة كان السلطان عادلا
او جائرا وجعل عدل السلطان القيم لها شرطا لصحة الجمعة مذهب اهل الاعتزال
فعلى السني ان يعرض عنه من نور الشمعة للقدسي او نائبه امرا وكون من
نصبها نائب السلطان اي من امره السلطان باقامة الجمعة كذا افاده الدرر قال في العناية
وهو الامير والقاضي والخطيب وقال فتح القدير خرج به القاضي الذي لم يؤمر باقامتها
قال في الخلاصة ليس للقاضي ان يصلي بالناس اذا لم يؤمر بها والعبد اذا قلد على ناحية
فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه وقال في فتح القدير
الولاة اذا كانت سلطنته يجوز امرها بالاقامة لا اقامتها من النوحية والسلطان
او نائبه هذا اذا امكن التوصل الى واحد منهما واما اذا لم يمكن فللناس ان يجتمعوا
ويقدموا من يصلي بهم ذكره في الذخيرة الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من
اذن له السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم من تركها وله امام عادل او جائر فلا جمع
شمله ولا بارك له في امره الحديث رواه ابن ماجه وغيره فقد اشترط صلى الله عليه
وسلم الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد بتاركها وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة
الا بامير وهو قول الاوزاعي ايضا وقال ابن المنذر مضت السنة ان الذي يقيم

قف على من يجوز اقامة الجمعة من اهل الاسلام وغيره ولو كان امرءا

الجمعة السلطان او من امره بها فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر لانها تقام بجمع عظيم
اذ هي جامعة للجماعات المتفرقة في المساجد وفي غيرها وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم
في التعجيل والتاخير فلا بد ممن له الولاية العامة والكلمة الفاصلة حسما للمنازعة المفضية
الى العداوة والفتنة والى تفويت الجمعة غالبا وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم
رضي الله عنهم حتى ان عليا رضي الله عنه انما جمع ايام محاصرة عثمان رضي الله عنه بامره ولو
قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز كما مر من حديث عثمان رضي الله عنه والمتغلب الذي
لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها لانه ... بذلك تثبت السلطنة
فيتحقق الشرط وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب
الشرطة وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي فان مات والي
فصلى بهم خليفته قبل اتيان والي آخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فانه
... هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه
للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان
لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا ولو شرع الامام
فيها ثم حضر آخر فمكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمامور له
ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي حيث لا يملك الاستخلاف ان لم
يؤذن له والفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتاخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان المامور ...
للاعراض المؤدية الى التفويت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت
قال في الهداية في كتاب القاضي انما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف
قد سمع الخطبة اما اذا لم يكن سمعها فلا لانها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه
الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لان الخليفة في بان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح
وقد وجد في حق الاصل وبخلاف المستعير فان له ان يعير لانه يملك المنافع بنفسه فكان
له تمليكها والقاضي انما اذن له بعمل لغيره وهذا ما قالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له
اقامة غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه ذكره
بعض الفضلاء ومن هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلاة بعد الشروع حتى قال في جمع ...
ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلا ولا للصلاة ابتداء بل بعد ما احدث الامام الا انا

ماذونا

قف على هذا

قف على الاستخلاف وان لم يؤذن له فيه

بو بلده ده اولان مسجد شريفده اذن سلطاني ايله منبر وضع وبرات ايله خطيب نصب اولنوب صلاة جمعه
قلنورکن بعض کسنه لر تجديد بنا مسجد اولنمغله جمعه غازي صحيح اولماز ديو منعه قادر اولورمي
الجواب اولماز خطيب
استخلافه ماذون اولان خطيب زيد صاحب عذر اولمغله خطبه يه حاضر اولمديغي امامته استخلاف ايدوب عمرو
خطبه يي کندي اوقيوب ... جمعه نمازي صحيح اولورمي الجواب اولور ... علي افندي من باب الجمعة
دخي امامت ايلسه

ماذونا من السلطان بالاستخلاف اعني دالا منه على التقييد المذكور وعلى القاعدة المذكورة وانت
خبير بان اطلاقهم وعدم فرقهم المذكور بين المأذون في الجمعة وبين القاضي يفيد اطلاق
الاستخلاف في الخطبة وفي الصلاة وغاية ما في الباب انه اذا خطب واراد الاستخلاف
للصلاة لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان بعد الشروع وسبق الحدث
واما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان المأذون في الجمعة قام مقام
غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان لاجل
الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته
واما المامور بالجمعة فانه وان قام مقام السلطان لا لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا
فان الصلاة المامور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام
غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له ونفسه اصل في ذلك القيام فكان من القسم
الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف كما في المستعير وعلى هذا عمل الامة
من غير نكير فليتامل والاذن في الخطبة اذن في الصلاة وفي الواقعات احدث الامام
وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم اجزاه ان يخطب ويصلي بهم من شرح المصنف للمنية
والثاني السلطان ولو متغلبا او امره فيجوز امرها باقامته لا اقامتها او مامورا
انا منها ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته واختلف في الخطيب
المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة
فقيل لا مطلقا الا لضرورة او لا ان يفوض اليه ذلك وقيل لضرورة جاز
والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا ولو بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته
فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء وهو الظاهر من عباراتهم
ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي النهر عن الحدادي لابن ... شيخ من
مشايخنا انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن
مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا خسرو
وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة حقق فيها وبرهن فيها على الجواز بلا شرط
واطنب فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع وفي تحفة الاخيار انه جائز في زماننا لانه
وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى وفي التاترخانية لو صلى

بر جامعده خطيب اولان زيد
خطابت ايتمك استدكده عمرو
بنا ايدرم ديو استخلاف باذن
سلطاني يوغيكن امامت و
خطابت ايتمك جائز اولورمي
الجواب اولماز علي افندي

بر جامعك خطيبي زيد
استخلافه ماذون اولمغله
بغير عذر عمروي استخلاف
ايدوب زيد حاضر ايكن
عمرو خطابت واقامت
ايتمك جائز اولورمي
الجواب اولور علي افندي

بر جامعك خطيبي زيد
استخلافه ماذون اولمغله
عمروي استخلاف ايلسه زيد
جمعه نمازنده عمروه اقتدا
ايتمك جائز اولورمي الجواب
اولور علي افندي

قف على هذا

احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به لان ولاية الجمعة يومئذ لذلك انه يلزم اذا
النقل بحيحة واقره شيخ الاسلام مات والى مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط
بنحيين حاكم السياسة او القاضي المأذون له في ذلك جاز لان التفويض امر العامة
اليهم اذن لهم بذلك دلالة فلقاضي القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي الخطباء
بلا اذن صريح والتقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي
ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر
اما مع عدمهم فيجوز للضرورة اه من تنوير الابصار وشرحه الدر المختار رقال الولوالجي
في فتاواه الامام اذا خطب فامر من لم يشهد الخطبة من اهل الصلاة فصح التفويض
اليه لكنه عجز لفوات شرط الصلاة وهو سماع الخطبة فملك التفويض الى الغير وهذا
على تقدير كون الامام هو الخطيب يدل على ان له الاستنابة في اقامة الجمعة وكذا للنائب
ان يستنيب مع انه لم يفوض له ذلك صريحا وفي البدايع كل من ملك اقامة الجمعة فانه يملك
اقامة غيره مقامه وفي النتحة في تعداد الجمعة ان السلطان او نائبه انما هو شرط الاذن
عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا قرر الناظر خطيبا
بالمسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه وان الاذن مستحب لكل خطيب من البحر الرائق
ملخصا وله الاستنابة وان لم يصرح له به السلطان دلالة بعذر حيث يحضر الى
الجامع ولا يا مرون من شاؤا باقامتها واما اذا سبقه الحدث فان كان بعد شروعه
في الصلاة فكل من صلح اماما صح استخلافه واذا كان قبل احرامه للصلاة بعد الخطبة
يشترط ان يكون الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها ايضا كما يشترط صلاحيته
للامامة من الحواشي والثالث من شروط صحة الجمعة وقت الظهر الا وجوده
اداؤه والمراد كونها مؤداة فيه فلا تصح قبل دخوله ولا بعد خروجه بل يبطل
الافتراض بعده الى الظهر فيقضي قال المصنف في شرح المنية ووقتها وقت
الظهر لان النبي روى عن انس رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين
تميل الشمس من كبد السماء الى جهة المغرب وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث وهو المتواتر
من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين

وقف على جواز الاستنابة وان لم يصرح له به الامام

لمن جدهم

لمن بعدهم رضي الله عنهم ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل رحمه الله ولا تصح بعد دخول
وقت العصر خلافا لمالك رحمه الله انتهى ووقت الظهر فلا تجوز قبل الزوال ولا بعد خروج
الوقت اي وقت الظهر لان الجمعة اقيمت مقام الظهر فيشترط اداؤها في وقت الظهر وفي الجمعة امام
يصلي الجمعة وخلفه مسبوق ولاحق فلما قاما يقضيان خرج وقت الظهر انقلبت صلاتهما
نافلتين ان بقراءة ويقضيان الظهر لان اتمام الجمعة لا يجوز الا في وقت الظهر وقال بعض
المشايخ المسبوق يصلي الظهر واللاحق يتم الجمعة لان المسبوق في حكم المنفرد واما اللاحق
فهو في خلف الامام فلو يصلي صلاة امامه فجاز في هذه الصورة اداء الجمعة في وقت العصر
ذكر هذه الرواية في فتاوى القاضي الحسين المروزي في كتاب الامتحان ايضا فالاولى
للاحق ان يتم الجمعة بالقراءة ويقضي الظهر احتياطا من التاترخانية وفي قوله وقت
الظهر اشارة الى ان الواجب هو الظهر الا انه مامور باسقاطه عن ذمته بالجمعة وفي رواية
الجمعة الا ان له اسقاطها بالظهر وفي رواية واحد منهما والجمعة آكد وفي رواية ما تقرر
عليه فعله كما في الصغرى وعن اصحابنا ان الواجب كلاهما كما في الظهيرية كذا في القهستانية
وفي النوحية ثم المتبادر من اضافة الوقت الى الظهر ان فرض الوقت اصالة في هذا اليوم
الظهر والجمعة بدل عنه وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف وذهب زفر ومالك والشافعي
الى ان فرض الوقت في هذا اليوم هو الجمعة والظهر بدل عنها وثمرة الخلاف تظهر في ثلث
مسائل ذكرها الشيخ صاحب البحر فراجعه وعن محمد ثلث روايات في رواية الظهر اصل
والجمعة بدل عنه وفي رواية الجمعة اصل والظهر بدل عنها وفي رواية فرض الوقت
احدهما لا بعينه ويتعين بادائه واسلفنا ذلك من التاترخانية فليراجع وياتي
الكلام ان شاء الله تعالى عند الكلام في قوله وتبطل بخروج وقت الظهر ومن الله التوفيق
والرابع شروط صحة الجمعة الخطبة فعلة بمعنى المفعول من الخطب بالفتح وهو في الاصل
الكلام بين اثنين خاطبه مخاطبة وخطابا وهو الكلام بين متكلم وسامع ومنه اشتقاق
الخطبة بضم الخاء وكسرها باعتبارين فبالضم الى الموعظة وطلب المرأة فيقال في الموعظة خطب
القوم وعليهم من باب قتل خطبة بالضم وهي فعلة بمعنى مفعول نحو نسخة بمعنى منسوخ
وغرفة من ماء بمعنى مغروف وجمعها خطب فهو خطيب والجمع خطباء وخطب المرأة
الى القوم اذا خطب ان يتزوج منهم والاسم الخطبة بالكسر من المصباح الخطبة هي

وقف على هذا الاختلاف

كلمات تتضمن طلب شئ لكنها في طلب النساء بالكسر وغيرها بالضم الفعل في الكل من كذا طلب من الكلمات وخطبت على المنبر خطبة بالضم وخطبت المرأة خطبة بالكسر من الفعل وخطب اي طب على المنبر خطابة بالفتح وخطبة بالضم وذلك الكلام خطبة ايضا وهي الكلام المنثور المسجع ونحوه ورجل خطيب حسن الخطبة بالضم من القاموس قلت فقد افاد مصدرية الخطبة واسميتها فاحفظه وفي المغرب الخطبة اسم للمخطوب به انتهى يعني لكلام يوعظ به وفي الاختري الخطابة بالكسر خطيبلق الكلام الخطبة بالضم شول كلامه ديولركه وعظي وابلاغي متضمن اوله يقال خطب على المنبر خطبة اذا تكلم بالموعظة البليغة من الباب الاول الخطابة بالفتح اي بفتح اي البجة خطيب او بلق يقال خطب خطابة اي صار خطيبا من الباب اي من قلت والخطبة ههنا يجوز ان تعتبر مصدرا ولكن الاسم لما ياتي من قوله ومنها الخطبة بتسبيح ان تجعل اسما لذكر الله تعالى ويراد به اقله لان المقام مقام الشرطية والاول انسب منها وسياتي ان شاء الله تعالى ثم المعنى على الثاني وقراءة الخطبة نفوله قبلها في وقتها ظرفان للقراءة المحذوفة وعلى الاول للخطبة اي قبل الجمعة في وقت الجمعة بعينه الجمعة اشتمل كلامه على ذكر شرطين لصحة الخطبة اولهما كونها قبل صلاة الجمعة فلو صلى ثم خطب لم تصح وثانيهما كونها في وقت صلاة الجمعة فلو خطب قبل الوقت وصلى في الوقت لم تصح ايضا ومن شروط صحة الخطبة النية فلو عطس وحمد لعطاسه لم ينب عن الخطبة قال في الاشباه واما النية في خطبة الجمعة فشرط صحتها كما في الفتح وخطبة العيد كذلك لانها كخطبة الجمعة في الشروط سوى التقديم ومنها كونها بحضرة جماعة فلو خطب وحده ثم حضروا فصلى بهم لم تصح ومنها كونها جهرا بحيث يسمعها من عنده لولا مانع ولكن سماعها الى ضربين ليس بشرط ومنها عدم الفصل بين الخطبة والصلاة بعمل قاطع فهذه ستة شروط لصحة الخطبة زيد عليها كونها الى ضربين تنعقد بهم الجمعة فلا يسبقه قدها وكذا من الذكر من الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور رضا للامامية فانهم يجوزون اداءها بلا خطبة وقد شذوا بها فانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم اوا ... الخلفاء الراشدين لمن بعدهم صلاها بدونها فهي من جملة الخصوصيات التي لم يرد واسقاط الركعتين الا مع مراعاتها فكانت شرطا وشرط الخطبة كونها

في الوقت

في الوقت لا تصح قبله لانه من جملة الخصوصيات المقيدة بها وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا تجوز للتوارث المذكور ولقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشمل الخطبة والصلاة فكما ان الصلاة لا تجوز بدون الجماعة فانا نحقق فكذا الخطبة ولا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم حتى لو بعدوا عنه او ناموا او كانوا صما اجزأت والظاهر انه يشترط كونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذا لم يكن مانع كذا في شرح الشيخ للمصنف وفي التنوير وشرحه والخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح وكونها قبلها لان شرط الشئ سابق عليه وكونها بالنية فلو حمد لعطاس او تعجبا لم ينب عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة لكن ذكر في الذبائح انه ينوب فتامل مختص على المنبر فقال الحمد لله يجوز به الجمعة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه من ذبائح الى نية وجزم به الشمني في شرح مختصر الوقاية نقول او الخطبة ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها قبلها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقصدها في وقتها وحضور رجل احد لسماعها ولو كان اصم او نائما او بعيدا فيكفي حضور رجل او مريض او مسافر ولو كانوا نيابا اذا حضروا او نطقوا بعد الخطبة تصح الجمعة به لا صبي وامرأة فقط ولا يشترط سماع جماعة ولو كان الحاضر واحدا وروي عن الامام وصاحبيه صحتها وان لم يحضر واحد وفي الروايات يشترط حضور رجل واحد في الصحيح ويشترط ان لا يفصل بين الخطبة والصلاة باكل وعمل قاطع واختلفوا في صحتها لو ذهب لمنزله لغسل او وضوء فهذه خمسة شروط او ستة لصحة الخطبة فليتنبه لها من المرام في ثم الخطبة شرط الانعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريمة لا في حق كل من صلى الجمعة حتى لو احدث الامام فقدم من لم يشهد جاز له ان يصلي بهم الجمعة لانه بان تحريمته على تلك التحريمة المنوية فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز وبه استدل بعض المشايخ من الحنفية ان الخطبة تقوم مقام الركعتين الا ان الصحيح خلافه لانه لا يشترط فيها الطهارة والاستقبال ونحوهما فعل هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب من الدر المختار ويأتي في سنن الخطبة مرجحا وواجبها كونها مع طهارة والقيام وستر العورة وياتي في سنن الخطبة انها منها والخامس من شروط صحة الجمعة الجماعة

قف على جماعة الجمعة

وجودهم في ركعة تامة عنده ووقت الشروع عندهما وفي جميع الصلاة عند زفر كذا في ال
سواء كان احرارا او عبيدا مقيمين او مسافرين او مرضى او مختلطين لانهم يصلحون
للامامة فيها فلان يصلحوا للاقتداء او كانوا ابين واكثر للصلاحية للامامة
في صلاة الجمعة واشمل من هذا كله واحضر قول القهستاني ولو معذورين ولو من غيرهم
والخطبة كما في الدرر والسادس من شروط صحة الجمعة الاذن ممن يقيم الجمعة في الاذن
في محل اقامتها العام اي الشامل لكل من اراد دخوله واكثروا اقامتها على وجه الاظهار
والاشتهار من القاموس أَذِنَ له في الشيء كسمع اذنا بالاذن واذينا اباحه كاذن
وفي الاختري الاذن بالكسر دستور ويرمك وبذال المفتوحة من لغة نعوذ الله دستور
اجازت واذن اما دالك ضد سيله او لمق مشهور در والعام من العموم قال الاختري
العموم بضمتين بر همه رسيده شامل اولمق يقال عم الشيء يعم بالضم عموما شمل الجماعة
ثم الاذن العام هو ان يفتح ابواب الجوامع ويؤذن للناس في الدخول فيها فلو اجتمعوا
في الجامع واغلقوا ابوابه وجمعوا لم تصح وبان يفتح باب قصر الامير ويؤذن للناس
في الدخول فيه فلو اغلق قصره وصلى فيه باصحابه لم تصح كما في الدرر وبان يفتح ابواب البلد
فلو اغلق باب المصر وجمع فيه لم تصح وبان يفتح باب الحصن فلو ان اميرا اغلق باب الحصن
وصلى فيه باهله وعسكره لم تصح كما في الخلاصة واي محل يلزم فتح باب الجامع ودار
السلطان بلا مانع لاحد من الدخول فيه الاذن العام في الجمعة من شعائر الاسلام وخصائص
هذا الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم فلو اغلق الامام باب قصره او المحل الذي
يصلي فيه لم تجز وان اذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع
لم يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور وعن ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة
الجمعة في قلعة القاهرة لانها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها واقول في
المنع نظر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقلعة قصره اختصاصه بها دون
العامة والعلة مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها
بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول
القلعة الجمعة بل بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو اسهل
من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة في

مصرده قلعده جمع صحيح دكل زيرا قيز مشن اداء صحيحة

عند قلنا

عند قلنا من العراقي والاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كما
في الكافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر
لاهله وغلقه لمنع عدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح
عيون المذاهب وهذا اولى مما في البحر والنهر فليحفظ وفي التنوير والدرر لو ان السلطان
او الامير اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول
فيه جازت سواء دخلوا او لا لانها شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام
والاداء على سبيل الشهرة من جملة تلك الخصوصيات فلا تجوز بدونها والاداء على وجه الاشتهار
قال نوح افندي هذا الشرط ليس بمذكور في ظاهر الرواية ولذا لم يذكره صاحب الهداية
وانما هو رواية النوادر وعلى سرد شروط صحة الجمعة الستة اجمالا اراد تفصيلها
سوى الشرط الثاني والسادس فانه لم يتعرض لما يتعلق بهما فقال في تفصيل
الشرط الاول والمصر كل موضع اي بلد ومدينة وهو مصر فقد ارتكب الدور في تعريفه
لم ولو كان فيه امير ولم يكن اميرا لم يكن مصرا ايضا كما افاده ابن الكمال امير اي وال
يقيم فيه قادر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه او علم غيره الامير ذو الامر
وقد امر فلان وامر ايضا بالضم اي صار اميرا والانثى بالهاء قال لبيد يغنا اميرة مومنا
والمصدر الامرة بالكسر والامارة انتهى وفي القاموس الامر مصدر امر مثلثة اذا ولي
والاسم الامرة قول الجوهري مصدر وهم والامير الملك وهي بهاء بين الامارة ويفتح والامارة والامارة
جمعه امراء وفي المغرب الامارة الامرة وقد امّره اذا جعله اميرا الامرة والامارة
بكسر الهمزة الولاية يقال امر على القوم يأمر من باب قتل فهو امير ويعدى بالتضعيف
يقال امّرته تاميرا فتامر وفي الملتقط الامير ذو الامر وقد امر بضم الميم امرة وامر
يأمر بضم الميم فيهما امارة اي صار اميرا والامرة بالهاء امّره تاميرا جعله اميرا يقال هو
امير مؤمّر عليهم اي متسلط وفي الاختري الامرة والامارة بالكسر فيهما بكلك الامير بورقلق
ابجي الامر بالفتح بويرق وفي ... الامر بفتح الهمزة وسكون الميم مصدر وبك
لق معناسنه الامارة بكسر الهمزة كذلك بك اولمق معناسنه الامير بفتح الهمزة وكسر الميم
امر صاحبي اولانكسنه من الباب الاول ومن الخامس اذا صار اميرا التامير بك اتمك
وانما ... حاكم شريعة مقيم فيه وصفه بقوله ينفذ الاحكام اي جميع الاحكام الشرعية

بين الناس وهو بكسر الفاء المشددة على الاشهر مضارع التنفيذ تفعيل من النفوذ يعني المضي الا
انه يعدى بعلى نفوذا ونفاذا وانفذته بالالف بالامر مضى ونفذ قوله نفوذا قبل ومضى من باب
دخل نفذ وينفذ نفوذا بالفتح ونفاذا ونفذه بالتشديد اي امضاه وامره نافذ اي مطاع
النفوذ والنفاذ بحكمك معناه الانفاذ بكسر الهمزة وسكون النون بحورهك تنفيذ النفاذ
معناه در ان قوله التنفيذ بحورهك امضاكي من الاخذين وانما قال ويقيم الحدود احترازا
عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغني عن القصاص بعد قوله ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام
لا يستلزم اقامة الحدود فان المرأة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان تقيم
الحدود وكذلك المحكم واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لانهما لا يفترقان في عامة الاحكام
فذكر احدهما كان مغنيا عن ذكر الآخر ثم ان كان القاضي او الوالي يفتي بنفسه والا فلا بد
من مفت ايضا يرجع اليه الناس في الحوادث ولذا ذكر المفتي في البناية والغور ويشترط
المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي مفتيا وقاضي ن ذكر المفتي ولم يذكر الامير ولذا
لا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود
ينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى ومثله في الظهيرية وفي العراقي وما كان
مختلف فيه على اقوال كثيرة ذكر الاصح منها والمصر عند ابي حنيفة كل موضع له امير
اليه في الحوادث وامير ينصف المظلوم من الظالم وقاض مقيمون به ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود احترازا عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغني عن القصاص واذا كان القاضي
او الامير مفتيا اغنى عن التعداد لان المدار على معرفة الاحكام لا على كثرة الاشخاص فلذا
مقيمون به افاد لزوم اقامة المفتي والامير والقاضي في البلد بنفسه وربه مصرا و
وقع الشك في بعض قرى مصر مما ليس فيها وال وقاض نازلان بها بل لها قاضي يسمى
قاضي الناحية وهو قاض على الكورة باسرها فيأتي القرية احيانا فيفصل ما اجتمع
فيها من الخصومات وينصرف ووال كذلك هل هو مصر نظرا الى ان لها واليا وقاضيا او لا
نظرا الى عدم اقامتهما فيها والذي يظهر اعتبار كونهما مقيمين بها والا لم يكن
قرية اصلا اذ كل قرية مشمولة بحاكم وقد يفرق بين قرية لا يأتيها حاكم يفصل بها
الخصومات حتى يحتاجون الى دخول المصر في كل حادثة لفصلها وبين قرية يأتيها
يفصل فيها ثم اختلفوا في تفسير المصر اختلافا كثيرا والفصل في ذلك ان مكة والمدينة

تمام

الانصاف بكسر الهمزة
نصف استنار وانتصف
استنار وانصاف عدل
ایتمک دیمکدر تقول
انصف اذا عدل و
انصاف برنسنه‌یی
قولده حقه راضی
اولمغه دخی دیرلر
يقال انصف
النصف خلق
برله بر ... انصاف
ایتمک تقول ...
انصف بعضهم
بعضا من نفسه
وانقولی

تمام بنائها الجمع منذ زمنه صلى الله عليه وسلم الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو
مصر وكل تفسير لا يصدق على احدهما فهو غير معتبر حتى التعريف الذي اختاره جماعة
من المتأخرين كصاحب المختار والوقاية وهو ما اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم
فانه منقوض بهما اذ مسجد كل منهما يسع اهله وزيادة وقد علم ان مكة والمدينة كانت
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واهل الصحابة رضي الله عنهم اكبر مما هي الان عليه والان مسجدها
كان اصغر مما هو الان عليه فلا يعتبر هذا التعريف وبالاولى ان لا يعتبر تعريفه بما لا يعيش
فيه كل محترف بحرفته ويوجد فيه كل محترف فان مصر وقسطنطينية من اعظم امصار
الاسلام في زماننا ومع هذا في كل منهما حرف لا توجد في الاخرى فضلا عن مكة والمدينة
ادام الله تعالى شرفهما والحد الصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الذي له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وتزييف صدر الشريعة له بعسر اقامة الحدود في
الامصار مزيف بان المراد القدرة على اقامتها على ما صرح به في تحفة الفقهاء
عن ابي حنيفة انه بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على
انصاف المظلوم بحشمه وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع من الحوادث وهذا
هو الاصح الا ان صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق بناء على الغالب اذ الغالب
ان الامير والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود لا يكون الا في
بلد كذلك وفي الفتاوى الغياثية لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة
لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا وهو قول ابي القاسم
الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب وهو ليس ببعيد عما قبله والمسجد الجامع
ليس بشرط ولهذا اجمعوا على جوازها بالمصلى في فناء المصر من عزا المصنف للتحفة
قلت فظهر من هذا ان ما تقدم من حد المصر هو مختار صاحب الهداية وانه الصحيح
وانه المذكور في التحفة هو الاصح وان ما ذكره بقوله وقيل هو مختار صاحب المختار
والوقاية اعني ما اى موضع لو اجتمع اهله يعني ممن يجب عليه الجمعة لا كل من
يسكن في ذلك الموضع من الصبيان والنساء والعبيد والاول من التفسيرين ظاهر
الرواية وعليه اكثر الفقهاء فانه افتى في اكبر مساجدهم لا يسعهم بفتح الياء وسكون السين
المهملة اي لا يسع اكبر مساجد اهله وضمير اهله ومساجده للموضع لا لاهله ومعنى لا يسعهم
لا تسعهم

لا يتسع لهم بل يضيق عليهم قوله اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعوا فيه ولو
لم يسعهم او لم يسعهم لانه يقال وسعه لانه يقال وسع الشيء المكان ولا يقال وسع
المكان وزن معناه وسعه المكان وذلك اذا لم يضق عنه وفي الملتقط وسع الشيء
بالكسر يسعه سعة بفتح السين فيهما ويقال وسع الشيء المكان ووسعه المكان
اذا لم يضق وهذا الاناء يسع عشرين كيلا اي يتسع لعشرين وهذا يسعه عشرون كيلا
اي يتسع فيه عشرون ويقال وسعت رحمة الله كل شيء ولكل شيء والواسع ضد
الضيق ووسع الاناء المتاع يسعه سعة بفتح السين وقرأ ابن السميفع في قوله تعالى
لم يؤت سعة من المال وكسرها لغة وقرأ به بعض التابعين قيل الاصل في المضارع الكسر
ولهذا حذفت الواو لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة ثم فتحت بعد الحذف لمكان
حرف الحلق ومثله يهب ويقع ويدع ويلغ ويطأ ويضع ويلع ويزع وربما
الغوم ووسع المكان ان اتسع يتعدى ولا يتعدى وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله
المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء كما في المجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر الرواية
انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على
الدر المختار ثم اشار الى ما عليه اكثر الفقهاء من معنى المصر الشرعي ما لا يسع من موضع اكبر
مساجده المبنية للصلوات الخمس اهله اي اهل ذلك الموضع ممن يجب عليه الجمعة مصرا واحترز
عن اصحاب الاعذار مثل النساء والصبيان والمسافرين الاثم قالوا هذا الحد غير
صحيح عند المحققين والحد الصحيح المعول عليه انه كل مدينة تنفذ فيها الاحكام
وتقام الحدود كما في الجوهرة وظاهر المذهب ان فيه جماعات الناس وجامع واسواق ولها
سلطان او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وقيد بعضهم كل صانع سكة بلا تحول الى
اخرى او يكون سكانه عشرة آلاف او يمكنهم دفع عدوه بلا استعانة وقيل يكون بها
الف رجل او عشرة آلاف مقاتل على الخلاف ولما بين المصر شرع يبين فناءه ايضا
وفناؤه اي فناء المصر الذي تصح الجمعة فيه ايضا ما اي موضع من كل جانب من جوانب
اتصل به اي بالمصر قيد الاتصال يشعر باختيار قول من قال لو كان بينه وبين الفناء
فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء له فلا يجوز فيه الجمعة كذا في التبيين وفي البدائع
لا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي

لايكون

لا يكون له فناء مشاهير الوقاية ويؤدى الجمعة في فناء المصر مطلقا سواء كان بينهما
مزارع او لا وقيل انما تجوز في فناء المصر اذا لم يكن بينهما مزارع فعلى هذا لا
تجوز اقامة الجمعة ببخارى في الجبانة وقد وقعت هذه المسألة مرة وافتى
ائمتهم بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا لم يقل بعدم جواز صلاة
العيد في الجبانة ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتأخرين وكان المصر شرط
جواز صلاة الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد كذا في المغني قال في الغرر وهو ما اتصل به
قال نوح افندي هذا مذهب اكثر العلماء وذهب بعضهم الى ان الاتصال ليس بشرط
بل يجوز الانفصال عنه وهو المروي عن محمد واختاره الشيخ كمال الدين واختلفوا في
مقدار الانفصال روي عن محمد تقديره بغلوة واختاره الشيخ كمال الدين في فتح القدير
وذكر باقي الاقوال بصيغة التمريض حيث قال وهو المكان المعد لمصالح المصر متصل
به او منفصل عنه بغلوة كذا قدره محمد في النوادر بميل وقيل بثلثة اميال وقيل انما
في الفناء اذا لم يكن بينه وبين المصر مزروعة قلت القول الاخير مختار صاحب
الخلاصة وقاضيخان وخطأه صاحب الذخيرة من اعتبر في الفناء ان لا يكون بينه وبين
المصر وقال الشرنبلالي انما له ليس قيدا احترازيا عن الانفصال لما قال الكمال ثم
قال في الايضاح اعتبر بعضهم ان لا يكون بينه وبين المصر مزارع ومراع وقد خطأه
صاحب الذخيرة حيث قال على قول هذا القائل لا تجوز اقامة الجمعة ببخارى في مصلى
العيد لان بين المصر وبين المصلى مزارع وقد وقعت هذه المسألة مرة وافتى
بعض مشايخنا في زماننا بعدم الجواز لكن هذا ليس بصواب ثم ذكر ما قدمناه
من المغني حال كون المتصل معدا فهو حال من ضمير اتصل وهو بضم الميم وفتح
العين المهملة وتشديد الدال كذلك اسم مفعول من اعده اعداد العدة في المصباح
العدة بالضم الاستعداد والتأهب واعددته اعدادا هيأته واحضرته وفي القاموس
اعده هيأه واستعد له تهيأ والعدة الاستعداد وفي قول العدة بضم العين
وتشديد الدال ما اعد لنفسه يقال كونوا على عدة اي استعداد والاعداد بكسر
الهمزة حاضر فلعله يقال اعده له اذا هيأه له والاستعداد حاضر يقال استعد له
اذا تهيأ له ومن معاني العدة بالضم ما اعددته من مال وسلاح او غير ذلك والجمع

عدد مثل غرفة وغرف كما في المصباح والعدة بالضم ما اعددته لحوادث الدهر من
المال والسلاح لمصالحه اي لاجل مصالح جمع مصلحة بفتح الميم فيهما اي ما يحتاج اليه
المصر كركض الدواب وجمع العسكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنازة
ونحو ذلك يعني لحوائج اهله وفي الامر مصلحة اي خير وفي اللغة وان قول المصلحة بفتح
الميم واللام بين سنه تلك حصوله باعث اولان بينه وهو ما اتصل بالمصر معدا
لمصالحه من ركض الدواب والمناضلة وجمع العسكر ودفن الموتى وصلاة الجنازة
باجتماع حاجة اهله اليه وقدره محمد بالغلوة غلو بكسر تاب والاصح الاول
وتصح الجمعة في مصر واحد وفي فنائه حال كونه مؤداة في مواضع متعددة من
ذلك عند ابي حنيفة ومحمد هو الصحيح وفي الكنز والسكينة وتؤدى الجمعة في مصر في مواضع
مطلقا سواء كان بينهما نهر كبير او لا ذكر شمس الائمة اختلفت الروايات في اقامة
الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر من ذلك قال الشافعي وروي عن الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه انها تصح في مصر واحد في موضع واحد منه فقط فلا تصح في
فوقه وفي المجمع وخرجه المصنف وتفريق الجوامع غير جائز قال ابو حنيفة رضي الله
عنه لا يجوز اداء الجمعة في مصر واحد الا في جامع واحد قال شمس الائمة في المبسوط
الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد جواز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين او
اكثر من ذلك وبه نأخذ لقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر
جامع شرط المصر لاقامة الجمعة وانه موجود في حق كل فريق ووجه رواية المنع
انها سميت جمعة لاستدعائها اجتماع الجماعات اليها فلا يجوز التفريق وفي الخلاصة
تفريق صلاة العيد جائزة اتفاقا انتهى وعند ابي يوسف تصح في مصر واحد
في موضعين فقط لكن لا مطلقا بل ان حال كحال من الحيلولة في المنتقط حال
الشيء بينه وبيني من باب قال وذكر في المغرب مصدره حولا وفي المغرب حال بينهما حائل حولا
والحيلولة في مصدره قياس كالكينونة ذكره في المصباح حال النهر بينهما حيلولة تحجز
منع الاتصال والمعنى ان فصل بينهما اي بين الموضعين نهر عظيم كدجلة وعن ابي
يوسف انه يجوز في موضعين لا غير وعنه انه لا يجوز في مصر في موضعين الا ان يكون
نهر كبير فاصلا وهو ما يجري فيه السفن لحينئذ يكون كل جانب مصرا وانما يجوز في موضعين

اذا كان

اذا كان نهر يحول بينهما كبغداد وقد كان يأمر بقطع الجسر وقت الصلاة ليتحقق
الفصل ولبيصرا الموضعان كالمصرين فتجوز بحكم الضرورة وان لم يكن حائل فصلوها
بموضعين فالسابقة هي الصحيحة والمتأخرون يصلون الظهر فان جهلوا
السابقة اداوا معا بطلتا جميعا وقد كان اولا يقول تجوز في موضعين ولا
تجوز في اكثر للضرورة فقد يتباعد طرفا المصر فيحرج الى ذلك ولا ضرورة في الاكثر
ورجع عن هذا الى ما فصلناه من قبل انتهى قلت وظهر من هذا ان ما ذكر في الملتقى
عن ابي يوسف هو مذهبه ولذا عبر بعند لا بعن فافهمه ولا يشترط لاثنين اي يشترط ابو
يوسف لجواز اداء الجمعة في جامعين فقط حيلولة نهر اي ان تكون في بلدة فيها نهر
كبغداد او لبيصرا كمصرين كذا في شرح المجمع واجازه مطلقا اي اجاز محمد تفريق الجوامع سواء
وجد بينه نهر او لا لان المصر اذا تباعد يكون كل طرف كمصر فيجوز تيسيرا للناس وهو
رواية عن ابي حنيفة كذا في الكفاية انتهى قلت وهذا هو المذكور الصحيح في الملتقى وغيره
وفي شرح المنية للمصنف من جوامع الفقه في اقامة الجمعة في موضعين او اكثر عن ابي حنيفة
روايتان والا ظهر عنه عدم جوازها في موضعين لكن في مبسوط السرخسي الصحيح
من قول ابي حنيفة ومحمد جوازها وعن ابي يوسف يجوز بموضعين لا غير وعنه لا
يجوز بمصر في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل فيكون كل جانب كمصر له
ان الجمعة من اعلام الدين فلا يجوز تقليلها جماعتها وفي اقامتها باكثر من موضعين
ولهما ان الشرط المصر الجامع وهو موجود في كل فريق ولان في الحصر في موضع او موضعين
حرجا في المدن الكبيرة وهو مدفوع وقد يكون فيه تهييج الفتنة كان يكون بين اهل
مصر اختلاف بحيث تثور الفتنة باجتماعهم وقد امرنا بتسكينها ثم على قول
ابي يوسف لو تعددت الجمعة فهي لمن سبق لكن اختلفوا في اعتبار السبق قال بعضهم
يعتبر بالفراغ والصحيح انه بالافتتاح فان صلوا معا او اشتبه الامر فسدت صلاة
الكل وذكر في التفريد والافضل هو الجامع الواحد وذلك للخروج من الخلاف و
الخروج عن العهدة بيقين ومن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في
كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات وينوي بها الظهر
التي لو لم تقع الجمعة موقعها ليخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي
فلا يلزم الا ان يصلي اخر الظهر
وفي الدر المختار وتؤدى الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب اي مذهبنا المختار وعليه الفتوى وعلى القول المرجوح
فالقبلية السابقة بتحريمه وتفسد بالمعية اي اذا شرعوا معا والاشتباه في انهم شرعوا اولا فيصلي بعدها آخر ظهر وكل ذلك
ان المذهب المختار فلا يعول عليه وفي مجمع الانهر معزيا للمطالب والاحوط نية اخر ظهر ادركت وقته
ولم يؤد بعد عليه باخر الوقت فتنبه كذا في الدر وغيره

قف على ما وقع الشك في جواز الجمعة

على القول المرجوح يصلي اخر الظهر

وفي البحر الرائق فاذا اشتبه على الانسان صحة الجمعة بسبب تعدد الصلاة في اكثر الجمعة شرعوا او فرعوا يعني بالفراغ اختلفوا او الافتاء ينبغي ان يصلي الصلاة اربعا بعد الجمعة وينوي بها اخر فرض ادركت وقته ولم اؤد بعد فان لم تصح الجمعة وقعت ظهره وان صحت كانت نفلا انتهى ما في البحر موجزا بادنى تغيره

اعلم ان العلماء في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة وقيل ظهر يومه وقيل اخر ظهر عليه وهو الاحسن و

قيل الاحوط ان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب واختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة **ثم اختلفوا** في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو المختار كذا في شرح القنية لواجد باشا رحمه الله

وفي القنية ولما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازها امر ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا **ثم اختلفوا** فقيل ينوي السنة **وقيل** ينوي ظهر يومه **وقيل** آخر ظهر عليه وهو الاحسن والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد **وفي الحاوي القدسي** انه ينوي الصلاة الاخيرة التي عليه وتعدد ذلك في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى كما في شرح المجمع للعيني واما ... فتح القدير للخروج عن الخروج فالجمعة لمن سبق تحريمه وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها آخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر من الدر المختار **وعلى القول الضعيف** المانع من جواز التعدد **قيل** يصلي الاربع بعدها بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها **والافتاء** بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها في منازلهم من الملاقي وقد قدمنا تمام ذلك في اول الباب فراجعه و منى بكسر الميم والنون مقصورة مصروفا بصورة الياء على وزن الى وانى في واحد الالاء والاناء **وجاز كتابته** هنا بالالف وهو مذكر مصروف غالبا **وقد يؤنث** يمنع الصرف اسم موضع على فرسخ من مكة هذا المعنى اسم لهذا الموضع المعروف والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالالف من الغرب منى موضع بفرسخ من مكة والغالب عليه التذكير فيصرف وامنى الرجل بالالف اتى منى وسمي منى لما منى الدماء اي يراق وامنى الرجل امنا اراق منيه **امنى القوم** اتوا منى قاله يونس وقال ابن الاعرابي امنى القوم اتوا منى ويصرف وسمي بذلك لما يمنى بها من الدماء **قال ابن عباس** رضي الله عنهما ان جبريل عليه السلام اراد ان يفارق آدم السلام قال له تمن قال اتمنى الجنة فسميت منى لامنية آدم والمنى والمنى اي من او نزل لها من القاموس **والفقهاء** يؤنثونه على تاويل القرية ويقولون انها تمصر في ايام الموسم وعلى هذا التاويل لا ينصرف للتانيث والعلمية قاله نوح افندي وظاهر المغرب والمصباح ترجيح التذكير والصرف وظاهر القاموس ترجيح التانيث والمنع ولا يخفى **ولا يخفى** ان الاول هو الاصل لكن ينبغي فيما نحن فيه اعتبار الثاني كما هو مسلك الفقهاء لقوله الآتي **واما قولنا** على وزن الى واني فليس ذا الوزن بمصر الى تمصر وتعطى حكم المصر وان كانت في الاصل قرية في الموسم على وزن الموعد من وسم يسم كوعد يعد والمراد موسم

الحج بدلالة لام العهد **والتقدير** في ايام قيام موسم الحج بدلالة لام العهد وموسم الحاج سوقهم ومجمعهم من الوسم وهو العلامة وفي المصباح وسمت الشيء وسما من باب وعد **والاسم** السمة وهي العلامة ومنه الموسم لانه معلم يجتمع اليه وقيل موسم الحج مجمعهم وسوقهم سمي بذلك لانه معلم يجتمع اليه ووسم الناس توسيما شهدوا الموسم كما يقال عيدوا اذا شهدوا العيد والجمع المواسم **ومواسم العرب** اسواقهم التي كانوا يجتمعون فيها **وفي لغة اختر** الموسم بالفتح بازار ... وعرب بازار كاهلري **وبعض لغة** ... بازاري ديو ... **قلت** ومنها هذه النقول ان الموسم اسم مكان **فالمعنى** ايام قيام سوق الحج ومحل اجتماعهم من منى **لكن** في لغة وان قرئ **الموسم** ... كر به شول وقته ديو بركه تجارة ... اولور لر موسم ديد كلري عادت جمعيت اولدغنه ... ادر **وحاصله** ان الموسم اسم زمان **فالمعنى** على هذا في زمن اجتماع الحج وقيام سوقهم في زمن وقد يضاف الموسم الى الحج كما في الموسم والنوحية وحينئذ اما ان يكون المعنى موسم اهل الحج فيؤول الى ما تقدم واما ان يبقى التركيب على اصله وتنتج على الوجهين اذ للحج مكان وزمان فافهم فانه لا تخلو عنه هذا والحمد لله واذا كانت منى مصرا في الموسم صح الجمعة اي صلاة الجمعة يعني اقامتها فيها اي في منى في الموسم فقد انث منى بتاويل القرية ولذا جعلنا منى فيما تقدم غير منصرف **قال الشرنبلالي** وانما لا يصلى بها العيد للتخفيف لا لكونها ليست مصرا **قال ابن فرشته** في شرح الوقاية وبقاء مصر ليس بشرط ... الدنيا على شرف الزوال وانما لم يجز صلاة العيد فيه لاشتغال الحاج بالمناسك **وانما** ... في الموسم لانها لا تصح في منى في غير ايام الموسم كما في الدرر قال الشرنبلالي هذا هو المعتمد **وقيل** تجوز في جميع الايام بناء على انها من فناء مكة وليست من فناءها **وقيل** جازت ... بمنى لانه من فناء مكة وهذا لا يستقيم الا على قول من قدر الفناء بفرسخين **قلت** ... المصباح ان منى بفرسخ من مكة فتذكره ولا تصح الجمعة بمنى في غير الموسم هذا هو الصحيح **وما قيل** ان اقامتها به تجوز عندهما يعني الشيخين في الموسم وغيره بناء على انه من فناء مكة مردود بانه ليس من فناءها على الصحيح من التوجيه للخليفة اي عند وجود الخليفة فيها كما في الدر المختار **والخليفة** هو الامام الذي ليس فوقه امام كما في حدود الدرر والخليفة بمعنى السلطان الاعظم فيجوز ان يكون بمعنى فاعل لانه خلف من قبله اي جاء

بعده فانه يقال خلفه اي جئت بعده ويجوز ان يكون بمعنى مفعول فان الله تعالى جاء به
بعد غيره واصل الخليفة خليف ان جعل فاعلا والهاء للمبالغة مثل علامة ونسابة ويكون
وصفا للرجل خاصة ويجمع على خلائف وقد يجمع على خلفاء مثل شريف وشرفاء ويقال هذا
خليفة آخر بالتذكير وهو الوجه وقد يقال خليفة اخرى بالتانيث وقال بعضهم لا يقال
خليفة الله بالاضافة الا لآدم وداود عليهم السلام لورود النص بذلك وقيل يجوز
يجوز وهو القياس لان الله تعالى جعله خليفة كما جعله سلطانا وقد سمع سلطان الله و
جند الله وحزب الله وخيل الله وناقة الله والاضافة يكون بادنى ملابسة وعدم السماع
لا يقتضي عدم الاطراد مع وجود القياس ولانه نكرة تدخله اللام للتعريف فيدخله ما
يعاقبها وهو الاضافة كسائر اسماء الاجناس كذا في المصباح مهمة اختلفوا في معنى
الخليفة فروي ان رجلا سأل طلحة والزبير وكعبا وسلمان ما الخليفة وما الملك فقال طلحة
والزبير ما ندري وقال سلمان الخليفة هو الذي يعدل في رعيته ويقسم بينهم بالسوية
ويشفق عليهم شفقة الرجل على اهله والوالد على ولده ويقضي بكتاب الله تعالى فقال
فقال كعب ما كنت احسب ان احدا يعرف الخليفة من الملك غيري ولكن الله تعالى ملأ
سلمان علما وحكما وفهما وروي ان عمر رضي الله عنه قال لسلمان املك انا ام خليفة
فقال سلمان ان انت جبيت ارض المسلمين درهما او اقل او اكثر ووضعته في غير حقه
فانت ملك وان انت فعلت بالعدل والانصاف فانت خليفة فاستعفى عمر رضي الله
عنه وروي ان معاوية رضي الله عنه كان يقول اذا جلس على المنبر يا ايها الناس ان
خلافة ليست بجمع المال وتفريقه ولكن الخلافة العمل بالحق والحكم بالعدل واخذ الناس
بامر الله تعالى ذكره الحدادي صاحب السراج والجوهرة شرح القدوري في تفسيره عند
قوله تعالى في سورة البقرة واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة او عند وجود
امير الحجاز فيها وهو امير مكة كما في غرر الوقاية وهو السلطان بمكة كما في الدرر وسقف
على غير ذلك في المصباح حجزت بين الشيئين حجزا من باب قتل فصلت بينهما ويقال سمي
الحجاز حجازا لانه فصل بين نجد والسراة وقيل بين الغور والشام وقيل لانه احتجز
بالجبال وفي القاموس الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها كانها حجزت بين نجد و
تهامة او بين نجد والسراة او لانها احتجزت بالحرار الخمس حرة بني سليم وواقم وليلى

قف على قال عمر رضي الله عنه انا ام ملك ام خليفة

قوله جبيت من الجباية هي ما يؤخذ من صاحب الاراضي يعني ان كنت اخذت من ارض الناس شيئا الا بالعرف اخذه

وشوران

وفي الصحاح الحجاز بلاد وسميت بذلك لانها حجزت بين نجد والغور وقال الاصمعي
لانها احتجزت بالحرار الخمس منها حرة بني سليم وحرة واقم وقيل بين الغور و
الشام وبين البادية وقيل احتجز بالحرار والجبال اي احاطت به ومنه احتجز
الرجل بازار اذا شده في وسطه لا تصح الجمعة بمنى في الموسم لان تمصير فيه يعني لا
تجوز اقامتها فيها لامير الموسم وهو امير الحج المفوض اليه امور الحج الا ان يؤذن
له باقامتها له اقامتها فيها ولا تصح الجمعة بعرفات على وزن حركات اي وجواز
اقامة الجمعة بمنى في الموسم للخليفة ولامير الحجاز قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا
يجوز اقامتها به في الموسم وغيره لهما ولغيرهما كما بعرفات والصحيح ان مبنى الاختلاف
انها تتمصر في ايام الموسم عندهما ولا تتمصر عنده والحاصل ان منى قرية في الاصل
ولهذا لا يقام به صلاة العيد اتفاقا الا انه يتمصر في ايام الموسم عندهما فهي مصر في
ايام الموسم وقرية في غيرها عندهما ولا يتمصر اصلا عند محمد فهي قرية في جميع الايام
عنده وانما لا تقام العيد به اتفاقا لاشتغال الناس بامور الحج الكونه ليس مصرا واما
عرفات فانها مفازة فلا تتمصر في ايام الموسم باجتماع الناس وحضور السلطان
بالاتفاق من النوحية ويجوز اقامتها بمنى ايام الموسم اذا كان الامير امير الحجاز
او كان الخليفة هناك عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لانها تتمصر اذ ذاك فان
لها سككا ويصير لها بالموسم اسواق بخلاف عرفات ولا يصلى العيد بها بالاتفاق لعدم
التمصر ولكن للاشتغال فيه بامور الحج والرمي والذبح والحلق وطواف الافاضة و
نحوها فيقع الحرج بصلاتها فعلى هذا ينبغي ان تسقط الجمعة عن اهل مكة اذا خرجا
في وافق ان العيد يوم الجمعة للحرج المذكور وعدم التقييد للتخفيف عند محمد وجازت
بمنى في الموسم للخليفة ولامير الحجاز ولامير مكة وللماذون منه جهتهم لا لامير الموسم و
هو الذي امر بتسوية امور الحاج خير وان كان مقيما لانه غير مامور باقامة الجمعة
الا اذا كان ماذونا من جهة من له الاذن وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا
لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في البدائع ولا يجوز لامير الموسم لقصور ولايته
في امور الحج حتى لو اذن له جاز من التنوير اما امير الموسم فانه ان استعمل على مكة يقيم
الجمعة ايضا وان استعمل على الموسم لا يجوز فان كان من اهل مكة يقيم ايضا والا فلا

قف على هذا الفرق

من الحقائق محل المحيط تتمة عرفات علم لموقف الحاج يوم عرفة منصرفة عند
البعض وغير منصرفة عند الآخر وعلى كلا الوجهين منونة لا غير اما على الاول فظاهر
واما على الثاني فلان تنوينها تنوين المقابلة لا تنوين الصرف وفي المغرب و
عرفات علم للموقف وهي منونة ويقال لها عرفة ايضا وعرفوا تعريفا وقفوا
بعرفات يوم عرفة التاسع من ذي الحجة وعرفات موقف الحاج ذلك اليوم
على اثني عشر ميلا من مكة وغلط الجوهري فقال موضع من منى سميت بذلك
لان آدم وحوا عليهما السلام تعارفا بها ولقول جبريل عليه السلام لابراهيم لما
علمه المناسك اعرفت قال عرفت او لانها مقدسة معظمة كانها عرفت اي طيبت
من اسمي لفظ الجمع فلا تجمع معرفة وان كانت جمعا لان الاماكن لا تزول فصارت
كالشيء الواحد مصروفة لان التاء بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون والنسب
عرفي من القاموس ويقال هذا يوم عرفة غير منون ولا يدخله الالف واللام وهو
التاسع من ذي الحجة وعرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء
جمع لا واحد له بصحة وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض وهي
معرفة وان كانت جمعا لان الاماكن لا تزول فصارت كالشيء الواحد وخالف الذين
تقول هؤلاء عرفات حسنة تنصب النعت لانه نكرة وهي مصروفة قال الله تعالى
فاذا افضتم من عرفات قال الاخفش انما صرفت لان التاء صارت بمنزلة الياء و
الواو في مسلمين ومسلمون لانه تذكيره وصار التنوين بمنزلة النون فلما سمي به ترك
على حاله كما يترك مسلمون اذا سمي به على حاله وكذا القول في اذرعات وعانات و
عرنتنات من الصحاح وعرفات اسم في لفظ الجمع فلا تجمع معرفة وان كانت جمعا
لان الاماكن لا تزول فصارت كالشيء الواحد مصروفة لان التاء بمنزلة
الياء والواو في مسلمين ومسلمون بمعنى ان تاءه مع الالف علامة جمع المؤنث لا التاء التي
هي علامة التانيث قال الفراء لم يتقرر صحة مجيء عرفة للعرفات فكانها مولدة
وليست بعربي محض قال سعد الدين وليس هناك اماكن متعددة كل منها عرفة تحمل
على عرفات من الكليات ويوم عرفة تاسع عشر ذي الحجة علم لا يدخلها الالف واللام
وهي ممنوعة من الصرف للتانيث والعلمية وعرفات موضع وقوف الحجيج ويقال

لان الجمع بالواو والياء اذكر لجمع بالالف والتاء

بينهما و

بينهما وبين مكة تسعة اميال ويعرب اعراب مسلمات ومؤمنات والتنوين
يشبه تنوين المقابلة كما في باب مسلمات وليس بتنوين صرف لوجود مقتضى المنع
وهو العلمية والتانيث ولهذا لا يدخله الالف واللام وبعضهم يقول عرفة هي
الجبل وعرفات جمع عرفة الا انه يقال وقفت بعرفة كما يقال وقفت بعرفات وعرفوا
تعريفا وقفوا بعرفات كما يقال عيدوا اذا حضروا العيد وجمعوا الجمعة من المصباح
وانما نون عرفات وكسر وفيه العلمية والتانيث لان تنوين المقابلة لا تنوين
التمكن وذهاب الكسر يتبع ذهاب التنوين من غير عوض لعدم الصرف وهنا
ليس كذلك او لان التانيث اما ان يكون بالتاء المذكورة وهي ليست تانيث
وانما هي الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث او بتاء مقدرة كما في سعاد ولا يصح تقديرها
لان المذكورة تمنعه من حيث انها كالبدل لها لاختصاصها بالمؤنث كتاء بنت
من تفسير القاضي في قوله فاذا افضتم من عرفات غير المنصرف في الاصح مع التنوين
والكسرة واما التنوين فلانه غير تنوين الصرف واما الكسر فلان المنع عن الكسرة
بتبعية المنع من التنوين فلما ثبت صورة التنوين ارتفع المنع عن الكسر من شرح هداية
ابي جعفر وقال في تفضيل الشرط الرابع وفرض الخطبة اي ركن تلك الخطبة الواقعة
قبل الجمعة في وقتها المقارنة لقصد كونها لها وهي الخطبة المشروطة لصحة الجمعة
تسبيحة اي قول الخطيب سبحان الله مرة او نحوها اي مثل التسبيحة في قدرها
لكونها ذكرا لا ثناء لله تعالى من تحميده وتهليله وتكبيره والمراد كلام هو ذكر
خالص لله تعالى وظاهر كلامهم انه لا يجزئ مثل الله وحده والله اعلم فيكفي هذا
القدر للخطبة المفروضة مع الكراهة عند الامام الاعظم وعندهما لا بد ان تتحقق
القدر المفروض من الخطبة من ذكر طويل يسمى خطبة عرفا عن البرهان
لانه يثني على الله تعالى بما هو اهله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم للتوارث
والاقل قدر التشهد الى عبده ورسوله يثني به على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعو للمسلمين لان الخطبة هي اللازمة وما دون ذلك لا يسمى خطبة
لنا وصح الاقتصار في الخطبة على ذكر خالص لله تعالى نحو تسبيحة او تحميدة او
تهليلة او تكبير لكن مع الكراهة لترك السنة عند الامام وقالا لا بد من ذكر طويل

يسمى خطبة واقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعا للمسلمين
والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل
بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة وبين عدم كونه كذلك ولقضية عثمان رضي الله عنه
انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم
كذا في الحقائق وتذكر ما قدمناه عند ذكر الخطبة عن شرح المصنف من واجباتها الثلاثة
وانظر في قوله وسننها ان يخطب المأذون له باقامة الجمعة حال كونه قائما فهذه
سنة على طهارة اي حال كونه متطهرا عن الحدثين وهذه سنة اخرى خطبتين
خفيفتين ويكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل فالتثنية والتخفيف سنتان
في خزانة الفتاوى قصر الخطبة مندوب وقال عمر رضي الله عنه قصر الخطبة من فقه
الرجل يفصل بينهما اي الخطبتين بجلسة هي سنة اخرى والجلسة صفة كقوله مشتملة
اي مشتملا مجموع الخطبتين على تلاوة اية واحدة تامة من اي القران الكريم وتكون
في الاولى وهي سنة وعلى الايصاء اي الخطيب الحاضرين بالتقوى والحذر مما يقضي
اي عذاب الله تعالى اي امرهم بذلك باي صيغة كان والبداء وعظهم وهي تكون
في الاولى ايضا وهي سنة اخرى قال في المصباح اوصيته بالصلاة امرته بها قال الله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم اي يامركم وفي حديث خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاوصى بتقوى الله معناه امر فيعم الامر بكل لفظ كان
نحو اتقوا الله واطيعوا الله وكذلك الخبر اذا كان فيه معنى الطلب نحو لقد فاز من
اتقى وطوبى لمن وسعته السنة ولم تستهوه البدعة ورحم الله من شغلته عيوبه
عن عيوب الناس ولا يتعين في الخطبة اوصيكم كيف ولفظ الوصية مشتركة بين التذكير
والاستعطاف وبين الامر ويتعين حمله على الامر ويقوم مقامه كل لفظ فيه معنى
الامر انتهى وعلى الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وهذه تكون في الاولى والثانية
كالحمد والتشهد فهذه سنن ثلث ويشتمل الثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل
الايصاء بالتقوى فهذه احدى عشرة سنة من سنن الخطبة وستسمع باقيها واذا
كان هذه الامور سننا فيكره تنزيها ترك واحد من ذلك المذكور وسننها كونها
خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

والاولى

والاولى على تلاوة آية وعلى الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض
الوعظ وهذه كلها لم تنقص عند الشافعي لما انها من جملة الخصوصيات التي لم تنتقل
الركعتين الا معها فكانت كاصل الخطبة قلنا ذلك نفي لا يلزم منه الزيادة على النص
بخبر الواحد وفي افتراض هذه الاشياء ذلك لان الثابت بطريق التواتر والشهرة انما
هو مطلق الخطبة ولم يثبت ان كل فرد من افراد خطبته صلى الله عليه وسلم كان مشتملا
على جميع ذلك ولا يستلزمه اسم الخطبة فلا دليل على افتراضه فكانه واجبا او سنة وكره
تركه فان قيل من المعلوم يقينا انه صلى الله عليه وسلم لم يخطب قط بدون شروطها
قلنا نعم ولكن لكون ذلك دابه وعادته وادبه ولا دليل على انه انما فعله لخصوص
الخطبة ولا يقال الخطبة قائمة مقام الركعتين فيشترط لها ما يشترط لهما لانا نقول
لا نسلم والا لما ابيح الاستدبار فيها ولقطعها الكلام العمدي مثلا روي ان كعب بن
عجرة رضي الله عنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى
هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما ثم صلى معه ولم يحكم هو ولا غيره من الصحابة الموجودين اذ ذاك
بفساد الصلاة وانما انكر عليه لتركه السنة ويكره للخطيب ان يتكلم بكلام الدنيا
كما في الاذان والاقامة بل اولى ولو خطب منفردا من كان حاضرا او جاء آخرون
فصلى بهم اجزاهم لانه خطب والقوم حضور وصلى ولو خطب ثم ذهب
متوضئا الى منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة
كره في الواقعات ومنية المفتي لانه ليس من عمل الصلاة وفي المرغيناني ولو رجع
الى منزله فتغدى اجزاه ولو خطب وهو جنب ثم ذهب فاغتسل استقبل ذكر هذا
الفروع في شرح الهداية وسنن الخطبة التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة
ثمانية عشر شيئا بل يزاد عليها فمن السنة ان يكون جلوس الخطيب في مخدعة عن
يمين المنبر او جهته لابسا السواد او البياض ومنها الطهارة حال الخطبة لا انها ليست
شرطا ولا شطرها وتاويل الاثر انها في حكم الثوب كشطر الصلاة هو الصحيح وسنن
العود المتوارث وكذا الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه جرى
به التوارث كالاقامة بعد الخطبة ثم قيامه بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما او في احدى

المخدعة بضم الميم بيت صغير يحرز فيه الشيء وتثليث الميم لغة من اخدعت الشيء بالالف اذا اخفيته من المصباح

اولا دعيهما اجزه وكره من غير عذر وان خطب مضطجعا اجزه واذا قام يكون
السيف بيساره متكئا في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم
عن الاسلام فذلك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام ويخطب بدونه
اي السيف في كل بلدة فتحت صلحا او مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وطيبة مرقده
بالقران فيخطب فيها بلا سيف ومكة بالسيف وسن استقبال القوم بوجهه كما
استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم وسن البداية بحمد الله بعد التعوذ في نفسه
سرا والثناء عليه بما هو اهله سبحانه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة
بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه
والتذكير بما به النجاة وقراءة اية من القران لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرا في
خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله والاكثر على انه يتعوذ قبلها ولا يسمي الا ان قرا
سورة كاملة فيسمي ايضا وسن خطبتان المتوارث الى وقتنا وسن الجلوس بين الخطبتين
جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث ايات وسن اي ندب اعادة الحمد والثناء والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كائنة تلك الاعادة في ابتداء الخطبة الثانية وذكر
الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى به التوارث وسن الدعاء فيها اي
الخطبة الثانية للمؤمنين والمؤمنات مكان الوعظ بالاستغفار لهم ابدا جعل موال
يدعو لهم باجراء النعم ودفع النقم والنصر على الاعداء والمعافاة من الامراض والاوداء
الاستغفار لهم وسن ان يسمع القوم الخطبة ويجهر بالثانية دون الاولى
وان لم يسمعوا اجزاء كما في الدراية وسن تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل
قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل كذا في معراج الدراية
ولكن يراعي الحال بما دون ذلك فانه اذا جاء بذكر وان قل يكون خطبة ويكره
التطويل من غير قيد بزمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف بالزحام والحر ويكره
ترك شيء من السنن التي بيناها من مراقي الفلاح وسن خطبتان خفيفتان ويكره
زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث ايات على المذهب و
تاركها مسيء على الاصح لتركه قراءة ثلاث ايات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ
سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني

ويكره

ادام الله طيبها وكرمها

الحمزة والعباس رضي الله تعالى عنهما

ويكره وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيهما الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة
جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في
الصلاة قال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم كما في المجتبى وهل هو قائما مقام ركعتين
الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز
ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى او جامع واغتسل استقبل لان الخطبة
بل لزوما لبطلان الخطبة ولا يشترط اتحاد الامام والخطيب من الدر المختار وقال في
تنبيه الشرط الخامس واقل الجماعة التي هي من شروط صحة الجمعة ثلاثة من الرجال
بالغة اثنان سوى الامام فان صلاة الجمعة تصح باربعة رجال امام وثلاثة من المقتدين
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وعند ابي يوسف اقل هذه الجماعة اثنان من الرجال سوى
الامام فتصح بثلاثة عنده قال القدوري واقلهم عند الامام ومحمد ثلاثة سوى
الامام وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام قال ابن الملك يجعل ابو يوسف اقل الجماعة التي
تقام بها الجمعة ومع ثلاثة وقيل هو قول بعض العلماء ومحمد رحمه الله في تعيين اقل
جماعة الجمعة معه الى مع ابي يوسف لا مع الامام ابي حنيفة فقوله كقول ابي يوسف
ثلاث اقل جماعة الجمعة اثنان سوى الامام قال في الهداية واقلهم عند ابي حنيفة
ثلاثة سوى الامام وقالا اثنان سواه والاصح ان هذا قول ابي يوسف وحده والاصح
ان محمدا مع ابي حنيفة انتهى هذا وما ذكره بقيد هو المذكور في الكافي وفي المكية وكون
ابي يوسف وحده اثنان سواه هو الاصح فقول ابي يوسف كذا في بعض الحواشي وفي شرح
المنية للمصنف اختلفوا في اقل الجماعة فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر ثلاثة رجال صالحين
سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام ويشترط كونهم رجالا عقلا فلا
تنعقد بالنساء والصبيان ولا يشترط كونهم احرارا مقيمين بل تنعقد بالعبيد و
المسافرين وهو مدلول صيغة الجمع لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه طلب
الحضور مطلقا بلفظ الجمع وهو الواو والى ذكر يستلزم ذاكرا فلزم كون الحاضرين
الثلاث مع الامام واعلم انه يشترط في صحة الجمعة بقاء الجماعة الى السجود الا ولى عند
الامام ابي حنيفة وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة كما في شرح المصنف وفي المراقي
الشرط عند الامام انعقادها بهم بقاؤهم محرمين ولو كانوا اقتدائهم في

حال ركوعه قبل سجوده حتى يسجد الاولى فلو احرم الامام الجمعة واقتدوا به ثم نفروا
كلهم او ما عدا اثنين قبل سجوده السجدة الاولى للركعة الاولى فلم يبق معه وقت
سجوده واحد منهم او بقي واحد او اثنان تبطل الجمعة ويستانف الظهر ان
لم يمكنه الجمعة بعد ذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا تبطل الجمعة ولا يستانفها الا الظهر
في حال من الاحوال الا ان تفرقوا اي الا حال تفرق القوم كلهم او مع بقاء واحد على
قول ابي يوسف او اثنين على قولهما قبل شروعه اي شروع الامام في الجمعة واحرامه
فانه يستانف الظهر عندهما ايضا وان نفروا بعد سجود الامام السجدة الاولى للركعة الاولى
لا يستانف الظهر بل يتم الجمعة عندهم وفي الترجيحة لو نفروا اي تفرق القوم قبل ان
يسجد الامام بطلت الجمعة عند ابي حنيفة لانتفاء شرطها الذي هو الجماعة لان بقاء الجماعة
الى الاتيان بسجدة الركعة الاولى شرط لصحة اداء الجمعة عنده فلو نفروا قبلها او نقصوا
بطلت الجمعة هذا اذا لم يعودوا اليه قبل سجوده واما اذا نفروا قبله او عادوا اليه
قبله فلا بطلان كما في الخلاصة واذا بطلت الجمعة لزم البدء بالظهر هذا اذا لم تمكن اعادة
الجمعة لزم البدء بالظهر هذا اذا لم تمكن اعادة الجمعة قبل ان يخرج وقت الظهر بجماعة الاولى
بان يرجعوا او بجماعة اخرى واما ان امكنت الاعادة بالاولى او بالاخرى قبل ان يخرج
الوقت فانه يلزمه الابتداء بالجمعة ولا تبطل عند ابي يوسف ومحمد لان بقاءهم الى الاتيان
بالسجدة ليس بشرط لصحة اداء الجمعة عندهما بل الشرط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا
بعدها يتم من بقي الجمعة له ان الجماعة شرط الانعقاد ولكن الانعقاد بالشروع في الصلاة
ولا يتم ذلك الا بالركعة اذ ما دونها ليس بصلاة لكونه في محل الرفض ولهذا لا
يحنث في يمينه لا يصلي ما لم يسجد فلا بد من دوام الجماعة الى تمام الركعة ولهما ان
الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها ولهذا المراد مدرك الامام
في التشهد بنى عليها الجمعة لوجود الانعقاد وان لم يشاركه في ركعة والحاصل ان
الجماعة عندهما شرط انعقاد التحريمة في حق المقتدي فكذا في حق الامام والجامع ان
تحريمته اذا صحت صح بناء الجمعة عليها وعنده شرط انعقاد التحريمة في حق المقتدي
وشرط انعقاد الاداء في حق الامام اذ لو جعلت شرط انعقاد التحريمة في حق الامام
ايضا كما قالاه لادى الى الحرج لان تحريمته حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة

اياه

اياه فيها وذا لا يحصل الا ان تقع تكبيراتهم مقارنة لتكبيرة الامام وانه مما يتعذر
مراعاته فلعدم مراعاته فلعدم امكان جعلها شرط انعقاد التحريمة جعلت شرط
انعقاد الاداء وهو بتقييد الركعة بالسجدة فاذا لم يقيدها بها لم يوجد الاداء فلم ينعقد
شرط دوام مشاركة الجماعة الامام الى الفراغ عن الاداء والحاصل ان الجماعة ان نفروا
قبل شروعهم في صلاة الجمعة مع الامام لا يصلي الجمعة بلا خلاف ويصلي الظهر وان نفروا
بعده فان كان قبل تقييد الركعة الاولى بسجدة استقبل الظهر عند ابي حنيفة وبنى على
الجمعة عندهما وان كان بعده بنى عليها الجمعة عندهم خلافا لزفر فانه يقول انها شرط
الاداء وعند زفر يشترط بقاؤهم اي تمامها بالقعود قدر التشهد لان الجماعة شرط فلا بد
من دوامه كالوقت فلو نفروا قبل ذلك يستانف من بقي الظهر كذا في شرح المصنف وفيه
لا عبرة ببقاء النسوان والصبيان لانها لا تنعقد بهم ابتداء فكذا بقاء بخلاف العبيد
بدرهم من سائر من لا يجب عليه ومن شروطها الجماعة لان الجمعة مشتقة منها ولان
العلماء اجمعوا على انها لا تصح من المنفرد وهم ثلثة رجال وان لم يحضروا الخطبة بان
بادروا انصرف من شهدها فصلى بهم الامام جاز من غير اعادة الخطبة في ظاهر الرواية
وقال ابو يوسف ولو اثنان سوى الامام لان المثنى فيه معنى الاجتماع ولهما ان الجمع الصحيح
انما هو الثلثة والشرط عند الامام لانعقاد ادائها بهم بقاؤهم محرمين مع الامام
لو كان اقتدوا به في حال ركوعه قبل رفع راسه حتى يسجد السجدة الاولى فان نفروا او
افسدوا صلاتهم بعد سجوده الامام ولا تصح اي لا تنعقد الجمعة بامرأة او صبي مع رجلين
لعدم صلاحية الصبي والمرأة للامامة من الراقي وقال في تفصيل الشرط الثالث وتبطل
الجمعة يعني صلاتها بخروج وقت الظهر وهم فيها لفوات شرط الاداء فتبطل الجمعة
بسبب خروج وقت الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرط صحتها ولا
يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين قدرا وشرطا واسما وفي قوله تبطل اشارة الى ان
صلاته لا تبطل اصلا بل تنقلب تطوعا كما في قول ابي حنيفة قال في التهذيب وفي الجمعة لو
خرج وقت الظهر تنقلب تطوعا عند ابي حنيفة وعندهما تبطل اصلا ولا يخفى مخالفة
ابي يوسف اصله فانه موافق للامام في انه ببطلان الوصف يبطل الاصل وفي الحاصل انه اذا
بطلت الجمعة بخروج وقت الظهر يقضي الظهر ولا تقضى الجمعة وفي المحيط لو نام المصلي

خلف الامام في الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته لانه لو اتم لصار قاضيا
وقضاء الجمعة بعد وقتها لا يجوز ولو انتبه في الوقت ثم تفسد لانه مؤد للجمعة في وقتها او في
النوحية ولو خرج الوقت وهو فيها يلزمه استيناف الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما
كيفية وشروطا ولا يجوز عندنا بناء احد الفرضين على الآخر خلافا للشافعي فان عنده
يجوز بناء احد الفرضين على الآخر كذا في شرح المصنف ووقت الجمعة وقت الظهر فلا تجوز
قبل الزوال ولا بعد خروج وقت الظهر لان الجمعة اقيمت مقام الظهر فيشترط اداؤها
في وقت الظهر فلو خرج وقت الظهر في خلال الصلاة تفسد الجمعة ويبقى اصل الصلاة عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تبطل التحريمة ولا يبقى اصل الصلاة ولو خرج الوقت
بعد ما قعد قدر التشهد تفسد عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد ولو خرج بعد السلام لا تفسد بالاجماع
المقتدي اذا نام في صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته ولو انتبه بعد
فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة من التاتارخانية فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا و
لو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح من الدر
المختار ولما فرغ من مقاصد شروط صحة الجمعة وتفاصيلها بين شروط افتراضها بقوله
وشروط وجوبها اي افتراض الجمعة فقد عبروا بكل من الافتراض والوجوب عن الآخر لتقاربهما
وقدمنا ان صلاة الجمعة فرض عين آكد من الظهر يكفر جاحدها بالاجماع وممن نص هنا
على افتراضها شمس الدين الغزي في تنوير الابصار حيث قال وشرط لافتراضها الاقامة
بمصر وفي الملتقى صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه المذكورة الخ فلك ان تقول
صلاة الجمعة واجبة مريدا بالوجوب معنى الافتراض كما وقع ذلك في عبارات السلف
واياك ان تقول هي واجبة لا فرض فافهم ذلك هداك الله تعالى ثم المراد افتراضها على
المكلف فلا حاجة الى ذكر الاسلام والعقل والبلوغ فانها ليست من الشروط الخاصة بافتراضها
بل هي شروط عامة لكل تكليف بفرع من فروع الاسلام فالمعنى والشروط الخاصة بوجوب
صلاة الجمعة وافتراضها على المكلفين ستة من الامور الاول الاقامة اي كون المكلف مقيما
او ناويا الاقامة نصف شهر او اكثر فلا تفترض على مسافر لانه يلحقه المشقة بادائها لانه ينقطع
بانتظار الامام من سفره فسقطت عنه كالصوم كما في الجوهرة بمصر ظرف الاقامة اي في مصر من
الامصار او فنائه وانما ذكره لكونه من شروط صحة الجمعة كما عرفته فلا يرد ما ذكره ابن

الكمال في ايضاحه بعد قوله في اصلاحه لم يقل بمصر او فنائه لان الشرط هو ان لا يكون
مسافرا لا ان يكون مقيما بمصر او فنائه ولذلك تجب على قروي دخل المصر يوم الجمعة
ونوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة فلا تجب على المسافر وان عزم ان يمكث فيه يوم
الجمعة بخلاف القروي العازم فانه كاهل المصر وفي الجوهرة القروي اذا دخل
المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث فيه يومه لزمته الجمعة وان نوى ان يخرج قبل دخول
الوقت او بعده فلا جمعة عليه كذا في الوجيز وفي الملتقى الاقامة خرج به المسافر وان يكون
الاقامة بمصر خرج به المقيم بقرية لقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة
فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم حين فتحوا
البلاد واشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو
احادا فلا بد من الاقامة بمصر او الاقامة يعني اي المحل هو داخل في حد الاقامة به اي بالمصر وهو
المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما في الاصح كربض المصر
وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة والثاني من شروط وجوب الجمعة وافتراضها الذكورة
اي كون المكلف ذكرا فلا تفترض على الانثى والمرأة منهية عن الخروج ومشغولة بخدمة
الزوج وفي القهستانية فلا تجب على المرأة للنهي عن الخروج في بيتي الا مجمع الرجال كما في
الكرماني والتعليل بانها مشغولة بخدمة الزوج مشكل فانه ماذون بان عليها شهود
الجمعة اذا لم يكن لها زوج والثالث من تلك الشرائط الصحة اي كون المكلف صحيحا
عن المرض به فلا تفترض على مريض قال في الجوهرة لعجزه عن ذلك اما المتمرض فالاصح انه
ان بقي المريض ضائعا بخروجه لم تجب عليه قال القهستاني فلا تجب على المريض و مريض باق كسنه
كالشيخ العاجز عن السعي والمبتلى بالحبس والمطر الشديد كما في الخلاصة وفيه اشارة
الى انها لا تجب على الاصح على متعهد المريض اذا ضاع بخروجه والى انها تجب على الصحيح
الذي يجد مركبا لانه كالماشي كما في المنية والى انها لا تجب على المجنون واصعب امراض
النفوس جنونها كما في الكرماني قلت لا حاجة الى الاخير لما ثبت اشتراط العقل في كل تكليف
الذي قدمناه وفي الدر المختار والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني ومثله الخائف من
سلطان ظالم ذكره شرف الدين ويلحق به المفلس الخائف من الحبس كما جاز له التيمم
ذكره في الملتقى ومثل مطر شديد ووحل وثلج ونحوها ذكره في الدر المختار والرابع منها

الحرية بضم الحاء المهملة وتشديد الراء والتحتية اى كون المكلف حرا فلا تفترض على عبد لانه
مشغول بخدمة مولاه فان اذن له مولاه يعنى فى صلاة الجمعة وجب عليه وقال بعضهم يخير
وهل تجب على المكاتب قال بعضهم نعم وقال بعضهم لا والاصح الوجوب وكذا معتق
البعض فى حال سعايته كالمكاتب واما المأذون فانه كالقن فلا تجب عليه كذا فى الفتاوى
وكالعبد المكاتب والمدبر والمأذون ومعتق البعض فان اذن لهم السيد صراحة او
دلالة جاز لهم والا فلا وهل يتحتم عليهم بالاذن او يتخيرون فيه خلاف وفى الايضاح
خلاف ايضا كذا فى حاشية سرى الدين وفى النوحية اشتراط الحرية يشير الى عدم وجوبها
على المكاتب والعبد المأذون فى صلاة الجمعة والعبد الذى حضر باب المسجد يحفظ دابة مولاه
وان امكنه الاداء من غير اخلال بالحفظ والعلامة الزيلعى ذكر اختلاف العلماء فى وجوبها
على هؤلاء وينبغى جريان الخلاف فى معتق البعض ايضا فى حال سعايته وفى السراج و
الجوهرة والاصح وجوبها على المكاتب ومعتق البعض فى حال سعايته قال فى البحر
ولا يخفى ما فيه وذكر فى شرح الوهبانية ان العبد المأذون يجب عليه حضور الجمعة
وجزم فى الظهيرية فيه بالتخيير وقال فى البحر هو الحق بالقواعد قال فى التجنيس الامام
ان العبد الذى حضر باب الجامع يحفظ دابة مولاه يصلى الجمعة اذا كان لا يخل بحفظ
المولى فى امساك دابته انتهى وفى شرح المجمع عن التجنيس اذا خرج العبد الجمعة ان كان
يعلم ان مولاه يرضى بذلك جاز والا فلا انتهى عبد اذن له مولاه بالجمعة وجبت عليه
حتى لو لم يفعل اثم من منية المفتى اذا اذن له مولاه فى اداء الجمعة يتخير العبد فى الاداء
والترك ولا يتحتم عليه الاداء من الظهيرية ورجح فى البحر التخيير من الدر المختار واعلم
انه تجب على الاجير لكن للمستاجر رواية المنع عنها كما فى خزانة المفتين وكذا فى القهستانية وفى
الدر المختار والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه
لو بعيدا والا لا وللمولى ان يمنع عبده من الجمعة والجماعات وليس على العبد المأذون ولا على
العبد الذى يستادى منه المولى الضرائب والاجير لا يذهب الى الجمعة الا باذن المستاجر
هكذا قاله ابو حفص الكبير وقال ابو على الدقاق ليس له ان يمنع الاجير فى المصر من حضور
الجمعة لكنه يسقط الاجر بقدره من الظهيرية وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها لكن الاصح
ان لا يمنعه لكنه يسقط عنه اجره قدر اشتغاله بها ان كان بعيدا فلا يسقط شئ من زاد

الفقير للتونسى قال القهستانى ثم على القن والمأذون والمكاتب ومعتق البعض و
الذى حضر مولاه باب المسجد لحفظ دابته والخامس منها سلامة العينين
هذه عبارة الكنز وانما قال سلامة العينين واراد الواحدة للمناسبة بقوله والرجلين
ثلث فافادت ان المراد بالعينين العين الواحدة فمن سلم عينها الواحدة افترضت
الجمعة عليه والشرط السادس منها سلامة الرجلين واستفيد من قول المولى
مسكين ان هذا على ظاهره فلا تجب على مفلوج رجل او مقطوعها وبه جزم الشمنى
وغيره وجزم فى البحر بان سلامة احديهما كاف للوجوب كذا فى الدر المختار وقال
القهستانية الا فى سلامة العينين للجنس وهى واجبة على من سلم احدى عينيه
وكذا سلامة الرجلين اى كل رجل وبه على اشتراط سلامة كل من الرجلين فوافق الشمنى
هذا اعلم ان حافظ الدين ذكر العين والرجل فى الكنز بلفظ التثنية وذكرهما صاحب
الدرر بلفظ الافراد وعبارة الدرر اولى من عبارته لان ظاهر عبارته يقتضى ان
الاعمى لو لم يسلم لا تجب عليه الجمعة مع الاعور بخلافه لانه ليس باعمى ولا بمقعد من النوحية
فافادت ان المراد سلامة كل من العينين وكل من الرجلين وانها لا تجب على اعمى ومقعد و
تجب على من سلم احدى عينيه وعلى من سلم احدى رجليه فالشرط وجود وجود بصر
وقدرة على المشى ولو باحدى العينين واحدى الرجلين ولذا قال التونسى فالشرط ان يوجد
الوجود بصر وقدرة على المشى وانما حصل ان المعنى على هذا سلامة جنس العينين و
هو يصدق مع الواحدة فتجب على الاعور لا على الاعمى وسلامة جنس الرجلين كذلك فتجب
على مفلوج رجل او مقطوعها ولا يجب على المقعد والله اعلم اعلم ان للجمعة شروطا
للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة
من الحيض والنفاس وهى ستة الاول الذكورة فلا تجب على المرأة لما روى طارق
بن شهاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم
فى جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض رواه ابو داود الثانى الاقامة
فلا تجب على المسافر لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة الا على صبى او مملوك او مسافر رواه
البيهقى وعليه اجماع الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا للظاهرية الثالث الحرية فلا
تجب على العبد القن والمدبر لما مر من الحديث وعليه الاجماع وفى الفتاوى وللمولى ان يمنع عبده عن

الجمعة والحج والعيدين ولو اذن المولى لعبده في الجمعة ذكر في المنية تجب عليه وذكر
المرغيناني ولا تجب على العبد المأذون في التجارة ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة
قال ابو حفص الكبير للمستأجر ان يمنع الاجير من حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس
له ذلك لكن يسقط عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط
عنه وان قال الاجير حط ربع الاجرة بمقابلة اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك والرابع
الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا كان لا يقدر على الذهاب اي الجامع او يقدر
الا انه يخاف ان يزيد مرضه او يبطئ برؤه بسببه لما مر من الحديث والشيخ الضعيف
عن السعي كالمريض الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وجد قائدا عند ابي حنيفة
وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد و
مقطوع الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بينه وبين الاعمى ان الاعمى
قادر على السعي عند وجود القائد دون المقعد وقال ابو حنيفة قاعدته ان القدرة بالغير
لا تعد قدرة في ما مر وهذا التحقيق والمريض ان وجد من يحمله قيل هو على الخلاف كالاعمى
وقيل لا تجب عليه بالاتفاق كالمقعد والاولى ان لم يضره الحركة فكالاعمى وان ضرته
فكالمقعد والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه مع الامن فالتمريض
هذا الوجه من جملة الاعذار التي تبيح عدم التوجه الى الجمع والجماعات وكذا الخوف من الظالم
ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها وانما اختصت الجمعة بهذه الشروط لعدم تأديها
في اي مكان كان واختصاصها بمكان وصفة يحصل بها الحرج بسبب العجز والضعف في
المريض ونحوه وبسبب فوات مصلحة نفسه او مولاه في حق المسافر والعبد والمرأة فمن الله
رحمة من الله تعالى ولطف فلم تجب على هؤلاء وكفاهم اداء الظهر من شرح المصنف للنية
ولما كان في الاعمى فقط لا في غيره اذا وجد قائدا خلاف لابي يوسف ومحمد في تفريع بيانه
فقال متفرعا على اشتراط سلامة العينين فلا تجب اي لا تفترض الجمعة على الاعمى الذي لا
بصر له وان وجد هو قائدا له الى موضع الصلاة بل لو وجد الف قائد وعشرة الاف
درهم كذا في النظم وهو اسم فاعل من قاد الرجل الفرس قودا من باب قال وقيادا
بالكسر وقيادة قال الخليل القود ان يكون الرجل امام الدابة آخذا بقيادها والسوق
ان يكون خلفها فان قادها لنفسه قيل اقتادها كذا في المصباح ومقادا ومقادة ايضا

بالفتح

بالفتح وقيدودة واقتادة بمعنى انتهى القود بفتح القاف وسكون الواو والمقادة بفتح
الميم والقيدودة بفتح القاف وسكون الياء وضم الدال بوزن كيلولة ويمكن
معناه وزمن لغة وان قرئ القيادة بالكسر والقياد ايضا بالكسر حبل ويمسك
القائد يحكى ويجيء من الاقتياد هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلا فائدة لهما و
قالا انها واجبة عليه اذا وجد قائدا ولا تجب على المقعد وان وجد حاملا اتفاقا
والاعمى وان وجد قائدا لا تجب عليه الجمعة عند ابي حنيفة وتجب عندهما والمقعد لا تجب
عليه الجمعة وان وجد حاملا اتفاقا والفرق ان الاعمى قادر على السعي الا انه لا يهتدي فاذا
وجد قائدا تلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق واما المقعد فانه عاجز عن السعي فلا تلزمه
قال في البحر ولم ار حكم الاعمى اذا كان مقيما بالجامع الذي يصلي فيه الجمعة فاقيمت وهو
حاضر هل تجب عليه لعدم الحرج ام لا كان الصرحية وكذا الخلاف بينه وبينهما في
الزامه الحج على الاعمى اذا كان له اعوان عليه فعنده لا يفترض وعندهما يفترض قال في
الحج والاعمى لا تجب عليه مطلقا والحج يعني لا تجب الجمعة على الاعمى والحج مطلقا سواء وجد
قائدا يوصله الى الجامع او لم يوجد وسواء كان له اعوان على الحج او لم يكن وهذا عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وقالا ان وجد قائدا او غنى يوصله وجبا عليه لهما انه وان كان عاجزا بنفسه
لكن بواسطة الغير يصير قادرا لثبوت الخطاب اليه وله انه عاجز بنفسه فلا يعتبر قادرا
بغيره لكونه مختارا له فلا تكون القدرة متحققة لامكان تركه اي عدم وعجزه حاضرا فلا
يثبت الخطاب والاعمى لا يجب عليه الجمعة عنده مطلقا اي سواء وجد قائدا يمشي معه
يوصله الى الجامع او اعوانا الى بيت الله او لم يوجد وقالا تجب عليه الجمعة ان
وجد قائدا والحج ان وجد اعوانا قيد بالاعمى لان المقعد لا يجب عليه الجمعة والحج وان
وجد حاملا اتفاقا لانه اعجز من الاعمى لان المقعد عاجز عن اصل السعي والاعمى قادر عليه
الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح الضال اذا وجد دالا الى الجامع كذا
في القنية من شرح ابن الملك ومن هو موجود في خارج المصر فهو بالنصب على الظاهر وقد
...تمامه فان كان مقيما في موضع هو تابع للمصر تجب عليه وان في غير تابع له فلا واختلف
الائمة في ذلك والمشايخ في الترجيح في الجمع ولم يقدروا ثلثة اميال الى الجامع للوجوب
فان كان رجل في قرية يجيء خارج جامع المصر ويحكم به عليهم شمولين بسور وشرط سماع

النداء وفي شرح المصنف قال مالك تجب الجمعة على من بينه وبين الجامع ثلثة اميال وقال
ابو حنيفة تجب على القرى التي يجيء خراجها مع خراج المصر لانها تبع المصر فكان
اهلها كاهل المصر بخلاف القرية التي لا يجيء خراجها مع خراج المصر فتنفرد في
حكمها وانقطع التبعية عنها وقال ابو يوسف في رواية تجب على من هو من الجامع على ثلثة
فراسخ وعنه وهي رواية الكتاب تجب على من هو داخل الى ميل على ثلثة فراسخ وعنه وهي رواية
الكتاب تجب على كل من كان داخل الذي من فارقه يثبت له حكم السفر بالقصر ومن وصل
اليه يثبت حكم الاقامة بالاتمام وهذا اصح ما قيل فيه والسعود المذكور في المتن هو ذلك الحد وقال
محمد وقال محمد يجب الجمعة على اهل قرية يسمعون اذان الجمعة من اعلى موضع في الجامع لقوله
صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء وقال بعض المشايخ اذا كان بينه وبين الجامع
مقدار فرسخين يجب عليه الجمعة وقال الحسن البصري تجب في مقدار اربعة فراسخ وقال
بعضهم ان امكنه ان يبيت في اهله بعد اداء الجمعة تجب عليه والا فلا انتهى ولم يشترط على انها
في وجوب الجمعة على من هو خارج عن المصر ان يكون بينه وبين الجامع ثلثة اميال وشرطه
مالك فالجمعة على قرية يعني الجمعة واجبة عند ابي حنيفة على اهل كل قرية يجيء اي يجمع خراجها
مع المصر اي مع خراجه ويحكم به اي ابو يوسف بوجوب الجمعة عليهم اي على اهل المصر حال كونهم
مشمولين بسور وهو الحد الذي من فارقه يثبت له حكم السفر ومن وصل اليه يثبت له حكم
الاقامة وشرط محمد لوجوب الجمعة سماع النداء اي اذا كان ان يسمع نداء الجمعة من اعلى
المواضع لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء كذا في شرح مجمع الملك وفي عيون المذاهب
ولا تجب على من هو خارج المصر الا من يجيء خراجه مع المصر وعند الثاني في واحد وعند الثالث من سمع
النداء وعند مالك يقدر بثلثة اميال وبه يفتى بحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه
بان يأتي المصر فيصليها فيه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ان كان الموضع يسمع فيه
النداء من المصر فهو من توابعه والا فلا وعنه كل قرية متصلة بربض المصر وغير المتصلة
لا وعنه انما يجب في ثلثة فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة و
قيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف يجب عليه الجمعة والا فلا قال في
البدائع وهذا احسن وعن الذخيرة المختار للفتوى ان كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه
حضور الجمعة وفي البرهان في ظاهر الرواية لا تجب على من هو خارج الربض ويوجبها

ابو يوسف

ابو يوسف على من كان داخل حد الاقامة الذي من فارقه يصير مسافرا ومن وصل اليه
يصير مقيما وهو الاصح لان وجوبها مختص باهل المصر والخارج عن هذا الحد ليس اهله
قطعا ولا يخفى اعلم ان الظاهر من كلام صاحب الدرر وغيره من اصحاب المتون ان الجمعة
تجب الاعلى من كان لمكان قريب من المصر لكن التحقيق ان من كان في مكان من توابع
المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه بان يأتي المصر فيصليها فيه واختلفوا
في ان يكون المكان من توابع المصر في وجوب الجمعة على اهله ان كان بينه وبين المصر قدر
فرسخ يجب عليه حضور الجمعة وهو المختار للفتوى وبه يفتى وعن ابي يوسف ان من كان
داخل حد الاقامة الذي من فارقه يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما يجب عليه الجمعة
قال في المواهب وهو الاصح وعن محمد انها تجب على من سمع النداء قال الشيخ ابراهيم الحلبي
في ملتقى الابحر وبه يفتى بحيث اختلف التصحيح والفتوى فالاخذ بما في البدائع فاولى لان اكثر
المشايخ متواضعو على ذلك واما المنفصل عن المصر فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد
وبه يفتى كذا في الملتقى ورجح في البحر عدمه لبيته بلا كلفة من الدرر قلت فقد سمعت الاختلاف
في الاقوال وعلمت ان هنا ما ذكره المصنف بقوله ان كان اي من هو خارج المصر بحيث يسمع
النداء اي اذان الجمعة من اعلى موضع الجامع ولا مانع له من الحضور كان الاولى تجب الجمعة
عليه فيأتي المصر فيصليها فيه عند محمد وهو رواية عن ابي يوسف كما مر وبه جزم في الحاوي
ما لم يعزوا الى احد ونقل عبارته ويجب صلاة الجمعة على من في المصر سمع النداء اولا وعلى من
هو خارجه اذا سمع النداء ولا مانع له انتهى وعن ابي يوسف يجب على كل من سمع النداء قلت
وهذا هو الملائم لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولذلك رجح
المصنف في الملتقى فقال وبه يفتى لكنه ذكر في شرح المنية ترجيح غيره فقال ومن كان مقيما في
اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة اليه فعليه الجمعة وان كان بينه
وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء والغلوة والميل
والاميال ليس بشيء وكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
كذا في الواقعات حيث افاد انها تجب على المقيم بالمصر او بما هو داخل في حد الاقامة بالمصر وهو المكان
الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما في الاصح كربض المصر و
فناءه الذي لم ينفصل عنه بغلوة ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان

سواده قرية بباب المصر او بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وان صحح انتهى وقدمنا في
البرهان انها لا تجب في ظاهر الرواية على من هو خارج المصر ببعض فانهم ذلك هكذا ان الله
مرامهم وفي الحجة قال بعض ائمتنا صلاة الجمعة على ثلاثة اقسام الاول فرض و
واجب والثالث سنة فاما الفرض فعلى اهل الامصار واما الواجب فعلى نواحيها
واطرافها واما السنة فعلى اهل القرى المجتمعة للشرائط من التتارخانية وفيها من
الحجة قال بعضهم اذا كان خارج المصر في موضع لو خرج واحد من اهل المصر فانه الى
ذلك الموضع ابيح له قصر الصلاة فلا تجب عليه الجمعة ومن الحاوي قال الفقيه ابراهيم عند
افتينا عليه لو كان منزله خارجه عمران المصر لا تجب عليه وهذا اصح ما قيل فيه انتهى وكذا
لا جمعة مفروضة على من المعاذير كمسافر وعبد وامراة ونحوهم اي اداها اي الجمعة مع
الامام اجزأته اي الجمعة هذا المعذور ساقطة عنه لاكنه واجبة عن فرض الوقت الذي عليه
وهو الظهر فلا يلزمه اداء الظهر بعد ذلك ولذا قالوا ولو حضروا وصلوا الجمعة اجزأتهم لانهم
الظهر لان سقوط الوجوب عنهم للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا واجزأته عن
الفقير وهم كمريض ومسافر ورقيق وامراة واعمى ومقعد ان اداها جاز عن فرض الوقت
لان سقوط الجمعة للتخفيف عليه فاذا تحمل ما لم يكلف به وصلى الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر
اذا صام وكلام الشارح يدل على ان الافضل لهم الجمعة غير انه يستثنى منه المرأة
لمنعهن الجماعات ما العراقي وشرط الافتراضها تسعة تختص بها اقامة في المصر والصحة
والحرية والذكورة وبلوغ وعقل وليسا خاصين ووجود مصر وقدرة على المشي وعدم
حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط
او بعضها ان اختار العزيمة وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت
وفي البحر هي افضل الا للمرأة كذا في التنوير وكذا المختفي من السلطان الظالم والمسجون و
غير البالغ وغير العاقل كالصبي ان صلاها لا تقع فرضا بل تطوعا والمجنون ان صلاها
لا تقع صلاة اصلا والمراد بهذه الشروط شروط الوجوب لان فاقد شروط الصحة اذا
صلاها لا تقع فرضا قوله ونحوه اقول اي ومثل فاقد هذه الشروط نحو الربع معطوف
على فاقدها وكالمختفي من السلطان الظالم قال حافظ الدين في الكنز ومن لا جمعة عليه ان اداها
جاز عن فرض الوقت فاشار بقوله عن فرض الوقت الى ان فرض الوقت الظهر والجمعة بدل

كخلافا

كخلافا لزفر كاملة قال في البحر ولم ار لمشايخنا صريحا هل الافضل لمن لا جمعة عليه صلاة الجمعة او
صلاة الظهر لكن ظاهر الهداية والعناية وغاية البيان ان صلاة الظهر لهم يوم الجمعة رخصة
فدل على ان العزيمة صلاة الجمعة وينبغي ان يستثنى منه المرأة فان صلاتها في بيتها افضل
للممنوعية ومن يصلح اماما في غير الجمعة يصلح اماما فيها فيجوز للمسافر والعبد والمريض
وغيرهم ممن لا يجب عليه الجمعة سوى المرأة ان يؤم فيها اي في الجمعة وتصح امامة العبيد و
المسافرين في الجمعة وكذا المريض ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فانه لا تصح امامة من
لا تجب عليه الجمعة فيها عنده لسقوط وجوبها قلنا ان عدم الوجوب ليس لمانع فيهم
بل للتخفيف عليهم فاذا تركوا الترخص منهم كغيرهم فتجوز امامتهم كما تجوز امامة غيرهم اذا
صح امامة هؤلاء فيها فاولى وينعقد بهم اي بحضورهم بطريق الاولى كما في الدر المختار ولو كان
امامهم مثلهم فلو كانوا كلهم مسافرين وعبيد ومريض وغيره انعقدت خلافا للشافعي وفي الجوهرة
ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤموا في الجمعة وقال زفر لا يجوز لانها لا تفرض عليهم فاشبهوا
الصبي والمرأة ولنا ان الخطاب يتناولهم الا انهم عذروا دفعا للحرج واما الصبي فلا يقع
فعله فرضا فيكون فيه بناء الفرض على النفل فلذلك لا يجوز امامته والمرأة لا تصلح لامامة الرجال
اصلا واذا ثبتت صحة الجمعة بامامتهم اعتبر بهم في عدد المؤتمين فيها كالمقيم الصحيح
فانعقدت بهم ايضا وقال الشافعي يجوز ان يكونوا ائمة فيها ولكن لا يعتد بهم في العدد
فلا تنعقد بهم فقط وفي الاختيار وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة بمكة وهو
مسافر انتهى قلت وظاهره انه صلى الله عليه وسلم الامام واذا صح امامة المسافر في الجمعة
صحت امامة غيره ممن لا يفترض عليه الجمعة اذ لا فصل ولعل هذا هو يشير تقديم المسافر في
لكن افترض عليه اداء الجمعة لكونه ممن لا عذر ثابت له مما يمنع افتراض الجمعة من السفر و
الانوثة والمرض والرق والعمى والاقعاد وما الحق بذلك مما سبق بان لم يكن مسافرا ولا
امراة ولا مريضا ولا رقيقا ولا اعمى ولا مقعدا ولا مما الحق بهم بل كان رجلا حرا مقيما
صحيحا سليم العينين والرجلين خاليا عن مانع عن اداء الجمعة لو صلى هو يوم ذلك يوم الجمعة
الظهر في منزله قبلها اي قبل الجمعة يعني قبل اداء الناس صلاة الجمعة فانه جاز ما صلاه
من الظهر ووقع فرضا مع الكراهة اي جوازا مقارنا للكراهة ضعيف وظاهر الجواز انها
تحريمية لكن في التنوير والدرر وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره

كما في غاية البيان فذهب بعضهم لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام الى دعوى الكراهة التحريمية
لان فيه ترك الفرض القطعي الذي هو آكد من الظهر فيكون مرتكبا محرما نعم في النهر
انه يصير مرتكبا للحرام بترك الفرض وفي شرح المصنف للنية ومن صلى الظهر يوم الجمعة
قبل صلاة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لا تصح وهو
قول الثلاثة لان الفرض في حقه الجمعة في هذا اليوم والظهر بدل عنها لانه مأمور باداء الجمعة معاقب
بتركها ومنهي عن اداء الظهر ولا يجوز البدل مع القدرة على الاصل قلنا فرض الوقت في
هذا اليوم في حق الكافة ايضا الظهر كسائر الايام ولذا لو خرج الوقت لا يقضي الا الظهر
الا انه مأمور باسقاط الظهر بالجمعة فاذا لم يفعل كان عاصيا معاقبا وهو لا ينافي الصحة
كما لو صلاها في ارض مغصوبة مع ثوب حرير وذهب ونحو ذلك من المعاطي التي
لا تخل بشيء من شرائطها واركانها قلت فظهر من هذا كله ان الكراهة تحريمية و
ان المراد بالجواز الصحة لا الحل وان الاولى صح مكان جاز ثم في الغاية ان كان له عذر كمسافر
وعبد ومريض ونحوهم اذا صلى الظهر يوم الجمعة قبلها يجوز ولا يكره اتفاقا وفي شرح
المنية ويستحب للمريض وكذا المسافر واهل السجن تأخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة
لرجاء البرء والخلاص في كل ساعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح وبعد الفراغ يصلون بلا اذان
واقامة ومثله في الخلاصة فعلى هذا يكون ظهرهم قبل الجمعة مكروها كراهة تنزيه ثم اذا
ندم مصلي الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة على صنيعه هذا لكونه ارتكب منهيا عنه وترك
مأمورا به واراد تدارك ما أمر به من نقض هذا الظهر رفعا للمعصية فسعى اليها بان
انفصل عن بابه وتوجه الى الجمعة بقصد ادائها عبر بالسعي لموافقة قوله تعالى فاسعوا اختلفوا
في معنى السعي اليها والمعتمد انه الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المختار والمراد من
السعي المشي لا الاسراع فيه والامام فيها اي والحال ان مقيم الجمعة في الجمعة لم يفرغ منها
بطل ظهره اي ظهر هذا الساعي الذي هو من لا عذر له فان سياق الكلام فيه ومثله المعذور
في الاصح سواء ادرك الجمعة وشرع فيها او لا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يبطل ظهره
ما لم يدرك هذا الساعي الجمعة ولم يشرع فيها عطف تفسير لبيان ان المراد بادراكها
الشروع فيها لا اتمامها مع الامام كما قيل هذا ثم اذا بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها
قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلاها بمجرد السعي سواء ادرك الجمعة او لم يدركها عند ابي حنيفة

واسند البطلان الى الظهر ليفيد ان اصل الصلاة لم يبطل بل ينقلب نفلا كما في العناية والسراج نوح افندي

رضي الله عنه

رضي الله عنه حتى يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له الرجوع فرجع وقالا لا تبطل
ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة لان السعي دون الظهر لانه حسن لمعنى
في غيره بخلاف الظهر ونقض الظهر وان كان مأمورا به لكنه نقض ضروري لاداء الجمعة اذ نقض
العبادة قصدا بلا ضرورة حرام فلا ينتقض دون ادائها وليس السعي اداء ولابي حنيفة
ان السعي من خصائص الجمعة لاختصاصه من فعلها بمكان وهو الذي تجتمع فيه شرائطها بخلاف
الصلوات فانه يجوز اداؤها في البيت ونحوه فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال بها فينتقض
به كما ينتقض بها ولانه مأمور بعد اتمام الظهر بنقضها بالذهاب الى الجمعة فاذا ذهب اليها
شرع في طريق نقضها المأمور به فيحكم بنقضها احتياطا لرفع المعصية ولو كان من صلى الظهر
معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا وعلى هذا التوجيه الثاني لكون فعله
غير معصية وعلى التوجيه الاول لا فرق بينه وبين غير المعذور وهو الصحيح من المذهب ولو كان في
الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ولا ينتقض ذكره قاضيخان لانه لم يرغب في الجمعة
فصار كالخارج من بيته وسعى لا يقصدها كذا ذكره السروجي ويظهر من التعليل ان المراد
اذا لم يشرع بعد ذلك في الجمعة اما لو شرع فيها فينبغي ان ينتقض ظهره فانه اذا ادركها المعذور
بعدما صلى الظهر وشرع فيها بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر هو يقول ان فرضه الظهر
وقد اداه في وقته فلا يبطل بغيره ولنا ان المعذور انما فارق غيره في الترخص بترك السعي فاذا
لم يترخص التحق بغيره من شرح المنية فان فعل ثم ندم وسعى عزيمة ابتداء للآية ولو كان في المسجد
لا تبطل الا بالشروع وقيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم يقمها اصلا
لا تبطل في الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن باب داره والامام فيها
ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه يبطل كما في السراج ظهره لا اصل الصلاة والاظهر كما
اقتدى به ولم يسع ادركها او لا بلا فرق بين معذور وغيره من المذهب من التنوير والدر
ومن لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة لو صلى الظهر قبلها قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود
وقت الاصل في حق الكافة وهو الظهر ولكنه لما أمر بالجمعة حرم عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا
فان سعى ومشى اليها وكان الامام فيها وقت انفصاله عن داره ولم يتمها او اقيمت بعد ما سعى
اليها بطل ظهره اي وصفه ظهره اي وصفه وصار نفلا وكذا المعذور وان لم يدركها في الاصح
وقيل اذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مقارنا للفراغ كما بعده او لم يقمه

تعالى

الجمعة اصلاً وعندهما لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو افسدها قبل
تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان اماماً ولم يحضر الجمعة من
اقتدى به في الظهر من الحلبي ويكره تحريماً كما في القهستانية والدر المختار وقد جرت التوارث
في جميع الامصار والاعصار بغلق المساجد بعد الجمعة مع انها لا تخلو عن اصحاب الاعذار فلولا
الكراهة لما غلقوها انتهى للمعذور كمريض ورقيق ومسافر وكذا العاقل فانهما لا يجب السعي
عليه والمسجون اي المحبوس في السجن صرح به مع دخوله في المعذور لانه ان كان ظالماً قادراً
على ارضاء الخصوم او مظلوماً امكنه الاستعانة كان عليه حضور اي الجمعة كما في النوحية و
في الجوهرة اهل السجن اذا كانوا ظلمة قدروا على ارضاء الخصوم وان كانوا مظلومين امكنهم
الاستغاثة فكان عليهم حضور الجمعة اداء الظهر لا قضاءه ولا اداء غيره بجماعة لا باعتبار
في المصر لا في القرية والمفاوز يعني من اي في يوم الجمعة لا في غيره والثلثة ظروف الاداء وكره
للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من
الجمعة او بعدها لان الجمعة جامعة للجماعات فينبغي ان تكون جماعة غيرها في المكان الذي
هي فيه ولئلا يتطرق الى الاقتداء بهم غيرهم بخلاف القرى لانه لا جمعة عليهم فكان هذا
اليوم في حقهم كغيره من الايام وكره تحريماً لمعذور ومسجون ومسافر اداء ظهر بجماعة
في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وقادت المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع وكذا
اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة من التنوير
وشرحه وكره تحريماً يوم الجمعة في المصر لا في القرى اذ هذا اليوم في حقهم كسائر الايام كما
في المحيط ظهر المعذور الذي لا يجب عليه السعي كالمريض والمسافر والعبد وغيره الذي عليه
السعي جماعة وعن محمد انها حسنة في المرض كما في الكافي والاطلاق مشير الى ان المعذور
يصلي الظهر منفرداً باذان واقامة لكن في المعذور انه يصلي بغيرهما كما في المحيط والى انه
لا يكره الجماعة اذا تركت الجمعة بمانع لكن في المضمرات يصلون وحداناً استحساناً وكره للمعذور
والمريض والرقيق والمسافر والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة يروى ذلك عن علي
رضي الله عنه ويستحب تأخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفرداً قبل الجمعة في
الصحيح قيد بالمصر فلا يكره في قرية او مفازة من الشمني والكراهة تنزيهية ان قلنا ان علة المنع كونها
المنع كونها سبباً لتقليل الجماعة في الجامع والكراهة تحريمية ان قلنا انها كونها مؤدية الى ترك

قف على جواز اداء الظهر بالجماعة في القرية والمفاوز

قف على ذلك وبانه اذا ادى الظهر بلا اذان واقامة للمعذور

الجمعة

الجمعة من وجبت هي عليه وتركها حرام وما ادى اليه فهو مكروه تحريماً اعلم ان اداء
الظهر المذكور رتبناً يوم الجمعة في مصر بجماعة مكروه سواء كان قبل فراغ الامام من الجمعة او بعد
فراغه منها لكن التعليلات الثلثة المذكورة انما تثبت كراهته قبل فراغ الامام منها فقط ان
ان تاملت في هذا المقام ظهر لك صدق هذا الكلام ان شاء الله تعالى ومن لا يجب عليه
الجمعة من اهل القرى والبوادي له ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة
من الخانية واعلم ان صلاة اداء الظهر يوم الجمعة في مصر بجماعة مكروه سواء كان المصلي
معذوراً او غير معذور واما ترك الجمعة لغير عذر فانه حرام بالاتفاق ولم يقل احد انه مكروه
من النوحية ومن ادركها اي الجمعة في التشهد يعني اقتدى بالامام فيها وهو في حالة
تشهدها او في سجود السهو او في تشهده يتم جمعة ان يصلي ركعتين لا غير كذا في
الخانية وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي يتم ظهراً اي يصلي اربع ركعات ان
لم يدرك اكثر الركعة الثانية بل ادرك اقلها بان اقتدى بالامام بعد رفع راسه من ركوع
الركعة الثانية ويتم جمعة ان ادرك اكثر الثانية بان اقتدى به قبل رفع راسه من ركوع
الثانية الا ان الاربع ظهر محض على قول الشافعي حتى قال لو ترك القعود على الثانية لا يضره
وعلى قول محمد جمعة من وجه كذا في النهاية وهذا هو الجواب عما قيل على محمد انه ان كان ظهراً
فكيف يبنيه على تحريمة الجمعة وان كان جمعة فكيف يكون اربعاً وعن محمد في رواية يقعد
في الثانية قدر التشهد ويقرأ في الاخريين نظراً الى انه جمعة كذا في الكفاية واذا ادرك الامام يوم
الجمعة في القعدة يصلي اربعاً عند محمد والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من الجمعة فقد ادركها ومن ادركهم قعوداً يصلي اربعاً الا ان الاربع عند الشافعي ظهر
محض وعند محمد جمعة من وجه لانه نوى الجمعة لادراكه جزءاً منها وظهر من وجه لانعدام
شرائطها فيما يقضيه فباعتبار الجمعة يفترض القعدة على راس الثانية والقراءة في الشفع الثاني
لانه تطوع وباعتبار الظهر لا يفترض فوجب القعدة والقراءة في الكل احتياطاً وقالا
يتمها جمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد ادرك
الجمعة والمراد من القعود فيما رواه محمد قعود بعد الصلاة لانه لم يجعل قعوداً في الصلاة
ولفظ التشهد شامل لتشهد الجمعة والتشهد الذي بعد سجود السهو كذا في شرح ابن الملك وفي
شرح المنية ومن ادرك الامام صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة ما اخرجه الستة عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فأتموا وهذا مطلق يشمل ما اذا ادركه بعد التشهد او سجود السهو وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى الجمعة عليها وان ادركه فيما بعد
ذلك بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حق
فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في
الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط نيتها
نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى احدهما على تحريمة الاخرى كذا
في الهداية قال في الغرر ومدركها في التشهد او في سجود السهو يتمها ثم قال في الدرر لقوله
صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون
وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال في العناية ولا شك
ان المراد ما فاتكم من صلاة الامام بدليل قوله ما ادركتم فصلوا فان معناه من صلاة الامام
والذي فات من صلاة الامام هو الجمعة فيصلي ما هو الجمعة وكذا ان ادركه في التشهد او
في سجود السهو عندهما انتهى وحاصل الكلام ان من ادرك الامام في صلاة الجمعة
في التشهد او في سجود السهو صلى عندهما شفعا ويكون جمعة لقوله صلى الله عليه وسلم وما
فاتكم فاتموا وقد فاتته ركعتان ثم هو ادرك التشهد او سجود السهو فهو مدرك
للجمعة بدليل انه ينويها حتى لو نوى الظهر ~~لانه جمعة من وجه ظهر من وجه~~ لم يصح
اقتداؤه به كذا في المبسوط وفي المضمرات انه يبني عليها وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة
الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه
ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة
على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين اعتبارا للنفلية ولهما انه مدرك للجمعة
في هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة كما مر وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى
احدهما على تحريمة الاخرى ووجود الشرائط في حق الامام يجعل موجودا في حق المسبوق
اعلم ان قوله او سجود السهو يشير الى ان الامام يسجد للسهو في الجمعة وكذا في العيدين والمختار

عند المتأخرين

عند المتأخرين انه لا يسجد في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة في الجهال فعلى هذا لو تركه لكان
اولى ثم اذا قام هذا المسبوق الى قضاء ما فاته كان مخيرا في القراءة ان شاء جهر وان شاء
خافت كذا في السراج وفي المجتبى لو زاحمه الناس فلم يستطع السجود حتى سلم الامام فهو
لاحق حتى يمضي في صلاته بغير قراءة وقيد بالجمعة لان من ادرك الامام في صلاة
العيد في التشهد فانه يتم العيد اتفاقا كذا في النهر الفائق وذكر في السراج ان عند محمد
لم يصر مدركا للعيد وقال محمد ان ادرك الامام قبل رفع رأسه من الثانية اتم جمعة والا
اتم ظهرا وفي العيد يتم اتفاقا ويتخير في الجهر والاخفاء فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه
ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره كما في النهر بحثا من التوجيه وشرحه الدرر فان الحاكم
ارسل في المنتقى وقال اذا ادرك المسافر امام الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي
دخل معه من القهستانية واذا خرج الامام من الحجرة وفي الدر المختار ان كان والا فقيامه
للصعود ولذا شرح المجمع ولفظه عبارة الخروج واردة على عادة العرب من انهم يتخذون
للامام مكانا خاليا تعظيما لشأنه فيخرج منه حين اراد الصعود وهكذا شاهدناه في ديارهم
والقاطع في ديارنا يكون قيام الامام للصعود واذا خرج الامام من مكانه للخطبة وظاهره
يشعر بان مجرد الخروج للخطبة يوجب حرمة الصلاة والكلام كما في الكافي والمحيط لكن في
المضمرات يريد به اذا صعد المنبر كذا في القهستانية وكذا في شرح المنية واذا صعد الامام
المنبر وقال في الغرر والدرر وبخروج الامام من صعوده الى المنبر هكذا فسره الزيلعي و
صاحب البرهان وكذا في السراج معنى خروجه ان من المقصورة وظهوره عليهم وقيل صعوده
فالحاصل ان اذا كان في خلوة فالقاطع انفصاله عنها وظهوره للناس والا فقيامه
للصعود قوله واذا خرج الامام يعني صعد على المنبر لاجل الخطبة من خلوته اي وقيل
من خلوته المبنية على جنب محراب الجامع وهذا مبني على عرف هراة وسمرقند فقد جرت
عادتهم على انهم يبنون بجنب المحراب في الجامع خلوة يدخل فيها الامام اول ما دخل
الجامع ويشتغل فيها بالنوافل حتى يؤدي سنة الجمعة هناك ثم يخرج ليصعد على المنبر
وبناء كل ذلك على تعظيم الامام فلما كان خروجه مقارنا لجلوسه على المنبر اعطي حكمه
تعلقوا به ما يترتب عليه كذا في شروح الوقاية فان لم يكن هناك مقصورة يخرج منها
لم يترك القراءة والذكر الا اذا قام الى الخطبة من الجوهرة قلت تحصل من هذه الامور

تعرف الخروج للخطيب في ديار هراة وسمرقند

امورهم خروج الامام من حجرته ان كانت او قيامه من مكانه للصعود على المنبر وصعوده
على المنبر وجلوسه عليه وقيامه الى الخطبة فهذه اربعة والاول احوطها والاخير اوسعها
فاعلم ذلك هداك الله تعالى فلا صلاة ولا كلام كما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما في
المراقي بقوله اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام كذا في الهداية وفي المبسوط عن ابن عمر رضي
الله عنهما مرفوعا قال ابن حجر لم اجده مرفوعا وانما هو من قول الزهري والمراد النفي النهي
على سبيل الكراهة التحريمية ولذا عبر البعض بالحرمة والبعض بالكراهة نفي الحقيقة
للخلاف بين التعبيرين الكراهة تحريميا بالحرمة شائع ومطلق الكراهة يحمل على التحريم
فانهم كما قال نوح افندي واطلق في الصلاة فشملت السنة وتحية المسجد وقدمنا الكلام عليه
في باب ادراك الفريضة قال نوح افندي ايضا ذكر في النهاية ان المراد بالصلاة النافلة
واما الفائتة فيجوز قضاؤها بلا كراهة قاله ابن حجر بل يجب ان كان صاحب ترتيب
فتكون صحة الجمعة موقوفة على قضائها قلت يعني ولهذا وجب قضاؤها وقت الخطبة
قال الشرنبلالي والمراد بالكلام ما سوى التسبيح ونحوه على الاصح وقال بعضهم كل كلام
كما في العناية قال نوح اطلق في الكلام فشمل التسبيح والذكر والقراءة وفي النهاية اختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم انما يكره ما كان من كلام الناس واما التسبيح ونحوه
فلا وقال بعضهم كل ذلك مكروه والاول اصح وفي حاشية اخي يريد بالكلام ما سوى القراءة
والتسبيح ونحوهما على الاصح وقال بعضهم كل كلام فاذا خرج الامام حرم النافلة اما الفائتة
فلا كراهة في قضائها وقت الخطبة نص عليه في النهاية والكلام المتعارف واما التسبيح
واشباهه فلا هذا هو الاصح ذكره فخر الاسلام في مبسوطه من الاصلاح ومثله في شرح المجمع
حتى يفرغ غاية للنهي الى ان يفرغ الامام من خطبته يعني من صلاته ذكر اللازم وارادة
الملزوم فان الخطبة من اللوازم الشرعية لصلاة الجمعة فلولاها لما وجدت وفي نسخة
او في الكلام اكتفاء والمراد من خطبته ومن صلاته ولما كان بينهما تقارب ولم يكن بينهما
طول زمان اكتفى بذكر الواقع اولا عن الواقع ثانيا على انه حين فراغ اقيم ووقت الاقامة
ليس وقت صلاة ولا كلام فلم يحتج الى ذكر الصلاة وبعد فلا يخفى ان الاولى الاختصار من صلاته
وكل هذا لان مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه هو المنع من الصلاة والكلام فيما بين
الخطبة والصلاة ايضا كما في غرر الهداية وغيرها هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا

ال ابو يوسف

قوله على الكلام في اثناء الخطبة كراهة تحريم

[illegible]

قال في النهاية المراد من الصلاة التطوع واما صلاة الفائتة فتجوز وقت الخطبة من غير كراهة قالت لعل المراد مطلق الفائتة لان المعلوم انها ان كانت مستحقة الترتيب فصحة الجمعة موقوفة على قضائها فلينظر

ال ابو يوسف ومحمد يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة وكذا بعد ما ينزل ما لم يشرع
في الصلاة وفي المراقي وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب و
اذا نزل قبل ان يكبر واختلفا اذا سكت في جلوسه فعند ابي يوسف يباح وعند محمد
لا يباح قيد بالكلام لان الصلاة في هذين الوقتين مكروه عندهما ايضا قال افندي اتفقوا
على ان التطوع حالة الخطبة وبين الخطبتين مكروه واختلفوا في التطوع قبل الشروع في
الخطبة وبعد الفراغ منها الى الشروع في الصلاة فذهب ابو حنيفة الى كراهته في هذين
الوقتين ايضا وذهب ابو يوسف ومحمد الى عدم كراهته فيهما وقال بعضهم الخلاف بينه وبينهما
في الكلام فقط فاما التطوع فانهم اجمعوا على كراهته في الوقتين المذكورين وفي البحر الكلام
وقت الخطبة مكروه تحريما ولو كان امرا بالمعروف كما صرح به في الخلاصة وغيرها قلت
هذا في غير الخطيب اما الخطيب فان الامر بالمعروف حال الخطبة ليس بمكروه في حقه قال
في البدائع ويكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة الا اذا كان امرا بالمعروف فلا يكره قال
شمس الائمة الحلواني الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يسكت من اول الخطبة
الى اخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف هو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا يصلي السامع على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ومشايخنا قالوا
انه لا يصلي عليه صلى الله عليه وسلم بل يستمع وينصت لان الاستماع فرض والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ممكن بعد هذه الحالة وفي المجتبى والاصح ان الاستماع الى الخطبة
من اولها الى اخرها وان كان فيه ذكر الولاة وفي البحر واعلم ان ما تعورف من ان
المرقي للخطيب يقرأ الحديث النبوي وان المؤذنين يؤمنون على الدعاء ويدعون للصحابة
رضي الله عنهم بالرضا وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مذهب ابي حنيفة رضي
الله عنه واغرب منه ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرؤه
ثم يقول انصتوا رحمكم الله ولم ار نقلا في وضع هذا المرقي في كتب ائمتنا انتهى قلت انما
قيد بمذهب الامام ابي حنيفة لان الكلام قبل شروع الخطيب في الخطبة يجوز عند ابي
يوسف ومحمد كما مر واعلم بالحديث ما اخرجه الائمة الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت

قوله على ما يؤمن المؤذن ويرضي عند ذكر الصحابة حرام لا يستمع

بعد لفوت انتهى قال في الغاية واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود
فلا صلاة ولا كلام الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح خلافا لهما فانما لم يسقط
بينهما وبين الوقتية فانها لا تكره لان فائتها لضرورة صحة الجمعة والا لا وبخروجه عن
السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم النفل في الاصح ويخفف القراءة وكل ما حرم في
الصلاة حرم فيها اي الخطبة كما في الخلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو
تسبيحا او رد سلام او امر بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين
قريب وبعيد في الاصح كما في المحيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي
وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف
رضي الله عنه ينظر في كتابه ويصحح والاصح انه لا بأس بان يشير برأسه او بيده
عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه
ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة
نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس
عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية
المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة
من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والعجب من المراقي ينهى عن الامر
بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قوله مما انتهت
من التنوير وشرحه ويجب ان يفترض كما في المراقي على من يفترض عليه الجمعة وما قيل
ان السعي مندوب فغير صحيح وانما لم يقل يفترض مع انه لا خلاف في وقته عن البحر
هل هو الاذان الاول او الثاني او دخول الوقت كما في التوضيح قلت فيفسر السعي
فرض وكونه عند الاذان الاول واجب السعي المأمور به بقوله تعالى فاسعوا
وهو الذهاب الى الجمعة ولو راكبا والمشي بسكينة ووقار افضل قال في المراقي اما
الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة فانها تذهب بهاء المؤمن والمشي لمن يقدر عليه
في العود منها وانما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الامر به في الآية وقد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عنه بقوله اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم
السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واخرج احمد رحمه الله وقال وما فاتكم فاقضوا

مطلب

يذهب

يذهب في الساعة الاولى وهو الافضل ثم يليها وهكذا قال الامام الحدادي صاحب شرح القدوري
السراج الوهاج في تفسيره عند قوله تعالى فاسعوا اذهبوا بالسكينة والوقار لا مسرعين
في المشي لان السعي وان كان في اللغة المشي بالسرعة الا ان المراد هنا به ليس الاسراع لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فأتوها وانتم تمشون ولا تأتوها وانتم تسعون
وعن ابن مسعود رضي الله عنه لو كان المأمور به السعي لسعيت حتى يسقط ردائي بل المراد به
المبادرة والاشتغال باحوال الصلاة من الطهارة والغسل والتنزه عن الاشتغال والعلائق
الدنيوية عقيب الاذان ثم اختلفوا هل يجب على الانسان الاسراع والعدو اذا خاف
فوت الجمعة ام لا قيل يلزمه ذلك بظاهر النص بخلاف السعي الى سائر الصلوات لا يسرع
وان بعد وان خاف الفوت وقيل لا يلزمه الاسراع مطلقا لا في الجمعة ولا في غيرها لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة والوقار فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وهذا عام في جميع الصلوات وعليه الفقهاء ويستحب
ان يقول عند التوجه اللهم اجعلني اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح
من دعاك وطلب منك وينبغي لمن اراد ان يتوجه الى الجمعة ان يغتسل ويمس طيبا ان
كان عنده ويلبس احسن ثيابه فانه يوم اجتماع فربما يتأذى بعضهم برائحة بعض
ويستحب التنظف والتطيب من الجوهرة ويجب السعي اليها بعد النداء فان حضر قبله اثيب
من الكافي القدسي ويجب ترك البيع والشراء والمراد من البيع والشراء ما يشغله عن
السعي حتى انه اذا اشتغل بعمل آخر سواه يكره ايضا والكتابة والشراء حالة السعي اذا لم
يشغله كذا في الجوهرة ولكن في المراقي ويجب بمعنى يفترض ترك البيع وكذا ترك كل شيء
يؤدي الى الاشتغال عن السعي الى الجمعة او يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الامر وترك
بيع ونحوه مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا قاله الحدادي والذي يبيع ويشتري في المسجد
اعظم اثما واثقل وزرا من البعيد وفي شرح المصنف ويجب السعي وترك الاشتغال لقوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفي الكشاف وتفسير الامام الحدادي عند قوله تعالى
وذروا البيع كل ما يذهل عن ذكر الله تعالى من شواغل الدنيا وانما خص البيع لان يوم الجمعة
يوم يهبط الناس فيه من قراهم ويجتمعوا الى المصر من كل اوب فيكثر البيع والشراء
فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول والغفلة عن ذكر الله تعالى والمضي الى المسجد بسبب الاشتغال

بالتجارة قيل لهم بادروا تجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذي
لا شيء انفع منه واربح وذروا البيع الذي نفعه يسير وربحه قليل فان قلت فاذا
كان البيع في هذا الوقت مأمورا بتركه محرما فعله فهل هو فاسد قلت عامة العلماء
على انه اذا اذن المؤذن يوم الجمعة لم يحل بيع واشتراء الا انه من باع في تلك الساعة
فقد خالف امر الله تعالى وبيعه منعقد صحيح غير فاسد لان النهي نهي تنزيه دون
تحريم ويأتي قبيل كتاب الاقالة ان البيع عند اذان الجمعة وبعده الى ان تتم مكروه و
المراد كراهة التحريم دون كراهة التنزيه قال نوح افندي الكراهة المذكورة تحريمية
اتفاقا كما يدل عليه لفظ الوجوب فانه يفيد ان الاشتغال بعمل آخر مكروه كراهة تحريمية لانه
في رتبته واما ما قيل انها تنزيهية فضعيف لا يعول عليه واطلق صاحب الهداية
على هذا البيع لفظ الحرمة ونظر فيه بانه يشعر بعدم جوازه مطلقا مع انه يجوز مع الكراهة
قال في البحر ويصح اطلاق اسم الحرام على المكروه تحريما كما في الهداية وبه اندفع ما في
الغاية من ان فيه نظرا لان البيع وقت الاذان جائز الا انه يكره فان المراد بالجواز
الصحة لا الحل انتهى قلت والحاصل ان البيع المذكور منعقد صحيح غير فاسد لكنه مكروه
تحريما فليس بحلال فينبغي ان يحمل لفظ الجواز الواقع في الدرر على الصحة لا الحل ولفظ الكراهة
الواقع في نحو الهداية على الكراهة تحريما وبهذا يندفع التدافع فان الكراهة تحريما تنافي
الحل لا الصحة والله اعلم ثم الظاهر ان الباء في الاذان سببية لكن الاوفق لقوله تعالى
اذا نودي ولقولهم عند اذان الجمعة ان يكون ظرفية الاول من حيث الوقت وهو الذي
يكون على المنارة بعد الزوال لا الاول من حيث الشروعية وهو الذي يكون بين يدي
الخطيب وفي الشرح للنبذة اختلف في المراد بالاذان الاول فقيل الاول باعتبار المشروعية
وهو الذي بين يدي المنبر لانه الذي كان اولا في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما حتى احدث عثمان رضي الله عنه الاذان الثاني على الزوراء حين
كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال
قال الطحاوي رحمه الله تعالى يجب السعي ويكره البيع عند اذان المنبر بعد خروج الامام
وقال الحسن عند اذان المنارة والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر و
المعتبر اول اذان بعد الزوال مطلقا سواء كان على المنبر او على الزوراء والمراد به المكان

المرتفع من الكنيف بالاذان الاول في الاصح فانه لم يكن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم
بل في زمن عثمان رضي الله عنه من الدرر بالاذان الاول الواقع بعد الزوال في الاصح لحصول
الاعلام به لانه لو انتظر الاذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد
محله وهو اختيار شمس الائمة من الخلاصة واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا من الاصلاح وقيد
به اذا اعتبر له الحسن بن زياد وهو احسن لحصول الاعلام به وقال الطحاوي ان المعتبر
هو الاذان الثاني لانه الاصل كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الشيخين رضي
الله عنهما من الايضاح وما قيل لانه لو انتظر الاذان عند المنبر قد يفوته اداء السنة و
سماع الخطبة وربما تفوته الجمعة واذا كان منزله بعيدا فيرد عليه ان الموقوف على
الاذان وجوب السعي لا شروعيته ويلزم ما ذكر على الثاني دون الاول من شرح الايضاح
واما اذان التسبيح فهو بدعة احدثها الحجاج بن يوسف من شرح النقاية لابن ملك
والثابت اذان واحد كان يفعل بين يديه صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر و
جلس عليه واستدل عليه بحديث البخاري رحمه الله عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كان
النداء يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وليس فيه ان ذلك الاذان كان بين يديه صلى الله
عليه وسلم وما اشتهر المسلمون انه امر عثمان رضي الله عنه بان يؤذن قبله على المنارة وقيل
عمر وقيل معاوية رضي الله عنهم وقال [illegible] بعضهم وفي السنة التاسعة والعشرين
زاد عثمان رضي الله عنه الاذان على الزوراء يوم الجمعة ليسمع الناس الى المسجد
واول من احدثه بمكة الحجاج والتذكير قبل الاذان الاول وهو التسبيح احدث بعد سبعمائة
من الناصر محمد بن قلاوون من انسان العيون الزور ميل في اعلى الصدر والازور من الرجال
الذي نتأ احد شقي صدره وبه سميت دار عثمان رضي الله عنه بالمدينة ومنها
قولهم احدث الاذان على الزوراء كذا في المغرب وفي تاريخ العيني الزوراء دار عثمان رضي
رضي الله عنه بالمدينة ومنها قولهم احدث الاذان مستدبر القبلة مستقبل القوم على
المنبر بما يرتفع مما يشتمل على الدرجات من المنبر المرتفع ويسن ان يضع في يسار القبلة
في الصحاح نبرت الحرف نبرا من باب ضرب همزته قال ابن فارس النبر في الكلام الهمز
وكل شيء رفع فقد نبر ومنه المنبر لارتفاعه وكسرت الميم على التشبيه بالآلة نبره رفعه

ومنه سمي المنبر بكسر الميم ونبرة المغني بالنبي رفع صوته عن خفض ونبر الغلام ترعرع و
النبرة كالغرفة الهمزة وزنا ومعنى وقد نبر الحرف همزه وباب الكل ضرب انتهى اذن
مجهول وفي حذف الفعل اشارة الى ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد
ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي واليه اشار في الهداية وغيرهم انهم يؤذنون
كما دل عليه كلام شارحيه ولفظ الهداية واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون
بين يديه اي قدام الامام الجالس على المنبر وامامه ويقال ان بين يدي انسان اي اول
اي قدامه وبحذائه ويجوز ان يكون الضمير للمنبر فيكون كلامه على وفق ما في القدوري والهداية
من قولهما واذن المؤذنون بين يدي المنبر كان بعض ديار العرب وهو بما زبرسل
مما قيل اطلاقه اسم المحل على الحال يعني اطلق اسم المنبر الذي هو المحل على الحال الذي هو الخطيب
انتهى تأذينا ثانيا اذانا ثانيا وهو اسم للتأذين قال في المغرب الأذان المتعارف
من التأذين كالسلام من التسليم واستقبلوه اي توجه القوم الى الامام عند الخطبة على وجه
الاستنان وسواء كانوا في امامه او يمينه او يساره على ما قال الحلواني لكن الرسم الآن
يستقبلون القبلة ولا يؤمرون بتركه لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد
الخطبة على ما قال السرخسي وهذا احسن من الاول كما في المحيط واطلاقه يشعر الى انه
يجوز ان يجلس محتبيا او متربعا او غيره مما تيسر له ليس بصلاة كما في المضمرات فيجوز
ان يقعد في المسجد كيف يشاء كما في الزاهدي حال كونهم مستمعين بكسر الميم اي قاصدين
سماع الخطبة باصغاء اسماعهم واما لسماعها تجوز الامام قال في المصباح استمع اذا كان بقصد
لانه لا يكون الا بالاصغاء وسمع يكون بقصد وبدونه وفيه واصغيت سمعي بالالف املته
وفي القهستاني الاستماع فرض كما في المحيط او واجب كما في صلاة المسعودي او سنة وفيه
اشعار بان النوم عند الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه كما في الزاهدي منصتين وهذا
ما ذكره في المحيط بقوله واذا خرج الامام يوم الجمعة استقبله الناس واستمعوا وانصتوا
انتهى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قالوا نزلت في الخطبة ومن كان بعيدا
لا يسمع قيل يقرأ في نفسه والاصح انه يسكت لامر الله تعالى فلا يرد السلام ولا يشمت عاطسا
وقوله منصتين حال بعد حال من قبيل الاحوال المترادفة اسم فاعل من انصت في المغرب انصت
سكت للاستماع وفي الملتقط الانصات السكوت والاستماع للحديث تقول انصته وانصت له

دل

دل انصاتا وانصت انصاتا استمع ويتعدى بالحرف فيقال انصت الرجل للقارئ وقد يحذف
الحرف فينتصب المفعول فيقال انصت الرجل القارئ ضمن معنى سمع وانشد ابن السكيت على ذلك
قول ان عوا اذا قالت حذام فانصتوها فان القول ما قالت حذام ونصت له ينصت
باب ضرب لغة اي سكت مستمعا وهذا يتعدى بالهمزة فيقال انصته اي اسكته واستنصت
وقف منصتا والمعنى ساكتين لاجل الاستماع وان لم يحصل لهم البعد فاذا اتم الامام
الخطبة اقيمت اي الجمعة ذكره للفصل بامر الدنيا ذكره كما في الدر المختار اقيمت اي اوقعت
الاقامة باخر الخطبة وينتهي الاقامة بقيام الخطيب مقام الصلاة والاول هو المناسب
لسياق ثم الانصات والاستماع واجب عندنا وعند الجمهور انه يكره قراءة القرآن ونحوهما
وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل لا يجوز الخ في الستة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت وهذا يفيد بطريق دلالة منع الامر بالمعروف مع انه واجب وبدلالة
منع صلاة النفل والقضاء والاذكار لانه اذا منع الواجب فالنفل اولى بالمنع ويرجح على سائر
الاحاديث الدالة على جواز تحية المسجد واباحة الكلام لانه محرم والمحرم مرجح على
المبيح ولا يقال رد السلام فرض فلا يمنع منه لانا نقول ذلك اذا كان السلام ماذونا
فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب فاعله مأثما واذا قرأ الامام ان
الله وملائكته يصلون على النبي الآية فعند ابي حنيفة ومحمد ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي
سرا وبه اخذ بعض المشايخ واكثرهم انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل تحقيقا
للانصات وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر فهو الصحيح وكذا لو
شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا الاشارة برأسه او بعينه او بيده عند رؤية
المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في
ذكر الظلمة فلا يجب ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا من الامام افضل كيلا
يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح الى ان القرب افضل لما مر من الحديث ولقوله صلى الله
عليه وسلم احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في
الجنة وان دخلها رواه ابو داود ولان محل اي الدنو فضيلة فلا تترك لاجل ما يجاوره

من معصيت غيره كاتباع الجنازة التي معها النوحة هذا وقد اختلف المتأخرون
في البعيد عن الامام محمد بن سلمة اختار السكوت في حقه ايضا ونصر بن يحيى
اجاز القراءة ونحوها وعن ابي يوسف اختار السكوت وحكي عنه انه كان ينظر
في كتابه ويصلحه بالقلم والمنافاة بينهما فان طالب السكوت والانصات وان
كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة للبعيد الذي لا يسمع الامام قد يفضي
الى اذى من يسمعه فيشغله عن فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب
لكن الافضل هو الانصات لقول عثمان رضي الله عنه للمنصت الذي لا يسمع من الحظ
مثل ما للمنصت السامع وعليه اكثر المشايخ واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون
بين يديه الاذان الثاني المتوارث وفي المبسوط يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام
عند الخطبة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار
وجهه الى الامام وعن عدي بن ثابت رضي الله كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب
استقبله اصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال في شرح البخاري لكن الرسم الآن انهم
يستقبلون القبلة لما يحرج من تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية
واذا فرغ من الخطبة اقاموا الصلاة وصلى بالناس ركعتين على ما هو المتوارث
المعروف من شرح المنية ويتطوع بعد الجمعة وقبلها باربع ركعات ولا يسلم الا في
آخرهن وعند ابي يوسف بعدها ست يصلي اربعا ثم يصلي ركعتين وقيل ركعتين
ثم اربعا ويقول في الاربع التي قبل الجمعة اصل سنة الجمعة ولا يقول سنة الظهر وكذا
الاربع التي بعدها ايضا لا يقول في الفرض اصل فرض الجمعة ولا يقول فرض الظهر لان
السنن تابعة للفرائض من الجوهرة قلت كيف ينوي الفرض في صلاة الجمعة وقد
ذكرنا افتراضها في اول الباب والحمد لله تعالى فروع سمع النداء وهو يأكل
تركه ان خاف فوت الجمعة او المكتوبة لا الجماعة رستاقي سعى يريد الجمعة وحوائج ان
معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة
للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها ولا بأس بالتخطي ما لم يأخذ
الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة وكره
التخطي للسؤال بكل حال وسئل صلى الله عليه وسلم عن ساعة الاجابة

فقال ما

ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب
بعض المشايخ كما في التاتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها
فقال يومها وذكر في احكام الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن
ثم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وانما ليلته بالقيام تقدم وفيه
يجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او في
ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه
من الدر المختار وللمؤمنين احيا وفي الجنة وهي ايام زيارتهم ربهم تعالى شأنه فليس
للميت عيد سوى قرب محبوبه كما في المواهب اللدنية والميت ليلة الجمعة ويومها
ابتداؤها ليلة الجمعة من زوال يوم الخميس من شرح الالفية للتونسي والجمعة عيد
لقوله صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد كما في جمعة
السنن واهل الجنة يزورون ربهم في كل سبعة ايام مرة كما في صلاة الارواح فاذا
كان يوم الجمعة نادى مناد في الجنة الذي يخرج فيه اهل الجنة الى جمعتهم يا اهل
الجنة اخرجوا الى دار المزيد فيخرجون الى كثبان المسك وانه اشد بياضا من
دقيقكم هذا فيكلمهم الله تعالى وينظرون اليه الى مقدار ما ينصرف الناس يوم
الجمعة ثم ينصرفون الى غرفهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا وكرامة في كل سبعة ايام
الضعف على ما كانوا عليه فليسوا الى شيء احوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا فيه
كرامة ويزدادوا فيه نظرا الى وجهه تعالى ولذلك دعي يوم المزيد فان جبريل
عليه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم نحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد كما في احاديث
مذكورة في الترغيب والترهيب للمنذري ثم ذكر على كثيب من كافور فيه نهر جار
والقاه المسك فيه جوار يقرأن القرآن باحسن الاصوات كما في صلاة الارواح عن
الحسن البصري رضي الله عنه واعلم انه جعل الله تعالى لكل امة يوما تتفرغ
فيه للعبادة وتتخلى فيه عن اشغال الدنيا وهو لهذه الامة يوم الجمعة فهو يوم
العبادة وميزان الاسبوع كرمضان العام فقد ورد من صح له يوم الجمعة صحت له جمعته
ومن صح له رمضان صحت له سنته كما في تحفة الشيخ للقدسي قال صلى الله عليه وسلم
سيد الايام عند الله تعالى يوم الجمعة وهو اعظم من يوم النحر والفطر اخرجه الامام احمد

الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول الشيخ رحمه الله ... عامة مشايخنا كذا في التتمة

قف على هذا الامر العجيب

قف على ان يوم الجمعة اعظم من يوم النحر والفطر

مطلب

البخاري في التاريخ عن سعد بن عبادة رضي الله عنه كما في النوحية وقد طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من امته المرحومة اكثار الصلاة عليه في ليلة الجمعة الغراء وفي يوم الجمعة وهو اليوم الازهر كما في احاديث في الجامع الصغير وغيره واقل الاكثار ثلثمائة ولما كان صلى الله عليه وسلم سيد الانام وكان يوم الجمعة سيد الايام ناسب ذلك اكثار الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيه كما في شرح الجامع الصغير وفي نور الشمعة فضل بعض العلماء ليلة الجمعة على ليلة القدر وفي حاشية الاشباه للسيد الحموي يوم الجمعة افضل من ليلته وفي المراقي صلاة الجمعة افضل من يومها فان شرفهما من شرفها وفي القهستانية صلاة الجمعة افضل الصلوات وفي نور الشمعة وللذاهب اليها بكل خطوة عمل سنة كما في رواية وفي الكواكب الدرية للشيخ عبد الرؤف المناوي في ترجمة حجة الاسلام الغزالي افاض الله علينا من معارفه وعوارفه ما نصه وله دعاء عجيب الشان جربه اهل العرفان عند حلول الفاقة ذكره في الاحياء وهو اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك قال من ذكره بعد صلاة الجمعة وداوم عليه اغناه الله تعالى عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب انتهى ولنختم الباب بما ختمه في التاتارخانية من مات يوم الجمعة يرجى له الفضل وكذا من مات بمكة شرفها الله تعالى لان لبعض الايام فضلا على البعض ولبعض البقاع فضلا على بعض وفي الحجة سئل ابو النصر لم سمي هذا اليوم جمعة فقال قال بعض المشايخ لاجتماع الجماعات في المسجد الجامع وقيل لان الله تعالى خلق العرش والكرسي والسماء والارض والجنة والشمس والقمر والنور وآدم عليه السلام في يوم الجمعة فباجتماع تخليق الاشياء في هذا اليوم سمي جمعة و سئل بعض المشايخ باي نية يخرج المؤمن ويسعى الى الجمعة قال لاظهار الاحكام واجلال الاسلام وصلة الارحام وزيارة المؤمنين وزيادة شعار المسلمين وحضور مجالس العلم لتحصيل علوم الدين لان الجمعة حج المساكين وذبح المبتدعين وفتح المشركين و زجر الملحدين ورفع الموحدين ونفع المكتسبين وعز السلاطين وذل الشياطين وحج السالكين وخلعة العابدين وتحفة العاملين ورحمة على العالمين وسئل بعض المشايخ عن ليلة الجمعة ايهما افضل ام يوم الجمعة فقال يوم الجمعة افضل لان معرفة هذا الليل وفضله

قف لم سمي الجمعة جمعة

لصلاة الجمعة وانما في اليوم فكان اليوم افضل وجاء في الاخبار عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة يعصمهم الله تعالى من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة وفي الاثار ان داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما فاذا كان يوم الجمعة يوم افطاره صامه ويقول يا لك من يوم يعدل صومه خمسين الف سنة وسائر الاعمال فيه مضاعفة كذلك وقال جاء في الاثار من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم يقول بعد التسليم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يحفظ الله تعالى عليه الايمان عند النزع وينبغي للمرأة ان تعين زوجها على الجمعة والجماعات والطاعات فيكون لها ثواب تلك الخيرات كما جاء في الاخبار انه اذا صلى المؤمن صلاة الجمعة واراد ان ينصرف الى اهله جرى بعمل مائة سنة ورايت في كتاب اذا دخل بيته فاستقبلته امرأته واحسنت كلامها عليه اثيبت بعمل مائة سنة لاثيب زوجها قال في الحجة ينبغي ان يشتغل المؤمن بعد العصر يوم الجمعة الى غروب الشمس بالذكر والتسبيح والتهليل والخيرات لان فاطمة الزهراء رضي الله عنها كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر والطاعة وتقول هي الساعة التي لم يصادفها عبد مؤمن يسئل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه وقال القدسي رايت الخضر عليه السلام فسمعته يقول من قال بعد العصر يوم الجمعة يا الله يا رحمان يا الله الى ان تغرب الشمس قضى الله حاجته وذكر في كتاب الهداية في الاخبار عن محمد بن المنكدر رحمه الله قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول عرض هذا الدعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دعي به على كل شيء بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه سبحانك لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام التتمة اختلفوا في انها اي ساعة هي قال بعضهم هي عند طلوع الشمس اذا حلت الصلاة وسئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة وقال بعضهم وقت العصر والى هذا ذهب المشايخ وفي الحجة ويكره تقليم الاظافر وقص الشارب في يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضاء التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار غير مشروع وجاء في الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه

الثلثاء من السوال الى الجمعة القابلة وثلثة ايام ورايت في بعض الروايات ان قلم و
قص بعد صلاة الجمعة على بالاخبار فكانه في درعته ثم حلق وقص وقصر انتهى ا

باب العيدين

كذا في الهداية والكنز والوقاية والتقرير باب صلاة العيدين على وفق القدوري والمختار وبهذا يكون العنوان نعل المكلف والقرينة كون السرو دابواب كتاب الصلاة كالتر في باب الجمعة قال اكمل الدين هذا باب صلاة العيدين لان الكلام في كتاب الصلاة وحذف المضاف العلم به قلت وكادت كلمتهم تتفق على هذا والاولى ان يقال باب صلاتي العيدين لان الاكثر تثنية المضاف في مثل هذا قال في الكليات ويجوز افراد المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود كما في لقد صغت قلوبكما والتثنية مع اصالتها فيه قليلة واما اذا لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ المثنى نحو سل الزيدان سيفيهما انتهى وظاهر ان الصلاة ليست جزء العيدين ولفظ الكافي باب صلاة العيدين وهما واجبتان وما شرط لصلاة الجمعة فهو شرط لهما وهو يفيد ان المراد بلفظ الصلاة المضاف معنى المثنى ثم العيدين مثنى العيد بكسر العين اصله عود بكسر فسكون من العود بضم فسكون قلب واوه ياء لسكونها وكسر ما قبلها اما اسم للسرور العائد فاضافة يوم العيد بمعنى اللام واما اسم ليوم السرور العائد وعليه الاكثر فالاضافة اضافة العام الى الخاص اي يوم هو العيد ويجمع على اعياد بالياء دون اعواد بالواو ولجعل الواو في المفرد كالاصلية بلزومها الكلمة او للافتراق بين جمع العود الخشبة قال الله تعالى حكاية ربنا انزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا قال في المدارك اي يكون يوم نزولها عيدا والعيد السرور العائد ولذا يقال يوم عيد وفي الاختري العيد بالكسر بيرام كوننده ديرلو وفي الكليات كل يوم فيه جمع فهو عيد ولهذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة قال اكمل الدين وسمي العيد بالعيد لان الله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده هكذا نقله الشرنبلالي قال الكاكي العيد يوم مجمع سمي بذلك لانه من العود وهم يعودون اليه مرة بعد اخرى وقد خص الاسم في الغالبة على يوم الفطر والاضحى انتهى وفي الجوهرة سمي

مجمع بعض اليهم من الا الافعال ... يجتمع فيه الناس كانه جمعهم يقال ... بجتمعة يجتمع القوم فيها لا يفترقون خوف الضلال وكره
منه

العيد

عيدا لان الله تعالى فيه عوائد الاحسان الى العباد وقيل لان السرور يعود بعوده وقيل لان الناس يعودون فيه الى الاكل مرارا والعيدان يومان هما يوم الفطر ويوم الاضحى والاول العيد الاصغر والثاني العيد الاكبر قاله علي القاري في شرح المشكاة خلافا لما اشتهر في السنة من عكس هذا قال ابن ملك في شرح المصابيح سمي في الحديث ايام التشريق ايام عيد لان كونها ليوم العيد في عدم جواز الصوم فيها الاصل في العيدين حديث انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما الفطر والاضحى قال انس رضي الله عنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولاهلها قبل لقدوم المدينة يومان يلعبون فيهما احدهما يوم النيروز والاخر يوم المهرجان فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اي اتركوا تعظيم اليومين فقد ابدلكما وهذا يدل على ان تعظيم يوم النيروز والمهرجان عالم يامر الشارع به لا يجوز كذا في المصابيح وشرحه وشرعت صلاة العيد في الاولى من الهجرة كما في الدر وفي الثانية مع الصوم وصدقة الفطر كما في الخميس ومناسبتها لصلاة الجمعة وان كلا منهما صلاة نهارية تؤدى بجمع عظيم ويجهر بالقراءة فيهما ويشترط لهما سوى الخطبة وشرائطهما ايضا في التكليف على من تجب هي عليه وقدمت الجمعة لقوتها لكونها فريضة ولكثرة وقوعها كذا في العناية والجوهرة وفي المستصفى ان الجمعة عيد لقوله صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة والعيد سمي به لعود الناس اليه في كل سنة والجمعة يعاد اليها في كل اسبوع ولان الله تعالى يعود على عباده بالجوائز والمغفرة فيه والجمعة كذلك فتناسبا وانما العيد من العود السرور العائد وخص في الشريعة بيوم الفطر والنحر ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة لاجتماعهما يلزم الاحدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كما في التمرتاشي قيل فيه اشارة بصيغة التمريض فتنبه واذا تقرر هذا فاعلم انه تجب صلاة العيد اي صلاة كل من العيدين في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الاصح كما في الهداية وصدر الشريعة والدرر والمستصفى والمشتبه المذهب انها واجبة ام سنة والاظهر انها سنة وفي الجوهرة واختلفوا فيها فقيل سنة مؤكدة وقيل انها واجبة وهو الصحيح لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل

وما يشترط لهما

انتهى ويعلم في الدر المختار ثم قال فقد راجعت التمرتاشي فرايته حكاه عنه بقيل

المراد به صلاة عيد الفطر تقرير والامر للوجوب قوله تعالى فصل لربك وانحر يعني
صلاة عيد الاضحى كذا في النهاية وفي المبسوط انها سنة مؤكدة قال شيخ الاسلام الصحيح
سنة مؤكدة وقال الاكثرون انها واجبة اعلم ان صلاة العيد واجبة على من تجب عليه
الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية محمد اياها سنة حيث قال عيدان اجتمعا في يوم
واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة الا يرى الى
قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبارات في عبارات الائمة دالة على
الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب قوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
وقوله فصل لربك وانحر فان في الاول اشارة الى صلاة عيد الفطر وفي الثانية اشارة
الى صلاة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي
صلاة العيدين من حين شرعيتها الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب و
كذا صلاها الخلفاء الراشدون والائمة المهديون من غير ترك وهي من اعلام الدين فكانت
واجبة وحديث الاعرابي الذي قال هل علي غيرهن لا ينافيه لان الاعرابي لا تجب عليه الا
شرائطها المصر قال في المجتبى الاصح انها سنة مؤكدة وانما صح انه اشتبه المذهب في صلاة
العيد انها واجبة ام سنة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تجب صلاة العيد على من
تجب عليه الجمعة وهذا صريح في وجوبها وهو الاصح كذا التبيين والهداية والكافي وصدر الشريعة
والمواهب وغيرها من كتب المذهب ويدل عليه من جهة الرواية قول محمد في الاصل لا
يصلي نافلة في جماعة الا قيام رمضان وصلاة الكسوف فانه لم يستثن صلاة العيد فعلم
انها ليست من النوافل ومن جهة الدراية مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها من غير
وقيل انها بمنزلة الواجب ولهذا كان الاصح انه يأثم بتركها كالواجب وقال نوح افندي
وترك صلاة العيد ضلالة وبدعة قوله عيدان اجتمعا يعني يوم الفطر او يوم الاضحى
يوم الجمعة وغلب لفظ العيد لخفته كما في العمرين او لذكورته كالقمرين وقد عرفت ان
صلاة العيد تجب على من تجب عليه الجمعة قال في الجوهرة ومن لا تجب عليه صلاة الجمعة لا تجب عليه
صلاة العيد الا المملوك فانها تجب عليه اذا اذن له المولى ولا تجب عليه الجمعة لان الجمعة
لها بدل وهو الظهر فالظهر يقوم مقامها في حقه وليس كذلك العيد فانه لا بدل له
ينبغي ايضا ان لا يجب عليه العيد كما لا يجب عليه الجمعة لان منافعه لا تصير مملوكة له بالاذن الا

٥ عبارة محمد في الجامع الصغير روى عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عيدان اجتمعا في يوم فالاول سنة والاخر فريضة ولا يترك منهما انتهى

مطلب

درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة
قدم المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه
بالمأمورات ولذا قال صلعم اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروى في الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله
عنه افضل من عبادة الثقلين

القاعدة السادسة العادة محكمة

ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف
فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن
الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما ويتكلم
على ما في الحديث من فقه وغريب ولغة ومشكل واختلاف كما هو عرف
الناس الآن قال السيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيت
في شرط واقفها وقد سئل شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه ابا الفضل
العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين
فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل
الشام يلقون دروس الحديث بالسماع ويتكلم المدرس في بعض
الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم
في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين [illegible]

مطلب لا يسقط بالحج في العبد حجة الاسلام واذن مولاه

بعد الاذن كما له قبله الا يرى انه لو حج باذن المولى لا يسقط عنه حج الاسلام بهذا المعنى
ينبغي ان حاله بعد الاذن كهي قبله كما في الحج فانه لا يجزي عن حج الاسلام وان حج باذن مولاه اشار
الى ذلك الظهيرية بحانية قال في الظهيريات كل جمع كان عين مفرده مدا زائدا فانه يقصد بالياء
كما يقصد وفوايد ونحوها والابدال المنزه كنظائر وفضائل دقائق وقرائن وكذا الاستثناء في
النهج وهي جمع شريطة بمعنى الشروط فيها اشتراط دنان قال في المصباح والشريطة في معنى
الشرط وجمعها شرائط وجمعه شروط مثل فلس وفلوس واما الاشراط فجمع شرط بالتحريك
بمعنى العلامة مثل سبب واسباب ومنه اشراط الساعة في قول الفضلاء والجوهري عند قول
القدوري باب شروط الصلاة الشرط في اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها
وبما في المصباح يحصل الجواب عما ذكره الشرنبلالي في حاشية الدرر بقوله ومن عبر بالشرائط خالف
اللغة والقاعدة التصريفية فان فعائل لم يحفظ جمعا للفعل بفتح الفاء وسكون العين وقد سبقه
الى ذلك العلامة ابن امير حاج حيث قال في شرح التحرير الشرط مصدر شرط يشرط بفتح العين
في الماضي وضمها او كسرها في المضارع يجمع على شروط واما جمعه على شرائط فهو على خلاف
المعروف من القاعدة التصريفية فان فعائل لم يحفظ جمعا للفعل بفتح الفاء وسكون العين
والحاصل ان الشرائط جمع شريطة بمعنى شرط لا جمع شرط فلا يرد ما ذكر والمعنى و
شروط صلاة العيد وجوبا واداء لكنه حذف اكتفاء بما بعده كشرائط الجمعة اي الكائنة
الا شريطة الوقت المختلفة فيهما فانه في الجمعة وقت الظهر وفي العيد الوقت المبتدئة
الذي من بعيد الارتفاع اي قبيل الزوال فانه وجوبا واداء تمييزان من النسبة
الاضافية والمعنى مثل شروط وجوب الجمعة وادائها فلا بد في وجوب صلاة العيد على
المكلف من اقامته بمصر وذكورته وصحته وحريته وسلامة عينيه ورجليه فلا تجب
على مسافر وامرأة ومريض وعبد واعمى ومقعد على تفصيل في الجمعة وكذا لا بد في صحة
الاداء من المصر او فنائه والسلطان او نائبه والوقت المهملة والاذن العام فلا تصح
في القرى وذكر القهستاني انه قال اصحابنا في الرساتيق مكروهة كراهة تحريم واليه مال
شيخ الاسلام وقال بعضهم العوفي بيت كما في الزاهدي وفي الدر المختار صلاة العيد في القرى
تكره تحريما لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وكذا في المنح ولفظ القنية ولا

قول الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص يفهم منه ان الحكم الخاص
يثبت بالعرف الخاص ومنه ما تقدم في الكلام على المدارس الموقوفة
على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف منها هل يدرس فيها
علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح او يقرأ متن الحديث قيل يتبع
اصطلاح كل بلد

تمت

يصليهما ان

يصلي العيد اهل القرى والبوادي وقال ان نجيم يصليها الرجل والمرأة منفردا ان فاتته
كان وعن بعضهم اقامة صلاة العيد في الرستاق يكره كراهة تحريم وعن بعضهم
تبيح وكان اذا سمع ذلك يغضب غضبا شديدا وقد عرفت ان الخطبة من شروط صحة
الجمعة فلا تصح به ونها ولذا قدمت لكنها ليست من شروط صحة اداء العيد فتصح
بدونها ولذا أخرت ولما كان امر الخطبة هذا استثناها المصنف من شروط اداء العيد
غير الخطبة فانها ليست بشرط في صحة اداء بل هي سنة بعدها كما في الدر المختار وفي
العناية الكلية الخطبة في صلاة العيد تخالف خطبة الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة
لا تجوز الا بالخطبة بخلاف العيد والثاني انها في الجمعة متقدمة على الصلاة بخلاف العيد
ولو قدمها في العيد ايضا جاز ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة وفي القنية تقدم صلاة العيد
على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة وتقدم صلاتها على صلاة الجنازة اذا اجتمعا
لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها
والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن ابن امير حاج الفتوى على تاخير الجنازة عن
السنة واقره صاحب النهر كانه الحاق لها بالصلاة لكن في آخر احكام الدين من الاشباه ينبغي تقديم
الجنازة والكسوف على الفرض ما لم يضق وقته فتامله من التنوير والدر قلت فتاخير
الجنازة عن قراءة آية الكرسي والدعاء كما يفعله الناس الآن كما ينبغي والله الهادي سوى
الخطبة لانها لما اخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة فتصح صلاة العيدين بدونها الا
بدون الخطبة لكن مع الاساءة لترك السنة ولا يكون مسيئا لو قدمت الخطبة على الصلاة
لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم من الراتي وقد سبق ان عيد الاصح هو العيد الاكبر فهو
بالتقديم اليق لكن لما كان عيد الفطر هو الاول السابق في ايام قدمه في الذكر ليكون الذكر على
وفق الخارج فقال وندب اي استحب كما في المسكين وغيرها من شروح المصنف وغيره وفي العناية
ندب عند البعض الا انه عد في ابواب الغسل السنة فهو من التغليب فالباقي مستحب على
ما قال بعضهم الا ان الصحيح ان الكل سنة كما ذكره الزاهدي فيحمل انه نبه على هذا حيث قدم
لفظ يؤدي الشيء على الندب والاطلاق دال على اشتراك الرجل مع المرأة في الاكثر الا ان الزاهدي
وغيره خصوا بهم في عيد الفطر كما في الكنز بالفطر ولفظ الوقاية والغرر والتنوير ومختصر
الوقاية يعم الفطر اي بعد صبح هذا اليوم والفطر بالكسر اسم من الافطار وترك الصوم ويوم

الفطر كعيد الفطر اسم اليوم الاول من شوال كما لا يخفى على المتتبع وليس من حذف العيد
في شيء كما ظن وفيه اشارة الى ان التبكير اي سرعة الانتباه مستحب كما لا يخفى كما في المنتخب
رجل فطر وهو مصدر في الاصل من الملتقط وفيه افطر الصائم والاسم الفطر
بالكسر انتهى فقد جعله مصدرا واسم مصدر وفي المصباح الفطور بالضم المصدر و
الاسم الفطر ورجل فطر وقوم فطر لانه مصدر في الاصل ولهذا يذكر فيقال
كان الفطر موضع كذا وحضرته قلت نعني عيد الفطر ويوم يعيد رمضان يفطر
فيه الناس وهو اول يوم من شوال ان ياكل ان كان صائما كما هو الظاهر قال
في الدر المختار ولو قرويا وفي الشرنبلالية سواء فيه القروي والمصري عند كان مما يحله
شيئا ما كان وفي الاختيار ياكل شيئا حلوا تمرا او زبيبا ونحوه هكذا نقل من فعله
صلى الله عليه وسلم ولانه تحقيق لمعنى الاسم وفيه اشارة الى الامتثال الامر قال الزاهدي
ياكل حلوا وفي حديث انس رضي الله عنه ياكل تمرات وينبغي ان يكون المأكول تمرا
ان وجد والا شيئا حلوا وفي الشرنبلالية يستحب ان يكون المأكول حلوا لما في البخاري كان
صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا ثلاثا او خمسا
او سبعا او اقل او اكثر وفي البحر ما يفعله الناس في زماننا من جمع التمر مع اللبن والفطر عليه
فليس له اصل في السنة انتهى قبل التوجه الى صلاته اي الفطر قال ابن الكمال المندوب
هو الاكل قبل الخروج الى المصلى قال الشرنبلالي ويستحب تعجيل الافطار في ابتداء اليوم
وقال في المستصفى ياكل قبل الخروج لان الفطر ضد الصوم والصوم من اول اليوم
يكون فكذا الفطر الذي هو ضده ان ياكل بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيئا حلوا
كالسكر ولا يكره ترك الاكل قبل الصلاة في الاصح ولو لم ياكل قبل الصلاة
لا يأثم وان لم ياكل بعدها الى العشاء ربما يعاتب عليه كذا ذكره في القنية بالتاورني
الراقي بالتعاقب قبل العشاء والفوقية اصح لان صوم يوم العيد مكروه تحريما لا حرام
والعقاب على كراهة التحريم واذا كان صومه لا عقاب عليه فكيف يعاقب على ترك الاكل
بنية صومه والله اعلم وان يستاك افتعال من السواك اصله يستوك اي ان
يستعمل السواك لانه مطلوب في سائر الصلوات واعم الحالات وندب ايضا ان يغتسل
فان قلت عد الغسل هنا مستحبا وفي الطهارة سنة قلت لا اختلاف فيه والصحيح انه سنة

ويسمى مستحبا لاشتمال السنة على المستحب وعد سائر المستحبات المذكورة هنا في بعض
الكتب سنة قال في النوحية بعد نقله حاصله تجويز اطلاق المستحب على السنة وعكسه
ولهذا اطلق عليه صاحب الهداية اسم المستحب اولا والسنة ثانيا حيث قال ويستحب في
يوم الفطر ان يغتسل لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل في العيدين ولانه
يوم اجتماع وازدحام فيسن فيه الغسل كما في الجمعة قلت قد مر صاحب الملتقى غسل العيدين
سنة كغسل الجمعة وعرفة وكذا عد هذه الاربعة في المنية سنة و
صحح المصنف في شرحها استحبابها وقال صحح صاحب الهداية وغيره ان هذه الاربعة مستحبة لانه
ثم ظاهر كلماتهم هنا ان الغسل لليوم لا للصلاة واختار الاكثرون انه للصلاة لا لليوم
كما في غسل الجمعة في الصحيح كذا في النوحية قال المصنف في شرح المنية ثم غسل الحق للصلاة عند
ابي يوسف وهو الاصح وقال في منح الغفار والظاهر ان الغسل في العيد للصلاة ايضا وذكر
السروجي يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله اجزء انتهى وندب ان يتطيب تفعل من الطيب
بالكسر ما يتطيب به وفي المصباح تطيب بالطيب وهو العطر اي يمس طيبا وفي الدر المختار
ويتطيب بما له ريح لا لون وفي المراقي كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب اهله وفي الجوهرة
انه يتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب وقالت المالكية فان قيل يستوي
في ذلك الذاهب الى الصلاة والقاعد لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة انتطيب طيلنك الطيب
بالكسر خوش قوقلو نسنه ما الاخترى العطر عينك كورى وطانك سكونيله كوزل رايحه
نسنه طيب مضامينه والحاصل انه يستعمل ما له رايحة طيبة كالورد والادهان الطيبة
ودخان العود ونحوه وان ندب ان يلبس على وزن يعلم احسن ثياب ولو غير ابيض
كما في الدر المختار ويلبس احسن ثيابه الجديدة او الغسيلة او الحلال وفي البحر ظاهر
كلامهم تقديم الاحسن من الثياب في الجمعة والعيدين وان لم يكن ابيض يعني التي لبسها
مباح للرجال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد
والجمع وكان له صلى الله عليه وسلم جبة فنك وهو نوع من الفرو يلبسها في الجمع والاعياد
والفنك بفاء ونون مفتوحتين الذي يتخذ منه الفرو وقيل الفنك بفتحتين قيل نوع من
جلد الثعلب الرومي وهو معرب الفرو بفتح الفاء بالتركية كورك الفنك نتميله شول
جانور دركه اندن كورك ايدرلر صاحب قاموس فنك كورك جنسك اشرفي واعليدر

للنبي صلى الله عليه وسلم كانت له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد

ديش

ديش بدعة يوشه من القرا ولو ركب فلا باس ولعله قولهما ويندب التختم وصلاة الفجر في مسجد
حيه كما في الجوهرة ولم يذكر المصنف اياهما اما التختم فلانه مخصوص بذي سلطان كما سيأتي في
محله واما الصلاة في مسجد حيه فلاشتهارها ومنه الذهاب الى المصلى ماشيا والرجوع في
طريق اخرى لان مكان القربة يشهد لصاحبها وفي هذا تكثير الشهود وتكثير الثواب و
قصد اطول الطريقين ذهابا تكثيرا للثواب واقصرهما ايابا للقرب وهو الاظهر
كذا في شرح شرعة الاسلام ليحيى افندي من زين العرب ... مهم عظيم وجاء في الحديث
بعث الله الليالي والايام والاشهر والاعوام لتشهد للانسان وعليه بالطاعات
والاثام نعلم ان جميع الازمنة التي مرت في الدنيا تعاد في الآخرة على الفعل الواقع كذا
في شرح جوهرة التوحيد للشيخ ابراهيم اللقاني قلت وكذا الامكنة كما هو ظاهر وندب
ايضا ان يؤدي فطرته الواجبة عليه يعني قبل التوجه الى صلاة العيد فوجوب اداء
الفطرة لا ينافي استحباب اداءها قبل الصلاة في اداء الفطرة من حيث هو واجب
ومن حيث انه قبل الصلاة مندوب فلا اشكال في العطف والله اعلم ويأتي بيان الفطرة
في بابها ان شاء الله ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم
باداءها قبل خروج الناس الى الصلاة من المراقي ويؤدي صدقة الفطر اغناء للفقير
ليتفرغ قلبه في الصلاة من الهداية وتجزئ صدقة الفطر فيضعها في مصرفها هكذا نقل
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تفريغ بال الفقراء للصلاة قال صلى الله عليه وسلم اغنوهم
عن المسئلة في هذا اليوم وان اخرها جاز والتعجيل افضل من الاختيار وندب ايضا
ان يتوجه الى المصلى بعد هذه الافعال فسنية التوجه الى المصلى كما افادها في الدرر بقوله
والخروج الى الجبانة وهي المصلى سنة لا ينافي استحبابه بعد الافعال المذكورة فالتوجه
الى المصلى من حيث هو سنة ومن حيث انه بعد الافعال السابقة مندوب فلا اشكال
في العطف والله اعلم ثم ان سنية التوجه الى المصلى ان اريد به المصلى العام في الصحراء
واما ان اريد به موضع بالمدينة يقام فيه صلاة العيد فالظاهر وجوب التوجه اليه
لانه وسيلة الواجب والله اعلم وذلك ان تعجل ويؤدي مرفوعا تقديرا ويتوجه مرفوعا
لفظا كما بعدها على الاستيناف لكن الاستحباب في الاداء والتوجه هو المنصوص عليه
في شرح المصنف للمنية فانه قال فيه ويستحب يوم الفطر اداء صدقة الفطر قبل الصلاة اغناء

للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة ويستحب الى المصلى ماشيا ان قدر لانه اقرب للتواضع والابكر
الركوب قال المرغيناني ولا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل انتهى
واما جعل يؤدي منصوبا معطوفا على ما قبله ويتوجه مرفوعا مستأنفا كما في بعض
الشروح فلا يظهر له وجه فتدبر تنبيه ما مر من قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم
عن المسألة في هذا اليوم اخرجه محمد بن الحسن في الاصل عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم
واخرجه مخرجوا احاديث الهداية بلفظ اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ومعناه
لا تحوجوهم الى السؤال في مثل هذا اليوم وذلك يستلزم الاستعجال في الاعطاء والاداء
مطلق الخروج قوله الى الجبانة سنة من الدر المختار ثم يتوجه الى المصلى ماشيا بسكون
ووقار وغض بصر روي انه صلى الله عليه كان يخرج ماشيا وكان يقول عند خروجه
اللهم اني خرجت اليك مخرج العبد الذليل من الدر تنبيه افاد في الدرر ان الجبانة
هي المصلى اي هي المصلى العام في الصحراء الجبانة بتثقيل الباء وتشديد النون والاكثر حذفها
وهي المصلى في الصحراء وربما اطلقت على المقبرة لان المصلى غالبا يكون في المقبرة والجبانة
بصيغة اسم المفعول موضع الصلاة او الدعاء ومثله في المغرب قال تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى وافاد في الدرر ان الخروج الى الجبانة سنة وفي النوحية بعد كونه
بعد الانعقاد ان البقعة مندوب وفي التجنيس الخروج الى الجبانة سنة لصلاة العيد وان
كان يسعهم المسجد الجامع عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقال بعضهم ليس بسنة
وانما تعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام والصحيح هو الاول وفي الخلاصة
والخانية السنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء
بناء على ان صلاة العيدين في موضعين جائز بالاتفاق وان لم يستخلف فله ذلك وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف قوم
عن الخروج امر الامام من يصلي بهم في المسجد وروي ذلك عن علي رضي الله عنه
وجواب فتح النقدية ومنية المفتي والذخيرة يجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين واكثر
وبه قال الثوري واحمد رحمه الله انتهى قال في الدرر ولا بأس باخراج المنبر اليها في زماننا
وفي الخلاصة والجبانة فانهما قالا لا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلفوا

في بناء

في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره فدل كلامهما على ان الخلاف في كراهة
اخراج المنبر الى الجبانة والخلاف في بناء المنبر فيها وزاد صاحب الخلاصة على ما في الخانية — الخانية اي لا
قوله وفي نسخة الامام خواهرزاده هذا في زماننا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا بأس
ببنائه فيها وهذا ايضا يخالف ما نقله في الدرر من الاختيار كما في النوحية ولا يجهر
مرفوع مستأنف غير داخل في عداد المعطوفات وهذا ظاهر ولا يجهر المتوجه الى المصلى
بالتكبير المعهود في طريقه اي طريق جوازه والاصل ان الجهر بالتكبير في طريق المصلى
يوم الفطر ليس بمستحب عند الامام ابي حنيفة خلافا لهما فان هذا الجهر مستحب عند
هما يوم الفطر كما في يوم الاضحى قوله ولا يكبر في الطريق جهرا خلافا لهما اقول روي
عن الامام الجهر كقولهما وفي الخلاصة ان الخلاف في اصل التكبير وليس بشيء كما في فتح
القدير والتكبير سرا في طريق المصلى مستحب عند ابي حنيفة ويقطع التكبير اذا انتهى الى
المصلى في رواية وفي رواية يكبر حتى يفتتح الصلاة كما في الجوهرة من الشرنبلالية قوله
ولا يكبر مصلي العيد اي الذاهب الى صلاته حال كونه مجاهرا به في طريق المصلى عند
ابي حنيفة وخالفاه صاحباه فقالا لا يكره حال كونه مجاهرا به في طريقه وروي عن ابي
حنيفة كقولهما رواه الطحاوي عن استاذه ابن عمران البغدادي عن ابي حنيفة رضي الله عنهم
قال في غاية البيان المراد من نفي التكبير نفي التكبير بصفة الجهر لان التكبير خير موضوع لا خلاف
في جوازه بصفة الاخفاء انتهى وفي الخلاصة ما يخالفه فانه قال ولا يكبر يوم الفطر عنده
وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد
الفطر وقال في البحر فافاد صاحب الخلاصة ان الخلاف في اصله لا في صفته وان الاتفاق على
عدم الجهر ورده في فتح القدير بانه ليس بشيء اذ لا يمنع من ذكر الله تعالى بسائر الالفاظ
في شيء من الاوقات بل من ايقاعه على وجه البدعة قال ابو حنيفة رفع الذكر بدعة يخالف
الامر في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول فيقتصر
فيه على مورد الشرع وقد ورد به في الاضحى وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
جاء في التفسير ان المراد التكبير في هذه الايام وهو مردود لان صاحب الخلاصة اعلم بالخلاف
منه وان ذكر الله اذا قصد به التخصيص بوقت دون وقت او بشيء دون شيء لم يكن
مشروعا حيث لم يرد الشرع به لانه خلاف المشروع وكلامهم انما هو فيما اذا خص يوم الفطر

بالتكبير ولهذا قال في غاية البيان قوله ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة اي حكما
للعيد ولكن لو كبر لانه ذكر الله يجوز ويستحب اشهار والحاصل ان الجهر بالتكبير بدعة
في كل وقت الا في المواضع المستثناة واما التكبير خفية فان قصد ان يكون لاجل يوم
الفطر فهو مكروه ايضا والا فهو مستحب ولو كان يوم الفطر انتهى قلت ما ذكره
صاحب الكافي صريح فيه وظاهر كلام قاضي خان فانه قال ويكبر من يذهب الى العيد يوم
الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول ابي حنيفة انتهى وهذا صريح في انه لا
يكبر يوم الفطر في قول ابي حنيفة اصلا والا لقال ولا يجهر به يوم الفطر عند ابي حنيفة
من التوضيح قال المصنف في شرح المنية واما يوم الفطر فقال ابو حنيفة لا يجهر به وقالا
يجهر وهي رواية عن ابي حنيفة كقولهما ثم ساق الادلة والذي ينبغي ان يكون الخلاف في استحباب
الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها فعندهما يستحب وعنده الاخفاء افضل وذلك لان
الجهر قد نقل عن كثير من السلف كعلي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما وابي امامة
الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وحماد وغيرهم رضي الله
تعالى عنهم اجمعين قال الفقيه ابو جعفر والذي عندنا انه لا ينبغي ان تمنع العامة عن
من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات وبه نأخذ يعني انهم اذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه
سرا فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذي يعلم ان الاسرار هو الافضل وذكر نوح
افندي بعد نقله هذا عن شرح المصنف ان في التجنيس سئل شمس الائمة الحلواني ان كسالى
العوام يصلون الفجر عند طلوع الشمس افنزجرهم عن ذلك قال لا لانهم اذا منعوا
عن ذلك تركوها اصلا واداؤها مع تجويز اهل الحديث لها اولى من تركها اصلا انتهى
قلت ونظير هذا ما افاده سيدنا البركوي في الطريقة المحمدية انه لا يقول للناس قولا يعلم
ان الناس لا يعملون به بل يكرهونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل
القرى والعجائز والاماء لا تجوز الصلاة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون
على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون الصلاة راسا وهي جائزة عند البعض وان كان
ضعيفا فالعمل به اولى من الترك اصلا ولا يتنفل احد ولو لم يصل العيد كذا في الشرنبلالية
قبلها اي قبل صلاته اي الفطر ولو في البيت سواء كان في ذلك الامام والقوم كما في السكينة
وانه مكروه في المصلى اتفاقا واختلفوا فيما اذا كان قبلها في البيت او بعدها في المصلى

قف على هذا الامر

وعامتهم

وعامتهم على انه يكره قبلها مطلقا وبعدها في المصلى لا في غيره ذكره ابن الكمال
قوله قبلها اطلق فشمل ما اذا كان في المصلى او في البيت ولا خلاف فيما اذا كان في المصلى
واختلفوا فيما اذا تنفل في البيت وعامتهم على الكراهة وهو الاصح كما في غاية البيان و
قيد بقوله قبلها لانه لا يتنفل بعدها تفصيلا ففي المصلى مكروه عند عامة المشايخ وفي البيت
لا ودليل الكراهة ما اخرجه الائمة الستة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي
محمول على ما اذا كان في المصلى لما اخرجه ابن ماجه باسناد حسن عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى
الله عليه وسلم صلى ركعتين وجه الاستدلال ما ذكروه في كراهة التنفل بعد طلوع
الفجر باكثر من ركعتيه من انه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على الصلاة فعدم فعله يدل
على الكراهة اذ لولاها لفعله مرة بيانا للجواز وقيل لا يكره في المصلى ايضا و
الاول هو الصحيح كما في [illegible] قال القدوري ولا يتنفل في المصلى قبل العيد قال في
الجوهرة والعن ليحلل يستنون لانه يكره انتهى ونقل المولى مسكين لفظ الكنز بقوله
ولا يكره التنفل قبل صلاة العيد ثم قال في الجوهرة واشار الشيخ الى انه لا باس به في البيت
لانه قيد بالمصلى وعقبه الشرنبلالي بانه قول البعض وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة
مطلقا انتهى ثم ذكر في الجوهرة انه يروى ان عليا رضي الله عنه راى قوما يصلون
قبلها في الجبانة فقال انا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم هذه فلم يتنفل قبلها فقال
واحد منهم انا اعلم ان الله لا يعذبني على الصلاة فقال علي رضي الله عنه وانا اعلم ان الله
تعالى لا يثيبك على مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الكافي روي ان عليا رضي
الله عنه خرج الى المصلى فراى اقواما يصلون فقال ما هذه الصلاة التي لم نكن نعرفها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له الا تنهاهم فقال اني اكره ان اكون
الذي ينهى عبدا اذا صلى ولكنا نخبرهم بما راينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
لا يصلي قبلها ولا بعدها ولان صلاة العيد لم يجعل لها اذان ولا اقامة فان
بدأ بالنافلة جاز ان يدخل الامام في العيد فاما ان يقطع النافلة او يترك بعض العيد
وهذا لا يجوز انتهى منهم روى ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع الى

فمنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي الكفاية يستحب ان يصلي بعد صلاة العيد
اربع ركعات قال الكاكي او بعد الرجوع الى منزله لحديث علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب الله له بكل نبت وبكل ورقة حسنة وقيل يقرأ
في الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بعدها والشمس والثالثة بعدها
والليل وفي الرابعة بعدها والضحى ولا يتنفل اي يكره التنفل عند العامة قبل الصلاة
صلاة يوم الفطر في المصلى وغيره وهو المختار وقال ابن مقاتل انما لا يكره في بيته او
ناحية المسجد كما في المضمرات ولا يكره مطلقا عندهم ولا باس للمرءة ان تصلي الضحى
قبل صلاة عند ابن مقاتل وتصلي بعدها عند العامة كما في المحيط والكلام يدل على انه يتنفل بعدها
الآن مشايخنا قالوا يستحب ان يصلي اربعا في بيته كيلا يظن ظان انه سنة كما في المضمرات
واعلم ان صلاة العيد قائمة مقام الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلي ركعتين او اربعا
وهو افضل ويقرأ فيها بسورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما في المحيط وفي رواية بسورة
الاخلاص ثلث مرات اعطي له ثواب بعدد كلها نبت في هذه السنة كما في السعودية من
القهستانية خاتمة وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص
واما العوام فلا يمنعون من تكبيرات ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات كما في البحر
وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة الرغائب والبراءة والقدر لان عليا رأى رجلا يصلي
بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال علي رضي الله عنه اخاف ان ادخل تحت
الوعيد فقال الله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى من الدر المختار واعلم ان مسئلة
التنفل مذكورة في الهداية والكنز والوقاية في هذا الباب وفي المختار في بحث الاوقات من
كتاب الصلاة وصاحب الملتقى ذكرها في المحلين كليهما اهتماما بشانها شكر الله تعالى سعيهم
ووقتها اي وقت صحة صلاته اي الفطر مبتدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين
وابيضاضها للنهي عن الصلاة وقت الطلوع الى ان تبيض ولانه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قيد رمح او رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا يكون
صلاة عيد بل نفلا محرما كذا في المراقي والقيد بكسر القاف بمعنى كذا في النوحية منتهيا
الى قبيل زوالها اي الشمس كما في المراقي قال في البحر ولو زالت وهو في اثناء الصلاة
فسدت كما تفسد الجمعة بخروج وقت وهو الظهر وهو بنا فيها صرح به في السراج

هذا

هذا ينبغي ادخال هذه المسئلة في المسائل الاثني عشرية وقد اغفلوها عند ذكرها كذا
في النوحية قال في الجوهرة وخروج الوقت في اثناء الصلاة يفسدها كما في الجمع اعلم ان ما
تقدم من دليل اول وقتها من انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد الخ مخرجو احاديث
الهداية لم يجده واما دليل آخر وقتها فما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي عمير
رضي الله عنه قال حدثني عمومتي من الانصار قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا
صياما فجاء ركب آخر النهار وانهم راوا الهلال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا
وان يخرجوا من الغد الى عيدهم والمراد بآخر النهار ما بعد الزوال كما صرح في بعض طرقه
من رواية الطحاوي من رواية الطحاوي عن ابي عمير بن انس بن مالك رضي الله عنهم
اخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد زوال الشمس انهم راوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلاة العيد قاله
نوح يعني لم يخرج وقت ادائها بزوال الشمس لاخرها عن وقتها لان الصلاة في وقتها
اولى وفعله صلى الله عليه وسلم لا يحمل الا على الاولى منها اذا امكن كذا في العناية وصفتها
اي صفة صلاته يعني الفطر ان يصلي يعني الامام بالقوم لما مر ان من شرائط
صحتها الجماعة كالجمعة ركعتين يعني بلا اذان ولا اقامة كما في شرح المصنف فينوي عند
الاداء صلاة العيد بقلبه قائلا بلسانه اصلي لله صلاة العيد اماما وينوي القوم المتابعة
ايضا كما في المراقي ويكبر تكبيرة الاحرام انما خصها بالذكر مع انه معلوم انه لا بد منها لان
مراعاة لفظ التكبير في العيد واجبة حتى لو قال الله اجل او اعظم ساهيا وجب عليه سجود
السهو كما في الجوهرة ذكر في بعض المعتبرات كالتاتارخانية والجوهرة ان رعاية لفظ التكبير
في الافتتاح واجبة في صلاة العيدين دون غيرها حتى يجب على المصلي سجود السهو اذا
شرع فيها بغيره ساهيا انتهى لكن المفهوم من الكافي ان رعايته لفظه واجبة لكل صلاة
فانه قال انما ثبت بالنص ذكر الله على سبيل التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل به
حتى يكره الافتتاح بالصلاة بغيره عمن يحسنه كما قلنا في قراءة القرآن مع الفاتحة وفي
الركوع والسجود مع التعديل قال الشيخ كمال الدين وهنا يفيد وجوبه ظاهرا وهذا

مقتضى المواظبة التي لم تقترن فينبغي ان يقول على هذا كذا في النوحية ثم يثني الامام وكذا القوم لان الثنا شرع في اول الصلاة فيقدم على تكبير الزوائد في ظاهر الرواية كما في الراقي ثم اي بعد اتمام الثنا اي اثنا تعالى يكبر الامام وكذا القوم بتكبيرات ثلثا وهذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وقال مالك واتفق يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ما خلا تكبير الافتتاح وخمسا ما خلا تكبيرة الركوع وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما والمستحب ان يقف الامام بين كل تكبيرتين من الزوائد مقدار ثلث تسبيحات كما في الجوهرة وليس بين التكبيرات ذكر مسنون والمستحب ولذا يرسل بينه كما في النوحية ولا بأس بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كما في الراقي ونحو عن الكرابيسي ان التسبيح اولى من السكوت والسكوت القدر المذكور رواية عن ابي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الامام وقيل باختلاف الكثرة بكثرة الزحام وقلته كما في الزاهدي وذكر في المبسوط ان التقدير ليس بلازم بل يختلف بكثرة الزحام وقلته كما في النوحية ثم يتعوذ الامام ثم يسمي سرا كما في الراقي ثم يقرأ الامام الفاتحة وسورة من سور القران قال في الجوهرة اي سورة شاء وفي الراقي وندب ان تكون سورة سبح اسم ربك الاعلى تماما وفي النوحية وينبغي ان يكون القراءة في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الجوهرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها سبح اسم وروي ق ثم يركع الامام ويتبعه القوم ويسجد بطريقه المعهود من التكبير والتسبيح قال القدوري ثم يكبر تكبيرة يركع بها قال في الجوهرة اعلم ان تكبير الركوع وتكبيرات صلاة العيدين من الواجبات حتى يجب السهو بتركها ساهيا قال في الغرر ثم يكبر للركوع قال نوح افندي قال في البحر نقلا عن السراج ان تكبيرة الركوع في صلاة العيد ملحقة بالزوائد في كونها واجبتين حتى يجب السهو بتركهما ساهيا ويخالفه ما قال الشيخ كمال الدين في باب سجود السهو لا يجب الا بترك واجب فلا يجب بترك تكبيرة الانتقالات الا في ترك كل تكبيرة زائدة من صلاة العيد السجود وكذا في تركها كلها بخلاف ترك تكبيرة ركوع الركعة الاولى قلت والاصل ان الكمال ابن الهمام افاد ان تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد واجبة بخلاف تكبيرة ركوع الركعة الاولى منها وافاد في البحر انها واجبة ايضا فيجب بتركها سجود السهو في كل من الركعتين كما في الشرنبلالية ولعل عدم ذكر المصنف اياها لاختياره ما ذكره الكمال مرقة

ولوانتهى

ولو انتهى رجل الى الامام في الركوع من العيد فانه يكبر للافتتاح قائما فان امكنه ان يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر قائما على رأي نفسه وان لم يمكنه ركع واشتغل بتسبيحات الركوع عند ابي يوسف وعندهما يشتغل بالتكبيرات فاذا قلنا يكبر في الركوع هل يرفع يديه قال الجندي لا يرفع وقيل يرفع ولو رفع الامام رأسه بعد ما ادى بعض التكبيرات فانه يرفع رأسه ويتابع الامام ويسقط عنه باقي التكبيرات لان متابعة الامام واجبة من الجوهرة واذا تم الامام الركعة الاولى وقام من سجودها الاخير يبدأ الامام في الركعة الثانية بالبسملة كما في الراقي ثم يردفها بالقراءة فيقرأ الفاتحة ثم سورة اي سورة شاء كما في الجوهرة وندب ان تكون سورة هل اتيك حديث الغاشية وروي انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها سورة الغاشية وروي اقتربت الساعة كما في الجوهرة قلت والحاصل انه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي العيد سورتي سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية في رواية وسورتي ق واقتربت الساعة في اخرى ثم يكبر الامام وكذا القوم تكبيرات ثلثا وعند الشافعي يكبر ثم يقرأ في الثانية كالاولى قال في الراقي وهذا الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلثا في كل ركعة اولى من زيادة التكبير على الثلث في كل ركعة ومن تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة لاثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وكانما اخير قوله بقول النبي صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضيه ابن ام عبد فان قدم التكبيرات في الركعة الثانية على القراءة فيها جاز لان الخلاف في الاولوية لا في الجواز وعدمه وكذا لو كبر الامام زائدا على ما قلناه يتابعه المقتدي الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه منه لانه بعدها مخطئ بيقين لمجاوزته ما ورد به الاثار انتهى قال في الدرر ويوالي بين القراءتين انتهى قال نوح افندي لو ترك الموالاة بينهما كان انفى صح لان الخلاف في الاولوية لا في الجواز ويستثنى من ذلك المسبوق بركعة قال في النهر ولو سبق بركعة وهو يرى رأي ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ اولا ثم يكبر تكبيرات العيد وفي النوادر يكبر اولا لان ما يقضيه المسبوق اول صلاته في حق الاذكار اجماعا ووجه الظاهر ان الابتداء بالتكبير تؤدي الى الموالاة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون

موافق لعلي رضي الله عنه لانه بدا بالقراءة فيهما وفي البحر ثم المسبوق بركعة اذا قام الى
الى القضاء فانه يقرا ثم يكبر لانه لو بدا بالتكبير يصير مواليا بين التكبيرات ولم يقل به احد من
الصحابة عنهم ولو بدا بالقراءة يصير فعله موافقا لقول علي رضي الله عنه كذا في المحيط وهو
مخصص لقولهم المسبوق يقضي اول صلاته في حق الاذكار وقال في المحيط ولو كبر
الامام اكثر من تكبير ابن مسعود رضي الله عنه تبعه المؤتم ما لم يكبر اكثر مما جاء به الاثار وفي
ذلك ستة عشر فان زاد لا تلزمه متابعته لانه مخطئ بيقين وفي الدر المختار ولو زاد تابعه
الى ستة عشر لانه ماثور الا ان يسمع من المكبرين فياتي بالكل وفي الوجيز ولو سمع
التكبيرات من المكبرين فانه ياتي بالكل احتياطا وان كثر ولهذا قيل ينوي بكل تكبير
الافتتاح انتهى مهمة ويكبر المسبوق على رأي نفسه بخلاف اللاحق فانه يكبر على رأي
امامه لانه خلف الامام حكما كذا في النوجبة فائدة اذا ترك تكبيرات العيد ساهيا
يقضي في الركوع من جواهر الفقه ادرك الامام بعد رفع رأسه قائما لا يكبر لانه يقضي
الركعة بتكبيراتها كذا في الفتح اخرى اذا ركع في التشهد يتمها عيدا الا في جمعة النبي اتفاقا
كما في جمعة المراقي والظاهر انه يكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والله اعلم ثم
يكبر تكبيرة اخرى للركوع وهذه واجبة بلا خلاف لمقارنتها الواجبات ولذا نقل
عليها في الثانية قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات في الاولى
خمسا واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها انتهى قلت وظاهره وجوب
تكبيرة ركوع الاولى كما مر عن الجوهرة والبحر والله اعلم ويرفع الامام وكذا القوم وهو
سنة كما في المراقي يديه في الزوائد بالتحتية لا بالهمزة اي في كل تكبيرة من التكبيرات الست
الزوائد على تكبيرة الاحرام والركوع قال في المراقي سميت بالزوائد لزيادتها على تكبيرة
الاحرام والركوع وفي النوجبة يستثنى من ذلك ما اذا ادرك الامام راكعا فانه لا يرفع
يديه فيها ذكره الاسبيجابي وقيل يرفع وقيل لا يرفع مطلقا اي سواء كان مسبوقا او غيره وهو
رواية عن ابي يوسف اعتبارا بتكبير الركوع انتهى وفي الشرنبلالية ويرفع يديه في الزوائد الا
يدرك الامام راكعا فيكبر بلا رفع وقد تقدم من الجواهر تنبيه تكبيرات الزوائد في كل ركعة
من ركعتيه ثلث عندنا وست في الاولى خمس في الثانية عند مالك واحد وسبع في الاولى
خمس في الثانية عند الشافعية ووجه التفاوت في عدد التكبيرات ظاهر لان كل امام تبع

ما حصل

ما حصل له من النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة رضي الله عنهم كما في ميزان الشعراني
قلت ووجه زيادة التكبيرات في العيدين كون سبب الورود فيه بعنوان التكبير قال الله
تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وعليه تجلى الحق بصفة الكبرياء والعظمة في ذلك اليوم
على قلب رسول الله العظيم صلى الله عليه وسلم وظهرت الكبرياء الالهية والعظمة في مرائي الخواص
والعوام والطبائع وتواضع كل له وعبوديته لله تعالى عند الحاضرين في ذلك المقام و
يخطب الامام بعدها اي بعد صلاته يعني الفطر خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض
والخطبة ليست واجبة لان الصلاة تتقدم عليها ولو كانت شرطا لتقدمت على الصلاة
كالجمعة كذا في الجوهرة وهي سنة فان تركها كان مسيئا وان خطب قبل الصلاة اجزأه
مع الاساءة ولا تعاد بعد الصلاة كذا في النهاية وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها
ويكره فيها الدر المختار يعني الا الامام عين الخاص اي صريح اي احكام الفطرة وهي خمسة
على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومما تجب كما في الجوهرة والنوجبة ليؤدي
من لم يؤد وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها ولم اره وكذا الحكم
في كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم كما في الدر المختار ويكبر في خطبة
العيدين ولم يذكر في النوجبة الا هو الرواية لكنه ينبغي ان يجعل اكثر الخطبة التكبير
ويكبر في خطبة الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر ويبدا الخطبة بالتحميد في الجمعة و
وغيرها ويبدا بالتكبير في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى
بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هو السنة و
يكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في انفسهم امتثالا للامر بذلك
وبالانصات كذا في المراقي وفي النوجبة عن جمع التفاريق التعارف في الخطبة
افتتاحها بالتكبير ويكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة تكبيرة وقال في البحر و
يستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع قال عبد الله بن عتبة بن
مسعود وهو من السنة قلت فالمجموع المندوب به ست عشرة تكبيرة فتدبر وفي التنوير
وشرحه والخطب ثمان بل عشر يبدأ بالتحميد في ثلث خطبة جمعة واستسقاء
ونكاح وينبغي ان يكون خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك ولم اره ويبدأ بالتكبير
في تسعة خطبة العيدين خطب الحج الا الثانية التي بمكة وعرفة فيبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية

[illegible] يشترط تقدم على الشرط لكن ليس بشرط لانه يقدم على المشروط

ويبقى للخطيب ان يعلمهم احكام هذه الجمعة التي قبلها لتاتي [illegible] في محلها قال ولم اره منقول والعلم امانة في عنق العلماء [illegible] النوجبة

ويستفاد من كلامهم ان الخطيب اذا رأى حاجة الناس الى معرفة الاحكام فانه يعلمهم اياها في خطبة الجمعة خصوصا
في زماننا لكثرة الجهل وقلة العلم فينبغي ان يعلمهم احكام الصلاة كما لا يخفى من التوجيه لكن في ديارنا لا يعلم الناس لسان العرب
فينبغي ان يعلم الشيوخ على الكرسي

ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعة
والثانية بسبع هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا
يجلس عندنا كما في معراج الدراية ولا يقضي اي لا يؤدي صلاته يعني الفطر بلا امام بعد صلاته
ان فاتت صلاته مع الامام انما قال في الخبر يعني ان الامام صلاها مع جماعة وفاتت بعض
الناس لا يقضيها في الوقت وبعده لانها بصفة كونها صلاة العيد لا تعرف قربة الا
بشرائط لا تتم بالمنفرد والغرض من هذا القول اعلى اظهار انه لفظ مع المذكور بعد الذي
متعلقة بالصلاة المقدرة لا بفاتت كما صرح به صاحب النهاية فالمعنى رجل فاتته الصلاة
مع الامام اي صلاها الامام ولم يصل هو معه فالصلاة فاتت عنه فقط لا عن الامام
الامام من التوجيه ولفظ الشرنبلالي كلمة مع متعلقة بالضمير المستتر في فاتت اي الصلاة لا
بفاتت والمعنى فاتت الصلاة بالجماعة وليس معناه فاتت عنه وعلى الامام كذا في
الجوهرة ولفظ ابو حرة كلمة مع متعلقة بالصلاة لا بفاتت عنه الصلاة وليس معناه
فاتت عنه وعن الامام بل المعنى صلى الامام وفاتت هو عن ههنا والحاصل ان مع قيد
لضمير الصلاة في فاتت وان المعنى فاتت اداءها فتدبر قوله لا يقضيها القول ولو دخل
مع الامام ثم افسدها لا يقضيها كما في البحر قوله لا يقضيها القول اي من فاتته صلاة
العيد وحده لا يقضيها في الوقت وبعده سواء دخل مع الامام وافسدها او لم يدخل معه
اصلا وقال ابو يوسف اذا افسدها بعد الشروع يقضي لان الشروع في الايجاب كالنذر
كذا في المحيط قوله لانها بصفة كونها صلاة العيد الخ قوله هكذا قاله العلامة الزيلعي نعم
ان ابا حنيفة قضاءها منفردا والا فاذا فاتت مع الامام والكنه ان يذهب الى امام آخر فانه
يذهب اليه لانه يجوز تعددها في مصر واحد في موضعين او اكثر اتفاقا وانما الخلاف في الجمعة
من التوجيه ولا يصليها وحده وان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في
شرح البحر وفيها يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب
الى امام آخر فعل لانها تؤدى في مصر واحد في مواضع كثيرة اتفاقا في الاصح كما في شرح البحر
فان عجز صلى اربعا كالضحى وفي المراقي ومن فاتته الصلاة فلم يدركها مع الامام لا يقضيها لانها
لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بدون الامام اي السلطان او مأموره فان شاء انصرف
وان شاء صلى نفلا والافضل اربع فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله

عنه

عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي
في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا قلت وكذا في جواهر الفقه عن
المحيط وفي شرح المصنف للمنية النساء اذا اردن ان يصلين صلاة الضحى يصلين
بعدما صلى الامام كذا في الخلاصة واذا صلى الامام صلاته مع بعض القوم لا يقضي من فاتت
تلك الصلاة عنه لا في اليوم الاول ومن الغد تمتاشيه وان منع عذر كمطر في الدر المختار
وشبهه وكان غم على الناس هلال الفطر بعد الزوال او قبيله بحيث لا يمكن اقامتها قبل
الزوال او اقيمت في يوم غيم فظهر انها وقعت بعد الزوال كما في الزيلعي عنها اي
عن صلاته يعني الفطر اي عن اقامتها او صحتها كما في الصورة الاخيرة في اليوم الاول
يتعلق بضمير عنها يعني اليوم الاول من شوال والمعنى انها فاتت الامام والقوم بعذر
صلوها اصله صلوها فاعل كرميوا فبقي صلوا وكرموا [illegible] والنوع
اي اقامها الامام والقوم في اليوم الثاني من شوال قبل الزوال لا بعده وان منع
عذر عنها في اليوم الثاني ايضا لا تصلى بعده اي بعد اليوم الثاني يعني الثالث من
شوال كما لا تصلى في اليوم الثاني اذا تركت في الاول من غير عذر ولذا قيد بمنع العذر كذا
قال في الجوهرة وان تركها في اليوم الاول بغير عذر حتى زالت الشمس لم يصلها في الغد كذا في الكرخي
وفي المراقي وتؤخر صلاة عيد الفطر بعذر كان غم الهلال وشهد وا به بعد الزوال او صلوها
في غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فتؤخر الى الغد فقط لان الاصل فيها ان لا تقضى
كالجمعة الا انا تركناه بما روينا من انه صلى الله عليه وسلم اخرها الى ما بعده فبقي على الاصل
وقيد العذر للجواز لا لنفي الكراهة فاذا لم يكن عذر لا تصح في الغد من التنوير وتؤخر بعذر فقط
لوقتها من الثاني كالاول وتكون قضاء لا اداء كما سيجيء في الاضحية وحكى القهستاني قولين
في انه اي تقضي صلاته كما اشار اليه الكرماني والجلابي والهداية او تؤدى كما في التحفة ولعله
بني على اختلاف الروايتين ويؤيده ما في زكاة النظم ان لصلاته عند الفطر يوما واحدا في الاصل و
يومين في مختصر الكرخي وذكر الزاهدي انه يقضي عند ابي يوسف ولا يقضي اصلا عند ابي حنيفة
وهو المختار وعند ابن شجاع كما في الخزانة غدا من ارتفاع الشمس الى زوالها بعذر كريه في الوقت كما اذا
اذا غم الهلال وشهد وا برؤيته بعد الزوال وفيه اشارة الى انها لو تركت في الاول بغير عذر

اقامها

سقطت كما في الخزانة وان لو تركت من الغد لم تصل بعده كما في المحيط من القهستانية وكلام
الملتقى كالمتن يحتمل الوجهين لان المذكور فيهما اثباتا ونفيا لفظ الصلاة وهي تحتمل الاداء
والقضاء مهمة صلى العيد في بلده وانتهى من الغد الى قوم يصلون العيد في بلد آخر
فصلى معهم لم يكره من منية المفتي قلت ولا يخلو عن الاشارة الى انه كره هنا في بلده يكره والله
اعلم وما ذكر من قوله وندب في الفطر الى قوله ولا تصلى بعده احكام صلاة عيد الفطر ولما
اتمها شرع في بيان احكام صلاة عيد الاضحى واجمل في البيان اختصارا بقوله والاضحى
كالفطر اي صلاة الاضحى مثل صلاة عيد الفطر في الوقت والقدر وكيفية الاداء وغالب
المندوبات فانها وتيسر شملها زاد الفطرة تنوير الكلام تغليب الكثير على القليل قال القهستاني
والاضحى بمعنى التضحية على ما يشير اليه في اول اضحية الهداية فيوافق يوم النحر والفطر
او بمعنى شاة تضحى فيه وبه سمي يوم الاضحى وتمامه في الاضحية تمام الكلام ان شاء الله تعالى
ثم اشار اليه بالتمثيل هو ما به اجتماع الصلاتين وذكر ما به افتراقهما بقوله لكن
يستحب تاخير الاكل فيها اي في صلاة عيد الاضحى الى ان تصلى اي تؤدى تلك الصلاة
لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته فلذا قيل
لا يستحب تاخير الاكل الا لمن يضحي ليأكل منها اولا كذا في المراقي قال الاتقاني هذا في
حق المصري فتحمل من لا يضحي انما يستحب تاخير الاكل لمن يضحي ليأكل من اضحيته اولا
اما في حق غيره فلا كذا في الشرنبلالية وفي شرح المنية والمستحب يوم الاضحى تاخير الاكل
الى ما بعد الصلاة كما في الترمذي كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم
يوم الاضحى حتى يصلي وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح واخرج
الترمذي عن بريدة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر
حتى يأكل تمرات ولا يأكل يوم النحر حتى يصلي وصححه ابن حبان حتى يرجع فيأكل من
اضحيته من الندوية ويندب تاخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح من الدر المختار لكن ينبغي
وقيل يسن مطلق وقيل يسن لمن يضحي دون غيره وفيه الامساك عما ينافي الصوم من
صبحه الى ان يصلي فانه قد تواترت الاخبار عن الصحابة رضي الله عنهم في منع الصبيان عن
الاكل والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى كما في الزاهدي وفيه رمز الى ان هذا الامساك
ليس بصوم ولذا لم يشترط النية من القهستانية لكن في صومها عن اعيان المحيطات

صوم

صوم ساعة مما يتقرب به الى الله تعالى وفي ايمانها قالوا يستحب ان يصوم الفقير حتى
يصلي كما في المحيط وفي حديث مرفوع عن ابي ذر رضي الله عنه كما في كنز العباد من صام
الى حتى يصلي صلاة العيد فكانما عبد الله ستين الف سنة انتهى وفي التاتارخانية
من الحجة اما الفقراء الذين لا يضحون فليس لهم ان يؤخروا الاكل قال الحجة جاء في الاخبار
فضيلة لمن صبر حتى يصلي مطلقا فيرجى لكل من صبر كما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم التروية فكانما عبد الله اثني عشر
الف سنة ومن صام يوم عرفة فكانما عبد الله اربعة وعشرين الف سنة ومن صام يوم النحر
الى ان يصلي صلاة العيد فكانما عبد الله ستين الف سنة وفي رواية كعب يوم الاضحى اربع
ساعات منه يعدل صومها صوم مائة الف سنة وفي رواية اخرى من صام يوم التروية
ويوم عرفة كتب الله له بعدد نجوم السماء صوما وزوج مثلها من الحور العين ومن
صبر يوم النحر حتى يصلي وجبت له شفاعتي يوم القيامة انتهى ولا يكره اي اكل المضحي كغيره
قبلها اي قبل صلاة عيد الاضحى في المختار وترك الامساك لم يكره وهو المختار كما في المضمرات
والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلاة هنا والاترك في الفطر من شرح المنية ثم قيل الاكل قبل
الصلاة مكروه والمختار انه ليس بمكروه من الشرنبلالية وفي الكبرى الاكل قبل الصلاة يوم
الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب له ان لا يفعل من
التاتارخانية ثم قيل الاكل قبل الصلاة مكروه والمختار انه ليس بمكروه لكن يستحب
ان لا يأكل من الزيلعية وفي البحر تاخير الاكل مستحب ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت
الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص فلذا كان المختار عدم الكراهة يعني الاكل قبل الصلاة
من التوضيح ويستحب ان يؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة لينبه ان الايام التي قبلها فانه
اكل قبل الخروج هل يكره فيه روايتان المختار انه لا يكره ولكن يستحب ان لا يأكل اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يأكل حتى يرجع من الجوهرة وفي الدر ولو اكل لم يكره
اي تحريما قلت وفيه تنبيه على انه يكره تنزيها فان ترك المستحب لا يخلو عن كراهة ما
وبهذا يحصل التوفيق بين الاثبات والنفي والله اعلم ثم ما مر احد وجوه افتراق
الصلاتين وثانيها ان التوجه الى المصلى في صلاة عيد الاضحى يجهر على وجه الاستنان
بالتكبير المسنون المعهود وهو تكبير التشريق في طريق المصلى فظرف يجهر او حال من فاعله

اى ماشيا فى طريق ما يصلى فيه صلاة العيد وكل من التكبير المذكور وجهره سنة اتفاقا فى حق الامام والمأموم وظاهر قوله فى طريق المصلى انه ليس بسنة فى البيت وفى المصلى فعلى هذا اذا انتهى الى المصلى قطع التكبير وهو رواية وفى رواية لا يقطعه ما لم يتم الامام الصلاة كما فى المحيط وجزم فى البدايع بالاولى وعمل الناس فى المساجد الان على الرواية الثانية وفى المحيط ويسن الجهر بالتكبير اظهارا للشعار كما فى النوحية وفى الشرنبلالية والجهر فيه سنة اتفاقا كما فى البرهان وفى التنوير والدر ويكبر جهرا اتفاقا فى الطريق قيل وفى المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا فى البيت وفى المعراج ويكبر فى الطريق ذاهبا الى المصلى جهرا استحبابا لا فعل النبى صلى الله عليه وسلم وفى شرح حامدية ويستحب فى طريق المصلى التكبير جهرا يوم الاضحى اتفاقا للاجماع قال القدورى ويتوجه الى المصلى وهو يكبر قال فى الجوهرة يعنى جهرا ويجهر بالتكبير الى ان يأتى المصلى فى قولهم جميعا وفيه اشارة الى انه يقطعه اذا انتهى الى المصلى وفى رواية يكبر الى ان ينتهى الامام صلاته وانه لا يكبر فى الفطر جهرا فى الطريق وفى رواية عنه انه يكبر وهو قولهما كما فى المحيط وفى المختار عند اكثر المشايخ ان يكبر فيهما خفية وبه نأخذ كما فى المضمرات تحرزا عن بدعة الجهر بالذكر وفى مراد الامور ان الفعل متى حام حول السنة والبدعة معا كان تركه اولى من اتيانه كما فى الكرمانى واعلم انه ذكر ابو بكر الرازى قال مشايخنا ان التكبير جهرا فى غير هذه الايام لا يسن الا بازاء العدو او اللصوص تهيبا لهم وقيل وكذا الحريق والمخاوف كلها وكذا كلما لقى جمعا او علا شرفا او هبط واديا كما فى الزاهدى وفى النصاب قال اكثر المشايخ يكبر فى الطريق فى العيدين جميعا خفية والجهر فيهما وهو المختار وبه نأخذ الحاوى سئل ابو جعفر عن رفع الصوت بالتكبير فى طريق المصلى فقال عن ابى يوسف انه كان يكره فى العيدين وفى الكافى وفى الاضحى يكبر فى طريق المصلى ثم يقطعه اذا انتهى الى الجبانة وفى رواية حتى يشرع الامام فى الصلاة وفى الحجة قال ابو جعفر وبه نأخذ وهل يكبر فى ايام العشر قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ان ذلك بدعة وفى الحاوى قال ابو بكر الاسكاف كان ابن عمر رضى الله عنهما يدخل فى سوق المدينة فى ايام العشر لحاجة من حاجة السوق ويكبر ويذكر الناس حتى يكبروا وبه جرت العادة فى اسواق بلخ

مطلب
اذا اجتمع السنة والبدعة

مطلب

من التاتارخانية وثالث وجوه افتراق الصلاتين ان الامام يعلم بالتشديد اى يعلم الحاضرين فى الخطبة اى خطبة صلاة عيد الاضحى تكبير التشريق اى تكبير ايام التشريق وانما اضيف اليه لان اكثر هذه التكبيرات فى هذه الايام عندهما وكلها قريبة منها عنده ويعلمهم فيها ايضا الاضحية نص بالنصب عطفا على المضاف المنصوب بضم الهمزة وكسرها ما يضحى به قال فى البحر هكذا ذكر والحق ان تكبير التشريق يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفة للاتيان به فيه فانه ابتداء وقته فينبغى للخطيب ان يعلمهم احكامه فى خطبة الجمعة التى قبل عيد الاضحى كذا فى الشرنبلالية والنوحية وفى المعراق ويعلم الخطيب الاضحية فيبين من تجب وسن الواجب ووقته ذبحه والذابح وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار ويعلم تكبير التشريق لفظا ومعنى فاضافته اضافة العام الى الخاص فى الخطبة لان الخطبة شرعت له وينبغى للخطيب التنبيه عليهما فى خطبة التى يليها العيد وفى الحجة وفى عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقربان تنبيه قال شمس الائمة هذه الاضافة فى تكبير التشريق لا تستقيم الا على قولهما لان بعض التكبير فى ايام التشريق واما على قول ابى حنيفة رضى الله عنه فلا يقع شىء منه فيها فلا تستقيم الاضافة فلا معنى للاضافة لانه لم يوجد وكيف يمنع التعليم فى شىء قد وقع لكن قيل التشريق اسم للصلاة اى لصلاة العيد وكون عرفة قريب منه وما قارب الشىء سمى باسمه وانما سميت صلاة العيد تشريقا لانها تؤدى بعد تشريق الشمس ارتفاعها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع من الجوهرة وفى المغرب التشريق صلاة العيد من وقت الشمس شروقا اذا طلعت او من اشرقت اذا اضاءت لان ذلك وقتها ومنه المشرق للمصلى وسميت ايام التشريق لصلاة يوم النحر وصار ما سواه تبعا له او لان الاضاحى تشرق فيها تقدد فى الشمس وتشريق الشعر القاؤه فى المشرقة وهو الشمس ليجف وسيجىء تمام ذلك ان شاء الله تعالى ورابع وجوه افتراق الصلاتين ان صلاة عيد الاضحى يجوز تاخيرها اليوم الثانى الذى هو الحادى عشر من ذى الحجة فيصلونها فيه الى الزوال لا بعده كما فى اليوم الاول ويجوز ايضا تاخيرها الى اليوم الثالث الذى هو الثانى عشر من ذى الحجة فيصلونها فيه الى الزوال كما فى اليوم الاول بعذر متعلق بالتاخير اى بسبب حصول مانع

من اداءها في اليوم الاول والجواز بالهلاك وانما لا بغير عذر وبسبب الهلال
وتقصير في اداءها في اليوم الاول حيث لم يمنعهم منه مانع والجواز مع كراهة واكثر ما
والصلاة تقع اداء في اليومين كالاول ولا تصلى في اليوم الرابع وان منع مانع فيما قبله
واما صلاة الفطر فتصلى في الثاني بعذر فقط فلا تصلى بلا عذر في الثاني ولا بعذر
فيما بعده في التنوير والدرر ويجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة
وبه اي وبالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة وفي شرح الفرق
بين الفطر والاضحى ان عيد الفطر الذي اضيف الصلاة يوم واحد وعيد الاضحى الذي
اضيفت اليه ثلثة ايام لانها كلها ايام الاضحى بالاجماع فالصلاة فيما سوى ذلك من
الايام لا تسمى صلاة العيد الا انا تركنا القياس ورد بها عند العذر في اليوم يلي يوم الفطر
مع انه ليس عيد الفطر على خلاف القياس فاقتصر عليه فان حدث عذر يمنع من الصلاة
في اليوم الاضحى صلاها من الغد او بعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لانها موقتة بوقت الاضحى
تتقيد بايامها لكنه مسيء في التاخير بغير عذر لمخالفته المنقول قال الكرخي اذا تركوها
لغير عذر صلوها في اليوم الثاني والا فان لم يصلوها في اليوم الثاني صلوها في اليوم
الثالث فان لم يصلوها فيه سقطت سواء كان لعذر او لغير عذر الا انه مسيء في التاخير بغير عذر
وفي اضحية المحيط في الفصل الثالث انها في اليوم الاول اداء وفي الباقي قضاء ولعل فيه اختلاف
الرواية ولذا اطلق ثلثة ايام لا بغير عذر وبغيره الا انه اساء في التاخير عن اليوم الاول
بغير عذر وعن محمد انه تصلى في اليوم الثاني لا الثالث كالفطر وهذه الرواية غير صحيحة
كما في الجلابي فالحاصل ان صلاة العيد في الاضحى تجوز في اليوم الثاني والثالث سواء اخرت
بعذر او بدونه اما صلاة الفطر فلا تجوز الا في الثاني بشرط حصول العذر في الاول
ولا تصليان بعد الزوال على كل حال والاصل فيه ان ركبا جاءوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وزاد
الدار القطني ان الركب جاءوا اخر النهار قال اسناده حسن عن انس بن مالك قال اخبرني
عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في اخر ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد زوال

بعد الزوال انهم راوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلاة العيد فدل
على عدم جوازها بعد الزوال والا لما اخرها صلى الله عليه وسلم الى الغد من شرح النقاية
واعلم ان قول المصنف على وفق الوقاية والاجتماع اي اجتماع الناس في موضع غير
عرفات يوم عرفة ظرف الاجتماع تشبيها بتشديد الباء اي لاجل ان يتشبهوا بذلك
الاجتماع يعني بنية تشبيههم بالواقفين بعرفات يوم عرفة تغيير لفظ التعريف
الواقع في الكنز على وفق ما في اي مع الصغير عن ابي حنيفة ان التعريف يصنعه الناس
ليس بشيء قال في النهاية والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء وهو ان يجتمع
الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة وفي المغرب عرفوا
تعريفا وقفوا بعرفات واما التعريف المحدث فهو التشبه باهل العرفة في غيرها
من المواضع وهو ان يخرجوا الى الصحراء فيدعوا ويتضرعوا واول من فعل ذلك
بالبصرة ابن عباس رضي الله عنهما وقوله ليس بشيء خبر الاجتماع اي ليس ذلك
الاجتماع بامر ديني ثابت من الشارع وقد فعله بعض السلف فلا يكون ثم
الا ان خلى عن المنكرات وقيل مستحب وقيل يكره وهو الظاهر واما
التحقق منفردا اغتنمة عرفة لذكر ودعاء فلا كراهة فيه وكذا الاجتماع لا تشبها بل
للصلة كاستماع وعظ هذا ليس بشيء وهو نكرة في موضع النفي فيشمل جميع اوصاف
العبادة من الفرض والواجب والسنة والمستحب وزاد في الدر المختار فيفيد الاباحة
وقيل يستحب ذلك وفي المراقي ليس بشيء معتبر فلا يستحب بل يكره في الصحيح لانه
اقتداع في الدين ولا يخفى ما يحصل من ذلك من ابتداع العامة واختلاط الرجال بالنساء والاحداث في
هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم على جلب المنفعة لا يعتبر شرعا ان يجتمع الناس بعد
الزوال في مساجدهم ذاكرين يوم عرفة اي تاسع ذي الحجة تشبها بالواقفين بعرفات لانه
لم يروعنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين صلى الله عليه وسلم وعليهم فكان
محدثا والمحدث شر الامور وقيل انه لم يكن واجبا او سنة واما ان استحب به فلا لانه دعاء
وتسبيح وذكر وعن الحسن ان اول من فعل ذلك ابن عباس بالبصرة كما في الكرماني والتعليل
يشير الى انهم لما جمعوا الشرف ذلك اليوم للتشبه جاز فكان التعريف ثم وقال الباقاني في

زعاية بمنع الرد الاحداث

لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة
اتفاقا من الدرر والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم عرفة
في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة قيل ليس بشيء اي
ليس بشيء مندوب ولا مكروه ذكره في النهاية عند ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول
انه لا يكره لما روي ان ابن عباس رضي الله عنهما فعل ذلك بالبصرة وهذا يفيد ان مقابله
من رواية الاصول ويدل بان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في
غيره والمروي عن ابن عباس رضي الله عنهما محمول على انه لمجرد الدعاء لا للتشبه باهل الموقف
وعن مالك انه سئل عنه فقال ليس هذا من امر الناس وانما مفاتيح هذه الاشياء البدع انتهى وعنه
بالامر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يكن من امرهم فهو بدعة والبدعة اذا
لم تستلزم سنة فهي ضلالة وقال عطاء الخراساني ان استطعت ان تخلو بنفسك عشية عرفة
فافعل وهذا هو المعتمد والله تعالى اعلم فعند ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره وهو
الصحيح هو الاول من الدرر واختلف في معنى هذا اللفظ اعني قولهم هذا ليس بشيء ففي
فتح القدير ان ظاهره مطلوب الاجتناب فيكون مكروها والمراد انه ليس بشيء يتعلق به
الثواب وهو يصدق على الاباحة في غاية البيان انه ليس بشيء في حكم الوقوف كقول الكرخي في
الاصل ومن استاك ليس بشيء في حكم الدعاء وهذا لانه نفي حقيقته لكونه موجودا الا انه لم يكن
معتبرا نفي عنه اسم الشيء والظاهر غير تعريفهم لان الوقوف لما كان عبادة مخصوصة بمكان
لم يجز فعلها الا في ذلك المكان كالطواف الا ترى انه لا يجوز الطواف حول بيت غير الكعبة
تشبيها بالطائفين حول الكعبة واظهرها ان الكراهة تحريمية قوله وعند ابي يوسف ومحمد اه
اقول هكذا قاله العلامة الزيلعي ومفهومه انه يكره في رواية الاصول قوله والصحيح هو الاول
اقول الكراهة فيكون المراد من قوله ليس بشيء الكراهة بدليل مقابلته من رواية غير الاصول
بعدم الكراهة ولذا قال الكمال لان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره
لان فيه تشبها بالمشعر اعتقادية تحقق من العوام ونفس الوقوف وكشف الرأس يستلزم
التشبه وان لم يقصد فالحق انه ان عرض الوقوف في ذلك اليوم بسبب يوجبه كالاستسقاء
مثلا لا يكره اما اذا قصد الخروج فيه فهو داخل في معنى التشبيه قال حافظ الدين في الكافي الوقوف
في عرفات عبادة مخصوصة بمكان مخصوص فلا يتصور عبادة في غيره فان من طاف في مسجد

سوى

سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم التعريف بالمدينة ولا يجوز
الاختراع في الدين وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما فذا وعظ وتذكير لا في التشبه
نقول انه لا باس به وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ليس بسنة وانما هو حدث احدثه
الناس فمن فعله جاز قلت ينبغي ان يحمل هذا ايضا على الاجتماع في ذلك اليوم بلا وقوف
وكشف رأس من حواشي الدرر للشيخ نوح افندي قلت فالحق الاول والصحيح الاقوى ان
الاجتماع المذكور مكروه غير جائز سيما في هذا الزمان فانه درء اهله في تركه ويجب كما
في الوقاية وعليه يدل قول الهداية الا انه يجب على الناس وهو المصرح به في المجتبى وحيث
قال تكبير التشريق واجب والمنبه عليه في المجمع بقوله وهو على المقيمين وهو المجزوم به في الغرر و
التنوير وهو الاصح للامر به كما في الدراية وهو اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله في
ايام معدودات كما في العراقي ان في ايام التشريق التشريق ومطلق الامر للوجوب كما
في النوحية واصله قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قيل هي ايام التشريق
واما الايام المعلومات فهي عشر ذي الحجة كما في الجوهرة قوله في ايام معدودات هي
ايام التشريق والايام المعلومات هي ايام العشر عند المفسرين كما في البرهان وقيل كلاهما
ايام التشريق وقيل المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات ايام التشريق
كما في البحر وجزم في الكنز بانه سنة وقيل واجب فافاد ان المراد بالسنية ما يقابل الوجوب
في النوحية وقال الكرخي انه سنة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم قلت وعلى هذا
فالمراد من الآية ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة ينفي لذكرهم عليها غيره كما في النتيجة
لكن قال العلامة الزيلعي اطلاق السنة عليه لا ينافي الوجوب لان اسم السنة ينطلق على
الواجب لانها عبارة عن الطريقة المرضية وفي البحر واطلاق السنة على الواجب جائز
لان السنة على الواجب جائز لان السنة عبارة عن الطريقة المرضية او السيرة الحسنة
وكل واجب هذا صفته كذا في البدائع والحق كما قدمناه مرارا ان الواجب والسنة المؤكدة
متساويان في الرتبة فلذا تارة يصرحون في الشيء بانه سنة وتارة يصرحون فيه بعينه
بانه واجب لعدم التفاوت في استحقاق الاثم بتركه وقال المصنف في شرح الكبير وتكبير
التشريق عقيب الصلوات قيل هو سنة عندنا والاكثر على انه واجب لمواظبته صلى الله
عليه وسلم من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم انتهى

قلت فانظر كيف استدل على الوجوب بالمواظبة وقد استدل الكرخي بهذا على السنية كما
سمعته وذلك لا يخلو عن افادة انتفاء دليل الوجوب كما افاده شارحا الكنز واعلم ان الاستدلال
بالمواظبة اولى من الاستدلال بالآية لما قال ابن الهمام ودليل السنية انه نهض وهو مواظبته
صلى الله عليه وسلم بعض اقوم من دليل الكتاب لانه يحتمل كما مر عن الشرنبلالي فلا يرد ما
نقله في النوحية عن البحر من انه قد يقال ان الامر في الآية يفيد الافتراض لانه قطعي فلا بد
له من صارف له من الافتراض الى الوجوب لانه يقال نعم لو كان نصا في تكبير التشريق و
من بيان احتماله لغيره فانما يرد على المستدل للوجوب بالآية خاتمة واختلفوا
في تكبير التشريق هل هو سنة او واجب قال الشرنبلالي سنة وفي الايضاح واجب من الجوهرة
وقال الحلواني سنة بالاجماع وفي التحفة اطلاق السنة على الواجب وقد جاز لانها
طريقة مرضية تكبير التشريق قد سمعت ما يتعلق بذلك في قوله ويعلم في الخطب تكبير
التشريق والاضحية والتشريق في اللغة تقديد اللحم فقيل التسمية بتكبير التشريق وقعت
على قولهما لان شيئا من التكبير لا يقع في ايام التشريق عنده كما ستعرفه ويجوز باعتبار
الغلب اخذا من ايام التشريق وعن الخليل انه التكبير فالاضافة للبيان التشريق تقديد
اللحم ومنه ايام التشريق او لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس ويدفع بان التكبير في
هذا الوقت الخاص سمي تشريقا فاذا صار علما خرج عن افادة معناه الاصلي من
تشريق اللحم او انه روعي هذا المعنى لم يكن متفرعا على قول احد الائمة اتفقوا على تكبير
التشريق يوم عرفة وليس المعنى موجودا فيه وفي الحقائق من انه انما اضيف الى التشريق
مع انه يؤتى به في غيره لان اكثره في ايام التشريق وللاكثر حكم الكل يؤول الى انه على
قولهما كما لا يخفى ويجوز ان يقال اه اقول هذا الجواب بعيد والجواب القريب من
الصواب ما اسلفنا وعن الخليل ان احد التشريق التكبير وان كان مشتركا بينه
وبين تقديد اللحم والقيام في الشرق وفي البحر يطلق التشريق على رفع الصوت بالتكبير
قوله فالاضافة بيانية وبه جزم الكمال في فتح القدير فقال ان الاضافة بيانية اي التكبير
الذي هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ في شيء من الايام
المخصوصة فهو متفرع على قول الكل اي التعبير بتكبير التشريق متفرع على قول الامام
ابي حنيفة وصاحبيه من النوحية قلت فظهر من هذا ان التكبير عام والتشريق خاص

وهذا هو

وهذا هو المراد مما قدمناه عن المراقي ان تكبير التشريق من اضافة العام الى الخاص
والله اعلم حال كونه مبتدأ منه بعد صلاة فجر اليوم التاسع من ذي الحجة المسمى عرفة
قال في الجوهرة ولا خلاف بين اصحابنا في البداية انها عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة
من فجر عرفة في ظاهر الرواية وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما وعن ابي يوسف من ظهر
النحر وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كما في المحيط وفي شرح المصنف و
ابتداؤه بفجر عرفة عندنا وهو قول احمد والاظهر من الشافعي على ما ذكره النووي وهو
قول مالك ظهر يوم النحر وحال كونه منتهيا الى بعد صلاة عصر يوم العيد العاشر
من ذي الحجة والغاية داخلة في المغيا كما في الدرر فيكون التكبير عقيب صلوات ثمان
كما في الجوهرة ولابي حنيفة ما روى ابن ابي شيبة عن الاسود قال كان عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واعلم ان
شرط وجوب التكبير الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلاة الفريضة بجماعة مستحبة
في المصر كله عند ابي حنيفة لان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع
هذه الشرائط فيقتصر على مورده كما في شرح المصنف واذا عرفت فاعلم انما يجب
على الرجل المقيم بالمصر وهو حر فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا على اهل
القرى وكذا على اهل المفاوز كما في الدرر وفي الملتقى لا يجب على مسافر ومقيم بقرية
عقيب كل فرض اي صلاة مفروضة عينا يعني بلا فصل يمنع البناء فيجب بعد
فرض الجمعة كما في المراقي وغيره لانه فرض كفاية وقال في البحر والبلخيون يكبرون
عقيب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبه الجمعة وفي مبسوط ابي الليث ولو
كبر على اثر صلاة العيد لا باس به لان المسلمين توارثوا هكذا فوجب ان يتبع
توارث المسلمين كذا في النوحية وفي القهستاني لا يكبر بعد الواجبة والمسنونة و
المندوبة وعند بعضهم يكبر بعدها كما في الكرماني عقيب كل فرض اي بعد كل فرض
من افراد الصلاة المفروضة ولو جمعة والعقيب ظرف يجب فان اليا للاشباع
اصله عقب بكسر القاف والمتبادر منه ان يكون محله بعد السلام قبل ان يفعل ما ينافي
الصلاة كما يستدبر القبلة والكلام والحدث العمد وقولنا على وفق الدرر بلا فصل يمنع

قف لو كبر عقيب صلاة العيد

البناء أي بلا تخلل ما يقطع حرمة الصلاة حتى لو ضحك قهقهة أو أحدث متعمدا
أو تكلم عامدا أو ساهيا أو خرج من المسجد أو جاوز الصفوف في الصحراء لأن التكبير
من خصائص الصلاة حيث لا يؤتى به إلا عقيب الصلاة فيراعى لإتيانه حرمتها و
هذه العوارض تقطع حرمتها ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من المسجد
ولم يجاوز الصفوف أو سبق الحدث يكبر لأن حرمة الصلاة باقية والأصل أن كل
ما يقطع البناء يقطع التكبير وما لا فلا فإذا سبقه الحدث بعد فراغه عن الصلاة
فإن شاء ذهب وتوضأ ورجع وكبر وإن شاء كبر من غير تطهير لأنه لا يؤدى في
تحريمة الصلاة فلا تشترط له الطهارة قال الإمام السرخسي والأصح عندي أنه
يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لأن التكبير لما لم يفتقر إلى الطهارة كان خروجه
مع عدم الحاجة قاطعا لفور الصلاة فلا يمكنه التكبير فيكبر للحال جزما كذا في البدائع
ونقل كمال الدين في المسند بأن عن القبلة روايتين ولم يرجح إحديهما على الأخرى
وأفتاد في الحديث ناسيا قول الإمام السرخسي فإنه قال ولو أحدث ناسيا بعد
السلام قبل التكبير الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة انتهى ويخالف قول العلامة
الزيلعي وإن سبق الحدث قبل أن يكبر توضأ وكبر على الصحيح انتهى فقد اختلف
التصحيح كما ترى والاحتياط ما في البدائع أولى عندي كذا في النوحية قلت ومن
هنا كله يظهر أن يزاد على شروط وجوب التكبير المتقدمة انتفاء المانع منه والله
أعلم وبمجرد القيام لا ينقطع الفور فيكبر كما في النهاية عن التحفة أدى الصلاة في
العشرة المذكورة ولو قضاء من فرض تلك المدة وهي العشرة من الثمانية وفي الدرر
أدى خرج به القضاء إذ لا تكبير فيه أقول أي في القضاء ليس على إطلاقه لأنه يكبر
فيمن فائتة هذه الأيام إذا قضاها فيها وإن قضى فائتتها فيها من العام القابل
الصحيح أنه لا يكبر وقال أبو يوسف يكبر وإن قضاها في غيرها لا يكبر كما لو قضى غيرها
فيها كما في الشرنبلالية وفي النوحية هذا أي عدم التكبير في القضاء إذا فاتته صلاة
في غير أيام التشريق قضاها فيها أو فاتته في هذه الأيام فقضاها في غيرها أو فاتته
فيها فقضاها فيها في القابل أما إذا كانت في هذه الأيام فقضاها فيها في تلك
السنة فإنه يكبر وأي حاصل أن المسألة رباعية لا يكبر في الأولى ثلاث منها وكذا في

مطلب في مسبوق صلاة العيد

الثالثة

الثالثة في ظاهر الرواية وروي أنه يكبر فيها والصحيح ظاهر الرواية ويكبر
في الرابعة اتفاقا لقيام وقته كالأضحية وفي الأضحية لو قضى صلاة فاتها في غيرها
لا يكبر كما لو قضى صلاة فاتتها فيها من قابل وعن أبي يوسف أنه يكبر فيه أما لو قضى
فيها من تلك السنة يكبر ولو قضاها صلاة غيرها فيها لم يكبر وعن أبي يوسف
يكبر كما في المحيط قلت فجعل المسألة الأولى أيضا خلافية والله أعلم ولفظ المصنف
في شرح المنية ترك صلاة في أيام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر لبقاء الوقت
ولو ترك في غيرها فقضى فيها أو بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من
عام آخر انتهى قلت ولا يخلو عن الإشعار بأن الثلث الأول اتفاقية وإنما الخلاف
في الرابعة التي هي الثالثة فتدبر بجماعة فلا يجب على المنفرد كما في شرح المصنف وغيره
لما قال ابن مسعود رضي الله عنه ليس التكبير أيام التشريق على الواحد إنما التكبير
على من صلى بجماعة كما في الدرائق مستحبة أي غير مكروهة قال القهستاني وهي أن
يكون الكل أو البعض رجالا فلا يكبر النساء المصليات وحدهن بجماعة انتهى أو
قال المصنف في شرح المنية ولا يجب على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة
جماعة يعني في المصر لأن جماعتهم مكروهة بجماعتهن وكذا لا يجب على جماعة العراة
كما في الشرنبلالية والنوحية عن البحر يعني لكراهة جماعتهم وأما جماعة العيد ففي الشرنبلالية
وما قاله الزيلعي إن شرط الجماعة المستحبة احتراز عن جماعة غير مستحبة كما في جماعة النساء
والعبيد فيه نظر من حيث إطلاق عدم الاستحباب على جماعة العبيد نظره الشيخ
شهاب الدين الشلبي قلت النظر غير متجه لأنه لا يكون إلا فيما لم يرو قول به و
قد قيل بعدم وجوب التكبير على جماعة العبيد كما نذكره وإن كان خلاف الأصح فكان
ينبغي أن يبنيه على ضعفه دون أن يقول فيه نظر وفي النوحية بعدما عد جماعة
العبيد من قبيل جماعة النساء تبعا للزيلعي وفي العناية اختلفوا في اشتراط الحرية
على قوله فمنهم من شرطها قياسا على الجمعة والعيد ومنهم من لم يشترطها قياسا
على سائر الصلوات وفائدته تظهر فيما إذا قدم العبد في صلاة مكتوبة في
هذه الأيام فمن شرطها لم يوجب التكبير ومن لم يشترط أوجبه قال في النوحية صحح
صاحب التبيين اشتراطها وصاحب البحر عدم اشتراطها ورجح بعضهم تصحيح

وأي جماعة مكروهة أو جماعة النساء و جماعة الرجال يوم الجمعة الظهر

صاحب البحر وحكم بضعف تصحيح تبيين الحقائق وظاهر الدرر اختيار عدم الاشتراط
قلت وقد قدمنا نقل المصنف في شرح المنية على اشتراط الحرية ذكر انه لا يجب
على عبد وذلك ترجيح منه لما ذكره العلامة الزيلعي والعيني كالعبد وتصحيح البعض
خلافه لا يفيد ضعفه ففي الجوهرة والدرر المختار الوجوب على جماعة العبيد اهـ
قلت وخلاف الاصح الصحيح فليكن ما ذكره الزيلعي صحيحا وما ذكره غيره اصح والله
اعلم ونص الجوهرة اختلفوا على قول ابي حنيفة في العبيد اذا صلوا خلف عبد والاصح الوجوب
واذا ام العبد قوما في هذه الايام فعلى قول من شرط الحرية لا تكبير عليهم وعلى قول من
لا يشترطها الا الحرية يكبرون وفي القهستانية لا يشترط الحرية وهو الاصح كان التمرتاشي
[illegible] افاد القهستاني اشتراط الصحة وقال اذا صلى المريض بجماعة لم يكبروا كما
في الجلابي قلت فتزاد على شروط الوجوب البالغة وبالاقتداء بمن يجب عليه يجب
تكبير التشريق على كل من كان لا يجب عليه لولا الاقتداء من المرأة والمسافر والقروي
والمريض والعبد لكن المرأة تخافت ويجب على مقيم مقتد بمسافر كما في الدر المختار وفي
المراقي والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة قوله دون الرجال اي
اي عندهم فلهم الجهر اذا لم يكن عندهم والله تعالى اعلم وما تقدم من المدة والذين
يجب عليهم عند الامام ابي حنيفة واما عندهما فيجب تكبير التشريق من فجر يوم عرفة
الى عصر اخر ايام التشريق الذي هو الثالث عشر من ذي الحجة فيكون التكبير عندهما
عقيب ثلث وعشرين صلاة كما في الاختيار والاختيار وغيرهما على كل من يصلي الفرض
مسافر ونحو هذه الايام ولو قضاء كما مر ولو منفردا او مسافرا او قرويا او امرأة
فعليه اي على ما عندهما من المدة والذين يجب عليهم العمل والفتوى فيكبر كل مصلي الفرض
في المدة المذكورة على الراجح فالعمل والفتوى على قول ابي يوسف ومحمد في حق المدة
وفي حق من يجب عليه خلافا لما يوهمه ظاهر الدرر قال في العزر وقالا فور كل فرض
مطلقا الى عصر العيد يعني الآن احتياطا في باب العبادات قال الشرنبلالي والفتوى
عليه كما في الجوهرة عن [illegible] وخص المصنف ارجاع الضمير بما ذكر فافاد انه لا يعمل بقولهما
من الوجوب في حق كل مصلي مع ان الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد من ان التكبير تبع
للفريضة فكل من ادى فريضة فعليه التكبير حتى يكبر المسافر واهل القرى ومن صلى
بعض

وحده

وحده كما في الجوهرة فكان ينبغي ان يرجع الضمير في قوله وبه الى قوله وقالا لانه المشهور
في البحر واما عندهما فهو واجب على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع لها فيجب على
المسافر والمرأة والقروي قال في السراج والفتوى على قولهما فالحاصل ان الفتوى
على قولهما في اخر وقته وفيمن يجب عليه قوله بالتكبير اهـ اقول تخصيص ارجاع الضمير
الى عصر اليوم الخامس من يوم عرفة يفيد انه لا يعمل بما قالا من انه واجب على كل من
يصلي الفرض لانه تبع له وليس الامر كذلك لانهم نصوا على ان الفتوى على قولهما
في اخر وقته وفيمن يجب قال في البحر وهذا بناء على انه اذا اختلف ابو حنيفة وصاحباه
فالاصح ان العبرة لقوة الدليل كما في آخر الحاوي القدسي وهو مبني على قولهما في كل
مسئلة مروية عنه ايضا كما ذكره في الحاوي ايضا وبه اندفع ما ذكره في فتح القدير
من ترجيح قوله فرد ان فتوى المشايخ بقولهما من النوعية ولفظ ابن الهمام في فتح القدير
وقول من جعل الفتوى على قولهما اي زيادة خلاف مقتضى الترجيح فان الخلاف
فيه مع رفع الصوت لانه [illegible] الذكر والاصل في الاذكار الاخفاء والجهر بدعة فاذا
تعارضت الادلة في الجهر ترجح الاقل وهذا ما ذكره في شرح المنية بقوله لا وجه لمن جعل
الفتوى على قولهما وتمامه فيه وقالا يجب التكبير فور كل فرض على من صلاه ولو
كان منفردا او مسافرا او قرويا لانه تبع للمكتوبة من فجر عرفة الى عقب عصر اليوم
الخامس فيكون آخر ايام التشريق وبه اي بقولهما يعمل وعليه الفتوى اذ هو الاحتياط
ان الاتيان بما ليس عليه اولى من ترك ما قيل انه عليه فالعمل به والفتوى في عامة
الامصار وكافة الاعصار [illegible] تنوير والدر وصفته اي تكبير التشريق ان يكبر
تكبيرتين ثم يهلل تهليلة بلا عاطف ثم يكبر تكبيرتين بعاطف ثم يحمد تحميدة كذلك
ويقول جهرا قال القهستاني الجهر به واجب وقيل سنة كما في الكافي مرة وان زاد
عليها يكون افضل كما في الدر عن العيني الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ست عشرة كلمة عندنا يهلل مرة بين اربع تكبيرات ثم يحمد مرة
وهكذا قال ابن عمر الا انه زاد في الاول تكبيرة كما في الحقائق وعن علي تمامه يوجد التثليث
كما ظن قال المصنف في شرح المنية وصفة التكبير ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده لما روى

قف على اختلاف الائمة فاذا اختلف ابو حنيفة وصاحباه فانظر الى قوة الدليل

قف على صفة التكبير

ابن ابي شيبة عن الاسود عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يكبر كذلك وسنده جيد
واخرج ابن ابي شيبة ايضا ان شريكا قال قلت لابي اسحق كيف كان تكبير علي رضي الله
عنه وابن مسعود رضي الله عنهما قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد واخرج ايضا عن ابراهيم قال كان الصحابة رضي الله عنهم
يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد نعم انتقل فيه عن الصحابة وهو المأثور عن الخليل واسمعيل
وجبريل صلوات الله تعالى على نبينا وعليهم وسلامه فان الخليل لما اراد الذبح ونزل
جبريل بالفداء فادى من الهواء الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله
والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد كذا في الكشف والمذكور في كتب الفقه ان
ابراهيم سمع اولا فقال لا اله الا الله والله اكبر ثم الذبيح بعده فقال الله اكبر ولله الحمد
فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلثا كما قال الشافعي لا ثبت له وفي الدرر واصل ذلك
ما روي ان جبريل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم عليه السلام قال
لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل عليه السلام بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فبقي
في الآخرين واجبا انتهى كذا في العناية وغيرها ومقتضى النقلين انه مأثور عن الخليل عليه
السلام ولكن قال الكمال لم يثبت عند اهل الحديث ذلك وقد تقدم ما ثبت عن ابن مسعود
رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة وسنده جيد انتهى من الشرنبلالية قوله واصل ذلك اه اقول
كذا في غاية البيان وكثير من الكتب قال الحافظ ابن حجر لم اجده قال الشيخ الكمال لم يثبت ذلك
عند المحدثين لكن ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول ذلك من النوحية
قلت والحاصل ان صفة التكبير ثابتة لكن قصة المذكورة غير ثابتة قوله فلما علم
اسمعيل الفداء اقول صرح ائمتنا بان الذبيح اسمعيل وفيه خلاف بين السلف والخلف
لبعض العلماء فيه تأليف مستقل من النوحية قوله فلما علم اسمعيل كذا صرح في العناية
بان الذبيح اسمعيل ولم يصرح به في الكافي بل قال فعلم الذبيح وقال في البحر فيه اختلاف
بين السلف والخلف فطائفة قالوا انه اسمعيل وطائفة بانه اسحق والحنفيون قالوا
بالاول ورجح ابو الليث في تفسيره في البستان انتهى من الشرنبلالية والمختار ان الذبيح اسمعيل
وفي القاموس انه الاصح ومعنى اسمعيل مطيع الله من الدر المختار قوله فبقي في الآخرين

الليث
بيان

واجبا اقول اقتصر على القول بالوجوب اتباعا للاكثر كما قدمناه وان قال في العناية فبقي
في الآخرين اما سنة او واجبا من الشرنبلالية ومثله في النوحية فهذا المذكور ثابت لما
روي انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم اقبل بوجهه الكريم
فقال خير ما قلناه وقالته الانبياء قبلنا في يومنا هذا الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلثا في الاول لا مستند له و
يزيد على هذا ان شاء الله فيقول الله اكبر الله اكبر وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا
الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما كثيرا في جميع الروايات شرح القدوري و
الله تعالى اعلم من مراقي الفلاح تنبيه اطلاق التكبير على الجمل الست من باب
التغليب فانه اكثرها لكونه ثلثيها واعلم ان الامام ليس بشرط في اداء تكبير
التشريق فاذا صلوا وسكتوا لا يتركه اي تكبير التشريق المؤتم بل يأتي به بعد انتظاره
الى قيام امامه او كلامه ان ترك تكبير التشريق امامه اي امام المؤتم وهذه شرطية
حذف جزاؤها لدلالة ما قبلها عليه اي ان ترك امام المؤتم لا يتركه المؤتم
وهذا الاسلوب كثير في عبارات القوم سيما عبارة المصنف بخلاف ما في الغرر حيث
التنوير من وان تركه الامام وما في الوقاية ولو تركه امامه ولو ترك امامه
فان ان ولو فيهما وصليتان لوجود الواو بخلاف ما نحن فيه فانه لا واو فيه
هذا لا يترك التكبير المؤتم ولو ترك امامه التكبير عمدا او سهوا فلا يجب المتابعة
بل يستحب فينتظر امامه الى ان يقوم او ينكلم كما في التمرتاشي قال يعقوب
صليت بهم صلاة المغرب فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة دل على ان الامام وان
تركه لا يدعه المقتدي وهذا لانه لا يؤدي في حرمة الصلاة فلم يكن الامام فيه حتما وانما
هو مستحب من السعاية دل قول ابي يوسف على ان الامام وان تركه لا يدعه المقتدي
بخلاف سجود السهو فانه اذا تركه الامام لا يسجد المقتدي لانه يؤدى به في حرمة
الصلاة وبخلاف التكبير لكن انما يكبر القوم قبل الامام اذا وقع اليأس عن تكبير

قف على هذا الحديث في التكبير

قف على امامة يعقوب للامام الاعظم رضي الله عنهم

قف على هذه الفائدة

الامام بان قام قيل في ذكر هذه الحكاية فوائد منها بيان منزلته عند استاذه حيث قدمه واقتدى به ومنها بيان حشمة استاذه في قلبه فانه لما علم ان المقتدي به استاذه سها عن الاسلام الذي عاده وهو التكبير ومنها مبادرة استاذه الى الستر عليه حيث كبر ليتذكر هو فيكبر وهكذا ينبغي بين كل استاذ وتلميذ يعني ان التلميذ يعظم الاستاذ ويستر عليه من العنايتة وياتي المؤتم به وجوبا وان تركه امامه من التروك امام شيء وقام وذهب فان لم يخرج من المسجد يعود ويكبر لان حرمة الصلاة قائمة وان خرج لا يعود ولا يكبر ولكن يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر لانه لا يؤدي في حرمة الصلاة ولذا لا يسلم بعده ولا يصح الاقتداء به فيكون فيه الامام فيه مستحبا لا حتما كما في سجود التلاوة يتابعه ان اتى به والا تفرد به لان المتابعة انما تجب فيما يؤدى في تحريمة الصلاة كسجود السهو والامام شرط الوجوب عنده لا شرط الاداء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدا بالسجود لانه يؤدى في حرمة الصلاة ثم التكبير لانه يؤدى بعد الصلاة متصلا بها ثم التلبية لانها تؤدى في خارج الصلاة من كل وجه فلو قدم التكبير يسجد لانه لا ينافي الصلاة اهو لو قدم التلبية سقط التكبير والسجود لانها كلام يقطع الوصل ذكره كذلك كلمنلا في من شرح الغنية ويكبر المسبوق لانه مقتد تحريمة لكنه لا يكبر مع الامام بل عقيب القضاء اي قضاء ما فاته ومنه يعلم حال اللاحق لانه كانه خلف الامام بالتمام من الدرر والمسبوق يكبر كالمسبوق وجوبا كاللاحق لكن عقيب القضاء ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى تفسد وفي شرح الوقاية لو كبر المسبوق مع الامام لا يفسد لانه ثناء ولو لبى يفسد لانه جواب الخطاب سبق في دعوة ابراهيم عليه السلام خاتمة والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر من الدرر والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر كما في البحر وكذا المصافحة بل هي سنة عقيب الصلوات كلها وعند كل لقي ولنا فيها رسالة سميتها سعادة اهل الاسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام من الشرنبلالية واختلف في قول الرجل لغيره تقبل الله منا ومنك روي عن ابي امامة الباهلي وواثلة بن الاسقع انهما كانا يقولان ذلك قال احمد بن حنبل اسناد حديث ابي امامة جيد وروي مثله عن ليث بن سعد قال ابن

حنبل لا باس به وذكر هذه المسئلة في القنية واختلف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا وعن مالك انه كرهه وقال هو من فعل الاعاجم وعن الاوزاعي انه بدعة والاظهر انه لا باس به لا فيه من الاثر والله تعالى اعلم من شرح المنية رحمه الله تعالى

باب صلاة الخوف

اخرها الى هنا للاختلاف في جوازها بعده بخلاف صلوات تقدمت قال في البحر اضافة الصلاة الى الخوف من باب اضافة الشيء الى شرطه وقيل من اضافة الشيء الى سببه لانه افادان سببها الخوف قلت والتوفيق بينهما ان الخوف شرط ادارها على الكيفية المخصوصة الآتية وسبب مشروعيتها زمن الرسالة ولعل هذا اولى مما في الشرنبلالية ان سبب اصل الصلاة الخوف واول ما صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع سنة خمس وفي الدر المختار انه صلى الله عليه وسلم صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد وفي المواقي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة وقوله على وفق الكنز ان اشتد الخوف اولى من اذا اشتد الواقع في الهداية والوقاية لان مستعمل ان ما هو بصدد الوقوع ومستعمل اذا ما هو غالب الوقوع واشتداد خوف المسلمين من جهة عدوهم وقوته مما يندر وقوعه وفيه حسن الثناء على المسلمين من عدو او سبع سبع بضم الباء قال في الدرر او حية او نحوها وقال في الجوهرة وسواء كان الخوف من عدو او سبع او نار او غرق او نحو ذلك كما في المراقي فاذا اشتد الخوف بحيث يمكن الضرر منه ولو سبعا والخوف مشروط عند البعض الا ان العامة لم يشترطوا ولذا لم يذكر في المبسوط والتحفة وغيرهما وقيل حضرة العدو كافية كما في النهاية والعدو يقع على الواحد والجمع من القهستانية قوله اذا اشتد الخوف ليس الاشتداد شرطا عند عامة مشايخنا قال في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف والاشتداد قال فخر الاسلام المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف لان حضرة العدو اقيم مقام الخوف على ما عرف من اصلنا في تعليق الرخص بنفس السفر لا حقيقة المشقة لان السفر سبب المشقة فاقيم مقامها فكذا حضرة العدو ههنا سبب الخوف اقيم مقام حقيقة الخوف قال اكمل الدين ليس الاشتداد شرطا عند عامة المشايخ بل سبب جواز

صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر في غزوة ذات الرقاع غزوة ذي قرد بفتح القاف والراء بعدها دال مهملة اسم ماء صلى فيها صلاة الخوف

فلو تحقق قرب العدو من غير ذكر الخوف والاشتداد وهي جائزة بعده صلى الله عليه وسلم
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف بشرط حضور عدو فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا
او سبع او حية عظيمة ونحوهما وحان خروج الوقت كما في البحر والنهر ولم اره بعينه فليحفظ قلت
فلم اره بعينه فليحفظ قلت ثم رايت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا
عندنا لبعض حال التحام الحرب ثم افاد ما افاد الدرر ان المراد كون العدو بقرب
منهم بطريق الحقيقة وبمقابلتهم فاما اذا كانوا بعيدا منهم او ظنوا عدوا فبانوا اذا كان
بعد تجاوز الطائفة المنصرفة من نوبتها في الصلاة الصفوف كما نص كمال الدين وان
ظهر خلافه لم تجز الا ان ظهر بعد ان انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل ان
يتجاوزوا الصفوف فاذا لم يتجاوزوا وتبين خلاف ما ظنوا لهم ان يبنوا استحسانا
كمن انصرف على ظن الحدث يتوقف الفساد اذا ظهر انه لم يحدث على مجاوزة الصفوف
ولو شرعوا بحضرة العدو فذهب لا يجوز لهم الانحراف والانصراف لزوال سبب الرخصة
ولو شرعوا في صلاتهم ثم حضر جاز لوجود المبيح واصل الكلام للعلامة الزيلعي انه لو
ظهر كما ظن جازت صلاتهم لتبين سبب الرخصة وبه صرح الكمال قوله لم تجز صلاتهم
يعني صلاة القوم واما صلاة الامام فانها جائزة لعدم المفسد في حقه وهو الانحراف
والمشي ثم اعلم انه قال في العناية قيل صلاة الخوف على الوجه المذكور في الهداية
انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلاة خلف الامام فقال كل طائفة نحن نصلي
معك واما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام بطائفة تمام صلاتهم ويسلمهم الى وجه العدو
ويصلي بالطائفة الاخرى امام تمام الصلاة وفي الحاوي اذا تنازعوا في الصلاة خلف
واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة امام فالافضل اذا لم يتنازعوا في الصلاة هو ان
ان يجعل الامام امة منهم نحو العدو ويصلي باخرى ويصلي باخرى فيجعلهم نحوه فيصلي
الاولى فيأمر واحدا منهم ان يصلي بهم واذا تحقق كل ما تقدم فاقول اذا حضر
العدو وعلم انهم عدو او ظن فظهر كما ظن وحان خروج الوقت وتنازع
القوم على ما ذكر جعل الامام اي الخليفة والسلطان او نائبه طائفة اي جماعة من
الحاضرين معه بازاء العدو الاولى فالصورة مقصورة على حال المحاربة واما في صورة
السبع ونحوه فينبغي ان يجعل الامام الحكم كما ذكر نحو نوبة بازاء العدو للحراسة ارهابا له

كما في الدرر

كما في الدرر وصلى الامام بطائفة اخرى منهم فظهر انه يجعلهم طائفتين وآخر كلامه
يفيد ان هذه الصلاة انما تكون حالة النزول ركعة واحدة ان كان اي وجد الامام
حال كونه مسافرا في غير المغرب او كان اي وجد حال كونه في صلاة الفجر ولو
مقيما ومثلها الجمعة والعيدان كما في الدرر وصلى بهم ركعتين ان كان مقيما يعني في الظهر
والعصر والعشاء او كان في صلاة المغرب ولو مسافرا قال في المراقي لان الشفع شرط
شطرها فلو صلى بها ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل في غير اوانه
وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة لان تنصيف الركعة الواحدة غير
ممكن فجعلها في الاولى اولى بحكم السبق ولو صلى بالطائفة الاولى ركعة من المغرب
فانصرفت وبالثانية ركعتين فانصرفت فسدت صلاتهما ولو جعلهم في الرباعية
طوائف فصلى بكل ركعة فسدت صلاة الاولى والثانية وصلاة الثالثة والرابعة صحيحة
فيقضي الثالثة ثلاث ركعات ركعتين بغير قراءة ويتشهدون وركعة بقراءة ويتشهد
لانهم مسبوقون فيها والرابعة يقضون ثلاث ركعات بقراءة كذا في المحيط وفي شرح
الوقاية واذا صلى الامام ركعة قام الى الثانية كما هو ظاهر واذا صلى ركعتين فقد
ينتظر قلت والظاهر قعد يتشهد والله اعلم وبعد السجدة الثانية في صورة الركعتين
كما افاده القهستاني مضت هذه الطائفة المصلية مع الامام يعني مشاة فلو ركبوا بطلت
كما في المراقي الى العدو اي الى جهته للاصطفاف بمقابلة العدو فلو مشوا لغير هذه
الجهة بطلت ووقفت بازاء العدو ولو استدبروا القبلة وجاءت تلك الطائفة التي
جعلهم الامام بازاء العدو الى مكان الامام وصلى الامام بهم اي بتلك الطائفة
التي لم يصلوا مع الامام بعد ما بقي من الصلاة وهو ركعة في صورة الركعة وركعتان
في صورة الركعتين الا في المغرب فهو ركعة وسلم الامام لتمام صلاته وحده اي
حال كونه منفردا بالتسليم فلا يسلم القوم معه لعدم تمام صلاتهم وذهبوا اي الطائفة الثانية
الى العدو كما مر وجاءت الطائفة الاولى التي صلت مع الامام اول الصلاة فهم لاحقون
واتموا صلاتهم في مكانها الاول ان شاؤوا وان ارادوا اتموا في مكانهم بلا قراءة لشيء من
القرآن قال في المراقي لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما فلا يقرؤون وسلموا ومضوا الى
العدو ثم جاءت الطائفة الاخرى التي صلت مع الامام آخر الصلاة فهم مسبوقون

واتموا صلاتهم في مكانهما الاول وان شاؤا اتموها في مكانهم لفراغ الامام كما في المراقي
بقراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة لانهم مسبوقون ولا يخفى ان هذا اذا كان الكل مسافرين
او مقيمين او الامام مقيما واما اذا كان الامام مسافرا والقوم مقيمين او مسافرين
نوعين فانه يصلي الامام ركعة بكل طائفة كما مر فاذا سلم الامام جاءت الاولى فتصلي
المسافر ركعة بلا قراءة والمقيم ثلاث ركعات بغيرها في ظاهر الرواية وفي رواية
اي في الاخريين الفاتحة واما الطائفة الثانية فيصلي بقراءة المسافر ركعة والمقيم
ثلثا لانهم مسبوقون لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة
وقد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة واصحها ست عشرة رواية مختلفة وكل ذلك
جائز والاولى والاقرب منها ظاهر القران هو الوجه الذي ذكرنا . وفي البحر هناك
كيفيات اخر معلومة في المطولات وذكر في المجتبى ان الكل جائز وانما الخلاف في الاولى
ويبطلها المشي لغير اصطفاف وسبق حدث كما في الدر المختار والمراد انه صلاها
حالة كونه ماشيا كما صرح به في الكافي حيث قال ولم تجز ماشيا ان كانوا مشاة خلافا
للشافعي وقد حمل على المشي فيها لغير ما ذكر الاصطفاف بمقابلة العدو واما المشي للاصطفاف
فيستفاد جوازه مما تقدم من قوله ومضت وذهبوا وجاءت وبه صرح في كثير من المعتبرات
كالتبيين والجوهرة والبدائع وعبارتها لو ركب فسدت صلاته عندنا لان الركوب عمل
كثير وهو مما لا يحتاج اليه بخلاف المشي فانه امر لا بد منه حتى يصطفوا بازاء العدو وفي
شرح الوقاية والمشي هاربا من العدو وقيدنا به لان المشي حتى يقف بازاء العدو لا يفسدها
كذا في النهاية وفي القهستانية والمشي هاربا من العدو فيؤخر الصلاة الى مكان الوقوف قلت
وظاهر عباراتهم ان المشي لغرض الاصطفاف كما لا يفسد لغرض الاتمام في مكان الامام
ويبطلها ايضا الركوب فيها اذا ابتدأ الصلاة على الارض ثم ركب حال انصرافه بطلت
صلاته لان الركوب عمل كثير بخلاف المشي لانه امر لا بد منه فبين المشي والركوب فرق فان المشي
انما يفسد اذا كان لغير الصلاة والركوب يفسد ولو للصلاة فافهم ويبطلها المقاتلة بعمل كثير
لا بقليل كرمية سهم كما في الدر المختار والمراد بالمقاتلة ما كان بعمل كثير فان ما كان بعمل قليل
لا يفسدها كما في التبيين واورد صاحب البرهان نقضا على هذا وهو جواز قتل الحية و
العقرب في الصلاة وان كان بعمل كثير على الظاهر قلت وجوابه ما في الكافي من ان قتل الحية

من العمل الكثير
المقاتلة
والعقرب مستثنى بالنص اي على خلاف القياس والمعالجة ثم الحق ظاهرا بالحق دلالة
كما في التوضيح ويفسدها القتال ولو بالرمية الواحدة لانه عمل كثير وينظر فيه بما ذكر من النقول
فانظر والله الموفق ويندب حمل السلاح فيها اي القتال وفيه اشعار بانهم يأخذون السلاح في الصلاة وذلك
وذلك لانه مستحب كما في الكافي حمل السلاح في الصلاة عند الخوف مستحب عندنا لا واجب
كما قال الشافعي ومالك بظاهر الامر في قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم الاية قلنا هو محمول
على الندب لانه حمله ليس من افعالها فلا يجب فيها وقال الامام والشافعي بوجوبه من
المراقي وان اشتد الخوف فوق ما مر بحيث عجزوا عن النزول والاداء بجماعة اي فلم
يتمكنوا من الصلاة بجماعة والمراد باشتداد الخوف ان لا يدعهم العدو ان يصلوا نازلين
بل يلجئونهم بالمحاربة والظاهر من هذا كله قوله وعجزوا عن اداء الصلاة بهذه الصفة
فانه تفسير لما قبله ولما كان المراد بهذا الكلام انهم لم يتمكنوا من اداء الصلاة بالجماعة ولو
بهذه الصفة المذكورة ناسب تقديم وحدانا على ركبانا على خلاف ما في القدوري صلوا
بتثليث اللام صلوا صليوا فاعل اعلال تمكنوا حال كونهم وحدانا جمع واحد وفي الاساس
وهو واحد وهم وحدان وفي المصباح واحد واثنان وثلاثة ويكون بمعنى جزء من الشيء
فالرجل واحد من القوم اي فرد من افرادهم والجمع وحدان بالضم الواحد اول العدد
والجمع وحدان واحدان بالضم مثل كتاب وكثبان قلت الاصل هو الواو وما الهمزة
بدل منها كما يفيده التقديم وفي المغنطس وفلان اوحد اهل زمانه والجمع احدان بالضم واصله
وحدان فابدلت الواو همزة والظاهر من الوحدة وهي الانفراد رجل وحد ووحد بفتح الحاء و
كسرها ووحيد اي منفردا وحده وحدا وحدة من باب وعد اي بقي منفردا ورايته
وحده اي حال كونه واحدا او منفردا اي انفرد بنفسه فهو وحد بفتحتين وكسرها اي وحد
بالضم وحادة ووحدة فهو وحيد كذلك فالمعنى منفردين ركبانا حال ثانية على الترادف
او التداخل اي حال كونهم راكبين على دوابهم نكب الدابة. جمع ركب مثل صحب وركبان
الركب اصحاب الابل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها والجمع اركب وركبان
بالضم الجماعة منهم والركاب جمع راكب مثل كافر وكفار وركبانا جمع ركب وان اختص
في اللغة بمن على ظهر البعير لكن في الاصطلاح يومئون استئناف بيان جواب لما يقال
كيف يصلون ركبانا ويجوز ان يكون حالا اي مومئين لكن تغيير المطلوب بدل الاول ويومئون

قال طازرقات وحدانا الزنات بالتنوين اي على صيغة الناس والزرنة الجماعة من الناس

بعضهم ابدا والبعض بعدهم والطائفة على وزن يوقفون اصلهم يوجبون بيانا مبدلة من جهة اي الى اي جهة قدروا على التوجه اليها ان عجزوا عن التوجه المفروض الذي هو الاستقبال للقبلة ويسقط التوجه الى القبلة والنزول عن دوابهم **وان اشتد الخوف** صلوا ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا معناه ركبانا او رجالا في حال قائمين على ارجلكم وليس لهم ان يصلوا جماعة ركبانا لانعدام الاتحاد في المكان كما سقط الاركان عن الراكب يسقط عنه ايضا الاستقبال الى القبلة **وفي الهداية** وعن محمد انهم يصلون ركبانا بجماعة وليس بصحيح لعدم الاتحاد في المكان **وفي التوجيه** لا يصح الاقتداء حالة الركوب لان اتحاد المكان شرط صحة الاقتداء ولم يوجد وجوزه محمد في رواية و الصحيح عدم الجواز **ويستثنى** منه ما اذا كان الامام والمقتدي على دابة واحدة فانه يجوز اقتداء المتأخر منهما بالمتقدم اتفاقا صلوا ركبانا فرادى اذا كانت واقفة او سائرة بنفسها ولا يجوز ان يقتدي الا اذا كان المقتدي على دابة الامام **وان اشتد الخوف** فلم يتمكنوا من الصلاة بالجماعة صلوا ركبانا ولو مع السير مطلوبين للضرورة لا طالبين لعدمها في حقهم قوله فرادى اذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان الا ان يكون رديفا للامام ولا تجوز اي صلاة الخوف بلا حضور عدو ان بطريق الحقيقة في مقابلتهم حتى لو ظنوا سوادا عدوا وتبين خلافه اي دون دون الامام **واعلم** ان ما تقدم من جواز صلاة الخوف على الصفة المذكورة بعد النبي صلى الله عليه وسلم مذهب الامام ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وابو يوسف رحمه الله لا يجيزها اي صلاة الخوف بعد فوت النبي صلى الله عليه وسلم في الجوهرة وانكر ابو يوسف شرعية صلاة الخوف في زماننا وقال لم تكن مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم بقوله واذا كنت فيهم ولانهم كانوا يرغبون في الصلاة خلفه ما لا يرغبون فيها خلف غيره **ولنا** ان الصحابة رضي الله عنهم اقاموها بعده **ومعنى الآية** واذا كنت انت ومن يقوم مقامك كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم **وفي شرح المجمع** لمصنفه اعلم ان مذهب ابي يوسف في قوله الآخر انه لا شرعية لصلاة الخوف بعده صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة جعل كونه فيهم واقامته لهم الصلاة شرطا فيتوقف ولانه لا وقع التنافس في ادراك الجموع الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم شرعت هذه على خلاف القياس لذلك المعنى وقد

ارتفع ولهما ان الاصل قيام نائبه صلى الله عليه وسلم وهو الامام على امته بعده مقامه فيكون صلى الله عليه وسلم بين امته بكونه نائبه بينهم واقامته الصلاة فيهم فيتحقق الشرط عملا بالاصل وهذا الخلاف هو المشهور **وذكر شمس الائمة السرخسي** ان خلاف ابي يوسف انما هو في صلاة الخوف بصفة الذهاب والمجيء لانه نقل موافقته لهما فيما اذا كان العدو في وجه القبلة **ولا يجيز ابو يوسف** صلاة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانها شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم **ولهما** ما روي ان حذيفة رضي الله عنه صلى صلاة الخوف بطبرستان وكان ذلك بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم فلم ينكره احد ولو كانت مخصوصة به صلى الله عليه وسلم وجوازها خلف النبي صلى الله عليه وسلم والمنازعة يحتمل ان يوجد بعده صلى الله عليه وسلم **وسبب جواز هذه الصلاة الخوف** وهو يوجد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما وجد في حال حياته ولا يجوز ان يكون سببه نيل فضيلة الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم قوله واذا كنت فيهم اي انت ومن يقوم مقامك في الامة كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة **وقد يكون الخطاب** مع الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يختص هو به اذ الاصل في الشرائع العموم على ان التعليق بالشرط لا يوجب عدم الحكم عند عدمه عندنا على ما عرف في محله بل هو موقوف على قيام الدليل وقد قام الدليل على وجوده وهو فعل الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فدل فعلهم على علمهم من جهة الشرع عدم اختصاصها بحالة كونه فيهم من التوجيه **فكان الفاضل** التفتازاني لم يتصفح كتبنا المتداولة حق التصفح والا لم يقل في شرح الكشاف ان فيه لم اجده في كتب الفقه والخلافيات من القهستانية صحيحة ولا يجوز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق كما في صلاة السائر من شرح المصنف للنية والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الجنائز

في الجوهرة من باب اضافة الشيء الى سببه اذ الوجوب بحضور الجنازة وهو كما ذكروه فيكون العنوان فعل المكلف كما هو اللائق والمراد باب صلاة الجنائز والاضافة من باب اضافة الشيء الى سببه اذ الوجوب بحضور الجنازة ولا شك انها صلاة من وجه لا مطلقة ولذا اخر هذا

الباب الى هذا المقام قال اكمل الدين ولما كان الموت آخر العوارض ذكر صلاة الجنازة اخرا للمناسبة الا ان هذا يقتضي ان يذكر الصلاة في الكعبة قبلها ولكن يؤخرها ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك به حالا ومكانا ووجه المناسبة اي بين صلاة الجنازة وصلاة الخوف ان الخوف قد يفضي الى الموت بان يفرغ عن القتال الصفين يموت فيه الا تراهم يقولون من وجد في المعركة ميتا ليس به اثر غسل لان الظاهر انه مات فيها او نقول لما فرغ من بيان الصلاة حال الحياة شرع في بيان الصلاة حال الممات قلت ثم الاقتصار على ذكر الصلاة بطريق الاكتفاء لكونها العمدة وذكر الغسل والدفن وغيرهما بطريق الاستطراد او تكميل المراد فالمعنى باب صلاة الجنائز وغسلها ودفنها وغير ذلك ومن ثمة يظهر ان الجنائز هذا بمعنى الموتى على انها جمع الجنازة بمعنى الميت كما ستعرفه فالمعنى باب الصلاة على الموتى اعلم لفظ الجنائز بالهمزة لكون اصلها صحيح العين فانه من جَنَزَ فهو كالفضائل يقال جَنَزْتُ الشيء اَجْنِزُه من باب ضَرَبَ سترته ومنه اشتقاق الجنازة وهي بالفتح والكسر والكسر افصح فبالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وروى بالعكس فيقال بالكسر السرير وبالفتح الميت نفسه قلت افادت في الجنازة ثلثة اقوال والذي افاده اولا انها بالفتح والكسر تطلق على الميت وعلى سريره ولكن الكسر افصح وفي الملتقط الجنازة بالكسر واحدة الجنائز والعامة تفتحها وفي المغرب الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هي لغتان قال نوح افندي الجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة وهي بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير وقيل بالعكس وفي الشرنبلالية انما سميت جنازة لانها مجموعة من جنز الشيء فهو مجنوز اذا جمع قاله تاج الشريعة قال الازهري ولا يسمى جنازة حتى يشد عليه الميت مكفنا وقيل الجنازة بالكسر اسم للنعش والسرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ويقال النعش سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير وميت منعوش اي محمول على النعش قلت فالجنازة السرير الذي عليه الميت وكذا النعش واما السرير فالميت عليه فاحفظه والنعش سرير الميت ولا يسمى نعشا الا وعليه الميت فان لم يكن فهو سرير وميت منعوش محمول على النعش والنعش ايضا شبه محفة يحمل فيها الملك اذا مرض وليس بنعش الميت وفي المغرب نعش على جنازتها اي اتخذ لها نعش وهو شبه المحفة مشبك يطبق على المرأة اذا وضعت على الجنازة والحاصل ان كلا من الجنازة

والسرير

النعش بالفتح رفع ملك وميت كوردكلري سرير كه اوزرنده ميت اوله جنازه يعني ميت اولى سرير اوزرنده ديرلر وبو بيت منعوش اى القول على النعش يقال نعشه الله تعالى اي رفعه وبابه قطع من الاختري

النعوش تحت اوزرنده كتورلشه ميت دانوله

والسرير اعم من النعش وهاهنا وبان لتقييد النعش بكون الميت عليه دون النعش بوجه مضارع مجهول من التوجيه تفعيل الوجه المحتضر بحاء مهملة ساكنة بعد ميم مضمومة وبضاد معجمة مفتوحة بعدها مثناة فوقية كذلك وراء في اخره اسم مفعول من الاحتضار افتعال الحضور وكلاهما بمعنى قال في المصباح حضره الموت واحتضره اشرف عليه فهو في النزع وهو محضور ومحتضر بالفتح وفي المغرب احتضر مات لان الوفاة حضرته او ملائكة الموت يقال فلان محتضر اي قريب من الموت فالمراد من المحتضر من قرب من الموت واشرف عليه سمي به لانه حضره الموت وملائكته والمعنى يسن ان يجعل وجه المحتضر الى جهة القبلة كائنا على شقه بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الجانب الايمن صفة شقه كما يجعل كذلك في قبره لانه اشرف عليه وبالسنية صرح في الرعاية سن للمحتضر ان يوجه القبلة مضجعا على يمينه وهذا اذا لم يشق عليه والا ترك على حاله وجعل رجلاه الى القبلة وسيجيء منه المرجوم فانه لم يوجه وعلامة الاحتضار استرخاء قدميه واعوجاج انفه وانخساف صدغيه من التوجيه وعلامته ان تسترخي قدماه فلا تنتصبان ويتعوج انفه وينخسف صدغاه ويمتد جلدة خصيته وكذا وتمتد جلدة وجهه واختير بوصل الهمزة التي تضم عند الابتداء وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة فوقية مجهول اختار وفيه تضعيف الترجيح لكونه في السنة ويجوز بضم همزة القطع بعدها جيم مجهول وجاز الاستلقاء والمعنى ورجح عند بعض مشايخنا المتاخرين الاستلقاء على التوجيه المذكور لما فيه من ايسر لخروج الروح وهو المعتاد في زماننا وافتاه المتاخرون الاستلقاء وقالوا انه ايسر لخروج الروح وهذا مختار مشايخنا بما وراء النهر لانه ايسر لنزع الروح بانه لم يذكر فيه وجه ولا يعلم ذلك الا نقلا والله اعلم وفي المبتغى والاصح انه يوضع كما تيسر وذكر الزيلعي ان المعتاد في زماننا ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته الا نقلا ولكن ان يقال هو ايسر لتغميض عينيه وشد لحييه عقب الموت وامنع من تقوس اعضاء

واما قيل من حضرته الموت سبب اشتغاله بالسكرة الله كيفية مرمى

وعلامة الاحتضار ان يسترخي قدماه ويتعوج انفه وينخسف صدغاه ويمتد جلدة الخصية

داماد

قف على علامة الموت

الصدغ ما بين العين والاذن

وفي النوحية روى الحاكم عن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة سئل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى ان يوجه الى القبلة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة والسنة ان يكون على شقه الايمن لانه وانه يكون
السنة في النوم وفي الاسبيجابي والعرف انه يوضع مستلقيا قالوا هو ايسر لخروج
الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته بالتجربة نعم هو ايسر لتغميضه عند عدم
الاستمساك كما في الطفل وينبغي ان يرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة واعلم
ان الاستلقاء مر بيانه في باب صلاة المريض والذي يتعلق به هنا هو انه فعل قاصر
لا يتصور وقوعه من المحتضر بنفسه فينبغي ان يجعل في تاويل التوجيه والمعنى القاء
المحتضر ووضعه على قفاه وظهره والله اعلم مهمة والاضجاع ستة ثلثة الاستلقاء
على الظهر وثلثة على الجنب الايمن اما الثلثة الاولى فللمريض حال صلاته وللميت
حال الصلاة عليه بان يكون كالمضطجع بين المستقبل وله بعد غسله اذا اريد مسح
بطنه للتنقية والثلثة الاخرى حال نوم المريض وحضور روحه ووضعه في لحده
من اللوى القدسي ويلقن بتشديد القاف مضارع مجهول من التلقين تفعيل من لقن
بمعنى فهم فالتثقيل للتفهيم وثلاثيه متعد الى واحد فمزيده الى اثنين احدهما ضمير
المحتضر وهو نائب الفاعل وثانيهما الشهادتين لقن الكلام مثل فهم بابا ومعنى
ولقانية ايضا بوزن ثمانية وتلقنه اخذه لقانية كالتفهيم وغلام لقن بكسر القاف
اي سريع الفهم والاسم اللقانة بالفتح وفي المغرب لقن الكلام من فلان وتلقنه
اخذه من لفظه وفهمه واما تلقن من المصحف فلم نسمعه لقن الرجل الشيء لقنا
من باب تعب فهو لقن فهمه ولقنته الشيء فتلقنه اذا اخذه من فيك مشافهة ويقال
تلقن الكلام اخذه وتمكن منه فالمعنى ويفهم المحتضر كلمة الشهادة بان يقال عنده من
غير ان يقال له قل اشهد ان لا اله الا الله حتى يفهمه ويقوله مرة ولا يعاد عليه الا ان
يتكلم بكلام غيره هذا ويسن ان يلقن وذلك بذكر كلمة الشهادة عنده لقوله صلى
الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته
من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
اي مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب

وانما اقتصرنا

وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث وان قاله في المستصفى وغيره ويلقن الشهادتين
لا اله الا الله محمد رسول الله معللا بان الاولى لا تقبل بدون الثانية لانه ليس الا
في حق الكافر وكلامنا في تلقين المؤمن ولهذا شيخ الاسلام ابن حجر وقول
جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى
مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل
له ذلك الثواب واما الكافر فيلقنهما قطعا مع اشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما
الا بهما انتهى من المراقي قلت لفظ المستصفى قوله ويلقن الشهادتين اي قوله
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي الجوهرة ويلقن الشهادة لقوله
صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي اقرب من الموت
وصورة التلقين ان يقال عنده في حالة النزاع جهرا وهو يسمع اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله سميتا شهادة لانهما شهادة بوحدانية الله تعالى و
شهادة برسالة محمد صلى الله تعالى ولا يقال له قل ويلقن قبل الغرغرة ولا يلح عليه
في قولها مخافة ان يضجر فاذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن الا ان يتكلم بكلام
غيرها قال صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة انتهى وممن
جزم التلقين بذكر الشهادتين منا صاحب الدرر قال في الغرر ويلقن بذكر الشهادتين
عنده وهكذا قال في التنوير وفي النوحية عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله قلت الشهادة الاخرى مقدرة فيه والتقدير
لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانما لم يذكرها اكتفاء بذكرها في
مواضع عديدة واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله فمن قالها عند موته وجبت
له الجنة رجاله ثقات والمراد بالميت من قرب من الموت وعبر عنه بالميت لقربه
من الموت ومشارفته له على طريقة تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه ويشارفه ولعل
النكتة في ارتكاب المجاز التنبيه على استحباب تاخير التلقين الى ان يشارف المريض
على الموت ويقرب منه وانما قلنا باستحباب تاخير التلقين الى تلك الحالة لان
الغرض من التلقين ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله محمد رسول الله واذا قالها مرة

لا يعيدها عليه الا ان يتكلم بعدها بكلام غيرها يستحب تلقينه مرة اخرى ليكون اخر كلامه هذه الكلمة اخرج الامام احمد وابو داود والحاكم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والتهليل في الاخرى مقدرة فيه كما في الحديث السابق والتقدير من كان آخر كلامه لا اله الا الله محمد رسول الله دخل الجنة ويلقن عند النزع قبل الغرغرة ويستحب ان يكون غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير وفي شرح زاد الفقير للتونسي ويستحب ان يكون الملقن ممن لا صدق في المحتضر وجيرانه واقربائه الا حاجة غير الورثة ممن لا يتهم بفرح موته قلت نقل ظهر مما سبق ان هذا التلقين التلقين سنة او مستحب وفي الملتقى والتلقين ان يقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتلقين واجب على اخوانه وخلانه انتهى ونقله في الدر المختار نقال ويلقن ندبا وقيل وجوبا والتلقين ان يقال عنده وهو يسمع ولا يقال له قل لانه ان كان صعب عليه فربما يمتنع من ذلك والعياذ بالله تعالى من الكلية فربما يقول لا جوابا لغير الامر فيظن خلاف الخير وفي المضمرات عن السراجية ولو قال لا بل قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله تعالى ولانه عتقد الايمان انتهى وما ظهر منه من كلمات كفرية يتفقر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا له على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال عند موته لهذا الخوف قالوا اذا ظهر ما يوجب الكفر منه لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا له على انه في حال زواله عقله ومن ثم اختار بعض الشيخ ان يذهب عقله عند موته لهذا الخوف واختار بعضهم قيامه في حال الموت كذا في البحر وكتب ان يخاف الانسان لم يخف الشيخ من عاقبة امره ولذلك قال علي رضي الله عنه من لم يخف عاقبة امره وخاتمته كيف يكون حاله يخاف عليه فوات دينه قال الشيخ بلغنا ان الله تعالى نظر الى الملائكة فراهم يبكون فقال ما لكم تبكون وهو اعلم بحالهم وانا لا اظلم احدا قالوا لا نامن مكرك يعني قضاء الابتر فقال لي كونوا كذلك لا يامن من مكر الله الا القوم الخاسرون وعنه ايضا انه كان يدعو ويقول اللهم اللهم خذ عقلي قبل موتي بثلثة ايام فقيل له في ذلك فقال خوفا منه ان يختم

قف على ان التلقين واجب

كونوا كذا

بالشقاوة ولو جرى على لساني غير الاسلام فلا اكون مؤاخذا ولا يجري على القلم من روضة العلماء وقد بلغنا عن ابي نصر انه قال سمعت عابدا مستنيضا مشتهرا بالزهد يدعى بالفضيل في بيت المقدس وكان كل يتمنى لقاء صاحبه قال الفضيل وكان يوما شديد الحر نوقع في قلبي ان اذهب الى بيت المقدس فوجدت بيته فدخلت فاذا هو مريض يتنفس بنفس الصعداء فقلت له ما تشتهي فقال ابن نجده اريد لقاء الفضيل قبل الموت فقلت انا الفضيل فسر وصافحني وجدد السؤال فال فعلمت استجابة دعوته وكنت اختلف اليه فاشتد مرضه فقال ان عبدا ما عبدا وكما انني عمرا له طويلا في عبادتك وانت تبتليه بهذا المرض ولا ترفعه عنه ثم مات قال الفضيل فقلت سبحان الله بلغت مرتبته الى ان استجيبت دعوته وخاتمته الكفر والعياذ بالله تعالى فقلت في نفسي اصلي عليه ام لا ان صليت صليت على كافر وان لم اصل لا يمنع الناس نعمة على جنازته ولم اصل عليه ومن خوف الخاتمة انصدعت قلوب الرجال كما انصدعت الرواسي من الجبال من خشية الله المتعال مما البزازية في آخر الفاظ الكفر وفي آخر الحديث الرابع من شرح الاربعين للشيخ علي القاري قال القاضي وغيره الاول يعني كفر المسلم عند موته نادر بخلاف الاخير يعني اسلام الكافر عند موته فانه كثير وجودا ولعله لخبر ان رحمتي سبقت غضبي فلله الحمد والمنة قال عبد الحق اعلم ان سوء الخاتمة اعاذنا الله تعالى منه لا يكون لمن استقام ظاهره وصلح باطنه ما سمع بهذا ولا علم به والحمد لله تعالى ازلا وابدا وانما يكون لمن له فساد في العقيدة واصرار على الكبائر واقدام على العظائم فربما كان لها استقامة ثم خرج عن سننه في غير طريقه فيكون ذلك سببا لسوء خاتمته كابليس وبلعم بن باعوراء وبرصيصا كذا في تذكرة القرطبي والضياء المعنوي سئل ابو حنيفة رضي الله عنه اي ذنب اخوف لسلب الايمان قال ترك الشكر على الايمان وترك خوف الخاتمة وظلم العباد فمن كان فيه هذه الخصال الثلاث فالاغلب ان يخرج من الدنيا كافرا ولا يدركه السعادة من دقائق الاخبار ونحوه في تنبيه الغافلين وقال علي القاري رحمه الله الباري في شرح الامالي ان الانبياء في امان من العزل عن مرتبة النبوة والرسالة وحكي شارح الطوالع فيه

اي بسبب

اجماع الائمة وهذا بخلاف حال الاولياء فانه قد يسلب منه الولاية كما يسلب الايمان من
المؤمن في الخاتمة نسأل الله العافية ويؤيده انه سئل الجنيد رضي الله عنه هل يزني العارف
فقال وكان امر الله قدرا مقدورا ولكن ذكر بعضهم ان من رجع انما رجع من الطريق
لا من وصل الى التحقيق كما قال شيخ مشايخنا ابو الحسن البكري ان الايمان اذا دخل
القلب امن السلب ويشير اليه تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك
بالعروة الوثقى لا انفصام لها ويؤيده حديث هرقل وكذلك الايمان حين تخالط
بشاشته القلوب لا يسخطه احد رواه البخاري قوله حين تخالط بشاشته القلوب
قال في سيرة الحلبي اي اذا تحصل به انشراح الصدر والفرح به انتهى والحمد لله الذي
هدانا للاسلام وجعلنا من امة محمد عليه الصلاة والسلام ونسأله ان يميتنا على الايمان
ويحفظنا من شر الشيطان في كل حين وآن خاتمة ويلقن كلمتي الشهادة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله بان يقال عنده مرارا ولا
يقال له قل وايمانه ضمن قلبه ولا يحكم بسعادته وشقاوته قطعا بمجرد التلفظ
بهما ام لا من المحاوي وفيه ايضا ومن قطع لائمة الهدى بالجنة كابي حنيفة
ومالك والشافعي رضي الله عنهم فقد اخطأ ومن لا يرجو لهم الجنة فقد اخطأ
وكذا الجنيد وابي يزيد والشبلي ونحوه من الصالحين ومن اعتقد انه كان من
الانبياء عليهم السلام من لم يحكم له بالفناء كفر ومن سمع من مسلم جميع الفاظ
الكفر لا يجوز له ان يشهد عليه بالكفر بعد ساعة بان يقول فلان كافر بل يقول
كفر لاحتمال التوبة والقبول والله اعلم انتهى تتمة ويستحب لاقرباء المحتضر
واصدقائه وجيرانه الدخول عليه للقيام بحقه وتذكيره وتجريده وسقيه الماء
لان العطش يغلبه لشدة النزع ولذلك يأتي الشيطان بماء زلال ويقول
قل لا اله الا غيري حتى اسقيك نعوذ بالله تعالى منه ويذكرون فضل الله
وسعة كرمه ويحسنون ظنه تعالى لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بالله اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه ولخبر الصحيحين قال الله تعالى انا عند ظن
عبدي بي ويتلون عنده سورة يس للامر به وفي خبر ما من مريض يقرأ عنده
يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا واستحب بعض المتأخرين قراءة

قف على هذا

سورة

سورة الرعد لقول جابر رضي الله عنه فانها تهون عليه خروج روحه واختلف في اخراج
الحائض والجنب من عنده ووجه الاخراج امتناع حضور الملائكة محلا به
حائض او جنب كما ورد ويحضر عنده طيب من الطلاق واذا حضره الموت احد فاقرأوا
عنده سورة يس لقوله لما مرضت تحققت اني كنت معدودا في الموتى فرأيت قوما كريهي
المنظر يريدون اذيتي ورأيت شخصا جميلا طيب الرائحة شديدا يدفعهم عني
حتى هزمهم فقلت له من انت فقال انا سورة يس ادفع عنك فانتعشت من غشيتي
فاذا انا بابي رحمه الله عند راسي يبكي وهو يقرأ سورة يس وقد ختمها فاخبرته
بما شاهدته فلما كان بعد ذلك بمدة رويت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اقرأوا على موتاكم يس منه فصلا بالفتوحات المكية فائدة قال الكافي
المحتضر يؤمر بالشهادتين لما روى البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان
غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال له اطع ابا القاسم فاسلم
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار كذا في الكرماني
تكميل لم يتعرض المصنف للتلقين بعد الدفن وقد تعرض لها في الجمع بقوله و
لقنه لا بعد التلحيد انتهى وتلقينه الان اي حال كونه محتضرا لا بعد التلحيد يعني
فلا ان في يلقن بعد الدفن لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا
الله ولنا ان الاحتضار وقت يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج
الى مذكر وامنيا دس قوله موتاكم من يقرب من الموت مجازا من شرحه لابن ملك صاحب
الوجيز ويستحب ان يلقن بعد الدفن فيقال يا عبد الله يا ابن امة الله اذكر ما خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق والنار
حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن
اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والاصل الحقيقة ولنا ان التلقين حقيقة
وهو ما يطاوعه المتلقن وحصول ذلك من الميت محال فالامر به حقيقة يكون امرا

معدودا

يقال حالة الموت الحالة
انقطش واحتراق الكبد في
ذلك الوقت يجد الشيطان
فرصة من نزع الايمان
فان المؤمن يعطش في ذلك
الوقت فيجي الشيطان
عند راسه مع قدح ماء
كالجمد فيحركه فيقول المؤمن
اعطني من الماء ولا يدري انه
شيطان فيقول له قل
لا صانع للعالم حتى اعطيك
فان لم يجبه يجي الى قبل
رجليه فيحرك القدح
فيقول المؤمن اعطني
من الماء فيقول له قل
كذب الرسل عليهم السلام
حتى اعطيك منه
فمن ادركه الشقاء يجيب
الى ذلك ولا يصبر على
العطش فيخرج من
الدنيا كافرا ومن ادرك
السعادة يرد كلامه
من دقائق الاخبار

للعاجز عند الدليل بأباه فوجب حمل قوله موتاكم على مجازه وهو من شارف الموت وقرب منه ليصح الامر بالتلقين **وقوله** لقنوا موتاكم **ذكر في الهداية** ان المراد الذي قرب من الموت وهذا اطلاق اسم الشيء باسم ما يؤل اليه قال الله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي عنبا وقال صلى الله عليه وسلم عش ما شئت فانك ميت وقال من قتل قتيلا فله سلبه **قوله** والمراد الذي قرب من الموت دفع توهم من يتوهم ان المراد به قراءة التلقين على القبر كما ذهب اليه بعض فيكون من باب قوله انك ميت ومن قتل قتيلا من الاكملية **ولا يلقن بعد الموت عندنا** في ظاهر الرواية اذ لا فائدة فيه لانه ان مات مؤمنا فلا حاجة اليه وان مات كافرا فلا ينفعه التلقين **وقيل** يلقن لحقيقة ما رويناه وهو لقنوا موتاكم الحديث **وقيل** لا يؤمر به ولا ينهى عنه لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار اخرج مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال اذا دفنتموني اقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي **واخرج ابو داود** والبيهقي باسناد حسن عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا الله له التثبيت فانه الان يسئل قال الطيبي في شرح المشكاة في هذا الحديث دليل على ان الدعاء ينفع الميت وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن ولا نجد فيه حديثا مشهورا ولا بأس به لانه ليس فيه الا ذكر الله تعالى **وعرض الدعاء** على الميت **قلت** حديث ابي امامة رضي الله عنه اخرجه الطبراني عن سعيد بن عبيد الازدي انه قال شهدت ابا امامة الباهلي رضي الله عنه وهو في النزع فقال اذا انا مت فاصنعوا بي كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم واحد منكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيبه ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فيقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ثم يقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما قال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال فلينسبه الى حواء وليقل يا فلان بن حواء

ويكره قطع الحشيش لانه يسبح ويشفع به العذاب عن الميت ويستأنس به الميت من تكراه ابن البزازية

من حاشية

من حاشية شرح الهندسي **اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على رأس القبر** الحديث تلك عن ابي امامة رضي الله عنه بسند ضعيف كان الغني من الجموع الفائق ولقن النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وقد نص بعض ائمة الشافعية على استحباب تلقين الطفل **وفي التتمة** للمتولي من ائمة الشافعية **والاصل** في التلقين **ما روي** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن ابراهيم قال قل الله ربي ورسول الله ابي والاسلام ديني **فقيل له** يا رسول الله انت تلقنه فمن يلقننا فانزل الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والآخرة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لما دفن ولده ابراهيم وقف على قبره فقال يا بني القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب انا لله وانا اليه راجعون يا بني قل الله ربي والاسلام ديني ورسول الله ابي فبكت الصحابة رضي الله عنهم **ومنهم عمر** رضي الله عنه حتى ارتفع صوته فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يبكيك يا عمر فقال يا رسول الله هذا ولدك وما بلغ الحلم ولا جرى عليه القلم ويحتاج الى ملقن مثلك يلقنه التوحيد في مثل هذا الوقت فما حال عمر وقد بلغ الحلم وجرى عليه القلم وليس له ملقن مثلك فبكى النبي صلى الله عليه وسلم **وبكت الصحابة** رضي الله عنهم فنزل جبريل عليه السلام بقوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة يريد بذلك وقت الموت اي عند وجود الفتانين وعند السؤال في القبر فتلا النبي صلى الله عليه وسلم الاية فطابت الانفس وسكنت القلوب وشكروا الله تعالى **وفيه** ان هذا يقتضي انه صلى الله عليه وسلم لم يلقن احدا قبل ولده ابراهيم **وهذا الحديث** استند به من يقول بان الاطفال يسئلون في القبر ويسن تلقينهم وفي كلام الحافظ السيوطي ولم يثبت في التلقين حديث صحيح ولا حسن بل حديث ضعيف باتفاق المحدثين **ولهذا** ذهب جمهور الائمة الى ان التلقين بدعة واخر من افتى بذلك العز بن عبد السلام وانما استحسنه ابن الصلاح وتبعه النووي نظرا الى ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال وح **فقول الامام** السبكي تلقين النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ليس له اصل معناه اصل صحيح او حسن **وذكر النووي** في الروضة وشرح المهذب ان التلقين انما هو في حق الميت المكلف اما الصبي ونحوه فلا يلقن **قال الزركشي** وهو مبني على ان غير المكلف لا يسئل في قبره **وذكر القرطبي** ان الذي يقتضيه ظواهر الاخبار ان الاطفال يسألون وان العقل يكمل لهم من سيرة الكلبي

وأما التلقين بعد الموت وهو في القبر فقيل يفعل وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه وقال
في الجوهرة وأما التلقين أي تلقين الميت في القبر فمشروع عند أهل السنة لأن الله
تعالى يحييه في القبر وصورته أن يقال يا فلان بن فلانة أو يا عبد الله بن عبد الله
اذكر دينك الذي كنت عليه وقد رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله
عليه وسلم نبيا والأشهر أن السؤال حين يدفن وقيل في بيته تنقبض عليه الأرض
وتنطبق كالقبر فإن قيل هل يسأل الطفل الرضيع فالجواب أن كل ذي روح
من بني آدم فإنه يسأل في القبر بإجماع أهل السنة لكن يلقنه الملك فيقول له من
ربك ثم يقول له قل الله ربي ثم يقول ما دينك ثم يقول له قل ديني الإسلام ثم
يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبيي محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه
ملك بل يلهمه الله تعالى حتى يجيب كما ألهم عيسى عليه السلام في المهد وروى الضحاك
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الأطفال يسألون عن الميثاق الأول والمسؤول لا يختص
بهذه الأمة عند عامة المتقدمين قال الشيخ الإمام محمد بن علي الترمذي الحكيم إن
السؤال في القبر لهذه خاصة كذا في مختصر الظهيرية قال في البزازية السؤال فيما
يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال في بطنه فإن جعل في تابوت أياما لنقله
إلى مكان آخر لا يسأل ما لم يدفن من حاشية وتلقينه بعدما وضع في القبر مشروع لحقيقة
قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله أخرجه الجماعة إلا البخاري
ونسب إلى أهل السنة والجماعة وقيل لا يلقن في القبر ونسب إلى المعتزلة وقيل
لا يؤمر به ولا ينهى عنه وكيفيته أن يقال يا فلان ابن فلان اذكر دينك الذي كنت
عليه في دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولا شك أن اللفظ
لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل فوجب حمله على حقيقته وفي صاحب الكافي
فائدته مطلق ممنوع نعم الفائدة الأصلية منتفية ويحتاج إليه ليثبت الجنان للسؤال
في القبر قال المحقق ابن الهمام وحمل أكثر مشايخنا إياه على المجاز أي من قرب من الموت
مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم وأورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في أهل القليب

ما أنتم

ما أنتم بأسمع منهم وأجابوا تارة بأنه مردود من عائشة رضي الله عنها وتارة
بأنه خصوصية وتارة بأنه من ضرب المثل ويشكل عليهم ما في مسلم أن الميت يسمع
قرع نعالهم إذا انصرفوا وتمامه بفتح القدير إلا أنه بحثه من الناس وبعد الدفن على
حقيقة موتاكم لتثبيته للسؤال في القبر على ما روى سعيد بن منصور عن سمرة بن جندب
وحكيم بن عمير قالا إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون أن
يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني
الإسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم اللهم إني أتوسل إليك بحبيبك المصطفى
أن ترحم فاقتي بالموت على الإسلام والإيمان وأن تشفع فينا نبيك عليه أفضل
الصلاة والسلام كذا في مراقي الفلاح ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة إنك أنت الوهاب وأما الأشقياء فقد نادا هم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يا فلان يا فلان ويذكر واحدا بعد واحد من صناديدهم إني قد
وجدت ما وعدني ربي حقا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فقيل يا رسول الله أتناديهم
وهم أموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع
لكلامي منهم ولكنهم لا يقدرون على الجواب من الأصول الأربعين للغزالي قال السيوطي
وأخرج العقيلي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أبو رزين يا رسول الله إن طريقي على
الموتى فهل من كلام أتكلم به إذا مررت فقال قل السلام عليكم يا أهل القبور
من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع وإنا إن شاء الله بكم لاحقون قال أبو
رزين أيسمعون قال يسمعون ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا قال يا أبا رزين
ألا ترضى أن يرد عليك بعددهم من الملائكة انتهى قوله لا يستطيعون أن يجيبوا
أي جوابا يسمعه الحي وإلا فهم يردون حيث لا تسمع من شرح المشكاة لعلي القاري
رحمه ويلقن أي يفهم الشهادة فيجب على إخوانه وأصدقائه أن يقولوا عنده كلمة
الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يأبى عنه كذا في شرح الطحاوي والكرماني فلو قال كلمة
فيها من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة فإذا قالها مرة كفاه ولا يكثر
عليه ما لم يتكلم بعده إذ الغرض من التلقين أن يكون آخر كلامه تلك الكلمة في الظاهرية
والكافي أن المراد من الشهادة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

قال ابن عباس رضي الله عنه الموجودات المخلوقة التي لا تفنى سبعة العرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والارواح من حيث انها الكلية والموت مكتوب على اهل الارض والسماء قال الله تعالى كل من عليها فان وقال كل نفس ذائقة الموت الا سكان الجنان والنيران من الغلمان والحور والرضوان والزبانية والحيات والعقارب وغيرها فانها خلقت للابد من اقوى جواهر النقه

وفي النتف انه يقرأ عنده يس ويحضر من الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب وانما خص التلقين بالمحتضر لان تلقين الميت لم يجز عند الائمة الثلاثة وغيرهم من اصحابنا وعليه فتوى ائمة بلخ ويحيى زمرة كذا في الجواهر لكن قال الامام الصفار في التلخيص انه مشروع لانه تعاد روحه وعقله ويفهم ما يلقن وقال صاحب الغياثية اني سمعت استاذي قاضيخان يحكي عن الامام ظهير الدين انه لقن بعض الائمة واوصاني بتلقينه فلقنته فيجوز وفي الجواهر انه لما سئل الامام محمد الدين الكرماني عنه قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وروي في ذلك حديث بشير وصفته على ما في الكفاية ان يقول يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فهنيئا فابشرك في الحديث نعي ذكره روحه في جسده قال علي القاري في شرح المشكاة ظاهر الحديث ان يعاد الروح الى جميع اجزاء بدنه فلا التفات الى ما قيل ان العود الى هو الى البعض والى ما قيل انه الى نصفه يعني الاعلى انتهى وذكر ايضا هو في شرح الشمائل ما نصه قلت والصحيح انه لا يموت احد في قبره ثانيا وانما يحصل للموتى عند النفخة الاولى غشيان واول من يفيق منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي شرح الفقه الاكبر لابن بهاء الدين الحياة الثانية البرزخية حياة باقية ابدية لا يطرأ عليه الموت كما لا يعقبه الموت انتهى ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قوله يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى حواء ومن لا يسئل ينبغي ان لا يلقن كالاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسئلون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام رضي الله عنه في اطفال المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة من تنوير والدر وفي اوائل حاشية شرح العقائد للكفوي وفي نص المعتزلة بان اطفال المشركين خدم اهل الجنة بلا ثواب انتهى لكن ذكر شيخ اهل السنة ابو المعين النسفي في بحر الكلام ان اطفال المشركين عند بعض المعتزلة يخلدون في النار كاباءهم فلا اجماع كما ترى ولفظ البحر قال اهل السنة والجماعة مع كثرتهم الله تعالى في اطفال المشركين خدم اهل الجنة وقالت المعتزلة حكمهم حكم اباءهم يخلدون في النار وقد نسب قول اهل السنة

قف على ذكر

قف على ان لا يموت احد في قبره ثانيا الى النفخة

قف على اطفال المشركين

الى المعتزلة

المعتزلة الملا الخيالي في شرحه للنونية ايضا وعبارته وقالت المعتزلة لا يعذبون بل هم خدم الجنة على ما ورد في الحديث يعني اطفال المشركين اي اولادهم الصغار لم يبلغوا الحلم خدم اهل الجنة يعني يدخلونها فيجعلون خدما لاهل الجنة لمن لم تبلغه الدعوة بل اولى وهذا ما عليه الجمهور وما ورد مما يخالفه ما اول طفل عن انس بن مالك رضي الله عن سلمان الفارسي مرفوعا عليه قال المناوي واسناده حسن لكنه لتعدد طرقه يرتقي الى درجة الصحيح من الجامع الصغير وشرحه العزيزي وسيأتي ما يتعلق بالمقام في اواخر هذا الباب ان شاء الله تعالى ولما فرغ مما يتعلق بحال الاحتضار شرع فيما يتعلق بالموت الشامل للاخيار والاشرار سوى ما استثني الله من الحياة فقال فاذا مات وفي بعض الكتب فان مات اختيار للشارح الثاني مبني على ان من بلغ حال الاحتضار قد لا يموت بل يرد الى حال الاختيار لبقاء عمره شيء مات اي زال حياة المحتضر لمفارقة روحه جسده فان الحياة ثابتة بثبوت تعلق الروح بالجسد فيكون زوالها بزواله وقد نص على مغايرة الحياة الحادثة للروح في المسايرة وشرحها لابن ابي شريف بقولهما والحياة عرض يلازم وجوده في البدن تعلق الروح بالبدن اي بحسب ما اجرى الله تعالى عادته فاذا فارقت الروح البدن فارقته الحياة ايضا والتقييد بالعادة للتنبيه على ان اعتدال المزاج ووجود البنية اي البدن المؤلف من العناصر الاربعة والروح الحيواني وقد عرفوه بانه جسم لطيف بخاري يتكون من لطافة الاخلاط ينبعث من التجويف الايسر من القلب ويسري الى البدن في عروق ثابتة من القلب تسمى بالشرايين ليس شيء منها شرطا عندنا في تحقق المعنى المسمى بالحياة خلافا للفلاسفة والمعتزلة انتهى فالموت مفارقة الحياة البدن بمفارقة الروح اياه ولا شك ان المفارقة امر وجودي وفي الدر المختار والموت صفة وجودي خلقت ضد الحياة وقيل عدمية ودليل الاول ظاهر قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة واهل القول الثاني يجعلون خلق في تأويل قدر كما هو مبسوط في التفاسير والحواشي الموت ضد الحياة لغة وفي التعريف عدم الحياة عما وجد فيه الحياة لئلا ينتقض بالجنين وقيل زوال الحياة عدمها عما يتصف بها بالفعل وهذا معنى ما قيل انه عدم الحياة عما من شأنه الحياة وهو في الحقيقة جسم على صورة الكبش كما ان الحياة جسم على صورة الفرس واما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فانما اثره فتسميته

قف على اصل الموت

بالموت هذا باب اي زخلق الموت مجاز عن تعلقه بمصحح الموت ومبدا به وفي شرح المقاصد
المراد بخلق الموت احداث اسبابه وقال بعضهم لا ضرر لو اريد احداث الموت لان الامور
العدمية قد تحدث بعد ان لم تكن كالعمى فوت البدن كعمى البصر قيل الموت بزوال القوة
النامية في الانسان والحيوان والنبات وليس كذلك فان الاحياء تبيح القوى النامية
والحارثة وهو التحقيق اذ القوى النامية لا تزول بل تنعزل عن العمل كما في الفلج
فالحياة هيئي نها والموت فتورها فالحواس التي انعدمت انكمنت اي استترت فلا
نشك في سماع الميت ورؤيته كما كان في حال حياته وانه يتاثر بالعنف واللطف من
الغاسل ومن يباشر جسمه وقد دلت الاخبار على ذلك وفي شرح الصدور
اخرج الامام احمد وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته اخرج ابن
ابي الدنيا عن سفيان رضي الله عنه قال ان الميت ليعرف كل شيء حتى انه يناشد غاسله
بالله الا خففت غسلي وتمامه فيه فائدة في الكليات المراد بقوله موتوا ثم
احياهم اماتة العقوبة مع بقاء الاجل وبقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
اماتة بانتهاء الاجل والمعنى لا يعرفون فيها الموت الا الموتة الاولى فعبر عن
ادراك الموت ومعرفته حتى يلحق للذبح بالذوق تجوزا وفي اصلاح الارواح
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صار اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار
جيء بالكبش الاملح فيوقف بين الجنة والنار فيقال يا اهل الجنة هل تعرفون
هذا فيقولون نعم هذا الموت ثم يقال يا اهل النار هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا
الموت فيؤمر فيذبح ثم يقال يا اهل الجنة خلود بلا موت بلا موت ويا اهل النار
خلود بلا موت لو ان احدا مات فرحا لمات اهل الجنة ولو ان احدا مات حزنا لمات
اهل النار رواه الترمذي وقال حديث صحيح قال بعض العلماء انما جيء بالكبش الاملح
لان ملك الموت جاء الى آدم عليه السلام في هذه الصورة والاملح هو الذي فيه بياض
وسواد والبياض اكثر والذابح له يحيى عليه السلام قيل جبريل عليه السلام بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم وفي خميس الديار بكري ذكر روي ان يحيى بن زكريا عليهما
السلام سيد الشهداء يوم القيامة وقائدهم الى الجنة وذابح الموت يوم وفي التذكرة

قف على سيد الشهداء و ذابح الموت هو سيدنا يحيى بن زكريا عليهما السلام

ان الموت

ان الموت يجاء به يوم القيامة في صورة كبش املح يعرفه الناس والابكر فيذبح بين
الجنة والنار روي ان يحيى عليه السلام يضجعه ويذبحه بشفرة في يده والناس
ينظرون اليه فائدة في منهاج العابدين للغزالي رحمه الله ولقد ذكر عن
الفضيل انه قال من اراد قطع طريق الآخرة فليجعل في نفسه اربعة الوان من
الموت الابيض وهو الجوع والثاني الاحمر وهو مخالفة الشيطان والثالث الاسود
وهو ذم الناس والرابع الاخضر وهو المصائب انتهى قال الحسن الحلبي في حاشية المطول
الموت الاحمر الشديد يقال احمر الباس اي اشتد وقيل بالموت الاحمر القتل
والموت الابيض موت الفجاءة وفي خميس الديار بكري قيل مات من الانبياء
عليهم السلام فجاءة ثلثة ابراهيم وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام
وعن عائشة رضي الله عنها وابن مسعود رضي الله عنه موت الفجاءة راحة للمؤمن
واخذة غضب او اسف للكافر كذا في النجم الوهاج وفي الكليات ولا يستعمل مات
حتف انفه في الميت بالغرق والسم وجميع حادثات الموت وانما يستعمل
في الميت بما يقال له هكذا زعما ان روحه يخرج من انفه وان المجروح من جرحه
وفي الصحاح الحتف الهلاك قال الجوهري ولا يبنى منه فعل يقال مات حتف انفه اذا مات
من غير ضرب ولا قتل ولا غرق ولا حرق وقال الازهري لم اسمع للحتف فعلا ويقال حتفهم
الله يحتفهم حتفا ب ضرب اذا اماته موتا وان يموت على فراشه فيتنفس حتى ينقضي رمقه
ولهذا خص الانف ومنه يقال للسمك يموت في الماء ويطفو على الماء مات حتف انفه وهذه
الكلمة تكلم بها اهل الجاهلية قال شاعرهم وما مات منا سيد حتف انفه تنبيه
مات الانسان يموت موتا وما يمات من باب خاف لغة وميت بالكسر الموت لغة ثالثة
وهي من باب تعب اخذ اللغتين ومثله من المعتل دمت تدوم ودام وزاد ابن القطاع كدت
تكود وجدت تجود وجاد فيهما تكاد وتجاد فهو ميت بالتثقيل والتخفيف وقد جمعهما
الشاعر ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء وقال بعضهم ويقال في
الحي ميت بالتثقيل لا غير وعليه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون اي ستموتون من
الصحاح وقرأ الكسائي بمن مات يمات والضم من يموت والميت مخففا هو الذي مات
والانت هو الذي لم يمت بعد وكذا الميت مشددا قال ومنبك ذا روح فذلك ميت و

قف على ذلك

• ما الميت الا مثل الغريق يحلو (؟) من الكتابا تتمة ويكره تمني الموت لقوله صلى الله عليه
عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لابد متمنيا فليقل اللهم احيني ما
ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي الجوهرة يكره تمني الموت
لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في المعصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث
فبطن الارض خير لكم من ظهرها كان الخلاصة والتنوير ولا باس بتقبيل الميت للمحبة
والتبرك والتوديع مع خلوه عن المحظور كذا في المراقي وفي تيسير الديار بكري عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله لما توفي كان الناس في اختلاف واضطراب دخل ابو بكر رضي الله
عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غطي بثوب فكشف عن وجهه ثم اكب عليه و
قبله وبكى شدوا بفتح الشين المعجمة وضم الدال المهملة المشددة جمع الاضر الغائب
المذكر والواو ضمير الجمع الحاضرين عند المحتضر الميت يقال شددته من باب قتل او شققته وفي
المنتقط شدة اي شقوه بابة ردة وكسر عين مضارعه لغة وفي الاختر اي شد بالتشديد والتحديد
بالغلق ومحكم الملك لحييه مثنى لحي كرمي يرمي بمعنى لحيه الاسفل ولحيه الاعلى تثنية لحي اي عظم
عليه الاسنان وفي المغرب اللحي العظم الذي عليه الاسنان وهنه رماه بلحى جمل اللحي بوزن
الرمي منبت اللحية من الانسان وغيره اي العظم الذي عليه الاسنان وهما لحيان وثلثة الحي
على وزن افعل والكثير لحي على فعول اللحي عظم الحنك وهو الذي عليه الاسنان وهو من الانسان
حيث ينبت اللحية وهو اعلى واسفل وجمعه الحي ولحي مثل فلس وفلوس وفي لغة وان قولي
اللحي لانك تثني وعالنك سكونيده انيانك چكه سي كر سقال بتدوكى يردر وغيدك چكنه
اطباق او لنور وفي الجوهرة يشد لحياه بعصابة عريضة يشدها في لحيه الاسفل ويربطها
فوق راسه تحسينا وتنظيفا وقيل يشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه لا ازالة
النظافة ولئلا يدخل شيء من الهوام انتهى وغمضا من التغميض والسنة والاغمضا
من الانفعال وتغميض العينين اغماضهما اي اطباق اجفانهما والاغماض ايضا الاغضاء
والتغافل اي اطبقوا اجفان عينيه ويتولى ذلك ارفق اهله به امادلده او والده
باسهل ما يقدر عليه كافي الجوهرة والشد والتغميض على وجه الاستحباب جرى به التوارث
وفيه تحسينه فيستحسن لا روث ام رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض

يتبعه

يطفئ على تغميض

تبعه البصر ولانه اذا ترك يبقى فظيع المنظر ويشد لحياه اخرج مسلم عن ام سلمة رضي الله
عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره
فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم
الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في
المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له
فيه قوله شق بصره بفتح الشين ورفع البصر هو المشهور معناه شخص وانفتح يعني
ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه طرفه فيبقى على تلك الهيئة فينبغي ان يغمض لزوال فائدة
الانفتاح بزوال البصر ولئلا يقبح منظره وفيه دليل على ان الروح جسم لطيف حال في البدن
وان الثاني هو الجسد الروح من المشارق وشرحه معناه ان الروح اذا قبض تبعه البصر فينذهب كذهاب الروح
الذهاب فلذا يغمض لان فائدة الانفتاح ذهبت بذهاب البصر عند ذهاب الروح وان
الملائكة اذا قبضوا الروح نظروا اليه الذي حضره الموت نظرا شزرا لا يرتد اليه طرفه
حتى يضمحل بقية الباصرة وغير مستنكر من قدرة الله تعالى ان يكشف عنه الحجاب ساعتئذ
حتى يبصر ما لم يكن يبصر من شرح المصابيح وفي غير الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
اول ما يشق بصره لرؤية الغوائل وهو ما بين السماء والارض من زبرجد احمر مار في
فذلك حين يمد بصره اليه من تذكرة القرطبي تنبيه جميع الفعلين لا يخلو عن الخطاب على
تقاون اي الحاضرين عند المحتضر على امر الشد والتغميض وغيرهما ويقول مغمضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويمد اطرافه لئلا تبقى منقوضا ويخلع ثيابه لانها
تحمي وتسرع اليه التغير والفساد ويجعل على سرير او لوح لئلا تغيره نداوة الارض
ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد لئلا ينتفخ وهو مروي عن انس والشعبي رضي الله
عنهم ولا يوضع على بطنه المصحف اكراما للمصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ذكره
كله الشرح في شرح الهداية وفي التاتارخانية ولا باس بجلوس الحائض والنفساء والجنب
عند الميت ويلين مفاصله برد ذراعيه الى عضديه ثم يمدها ويرد اصابع يديه الى
كفيه ثم يمدها ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يمدها ويستحب ان يعلم جيرانه
واصدقاؤه بموته حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له ويكره النداء في الشوارع

والسواق قال في المحيط لا باس به على الاصح لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين
له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار ويستحب ايضا الى قضاء ديونه وابراء حقه منها
لان نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه انتهى ولا يقرا عنده القران الى ان يرفع
الى المغتسل من التنف ولا يرفع عنده القران الى ان يرفع الى الغسل وعبارة الزيلعي وغيره
يكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله في امداد الفتاح بقوله تنزيها للقران عن نجاسة الميت
لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه ينبغي جوازها كقراءة المحدث من الدر
المختار ويكره قراءة القران عنده تنزيها حتى يغسل وذكر في التنف انه يقرا عند المحتضر القران الى ان
روحه على انه يجب غسله لحدث حل به او لنجاسته بالموت فعلى الاول لا يكره قراءة القران عنده
لانه يجوز من المحدث وعنده وعلى الثاني وهو الراجح كما نص عليه في النهاية يكره له القراءة تنزيها
لان القران يجب تنزيهه عن محل النجاسة والقاذورات كذا بخط الشيخ بدر الدين الشهاوي
وبعد الغسل لا يكره ويسجى بثوب ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ وهو مروي عن
الشعبي والحديد يرفع التنفخ لسر فيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل وتوضع يداه
بجانبيه اشارة الى تسليمه الامر لربه ولا يجوز وضعهما على صدره لانه صنع اهل الكتاب
وتلين مفاصله واصابعه بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه لبطنه ويرد ذلك
ليسهل غسله وادراجه في الكفن ويكره قراءة القران عنده حتى يغسل تنزيها للقران
عن نجاسة الحدث بالموت او الخبث وانه يزول عن المسلم بالغسل تكريما له بخلاف
الكافر ولا باس باعلام الناس بموته بل يستحب لتكثير المصلين لما روي
النبي ... انه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه صلى
الله عليه وسلم نعى جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن ابي رواحة رضي
الله عنهم وقال في النهاية ان كان عالما او زاهدا او ممن يتبرك به فقد استحسن بعض
المتاخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح قلت والله اعلم يظهر منه جواز
القران في غير محل فيه الميت واهداء ثوابها الى روحه قبل غسله لان روحه طاهرة
قال قاضيخان لا باس بان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وفي البحر كره
بعضهم ان ينادى عليه في الاسواق والازقة لانه نعي الجاهلية وهو مكروه والاصح انه لا يكره
لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة و

قف على قراءة القران عند الميت

قف على ستر وضع الحديد على الميت

قف على جواز قراءة القران في غير محل الميت

الاعتبار

الاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعي الجاهلية لانهم كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع
ضجيج وبكاء وعويل وتعديد وقال الكمال الاصح انه لا يكره بعد ان لم يكن معه تنويه
بذكره وتفخيم بل ان يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان ويكره قراءة
القران عنده حتى وقيل لا يكره لانهم اختلفوا في سبب غسله فقيل حدث يحل بالموت
لاسترخاء مفاصله فان الادمي لا ينجس بالموت كرامة له وقال العراقيون سببه
النجاسة بالموت كسائر الحيوانات وزوال نجاسته بالغسل دون سائر الحيوانات
كرامة وهذا القول هو المختار لانه اقرب الى القياس فعلى الاول لا يكره قراءة القران
عنده قبل غسله لانها تجوز من المحدث فعنده وعلى الثاني وهو الراجح تكره القراءة
تنزيها عن محل النجاسة والقاذورات فتكون الكراهة تحريمية قال الكرخي لا باس
باعلام الناس بموته لقوله صلى الله عليه وسلم في المسكينة التي كانت في ناحية المدينة اذا
ماتت فآذنوني وفي الموطأ مالك عن ابي امامة بن سهل رضي الله عنه ان مسكينة
مرضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها فخرجوا بجنازتها
ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم آمركم
ان تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك قال فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى عليها فكبر اربع تكبيرات
والحاصل ان الاعلام بموته للصلاة عليه وتشييعه ولو بالنداء في الاسواق ليس بمكروه
على الصحيح وانما المكروه نعي الجاهلية فانهم كانوا يبعثون الى القبائل مع ضجيج
وبكاء وعويل وتعديد ويستحب تعجيل دفنه كذا في المختار وقال في الاختيار فان
صلى الله عليه وسلم عجلوا موتاكم فان كان خيرا قدمتموه اليه وان كان شرا ابعدوا
لاهل النار واخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره كذا في الجامع
الصغير ويستحب ان يبادر الى تجهيزه ولا يؤخر لما اخرجه ابو داود ان طلحة بن
البراء رضي الله عنه مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا ارى طلحة الا قد
حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله

قف على اختلاف قراءة القران عنده

لقوله عليه الصلاة والسلام عجلوا موتاكم فان كان خيرا قدمتموه اليه وان كان شرا تبعدوا اهل النار ولا باس باعلام الناس لان فيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له شرح دادا ك

ويبادر إلى تجهيزه ولا يؤخر لقوله صلى الله عليه وسلم عجلوا بموتاكم فإن يك خيرا قدمتموه
إليه وإن يك شرا فبعدا لأهل النار فإن مات فجاءة ترك حتى يتيقن موته في الخلاصة
بعض الفتاوى والمدة يجوز التنسم مع العصر وإذا تيقن موته يعجل بتجهيزه إكراما له لما
روي في الحديث عجلوا به فلا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله والصارف عن
وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الأطباء إن كثيرا ممن يموتون بالسكتة ظاهرا
يدفنون أحياء لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء فيتعين
التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء كذا في السراجي فالمراد من تعجيل
دفنه تعجيل تجهيزه كله والله أعلم قال المصنف في شرح المنية غسل الميت وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه فرض كفاية بالإجماع قلت وكذا حمله كما هو ظاهر فهنا خمسة فصول
مرتبة غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه والحمل والدفن أما غسله فيجب وجوب كفاية
كذا في المختار لقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ستة حقوق وعد منها أن يغسله
بعد موته حتى لو تركوا غسله أثموا جميعا اعلم أنه لو تعين واحد لغسله لا يحل له أخذ
الأجرة عليه والأصل فيه غسل الملائكة سيدنا وأبانا آدم عليه صلوات الله وسلامه
وقولهم لولده هذه سنة موتاكم كذا في الاختيار وغسل الميت شريعة ماضية لما روي
أن آدم عليه السلام لما قبض نزل جبريل بالملائكة عليهم السلام وغسلوه وقالوا لولده
هذه سنة موتاكم كذا في الكافي وغسل الميت واجب لأن الملائكة غسلت آدم عليه السلام
وغسل رسول الله المسلمين وغسله المسلمون حين مات من الجوهرة قلت قوله
وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين معناه أمر بغسلهم فإنه صلى الله عليه وسلم
ما غسل ميتا قط فهذا مثل رجم ماعزا أي أمر برجمه كذا في شرح المصابيح وذكر القدوري
أن غسل الميت واجب وذكر في خزانة الهدى وفي مبسوط شيخ الإسلام أنه سنة واجبة من
المتصل ويغسل إلى أن يغسله كفاية وقيل يجب وقيل سنة مؤكدة للحدث وقيل
للنجاسة الحادثة بالموت وبهذا ينظر في نقل الإجماع المنقول سابقا واختلف في سبب
وجوب غسله والأكثر من مشايخنا على أنه نجاسة حصلت بالموت لأنه كسائر الحيوانات
يتنجس بالموت ولذا ينجس البئر بموته فيها ولو حمله أحد وصلى به قبله لا يجوز صلاته
أي قبل الغسل

وجه لفظ الجيفة في الحديث ... قوله تعجيل دفنه ... منه

قف على اختلاف غسل الجنازة فرضا أو واجبا أو سنة

قف على سبب الغسل

ولو كان

ولو كان سببه حدثا حل بالموت كما قال البعض لجازت كمن حمل محدثا وكرامة الآدمي تقتضي
طهارته بالغسل بخلاف غيره من الحيوانات فقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس
بالحدث الذي دل عليه سياق الحديث فقد رجع به أبو هريرة أنه لا يصير نجسا بالجنابة كالنجاسات
الحقيقية التي ينبغي إبعادها عن المحترم كالنبي صلى الله عليه وسلم وإلا فالإجماع على أنه يتنجس
بالنجاسة الحقيقية إذا أصابته من خارج البدن قلت وقد مر من الزوجية أن غسل الميت
لنجاسة الحدث وهو المختار فيكون هذا القول قول الجمهور والقول المختار والراجح فينظر في
تضعيفه المنقول عن القهستاني آنفا واختلفوا في سبب وجوب الغسل فقيل إنما وجب
لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسة تحل به فإن الآدمي لا ينجس بالموت كرامة
له إذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على غسل الوضوء
كما في حال الحياة لكن ذلك إنما كان نفيا للحرج فيما يتكرر في كل يوم والحدث بسبب الموت
لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الأعضاء الأربعة بل يبقى على الأصل وهو وجوب
غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا وقال العراقيون وجب غسله لنجاسة الموت لا
بسبب الحدث لأن للآدمي دما سائلا كالحيوانات الباقية تنجس بالموت قياسا على
غيره منها ألا ترى أنه إذا مات في البئر نجسها ولو حمله المصلي لم تجز صلاته ولو لم يكن
نجسا لجازت صلاته كما لو حمل محدثا ويجوز أن تزول نجاسته بالغسل كرامة من العناية
واختلف المشايخ لأي علة وجب غسل الميت قال بعضهم لأجل الحدث لا لنجاسة
تثبت بالموت لأن النجاسة التي تثبت بالموت لا تزول بالغسل كما في سائر الحيوانات
والحدث مما يزول بالغسل حال الحياة فكذا بعد الوفاة والآدمي لا ينجس بالموت ولكن
يصير محدثا لأن الموت سبب لاسترخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت وهو الحدث
وكان يجب أن يكون مقتصرا على أعضاء الوضوء كما في حال الحيوة إلا أن القياس في
حال الحيوة غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة لكن اكتفى بغسل الأعضاء الأربعة
نفيا للحرج لأنه يتكرر في كل يوم والجنابة لما لم يتكرر لم يكتف فيها بغسل الأعضاء
الأربعة فكذا الحدث بسبب الموت لا يتكرر فلا يؤدي غسل جميع البدن إلى الحرج
فأخذنا فيه بالقياس وكان أبو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق يقولون
بأن غسله وجب لنجاسة الموت لا بسبب الحدث لأن الآدمي له دم سائل فيتنجس بالموت

قف على وجوب غسل الميت

قف على سبب الغسل

مطلب

بالموت قياسا على سائر الحيوانات التي لها دم سائل والدليل على انه يتنجس بالموت
ان المسلم اذا مات في البئر ينزح جميع مائها وكذا لو حمل ميتا قبل الغسل وصلى معه لا يجوز
الصلاة ولو كان الغسل واجبا لازالة الحدث لا غير لكان يجوز الصلاة مع حمل الميت
قبل الغسل كما حمل المحدث فصلى معه والدليل على انه تنجس بالموت انه لا ييمم بدلا [illegible]
ولو كان للحدث لكان ييمم بدلا كما في المحدث من الجوهرة واعلم انه ذكر المصنف الفصول
الخمسة على وفق الترتيب الخارجي فبدا بذكر فصل الغسل من الاكلية وقدم لانه اول ما
يصنع به وهو واجب على الاحياء بالاجماع ولذا [illegible] ان يقال وان ارادوا اي
اراد الحاضرون عند الميت بعد تحصيل اسباب تجهيزه غسله بفتح الغين اي غسل الميت
ولا يخفى الميت المسلم بدلالة سياق الكلام وبقرينة ذكر المسئلة الكافر بعد هذا وان
الميت اعم من الحد لا ففيها كفسله الا ان قليل كما في ستعرفه مهمة مات في بيته فقالت
الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله فيه مما هو يحتاجه من البزازية يعني
فيقدم على الارث فلا يعتبر فيه منع الورثة والمتبادر ان يكون المغسول ميتا تاما ابهمه
او اكثره فان حكم النصف مع الراس فلا يغسل الكافر والنصف بلا راس وان
يكون الغاسل يحل له النظر الى المغسول فلو ماتت امراة حرة في السفر يممها ذو رحم
محرم منها وان لم يوجد لف اجنبي على يده خرقة ثم يممها فان ماتت امة يممها
اجنبي بغير ثوب وكذا لو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه او امة
بغير ثوب وغيرها بثوب ولو مات غير مشتهى او مشتهاة غسله الرجل
او المرأة وعن ابي يوسف ان الرضيعة يغسلها ذو الرحم وكره غيره ولا يغسل زوجته
وتغسل زوجها الا اذا ارتفع الزوجية ويستحب ان يكون الغاسل اقرب الى الميت
فان لم يعلم الغسل فاهل الورع والامانة وفي الاكتفاء بانه لا يشترط غسل الغاسل ولا طهارته
ولو جنبا او حائضا او كافرا ولا نية الغسل والاطلاق دال على انه لو وجد الا غسل
وعن محمد يغسل مرتين فان التثليث سنة الكل في الزاهدي وميتا غسل الكافر منا
ويشترط اذا وجد اكثر البدن او نصفه مع الراس غسل وصلى عليه والا لا من العمادي واعلم انه يغسل
[illegible] الخنثى جاز والنساء ولا يغسل احدهما الآخر فان كان الميت صغيرا لا يشتهى

غسل الميت فرض كفاية على الاحياء

قف على مقدار الغسل من البدن

قف على غسل المرأة ماتت في السفر

قف على جواز غسل غير مشتهى المرأة والرجل

مطلب

قف على غسل وجد في الماء

جاز

جاز للرجال غسلها والمجبوب والخصي في ذلك كالفحل ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها
اذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها او ابيه فانه حدث
ذلك بعد موته لم يجز لها غسله خلافا لزفر واما هو فلا يغسلها اذا ماتت عندنا وقال
الشافعي رحمه الله تعالى يغسلها فان طلقها رجعيا ومات وهي في العدة يجوز لها
ان تغسله لان الرجعي لا يزيل الزوجية الا ترى انهما يتوارثان ما داما في العدة و
يجب عليها عدة الوفاة وتبطل عدة الطلاق وان مات على الزوجية ثم ارتدت او
قبلت ابن زوجها او اباه بشهوة لم يجز لها ان تغسله عندنا وقال زفر لها ان
تغسله والمعتبر حالة الوفاة فان كان لها ان تغسله حال الوفاة لم يبطل ذلك بمعنى بعده
وان لم يكن لها حالة الوفاة ان تغسله لم يكن لها بعد ذلك ان تغسله لحدوث معنى آخر
واصحابنا الثلثة اعتبروا وقت الوفاة ثم يعود لها حق الغسل كمجوسي تزوج مجوسية
واسلم ثم مات وهي مجوسية ليس لها ان تغسله فان كانت اسلمت فلها ذلك خلافا لزفر وكذا
اذا تزوجت بزوج وهي في نكاحها الاول ودخل بها الثاني وفرق بينهما ثم مات الاول
وهي في العدة لم تغسله فان انقضت عدتها من الزوج الثاني بعد الوفاة فلها ان تغسله
خلافا لزفر واذا مات عن ام ولده لم يجب عليها عدة العتاق ثلاث حيض لم يكن
لها ان تغسله وعند زفر لها ان تغسله لانها معتدة منه كالزوجة ولو مات عن امته
او مدبرته او مكاتبته لم تغسله بالاجماع لان الامة صارت لغيره والمدبرة عتقت من
كل ماله ان خرجت من الثلث وان لم تخرج من الثلث عتق من ثلثها وصارت
كالمكاتبة ولو ماتت زوجته ولو ماتت زوجته لم يغسلها لان علقة النكاح
انقطعت حتى له ان يتزوج اختها او اربعا سواها وكذا اذا ماتت ام ولده ليس له
ان يغسلها واذا ماتت الخنثى ييمم وقيل يغسل في ثيابه وقال شمس الائمة يغسل في
كوارة من الجوهرة والمرأة تغسل زوجها ولو معتدة من رجعي او ظهار منها في الاظهر
ولزوال ما لا يحل مسه والنظر اليه لبقاء العدة فلو ولدت عقب موته او انقضت عدتها
من رجعي او كانت مبانة او حرمت بردة او رضاع او صهرية لا تغسله بخلافه اي الرجل
فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذا لم توجد امرأة لتغسلها يممها وليس عليه
غض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبي وهو كام الولد والمدبرة والقنة لا تغسل سيدها
بل يممه بخرقة ولو ماتت امرأة مع الرجال المحارم وغيرهم يممونها كعكسه وهو موت

قف على المرأة ماتت بين الرجال

رجل بين النساء ومحارمه ولكن بحارمه تيممه بخرقة تلف على يد المتيمم الاجنبي حتى لا يمس
الجسد ويغض بصره عن ذراع المرأة ولو عجوزا وان وجد ذو رحم محرم يمم الميت ذكرا
كان او انثى بلا خرقة لجواز مس اعضاء المتيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها ومنها لم
وكذا الخنثى المشكل يتيمم في ظاهر الرواية وقيل يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء اليه
ويجوز للرجل تغسيل صبي وصبية لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابي يوسف
انه قال اكره ان يغسلها الاجنبي والمجبوب كالفحل كذا في المراقي وتغسل المرأة زوجها
ولا يغسلها الزوج ولا يغسل امته ومدبرته وام ولده ولو طلقها رجعيا ثم مات عنها
وهي معتدة تغسله وان ابانها فمات وهي معتدة لم تغسله ولو مات عنها وهي حامل
فوضعت لا تغسله والصبي والصبية اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجل والمرأة
ولو مات رجل بين الاجنبيات ييممنه ويصلين عليه وتقوم الامام وسطهن و
كذلك لو ماتت المرأة بين الاجانب ييممونها فان حرم اخذ خرقة وان كانت امة او
ذات رحم محرم منه جاز بيده متجردة وكذلك لو مات الرجل بين ذات محارمه
بيده متجردة من الوجيز غسل الميت فرض كفاية بالاجماع الا اذا كان خنثى مشكلا
فانه مختلف فيه قيل يغسل في كواره وقيل في ثيابه والاول اولى وقيل في ثيابه اذا كان

بالغا لسن او مراهق مسئلة ماتت في السفر امرأة مؤمنة وثم كافرة يعلمونها الغسل
من منية المفتي قلت ولا يخفى انه لم يتمكن من غسل الميت فالحكم ان ييمم وفي الوجيز
ويبطل تيمم الميت والصلاة عليه بوجود الماء ويعاد ولا يحل للزوج ان يغسل زوجته
عندنا ويحل للزوجة ان تغسل زوجها والكافرة في حق زوجها كالمسلمة في الغسل من خزانة
الفتاوى ويستحب ان يكون الغاسل ثقة يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح و
يظهر ما يرى من جميل فان رأى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته واشباه ذلك
استحب له ان يحدث به الناس وان رأى ما يكره من اسوداد وجهه ونتن رائحته
وانقلاب صورته وغير ذلك لم يجز له ان يحدث به احدا لقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا
محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم من الجوهرة الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر
ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم
استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل عمله الحسن من غسل ميتا فكتم

عليه ما رأى

عليه ما رأى غفر له اربعون كبيرة من الجوهرة النيرة وعن ابي امامة طهره الله من ذنوبه
وفي رواية عنه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه كذا في الترغيب والترهيب الفاسق والمبتدع
يجوز ذكرهما حال حياتهما لكي ينزجر الناس عنهما واما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع
احتمال انهما ماتا على التوبة ولهذا امتنع الجمهور عن لعن يزيد والحجاج وخصوص المبيحة
باحيائهم من شرح المشكاة لعلي القاري هذا ويكره للحائض والنفساء غسل الميت لان
فعلها اجزاه لحصول المقصود الا ان غيرهم اولى من الجوهرة والنية في تغسيله
لاسقاط الفرض عنا حتى اذا وجد غريقا يحركه في الماء بنية غسله لهذا الا لصحة الصلاة
عليه من المراقي واما غسل الميت فقالوا لا تشترط النية فيه لصحة الصلاة عليه و
تحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين من الاحياء قيل و
هل يتعين كونها من مباشر الغسل بخصوصه او يكفي صدورها من احد المكلفين الظاهر
الثاني من البحر وهل يشترط في غسله النية قال ابن الهمام في شرح الهداية انه
تشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته لانا امرنا بالغسل وانما نقض
حقه بجز فالواو الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل تقع على غسل الغريق ثلاثا
عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلثا تحرك حركة الاخراج بالنية غسله و
عنه يغسل مرة لانه ذكر في هذا القدر الواجب انتهى وليس فيه ذكر ما يفيد اشتراط
النية لاسقاط الوجوب بل يفيد ان الغرض وجود فعل الغسل له منا حتى لو غسله
لاجل تعليم الغير يسقط الوجوب ويكون اداء الحق كذلك وقول ابي يوسف يغسل الغريق
ثلثا انما يفيد ان الغسل الحاصل من الغرق لا يعد غسلا فيغسل ثلثة اقامة للسنة لان
المقصود الغسل المضاف الينا ولا يفيد انه لا يسقط الوجوب عنا الا بنية وكذا المروي
عن محمد انما ذكر النية لتصير حركة الاخراج غسلة مضافة الينا لا لاجل شرط سقوط
الوجوب عنه فعلمنا فاينما قال وقد علم من الاصول ان ما وجب لغيره من الافعال
الحسية يشترط وجوده فقط قصدا كالسعي الى الجمعة والطهارة ولا تتردد صلاة الجنازة لانها
من الافعال الشرعية نعم لا ينال ثواب العبادة بدون النية اما انه لا يسقط الوجوب
بحيث يستحق العقاب المترتب على ترك الواجب فلا دليل عليه من شرح المنية للحلبي اذا
جرى الماء على الميت او اصابه المطر لم يكن غسلا فالغريق يغسل كذا قاله قاضيخان من الغرر

اقوله لكنه لم يجزم به كما قاله المصنف لان عبارته اذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل وجريان الماء واصابة المطر ليس بغسل وفي الغريق يغسل ثلثا عند ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة انتهى وهذا يفيد ان النية شرط لاسقاط الواجب عنا لا انها شرط لطهارة الميت ولذا قال الكمال بعد سياقه كلام قاضيخان كان هذه ذكر فيها القدر الواجب وقال الكمال قبل سياقه وهل يشترط للغسل النية الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته وشرط صحة الصلاة عليه انتهى قلت يخالفه ما قال قاضيخان بعدما تقدم ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك فهذا يفيد ان الواجب الاتيان بالغسل من غير اشتراط نية من الشرنبلالية قلت وكذا ذكر نوح افندي كلام قاضيخان وكلام الكمال ثم ذكر كلام المصنف في شرح النية ثم زاد على ذلك والجندي لو صب على الميت او غمس في الماء اي ماء جرى مرة واحدة جاز وان لم ينو غاسله غسل الميت انتهى لان غسل الحي لا يشترط له النية فكذا غسل الميت والله اعلم وفي البحر وتناوله قاضيخان ميت غسله اهله بغير نية اجزاهم ذلك واختاره في الغاية لان غسل الحي لا يشترط له النية فكذا غسل الميت من تنوير البصائر والحاصل ان المختار عدم اشتراط النية لا في غسل الحي ولا في غسل الميت لا لتحصيل الطهارة ولا لاسقاط الواجب وانما تشترط فيهما للنيل الى الثواب اذ لا ثواب الا بالنية والاحاديث تعالى مع القهستانية متتمة والافضل ان يكون غسل الميت مجانا وان ابتغى الغاسل اجرا فان كان هناك غيره يجوز له اخذ الاجرة والا لا واما استيجار لخياطة الكفن فاختلفوا فيه واجرة الحاملين والحفار من راس المال نقله نوح افندي عن الظهيرية والتترخانية عن مختصر الظهيرية للعيني تنبيه للمرأة غسل زوجها لا له غسلها وعند الثلث نحو رحمهم الله له ذلك لان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها وعنه وعند نا هو محمول على بقاء الزوجية بقوله صلى الله عليه وسلم موات بعض الصحابة رضي الله عنهم انكر عليه ذكره العيني في شرح المجمع كذا في النهر فائدة قال رحم الله رجلا مات وغسلته امرأته وكفن في اخلاقه اي ثيابه البالية اي التي اشرفت على البلى فعل ذلك بابي بكر رضي الله عنه ثم عن عائشة الصديقة بنت الصديق قال الولد هذا الحديث حسن من الجامع الصغير وشرحه واوصى ابو بكر رضي الله عنه ان تغسله زوجته

قف على النية عند الغسل

قف على عدم النية عند الغسل لكن يلزم النية لاجل نيل الثواب

اسماء بنت

اسماء بنت عميس فغسلته فهي اول امرأة غسلت زوجها في الاسلام واسماء هذه ام محمد ابن ابي بكر والام ام عائشة وشقيقها عبد الرحمن بن ابي بكر فهي ام رومان بنت ابي رث كذا في خميس الديار خاتمة ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح في القنية والصحيح يجوز للزوج ان يراها كذا في النهر والاصح انه يجوز للزوج ان يراها من البزازية تنبيه وجد راس آدمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا راس من التنوير تنبيه آخر واذا يمم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه الا تيمم غسل وصلي عليه ثانيا والمنتفخ الذي تعذر مسه يصب عليه الماء من الماقي وفي الوجيز ويبطل تيمم الميت والصلاة عليه بوجود الماء ويعاد وان كان الميت ينسلخ صب عليه الماء صبا فهمه ويندب الغسل من تغسيله وتقدم من المراقي وورد يا علي اغسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلايق لوسعتهم قلت فما يقول من يغسل ميتا يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل من المراقي ايضا وكذا ذكره الشيخ العارف بالله في وصايا فتوحاته نفعنا الله تعالى جلوده وبعارفه في الدنيا والآخرة نحمد الله على توفيقه لهذا الخير ونسئله ان لا يجعلنا من اهل التمو بحرمة من عرف به الفرق والجمع وجعلنا كذا ووضع بلفظ المجهول ونائب فاعله ضمير الميت اي وضعوه وهو الواقع في القدوري والهداية والظرفية المستفادة من اذا افادت ان الوضع يكون عند ارادة الغسل وبه صرح في الكافية فقال وضع الميت عند الغسل وفي المراقي والدر المختار انه يوضع كما مات وقيده في المراقي بما اذا تيقن موته وقال الزيلعي كما مات ولا يؤخر الى وقت الغسل وفي النوحية انه يوضع كما مات لئلا تغيره نداوة الارض وقيده بعضهم كالقدوري بما اذا اريد غسله والاول اشبه كذا في التبيين على سرير موضوع على محل طاهر ولفظ السرير هو الواقع في القدوري والهداية والمراقي ووقع في المختار والوقاية ومختصريهما واصلاحها مكانه لفظ التخت وفسره في النوحية بالسرير وفي العزمية التخت بتاءين فوقيتين بينهما خاء معجمة لوح الميت كذا في تاج الاسماء وقيل ما يغسل عليه فالمراد بالسرير وبالتخت شئ واحد ما يقال بالفارسية تخت شوى كما في لغة نعمة الله او برنجق تخت وقد مر في اول الباب السرير يطلق على التابوت فله استعمالان وانما يوضع على السرير لينصب عنه الماء وكما في الهداية قال في الكافية فانه لو وضع على الارض تلطخ بالطين وانما يوضع على السرير

لينزل الماء عنه فيكون اقرب الى النظافة واعلم انه يوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير
كما في التنوير والدرر وقيل طولا وقيل عرضا وقيل الى القبلة ومن اصحابنا من اختار طولا كالصلاة
بالايماء ومنهم من اختاره عرضا كما يوضع كذا في العناية واما كيفية وضع سرير التخت
فمن اصحابنا من اختار الوضع طولا كما يفعل في مرضه اذا صلى مومئا وقيل عرضا كما
في القبر والاصح انه يوضع كيف اتفق فانه يختلف باختلاف الاماكن والمواضع واما كيفية وضع
الميت على التخت فليس فيه رواية الا ان العرف فيه ان يوضع مستلقيا على قفاه فالذي
لا رواية فيه من اصحابنا والاصح انه يوضع مستلقيا على قفاه كما في شرح الطحاوي [illegible]
ويستحب ان يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله ومن يعينه ويغضون
ابصارهم الا لحاجة لانه قد يكون فيه عيب يكتمه من الجوهرة مجمرا بفتح الميم المشددة
على الاكثر ويجوز التخفيف والاول اسم مفعول من التجمير والثاني من الاجمار اي مطيب
مبخر بادارة المجمر الذي فيه نحو العود حواليه في المستصفى جمر ثوبه واجمره بخره والتجمير
وفي المبسوط فاجمر الاجمار التطييب يعني يدار المجمر حوالي السرير وفي قوله مجمرا اشارة
اشارة الى انه يجمر قبل وضعه عليه تعظيما له وازالة الرائحة الكريهة من النوحية ويستحب
ان يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف نفس
الغاسل ومن يعينه من الجوهرة وترا صفة مصدر محذوف وهو التجمير اي تجميرا فردا
غير شفع وذلك اما ثلاث او خمس او سبع وفي النوحية مرة او ثلاث او خمس ولا يزاد
عليها ويكون وترا وفي الكافي او سبعا ولا يزاد لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب
الوتر وستر سترا مستمرا حال الغسل لا قبله وما بعده ولذا عدل عن المضي
عورته اي بعد ستره الى ركبته اي ستره الغاسل بادخاله الساتر من تحت الثياب كما
في المواقي ويستر عورته الغليظة وقيل مطلقا من الغرر قوله وستر عورته الغليظة
اقول اي ويستر قبله ودبره فقط تيسيرا وصححه في الهداية وجعله في الكافي والظهيرية ظاهر
الرواية قوله وقيل مطلقا اقول هو رواية النوادر فيجب ستر عورته كلها من السرة الى تحت
الركبة كما في حال الحياة ولم يذكر غيرها في التحفة والتجريد وصحح صاحب المحيط والتبيين
لان ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه حتى لو ماتت امرأة بين الرجال
الاجانب يممها رجل بخرقة ولا يمسها وكذا لو مات رجل بين النساء الاجنبيات تيممه

امرأة

امرأة بخرقة لا تمسه نقل هذا قال صاحب الدرر وستر عورته مطلقا وقيل الغليظة فقط
لكان اولى من النوحية وهذا شامل للمرأة والرجل لان عورة المرأة للمرأة كالرجل للرجل
من الشرنبلالية وعن رواية النوادر يجب ستر عورته كلها من السرة الى الركبة كما في حال الحياة و
مثله في التحفة وهو المأخوذ لان ستر العورة واجب على كل لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله
عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت لان ما كان عورة لا تسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه
حتى لو ماتت امرأة بين الرجال كما مر لا يمسها ولذا يجب في الاستنجاء ان يلف الغاسل على
يده خرقة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يستنجى الميت اصلا ويغسل عورته من
تحت الستر بعد ان يلف على يده خرقة لئلا يلمسها الا اذا اضطر ويغسل العورة تحت الستر
ويده ملفوفة بخرقة ملفوفة على اليد من الساتر ومن فوقه ان لم توجد خرقة واما
الخرقة التي توضع على عورة الميت وقت الغسل فذراع ونصف وعرضه ذراعان ويعرض
لمن زاد على هذا او نقص فقد ظلم وبعد ستر عورته بالادخال المذكور يجرد عن ثيابه ان
لم يكن خنثى كما في الكافي قالوا يجرد كما مات في الشرحية ويجرد عن ثيابه كما مات عندنا
وعند مالك وظاهر الرواية عن احمد وعن الشافعي ان المستحب ان يغسل في قميصه لحديث
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه يصبون
الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص رواه ابو داود قلت ذلك مخصوص به
صلى الله عليه وسلم لما روى ابو داود ايضا انهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا ام
نغسله في ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
ثيابه وهو صحيح وروي انهم غشيهم نعاس فسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي مات فيه ذكره ابن دحية
وكانت عادتهم تجريد موتاهم للغسل في زمنه صلى الله عليه وسلم ولان التجريد اشد
تمكينا من اقامة السنة في الغسل والتنظيف واعتبارا بحال الحياة واعلم ان اكثرهم لم
يذكروا الاستنجاء للميت وفي الجوهرة هل يستنجى الميت قال ابو حنيفة ومحمد نعم لان
موضع الاستنجاء لا يخلو عن النجاسة فيجب ازالتها وقال ابو يوسف لا يستنجى لان المفاصل
تسترخي بالموت فربما يزداد الاسترخاء بالاستنجاء فيخرج من بطنه نجاسة [illegible]
وصورة الاستنجاء ان يلف الغاسل على يده خرقة ويغسل السوأة لان مس العورة

قف على صورة الاستنجاء

قف على كيفية الوضوء للميت

حرام كالنظر اليها واستحسن بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح
بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه الان عمل الناس اليوم ويفعله ابتداء
ولا يبدأ بغسل يديه الى رسغيه قوله ويفعله ابتداء ظاهره انه بعد الاستنجاء قبل الوضوء
والله تعالى اعلم وبعد ذلك يوضأ يبدأ بوجهه ويمسح رأسه على الصحيح كما في المراقي
ولا يبدأ بغسل يديه الى رسغيه ولا يغسل يد الميت قبل غسله الى الرسغ كما يبدأ به الحي
غسله من الجوهرة ويوضأ من غير مضمضة واستنشاق فقال اكمل الدين ثم الاقتصار
على المضمضة والاستنشاق في الاستثناء يدل على ان بقية الافعال من تقديم غسل اليدين الى
الرسغين والمسح على الرأس كما كانت في الجنابة هو الصحيح وفي صلاة الاثر لا يبدأ بغسل
اليدين بل بغسل الوجه ولا يمسح على الرأس ولم ار من نبه على مسح اذنيه ورقبته وفي
النوحية من المحيط يغسل رجليه عند تمام الوضوء ولا يؤخر الى تمام الغسل انتهى وكل ميت
يوضأ قبل غسله الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ كما في المراقي وفي كل ميت
يوضأ ابتداء غسله الا الصبي الذي لا يعقل لان الوضوء لا يثبت في حقه قال الحيلي فكذا بعد
الموت وفي النوحية قال شمس الائمة الحلواني وما ذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي والصبي
الذي يعقل الصلاة اما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلي وقال ابراهيم
الحلبي رحمه الله تعالى وهذا التوجيه ليس بقوي اذ يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض
للميت لا تعلق له بكون الميت بحيث يصلي او لا كما في المجنون الجامع الاخرس ترخصة كالسنة بلا مضمضة
لا استنشاق قلت والاقتصار على نفيهما يدل على ثبوت بقية افعال الوضوء فيفيد مسح
اذنيه ورقبته والله اعلم وهو قول الجمهور وعند الشافعي يفعلان قياسا على وضوء
الحي قلنا المضمضة ادارة الماء في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرته ثم اخراجه والاستنشاق
ادخاله في الانف وجذبه بالنفس الى الخياشيم ثم نثره وذلك متعذر في حقه والشك زائلة
فالغالب الذي هو كالمحقق ان الماء يسبق منهما الى حلقه فيكون ايجارا واسقاطا لا
مضمضة واستنشاقا من شرح المنية فائدة ما افترق فيه غسل الميت والحي يبتدئ
البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف
الحي في رواية كذا في الاشباه وينبغي ان يزاد ان خروج النجس على البدن ينقض طهارة الحي
ولا ينقض طهارة الميت وان غسل الميت بالماء الحار افضل من غسله بالماء البارد بخلاف الحي

فانها

فانها فيه سواء كذا في التاتارخانية قلت ويمكن ان يزاد استحباب استقبال القبلة في غسل الميت
حيث يوضع وقدماه الى القبلة بخلاف غسل الحي فانه لا يستحب فيه استقبال القبلة لانه
لا يخلو عن كشف العورة والله اعلم بالمضمضة والاستنشاق للتعذر ويمسح فمه وانفه بخرقة
عليه عمل الناس الا ان يكون جنبا او حائضا او نفساء فيتكلف غسل فمه وانفه تتميما للطهارة
من الطلاق وبعد التوضئة كما افاده المراقي وغيره يغسل بماء باق يصب عليه ولو توقف
صبات ثلث لان هذا يكون لتنظيفه واذا القدر ينه عن بدنه ويكون قبل غسله المسنون
وليس هذا غسله اولى من الغسلات الثلث المسنونة وفي السراجية بعد ذكر الوضوء
ثم ينيضون عليه الماء فقال في الجوهرة ظاهر هذا انه يصب عليه الماء صبا بعد الوضوء
وهو سنة وسياق تمام الكلام وفي التاتارخانية وان غسل الميت بماء سخن يعاد
الغسل والصلاة ما لم يدفن انتهى مغلى بضم الميم وسكون الغين المعجمة وفتح اللام
على وزن معطى اسم مفعول من اغلاه كاعطاه في تقدير الحق بعنا ما قال الاكمل
من الاغلاء لا من الغلي كالغليان لازم انتهى قال الله تعالى يغلي في البطون كغلي الحميم
رفي المصباح غلت القدر غليا من باب ضرب وغليانا قال الفراء اذا كان
الفعل في معنى الذهاب والمجيء مضطربا فلا تهابن في مصدره الفعلان
وفي لغة غليت تغلى من باب تعب قال ولا اقول لقدر القوم قد غليت ولا اقول لبّ
الا مغلوق والاولى هي الفصحى وبها جاء القرآن في قوله تعالى يغلي في البطون
ويعدى بالهمزة فيقال اغليت الزيت ونحوه اغلاء فهو مغلى قال الشافعي الغسل
بالماء البارد افضل حذرا من زيادة الاسترخاء الموجب لخروج النجاسة الملجئة
للكفن قلنا غسل الميت شرع للتنظيف والماء الحار ابلغ في التنظيف فيكون افضل
وزيادة الاسترخاء قد تعينت على المقصود وهو التنظيف لانه يخرج جميع ما هو معد
للخروج فلا ينجس الكفن بعد الفراغ من الغسل وفي النوحية الماء الحار افضل
مطلقا سواء كان عليه وسخ او لا قلت فالمراد بماء حار قد اغلي بمزوجا بسدر
يعني الورق وفي الجوهرة السدر شجر النبق والمراد به في باب الجنازة ورقه وفي
حاشية في السدر شجر في البادية يغسل بورقه وقد يطلق على الشجر نفسه وفي المصباح
السدر شجر في البادية يغسل بورقه واذا اطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون

قال في الجة في التفسير السدر نوعان احدهما ينبت في الارياف فينتفع بورقه في الغسل وثمرته طيبة والآخر ينبت في البر فلا ينتفع بورقه في الغسل وثمرته عفصة والزعرور ينبت في البر وهو يشبه الصنف فيجوز ان يكون هو النبق البري وفي لغة وان قوي السدر سينك كسره وداك سكونيله نبق ديدكلري يمشك اغاجي در النبق نبجي وبائلت كسريله سدر ده كلري اغاجك يمشي در الزعرور بضم الزاي وسكون العين ايوه ديدكلري ميوه كه طاغده بتر صرو ومنه شرك اولور وفي لغة اختري الاشري جوغان ده كلري نسنه كه حلواجيلر استعمال ايدرلر اشنان كبي قلت بكسر السين المهملة وسكون الدال المهملة آخره راء اريد به هنا ورق الشجر المطحون لا الشجر وهو ظاهر القاموس بقوله او حرض فانه الاشنان في المصباح الحرض بضمتين الاشنان وفي حاشية اخي الحرض بضم الحاء المهملة وسكون الراء وضمها والراء الاشنان وفي لغة واخترى الحرض صمتيله جوغن ده كلري كوك اشنان معناسنه وفي الاختري الاشنان بالضم والكسر وسكون الشين جوغان ده كلري نسنه كه مشهور حرض معناسنه وفي المصباح الاشنان بضم الهمزة والكسر لغة معرب تقديره فعلان يقال بالعربية الحرض وفي الجوهرة ان الحرض هو الاشنان قبل طحنه وفي شرح المنية للمصنف ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او حرض وهو الاشنان قبل طحنه او بصابون ان تيسر شيء من ذلك فقد دار الخطمي والصابون فليحفظ وبعد الوضوء صب عليه ماء مغلي تحقق في بسدر او حرض اشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تغسل بنته في المحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر من المراقي وصح في قصة الذي مات بعرفة اغسلوه بماء وسدر متفق عليه من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بن كعب رفعه ان الملائكة غسلت آدم عليه السلام بالماء والسدر اخرجه الحاكم في المستدرك مطولا وقال صحيح الاسناد من النوحية ان وجد السدر او الحرض وح ينبغي ان يفعل كما ذكر في المحيط وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه يبدا بالماء القراح اولا حتى يبتل ما على البدن من الدرن والنجاسة ثم بماء السدر او الحرض ليزول ما على البدن من ذلك لانه ابلغ في التنظيف ثم بماء الكافور وذلك تطييبا لبدن الميت كذا فعلت الملائكة بآدم عليه السلام حين غسلوه كذا في الحلية فليحفظ والا اي وان لم يوجد السدر ولا الحرض وكذا الخطمي والصابون فالقراح كاف او فيكفي

القراح

القراح او فيغسل بالقراح والله اعلم وان اي وان لم يوجد فالغسل بالقراح وهو الماء الخالص كاف وينبغي ان تيسر لانه ابلغ في التنظيف والقراح بفتح القاف وخفة الراء الخالص من شائبة الخلط من النوحية يعني الخالص الذي لا يشوبه شيء وان كان معين لا يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك وبعد ذلك غسل هذا ظاهر الترتيب الذكري لكن في الجوهرة انه يوضأ اولا وضوءه للصلاة فاذا فرغ منه يغسل راسه ولحيته حاصله انه يوضئه ثم يغسل راسه ولحيته ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او حرض قلت لا يخفى ان الواو لا تدل على الترتيب فيه نص في الترتيب فليكن المعتمد تأخير الصب المتقدم على هذا الغسل والله اعلم وسائر ثانيه راسه ولحيته هذا اذا كان على راسه شعر كذا في النهاية ولم يقل ولحيته لان الغالب وجود الشعر فيها بخلاف الراس حتى لو كان امرد وامرد لا يفعل من النوحية بالخطمي بكسر الخاء نبت يغسل به الراس وجوز فيه صاحب القاموس الفتح والمراد به خطمي العراق وهو نبت طيبة الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف من النوحية والخطمي مشدد الياء معروف وكسر الخاء اكثر من الفتح والخطمي بكسر الخاء وسكون الطاء وتشديد الياء نبات اندن شول نسنه دركه انكله باش يورلر من لغة وان قول يعني خطمي ده كلري اوت لمشهور در رخوانين طائفه سي باشلرن اكثري انكله يورلر ازاله اوساخده صابون عمل ايدر وفي مفردات ابن بيطار خطمي بيراغي قورودوب ودوكب باشني يوسلر بغايت آريده ويغسل راسه اي شعر راسه وشعر لحيته بالخطمي نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف وان لم يكن فبالصابون وان لم يكن له شعر لا يتكلف هذا وبعد ذلك كله اضجع الميت قال في المراقي ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة يضجع الميت يعني يغسل راسه ولحيته بالخطمي فان لم يكن فبالصابون فان لم يكن فبالحرض فان لم يكن فيكفيه الماء القراح وهذا كله قبل غسله ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسل الايمن فيغسل الايسر وفي المصباح ضجعت ضجعا من باب نفع وضجوعا وضعت جنبي بالارض واضجعت بالالف لغة فانا ضاجع ومضجع واضجعت فلانا بالالف لا غير القيته على جنبه والمعنى اضجع الغاسل ومن يعينه الميت على يساره لانه اذا اضجعه عليه بدأ بيمينه كذا في الجوهرة والبداءة بالميامن سنة كما في الهداية والاختيار روى عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه قال للنساء في غسل ابنته ابدان بميامنها كذا في الحلية

زينب

فيغسل يمينه بالماء القراح فيصب عليه الماء حتى ينقيه وسيأتي ان التثليث سنة والزيادة
جائزة والمعنى فيغسل الغاسل ويصب عليه الماء حتى اي الى ان يصل الماء الى الجنب يلي
مضارع وفي اصله يولي فحذف واوه واسكن ياءه الاخيرة في المصباح الولي مثل الفلس
القرب وفي الفعل لغتان اكثرهما وليه يليه بكسرتين والثانية من باب وعد وهي قليلة
الاستعمال وصليت مما يليه اي يقاربه وقيل الولي حصول الثاني بعد الاول من غير فصل اي يقاربه
هذا الجنب فاعله ضمير الموصول ومفعوله قوله التخت اي السرير حال كون ذلك
الجنب الوالي منه اي من الميت فمن بيانية لا في الوافي حتى يصل الماء الى ما اي الجنب الذي يلي
التخت بالخاء المعجمة منه اي الميت والمراد بما يليه الجنب المتصل به لا بالمهملة لان ذلك يوهم
انه يغسل ما تحت التخت من الجنب لا الجنب المتصل بالتخت كذا في معراج الدراية وجوز بعض
الفضلاء الوجهين قلت نعم هذا التجويز ظاهر في قول الوقاية حتى يصل الماء الى التخت
واما في الى ما يلي التخت فبعيد والله اعلم والمقصود حتى يصل الماء الى ما تحته كما بينه في
الوافي ثم اضجع على يمينه اضجاعا كائنا كذلك اي مثل اضجاعه على يساره في الغسل فيغسل
يساره بالماء المغلي بالسدر ثم ان بعد الاضجاعين كما هو ظاهر السياق وافاد في شرح المنية
انه يقعد بعد المرة الاولى ويمسح بطنه ثم قال وفي المحيط يمسح بطنه بعد المرتين وعن ابي حنيفة
في غير رواية الاصول يمسح بطنه اولا قبل الغسل وهو الثاني والاول هو ظاهر الرواية
يجلس اي الميت ان امكن حال كونه مسندا الى الغاسل اما الى الصدر اي صدره او يده او
ركبته على حسب ما تيسر كما في شرح المصنف لئلا يسقط وفي اللغة الاسناد طبا نفي فالمسند طبا ندركه
يعني يجلسه الغاسل ويسنده الى نفسه او يلقيه على ظهره فيجلس مجهول نائب فاعله ضمير الميت اي
يجلسه الغاسل ويسنده الى نفسه ثم يجلس الغاسل الميت مسندا اياه الى نفسه فيجلس معلوم
من الافعال ومسندا بكسر النون فيجوز مسندا حالا من ضمير يجلس وبعد اجلاسه يمسح بطنه وهو ما
تحت الصدر الى السرة بوضع اليد عليه ويمسح بيده على بطنه قلت اطلق اليد فلو وضع اليديه
كانت فيفعل ما تيسر له والله اعلم وانما يمسح ليخرج فضلات منها كائنا برفق بكسر الراء و
سكون الفاء اخره قاف ضد العنف ولذا قال اكمل الدين اي بالعنف رفق فلطف به الرفق رانك
كسري وفاتك سكونيه ما لا يحتمله طوقه كه عنفك ضد يدر والعنف بضم العين وسكون النون
ما يعنك ضد يدر اللطف لانك فتحي وطانك سكونيه محدده رفق وملايمت او ... او لطف من لغة ...

ويمسح مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن والاصل فيه ما روي عن علي رضي الله عنه لما
غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بطنه بيده رفقا طلب منه ما يطلب من الميت ولم يجد شيئا فقال
طبت حيا وميتا من الهداية واسنده الى صدره ومسح بطنه فلم يخرج منه شيء فقال طبت حيا و
ميتا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خرج منه اي من الميت اي من بطنه بعد مسحه شيء قليل
او كثير من النجس غسله وظاهره ان الضمير لشيء والمعنى ازال الشيء الخارج بالماء وبه
صرح المصنف في شرح المنية قيل بعد ان يمسحه لان الغسل قبل المسح ربما يعيدها عن ذلك الموضع
ولفظ الوجيز فان سال منه شيء امسى وغسل ذلك الموضع قلت والظاهر ان ذكر ان المراد
من موضعه موضع وقوعه من السرير لا موضع خروجه لكن ينبغي ان يصب عليه بحيث يزول
به ما على مقعده وما على السرير من النجس فاحفظه لا يعيد الغاسل بعد خروج شيء من الميت
غسله في اكمل الدين روي بضم الغين وفتحها وفي النونية وقيل بالفتح ايضا وقيل ان
اضيف الى المفعول فتح وان اضيف الى غيره ضم قلت وعلى الاخير ينبغي ان يفتح هنا لاضافته الى
ضمير الميت المفعول والله اعلم ولا يعيد ايضا وضوءه الظاهر من النفي نفي الوجوب ولا يجب اعادة
الوجوب بخروج شيء قلت فلو اعاد كان حسنا والله اعلم ولا يعيد غسله ولا وضوءه لاجل
ما خرج لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة فكانت تلك النجاسة في حقه بمنزلة نجاسة
اصابت المتوضئ من الخارج وانه يكفيه غسلها وفي الاكملية لان الغسل قد عرفناه بالنص
وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها الغسل بعد الموت وقد حصل
مرة وسقط الواجب فلا يعيده واما الوضوء فلان الخارج ان كان حدثا فالموت القائم
ايضا حدث ولا يوجب الوضوء فكذا هذا الحدث وفي البحر لان الخارج من قبل او دبر او
غيرهما ليس بحدث في حق الميت لان الموت حدث كالخارج فلما لم يؤثر الموت في الوضوء وهو
موجود لم يؤثر الخارج قال ابن سيرين يعيدون غسله وقال الثوري يعيدون وضوءه
من الجوهرة قلت نفي الاعادة خروج عن الخلاف وهو حسن والله اعلم تنبيه لم يذكر المصنف
الغسلة الثالثة المسنونة تبعا للسلف وهم اصحاب كتب السنن وقد قال في شرح المنية ويغسل
ثلثا اعتبارا بسنة الغسل حال الحياة فيضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن ثم
على شقه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ذكره السروجي
ثم قال في البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي المرة الثانية

بالماء السدر وما جرى مجراه وفي الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور وقال ابن الهمام
الأولى أن يغسل الأوليان بالسدر كما في الهداية وروى الجماعة عن أم عطية قالت
غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نغسل ابنته فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا
ودل هذا على جواز الزيادة على الثلث عند الحاجة لكن ينبغي أن يكون وترا قلت قوله في
المرة الأولى ليبتل بدنه ربما يفيد أن المذكور في قوله ويغسل بماء مغلي هو المرة الأولى من
الغسلات الثلاث المسنونة لكن في السوجية اعلم أن تثليث الغسل مسنون في غسل الحي
فكذا في غسل الميت ولم يذكر المصنف يعني صاحب الدرر الا الغسلتين الأولى بقوله ثم يضجع على
يساره اه الثانية بقوله ثم يضجع على يمينه كذلك ولا يصح أن يجعل الغسلة الثالثة قوله
ويصب عليه ماء مغلي لأنه قال بعده ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي وإن غسل الرأس
واللحية بعد الوضوء قبل الغسل بالإجماع بل هذا اجمال في قوله ويصب ثم ذكر كيفيته اي والغسل
قال في البحر وما قيل من أنه ذكرها الى من أن صاحب الكنز ذكر الغسلة الثالثة بقوله وصب
عليه ماء مغلي فغير صحيح لأنها ليست غسلة من الثلاث بدليل قوله بعده وغسل رأسه
ولحيته بالخطمي فإن السنة أن يبدأ بغسلهما قبل الغسلة الأولى وإنما هو كلام اجمالي لبيان
كيفية الغسل وقال في النهر وما في معراج الدراية من أنه بعينه أولى مما في البحر من أنه غير
غير صحيح لأن الواو لا تفيد ترتيبا في قوله ويغسل رأسه غاية الأمر يذكر كيفية الغسل
مرتبة واعلم أن التثليث في غسله سنة لحديث أم عطية اغسلنها ثلثا او خمسا وقال
بعض الشارحين ترك المصنف ذكر الثالث وقال بعضهم الثالث هو قوله ثم يفيضون
الماء عليه ورد بأنه قال بعد ذلك ويغسل رأسه بالخطمي وغسل الرأس بعد الوضوء
قبل الغسل بالإجماع فكيف يكون ذلك ثالثا ذكر للغسل اجمالا وما بعده تفصيله وقال
بعضهم يجوز أن يكون المذكور في الكتاب من الغسل مرتين مختار المصنف وهذا
أنسب والسنة أن يضجع على شقه الأيسر ورجلاه الى القبلة فيغسل بالماء الى أن يصل
ثم على شقه الأيسر بالماء والكافور كما في المحيط ويصب الماء عند كل اضجاع ثلث مرات كما في
الزاهدي قال في الأصل أن السنة اذا فرغ من وضوئه غسل رأسه ولحيته بالخطمي من غير
تسريح ثم يضجعه على شقه الأيسر ويغسله وهذه مرة ثم على الأيمن كذلك وهذه

ثانية

ثانية ثم يقعده ويمسح بطنه كما ذكر ثم يضجعه على الأيسر فيصب عليه الماء لكن ذكر خواهر
زاده أن المرة الأولى بالماء القراح والمرة الثانية بالماء المغلي فيه سدر او حرض والثالثة
بالماء الذي فيه الكافور ولم يفصل صاحب الهداية في بيان الغسلات بين العدد وغيره
في الدرر ثم يعني بعد الوضوء يصب الماء عليه ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجعه
على شقه الأيسر ويصب الماء على يمينه ويغسله بالماء والسدر ثم يضجعه على شقه الأيمن
فيغسله كذلك وهكذا الى ثلاث مرات ثم يجلسه ويسنده اليه ويلقيه على ظهره ويمسح
بطنه مسحا رقيقا فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله اجمال غسل الميت
أنه يستنجي ثم يوضأ ثم يصب عليه الماء مرارا ثم يغسل رأسه ثم يشرع في غسله المسنون
ثم يضجع على يساره فيغسل عن يمينه ثم يضجع على يمينه عن يساره ثم يجلس فيمسح بطنه
ثم يضجع على يساره فيغسل عن يمينه وبعد تمام غسله ينشفه بكرباس اي يأخذ
ماء الميت الباقي على بدنه بعد غسله بثوب طاهر كما في حال الحياة لئلا يبتل ثيابه في
الصحاح نشفت الماء تنشيفا من باب ضرب اذا أخذته من غدير او ارض بخرقة ونحوها
وفي حديث كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها اذا توضأ ولهذا حسن
القدوري حيث قال ثم ينشفه بثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط اه وتبعه صاحب
الهداية فقال ثم ينشفه بثوب كيلا يبتل اكفانه ويجعل الميت في اكفانه ويجعل الحنوط اه
فقد أفاد أن استعمال الحنوط بعد الجعل في الأكفان وهو المراد في ويجعل فالمعنى ويجعل
بعد جعله ووضعه في اكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته بعد أن يوضع في الإزار غاية
ما في الباب أن صاحب الملتقى اعتمد على ظاهر المراد اذ جعل الحنوط قبل الجعل في الأكفان
غير مفيد والله أعلم الحنوط بفتح الحاء المهملة بعدها نون وواو بعدها طاء مهملة على وزن
صدوق والحنوط والحناط مثل رسول وكتاب طيب يخلط للموتى خاصة وكل ما يطيب به الميت
من مسك وزريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذر عليه تطييبا له وتجفيفا
لرطوبته فهو حنوط وفي المغرب الحنوط بالفتح ذريرة وقد تحنط به الرجل وحنط
الميت تحنيطا وفي ... قول الحنوط شول سنه دركه ميتك صنجر لو خوب رايحه لو اولدو يجون
وذريرة انها نوع خاص من أنواع الطيب كمسك وصندل والذريرة هو يقال الهذور
نوع من الطيب قال الزمخشري فتات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند

كقصب النشاو وزاد الصغانى والانبوب يسحق من شئ ابيض مثل نسج العنكبوت
ويسحوقه عطر الصغير والبياض وذراكت والملح والذريرة فتيت قصب من باب
دكر ومنه الذرين والذرور لغة فى الذريرة وفى الاختر الذريرة بالفتح صاحب تونيا كه كوز
ادوق ديرلر عندالكحل معلومدر بعضلر قاتنده حنوط ديرلر جمع اذرة كلور
وفى لغة وان قوى ذرة صاجقى ديرلر والحاصل ان الحنوط ليس عطرا مخصوصا
بل مجموع ما امكن من اشياء تخلطه على راسه ولحيته روى ذلك عن على رضى الله
عنه وابن عمر رضى الله عنهما جعل الحنوط على راسه ولحيته وهو ما يخلط من اصناف
الطيب لاجل الموتى خاصة ولا باس بجميع انواع الطيب لاجل الموتى خاصة ولا باس
بجميع انواع الطيب فيه غير زعفران والورس فى حق الرجال ولا باس بهما فى
حق النساء ذكره فى التحفة فدخل فيه المسك وبه اكثر العلماء وكرهه بعضهم واستدل له
فى حنوط النبى صلى الله عليه وسلم حجة عليهم نقدا فى الحاكم عن ابى وائل رضى الله عنه
قال كان عند على رضى الله مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابى شيبة والبيهقى قال فى البحر الحنوط عطر مركب من
اشياء طيبة وبهذا يعلم جهل من يجعل الزعفران فى الكفن وعند راس الميت فى زماننا
من الجهلة مهمة ويجعل الحنوط على راسه ولحيته وسائر جسده من الحادى ثم
يوضع الحنوط فى راسه ولحيته وسائر جسده ويجعل المسك والعنبر فى الحنوط و
قال البلخى يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين ويجعل الكافور هو
من الطيب كان للتحنط وفى القهستانية هو صمغ شجر عظيم بالهند والصين الكافور
بر نوع دوا معروفدر هند ولايتنده اغاجدن مترشح اولور اول جقر وعنده
اركون وكوكجك اولور انا كافور ديرلر طوكيجق بر تاج دور لو اولور اولاكى
قيصوريدركه سرنديب قربنده بر بيوك بيوك بيوديدر وبونه كافور ربا جى ديرلر
خنيف اغاجى اولور انك يارقلرنده بولنور من الاخرى على مساجده اى موضع سجوده
من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه كافى الكرمانى ويجعل الكافور فى مساجده اى
مواضع السجود منابن الاسان جمع مسجد بفتح الجيم لا غير قال شمس الائمة يعنى بها
جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ولم يذكر القدورى الانف والقدمين من الغرب و

يجعل الكافور على مساجده ويستوى المحرم وغيره فيطيب ويغطى راسه ليطرد
عنها وهى جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه روى ذلك عن ابن مسعود رضى الله
عنه فتخص بزيادة الكرامة من المراقى وروى ابن ابى شيبة والبيهقى عن ابن مسعود رضى
الله عنه انه قال يوضع الكافور على مواضع سجود الميت من الزجية وجعل الكافور على
مواضع سجود وهى جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه رواه البيهقى عن ابن مسعود رضى
الله عنه لانه يطرد الهوام وفيه تجفيف وحفظ من اسراع التغير والفساد ومواضع
السجود اولى بهذه الكرامة لشرفها من شرح المنية ويجعل الكافور على مساجده يعنى
يعنى جبهته وانفه وكفيه وركبتيه وقدميه لفضيلتها لانه كان يسجد بها لله تعالى فاختصت
بزيادة الكرامة والرجل والمرأة فيه من الجوهرة مهمة وغسل المرأة كغسل الرجل لان
غسلها فى حال الحياة واحد فكذا بعد الموت من الجوهرة تنبيه ويجعل الحنوط على راسه
ولحيته والكافور على مساجده لان التطيب سنة والمساجد اولى بزيادة الكرامة من الهداية
تنبيه قال المرغينانى وليس فى غسله استعمال القطن وفى الروضة ولا بأس بان
يحشى فمه ومساميره بالقطن وان يجعل القطن على وجهه وقيل لا بأس بان يحشى مخارقه
كانفه وفمه وجوزه بعضهم فى دبره واستقبحه مشايخنا من شرح المنية وليس فى الغسل
استعمال القطن فى الروايات الظاهرة وعن ابى حنيفة انه يجعل القطن فى منخريه
وفمه وقال بعضهم فى صماخيه ايضا وقال بعض فى دبره ايضا وفى الظهيرية و
استقبحه عامة العلماء وكذا فى التتمة وليس فى الغسل استعمال القطن فى الروايات
الظاهرة وقال الزيلعى لا بأس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه
كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم وفى الضياء قال بشر سألت ابا حنيفة هل
يحشى فم الميت وانفه ويحمه بالقطن ويوضع على وجهه قال نعل يحسن وان تركه فحسن
فسألت هل يحشى دبره قال لا بأس به لان هذه المنافذ انما تحشى بالقطن حتى
لا يخرج منها ما يلوث الاكفان فان كان الغالب خشية ذلك فعل وان لم يخش ترك
انتهى ويحشى منافذه اذا خشى منها من الوجيز ولا هذا النفى لافادة ثبوت كراهة التحريم
فى ذلك كما افاده ويسرح بتشديد الراء من باب التفعيل فى المراد شعره اى شعر راسه
ويسرح الشعر تخليص بعضه عن بعض وقيل تخليله بالمشط وقيل مشطه كذا فى المغرب

فى على وضع الحنوط

يحشى

تنبيه

قلت والظاهر كراهة كل ذلك وكذا يسرح ايضا لحيته لان ذلك زينة والميت انتقل الى البلى والمهل ولانه اذا سرح شعره انتفصل شئ فاحتيج الى دفنه معه فلا معنى لفصله عنه وقد روى ان ذلك ذكر لعائشة رضى الله عنها فقالت اتنصّون موتاكم بالتخفيف اى تسرحون شعرهم يقال نصا ه اذا مدّ ناصيته كانها كرهت ذلك كما فى الجوهرة ولا كسا يقص اى يقطع فى المصباح قصصته قصا من باب قتل قطعته انتهى ظفره ولا يقص ايضا شعره مطلق وعند الشافعى يسرح شعره ولحيته ويقص شاربه ويقلّم اظفاره ويزال شعره الذى حقه الازالة كما فى العناية ولو قطع ظفره او شعره ادرج معه فى الكفن كما فى العتابى ولو اخذ من الظفر منكسره فلا بأس به كما فى المحيط كذا فى القهستانية ولا يختن اتفاقا كما لو شعره او شعرا ادرج معه فى الكفن كما فى العتابى ولو اخذ من الظفر منكسره لا بأس به ولا يؤخذ من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن لما روى عن عائشة رضى الله عنها انكرت ذلك فقالت تنصون ميتكم رواه مسلم اى تأخذون ناصيته يقال نصوت الرجل اذا اخذت ناصيته ولان السنة ان يدفن الميت بجميع اجزائه لاحترامه ولان ذلك يفعل فى الحى للزينة والميت قد فارق الزينة واهلها والحال انه مستغن عنها القول عائشة رضى الله عنها علام تنصون ميتكم ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى عنها الميت وفى الحى كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وكان كالختان من الهداية روى عن ابى حنيفة وابى يوسف ان الظفر اذا كان منكسرا فلا بأس باخذه وقوله علام اصله على ما دخل حرف الجر على ما الاستفهامية فاسقط الفها كما فى قوله تعالى عم يتساءلون يقال نصوت الرجل نصوا اى اخذت ناصيته ومددتها فان قيل الا نعلم ان هذه الاشياء الزينة الميت لانها تفعل بالحى ايضا اجاب بقوله وفى الحى كان تنظيفا يعنى ما كانت تفعل بالحى من حيث انها تنظيف لاجتماع الوسخ تحتها بقى ان يقال هب انه كان فى الحى تنظيفا لكن الميت ايضا محتاج الى التنظيف وكذا يغلى الماء بالسدر او الحرض مبالغة فى التنظيف ويغسل بالخطمى ليكون انظف له فيفعل به من حيث التنظيف ويمكن ان يقال انه تنظيف بابانة جزء كان فى الميت غير مسنون كما فى الحى ان هذا شئ فى اذ يقول هذا ورد للحى ومنع ان يفعل للميت وفى الكلية ولا يسرح لحيته ولا يقص اظفاره ولا شاربه ولا ينتف ابطه ولا يحلق شعر عانته من العجز ولما فرغ من بيان غسل الميت بين تكفينه بقوله ثم اى بعد اتمام مباشرة غسل

الميت

حتن من باب ضرب والاسم الختان بالكسر

بنظر الى ثياب الرجل حال حياته حالة خروجه الى الجمعة والعيدين فما يلبس اذا خرج الى زيارة ابويها او اذا زارها والمراد ما تلبس وتقعد بين زوجها ... فيكون ثمل ذلك اثناء ... يديه ... بيان الكفن

الميت غسله بجعله فى اكفانه وتخيله يكفنه بكسر الفاء المشددة من التكفين والمشهور انه يلف بالاكفان على الاسلوب الآتى كفنته فى ثوب ونحوه تكفينا من باب ضرب لغة وعلى الورثة ان يكفنوه من جميع ماله قبل الدين والوصايا والوارث ويكفن كفن مثله وهو ما هو ثيابه فى حال حياته يخرج فى العيدين وان لم يكن له مال فكفنه على من يجب عليه نفقته فى حال حياته الا الزوج لا يجب كفنها على زوجها عند محمد وعند ابى يوسف يجب وعليه الفتوى ولا يجب كفنه عليها ومن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه فى بيت المال واذا نبش وسرق كفنه فان كان طريا لم يتمزق يكفن ثانيا من التركة ان لم تقسم وان قسمت فالقاضى يجبر الوفر على ان يكفنوه من الميراث فان قضوا ديونه لا يسترد من الغرماء شئ بخلاف الميراث وان تفسخ او تمزق يلف فى ثوب واحد ويدفن ولو وجد بعض الميت يلف فى خرقة ويدفن من العجز وينبغى ان يكون الكفن فى النفاسة مثل ملبسه فى الجمعة والعيدين وللمرأة ما تلبس فى زيارة اهلها وقيل يعتبر باوسط ما يلبس فى الحياة والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولى الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته فى حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابى يوسف وقال محمد وان فيه ذلك على من تلزمه نفقتها من ذوى انسابها تعدد ضم قول ابى حنيفة الى قوله اى ابى يوسف وقيد بما اذا لم يكن مال وفى عامة الكتب والفتاوى لم يقيده بالا ان رجل قال تجهيزها على الزوج وان تركت مالا عند ابى يوسف وعليه الفتوى والاولى حيث جعل الفتوى على قول ابى يوسف ان يقيد بما اذا كانت معسرة لان غاية ما وقتهره به ان الغرم بالغنم وقد تركت مالا يرغم الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولاشك ان هذه العلة لا تخصه بل تعم سائر الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا تكفينه يجب عليه وحده حال اليسار فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحياة يقال انها كانت فى مقابلة احتباسها وقد زال بالموت بخلاف ما يجب على القريب فانه للقرابة وهى باقية بعده فاذا تأملت وجدت التوجيه يرجح قول محمد والله اعلم ولو كفنه ممن يرث يرجع به فى تركته وكفن من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سوى اشهد بالرجوع او لم يشهد من خرج المنية الكفن من مال

وفى الحجة سئل محمد رحمه الله تعالى عن رجل مات وله ثلاثة اثواب وعليه دين ولا مال له غيرها قال يكفن فى كلها ولا يباع شئ لقضاء دينه وسئل ابو بكر بن ابى سعيد عن الكفن وصى ان يسرف فى الكفن قال ان السرف فى العدد خمس الثياب وان السرف فى القيمة ضمن الكل بابار وزوجها مع النفقة لصاحب الدين فانه ان يمنع من تنفذ السنة من حيث العدد من حيث القيمة ... منية

رجلان في السفر احدهما مات فاقد صاحبه ماله فانفقه في التجهيز والتكفين لا يضمن استحسانا
خلاصة

الميت ان كان له مال ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق
بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض حتى يكون المرتهن والبائع احق به منه ؛
اهـ وكذا العبد اي نفي وان لم يكن له تكفينه على من تجب عليه نفقته وان لم يكن الا انه معسر
تكفينه من بيت المال وان تعدد من تجب عليه النفقة كان على قدر ميراثهم ومن لا
يجبر على النفقة في حياته كاولاد الاعمام والعمات والخالات لا يجبر على الكفن كذا في الخانية
وفي الظهيرية والخلاصة على قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا و
عليه الفتوى انتهى وكذا في المجتبى وزاد ولا رواية فيها عن ابي حنيفة رضي الله عنه و
الصحيح ما قاله الامام الزاهدي في المجتبى من انه لا رواية فيها عن ابي حنيفة وقال الشيخ
زين في البحر الظاهر ترجيح ما في الفتاوى الخانية لانه كسوتها وكسوتها واجبة عليه غنية
كانت او فقيرة غنيا كان او فقيرا وصحح الولوالجي في فتاواه من النفقات على ما قاله الشيخ
ابراهيم الحلبي ان التوجيه يرجح قاله الفتوى على قول ابي يوسف وان رجح التوجيه قول
محمد من الخانية وفي الواقي وعلى الرجل تجهيز امرأته من تكفينها ودفنها ولو كانت
معسرا وهو موسر في الاصح وعليه الفتوى هذا على قول ابي يوسف وقال محمد ليس عليه
تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها
عليه عند الثاني وان تركت مالا كذا في الخانية ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه كسوتها
من التنوير والدر واذا وجب كفنه في بيت المال ولم يكن هناك بيت المال تكفينه على
الناس فان لم يقدروا سألوا غيرهم والفرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا
يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت
فان سألوا له وفضل من الكفن شيء ان علم المتصدق رد اليه وان لم يعلم كفن به محتاج
آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء كذا في الخانية من النوعية
واذا لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته فمن بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا ومنتظما فعلى
المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم
والا كفن به مثله والا تصدق به كما في المجتبى وظاهره انهم لا يجب عليهم الا سؤال
الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب
واحد لا يلزمه تكفينه ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع من التنوير وشرحه الدر واذا

اكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا للوارث الميت والتكفين فرض واما عدد اثوابه فثلثة
اقسام سنة وكفاية وضرورة من الواقي وسنة كفن الرجل الكفن بفتحتين معروف و
الكفن بفتح فسكون غزل الصوف وبابه ضرب جمعه اكفان مثل سبب واسباب وكفنت
الصوف كفنا من باب قتل غزلته وفي الاخرى الكفن بفتحتين ميته صار دقلري بزرو
غيوري جمع اكفان كلور وبسكون الفا لغة الكفن بسكون الفا يوك اكرمك غزل صوف
معناسنه كفن يكفن من باب نصر اعلم ان الاصل في التكفين ان آدم عليه السلام لما توفي
جاء جبرائيل عليه السلام فغسله وحنطه وكفنه ودفنه وقال هذه سنة موتاكم يا بني آدم
والمعنى والمسنون في التكفين المفروض للرجل ان يجتمع فيه اثواب ثلثة فلا يجمع الاكفان
فيه بلا حد منها من قميص او ازار ولفافة ولا باثنين من قميصين او ازارين او لفافتين
او قميص وازار او قميص ولفافة او ازار ولفافة ولا بثلثة القمصة او ثلث لفائف واعلم
ان المسنون فيه اجتماع ثلثة اثواب احدها قميص في اللغة القميص الذي يلبس والجمع
القمصان بالضم والاقمصة وفي المصباح القميص جمعه قمصان وقمص بضمتين وفي لغة ان
قول القميص فانك تقول ديمك ونديه كلك بيراهن معناسنه اشتقاقه وهو هنا ثوب مبتدا
من المنكب على وزن المجلس مجتمع رأس العضد والكتف والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف
بازو وكليله او موز كيكيك بدي بوينه بولشد في يد او موز باشي
ديك او لو ر قلت فهو انقص من كل من الازار واللفافة منتهيا الى القدم وهي الانثى صغيرها
قديمة كما في المصباح وهي من الرجل ما يوطأ عليه من لدن الرسغ الى ما دون ذلك كما في المغرب
والقدم اياق رجل من اسنه بعضلرا ياغلت التي در و بعضلرا يلروس در ديشلر انتهى واياما
كان فالظاهر على ما ياتي في الازار واللفافة دخول الغاية في المغيا فيكون القميص
مساويا لهما لكن نقله في الحموي ان القميص يستر البدن من الكتف الى الكعب انتهى فعلى
هذا يكون اقصر منهما والله اعلم وكان في الواقي ايضا ان القميص يستر بدن الميت من خلفه و
من قدامه انتهى فجعله من خلفه الى حقوه جهل والله اعلم والقميص من المنكبين وهو
بلا دخاريص ولا جيب ولا كمين ولا بكف اطرافه انتهى قوله بلا دخاريص اقول اذا
فائدة فيها لانها تفعل في قميص الحي ليتسع اسفله للمشي من النوعية الدخاريص بدال
مهملة وخاء معجمة وراء وصاد مهملة جمع دخريص على وزن قنديل الدخريص بكسر الدال

وخانك سكون ايله وكسر ايله تريف ديد كلرى نسنه كه كوكلك ياننه ديرلر الدخاريص دالكا
نتى وراننك كسرى ويدليله جمع تريزلر معناسنه والجيب يراد به الشق النازل الى الصدر
قاله الكاكال ولوكفن في قميصه قطع جيبه ولبته وكذا كذا في جوامع الفقه وفي المصباح
جيب القميص ما ينفتح على النحر والجمع اجياب وجيوب وجابه يجوبه قورجيبه وجيبه
بالتشديد جعل له جيبا وفي ديوان قوله الجيب بفتح الجيم وسكون اليا ياقه تقول جيب القميص
اجوب واجيبه من الباب الاول والثاني اذا قوّرت جيبه يعني ياقه سنى اويمك التجييب
على وزن التكريم لوكلك ياقه بس اويمك يقال جيبت القميص اذا جعلت له جيبا قلت
ظاهر ذكره ان للجيب معنيين احدهما موضع التقوير الذي فيه العنق وهذا مما
لا بد منه ولو في قميص الميت وثانيهما الشق النازل على الصدر وان كان من محاسن
قميص الحي لكنه ليس مما لا بد منه في قميص الميت ويظهر من لفظ جوامع الفقه وهو قطع
جيبه ولبته ان المراد بالجيب فيه ما يرسل من موضع العنق الذي يقال له المشهور ياقه لكنه
في القميص [illegible] ولوكفن في ثوب له ذلك قطع بالاولى وفي المصباح ولبة البعير موضع
نحره قال الفارسي اللبة النحر وهذا غير ظاهر هنا الكن في لغة وانقولي بالفتح كوكس
نحر معناسنه قلت وهذا غير ظاهر هنا لكن في وانقولي اللبة بالفتح كوكس نحر معناسنه
قلت فالمراد بها في لفظ جوامع الفقه ما على الصدر من الشق هذا اذا كانت اللبة بتشديد
الباء ويحتمل ان يكون لفظ جوامع الفقه ولبنه بموحدتين وهما الصغير وفي الملتقط اللبب
بفتحتين موضع القلادة من الصدر من كل شيء ولبب قميص خريب اما استعمال الفقهاء
ومعناه خاط الجريب على موضع اللبب منه كذا في المغرب قلت ولعل هذا اظهر ولا تكلف
في المعنى فاللبة بتشديد الموحدة وهاء الوقف تحريف والله اعلم وفي خزانة الفتاوى و
كفنوه في قميصه يستحب ان يقطع جيبه ولبنته وكذلك اللبنة لامك لكي وبانك كسر ايله
كوبيج واللبنة لامك كسرى وبانك سكونيله كذلك كوبيج معناسنه ترجمان نحن رضا جبريلينه
كوكلك ياقه سى در ديشد رسالودر الكفنة كافك ضمي ايله شول نسنه در كوكلك يا خود قفتان
جوره سن طولا شور اصمعي ايدى كفة الثوب حاشية الثوب معناسنه وفي القهستانية قميص
من اصل العنق الى القدم لكن بلا جيب ولا كمين ولا دخريص ولا كف اطراف فيكره المضرب
لكن في الخلاصة الصحيح ان يضرب كما في التمرتاشي المضرب بالضم وفتح الراء الشدد ؟ نكنده قوتمان

[illegible]

من الافترى

من الافترى وفي المصباح مضرب مخيط التضريب الخياطة ومنه البساط المضرب اذا
كان مخيطا قلت فالمراد بتضريب قميص الميت خياطته من جانبيه والقميص المضرب
المخيط من جانبيه وقد حصل فيه قولان والمعتاد في ديارنا تركه التضريب والله اعلم و
جزم في خزانة الفتاوى بان قميص الميت لا يخاط وثاني الاثواب الثلثة ازار الازار
بالكسر معروف والجمع في القلة آزرة وفي الكثرة آزر بضمتين مثل حمار وحمر ويذكر و
يؤنث فيقال هو الازار وهي الازار وربما انث بالها فقيل ازاره وفي لغة الاختري
الازار شول شويه ديرلر كه باشدن اياغه وارنجه بورينه وفي لغة وانقولي الازار
هنزه نك كسريله جادر ديدكلرى نسنه كه اني اورتنورلر والثالث لفافة على وزن
كتابة اللفافة بالكسر ما يلف على الرجل وغيرها والجمع اللفائف وفي المصباح التف بثوبه
اشتمل به واللفافة بالكسر ما يلف على الرجل وغيرها وفي الاختري اللفافة طولاق
وصارغو جمعي لفائف قلت فقد ظهر ان بين الازار واللفافة فرقا في اللغة فان اللفافة
تكون على حسب جرم ما يلف بها واما الازار فانما يكون من رأس الانسان الى قدمه
لكنهما شيء واحد عند الفقهاء كما قال وهما اي الازار واللفافة والمراد كل واحد منهما في
حق الميت [illegible] من القرن كذا في الهداية وغيرها وفي الاختيار من المنكب وكذا
في القهستانية عنه فيكون انقص من اللفافة سا وي اللقميص والقرن بفتح القاف
وسكون الراء آخره نون هو شعر المرأة خاصة والجمع قرون ومنه سبحان من تزين
الرجال باللحى والنساء بالقرون وفي المغرب بالذوائب وفي النوحية ان القرن المراد
هنا بعض الشعر بين شعر الرأس وفي لغة وانقولي القرن قافك فتحي وراءنك سكونيله
بربلوك صاچه ديرلر والحاصل ان المراد من الرأس واما دفي الحاق اللفافة تزاد
على الازار للربط من اعلى الرأس فاحفظه وفيه اشارة ان الازار لا يربط ولا اشكال
ان اللفافة من القرن والله اعلم وجه مخالفة ازار الميت ازار الحي من السنة الى ما الانه من الحقو
قلت لا اشكال بعدما عرفته انا من المراد من الازار ما يستر البدن من الرأس الى القدم و
في النوحية الازار الملحفة بكسر الميم هي الملاءة التي يلتحف بها المرأة وفي وانقولي الملحفة بكسر
الميم وسكون حانك فتحيله چارشب معناسنه وفي الاختري الملحفة چادر ديدكلرى قفتان استى
والحاصل ان الازار واللفافة والملحفة كلها بمعنى وهو ما يقال بالتركية چارشاف والاول

القميص الازار والرداء واللفافة بمعنى واحد وهو ثوب طويل عريض يستر البدن من
القرن الى القدم منه الى القدم والغاية هنا داخلة في المغيا ونبه في المراقي ترادفا على
الازار فليحفظ وهو مذهبنا قال في الاختيار لما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة
اثواب بيض سحولية منها قميص ولانه اكثر ما يلبسه عادة في حياته فكذا بعد مماته انتهى
والسحولية نسبة الى السحول بفتح السين وعن الازهري بالضم وهي قرية باليمن السحل
الثوب الابيض والجمع سحل مثل رهن ورهن وربما جمع على سحول مثل فلس وفلوس
وبعضهم يقول سحولية بالضم نسبة الى الجمع وهو غلط لان النسبة الى الجمع اذا لم يكن علما او
كان له واحد من لفظه يرد الى الواحد بالاتفاق قال مالك السنة ثلث لفائف وقميص
وقال الشافعي واحمد ثلث لفائف لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا القميص المتفق
عليه تحمله مالك على ان القميص ليس من جملة الثلثة ولنا ما روى ابن عدي في
الكامل عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة
اثواب قميص وازار ولفافة وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن سليمان
عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة هي ثوبان يمانية وقميص
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كفن رسول الله في ثلثة اثواب قميصه الذي مات
فيه وحلة نجرانية فهذه الاحاديث وان كان بعضها مرسلا وبعضها لايجاري حديث
الصحيحين لكنها تايدت بان الى الكشف على الرجال من النساء وعلى انه يمكن ان يجاب عن
قول عائشة رضي الله عنها ليس فيها القميص المعتاد ذو الكمين والدخاريص فان قميص
الكفن ليس له دخاريص ولا كمان حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبنته وكماه كذا في جامع النقد
من شرح المنية واستحسن بعض المتاخرين فيه ايضا العمامة لان منهم من لم يستحسنها كما
ستعرفه العمامة في كفن الرجل على راسه فيكون اربعة والله اعلم واستحسن المتاخرون
العمامة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعمم الميت واوصى ابن عمر رضي الله عنهما
وبه اخذ بعض مشايخنا وقد ذكر بعضها بعض لانه لو فعلت كان الكفن شفعا والسنة انه وتر
استحسن المتاخرون العمامة من الدرر واستدل له الكمال بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه قال في معراج قال بعض العلماء ان كان عالما معروفا

اوسما الاشراف

اوسما الاشراف وان كان من الاوساط لا يعمم وفي المجتبى ويكره العمامة في الاصح وعلل في
البدائع بانها لو فعلت لصار الكفن شفعا والسنة ان يكون وترا وفي الخانية ليس فيها
عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما واستحسنها بعض
لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعمم ويجعل العذبة على وجهه وقد اطلقا وقال
في النهاية وفي الفتاوى استحسن المتاخرون اذا كان عالما اومن اشراف الناس ان يعمم ويجعل
ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة فانه في الحياة يجعل ذنبها على قفاه لمعنى الزينة
وبالموت قد انقطع عن الزينة واستحسن على الصحيح العمامة بالكسر فيعمم يمينا الا من جهة
يمينه ويذنب ويلف ذنبه على كوره من قبل يمينه وقيل يذنب على وجهه كما في التمرتاشي قيل
هذا اذا كان من الاشراف وقيل اذا لم يكن في الورثة صغير وقيل لا يعمم بكل حال كما في المحيط و
الاصح انه يكره العمامة في الزاهدي ويكره العمامة في الاصح لانها لم تكن في كفن النبي صلى الله
عليه وسلم من الحقائق وتكره العمامة في الاصح من التنوير قلت واذا عمم الميت فالظاهر
ان يجعل عمامته على راسه تحت الازار واما جعل العمامة مع القلنسوة او بدونها على التابوت
بازاء راس الميت فلم ار من ذكره والله اعلم مهمة قال في الدر المختار ولا باس بالزيادة
على الثلثة وفي كتاب الخنثى لعصام تكفين الرجل زيادة على ثلثة اثوابه الى خمسة التي
هي كفن المراة ليس بمكروه ولا باس به من التاتارخانية والكفن لا يزاد على ثلثة و
صرح في المجتبى بكراهتها واستثنى في روضة الزندوسي ما اذا اوصى ان يكون كفنه
اربعة او خمسة فانه يجوز بخلاف ما اذا اوصى ان يكون كفنه اثنين فانه يكفن في ثلثة
ولو اوصى ان يكفن بالف درهم كفن كفنا وسطا منح الغفار وكفن الكفاية اي ما يكفي في كفن
الرجل ثوبان ازار ولفافة في الاصح كما في المراقي والدرر وكفن الكفاية ثوبان قميص ولفافة
واعلم ان الفرض في حق الرجل والمراة ثوب يستر البدن فلا يجوز تركه مع القدرة عليه
واذا لم يوجد شيء مما يستر به شيء دفن بلا كفن وبهذا ظهر ومن المعلوم ان ترك السنة
مكروه تنزيها فلو ترك تثليث الكفن كره تنزيها فمعنى ما في المجتبى من ان اقتصر على
ازار ولفافة جاز من الكراهة فمعنى الكفاية في جواز التكفين فتدبر والله الموفق
قال قاضيخان فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن
الكفاية اولى قاله في البحر ومقتضاه انه لو كان عليه ثلثة اثواب وليس له غيرها وعليه دين

قال ابو بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما لانه ادنى لباس الاحيا
في الهداية

يباع واحد منها للدين لان الثالث ليس بواجب حتى تركه الورثة عند كثرتهم فالدين اولى مع انهم صرحوا كما في الخلاصة انه لا يباع شيء منها للدين كما في حال الحياة اذا افلس ولم ثلثة اثواب هو لابسها فانه لا ينزع عنه شيء ليباع من النوعية قلت لم لان الثالث ليس بواجب يفيد بظاهره ان الثاني واجب فتركه كراهة تحريم والحاصل انه تحصل لنا ان الواحد من الاثواب الثلثة فرض والثاني واجب والثالث سنة ولم ار من نبه على ذلك فتدبر وبتصروالله الموفق وسنة كفن المرأة خمسة اثواب احدها درع بكسر الدال المهملة وسكون الراء آخره عين مهملة اى قميص قاله في الدر المختار وفي القهستانية بينهما فرق ان شقه الى الصدر وشق القميص الى المنكب وقالوا بالترادف والدرع هو القميص الا انه الذي يفتح جيبه على الصدر والقميص يفتح جيبه على الكتف وقد كان القميص من عادة الرجال والدرع من عادة النساء في الحياة فاحفظ هذا درع الحديد بالكسر مؤنثة وقال ابو عبيدة يذكر ويؤنث ودرع المرأة قميصها وهو مذكر من الملتقط درع الحديد مؤنثة في الاكثر وهي الزردية ودرع المرأة قميصها مذكر من المصباح الدرع بالكسر دمر كوملك كه زرده ديرلر جنك ايامنده كير لر مؤنثدر وعند البعض مذكرا ولور مؤنث اولور ودخي درع عورتلر كوملكنه قميص المرأة معناسنه مذكر درمن الاخترى الدرع دالك كسريله ورانك سكونيله زره كه حرب ايچون كيرلر مؤنثه سماعيدر وعورت كوملكنه دخي درع ديرلر بو معناده مذكر در قاله ولنقول وفي المغرب درع المرأة ما تلبسه فوق القميص وهو مذكر وعن الحلواني هو ما جيبه الى الصدر والقميص ما شقه الى المنكب ولم اجده انا في كتب اللغة والثاني خمار لوجهها وراسها كما في المراقي والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المرأة حده طول الخمار ذراعان وحد عرضه شبر قلت والظاهر ان تستر به من قفاها الى صدرها فيقع على راسها ووجهه والله اعلم والثالث ازار والرابع لفافة مثل ازار الرجل ولفافته والخامس خرقة بكسر الخاء المعجمة القطعة من الثوب والجمع خرق مثل سدرة وسدر كما في المصباح والخرقة بالكسر بز پاره يعني قطعة من الثوب من ... من الاختري تربط تلك الخرقة على ثدييها اي فوق اللفافة كما في الدر وفوق الدرع تحت الازار كما هو ظاهر الترتيب قال في المراقي عرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل الى الركبة طولها ثلثة اذرع وعرضها من تحت ابطيها وفي شرح المنية وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو الستر وقال

اصله شد بيها اي شد بين الثديين بالاء

الزيلعي يوضع الخرقة فوق الاكفان كيلا تنتشر وعرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل ما بين الثدي الى الركبة وفي الجوهرة الاولى ان يكون الخرقة من الثديين الى الفخذين الى الفخذين وفي المستصفى من الصدر الى الركبتين قال الخجندي وتربط الخرقة على الثديين فوق الاكفان وفي الجامع الصغير فوق ثدييها والبطن وهو الصحيح وفي الخانية وقيل تربط فوق ثدييها وبطنها قاله في الجامع الصغير وهو الصحيح اختلف في مقدار عرضها فقيل من الصدر الى الركبتين وقيل ما بين الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وقيل الاولى ان تكون من الثديين الى الفخذين من النوعية وكفايته اى كفاية كفن المرأة ثلثة اثواب ازار وخمار ولفافة افادان الخمار يوضع فوق الازار في هذه الصورة لعدم الدرع والله اعلم ثم اعلم ان لفظ الرجل والمرأة يفيدان غير المراهق والمراهقة ليس كذلك ففي شرح المنية والامة كالحرة وفي المحيط والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان لم يراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ازار واحد اجزء وفي الينابيع ادنى ما يكفن فيه الصبي الصغير ثوب والصغيرة ثوبان وقال قاضيخان وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى احتياطا قلت قوله والامة كالحرة يفيدان العبد كالحر والله اعلم الخنثى يكفن كالمرأة احتياطا ويجتنب الحرير والمعصفر كما في الجوهرة ويغطى راس المحرم ووجهه كما في شرح المجمع والمراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة كما في الفتح وفي البحر عدا المجتبى المكفنون اثنا عشر وذكر الاربعة المتقدمة اى البالغين والراهقين والخامس الصبي الذي لم يراهق فيكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في واحد اجزأ والسادس الصبية التي لم تراهق قال محمد كفنها ثلثة وهذا اكثر والسابع السقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت والثامن الخنثى المشكل فيكفن كتكفين الجارية المراهقة وينعش ويسجى قبره والتاسع الشهيد وسيأتي والعاشر المحرم كالحلال عندنا والحادي عشر المنبوش الطري فيكفن كالذي لم يدفن والثاني عشر المنبوش المنتفخ فيلف في ثوب واحد انتهى وهذا الذي ذكر كله عند عدم الضرورة واما عند وجود الضرورة يكتفى بما يكفن في كفن الرجل والمرأة كما في المراقي الواحد من الاثواب ما كان قال في الهداية والاختيار لان مصعب بن عمير رضي الله عنه حين استشهد كفن في ثوب واحد ازار في الهداية وهذا كفن الضرورة ثم اعلم قوله عند الضرورة

عدم كفاية الواحد بلا ضرورة فصرح بهذا المفهوم اتماما للافادة فقال ولا يقتصر
عليه اى على الواحد بلا ضرورة وهل يعد اتمام الاحسان زائدا استغنى عنه مجيبا لمن قال الا لازاد
هذا زائد مستغنى عنه انتهى واما الثوب الواحد فيكره الا فى حال الضرورة فانه لا يكره
لما روى ان حمزة رضى الله عنه استشهد وعليه نمرة وهى القطعة من الكساء فكان
اذا غطى بها راسه بدت رجلاه واذا غطى بها قدماه بدا راسه فغطى بها راسه
وجعل على رجليه الاذخر من الجوهرة ويستحب الابيض فى التكفين ولا يكفن الميت
الا بما يجوز لبسه حال حياته والجديد والغسيل ولو كان خلقا فى الكفن سواء كذا
فى البدايع والمبسوط لما روى عن عائشة رضى الله عنها وعن ابويها قالت نظر ابو بكر الصديق
رضى الله عنه الى ثوب يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنونى
فيها قالت قلت هذا خلق قال الحى احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه البخارى
والمستحب فيه البياض لحديث ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
البسوا من ثيابكم البياض فانه خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم رواه الخمسة الا النسائى ويجوز
من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال
المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء اعتبارا بحال الحياة فان لم يوجد للرجل الا
الا الحرير يجوز الكفن به ولكن لا يزاد على ثوب للضرورة من شرح المنية الغسيل والجديد
فى الكفن سواء لا رجحان للثانى من الغرر والدرر وروى عن ابى بكر رضى الله عنه
انه اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما اخرجه عبد الرزاق من طريق عروة عن عائشة
رضى الله عنها قال ابن حجر اسناده صحيح وفيه فقالت عائشة رضى الله عنها الا نشترى
لك جديدا قال لا ان الحى احوج الى الجديد من الميت ولا باس بالبرود والكتان وفى
النساء بالحرير والمزعفر والمعصفر من الدرر وفى التوضيح كل ما جاز لبسه فى حال الحياة
جاز التكفين فيه ولا باس فى التكفين للنساء بالحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا بحال
الحياة ويكره ذلك للرجال والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة قلت التقييد
بالمراهقة ربما يفيد جواز تكفين غير المراهق والمراهقة من الصغار بالحرير ونحوه والله
اعلم والخلق والجديد فى الكفن سواء والكتان والقطن لان ما جاز لبسه فى حال الحياة جاز
التكفين فيه واحب الاكفان وافضلها البيض لقوله صلى الله عليه وسلم احب الثياب

الى الله

الى الله تعالى البيض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها امواتكم وسواء كان جديدا او غسيلا
روى ان ابا بكر رضى الله عنه قال اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما فقيل له الا
نكفنك فى الجديد فقال الحى احوج الى الجديد من الميت انما هو يوضع للبلى والمهل والصديد
وفى رواية ادفنونى فى ثوبى هذين فانما هما للمهل والتراب من الجوهرة واعلم ان المصنف رحمه
الله اجمل فى قوله ثم يكفنه واردفه بذكر الكفن ثم فصل ما اجمل بقوله وتجمر الاكفان كلها من
الثلثة او الخمسة كما هو ظاهر العموم اى تبخر بما امكن وترا الى خمس قبل ان يدرج اى
يوضع الميت فيها اى الاكفان من ادرجت الثوب والكتاب بالفتح طويته اندرج فى ثوبه
دخل فيه واستتر قلت فيكون ادرج بمعنى ادخل والله اعلم وتجمر الاكفان قبل ان
يدرج الميت فيها وترا ثلثا او خمسا وتجمر الاكفان للرجل والمرأة جميعا تجميرا وترا قبل
ان يدرج الميت فيها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم فاجمروا وترا ولا يزاد على خمس
من المواهب تجمر اى تعطر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وترا بان يدار المجمر ثلثا او
خمسا او سبعا والاكفان جمع اسم لهذه الثياب وانما قال الاكفان لتعدد الاثواب من الكنز
وافاد فى الدر المختار ان تجمير الميت ثلثة عند خروج روحه وعند غسله وتكفينه ولا يجمر خلفه ولا
فى القبر ويكره التجمير فى القبر فانه من المغازى وبعد تجمير الاكفان تبسط على شئ نظيف اللفافة
بطولها وعرضها ثم يبسط الازار عليها ثم يوضع القميص عليه ثم يقمص اى يلبس
الميت القميص من قمصه قميصا بالتشديد البسه القميص اياه فانه لتعديته الى مفعولين
فى لغة التقميص على وزن التكريم كذلك كبير رمك قمصته البسته قميصا ويوضع مع قميصه
على الازار ثم يلف الازار على راسه وسائر جسده كما فى الجوهرة لكنه طوى اللف
جمع ... اى يجمع الازار عليه من طرفيه من قبل يساره اولا من جهة يسار الميت
اولا والقبل بكسر القاف وفتح الباء وهى فى قبله ثم يلف الازار عليه من قبل يمينه
ليقع يمين الازار من فوق يساره كما فى حال الحياة ثم يلف الازار عليه من قبل يمينه ليقع
يمين الازار من فوق يساره كما فى حال الحياة ثم يلف عليه اللفافة لفا كما اثنا كذلك
اى مثل لف الازار فتلف من جانب اليسار اولا ثم من جانب اليمين هذا فى الرجل واما
المرأة فتلبس هى الدرع منصوبا ... اولا ثم يجعل فيه ويجعل شعرها ضفيرتين الضفر
نسج وغيره عريضا والمراد هنا انه يجعل خصلتين من غير ضفر قال فى المصباح الضفيرة

الضفيرة من الشعر الخلصية وفي لغة وان قرى الخصلة فانك ضم وصاد كسكرينيله
بر طوثم صاح على صدرها حال كون الضفيرتين فوقه الى الدرع وقدمنا انه مذكر ثم
يوضع الخمار فوق ذلك المذكور من الدرع والشعر في الوجيز ويسدل شعرها بين
ثدييها فوق الدرع تحت الازار وفي الحاوي يجعل شعرها على صدرها من الجانبين
ثم الخمار فوقه ثم الازار كما في التمرتاشي فعلى فوقه تحت اللفافة تحت الازار واللفافة
ولفظ الجوهرة ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار ثم اللفافة وتربط الخرقة فوق الاكفان
عند الصدر فوق الثديين وفي المراقي ثم تربط الخرقة فوقها يعني اللفافة لئلا تنتشر
الاكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين انتهى وصفة التكفين ان تبسط اللفافة اللفافة
على بساط او حصير ونحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط عليه الازار ويذر عليه الطيب
ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت المحمّة بالثوب الذي ينشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف
عليه الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك والمرأة تقمص ثم يجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها الى وجهها كالمقنعة
منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة على ثدييها
فوق الاكفان كيلا تنتشر عليها اكفانها من شرح الهداية لكن في الجوهرة ان يكون ما فوق
الاكفان ما فوق الازار والقميص تحت اللفافة ثم قال وهو الظاهر انتهى ويعقد بشيء كما في
الوجيز وفي جامع الجوامع بخرقة قلت وما اعتيد من قطع الكفن للعقد جهل والله اعلم الكفن
يعني اللفافة كما يستفاد من شرح المصنف لكن في الجوهرة فان خافوا ان تنتشر الاكفان
عقدوها ان خيف ان ينتشر بالاضطراب عند الحمل صونا للميت عن الانكشاف قوله
ينتشر انفعال من النشر في اللغة نشر ينشر نشرا آجوب يا بمعنى ديرلو قلت فالانتشار
اجلوب بالمتق اولور وفي الاختري الانتشار طاغلق وپراكنده اولمق مهمة ويحسن
تحسين الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيها ويتفاخرون بحسن اكفانهم ولا يغالى
فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا الكفن فانه يسلب سريعا كذا في المراقي قال في
شرح المنية وفي فتاوى البزازية لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه يرجى
ان يغفر الله سبحانه للميت قلت وتمام ما في البزازية ويجعله آمنا من عذاب القبر قال نصير
هذه رواية في تجويز وضع عهدنامه مع الميت وقد روي انه كان مكتوبا على فخذ افراس

اصطبل

اصطبل الفاروق رضي الله عنه حبيس في سبيل الله انتهى يعني هذا اللفظ مع اشتماله على
الجلالة الشريفة ثم قال المصنف وفي كفاية الشعبي حكي عن بعض المتقدمين انه اوصى
ابنه اذا مات وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قال
ففعلت ثم رأيته في المنام فسألت عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة
العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن قالوا امنت من العذاب
ذكره في التاتارخانية قلت وظاهر هذا السياق كتابة البسملة الشريفة بتمامها على كل
من الجبهة والصدر وفي اخر الفتاوى الظهيرية حكي عن ابراهيم بن خالد انه قال
لابنه في مرض موته اذا غسلتني وكفنتني فاكشف عن جبهتي وصدري فاكتب على جبهتي
بسم الله وعلى صدري الرحمن الرحيم ففعل ذلك ابنه ثم رآه في المنام وسئل
عن حاله فقال اتاني ملائكة العذاب فلما رأوا الكتابة على جبهتي وصدري تنحوا عني وقالوا
نجوت من شر بارك الله لك في مضجعك فانا في فضل الله تعالى ورحمته اللهم تفضل على
عبدك العاصي المذنب الجاني في حياته ومماته وقبره وحشره وصحبه في مواطنه بحرمة
حبيبك نبي الرحمة المرسل رحمة للعالمين وبحرمة آله وصحبه اجمعين واعلم انه جعل في
الهداية هذا الكتاب خمسة فصول مرتبة كما نبهناك عليه فاول غسل الميت حتى قال فصل
في الغسل فصل في التكفين فصل في الصلاة على الميت فصل في حمل الجنازة فصل في الدفن ولم يجعل
في القدوري والوقاية فصلا وانما ذكر فيهما الكل على نسق واحد وجعل في المجمع فصولا ثلثة وجعل
في المختار والكنز فصلا واحدا وهو فصل الصلاة على الميت وجعلت فصلا على حدة لكونها المقصودة
والمقصود الاصلي وتبعهما المصنف فقال فصل الصلاة عليه اي على الميت
بعد غسله وتكفينه فرض كفاية في جامع الجوامع فاذا فرغوا من تكفينه صلوا عليه بلا تأخير
انتهى ولكونها فرض كفاية تسقط باداء واحد والتشبيه على الكل كما في الجوهرة وقد مر
في الجماعة ان امامة المرأة في صلاة الجنازة صحيح يعني ان الفرض يسقط بفعلها وان
لم تصح اقتداء الرجال قال في الجوهرة فاذا لم يحضر الميت الا واحد تعينت عليه الصلاة
لتكفينه ودفنه اي غسله كما مر وفي الكلية اما فرضيتها فلان الله تعالى امر بها
في قوله وصل عليهم والامر للوجوب وعلى ذلك اجتمعت الامة واما انها على الكفاية فلان
في الايجاب على جميع الناس استحالة او حرجا فاكتفي بالبعض كما في الجهاد وافتراضها قاله

قف على ذلك

لكن فريدة وحيدة
الجنازة صحت

ولن تقاتلوا معي عدوا ولو كان اختيارهم صحيحا وعلله بقوله انكم رضيتم بالقعود اول مرة بالتخلف عن غزوة تبوك
فاقعدوا مع الخالفين اي مع النساء والصبيان واصحاب الاعذار ولا تصل على احد منهم مات ابدا ظرف لقوله لا تصل وما نزل
ابدا نزل حين طلب عبد الله بن ابي بن سلول عند حضور الموت ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات وان يقوم على قبره وان يكفن
في القميص الذي يلي جلده فقبل كله فقال له عمر رضي الله عنه اتصلي على عدو الله وتعطيه قميصك وهو كان منافقا فقال صلى الله عليه وسلم
ما يغني قميصي وصلاتي لظاهر ايمانهم من عذاب الله ولكني ارجو ان يسلم به الف رجل لا يدرون ما تبركه به روي انه
اسلم من الخزرج الف لما راوه طلب شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم للتبرك بقميصه فهيا للنبي صلى الله عليه وسلم

اي وافتراضها بالاجماع وقيل مستنده قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم
والحمل على المفهوم الشرعي اولى ما امكن وقد امكن بجعلها صلاة جنازة لكن هذا انما يصح في
اهل التبشير بخلاف الفساق فانه يصلى عليهم واعطف عليهم بالثناء عليهم وترحم
مثل المدارك واعلم ان الصلاة على الميت ثابتة بمفهوم الكتاب وبالتوارث من العهد الاول
قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فالنهي عن الصلاة على المنافق يشعر بثبوت
الصلاة على المسلم الموافق وروي ان الملائكة صلت على آدم عليه السلام وقالت لولده
هذه سنة موتاكم من المتقين الصلاة على الميت ثابتة بمفهوم القرآن قال تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا والنهي عن الصلاة على المنافقين يشعر بثبوتها على المسلمين الموافقين
وثابتة بالسنة ايضا قال صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله والاختلاف
في ذلك من الجوهرة الصلاة على الميت فرض كفاية قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على
كل ميت وقال صلوا على كل بر وفاجر وان الملائكة صلوا على آدم عليه السلام وقالوا هذه
سنة موتاكم وقيل واجبة على الكفاية من الحاوي صلاته فرض كفاية بالاجماع وما ورد
في بعض العبارات من انها واجبة فالمراد به الافتراض وقد صرح بعضهم بكفر من انكرها
فكان كالثابت بالاجماع من النوحية قلت يدفع جعل الوجوب بمعنى الافتراض مقابلة الفرض
بالوجوب مع ايراد قيل في الحاوي وفي القهستانية وصلاته فرض كفاية عند العامة وقيل
سنة كما في النظم فتحصل لنا ثلاثة اقوال الافتراض والوجوب والسنية وفي تكفير المنكر
نظر والله اعلم واعلم ان سبب الوجوب الميت المسلم كما في الخلاصة كذا
في القهستانية وسبب وجوبها الميت المسلم وفي النوحية وسبب افتراضها الميت المسلم
فانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره انتهى واما شرطها اي شرط صحتها فكثير منها
اسلام الميت فلا يصلى على الميت الكافر ومنها طهارته حتى لو صلي على ميت قبل
ان يغسل تعاد الصلاة بعد الغسل وشرط صحتها شرائط الصلاة المطلقة واسلام الميت
وطهارته ووضعه امام المصلي وهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول
على الدابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وهو كالامام من بعض
الوجوه وانما قلنا ذلك لان صحة الصلاة على الصبي ونحوه انما دلت لم يعتبر اماما من كل وجه
كما انها صلاة من بعض الوجوه ولهذا لو دفن بلا صلاة او بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش

ان يفعل كله اي ولا تصل يا محمد ابدا على من يموت منهم ابدا نفيه ولا تقم على قبره للدفن او كان [illegible] للزيارة على قبورهم ويستغفر لهم اي ان يدفنوا وعلل النهي بقوله انهم كفروا بالله ورسوله اي السيد و ماتوا وهم فاسقون بالنفاق ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ان يعذبهم بها في الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون كذا في تيسير [illegible] سورة التوبة

قف على صلاة الجنازة بلا غسل عند الضرورة

سقط

سقط هذا الشرط او الشرطان ويصلي على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل
عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه ولو صلي عليه بلا غسل ودفن واهيل التراب
عليه تعاد دلنا دالاول وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز فلا تعاد ومن شروطها النية
وشرائطها بالنظر الى الميت الاسلام فلا تصح على كافر لانه والطهارة فلا تصح على من لم يغسل
ولا على من عليه نجاسة لان له حكم الامام الا الشهيد فانه يكفن ويصلى عليه بلا غسل كما سيأتي
قيل هذا اي الغسل شرط عند الامكان فلو دفن الميت بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط
هذا الشرط وصلي على قبره بلا غسل للضرورة وقيل الصحيح انه شرط مطلقا فان دفن بلا
غسل لا يصلى على قبره لانها بدون الغسل غير مشروعة ولا يؤمر بالغسل لتضمنه امرا حراما
وهو نبش القبر ولو صلي عليه بلا غسل ودفن واهيل عليه التراب تعاد دلنا دالاول
وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز فلا تعاد ووضعه امام المصلي فلا تجوز على غائب ولا على
حاضر محمول على الدابة او غيرها لاختلاف المكان ولا على موضوع خلف المصلي لانه كالامام
من وجه دون وجه لصحة الصلاة على الصبي وشرائطها بالنظر الى المصلي شرائط الصلاة
المطلقة من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية ولو كان الامام
على طهارة والقوم على غيرها لا تعاد وان صلاة الامام صحت ولو اي ادوها تكررت
الصلاة وانه لا يجوز وبهذا تبين انه لا تجب الجماعة في صلاة الجنازة كذا في المحيط واما
طهارة مكانه فقد قال في الفوائد ان كان على جنازة لا شك انه يجوز وان كان على الارض
لا رواية فيه وينبغي ان يجوز لان طهارة مكان الميت ليست بشرط لانه ليس بمؤد
وعلل بعضهم بان الكفن يصير حائلا بينه وبين الارض لانه ليس بلابس بل هو ملبوس
فيكون حائلا وقال في القنية طهارة المكان شرط في حق الامام والميت جميعا انتهى وقدمنا
في باب شروط الصلاة انه لو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان لم تجز ولو افترش نعليه وقام
عليهما جازت وبهذا يعلم جواز ما يفعل في زماننا من القيام على النعلين في صلاة الجنازة
لكن لا بد من طهارة النعلين كما لا يخفى كذا في البحر كذا في النوحية وشرطها ستة اسلام
الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلي عليه اولا استحسانا
وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام
جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امته امرأة ولو امة لسقوط فرضها

قف لو صلي على ميت بلا غسل فدفن صلي عليه ثانيا لفساد الاولى

قف على القيام على النعلين بجواز الصلاة

ينبغي هل شرط ام لا

بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام فتأمل وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه هو او
اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه
كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصحت لو وضعوا الراس موضع
الرجلين واساؤا ان تعمدوا ولو اخطأوا القبلة صحت ان تحروا والا فلا كذا في
مفتاح السعادة من التنوير وشرحه وشرطها استقبال المصلي صدر الميت وستر عورتها
وطهارة شرعها وبدنها ومكانها ونيته وكونه على الارض او الايدي قريبا منها
من القهستانية لا تكره الصلاة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه قولهم ان لم حكم
الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود
هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيته من الاشباه قوله على دكان اقول بحيث يحاذي
جزءا من الميت فان كان الدكان عاليا بحيث لا يحاذي جزءا من الميت فالصلاة غير
صحيحة لان محاذاة جزء من الميت ركن كذا في التحفة مهمة بيان كيفية النية فيها وفي صلاة
الجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت من الاشباه ونيته الامام وحده ان اصلي لك و
ادعو لهذا الميت من منية المفتي ويقول بلسانه اصلي لله تعالى داعيا للميت من شرح الكنز للعيني
ولو نوى الصلاة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا عين
عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان يصح الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم
من لم ينو الصلاة عليه وهو الزائد وعند الكثرة اي كثرة الناس فلم يعرف ان الميت ذكر او
انثى ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام في الفن الاول من الاشباه وعندي شرائطها ستة
الاول اسلام الميت لانها شفاعة وليست للكافر والثاني طهارته وطهارة مكانه لانه
كالامام والثالث تقدمه على القوم والرابع حضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع
راسه والخامس كون المصلي عليها غير راكب وغير قاعد بلا عذر لان القيام فيها ركن
فلا يتركه بلا عذر والسادس كون الميت موضوعا على الارض لكونه كالامام من وجه
فان كان على الدابة او ايدي الناس لم تجز الصلاة على المختار الا ان كان من عذر كذا في التبيين و
اركانها التكبيرات والقيام لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار
قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات وركنها خمسة التكبيرات الاربع والخامس القيام
وسننها اربع الاولى قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى لانه موضع القلب و

مطلب كيفية النية على الجنازة

مطلب

تنبيه على ان القيام ركن في صلاة الجنازة

نور

نور الايمان والثانية بعد التكبيرة الاولى الثناء والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التكبيرة الثانية والرابعة الدعاء للميت ولنفسه ولجماعة المسلمين بعد التكبيرة
الثالثة كذا في المواقي وما قاله الكمال ان التكبيرة الاولى شرط لمخالفته لما صرح به من ان
الاربع اركان ولذا لا يجوز بناء صلاة جنازة على صلاة جنازة اخرى وفي الغاية للسروجي
فان قلت التكبيرة الاولى للاحرام وهي شرط وقد تقدم انه يجوز بناء الصلاة على تحريمة
الاولى لكونها ركن قيل له التكبيرات الاربع في صلاة الجنازة قائمة مقام ركعات بخلاف
المكتوبة والنافلة ولا تجوز قاعدا من غير عذر ولا راكب وسننها التحميد والثناء والدعاء
كذا في المحيط وافضل صفوفها آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون
شفاعته ادعى الى القبول كذا في القنية نقلا عن الكرماني وادابها كثيرة وركنها شيئان
التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا
بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد والثناء والدعاء فيها وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن وان التكبيرة
الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه من التنوير وشرحه الدر قلت وبهذا
عرفت ما في قول المصنف في شرح المنية متابعا للكمال وركنها القيام فلا تجوز قاعدا وكذا بلا
عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن
المسبوق اذا خشي ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء قلت ومما ذكرنا علمت ان
صلاة الجنازة ليس لها واجب يختص بها وانما لها شرائط واركان وسنن وآداب
ووقت ووقتها حضورها ولذا قدمت على سنة المغرب ولو حضرت الجنازة في وقت
المغرب تقدم صلاة المغرب ثم تصلي الجنازة ثم السنة وقيل تقدم سنة المغرب ايضا
وحضرت وقت صلاة العيد قدمت صلاة العيد عليها ثم هي على الخطبة والقياس تقديمها
على العيد لكن استحسنوا تقديم العيد مخافة التشويش لئلا يظن البعيد انها صلاة العيد
من شرح المنية اجتمع جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة ولو اجتمع عيد وكسوف
وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا اجتمع جمعة او فرض ولم يخف خروج الوقت من الاشباه
وفيه ايضا وفي الثاني الصلاة فيتقدم الاقوى ولذا قدمنا المكتوبة على الجنازة تبصرة مهمة
وهو فرض على كل مسلم مات خلا اربع الاول بغاة وقطاع الطريق فلا يغسلون ولا يصلى عليهم
اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلي عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبية ومكابرة

التحميد

في الفن الاول

صلاة الجنازة والغسل

فى مصر ايضا ببساط وخناق فنى غيره مرة تحكيمهم كالبغاة ومن قتل نفسه ولو
عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثانى
بما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم أتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه
اهانة له والحقه فى النهر بالبغاة من التنوير وشرحه وسياتى فى آخر باب الشهيد ان شاء الله تعالى
وادى الناس كذا فى القدورى والهداية والمختار وينبغى ان يجعل الاولوية ههنا بمعنى
يعم الوجوب والاستحباب وذلك لما فى الدر المختار ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحى
مندوب وفى النوحية ومعنى الاولوية فى السلطان ونائبه والقاضى وجوب تقديمهم وفى امام
الحى استحباب تقديمه وذكر فى الشرنبلالية امام الحى لا يجب تقديمه لكن قبله بل يستحب
انتهى قلت فظهر من هذا كله ان الاستحباب خاص بامام الحى والوجوب يعم كل من هو قبله
نص قول الجوهرة تقديم السلطان واجب وتقديم امام الحى مستحب قال الحلبى ينبغى للولى
ان يقدم امام الحى ولا يجبر على ذلك انتهى اكتفاء والمراد تقديم السلطان ومن هو فى حكمه ممن
له ولاية العامة حتى القاضى لكن قال ابن الكمال فى ايضاح تقديم السلطان واجب اذا
حضر وتقديم الباقى بطريق الافضلية ذكره فى التحفة وهذا نقله الباقانى وافاد انه يحتمل
ان يكون فى المذهب روايتان قال ابن شجاع ان تقديم امام الحى سنة كما اشير اليه فى الزاهدى
وغيره فافاد وجوب تقديم امام الحى عند ابن شجاع وهذا يكون قولا ثالثا فى المسئلة و
الحاصل ان وجوب تقديم السلطان اتفق عليه النقول واختلفت فى وجوب تقديم
من بعده واستحبابه والظاهر الوجوب فى غير امام الحى لكونه كالسلطان فى معنى الولاية
والاستحباب فى امام الحى ولقد احسن القدورى حيث نص عليه بقوله يستحب تقديم
امام الحى وصاحب الهداية حيث تبعه فقال كقوله فيستحب تقديم امام الحى فاحفظه
هذا الكلام المقال والله اعلم الملك المتعال فلعله ينفعك فى الحال والمآل فكان
الظاهر فى قوله بالتقدم فيما ان فى الصلاة عليه بالتحتية على انه مصدر تقدم من باب التفعيل
لكنه فى النسخ بدون التحتية على انه مصدر تقدم من باب التفعل فينبغى ان يجعل التقدم
بمعنى التقديم بطريق تضمين اللازم معنى المتعدى كما عرف فى كتاب الطهارة فانها جعل
بمعنى التطهير والمعنى بالتقديم امام الحى والاقامة مقام الامام فيها اعنى الاتخاذ
اماما فيها السلطان اى الخليفة لان فى التقدم عليه ازدراء به وفى النوحية لان فى التقديم عليه

قف على الاولوية للامامة فالسلطان تقديمه مستحب

عند

عند حضوره استخفافا به واهانة له وتعظيمه واجب والمراد من السلطان الامام الاعظم
وفى الجوهرة لان الحق فى ذلك للاولياء لانهم اقرب الى الميت الا ان السلطان اذا حضر
كان اولى منهم بعارض السلطنة وحصول الازدراء بالتقدم عليه وسيجيء تمام
هذا ان شاء الله تعالى قال الحلبى لان تقديم الغير عند حضوره تحقير له ثم الوالى ثم القاضى
امام الجامع وقال كثير من مشايخنا المختار بعد الخليفة امام المصر ثم القاضى ثم صاحب الشرط
ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضى ثم امام الحى كما فى المحيط وفى ظاهر الرواية السلطان
ثم امام الحى والاول المختار كما فى الخلاصة ثم الولى كما قال الطرفان وعند ابى يوسف
الولى بكل حال من القهستانية وعلى رواية الحسن بن زياد عن ابى حنيفة بينه يعنى السلطان
وبين القاضى امير المصر وبين القاضى وامام الحى امير السوق قاله الرازى وروى
الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى وان لم
يحضر فالقاضى اولى فان لم يحضر فصاحب الشرط اولى فان لم يحضر فالامام الحى
اولى فان لم يحضر فالاقرب من ذوى قرابته اولى وبهذه الرواية اخذ كثير من
مشايخنا من الكلية والاولى بالامامة فيها السلطان ثم امام الحى على ترتيب الارث
وفى فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان
حضر والى المصر والقاضى فالوالى اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالى والقاضى و
صاحب الشرطة وامام الحى فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان كان لوالى المصر
خليفة فلم يحضر الوالى وحضر خليفته فخليفته اولى لتقديم من القاضى وصاحب الشرطة
وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحى ينبغى للاولياء ان يقدموا
امام الحى وان لم يحضر امام الحى وحضر الذى ذكرنا فليس على الاولياء تقديمه وان حضر
الوالى او خليفته والقاضى وصاحب الشرطة وامام الحى والاولياء فالى الاولياء ان
يقدموا احدا من هؤلاء وان ارادوا ان يتقدموا فلهم ان يتقدموا ان شاؤوا ولا يتقدم
احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف وزفر وبه اخذ الحسن
قلت ولذا قال فى الغرر السلطان او نائبه وهو امير البلد فامام المصر هو امير البلد
واوضح منه ما تقدم من القهستانية فامام المصر ونائب السلطان وامير
البلد والوالى واحد فاحفظه وظاهر كلام الكمال ان صاحب الشرط غير امير البلد

قف على هذا الترتيب

الشرط بالسكون والحركة خيار الجند والمراد البلدة كامير بخارى الشرطة بالسكون والحركة خيار الجند واول كتيبة تحضر الحرب والجمع شُرَط وصاحب الشُرطة يراد بامير البلدة كامير بخارى وقيل هذا على عادتهم لان امر الدين والدنيا كانت الى صاحب الشرطة واما الان فلا والشُرَطي بالسكون والحركة منسوب الى الشُرطة على اللغتين لا الى الشُرَط لانه جمع من المغرب قوله الشرطة المراد به امير البلدة كامير بخارى وفى القاموس الشُرطة بالضم واحد الشُرَط كصُرَد طائفة من اعوان الولاة وهو شُرْطِى كتركى وجُهَنِى سُمّوا بذلك لانهم اعلموا انفسهم بعلامات بها والشُرَطة وزان غُرَفة وفتح الراء قليلة وصاحب الشرطة يعنى به الحاكم والشرطة بالسكون والفتح ايضا الجند والجمع شرط مثل رُطَب على لفظ الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها للاعداء الواحد شرطة مثل غُرَف جمع غرفة واذا نسب الى هذا قيل شرطى بالسكون ردا الى واحده من المصباح اعوان الولاة معروفون وهو شرطى كتركى وجُهَنِى وسُمّوا بذلك لانهم اعلموا انفسهم بعلامات يعرفون بها وقيل سُمّوا بذلك شرطا لانهم أُعِدّوا كالدرك كالمصى فى الدرر باب الجمعة وهو الذى يقال له شِحْنة وهو بكسر الشين المعجمة عن ذيل درر الغواص الشحنة ليس باسم الامير كما يذهب اليه العامة الشرط شبك منى ورانك نتحيله صو باشى فدتكارى واه قوى قلت فصاحب الشرط هو صو باشى والشحنة ايضا صو باشى فصاحب الشرط وامير السوق واحد وليس بامير البلدة والله اعلم وان لم يحضر السلطان فالاولى بالامامة نائب السلطان لانه لقيامه مقام السلطان واجب التعظيم وامام الحى هو الذى كان الميت يصلى خلفه حال حياته يعنى امام مسجد محلته وفى المعراج الدراية ان امام المسجد الجامع اولى من امام مسجد المحلة ولو علم انه كان غير راض به حال حياته ينبغى ان لا يستحب تقديمه من شرح المنية للمصنف وان لم يحضر القاضى قال الحسن ادركت الناس واحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم فعلى هذا لو علم انه كان غير راض به حال حياته ينبغى ان لا يستحب تقديمه ومانى الاصل ان امام الحى اولى بها من غيره محمول على ما اذا لم يحضر واحد ممن ذكر توفيق بين الروايتين وفى شرح الجمع انما يستحب تقديم امام مسجد حيه على الولى اذا كان افضل من الولى ذكره فى الفتاوى وذكر محمد فى كتاب الصلاة امام الحى اولى من الامام الاعظم من الكفاية وفى الدراية امام المسجد الجامع اولى من امام الحى واما

قف على ان امام الحى اولى

قول ابى يوسف فالولى اولى بالصلاة على الميت على كل حال قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله تعالى ولهما ان الحسن بن على رضى الله عنهما لما مات خرج الحسين رضى الله عنه والديهما والناس رضى الله عنهم لصلاة الجنازة فقدم الحسين رضى الله عنهم سعيد بن العاص رضى الله عنه وكان سعيد رضى الله عنهم يومئذ واليا بالمدينة فابى ان يتقدم فقال له الحسين رضى الله عنه رضيه وعنه والديهما تقدم ولولا السنة لما قدمتك والولاية يحول على المواريث وعلى ولاية المناكحة والاصل ان الحق فى الصلاة للولى ولذا هو مقدم على الجميع فى قول ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة وبه قال الشافعى لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح فيكون الولى مقدما على غيره فيه الا ان الاستحسان وهو ظاهر الرواية تقديم السلطان ونحوه لما روى ان الحسين رضى الله عنه قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن رضى الله عنه وقال لولا السنة ما قدمتك وفى تقديمهم تعظيم اولى الامر وهو واجب ثم الولى الذكر المكلف فلا حق للمرأة والصبى والمعتوه من المعراج قال القدورى وسائر القرابات اولى من الزوج وقال الشافعى الزوج اولى لان ابن عباس رضى الله عنهما صلى على امرأته وقال انا احق بها ولنا ما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال لاولياء ها كنا احق بها حيث كانت حية فاذا ماتت فانتم احق بها وحديث ابن عباس رضى الله عنهما محمول على انه كان اماما حين من الكلية وان لم يكن ولى فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه من ابنه الحر لبقاء ملكه من الدر المختار والسيد اولى من قريب عبده على الصحيح والقريب اولى مقدم على المعتق فان لم يكن ولى فالزوج ثم الجيران من الملتقى ومولى الموالاة احق من الاجنبى والمولى احق بالصلاة على العبد من ابنه وابيه الحر ولن وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفاء من النوحية والزوج كالاجنبى وعن بعض اصحابنا الزوج اولى من الاجنبى وكذا الجار من خزانة الفتاوى والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه من الدر المختار ولو اوصى ان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة وفى نوادر ابن رستم جائزة ويؤمر ان يصلى والفتوى على الاول من خزانة الفتاوى ومن له حق التقدم فيها احق بالصلاة عليها ممن اوصى له الميت بالصلاة عليه لان الوصية باطلة على الفتى به قاله صدر الشهيد وفى نوادر ابن رستم جائزة من الملتقى ولا ولاية للنساء والانوثة الا انه احق من الاجنبى كما ان الاب احق من غيره كما فى المنية من القهستانى قوله على وفق المختار الاقرب صفته الولى والمعنى واولى الناس بالتقدم فيها بعد السلطان والقاضى وامام الحى هو ولى الميت الذى هو اقرب جميع الاولياء اليه فى العصوبة ان كان

قف على ان الحق للاقامة للولى

قف على عدم اختيار الوصية

حاضرا والا فالاقرب اي فمن وليته الذي هو اقرب الباقي اليه فيها فترتيب الاولياء في صلاة
الجنازة مثل ترتيبهم في الميراث العصبات وفي القهستانية فالبنوة ثم الابوة ثم الاخوة
ثم العمومة فالبنوة والابوة ثم الاخوة ثم العمومة انتهى وان لم يحضر امام الحي فالاولى
بها الاولى على ترتيب العصبات فيتقدم بنوا الاعيان وهم الاخوة لابوين على بني العلاة
وهم الاخوة لاب فبنوا الاعيان يحجبون بني العلات والاكبر سنا يحجب الاصغر من
كل منهما فان اراد الاكبران يقدم آخر فليس له ذلك الا برضاء الآخر لان الحق لهما
لاستوائهما في القرابة وان اراد بنوا الاعيان تقديم احد ليس لواحد من بني العلات
منعه لانه لا حق له مع وجودهم من النوعية اجمع اصحابنا بعد امام الحي ان الاقرب
من عصبات الميت اولى واحق الناس في الصلاة على الميت والصغار وللاقرب ان
يقدم على الابعد من شاء لانه لا ولاية للابعد معه فان غاب الاقرب في مكان تفوت الصلاة
بحضوره فالابعد اولى وهو ان يكون في خارج البلد فان قدم الاقرب الغائب غيره
بكتاب كان للابعد ان يمنعه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس
للابعد ان يمنعه فان تساوليان في درجة فاكبرسنا اولى وليس لاحدهما ان يقدم
غير شريكه الا باذنه فان قدم كل واحد منهما رجلا كان الذي قدمه الاكبر اولى من
الجوهرة وقوله على وفق المختار الا الاب النصب مستثنى من قوله فالاقرب فالاستثناء
متصل تدبر يعني اولى الناس بالتقدم فيها بعد الثلثة المذكورين هو الولي الاقرب فالاقرب
الذي هو ابعد من الاقرب فان الابعد يؤخر عن الاقرب الا الاب الميت فانه مع كونه
ابعد من الابن في العصوبة يقدم على الابن اي ابن الميت مع كونه اقرب من الاب في العصوبة
قال في الاختيار لان له فضيلة عليه فكان اولى يعني ان للاب رجحا ومزية على الابن من جهة
الابوة والسن فكان اولى منه قال في الدر المختار اتفاقا الا ان يكون الابن عالما والاب
جاهلا انتهى وفي المراقي ويقدم الاب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله شيخ مشايخي
العلامة نور الدين علي المقدسي لتقديم الاب وجه حسن وهو ان المقصود الدعاء للميت و
دعوته مستجابة روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه
الطيالسي وقيل انه يقدم الاب عند الكل في الجنازة وقد ذكر محمد في كتاب الصلاة ان
الاب اولى ثم من المشايخ من قال هو قول محمد فاما قول ابي حنيفة فالابن اولى وعلى قول

ابي يوسف

ابي يوسف الولاية لهما الا انه يقدم الاب احتراما له ومنهم من قال لا بل ما ذكر في صلاة
الجنازة ان الاب اولى قول الكل لان للاب زيادة فضيلة وسن ليست للابن وللفضيلة
اثر في استحقاق الامامة فيرجح الاب بذلك بخلاف النكاح من الاكملية وان ماتت المرءة
ولها زوج وابن بالغ فالولاية للابن لان الزوج صار كالاجنبي الا ان هذا الابن ان كان
من هذا الزوج ينبغي له ان يقدم اباه تعظيما له ويكره ان يتقدم على ابيه وابن عم المرءة
احق من زوجها ان لم يكن له منها ابن لانقطاع النكاح بموتها والتحاقه بالاجانب فان كان
ذلك منه فهو احق بالصلاة عليها لان الحق ثبت للابن في هذه الحالة والابن يقدم الاب احتراما
بالاجانب قلت وهذا وما مر عن الجوهرة من التعبير ينبغي ظاهر في عدم وجوب تقديم الابن
اباه فعدم وجوب تقديم ابن الميت ابا الميت بالاولى والحاصل ان تقديم الاب على الابن ليس
على سبيل الوجوب بل على سبيل الندب والله اعلم فالمراد من الكراهة المذكورة في الجوهرة كراهة
التنزيه فاغتنم هذا وكن من الشاكرين خاتمة ولو كان لها اب وابن وزوج وابنها من هذا
الزوج فالابن اولى وينبغي ان يقدم جده اباه امه الميتة ولا يقدم اباه الا برضاء
الجد ولو ماتت ولها مكاتب او عبده ومولاه حاضر فالولاية للمكاتب ولكن ينبغي للمكاتب ان
يقدم المولى من الجوهرة وللولي الظاهر من اعادة العرفة اراد به المذكور اولا بالثاني
ان يأذن لغيره بالصلاة على الميت بدلالة المقام وحمله على الاذن بالانصراف بعد التشييع اجنبي
فتدبر ثم ايراد ذاته انتهى الحق اليه كما في شرح البينة ومفهومه انه ليس له الاذن قبل
ذلك لان الحق لمن تقدمه فاحفظه واذا كان له الاذن كان لمن قبله من امام الحي القاضي
والسلطان واذا كان الحق لهم بالاولى والافضل ان لا يأذن الا لمن يرجى مزيد بركته
فالافضل الاذن له هذا قال في الغرر ولا بأس باذن الاولى قال في الدرر ولم يقل الولي
ليتناول السلطان وغيره وههنا وجه آخر وهو ان يراد بالولي ولي الصلاة على الميت بمعنى
من له ولاية ذلك في يتم المقصود والولي وجملة الاذن لغيره فيها لانه حقه فله ابطاله
الا ان كان هناك من يساويه فله منعه لذلك تساويا وان صغر سنا النعمانكه في الحق
اما البعيد فله المنع من النوبر وشرحه الدر ولمن له حق التقدم ان يأذن لغيره لان له ابطال
حقه وان تعدد فللثاني المنع والذي يقدمه الاكبر اولى من الذي يقدمه الاصغر من المراقي
فالافضل ان يصلي صاحب الحق بنفسه لكن اذا احسن ظنه بابن ثانٍ في تقديمه مزيد خير وثواب

اي العبد اولى بالكمال بالتقدم فيما بعد المذكورين الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه اولى بجهة يتقدم على الابن والله اعلم منه

وشفاعته ارجى له فتقديم غيره واعلم انه اذا كان الولي ومن فوقه ان يأذن لغيره بالصلاة
على الميت اذا كان الحق له كان للغير ان يصلي عليه باذنه واذا كان صلى الغير باذن من له الاذن
لم يعد الصلاة احد لعدم شرعية تكرار صلاة الجنازة عندنا كما لو اعادوا واذا صلى احد من الاربعة
المذكورين في نوبته فان صلى على الميت غير من ذكر فيما تقدم عند قوله واولى الناس بالتقدم
فيها وهم الاربعة الاول كونه من السلطان والقاضي وامام الحي والولي وغيرهم الاجنبي في
استحقاق الامامة في صلاة الجنازة بلا اذن [illegible] من الاربعة في نوبته ولذا اطلق الاذن
ولم يضفه الى غير الولي بلا اذن منه في الصلاة على الميت اعاد الولي الصلاة على الميت
احياء لحقه وان سقط الفرض بصلاة غير من ذكر ان شاء اي ان اراد الولي الاعادة
وهذا يفيد عدم وجوب الاعادة لصحة صلاة من صلى قال القهستاني وفيه اشعار
بان غير الاحق جائز لكن في النافع والزاد ما يدل على انها غير جائزة فيعيدها الولي
وجوبا واذا كان للولي وهو غير الاربعة الاعادة كان لمن فوقه الاعادة بالاولى
وايضاح المسئلة انه اذا صلى غير السلطان بلا اذنه والحق له اعاده هو ان شاء
وكذا اذا صلى غير القاضي بلا اذنه والحق له اعاده هو ان شاء وكذا اذا صلى غير امام
الحي بلا اذنه والحق له اعاده هو ان شاء وكذا اذا صلى غير الولي بلا اذنه والحق له
اعاده هو ان شاء قال الشرنبلالي والاشارة بقوله ان شاء الى انه اذا لم يعد لا اثم عليه
على احد لسقوط الفرض بفعل الاجنبي والاعادة انما هي لحق الاولى لا لاسقاط الفرض
وبه صرح في البحر وقال ايضا ولا يعيد مع الولي من صلى مع غيره كما قاله في المنظومة
قال شيخ افندي ان صلى عليها غير من هو احق بالامامة فالاحق ان يعيد تلك الصلاة
ان شاء لان حق التقدم له فالعبرة تصرف في حقه فلو صلى نائب السلطان فكذلك
فللسلطان ان يعيدها اذا حق لنائبه مع السلطان وكذا الحكم في البواقي في هذا لم يتابعه
اما اذا تابعه وصلى معه فليس له ان يعيدها كذا في الواقعية وكذا اذا اعادها الاولى
ليس لمن صلى عليها ان يصلي معه مرة اخرى كذا في القنية وفي التنوير وشرحه فان صلى
عليه غيره اي غير الولي ممن ليس له حق التقدم على الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي
ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان
يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع والا اي وان صلى من له حق التقدم كقاض

قف على هذا في اعادة الولي الصلاة

او نائبه وامام الحي اومن ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلاة
منه فان صلى غيره اي غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد به اعادها هو ان شاء
لعدم سقوط حقه وان تأدى الفرض بها ولا يعيد معه اي مع من له حق التقدم من
صلى مع غيره لان التنفل بها غير مشروع قال في البحر ويعيد هو ان صلى غيرهم
ويعيد هو اي الولي ان شاء وان صلى غيرهم اي غير المذكورين لان حق التقدم بعدهم
كان له يعني يعيد الولي ان شاء اذا صلى غير الولي والقاضي وامام الحي لان الحق للولي
فلا يسقط بصلاة غيره والمذكور في القدوري فان صلى عليه غير الولي والسلطان
اعاد الولي واضاف بعض مشايخنا القاضي الى السلطان وذلك يوهم انه اذا صلى
امام الحي فللولي الاعادة لكن العتابي جعل الحكم في امام الحي كالقاضي والسلطان
وفي الفتاوى ان كان الامام السلطان او القاضي او امام مسجد حيه فلا تعاد وان صلى
غيرهم فللولي الاعادة فلذلك قلت ويعيد هو ان صلى غيرهم مشيرا الى الثلثة
المتقدم ذكرهم ولا يصلي غير الولي بعد صلاته غيره ممن ليس اولى منه فلا امام الحي
ولمن فوقه الاعادة بعد صلاة الولي في التنوير وشرحه وان صلى هو اي الولي بحق
بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها بحق
اما لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة
من لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلى على قبره ما لم يتفسخ فان صلى الولي لم يجز
لاحد ان يصلي بعده لان الفرض تتأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع ولهذا
راينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما
وضع وقال الشافعي تعاد الصلاة على الجنازة مرة بعد اخرى لان النبي صلى الله عليه
وسلم مر بقبر جديد فسئل عنه فقيل قبر فلانة فقال هلا اذنتموني بالصلاة فقيل
انها دفنت ليلا فخشينا عليك هوام الارض فقام وصلى على قبرها ولنا تبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى اصحابه فوجا بعد فوج ولنا ما ذكر في الكتاب
وقوله وهو اليوم كما وضع لان لحوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام حرام على الارض به
ورد الاثر وانما صلى النبي عليه وسلم لان الحق كان له قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وليس لغيره ولاية اسقاط وهكذا تأويل فعل الصحابة رضي الله عنهم

صلى الاصحاب على الرسول
صلى الله عليه السلام فوجا بعد فوج
وكان اخف الا ابي بكر الصديق
رضي الله عنه

فان ابا بكر رضي الله عنه كان مشغولا بتسوية الامور وتسكين الفتنة فكانوا يصلون
عليه صلى الله عليه وسلم قبل حضوره وكان الحق له لانه هو الخليفة فلما فرغ صلى عليه
صلى الله عليه وسلم ثم لم يصل عليه احد بعده كذا في الاكملية ثم عدم جواز صلاة غير الولي
بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي ولمن اعاده منه صح قولان
اصحهما استحباب عدمها ولنا انها فرض كفاية وتتأدى بالاولين فاذا صلى بعد
سقوطها كانت نفلا ولو شرع التنفل بها يصلي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الى
يوم القيامة لانه الان كما وضع الحمد لله على ذلك نبينا لان الارض لا تاكل اجساد
الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى اجماع الامة على تركها والجواب عن الحديث الاول انه
صلى الله عليه وسلم كان هو الولي لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وعن الثاني بانه مخصوص
به الاجماع الذي ذكرناه على ترك الصحابة الذين لم يحضروا وفاته صلى الله عليه وسلم
الصلاة على قبره ولو جاز التنفل بصلاة الجنازة لصلينا على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقال
انا لم نجز لمرور الزمان لان ذلك انما يمتنع باعتبار البلى وهو صلى الله عليه وسلم اليوم كما دفن
فائدة ويقال اربعة لا تبلى اجسادهم الاول الانبياء عليهم السلام والثاني الشهداء
والثالث العلماء العاملون والرابع حملة القران من غير اكد ذكر في سورة آل عمران واجساد
شهداء احد لم تبل فان معاوية رضي الله عنه لما اراد ان يجري العين التي باحد عند
قبور الشهداء رضوان الله عليهم اجمعين اصابت المساحة اصبع حمزة فانقطرت دما من
شرح المنية وان دفن الميت بلا صلاة عليه ولا غسل له كما هو ظاهر الاطلاق والمراد
كمال الدفن باهالة التراب عليه ولا يخرج ويغسل ان كان لم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن صلى
على قبره بلا اخراج منه ما لم يظن تفسخه فاذا ظن تفسخه لم يصل عليه وان كان قبل تمام
ثلاثة ايام واذا لم يظن ذلك صلى عليه وان بعد مضي ثلاثة ايام هذا اختيار صاحب الهداية
وفي اختيار القدوري صلى عليه ما لم يمض ثلاثة ايام فاذا مضت لم يصل عليه هو قوله فان دفن
ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يمض ثلاثة ايام وفي الهداية ما لم يتفسخ ولم يقدره بثلاثة ايام
بل قال المعتبر في ذلك اكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان حتى ان تفرق
الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت في السمن والهزال وباختلاف الزمان في الحر والبرد
وباختلاف المكان في الصلابة والرخاوة حتى انه لو كان في رايهم انه قد تفسخ قبل ثلاثة ايام

لا يصلون

لا يصلون عليه ولو دفنوه بعد الصلاة عليه ثم ذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب
عليه اخرجوه وغسلوه وصلوا عليه ثانيا وان اهالوا عليه التراب لم يخرجوه ويعيدون
الصلاة عليه ثانيا على القبر استحسانا لان تلك الصلاة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الامكان
والان زال الامكان وسقطت فرضية الغسل من الجوهرة وان دفن الميت و
لم يصل عليه صلى على قبره لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار ويصلى عليه قبل
ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان يصلى على الميت
في القبر الى ثلاثة ايام وبعده لم يصل عليه هكذا عن محمد عن ابي حنيفة والصحيح ان ذلك ليس بتقدير
لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال والذي روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد رضي الله عنهم بعد ثماني سنين معناه
دعا لهم وهو حقيقة لغوية وقيل انهم كما دفنوا لم يتفرق اجزاؤهم واذا كان اكبر الرأي
هو المعتبر فان لم تتفرق بعد ثلاثة ايام يصلى بعد ثلاثة ايام واذا دفن بلا صلاة واهيل عليه
التراب فان كان بعد الغسل فانه يصلى على قبره اتفاقا ما لم يظن تفسخه على الصحيح وان كان
قبل الغسل فقد اختلفوا في الصلاة على قبره قال بعضهم يصلى على قبره للضرورة وهو الظاهر
من اطلاق المتون لان الغسل شرط عند الامكان وبعد الدفن واهالة التراب عليه لا يمكن
ذلك الا بارتكاب امر محظور وهو نبش القبر وحيث كان الامر كذلك سقط الغسل دون
الصلاة وقال بعضهم لا يصلى عليه لان الغسل شرط مطلقا اي حال الامكان وحال عدمه
وحيث تعذر الغسل سقطت الصلاة هذا هو الصحيح لان الصلاة بدون الغسل غير مشروعة
ولا يؤمر به لتضمنه امرا حراما وهو نبش القبر فسقطت الصلاة قال في المحيط لا يخرج
الميت من القبر للصلاة لانه قد سلم الى الله تعالى وخرج من ايدي الناس ولما فرغ من
بيان الامام في صلاة الجنازة شرع في بيان صفتها فقال ويقوم الامام ان يصلي على الميت
يقوم حذاء الصدر اي بازائه ومساواته وهذا مندوب كما في الدر المختار ومسنون كما
في المتاقي للرجل والمرأة صفة الصدر وتكريما له لانه محل محل القلب الذي فيه نور
العلم والايمان وفي النوحية هذا ظاهر الرواية وهو لبيان الاستحباب حتى لو قام في
غيره اجزأه كذا في الحاكم وعن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة
بحذاء وسطها لان انس بن مالك رضي الله عنه فعل كذلك وقال هو السنة قلت رواه الحسن

قف على الوسط بالسكون والتحرك

عنه وحديث انس رضي الله عنه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والمختار ظاهر الرواية الوسط بسكون السين لانه اسم مبهم لداخل الشيء ولذا كان ظرفا يقال جلست وسط الدار بالسكون وهو المراد بخلاف المتحرك لانه اسم لعين ما بين طرفي الشيء وليس بمراد قال بعضهم استقبال الميت واجب حتى لو تركه لا يجوز واستقبال الجملة غير ممكن لانه يوضع عرضا فالمراد به البعض فرجحنا الصدر على سائر الابعاض لانه موضع القلب وموضع نور الايمان قلت اخرج البخاري ومسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها قلنا هذا موافق لمذهبنا لان الصدر وسط البدن ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وفي رواية يقوم بحذاء وسط الرجل وبحذاء رأس المرأة والمختار هو ظاهر الرواية لان الصدر محل نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان وما روى عن انس رضي الله عنه انه قام من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند عجيزتها ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معارض بما روى احمد بن غالب قال صليت خلف انس رضي الله عنه على جنازة فقام حيال صدرها وبما قام وسطها والوسط لا ينافي الصدر ويكبر عطف على يقوم اي يكبر الامام وكذا القوم تكبيرة اولى هي الافتتاح يثني استيناف بيان جوابا لما يقال ما يفعل بعد التكبيرة اي يقول سبحانك اللهم الى اخره بتمامه عقيبها اي بعد التكبيرة قال في الهداية قال في الهداية والصلاة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها انتهى وفي شرح المنية بقدر دعاء الاستفتاح عقيب الاولى كما في سائر الصلوات قال في المبسوط اختلف المشايخ فيه اي فيما يقال بعد التكبيرة الاولى قال بعضهم يحمد الله كما في الظاهر اي ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كما في سائر الصلوات وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة كذا في معراج الدراية وفي المختار يحمد الله بعد الاولى وفي الاختيار لان سنة الدعاء البداية بحمد الله تعالى وعن ابي حنيفة انه يستفتح فالمختار هو ظاهر الرواية وفي المواهب وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة قال المحشي ان مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجا من الخلاف

وحق الميت وقال الحموي في شرح الكنز ومنه يعلم ما في هذا الشرح ثم يكبر تكبيرة ثانية يصلي مثل يثني على النبي عليه السلام بعدها اي بعد الثانية كما يصلي عليه في سائر الصلوات كما في الدرر وهذا هو الاولى كما في فتح القدير وذلك لان الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة الدعاء فبعد تكبيرة الاولى يحمد الله عقيبها سبحانك اللهم وبحمدك وبعد التكبيرة الثانية [illegible] يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى على النبي اولا وآخرا لان ذكره يلي ذكره تعالى ورفعنا لك ذكرك قيل لا اذكر الا وتذكر معي اي جعل ذكره صلى الله عليه وسلم مقارنا لذكره تعالى على ما في التفسير اي قرنت بذكر الله في الشهادة والاذان والاقامة والخطب ونحو ذلك بما في الاختيار في صلاة الجنازة ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو مثل يثني ويصلي اي يدعو الله تعالى الامام وكذا القوم لان المقصود منها يعني صلاة الجنازة الدعاء وقد تقدم ذكر الله تعالى وذكر رسوله فيأتي بالمقصود فانه اقرب للاجابة لنفسه اي لاجل الداعي نفسه اولا لان الاهتمام المرء بنفسه ينبغي ان يكون اشد واقدم من اهتمامه بغيره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك قال في الجوهرة يدعو لنفسه لكي يغفر الله له فيستجاب دعاؤه في حق غيره ولان من سنة الادعية ان يبدأ فيها بنفسه قال الله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين ونحو ذلك وللميت ثانيا لانه المقصود بالدعاء في الصلاة له وللمسلمين ثالثا تعميما يعني من لهم الاسلام ونونسا او عيبا بعدها اي بعد الثالثة ظرف يدعو ولفظ المسلمين ووقع في المختار لفظ المؤمنين مكانه ولا ضير فان الايمان والاسلام احد واحد على المشهور ثم هذا الدعاء يحصل بان يقال اللهم اغفر لي ولهذا الميت وللمسلمين وفي الضياء وان كان المصلي لا يعرف شيئا من الادعية المنقولة قال اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات او يقول ما تيسر له وفي الاختيار ان دعوت ببعض ما جاءت به السنة فحسن وان دعوت بما يحضرك فحسن وفي المسكنة الدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته فتوفه على الايمان وسن من الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا الى قوله على الايمان والفرض الاستحباب فالمعنى اغفر للمسلمين

قف على هذا الذي لا يعرف الدعاء المعروف المنقول

كلهم فلا يشكل بالاستغفار نظرا الى مجرد المتعددات ومن لم يحسن دعا دعا بما في الصلاة
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات اذ لا توقيت فيه قال صدر الشريعة انما قال في الاول
الاسلام وفي الثاني الايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعا في حال
الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق و
الاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة وبعده من التوجيه اخرجه ابو
داود عن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي رواية لابي داود وبعد هذا اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ورواه الطبراني في الكبير والاوسط باسناد حسن
وزاد فيه اللهم عفوك عفوك اي نرجو عفوك عفوك والثاني تاكيد للاول من التوجيه
ويدعو بعد الثالثة بامور الآخرة والماثور اولى وفي المراقي ولا يستغفر الدعاء بل يحسن
سعي بكونه بامور الآخرة ولكن ان دعا بالماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو
احسن وابلغ لرجاء قبوله قال في الدرر لا توقيت في الدعاء سوى انه بامور الآخرة ومن
الماثور حديث عوف بن مالك رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جنازة فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي
كذا في الفتح وكذا ذكر هذا الدعاء في المراقي فليحفظ وليس فيه دعاء موقت وان تبرك بالمنقول
يحسن وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اغفر لحينا الى على الايمان و
روي فيه زيادة اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له وارحمه واجعله في خير
مما كان فيه واجعله خير يوم جاء عليه وصفة الدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا الى على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك
يا ارحم الراحمين وزاد بعض بعده اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين

والمسلمات

ان كان محسنا فزد في [illegible] وان كان مسيئا [illegible] [illegible] الراحمين [illegible] ويجوز غير ذلك [illegible] الملتقى

والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات ومنزل
البركات ودافع السيئات ومقيل العثرات انك على كل شيء قدير وزاد بعض في
القدوري اللهم انس وحدته وارحم غربته ونور مضجعه ولقنه حجته ووسع
مدخله واكرم نزله وتقبل حسنته وامح بعفوك سيئته اللهم نزل بك وانت
خير منزول به وانه فقير الى عفوك وغفرانك وجودك واحسانك وانت غني عن
عذابه اللهم اقبل شفاعتنا فيه وارحمنا ببركته يا ارحم الراحمين من شرح المنية له
ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم تسليمتين يمينا وشمالا ناويا بهما الميت مع القوم غير
رافع صوته بهما عقيبها اي الرابعة من غير ذكر ودعاء بين الرابعة والتسليم والصلاة
اربع تكبيرات يحمد الله بعد الاولى ويصلي على نبيه عليه السلام بعد الثانية ويدعو لنفسه
وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة وفي الاختيار لانه لم يبق عليه شيء فيسلم
عن يمينه وعن شماله كما في الصلاة هكذا اخر الصلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو فعل السلف والخلف في زماننا ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية
واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
وقيل يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كذا ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام و
ذكر السروجي عن المرغيناني انه لا ينوي الميت وكذا في فتاوى قاضيخان وذكر عن الاسبيجابي انه
ينويه في التسليمة الاولى من شرح المنية ويسلم وجوبا بعد التكبيرة الرابعة من غير دعاء بعدها في
ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ او ربنا لا
تزغ قلوبنا الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما في الفتح ويخالفه ما قال قاضيخان
لا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه ويساره ومثله في مختصر
الظهيرية والجوهرة ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يدعو بعدها بشيء ويسلم تسليمتين
ولا ينوي الميت فيهما بل ينوي بالاولى من عن يمينه وبالثانية من على شماله كذا في
الفتاوى ولا يرفع صوته مثل ما يفعل في سائر الصلوات ويسن تخفيض الثانية ولا يقوم
داعيا له لان الميت لا يخاطب بالسلام حتى ينوي اذ ليس اهلا له من التوجيه قلت
يرد عليه ما ورد في الاثر من التسليم على اهل القبور وسيأتي في محله ان شاء الله تعالى فائدة

وقال ان نوى يسلم تسليمة
واحدة يبدأ [illegible] و
يختمها في يسار [illegible]
[illegible] لا [illegible] في
بعض الآثار
منار الجمع

ويخافت

ويخافت بجميع ما بعد التكبيرات على الاذكار ويجهر بالتكبيرات والتسليم قال في المراقي ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبيرات انتهى وفي الجوهرة بعد ذكر الادعية ولا ينبغي بشيء من ذلك لان من السنة ان سنة الدعاء المخافتة وسنة الكل الا التكبير كما في الزيلعي لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة من الدر المختار ولا يجهر بما الا انها لانها اذكار وخير الذكر الخفي وقال البلخية سن [illegible] ان يسمع صفه بعد ذكر صفا قبل وعن ابي يوسف انه بين الجهر والاخفاء كما في المحيط فائدة قال في بحر المسائل الصحيح ان يحلل اليدين ثم يسلم تسليمتين لانه لم يبق ذكر مسنون حتى يعقد كذا وجدت في الظهيرية وفي فتاوى الحامي والوجيز وقيل لا عقد بعد التكبير الرابع لانه لم يبق ذكر مسنون حتى يعقد فالصحيح ان يحلل اليدين ثم يسلم تسليمتين كذا وجدت في الظهيرية وفتاوى الحامي قلت وما يفعله بعض الناس من تحريك الرأس ورفعه عند التكبيرات لم اجد له اصلا والله اعلم مهمة واذا كان القوم سبعة يتقدم واحد اماما ويقوم ثلثة خلفه واثنان خلفهم وواحد خلفهما لان في الحديث من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له وخيرها آخرها لانه ادعى للاجابة بالتواضع كذا في المراقي وافضل صفوفها آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة مهمة واعلم ان الصلاة على الكبير افضل من الصلاة على الصغير كما في المضمرات تتمة ذكر في الغرر والدرر كيفية الصلاة عند اجتماع الجنائز ولنذكر ما ذكر نوح افندي حيث قال قالوا ان الجنائز اجتمعت للصلاة خير الامام بين ان يصلي على كل واحدة وحدها وهذا اولى وبين انه يصلي على الكل دفعة واحدة وان اراد الاول فالافضل فالافضل فان لم يفعل فلا باس به واما اذا اراد الثاني فان كان الجنس متحدا فان شاء جعلها صفا عرضا واحدا وقام بازاء صدر افضلهم وان شاء وضعها واحدا بعد واحد بان جعلها صفا طولا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام ليقوم بازاء صدر الكل وان لم توجد المحاذاة في رؤسهم بان يكون في قدودهم تفاوت وهذا التخيير جواب ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الثاني اولى من الاول واختار صاحب الدرر واذا وضعها واحدا بعد واحد فان كان الجنس متحدا فالاولى ان يكون الافضل مما يلي الامام ثم اختلفوا في كيفية الوضع من حيث المكان قال بعضهم بوضع رأس الآخر اسفل من رأس الاول اي عند منكبه وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه حسن لان النبي

مطلب تحليل اليدين

نص على كيفية اصطفاف الجنائز

صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا كذلك وقال بعضهم يوضع رأس كل واحد بحذاء رأس صاحبه وروى عن ابي حنيفة انه حسن لان المقصود حاصل وهو الصلاة عليهم وان كان الجنس مختلفا وضع الرجل مما يلي الامام ~~ثم الخنثى ثم الصبي~~ ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية والصبي الحر مقدم على العبد والعبد على المرأة قال الواني في قوله والصبي الحر يقدم على العبد نظر لان صف الصبيان موخر من صف الرجال مطلقا سواء كانوا احرارا او عبيدا او هم قالوا ان حال الجنائز في الصلاة معتبرة بحال الصفوف في المسجد ويؤيد ما قلنا ما وقع في الحدادي من انه اذا كان جنازة حرة وعبد فكيف وضعت اجزاك لانهما لا يختلفان في المقام حال الحياة فكذا بعد الموت قلت فلذلك قال في المحيط ولو اجتمع جنائز جاز ان يصلي عليها صلاة واحدة بان يجعل الرجل بين يدي الامام والصبي وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية لانهم يقفون حال الحياة في الجماعة هكذا وان كان حر ومملوك فكيف وضعها جاز الا ان الافضل ان يجعل الحر مما يلي الامام فعلى هذا يحمل كلام صاحب الدرر على الاولوية لا على الوجوب يعني اذا اجتمع الصبي الحر مع العبد فالافضل ان يقدم الحر الصبي على العبد

~~هذا يحمل كلام صاحب الدرر على الاولوية لا على الوجوب~~ وقال في النهر المشهور تقديم الحر على العبد كل حال يعني سواء كان الحر بالغا وصبيا وسواء كان العبد اصلح منه او لم يكن وينبغي ان يحمل هذا ايضا على الافضلية توفيقا بين العبادات وقال ابو يوسف اذا اجتمعت الجنائز وضع رجل خلف رجل او رأس رجل اسفل من رأس الآخر هكذا ودرجا وقال ابو حنيفة ان وضعوهم نحسن وان وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس صاحبه نحسن وهذا اولى حتى يصير الامام بازاء الكل ولكن يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعدهم والخناثى والنساء بعدهم مما يلي القبلة وان كان حر وعبد فكيفما وضعت اجزاك وان كان عبد وامرأة حرة وضع العبد مما يلي الامام والمرأة خلفه كذا في الجوهرة واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى ويقدم الافضل فالافضل ان لم يكن سبق وان جمعها ولكن مع السبق وصلى عليها مرة واحدة صح من المراقي وهل يكتفي بدعاء او يفرد كلا بدعاء ويقدم البالغين فلينظر من الشرنبلالية قلت يعني اذا اكتفى بصلاة على الكل والذي

وهل يكتفي بدعاء

يعطيه نظري جوازه كل من الف جملة واولوية الثاني الا ان يفصل على القوم
فيكتفي بدعاء جامع شامل للكل منه ما ذكره في الجوهرة بقوله ان صلاة اي الجنازة
اربع تكبيرات فقط فلا يزيد الامام عليها فان زاد عليها واحدة وكبر خمسا من
التكبيرات لا يتابع بفتح الموحدة وبائه فاعله كما علم كما على كبر خمس الامام اي
لا يتابع القوم الامام في التكبيرة الخامسة ولا ياتون بها لانها منسوخة ولا يجوز العمل
بالمنسوخ وحينئذ ياتم الامام بزيادتها ولا يسلمون قبل سلامه بل ينتظرونه فيسلمون
معه في الاصح المختار وفي شرح المنية للمصنف اما كونها اربعا فعليه الائمة الاربعة لما مطلب
ثبت عليها حتى وان ابابكر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر اربعا وثبت عليها حتى توفي وان ابابكر
رضي الله عنه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا وقال ابو عمرو بن عبد البر
انعقد الاجماع على الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه المقتدي بل يقف ساكتا حتى
يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة في المنسوخ كما في قنوت
الفجر وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم
النخعي رضي الله عنهم ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كبروا كذلك في ولاية ابي بكر رضي الله عنه
ثم ولي عمر رضي الله عنه ففعلوا كذلك فقال لهم عمر رضي الله عنه انكم اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم متى تختلفون يختلف الناس بعدكم فاجمعوا على شيء يجمع عليه
من بعدكم فاجتمع رأي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظروا آخر
جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذون به ويتركون ما سواه فنظروا
فوجدوا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم اربعا واخرج الطبراني
والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال آخر جنازة صلى عليها النبي صلى
الله عليه وسلم كبر عليها اربعا قال البيهقي روي هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفة
الا ان اجماع الصحابة رضي الله عنهم على الاربع كالدليل على ذلك ثم عن ابي حنيفة
روايتان في رواية يسلم المقتدي في الحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة وفي رواية
يمكث حتى يسلم الامام فاذا سلم سلم معه ليصير متابعا فيما تجب فيه المتابعة وهو

المختار وكذا في الهداية والخانية هو الاصح كذا في المحيط وبه يفتى كذا في الوقعات
لان البقاء في حرمة الصلاة بعد تمامها ليس بخطأ مطلقا انما الخطأ
انما الخطاء مطلقا انما الخطاء في المتابعة في الخامسة كذا في فتح القدير وانما يتبع الامام
في تكبيرات العيد لو زاد على ثلاث لانه مجتهد فيه حتى لو جاوز الامام فيها حد
الاجتهاد لا يتابع ايضا كما في شرح المجمع من النوحية ولو كبر امامه خمسا لم يتبع
لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع التكبير من
الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد من التنوير
وفي رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائدة ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا
كبر الرابعة ويسلم من الملاقي فلو كبر الامام خمسا لم يتبع الامام في الخامسة خلافا لزفر
وقال زفر يتابعه كما لو زاد الامام على تكبيرات العيد من شرح المجمع ولا قراءة موجودة
فيها اي في صلاة الجنازة وليس فيها قراءة القرآن عندنا وهو قول عمر رضي الله
عنه وابنه وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد
يقرأ الفاتحة في الاولى وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة
فقرأ فاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة رواه الترمذي وغيره ولنا ما تقدم
من قول عمر وغيره ولو قرأ الفاتحة بنية الثناء والدعاء جاز وفي التجنيس لو قرأ
الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا بأس به وان قرأها بنية القراءة لا تجوز لانها محل
الدعاء دون القراءة انتهى قلت المراد بعدم الجواز هنا الكراهة وقد صرح به قاضي
حيث وان قرأها بنية القراءة يكره له ذلك وفي الاختيار لو قرأ الفاتحة بنية الدعاء
فلا بأس به اما بنية التلاوة فمكروه يعني تحريما كما يفيده تعبير صاحب المحيط بعدم
الجواز من حموية الاشباه ثم نقل فيها عن النظم المستطاب انهم نصوا على استحباب مراعاة
الخلاف ولم يوجد نص مقتض لعدم جواز قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بل في الغنية ولو قرأ
في التكبير الاول الحمد لله يعني الفاتحة الى آخر السورة فبذلك يستحب قراءة الفاتحة في صلاة
الجنازة مراعاة للخلاف المقتضي بطلان الصلاة عند ترك قراءتها وقد قدمنا في التكبيرة
تمام هذا عن الحلبي وربما يساعد ذلك ما في المجمع وشرحه وهو ولا تعين الفاتحة وقال
الشافعي يقرأ فيها الفاتحة لانها صلاة من وجه ولا صلاة الا بالفاتحة ولنا قول ابن

مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يوقت لنا في صلاة الجنازة قراءة فتأمل
والله الموفق ولا تشهد موجود فيها لان محله القعود ولا قعود فيها لان انتفاء المحل
يستلزم انتفاء الحال فيه وهذا يفيد ان المراد بالتشهد قراءة التحيات لله اه ولا
رفع يد موجود فيها في شيء من التكبيرات الا في التكبيرة الاولى ولا يرفع الايدي في صلاة
الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختار الرفع عند كل
تكبيرة وزاد وفي سئل ابو القاسم عن ذلك فقال انا افعل واقيس ثانيته باولها
لانه ركن وكان ابن سلمة وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الازهري وعصام بن يوسف يرفعون
ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان وفي جامع الفقه والمختار تركه وهو قول
مالك وعنده الرفع في الجميع وبه قال الشافعي واحمد لنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى اذا
صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم يعود رواها الدارقطني قال ابن حزم
لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة الا في الاولى
فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل في الصلاة بلا نص قال السروجي والعجب من النووي انه
يدعي ان الرفع في كل تكبيرة سنة ويستدرك بفعل ابن عمر رضي الله عنهما مع الرواية
عنه مضطربة من شرح المنية ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الاولى اختار مشايخ بلخ
الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما ولا يرفع يديه الا في
التكبيرة الاولى لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والركعة الثانية والثالثة والرابعة
لا ترفع فيها الايدي فكذلك تكبيرات الجنازة من الجوهرة ولا يستغفر الامام
في صلاة الجنازة لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم كما في الدر المختار ويعني لا
يقول في صلاة جنازتهم اللهم اغفر لحينا اه كما في جواهر الفقه ويقول الامام في صلاة
الجنازة للصبي مكان الدعاء المعروف هذا الدعاء اللهم اجعله لنا كما في المنية
وفي الغزنوية وشرحها الضياء المعنوي وان كان الميت غير بالغ ابن هذا الدعاء الذي
ذكرناه في التكبيرة الثالثة اذا كان الميت بالغا عاقلا اما اذا كان صغيرا او مجنونا يقول
في التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا انتهى وفي شرح المنية وان كان الميت غير مكلف يقول
بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا اه وفي التنوير يقول

بعد قوله

ثم يكبر ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها دعاء غير مخصوص لان التعيين يذهب الرقة وان احسن هذا الدعاء دعاء للبالغين
اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وفي الصبي والمجنون يقول اللهم اجعله لنا ذخرا وفرطا واجعله لنا شافعا مشفعا ثم يكبر رابعة يسلم
عقيبها تسليمتين ينوي بهما الميت مع القوم ذكره ابن الهمام وليس بعد التكبيرة الرابعة سوى السلام واختار بعضهم ان يقول ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وبعضهم قال يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

بعد قوله دعاء البالغين اللهم اجعله لنا اه وفي الدرر يقول بعد الدعاء بما يدعو به
للبالغين كما مر اللهم اجعله لنا اه اقول هذا يخالف ما في الكتب المشهورة ويناقض
لما مر آنفا من انه لا يستغفر لصبي ومجنون ولهذا قال بعضهم قوله بعد الدعاء تصحيف
من بدل الدعاء قال الفاضل الواني معنى قوله لا يستغفر لصبي ومجنون انه لا يستغفر
لهما بخصوصهما مثل ان يقول اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه فلا يلزم التناقض بينه وبين قوله بل يقول بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين
في صلاة الصبي والمجنون لم يوجد في الكتب المشهورة فلذلك قيل بعد الدعاء تصحيف
من بدل الدعاء لكن لا احتياج اليه فانه اذا لم يوجد للصبي استغفار فاي مانع يمنع
الدعاء العامة للمسلمين وليس فيه دعاء مخصوص حتى يلزم المخالفة قلت المانع
له عدم وجوده في الكتب المعتبرة المشهورة الا تباع خير من الابتداع قوله وليس فيه
دعاء مخصوص ممنوع بل فيه دعاء مخصوص ذكره العلماء في كتبهم وقولهم ويقول
في الصبي والمجنون بعد الثالثة اللهم اجعله لنا اه ورفعه بعضهم الى النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت الدعاء المذكور يناسب الصبي دون المجنون لان المعنى المطلق
لا يوجد في المجنون قلت هب ان المقصود لا يوجد في المجنون لكنهم الحقوه بالصبي
بجامع انه كالصبي لا ذنب له وصاحب الهداية لدقة نظره خصه بالصبي وتبعه صاحب
الوقاية والكنز فيه قال في المحيط والمجنون كالطفل وقال الشيخ ابراهيم الحلبي وينبغي ان يقيد
بالمجنون الاصلي لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبي بخلاف العارضي فانه قد كلف
وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الامراض ورفعه للتكليف انما هو فيما ياتي
لا فيما مضى انتهى من حاشية الدرر لنوح افندي رحمه الله وقوله ورفعه بعضهم اه قال في
تنوير الابصار اللهم اجعله لنا فرطا واجعله ذخرا وشافعا ومشفعا ثم في الغرر
كذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا مختصر مما في الغرر وهو اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله شافعا مشفعا انتهى وهكذا في
القهستانية والمذكور في الملتقى لا يوافق واحدا منها وهو قوله اللهم اجعله لنا فرطا بفتح
الفاء والراء واخره طاء مهملة قال في المراقي الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان من ولده
اي اجرا متقدما انتهى وفي الاكملية فرطا اي اجرا يتقدمنا واصل الفرط فيمن يتقدم الواردة

وكون التكبيرات
اربع فللاجماع على
ذلك كذا ذكره في
البحر باقاني
في شرح الملتقى

ولا يستغفر لصبي ولا
مجنون لانه لا ذنب لهما
ويقول بعد الثالثة وفي
شرح المنية الكبير
بعد تمام قوله ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان

اللهم اجعله لنا فرطا
اجرا يتقدمنا والفرط
المتقدم في طلب الماء والمراد
ههنا المتقدم في امر الآخرة

اللهم اجعله لنا اجرا
وذخرا اي خيرا باقيا
لآخرتنا واجعله لنا
شافعا مشفعا مقبول الشفاعة

داماد عليه في
الملتقى

ومنه الحديث فانا فرطكم على الحوض اى متقدكم فرطا اى سابقا مهيئا مصالحنا فى الجنة
فى الجنة والفرط والفارط هو الذى يتقدم الواردة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
انا فرطكم على الحوض اى متقدمكم من الضيا قال فى الدرر فرطا اى اجرا يتقدمنا فعالى فى
الحوض اى الشرطة بفتحتين معناه ما تقدم الانسان من اجر وعمل والذى تقدم القوم
اى الوارد ولا صلاح الحوض والدلا كذا فى القاموس واختار المصنف الاول حيث فسره
بقوله اى اجرا يتقدمنا واختار صاحب الكنز المعنى الثانى ولهذا ذكر بعده قوله واجعله
لنا اجرا اى اجعله متقدما مهيئا مصالحنا فى دار القرار قلت ومن هنا يعلم ان المناسب
لذكر المتلقى اجرا ان يفسر الفرط بالمعنى الثانى المذكور فى القاموس اى متقدما الى الآخرة ليهيئ
لنا ان ايلا لنا رد عليه فيسقينا وفى الملتقط الفرط بفتحتين الذى يتقدم الواردة فيهيئ
لهم الارسان والدلاء ويمدر الحياض ويستقى لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل تابع وفى
الحديث انا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا يتقدمنا
حتى نرد عليه وفى المصباح الفرط المتقدم فى طلب الما يهيئ الدلا والارشية ومنه يقال
للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا متقدما وافترط فلان فرطا اذا مات له ولد صغار
الورد بالكسر الماء المورود والواردة الذين يردون الماء والله اعلم اللهم اجعله لنا ذخرا
هنا كلمة اللهم وقيل واجعله لنا لموافقة المذكور فى الملتقى ما فى الهداية اجرا اى ثوابا
قيل الفرق بين الاجر والثواب ان الثواب هو الحاصل باصول الشرع والاجر هو
الحاصل بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وقد يطلق
الاجر ويراد به الثواب وبالعكس قلت ومن الظاهر ان نفس الميت لا يكون اجرا او
ثوابا فلعل المعنى اجعله سببا لحصول الاجر لنا والله اعلم وذخرا بضم الذال المعجمة وسكون
الى المعجمة آخره راء الذخيرة وهى ما ادخر والمراد اجعله لنا خيرا باقيا من النوحية واجعله
لنا ولو قال هنا ايضا اجعله لنا لوافق المذكور فى الملتقى ما ذكره فى شرح المنية شافعا
اليك فيما ينفعنا من مغفرة او رفع درجة فى المصباح شفعت فى الامر شفعا وشفاعة
والفاعل شفيع والجمع شفعاء مثل كريم وكرماء وشافع ايضا وفى الملتقط شفع له الى الامير بالفتح
فيهما شفاعة بالفتح اى طلب له منه شيئا واستشفعه الى فلان سئله ان يشفع له اليه
وفى الاخرى الشفاعة بالفتح ذلك انك واسئلك وكنهكار كسنه ى صالحلوه ضم انك مشفعا

شافعا
مشفعا بفتح الفاء المشددة صفة شافعا اى مقبول الشفاعة فى الملتقط تشفع
اليه فى فلان فشفعه فيه تشفيعا اى قبل شفاعته فيه وذلك قولى الاستشفاع بركسنه
درى بركسنه شفاعت طلب انك تقول استشفعته الى فلان اذا سئلته ان يشفع
لك اليه التشفع مصدر تنقل شفاعت قلمق التشفيع شفاعته مقبول قلمق فيقال شفعت
اليه فى فلان فشفعنى فيه تشفيعا اى قبل شفاعتى فيه قلت فالمعنى هنا مقبولا
عندك شفاعته اليك فينا وفى شرح المنية وان يعلى الميت غير مكلف يقول بعد قوله
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا
وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفى الظهيرية
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجرا واجعله لنا شافعا مشفعا يشفع لنا
يوم القيامة وفى شرح العزنوى وقيل يقول فى الصلاة على الصغير والمجنون اللهم
اجعله لوالديه خلفا وسلفا وعظة واعتبارا وفرطا وذخرا وثقل به موازينهما
واجعله شافعا مشفعا مطاعا ولا تحرمنا اجره انتهى تنبيه وفى الحجة الامى والهنود
الذين لا يعلمون يكبرون اربع تكبيرات ويسلمون وتجوز صلاتهم لان الاركان فيها
التكبيرات كذا فى الضيا المعنوى فان قلت ويقرا الامام هذا كله اى هذا الذى ذكرناه
من الاستفتاح والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء المذكور والقوم
اى ويقرا القوم ايضا هذا كله جميعا ويسرون بها اى بهذا الذى ذكرناه كله ولا يجهرون
بشىء من ذلك لان من سنة الدعاء المخافتة ولا يقرا فى صلاة الجنازة فاتحة الكتاب
والسورة من القران وقال الشافعى لا تجوز الا بالفاتحة لنا انها ليست بصلاة على
الحقيقة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود فاشبهت سجدة التلاوة من الغزنوية وفى
السراجية اذا فرغ من الصلاة لا يقوم للدعاء يعنى بعد صلاة الجنازة لا يقوم للدعاء وفى
فتاوى الحجة ومفاتيح الامى والذين لا يعلمون الادعية يكبرون اربع تكبيرات
ويسلم فيجوز صلاته لان الاركان فيها التكبيرات فى الكافى لو ترك واحدة من هذه
التكبيرات ويسلم لا يجوز صلاته لان الاركان فيها التكبيرات كما لو ترك ركعة من الظهر
من كنز العباد خاتمة سئلت عن تبديل ضمائر الادعية الماثورة فى الصلاة على الانثى
بان يقال اللهم ان كانت محسنة اه فاجبت بانه لا حاجة اليه لان الضمائر للميت وكذا كان

فرع فى تبديل الضمائر
قلت والاولى ان يقال
الضمائر فى قوله اللهم
[illegible]

اوانثى والله اعلم ومن اتى اى حضر صلاة الجنازة بعد تكبير الامام للجنازة فسبق
بتكبيرة او تكبيرتين ولم يكن حاضرا حال التحريمة لا يكبر فور اتيانه بل ينتظر حتى اى
الى ان يكبر الامام تكبيرة اخرى فاذا كبر الامام اخرى يكبر الآتي معه اى مع الامام ثم
ما فاته من التكبير بعد سلام الامام وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر
~~الآتي حين ان مع الامام ثم يقضي ما فاته من التكبير بعد سلام الامام هذا عند ابي حنيفة و~~
محمد فور اتيانه ولا ينتظر حتى يكبر الامام اخرى كمن اى كما يكبر ولا ينتظر عندهم ايضا لمن
كان حاضرا حال التحريمة ولم يكبر مع الامام فانه يكبر بعده ولا ينتظر تكبيرة اخرى منه
اتفاقا في الكنز وينتظر المسبوق ليكبر معه اى لو سبق بتكبيرة او تكبيرتين ينتظر حتى
يكبر الامام فيكبر معه فاذا سلم قضى ما بقي عليه قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو يوسف
وان انه يكبر حين يحضر لا من كان حاضرا في حالة التحريمة اى لو كان حاضرا لم يكبر
مع الامام لا ينتظر تكبيرة الامام بل يكبر حين اراد اتفاقا ولو سبق ببعض تكبيراتها
يكبر في الحال ويشرع معه عند ابي يوسف وقالا ينتظر تكبيرة اخرى ويتابع الامام فيهما
ثم اتى ما سبق بعد سلام الامام متواليا بلا دعاء فيها قبل ان ترفع الجنازة واذا رفعت
فقد فاتت واما اذا ادرك بعد الرابعة لا يكبر عندهما لفوات محله الصلاة وعنه يكبر
عند ابي يوسف فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات قيد بالمسبوق لانه لو كان حاضرا
ولم يكبر مع الامام للافتتاح فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام اتفاقا لانه ادرك الامام
فيتابعه في اي حال كان كما في سائر الصلوات ولهما ان كل تكبيرة في صلاة الجنازة كركعة
اذ ليس لها ركن سواها ولو كبر قبل تكبير الامام ثانيا كان اتيا بالتكبيرة التي سبق
وذا لا يجوز لان المسبوق بعدما ادرك الامام لا يبتدأ بالركعة الثانية وله ان
كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدأ بما فاته اذ هو منسوخ ولو كان حاضرا
فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك وفائدة هذا الاختلاف
تظهر فيما اذا سلم الامام فان عند ابي حنيفة ومحمد يكبر المسبوق قبل ان ترفع الجنازة
لانه صار مسبوقا بها وعند ابي يوسف يسلم مع الامام لانه لم يصر مسبوقا بشيء لانه
كبر عند الدخول ولو كان مسبوقا باربع تكبيرات وجاء قبل ان يسلم الامام فانه لا يكون
مدركا للصلاة عندهما لانه لو كبر صار مشتغلا بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام فاذا

سلم

سلم الامام فاتته الصلاة على قول ابي يوسف يشرع في صلاة الامام ثم ياتي بالتكبيرات
بعدما سلم ما لم ترفع الجنازة كذا في الاكملية والمسبوق وهو لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر
لم يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه
الامام بها فانه لا ينتظر لانه ضروري اذ لا تمكن المقارنة الا بحرج وهو مدفوع وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام متوالية
من غير دعاء لئلا ترفع الجنازة قبل فراغه فتبطل صلاته فاذا رفعت على الاكتاف قبل
فراغه يقطع التكبير لانها بطلت هو قبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت
عن الارض وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب ياتي بالتكبير وان كانت الى الاكتاف
اقرب فلا وقيل لا يقطع حتى تتباعد والاول اصح ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام
فاتته الصلاة عندهما في الصحيح لا وجه لان يكبر وحده كما في البزازية وعن محمد انه يكبر كما قال
ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كما في الخلاصة يعني لو جاء
الرجل القاصد صلاة الجنازة بعدما كبر الامام الاولى لا يكبر هو بل ينتظر الامام الثانية فيكبر
معه ويكون التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل لا يصير مسبوقا بتكبيرة يتابع الامام فيما
بقي فاذا سلم الامام اتى بما سبق به ولو جاء بعدما كبر الامام الاولى والثانية فانه
لا يكبر [illegible] بل يمكث حتى يكبر الامام الثالثة فيكبر معه ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح
في حقه ويصير مسبوقا بتكبيرتين ثم يتابع الامام فيما بقي فاذا سلم الامام اتى بما سبق به
ولو جاء بعدما كبر الامام الاولى والثانية والثالثة فانه لا يكبر بل ينتظر ليكبر الامام الرابعة
فاذا كبر تابعه ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حقه ويصير مسبوقا بثلاث تكبيرات
قف على هذا — فاذا سلم اتى بما سبق به هذا عندهما وعند ابي يوسف يكبر حين يحضر ولا ينتظر تكبير الامام
كما لو كان حاضرا ان الاولى للافتتاح والمسبوق ياتي به وانما حصل الثاني اي ضربعد
التكبيرة كالمسبوق عند ابي يوسف والمسبوق ياتي بتكبيرة الافتتاح اذا انتهى الى الامام
فكذا هذا وعندهما فان كان كالمسبوق لكن كل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلاة والمسبوق
لا ياتي بما فاته قبل فراغ الامام فينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم ياتي بما فاته بعد
سلام الامام فيكبر معه ثم ياتي بما فاته بعد سلام الامام ولو كبر كما حضر ولم ينتظر تكبير
الامام لا تفسد صلاته عندهما لكن ما اداه غير معتبر كذا في الخلاصة وقضيته عدم اعتبارها

لان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فكما ان المسبوق لا ياتي بما فاته من الركعات قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي ويقضي ما فاته بعد سلامه فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات وذكر في المحيط ان عليه الفتوى مح

اداء لانه لما اداه انه لا يكون شارعا في تحريمة التكبير وهذا مخالف لما في القنية من ان
المسبوق لو لم ينتظر تكبير الامام بل كبر قبله يصير شارعا فيعتبر اداء وثمرة الخلاف تظهر
فيمن جاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام فعندهما لا يدخل مع الامام وعنده يدخل قبل رفع
الجنازة يعني قبل رفعها على الاكتاف وقيل رفعها عن الارض وقيل قبل رفعها الى ما
يقرب من الاكتاف والاول ظاهر الرواية وعليه الاعتماد قال في الخلاصة والبزازية
والمسبوق ياتي بالتكبيرات بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة بالايدي ولم توضع على
الاكتاف في ظاهر الرواية وعن محمد ان كان الى الارض اقرب يكبر وان كان الى الاكتاف
اقرب لا يكبر هذا هو القياس لان ما قرب الشيء ياخذ حكمه لو كبر تكبيرة الافتتاح بعد
الامام يقع اداء لا قضاء وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر
الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر الاولى كان قضاء لفوات محلها والمقتدي لا يشتغل
بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام وكذا ان لم يكبر الثانية والثالثة حتى كبر الامام الرابعة
كبر معه الرابعة وقضى الاولى والثانية والثالثة بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة هذا
هو المذكور في المعتبرات وما في المجتبى من انه يقضي للحال فشاذ من النوجيه قوله لانه
كالمدرك يفيد انه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للحرج اذ
حقيقة ادراك التكبيرة كالركعة بفعلها مع الامام لو شرط في التكبير المعية لضاق
الامر اذ الغالب تأخر النية قليلا عن تكبير الامام فاعتبر مدركا لحضوره كما في النهر فانه
ليس بمدرك حقيقة اذ حقيقة ادراك الركعة بفعلها مع الامام بل حكما لانه ادرك محل
التكبيرة الاولى نزل ادراك محلها منزلة ادراك نفسها دفعا للحرج اذ لو شرط فيها
المعية لضاق الامر جدا الى آخر ما مر وفي الخلاصة ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان
يسلم فقد فاتته صلاة الجنازة وفي الفتاوى يكبر للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر
ثلثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا بلا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع
التكبير ولو كبر الامام اربعا والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام ويقضي الثلاث وهذا
قول ابي يوسف وعليه الفتوى وروى الحسن انه لا يكبر وقد فاتته والى صلاة الرجل اذا
جاء بعد ما كبر الامام التكبيرة الرابعة فاتته صلاة الجنازة عند ابي حنيفة ومحمد لفوات اركانها
وهي التكبيرات الاربع اذ ليس فيها ركن سواها مع امكان قضائها قبل سلام الامام لان

المقتدي

المقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق به قبل سلام الامام ولا بعد سلامه لان الصلاة
فاتت وقال ابو يوسف لم تفته لانه ادرك الامام فيتابعه في اي حال كما في سائر الصلوات
فيكبر وحده للافتتاح واذا سلم الامام قضى التكبيرات الثلث الفائتة قبل ان ترفع
الجنازة كما لو كان حاضرا في حالة التحريمة ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة فانه في هذه الحالة
يكبر وحده ثم يقضي التكبيرات الثلث بعد سلام الامام اتفاقا وبالجملة انهم يفرقون بين
الحاضر وغيره وهما فرقا بينهما فالخلاف بينه وبينهما انما هو في مسئلة غير الحاضر
لكن في المحيط ما يخالف هذا فانه قال لو كبر الامام اربعا والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم
الامام ويقضي الثلث وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى وروى عن الحسن انه لا يكبر و
قد فاتته وقد يقال ان الرجل اذا كان حاضرا ولم يكبر حتى كبر الامام تكبيرتين او ثلثا فلا شك
انه مسبوق كما لو كان حاضرا وقد صلى الامام ركعة او ركعتين فانه مسبوق وحضوره
من غير فعله لا يجعله مدركا فينبغي ان يكون الخلاف في مسئلة المسبوق وانما يكون الفرق
بين الحاضر وغيره انما هو في التكبيرة الاولى فقط كما لا يخفى والصحيح قولهما في فوات الصلاة
لمن جاء بعد الرابعة قبل السلام ويخالفه ما ذكر عن المحيط الا ان يفرق بينهما بالحضور و
عدمه فليتأمل من الشرنبلالية وفي الهداية فان صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم في
القياس لانه دعاء وفي الاستحسان لا يجزيهم لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز
تركه من غير عذر احتياطا قوله دعاء يعني في الحقيقة ولهذا لم يكن فيها قراءة ولا ركوع
ولا سجود فسقط القيام كسائر الاركان وفي الاستحسان لا يجزيهم يعني يجب عليهم
الاعادة لما ذكر في الكتاب ولا تجوز راكبا ماخوذ من الوقاية ولفظها ولم تجز راكبا
قال ابن ملك ولم تجز صلاة الجنازة راكبا قلت ولا ذكر لذي الحال فيه فينبغي ان يكون
المعنى ولا تجوز صلاة من صلى على الجنازة حال كونه راكبا على دابته ويجوز ان يجعل
راكبا في تاويل الظرف اي ولا تجوز صلاة الجنازة في حالة الركوب استحسانا اي
استحسن هذا استحسانا وفي حكم الاستحسان ومن جهة الاستحسان الاستحسان
هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس هنا
ان تجوز راكبا لانه ليس بصلاة لعدم الاركان بل دعاء والاستحسان انها صلاة
من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القياس من غير عذر احتياطا ولم تجز الصلاة راكبا استحسانا

لعدم الاركان الا النزول

يعني مع القدرة على النزول وايضا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس الجواز لانه دعا وكذا لا تجوز الصلاة على الميت هو على دابة او ايدي الناس على المختار من غير عذر كما في التبيين لان الميت بمنزلة الامام ولهذا يقدم ولو تعذر النزول لطين ونحوه جاز اداؤها راكبا ولم تجز قاعدا ايضا مع القدرة على القيام وهذا استحسان ووجهه انها صلاة من وجه لوجود التحريمة واستقبال القبلة فلا يجوز ترك القيام فيها من غير عذر احتياطا ويجوز اذا كان بعذر قال في الخانية اذا صلى المريض قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز عندهما ولا يجوز عند محمد بناء على الخلاف في اقتداء القائم بالقاعد فتصح صلاة الكل عندهما وصلاة الامام فقط عند محمد ولو قال لانها دعاء بتانيث الضمير لكان اولى الا انه ذكره باعتبار الدعاء وانثه ثانيا باعتبار انها صلاة لوجود شروط الصلاة يتسامحون في التذكير والتانيث ويقولون ان قضية التانيث سهل وتكره الصلاة على الجنازة تنزيها في رواية رجحها ابن الشيخ الهمام وتحريما في اخرى رجحها الشيخ قاسم في مسجد جماعة اي المسجد الذي تقام فيه الجماعة سواء كان مسجد الحي او المسجد الجامع ولا تكره في مسجد بني لصلاة الجنازة وينبغي ان يكون في حكم مسجد كان مسجد جماعة الا انه تعطل بخراب فنائه واستغنا اهله عنه والله اعلم وان كان الميت موضوعا فيه اي في المسجد المذكور اما وحده بان يكون الامام والقوم كلهم خارج المسجد واما مع الامام والقوم والكراهة باتفاق مشايخنا فهذا صورتان من الصور الاربع المتصورة في المسئلة وان كان اي الميت موضوعا خارجه في خارج المسجد المذكور اما وحده بان يكون الامام والقوم في المسجد واما مع الامام وبعض القوم بان يكون باقيهم في المسجد وهذا صورتان اخريان منها اختلف المشايخ في كراهة الصلاة عليه في بعضهم قالوا انها مكروهة وبعضهم قالوا انها غير مكروهة وهذا ظاهر كلام الملتقى ثم المختار هو الكراهة في الصور الاربع كلها قال في الهداية ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له ولانه بني لاداء المكتوبات ولانه يحتمل تلويث المسجد وفيما اذا كان خارج المسجد والناس في المسجد اختلاف المشايخ قوله ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة اذا كانت الجنازة في المسجد فالصلاة عليها مكروهة باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم تكره بالاتفاق وان كانت الجنازة

وحدها

وحدها خارج المسجد ففيه اختلاف المشايخ قال ابن نجيم لا تكره على كل حال لما روي انه لما مات سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه امرت عائشة رضي الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلت عليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت لبعض من حولها هل عاب الناس علينا ما فعلنا قال نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد ولنا ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له وحديث عائشة رضي الله عنها مشترك الالزام لان الناس في زمنها هم المهاجرون والانصار وقد عابوا عليها على ان كراهة ذلك كانت معروفة فيما بينهم وتاويل صلاته صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل في المسجد انه كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج فامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلي الناس عليها في المسجد كما نذكره قوله ولانه بني لاداء المكتوبات دليلان على ذلك ووقع اختلاف المشايخ فيما اذا كانت الجنازة خارج المسجد نظرا اليهما فمن نظر الى الاول قال بالكراهة وان كانت خارجه ولا يلزمه التنفل في المسجد لانه تبع للمكتوبة ومن نظر الى الثاني بعدمها لان العلة وهي التلويث لم توجد فان قيل حديث ابي هريرة رضي الله عنه مطلق فالتعليل بالتلويث في مقابلة النص وهو باطل فالجواب ان قوله صلى الله عليه وسلم في المسجد يحتمل ان يكون ظرفا للصلاة فكان دليلا للاولين ويحتمل ان يكون منافيا التعليل الاخرين من الائمة و لا يصلي على ميت في مسجد جماعة لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في مسجد جماعة فلا اجر له يحتمل ان يكون في ظرفا للصلاة ويحتمل ان يكون ظرفا للميت اختلفوا في العلة في ذلك فقيل لانه لا يؤمن منه تلويث المسجد فعلى هذا يكون التقدير ولا يصلي على ميت موضوع في مسجد جماعة ويكون في ظرفا للميت فعلى لو كانت الجماعة في المسجد والميت في غيره لم يكره وقيل العلة ان المسجد انما بني للمكتوبات فعلى هذا يكون التقدير ولا يصلي في مسجد جماعة على ميت ويكون في ظرفا للصلاة فعلى هذا لو كان الميت موضوعا في المسجد والناس خارج المسجد لا تكره وبالعكس تكره والكراهة قيل تحريم وقيل تنزيه وقيد بقوله مسجد جماعة اذ لو كان مسجدا اعد لذلك

فلا باس به من الجوهرة وتكره الصلاة في مسجد جماعة عندنا وبه قال مالك واحمد
لا باس بها لما روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لما توفي امرت عائشة
رضي الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليه ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا فقيل نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد رواه
ولنا ما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له وروي فلا شيء له وما روت
عائشة رضي الله عنها للضرورة ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون
دليل انه استقر الامر بعد ذلك على تركه او كان الميت خارج المسجد مع
بعض القوم وكان بعض الناس في المسجد او عكسه ولو مع الامام على المختار
كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما اورده النسفي من ان الامام اذا كان خارج المسجد
مع بعض القوم لا تكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار من المراقي وكرهت
في مسجد هو فيه كراهة تحريم في رواية وتنزيه في اخرى واما الذي بني لصلاة الجنازة
فلا تكره فيه واختلف في الخارج بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث
او لان المسجد للمكتوبة لا لصلاة الجنازة من الغرر والدرر قوله وكرهت في مسجد
هو فيه اقول الكراهة هنا باتفاق اصحابنا كما في العناية واختلف في الخارج في
الصلاة على الميت اذا كان خارج المسجد وجميع القوم في المسجد قال في الكافي مال في
المبسوط الى عدم الكراهة بناء على ان الكراهة لخشية التلويث قال الكمال الاوفق
اطلاق الكراهة وفي الخلاصة تكره سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان
الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد
والقوم الباقون في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا في
الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي ما نقله الكمال قلت وما اورده
النسفي هو نقله اكمل الدين في العناية من حكاية الاتفاق على عدم الكراهة فيما اذا كان الميت
وصف خارج المسجد والباقي فيه وذكر في كراهية الجامع الصغير الاختلاف من الشرنبلالية
قال بعض الفضلاء المراد بالمسجد مسجد الحي وفي المحيط ان صلاة الجنازة في المسجد

الجامع

الجامع ايضا مكروهة كمسجد الحي قلت ينبغي ان يعتمد على ما في المحيط لان القول الاول
لا يساعده المنقول ولا المعقول وقيد صاحب الهداية ومن تبعه المسجد بالجماعة
للاحتراز عن المسجد المبني لصلاة الجنازة فانها لا تكره فيه وصاحب الدرر كصاحب
المجمع والكنز لم يقيده بها لان المسجد المبني لصلاة الجنازة ليس بمسجد على الصحيح فلا حاجة
الى الاحتراز عنه اختلفوا هل لما افرد للصلاة على الجنازة حكم المسجد والصحيح انه ليس
بمسجد لانه ما اعد للصلاة حقيقة لان صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة ولذا يجوز
ادخال الميت فيه واختلفوا ايضا في مصلى العيد هل هو مسجد والصحيح انه مسجد
في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف لانه اعد للصلاة حقيقة لا في حرمة دخول
الجنب والحائض رجح الشيخ قاسم في رسالته رواية التحريم بناء على الحديث واختار الكمال الدين
في فتح القدير رواية التنزيه اعلم ان هذه المسألة تتصور على اربع صور احدها
ان يكون الميت والامام والقوم في المسجد والثاني ان يكون الميت وحده خارج المسجد
والامام والقوم في المسجد والثالث ان يكون الميت والامام مع بعض القوم خارج
المسجد وباقي القوم في المسجد والرابعة ان يكون الميت وحده في المسجد والامام و
القوم كلهم خارج المسجد اما الصورة الاولى فانها مكروهة باتفاق مشايخنا واما
الصورة الثانية والرابعة ففيهما اختلاف المشايخ واما الصورة الثالثة فقد ذكر في
المحيط وغيره ان فيها اختلاف المشايخ وذكر في الذخيرة وغاية البيان والعناية انها
غير مكروهة بالاتفاق وفي البحر دعوى الاتفاق ممنوعة اذ مقتضى التعليل السابق
الكراهة وقال في النهر يمكن التوفيق بين كلامهم بان نفي الكراهة اتفاقا في حق كل
من كان داخلا ولا معنى لاثباتها في الخارج فلا ينبغي ان يكون فيه خلاف وهذا
نفيه حسن انتهى قلت هذا التوفيق مخالف التوجيه الذي نقله في الحواشي السعدية
وذلك انه قال فيما سبق في النهاية وعندنا اذا كان الميت خارجه فلا كراهة ووجهه
في الحواشي السعدية بانه يعطى للجماعة حكم الامام ومقتضى هذا التوجيه ان لا تكره
صلاة الداخل واي فرق في الصورة المذكورة اتفاقا لانه يعطى للمقتدي الداخل حكم الامام
القائم في الخارج فيصير الداخل بمنزلة الخارج فالاولى ان يقال في جواب المنع ان المراد
بالاتفاق اتفاق القائلين بان علة الكراهة تلويث المسجد هذا والمختار ان صلاة الجنازة

والمشايخ بالياء فانها جمع الاشياخ والشيوخ جمع الشيخ من خمسين او خمسين الى احدى وستين وقد يعبّر به عن يكثر على كثرة تجاربه ومعارفه والمراد المتاخرون من علمائنا غير المتقدمين من الامام وتلامذته من الفقهاء عن الشروح المذكور

في مسجد الجماعة في مسجد الجماعة مكروهة بكل حال قال في الخلاصة صلاة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا في الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي وفي كتاب الكراهية الى مع الصغير اختلف المشايخ فيما اذا كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والباقي فيه وهذا الوجه غير مكروه بالاتفاق والثالث ان يكون الميت وحده خارج المسجد والامام والقوم في المسجد وهذا الوجه مختلف فيه وشمس الائمة الحلواني على اختيار الكراهة اعلم ان الى ر والمجرور في الحديث وهو قوله في المسجد يحتمل ان يكون ظرفا للمصلي او الميت اولهما فعلى الاول لو كان الميت موضوعا في المسجد والقوم كلهم كلهم خارجة لا يكره وبالعكس يكره وعند المصنف المختار عدم الكراهة فيما اذا كان وضع الميت خارج المسجد والامام مع بعض القوم خارجه ايضا والباقي في المسجد وعمل الناس اليوم على هذا ولا شك ان الاول احوط ولسد باب الاحتياط والثاني اوسع ورحمة الله واسعة والمختار الكراهة مطلق بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وتدريس عالم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له تنبيه يكره صلاة الجنازة في الشارع واراضي الناس من المدارس الاولى ان يصلي على ميت بين القبور ويكره صلاة اخرى عند القبور من منية المفتي ولا يصلي على عضو اي بعض جد انسان ميت اي بعض كان مالم يكن نصفه مع الرأس او اكثره ولو بدون الرأس فلا يصلي على رأس هذا عندنا خلافا للشافعي قال في المجمع وعلى عضو وافاد في شرحه ان الصلاة على عضو الميت اي عضو كان غير جائزة عندنا خلافا للشافعي وان التقييد بالعضو لانه لو وجد اكثر بدون الميت بلا رأس او نصف مع الرأس يغسل ويصلي عليه اتفاقا واذا وجد نصفه بلا رأس او اقله مع الرأس لا يصلي عليه عندنا وافاد مصنفه في شرحه ان هذا الخلاف مبني على الخلاف في جواز تكرار الصلاة على الميت لا يجوز عندنا خلافا للشافعي فلو صلى على العضو ثم وجد الباقي فصلى عليه افضى على التكرار ولا يصلي على عضو والاصل فيه اي الصلاة

على الميت

على الميت من الاحكام التي لا مدخل للعقل فيها اذ ليست بصلاة من كل وجه ولا محض دعاء كسائر الادعية لان فيها من الشروط الزائدة فيقتصر فيها على الاثار ولم يصح بالصلاة على العضو اثر وما روي من ان عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام وان ابا عبيدة رضي الله عنه على رؤس من رؤس المسلمين قال ابن المنذر في الاشراف لم يصح ذلك عنهما واذ لم يرد اثر بالصلاة على العضو ~~للميت~~ لا يصلى عليه الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثره او نصفه ومعه الرأس اذ للاكثر حكم الكل وكذا النصف مع الرأس لاشتماله على اكثر الاعضاء الرئيسة بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يصلى عليه لئلا يؤدي الى تكرار الصلاة على ميت واحد فانه غير مشروع فان قيل قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثمان سنين حق انه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار قلنا قد قيل ان المراد من الصلاة عليهم بعد ثمان سنين الدعاء ولئن سلم انها الصلاة المعتادة فليس فيه ما يدل على انه صلى على من كان صلى عليه اولا فيحتمل ان بعضهم كان لم يصلى عليه فصلى عليه بعد تلك المدة ومع الاحتمال لا يصلح للاستدلال من شرح المنية ولا يصلى ايضا على ميت غائب عن البلد عندنا خلافا للشافعي قال في المجمع وغائب وافاد مصنفه في شرحه ان هذا الخلاف ايضا مبني على الخلاف في جواز تكرار الصلاة على الميت فلو صلى على الغائب قوم فصلى عليه غيرهم كان تكرارا وليس بجائز عندنا خلافا له وله صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وكان غائبا ولنا ما مر ولم يكن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي صلاة على غائب فانه طويت له الارض كما طويت له حين رأى مشارقها ومغاربها فكان مخصوصا به صلى الله عليه وسلم على انا نقول اذا استقبل القبلة والميت في جهة مضادة كان الميت خلفه وان استقبل الميت استدبر القبلة عمدا وانه لا يجوز انتهى وذكر ابن فرشته ان الصلاة على ميت غائب غير جائزة عندنا خلافا للشافعي وفي الحقائق محل الخلاف الغائب اذ لو كان في البلد لم يجز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده اتفاقا لعدم المشقة في الحضور له ما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة النجاشي وهو مات بارض الحبشة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقلنا ان صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي من خصوصياته

صلى الله عليه وسلم لان الارض كانت تطوى له فيكون البعيد الغائب حاضرا عنده
صلى الله عليه وسلم انتهى والصلاة على النجاشي كانت بمشهده كرامة ومعجزة للنبي صلى
الله عليه وسلم من الملائكة لانه رفع سريره له حتى رآه بحضرته فتكون صلاة من خلف
على ميت يراه الامام ويحضره دون المؤمنين وهذا غير مانع من الاقتداء وهذا و
ان كان احتمالا لكن في المروية ما يشير اليه وهو ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث
عمران بن حصين رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد توفي
فقوموا فصلوا عليه فقام صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم يظنون ان
جنازته بين يديه صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ يفيد ان الواقع خلاف ظنهم لانه
هو فائدة المعتد بها فاما انه سمع منه صلى الله عليه وسلم او كشف له واما ان ذلك امر
خص به النجاشي فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة من شهادة الصديق
رضي الله عنهما فان قيل بل قد صلى صلى الله عليه وسلم على غيره وهو معاوية المزني رضي الله
عنه فيقال الليثي نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية
مات اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه الارض فرفع له
سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال صلى
عليه وسلم بم ادرك هذا قال بحبه قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا و جائيا
قائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه وكذا صلى على
زيد وجعفر لما استشهدا بمؤتة على ما في المغازي قال الواقدي قال عبد الله بن ابي بكر
لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه
وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد بن ثابت
فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ثم
اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا
دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحيه حيث شاء قلنا انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان
لا يكون رفع له سريره ولم يكن مرئيا له وما ذكر بخلاف ذلك على ان طرقه ضعيفة في
في المغازي مرسل وفي الطبقات ضعيف بالعلاء بن زيد ثم دليل الخصوصية انه صلى الله
عليه وسلم لم يصل على غائب سوى هؤلاء وفيما عدا النجاشي صرح فيه بانه رفع له وكان

وكان

كان يحرص منه مواظبته قد توفي خلق كثير منهم غيبا في الغزوات وغيرها ومن
اعز الناس عليه كان القراء رضي الله عنهم ولم يؤثر قط عنه صلى الله عليه وسلم انه
صلى عليهم وكان صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحرص على الصلاة
على كل من توفي من اصحابه رضي الله عنهم حتى لا يموتن احد منكم الا آذنتموني به فان
صلاتي رحمة له من شرح المصنف ومن اي مولود استهل بفتح التاء على بناء الفاعل
لان المراد به رفع الصوت واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته
او يوجد عنده ما يدل على حياته من تحريك عضو او صياح او عطاس او تثاؤب
او غير ذلك مما يدل على حياة مستقرة ولا عبرة بالانقباض وبسط اليد وقبضها
لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك
لم يرثه لان له في هذه الحالة حكم الميت كذا في الجوهرة وفي العناية استهل على بناء
الفاعل واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته وذكر في الايضاح هو
ان يكون منه ما يدل على حياته من بكاء او تحريك عضو او طرف عين وفي التوضيح
استهل مبني للفاعل لان المراد بالاستهلال ههنا الذي يرفع صوته بالبكاء عند ولادته
كما في اهلوا الهلال واستهلوه رفع الصوت استهل الصبي اي رفع صوته بالبكاء
واهلوا الهلال واستهلوا رفعوا اصواتهم عند رؤية الهلال واهل واستهل اذا ابصر
وبهذا ظهر وجه قصره في العناية على الاول ان خصوص رفع الصوت انما هو معناه اللغوي
واما معناه الشرعي فهو ان يكون منه ما يدل على الحياة من بكاء او تحريك عضو والحاصل
ان استهل بفتح بدا الام استعمال من الهلال فاذا قيل استهل الهلال بمعنى ابصر
فهو على صيغة المجهول واذا قيل استهل القوم الهلال بمعنى رفعوا اصواتهم
عند رؤيتهم فهو على بناء المعلوم وفي المصباح اهل المولود اهلالا خرج
صارخا بالبناء للفاعل واستهل بالبناء للمفعول عند قوم وللفاعل عند قوم فعلى هذا
يجوز ضم التاء وفتحها فيما نحن فيه ولما كان الاستهلال مشتملا على قولهم عند ولادته
بين المراد به بقوله بعد الولادة اي بعد ما صح ان يقال انه ولد وذلك بخروج اكثره
ولفظ المصنف في شرح المنتقى من علم بحياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى
عليه وكذا لو خرج اكثره حيا في الجوهرة ويشترط الحياة عند تمام الانفصال مطلب

حتى لو خرج رأسه ثم صاح ثم خرج باقيه ميتا لا يحكم بحياته وقال ابو القاسم
الصفار انما يكون الاستهلال اذا صاح بعد خروج اكثره وفي الخوهرة والمعتبر
في ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اقله حيا ثم مات لا يصلي عليه ولا يرث ولا
يورث وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الرأس صدره كذا في بغية
المنتهى واستهل اي وجد منه حال ولادته حياة بحركة او صوت وقد خرج اكثره صدره
ان نزل برأسه مستقيما او سرته ان خرج برجليه منكوسا وفي الشرنبلالية و
المعتبر في ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلي عليه وفي الاقل لا كما
في النهر ويقبل قول الام والقابلة في الاستهلال للصلاة لا للميراث عند ابي حنيفة وعندهما
يقبل قول القابلة العدلة في الميراث كما في الجوهرة وهو يفيد انه لا يقبل في الميراث الا
شهادة من يثبت به المال وبه صرح في البحر عن المجتبى والبدائع لكن بصيغة عن
ابي حنيفة ولو شهدت القابلة القابلة باستهلاله قبلت في حق الصلاة عليه وكذا
الام واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لانها متهمة واما القابلة فلا
يقبل قولها ايضا عند ابي حنيفة وعندهما يقبل اذا كانت عدلة كذا في الجندي
وفي المواهب ثبوت الاستهلال بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عند الامام وقالا
يقبل قول النساء فيه الا الام في الميراث اجماعا لانه يشهده الرجال وقول القابلة
مقبول في حق الصلاة عليه وانه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة ومن استهل بعد
الولادة ثم مات غسل غسلا معتبرا وسمي اي وضع له الاسم والواو لا تفيد الترتيب
والترتيب الذكري ليس كليا في القدوري والهداية والوقاية سمي وغسل وكذا
في المختار والغرر وصلي عليه قال في المواهب سمي وغسل وكفن كما علمته وصلي عليه وورث
وورث وفي الدر المختار ويغسل ويصلي عليه ويرث ويورث ويسمى وفي الخوهرة قال
في المحيط قال ابو حنيفة رضي الله عنه من استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه
وورث ويوصى وطوى المصنف ذكر كونه يرث ويورث استغناء بذكر الصلاة
عليه لانها من احكام الذين سبقت لهم حياة والا وان لم يستهل المولود بعد الولادة
وسواء خرج تام الخلقة او غيره فانه غسل في المختار لانه نفس من وجه وادرج في
خرقة الرعف منها فلا يراعى فيه سنة الكفن ولا سنة الغسل وعليه حمل قول من قال في

مطلب

قوله

غير المختار انه لا يغسل وفي المواهب وسمي ودفن ولا يصلي عليه اتفاقا ولا يرث ولا
يورث قال المصنف في شرح البغية لما روى جابر مرفوعا الطفل لا يصلي عليه ولا
يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي ووصله ابن شيبة عن الزهري
وفي المحيط قال ابو حنيفة رضي الله عنه فان لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث
ولم يورث وفي الهداية ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لان الاستهلال
دلالة الحياة فيتحقق في حقه سنة الموتى وان لم يستهل ادرج في خرقة كرامة لبني آدم
ولم يصل لما روينا في غير الظاهر من الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار هذا دليل
غير ظاهر الرواية وهي عن ابي يوسف وتقريره انه في حكم الجزء من وجه وفي حكم
النفس من وجه فيعطى حظا من الشبهين فلاعتباره بالنفوس يغسل ولاعتباره
بالاجزاء لا يصلي عليه وهذا هو المختار وفي العناية روي عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية
الاصول انه يغسل ولا يصلي عليه وبه اخذ الطحاوي وروي عن محمد انه لا يغسل ولا يصلي
عليه وهو ظاهر الرواية وبه اخذ الكرخي وفي شرح المجمع اذا وضع المولود سقطا تام
الخلق قال ابو يوسف يغسل اكراما لبني آدم وقالا يدرج في خرقة ولا يغسل والصحيح
قول ابي يوسف واذا لم يكن تام الخلق لا يغسل اجماعا قال ابن ملك في شرحه اذا
سقط مولود تم اعضاؤه ولم يستهل يغسل عند ابي يوسف اكراما لبني آدم لانه نفس
من وجه وقالا لا يغسل بل يدرج في خرقة لان الغسل لاجل الصلاة ولا يصلي عليه
اتفاقا فلا يغسل ايضا وهو لم يكن تام الخلق لا يغسل اتفاقا والحاصل ان المولود
اذا سقط تام الخلقة فان استهل سمي وغسل وصلي عليه وورث ويورث
بالاتفاق وان لم يستهل فقد اتفقوا على انه لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث واختلفوا
في التسمية والغسل ففي ظاهر الرواية لا يسمى ولا يغسل وروى الطحاوي انه يغسل و
يسمى قال في الهداية وهو المختار وهو مروي عن ابي يوسف وتبعه ابن ملك او
ان سقط مولود لم تتم اعضاؤه لا يصلي عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله
والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة وفي المحيط وغيره المختار غسله واما الذي
لم يتم اعضاؤه فالمختار انه يغسل ايضا اقول ان كونه لا يرث ولا يورث ليس على اطلاقه
بل هو مقيد بما اذا انفصل بنفسه اما اذا فصل كما اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا

قف على هذه المسألة

ميتاً فانه يرث ويورث لان الشارع اوجب على الضارب الغرة وهو حكم بحياته لان وجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكم بحياته كان له ميراث ويورث عنه نصيبه الذي يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة كذا في والظهيرية من النوحية وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه وفي الغسل روايتان والصحيح انه يغسل وقال الطحاوي يغسل وان لم يستهل غسل وان لم يتم خلقه في المختار لانه نفس من وجه وادرج في خرقة وسمي ودفن ولم يصل عليه من المراقي قوله وان لم يستهل غسل اقول لا خلاف في غسله اذا كان تام الخلق والسقط الذي لم يتم خلقه في غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف في خرقة ولا يصلى عليه كما في فتح القدير وقاضيخان والبزازية والظهيرية ذكره والخلاف والاختيار وقد نقل وقد نقل ابن ملك الاجماع على عدم غسله كعدم الصلاة وقد خالف ما سبق قلت ويمكن التوفيق بان نفي غسله اراد الغسل المراعى فيه وجه السنة ومن اثبته اراد الغسل في الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء ورعاية ترتيب لنقله من الشرنبلالية وان استهل بالبناء للفاعل اي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية من منية ويحشر ان بان بعض خلقه وذكر في المبسوط قولا آخر ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا من المراقي وهل يحشر السقط عن ابي حفص البخاري ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا من خزانة الفتاوى والسقط الذي لم تتم اعضاؤه هل يحشر عن ابي حفص الكبير ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا وقال الشعبي وابن سيرين ان استبان بعض خلقه حشر والا فلا وقيل هذا هو الذي يقتضيه مذهب اصحابنا من النوحية وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار من الدر المختار ولفظ الظهيرية وهل يحشر السقط الذي لم تتم اعضاؤه روي عن ابي حفص الكبير انه قال اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا والذي يقتضيه مذهب علمائنا انه اذا كان استبان بعض خلقه فانه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين وقول الفتوى والذي يقتضيه مذهب علمائنا انه اذا كان استبان بعضه فلقد يحشر بعض

وهو قول

وهو قول الشعبي وابن سيرين مدفوع بان هذا حكم فقهي يترتب عليه بعض الامور الدنيوية ولا يقاس عليها الاحوال الاخروية من شرح الفقه الاكبر ولو سبي كرهما مجهول في المصباح سبيت العدو سبيا من باب رمى والاسم السباء وزان كتاب والقصر لغة وفي المنتقط السبي بالفتح والسباء بالكسر والمد الاسر وقد سبيت العدو من باب رمى سبيا وسباء بالكسر والمد الاسر وقد سبيت العدو من باب رمى سبيا وسباء اذا اسرته اي اسر من دار الحرب كما في المراقي صبي الا من لم يبلغ الحلم ولو انثى كما هو ظاهر وفي المراقي او مجنون بالغ والمجنون البالغ كالصبي كما في البحر مع احد ابويه ابيه او امه الكافر وكذا لو سبي مع احدهما كليهما ابيه وامه الكافرين بالاولى قال محمد في الجامع في صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما لا يصلى عليه اذا مات في دارنا لانه يتبع لمن سبي معه من ابويه في احكام الدنيا الى ان يبلغ ويعتقد دينا والتبعية انما هي في احكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بان اطفالهم في النار البتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدم اهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلى يوم اخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار وعن محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله لا يعذب احدا بغير ذنب وهذا نفي لهذا التفصيل وتوقف فيهم ابو حنيفة رضي الله عنه كما في فتح القدير والتوقف المروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في اولاد المسلمين مردود وعلى الداودي كما في العناية في صبي سبي مع احد ابويه فمات لا يصلى عليه لانه كافر تبعا له لانهم جعلوا الولد تبعا لابويه الى البلوغ ولا تزول تلك التبعية الى البلوغ الا بعقل الاديان واعتقد دينا غير دين ابويه في تزول المتابعة ويصير مستقلا والمراد بالتبعية في احكام الدنيا فلا يحكم بان اطفال الكفار في النار البتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدم اهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلى يوم اخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار وعن محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب وهذا نفي التفصيل المذكور وتوقف فيهم ابو حنيفة رضي الله عنه لما اخرجه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين لو ابقاهم ولا تحكموا عليهم بشيء كذا قال ابن قتيبة فدل هذا الحديث الصحيح على التوقف والحاصل ان العلماء اختلفوا قديما وحديثا في هذه المسئلة

قف على حال اطفال المشركين

لا يسمى ولا يصلى عليه ... الامام خالد محمد ...

الفتوى

على اقوال احدها انهم في مشية الله تعالى وهو منقول عن ابن المبارك واسحق وكذا عن
الثاني والثاني انهم تبع لاباءهم والثالث انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار
والرابع انهم خدم اهل الجنة وفيه حديث ضعيف والخامس انهم يمتحنون في الاخرة
بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب والسادس
انهم في الجنة يعني مخدومين لا خادمين وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار عليه
المحققون والسابع التوقف وهو المشهور عن ابي حنيفة رضي الله عنه وارضاه وروى
عنه التوقف ايضا في اطفال المؤمنين لكن في معراج الدراية هذه الرواية مردود على راويها
من الحنفية والثامن من علم الله طاعته وايمانه على تقدير البلوغ ففي الجنة ومن
علم منه الكفر والعصيان ففي النار روي في حديث طويل عند البخاري وغيره رؤياه صلى
الله عليه وسلم الى ان قال واذا بين ظهرانيه الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا
في السماء واذا حول الرجل اكثر ولدان رايتهم ثم قال اما الرجل الذي في الروضة
فانه ابراهيم عليه السلام اما الولدان الذين حوله فكل مولود على الفطرة فقال بعض
المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد
المشركين كذا في هذا الحديث دليل للقول الصحيح الذي عليه المحققون ان اولاد المشركين
في الجنة كما في شرح الترغيب والترهيب للفيومي والتاسع ان كانوا قالوا يوم العهد بلى عن
اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار واولاد المسلمين اذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة
والتوقف المروي عن ابي حنيفة مردود على الراوي وروي عن ابي حنيفة في كتاب الاثار
ابي حنيفة ان الذين يصلون على جنائز اولاد المسلمين وهم صغار يقولون في ~~الصلاة~~
الصلاة في الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وهذا قضاء
منهم باسلامهم كذا تمة ويستوي الجواب فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او
غير عاقل لانه قبل البلوغ تابع للابوين في الدين ما لم يصف الاسلام من التاتارخانية
سُبي صبي مع ابيه ثم مات ابوه في دار الاسلام ثم مات الصبي لا يصلى عليه لتقرر
التبعية بالموت من القنية وعن محمد اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات
احد منهم في دار الحرب لا يصلى عليه والصبي اذا وقع في يد المسلم من الجند في دار
الحرب وحده ومات هناك يصلى عليه واعتبر مسلما تبعا لصاحب اليد عند انعدام

وقد اختار هذا القول الخيال في النونية

قف على هذا

تبعية الابوين من التاتارخانية ثم استثنى ثلث صور بقوله الا ان اسلم بفتح
الهمزة [redacted] احدها اي لا يصلى عليه في وقت من الاوقات الا في وقت اسلام احد
ابويه المسبي معه فاذا اسلم احد ابويه كان مسلما حكما تبعا للمسلم فان الولد يتبع
خير الابوين دينا واذا مات بعد ذلك يصلى عليه وهذه اولى الصور الثلث
وذكر ثانيها بقوله او ان بفتح الهمزة اسلم اي الصبي اقر بالاسلام هو تاكيد المستتر
حال كونه عاقلا اي مميزا ابن سبع سنين كما في الدر المختار يعني والا في وقت اسلام
الصبي المسبي مع احد ابويه وهو مميز فانه يصير مسلما حقيقة فاذا مات بعد ذلك
يصلى عليه قال في العراقي لان اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة او
تصديقه بوصف الايمان له ولا يشترط ابتداء الوصف من نفسه اذ لا يعرفه الا
الخواص وافاد في الشرنبلالية انه ذكر حقيقة الايمان وما يجب به بحضرته ثم قيل
هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم كان ذلك كافيا وفي الفتح قالوا وينبغي ان
لا يسئل العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به تعالى
له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفي به ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان
ما الاسلام انتهى وينبغي ان يسئل العامي عن التوحيد لكن يقال له اليس
الدين هكذا اسمه منه انتهى وفي الجامع الكبير هل تعرف صفة اليهودية فقال
لا فهو ليس بيهودي وكذا المسلم على هذا من الخلاصة والبزازية هذا وافاد
قوله عاقلا انه ان اسلم وهو غير مميز لا يكون مسلما ولا يصلى عليه وصرح
به في شرح الوقاية سئل عن صغير اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس
سنين وانه غير مميز وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول
لمن وما المراد بقول المجوز يصح اسلام الصبي العاقل اجاب يعرض على اهل
الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين
فما فوقها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عرض الاسلام على علي
رضي الله عنه وعمره سبع سنين فاجاب اليه من فتاوى قارئ الهداية وفي هذه
الصورة الثانية هو مسلم حقيقة لان اسلامه صحيح عندنا استحسانا وان لم يصح
قياسا كما هو مذهب الشافعي وفي الهداية الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل واختلف

مطلب

تابع حمزة ان

في تفسيره فقيل معناه ان يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه
خير والكفر ضلالة واتباعه شر وقيل هو ان يعقل صفة الاسلام المذكورة في حديث كذا في الفتح بتمامه
جبريل عليه السلام وهو ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
والقدر خيره وشره من الله تعالى وقيل المراد بالعاقل المميز وهو من بلغ سبع
سنين فما فوقها ولو ادعى ابواه انه ابن خمس سنين واقام انه ابن سبع سنين عرض
على اهل الخبرة ورجع اليهم في ذلك في النهر وكان ينبغي ان يقال ما قيل في الحضانة
عند اختلاف الابوين في سنه ان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
فابن سبع والا فلا انتهى من النوحية وذكر ثالثة الصور بقوله او لم يسب
بضم التحتية وفتح الموحدة مجهول اصله يسبى حذفت ياؤه بلم احدهما معه يعني
والا في وقت انتفاء سبي احد ابوي الصبي معه ولا يخفى ان هذه الاستثناء مع وجود
قوله مع احد ابويه نفاية ما يقال انه منقطع هنا على معنى لكن لو لم يسب احدهما
معه بل انما سبي وحده فمات فانه يصلى عليه قال في المعراج للحكم باسلامه بتبعية
السابي او دار الاسلام حتى لو سرق ذمي صغيرا فاخرجه الى دار الاسلام ثم مات
يصلى عليه وان بقي حيا يجب تخليصه من يده الى بالقيمة فلو سبي صبي وحده بلا
ابويه فمات صلى عليه لانه مسلم حكما تبعا للدار كما في اللقيط او للسابي قال في الكنز
ولم يسب احدهما معه قال في التبيين اي وان لم يسب مع الصبي احد ابويه يصلى
عليه تبعا للسابي او للدار انتهى قال في العناية فانه قيل اذا كانت الدار مما
يتبع فليتبع وان سبي مع احد ابويه ترجيحا للاسلام كالابوين اذا كان احدهما
مسلما اجيب بان تاثير الدار في الاستتباع دون تاثير الولادة لان النبي صلى الله عليه
وسلم حكم باستتباع الابوين دون الدار مع قيام الدار ولو لم يكن كذلك لما حكم
بكفر صبي في دار الاسلام اصلا وكان ما تركه ابواه لبيت المال لاختلاف الدينين
انتهى من النوحية فتبعية الولاد في الهداية تبعية الدار والذي في المحيط تبعية
اليد قال الكمال ولعله اي ما في المحيط اولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة فمات
في دار الحرب يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد وفي كشف الاسرار شرح اصول
فخر الاسلام انه لو سرق ذمي صبيا واخرجه الى دار الاسلام فمات الصبي فانه يصلى عليه

ويصير

ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الآخذ حتى وجب تخليصه من يده قال في البحر ولم
يحك فيه خلافا وهي واردة على ما في المحيط فان مقتضاه ان لا يصلى عليه تقديما لتبعية
اليد على الدار الا ان يكون على الخلاف انتهى التبعية على ثلاثة اقسام احدها تبعية
الولادة والثاني تبعية الدار والثالثة تبعية اليد واختلفوا في اقوى التبعية
بعد الولادة فالذي في الهداية تبعية الدار وفي المحيط تبعية اليد قال في الفتح وفي
المحيط اولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه
ويجعل مسلما لصاحب اليد وفيه نظر لان تبعية اليد عند عدم الكون في دار الاسلام
متفق عليه فلا يصلح مرجحا لما في المحيط من تقديم تبعية اليد على الدار فالحاصل
ان الاتفاق على التبعية بالجهات الثلث وانما محل الاختلاف في تقديم الدار على اليد
فصاحب الهداية وقاضيخان وجمع على تقديم الدار على اليد وهو الاوجه لما نقل في
كشف الاسرار انه لو سرق ذمي صبيا واخرجه الى دار الاسلام ومات الصبي فانه
يصلى عليه ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الآخذ حتى وجب تخليصه من يده من
النوحية قلت تبعية الابوين اقدم بلا خلاف وكذا تبعية اليد في دار الحرب
وتبعية الدار في دار الحرب وتبعية الدار اقدم من تبعية اليد في دار الاسلام
على الاوجه فتدبر والله الموفق مهمة وقوله اذا سبي معه احدهما لم
يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل يدل على ان الصبي اذا اسلم وهو يعقل
يصير مسلما وهذا مذهبنا قوله يعقل صفة الاسلام وهذا يدل على ان قال لا اله
الا الله لا يكون مسلما حتى يعقل صفة الايمان وكذا اشترى جارية واستوصفها
الاسلام فلم تعلم فانها لا تكون مؤمنة وصفة الاسلام ما ذكر في حديث جبريل
عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث
بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى نصراني اسلم عند موته لا يصلى
حتى يقول برئت من دين النصرانية من التاتارخانية خاتمة فان سبي
صبي ومات فان لم يسب احد ابويه يصلى عليه لانه مسلم تبعا للسابي ان كان مسلما
او للدار ان كان ذميا وان سبي معه احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما
او اسلم الصبي نفسه وكان يعقل الاسلام لانه اذا كان معه احد ابويه فهو تبع له

قف على هذه المسئلة

فيكون كافرا واذا اسلم احدهما تبعه في الاسلام لان الولد يتبع خير الابوين دينا
واسلام الصبي العاقل صحيح عندنا لانه نفع محض وقد صح ان عليا رضي الله عنه اسلم
صبيا وصحح النبي صلى الله عليه وسلم من شرح المنية ولو مات لمسلم حال مما بعده وقدم
عليه وان كان نكرة مخصصة هي في حكم المعرفة تغطية لمسلم قريب قال في الدر المختار
كالبحر يشير الى ان القريب مطلق يشمل ذوي الارحام كما يشمل اصحاب الفرائض
والعصبات وبه صرح في النوحية ووقع في الهداية موضع القريب لفظ الولي
قال الكمال عبارة معيبة وما وقع به من انه اراد القريب لا يفيد لان المؤاخذة
انما هي على نفس التعبير به بعد ارادة القريب به وفي الاكملية وفي اي قريب لان
حقيقة الولاية منتفية لقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وفي النوحية
قيل هذه العبارة معيبة لان المسلم ليس بولي الكافر واجيب بان المراد القريب
ورد بان المؤاخذة على نفس التعبير به بعد ارادة القريب غاية الامر ان اطلاق
الولي على القريب مجاز وقيل نسبة العيب الى العبارة المذكورة مما لا ينبغي لانها
واقعة من محمد بن الحسن كذلك وقد تبعه في ذلك كبار الائمة كصاحب الهداية
وغيره كافر اطلقه والمراد به غير المرتد فان المرتد لا يغسل ولا يكفن وانما
يلقى في حفيرة كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم بعد ثبوته بخلاف اليهود
والنصارى كذا في الكافي صدر وانما لم يقيده به لانه قد تعورف اخراج المرتد من
لفظ الكفر وهذا الاطلاق لفظ الجامع الصغير وقيده في الاصل بما اذا لم يكن للكافر قريب
كافر فان كان هناك من يتولى امره من اقربائه الكفار فالاولى ان يخلي المسلم
بينه وبينهم يصنعون به ما يصنعون بموتاهم من النوحية قال في الكافي فان لم يكن
له ولي ثمة دفع الى اهل دينه وانما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر اذا لم يكن ثمة قريب
مشرك فان كان فلا يتولى المسلم بنفسه انتهى وهذا على سبيل الاولوية لما في العناية
نص الاصل كافر مات وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه اذا لم يكن هناك من قراباته
الكفار من يتولى امره فان كان ثمة احد منهم فالاولى ان يخلي بينه وبينهم ومثله
في البرهان من الشرنبلالية غسله اي المسلم الكافر غسل النجاسة اي مثل غسلها قال
في الاكملية يعني لا يغسله غسل المسلم من البداءة بالوضوء والميامن ولكن يصب عليه الماء

كما يصنع

كما يصنع في غسل النجاسة ولا يكون الغسل طهارة له حتى لو حمله انسان وصلى لم
تجز صلاته بخلاف المسلم فانه لو حمله المصلي بعدما غسل جازت صلاته ذكره المحبوبي
وغيره وانما يغسل الكافر لانه سنة عامة في بني آدم ولا حالة رجوعه الى الله تعالى
ويكون ذلك حجة عليه لا تطهيرا حتى لو وقع في الماء افسده كما في المعراج ولفه
اي المسلم الكافر في خرقة يعني بلا اعتبار عدد ولا حنوط ولا كافور من الاكملية
ولفه في خرقة من غير مراعاة كفن السنة من المراقي يعني بلا مراعاة سنة الكفن
من العدد والكافور على الماجد ونحو ذلك والقاه اي المسلم الكافر في حفرة
بصيغة المكبر اي من غير لحد ولا توسعة ويلقى في حفيرة ولا يوضع كما في التبيين وفي
تصغير الحفرة اشارة الى النهي عن توسيعها كما يوسع مقابر المسلمين والقاه في
حفرة كالجيفة مراعاة لحق القرابة وفي الالقاء اشارة الى النهي عن رعاية سنن
تكفين والوضع ويغسل المسلم ذا رحم محرم منه من الكفار ويكفنه ويدفنه من غير
مراعاة السنة ولا يصلي عليه من الوجيز بذلك امر علي رضي الله عنه في حق ابيه
ابي طالب من الهداية روي انه لما مات ابو طالب جاء علي رضي الله عنه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان عمك الضال وفي رواية ان
الشيخ الضال قد مات فقال صلى الله عليه وسلم اغسله وكفنه وواره وفي رواية فدعه ولا تحدث به
حدثا حتى تلقاني اي لا تصل عليه من الاكملية او دفعه اي المسلم الكافر الى اهل دينه
واتبع جنازته من بعيد وان معها كفار ينبغي ان يمشي في ناحيته او امام الجنازة
ليكون متباعدا عنهم كما في النهاية وسكت المصنف وغيره عن عكسه وهو ما اذا مات
المسلم وليس له الا قريب كافر ينبغي ان لا يلي ذلك بل يفعله المسلمون ويكره ان يدخل
الكافر قبر قرابته من المسلمين ليدفنه كما في الفتح قوله يعني ينبغي حمله على الوجوب
كما لا يخفى وفي المراقي الكافر لا يمكن من قريبه المسلم لانه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل
قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا في هذه الساعة و
ان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته
من بعيد انتهى وهذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا والعياذ بالله تعالى
فيلقيه في حفرة كالكلب دفعا لاذى جيفته عن الناس من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى

قف على عدم دفن الكافر مقابر المسلمين

اهل البيت الذي انتقل اليه ولو مات مسلم وليس له ولي الا كافر لا ينبغي للمسلمين ان يخلوا بينه وبينه بل يتولون امره لما روي ان يهوديا آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مات فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه تولوا اخاكم ولم يخل بينه وبين اليهود وعقب الختم ببيان الصلاة على الميت بيان حمل الجنازة وهو الفصل الرابع من الباب بقوله وسن في حمل الجنازة اربعة من الرجال بقرينة تذكير العدد فيكره ان يكون الحامل اقل من ذلك او الحامل دابة واللام للعهد اي جنازة الكبير فلو كان صغيرا جاز حمل الواحد كما في الذرع والجنازة سنة كما في الجلابي واما الحمل والدفن كفاية و لا يجوز الاستيجار للحمل اذا تعينوا له كما في المضمرات والجنازة بالفتح والكسر الميت بسريره كما قاله ابن الاثير وقيل انها بالفتح الميت وبالكسر السرير وفي الصحاح انه العامة قالوا بالفتح وهو الميت على السرير فان لم عليه فهو سرير ونعش وقدمت في الباب من اول الباب وفي احكام الانثى من الاشباه ولا تحمل يعني المرأة الجنازة وان كان الميت انثى واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربعة بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة وزيادة الاكرام والصيانة وقال الشافعي السنة ان يحملها الرجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثاني على اعلى صدره لان جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الاربع وفيه تكثير الجماعة حتى لو لم يتبعه احد هكذا حملت قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة بذلك وردت السنة وهو ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الاربع وفيه تكثير الجماعة حتى لو لم يتبعه احد كان هؤلاء جماعة وفيه زيادة الاكرام حيث لم يحمل كما يحمل الاثقال وفيه الصيانة عن سقوط الميت واستدل الشافعي على حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة فكان الطريق ضيقا حتى انه صلى الله عليه وسلم يمشي على رؤس اصابعه وصدور قدميه فكان حالة ضرورة ونحن نقول به ولما حملوا حملوا نعش سعد رضي الله عنه وكان جسيما وجدوا له خفة فقال صلى الله عليه وسلم ان حملة غيركم اي من الملائكة لقد نزل سبعون الف ملك شهدوا سعدا الى جنازته ومنهم حملته ما وطئوا الارض الا يومئذ هذا من انسان العيون قال صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة بقوائمه الاربع غفر الله مغفرة حتما وحمل الجنازة عبادة فينبغي لكل احد ان

يبادر

يبادر الى العبادة فقد حمل الجنازة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فانه حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه من الجوهرة وفي الكلية قال يعقوب رايت ابا حنيفة يصنع هكذا قال المحبوبي وهذا دليل تواضعه قال صاحب النهاية وقد حمل الجنازة من هو افضل منه بل افضل جميع الخليقة وهو نبينا صلى الله عليه افضل الصلاة والسلام فانه حمل جنازة سعد بن معاذ كما ذكرنا ان حمل الجنازة عبادة فينبغي ان يبادر اليه كل احد تاسيا به قوله اربعة من الرجال تخفيفا على الحاملين وللصيانة عن السقوط والانقلاب وللزيادة الاكرام للميت والاسراع وتكثير الجماعة والابعاد عن التشبيه بحمل الامتعة وبهذا يكره الحمل على الظهر والدابة يسن ان يحملها الاربعة رجال تكريما له وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الامتعة ويكره حملها على ظهر ودابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ولو كان راكبا ويتداوله الناس كذلك بايديهم من المراقي والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد ولو كان راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة من التنوير والدر وفي المبسوط حمل الصبي على الايدي احب من حمله على الدابة وفي الينابيع الرضيع و الفطيم او فوقه قليلا لا باس بان يحمل رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس ان يحمل الصغير في سفط او طبق والسفط من الآت النساء يجعل فيه الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة وبه قال مالك والاكثرون قال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه قال حدثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة رواه ابن ماجه ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع فعلم ان هذا هو السنة ثم فيه التخفيف على الحملة

وصيانة الميت من السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والبعد عن تشبيه
حمله بحملة الامتعة والاثقال وما روى من الحمل بين العمودين محمول على حال عذر من
ضيق الطريق او الازدحام او قلة الحاملين توفيقا بينه وبين ما روينا ما ذهب اليه
المجتهد وما روى انه صلى الله عليه حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين
ضعيف الاسناد وقال النووي ليس في حملها بين العمودين نص عن رسول الله صلى الله
تعالى وسلم من شرح المنية ثم لا يخفى ان المعنى سن في حمل الجنازة حمل اربعة بتقدير مضاف
لان المحكوم عليه بالسنة ونحوها انما هو فعل المكلف دون ذاته وبهذا صح ان يعطف على
المقام ويسن ايضا بداء حامل الجنازة المستفاد من
البداءة بيمين الميت والحامل فيضع اى فان يضع اى فوضعه يعني وضع الحامل فهذا
النعل كسابقه بلفظ الغيبة وهو الملايم لغيبة الضمير في يمينه ويساره وهكذا في الدرر
القدس والتنوير لكن في الوقاية وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك اه قال ابن
الملك وهذا اللفظ في الجامع الصغير بلفظ الخطاب خاطب به ابو حنيفة ابا يوسف وسن ان تضع
انت يا ابا يوسف خاطبه به ابو حنيفة تعليما فرواه محمد على سننه ثم غيره هكذا بتركما بعبارة
من القهستانية مقدمها اى عمود مقدم الجنازة الايسر وهو بالتثقيل والفتح في المشهور
وهو في كل شيء خلاف مؤخره كما في المصباح وفيه مقدم العين بالسكون طرفها الذي يلي جانب
الانف ومؤخرها ساكن الهمزة ما يلي الصدغ مقدمها بكسر الدال وفتح وكذا المؤخر من
الدرر على يمينه اى على عاتقه جانب يمين الحامل قال في السكينة وذلك يمين الميت ايضا
وفي الضياء فيمين الميت ويمين الحامل سواء لان المستحب ان يقدم راس الميت الى طريق

القبر

القبر والميت ملقى على ظهره فيكون يمينه بيمين الحامل ويسار الجنازة ثم يتأخر
فيضع مؤخرها بالضبط المقدم اى عمود مؤخر الجنازة الايسر على يمينه ايضا
ثم يتحول من خلف الجنازة فيضع مقدمها اى مقدمها الايمن على يساره اى
على عاتقه جانب يسار الحامل قال وذلك يسار الميت ايضا انتهى وهو يسار
الجنازة ثم يتأخر فيضع مؤخرها اى مؤخرها عمود مؤخر الجنازة الايمن على
يساره ايضا هذا ان تضع مقدمها على يمينك وهو يسارها ويمين الميت
ثم تضع مؤخرها على يمينك ثم كذا تضع مقدمها ثم مؤخرها على يسارك حاملا
اى في كل وضع من الاوضاع عشر خطوات او اكثر في الحديث من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت له اربعين كبيرة من القهستانية اليمين المقدم وهو يمين الميت وهو
يسار الجنازة لان الميت يوضع فيها على قفاه فكان يمين الميت هو يسارها
ويسارها يمينه وفي حالة المشي يقدم الراس كما في البحر قال الزيلعي وغيره قال الزيلعي
وغيره ينبغي ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من
حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين من الشرنبلالية وكيفية الحمل ان
تضع مقدم الجنازة وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها
على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن وهذا
وهذا في حالة التناوب من الهداية قال يعقوب رايت ابا حنيفة يفعل هكذا
وذكر شيخ الاسلام انما اراد باليمين المقدم يمين الميت ثم قال فاذا حملت جانب السرير
الايسر فذلك يمين الميت لان يمين الميت على يسار الجنازة لان الميت وضع فيها
على قفاه فكان يمين الميت يسارها كالمصلي والمحراب ويساره يمينها ثم المعنى
في الحمل على هذا الوجه اما البداءة بالايمن المقدم وذلك يمين ويمين الحامل فلان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء والمقدم ايضا اول الجنازة والبداءة
بالشيء انما يكون من اوله ثم يتحول الى الايمن المؤخر لانه لو تحول الى الايسر المقدم
احتاج الى المشي امامها والمشي خلفها افضل فلما مشى خلفه وبلغ الايمن المؤخر
حمله لان فيه الختم بالايسر المؤخر والختم بذلك اولى ليبقى مع الفراغ خلف

الجنازة فان المشي خلفها افضل وقوله وهذا الوجه المذكور في تناوب بعض بعد بعد
الى ان يلي فيدفع الى جنب الذي حمله اى غيره و
ينتقل الى الى جنب الآخر من الكلية فاذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع
لانه فعل الناس في سائر الاعصار وهو ايسر على الحاملين المتداولين بينهم وفيه
صيانة الميت من السقوط وقال الشافعي السنة حمل الميت بين العمودين لما روى
ان النبي حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين عمودين قلنا كان لزحام الملائكة وضيق
الطريق حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على رؤس اصابعه لازدحام الملائكة و
نحن نجوزه في حالة الضرورة لضيق الطريق او لقلة الحاملين وفي المضمرات وان
الحامل هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم فالميت يأمن من السقوط لانه كان لكل
نبي قوة اربعين رجلا وكان لنبينا صلى الله عليه وسلم قوة اربعين نبيا صلوات
الله وسلامه على نبينا وعليهم انتهى وينبغي ان يحملها اربعة رجال كل واحد منهم جانبا
على حدة ولا بأس بان يضع السرير على المنكب ويكره ان يضعه على اصل العنق و
السنة ان يأخذوا بها على التعاقب يحمل من كل جانب عشر خطوات من الضياء
المعنوي ويقع التنازع من الايسر المؤخر فيكون في خلف الجنازة فيمشي خلفها ويرفع
كل رجل قائمة باليد لا على العنق من الدر المختار والمستحب ان يحملها من كل جانب
عشر خطوات لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة رواه ابو بكر النجاري من حمل بجوانب السرير الاربع غفر
له اربعون كبيرة ابن عساكر عن واثلة من الجامع الصغير ويسن ان يسرعوا من
الاسراع وحد الاسراع ان لا يضطرب الميت على الجنازة كما في المنحة به البا اعني في
اي في سير الميت كما نبه على القهستاني وذلك لان اسرع متعد قال في المنقط اسرع
في السير وهو في الاصل متعد وفي المصباح اسرع في مشيه وغيره اسراعا والاصل اسرع
مشيه في زائدة وقيل الاصل اسرع الحركة في مشيه وفي قوله الاسراع سرعت
اليك فالمعنى يسرعون سير الميت او يسرعون حركتهم في سيره وفي الاختيار الاسراع
ابرمك وابود بك لازم ومتعد [illegible] هكذا يجوز ان الباء للتعدية ان اعني يسرعون

لازما

لازما يعني يمشي ايود به [illegible] ومن اي [illegible] فجعل الباء للمصاحبة اي يسرعون حال كونهم
مع الميت والله اعلم دون الخبب بحا معجمة وموحدتين مفتوحات كما في المراقي اي اسراعا
كائنا ادنى واقل من الخبب وهو ضرب من العدو دون عدو الفرس السريع وحده ما يؤدي
اضطراب الميت فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين كما في المراقي وفي الكلية روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي في الجنازة فقال ما دون الخبب فان يك خيرا
تعجلتموه اليه وان يك شرا وضعتموه عن رقابكم او قال وضعتموه عن رقابكم او قال ابعدوا
لاهل النار والخبب مكروه لان فيه ازدراء بالميت واضرارا بالمتبعين وينبغي الاسراع
في المشي بها ما دون الخبب وفي التحفة الاسراع بالميت سنة وفي البدائع وجوامع الفقه
يسرع بالميت بحيث لا يضطرب على الجنازة والاصل فيه ما روى الجماعة من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت
صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وعن ابن
مسعود رضي الله عنه سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب
رواه ابو داود ونحوه ابي موسى رضي الله عنه قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم
جنازة تمخض مخض الزق فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالقصد اي الاقتصاد والمشي خلفها
اي متبع الجنازة خلفها افضل من المشي امامها عندنا افضل من المشي امامها عندنا
وقال الشافعي المشي امامها افضل وفي الجوهرة والمشي امام الجنازة لا بأس به لا فضل
والمشي خلف الجنازة افضل قال قدامها افضل لان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان
امام الجنازة ولنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة سعد بن
معاذ رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه كان يمشي خلف الجنازة وقال ابن مسعود رضي الله
عنه فضل المشي خلف الجنازة على المشي قدامها كفضل المكتوبة على النافلة وفعل ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما محمول على التيسر على الناس لان الناس يحترزون عن المشي امامهما فاختارا
المشي خلفها لضاق الطريق على الناس وهكذا قال علي رضي الله عنه حين قيل له ان ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان امام الجنازة فقال رحمهما الله تعالى فان المشي خلفها
افضل ولكنهما ارادا ان ييسرا الامر على الناس ولا يكره المشي قدامها ولكن المشي
خلفها افضل عندنا وهو قول علي رضي الله عنه وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الاوزاعي

والثوري واسحق وغيرهم رضي الله عنهم وروى عن علي رضي الله عنه انه كان
يمشي خلف الجنازة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان امامها فقال علي رضي الله
ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة ويروى
كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وانهما يعلمان ذلك ولكنهما سهلان على الناس رواه
ابو سعيد بن منصور والطحاوي وعن نافع قال ابن عمر رضي الله عنهما الى جنازة فراى
معها نساء فوقف ثم قال ردهن فانهن فتنة الحي والميت ثم مشى خلفها وعن علي
رضي الله عنه انه قال قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكرة
وعبرة والراكب يسير خلفها ولا يتقدم الجنازة لئلا يضر الناس باثارة الغبار
الا ان يكون بعيدا عنها لما روى في النوادر عن ابي يوسف قال رايت ابا حنيفة رضي الله
عنه يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى ياتيه فيقول له ثم يقف دليل على انه
يبعد عنها والمشي افضل لكونه اقرب والبق بحال الشفيع وفي حديث جابر بن
سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا
ورجع على فرس رواه الترمذي والمشي خلفها احب وافضل فلا باس بالمشي امامها
وعن يمينها ويسارها وكره ابو يوسف ان يتقدم منقطعا عن القوم وعنه رايت ابا حنيفة
راكبا يتقدم امامها ثم يقف حتى ياتيه وهذا دليل على انه لا باس بالركوب كما في
المحيط وهذا دليل على فعل المجتهد كقوله والكتاب مشعر بانه لا باس بتشييع الجنازة
بالجهر بالقراءة والذكر وقيل انه مكروه كراهة التحريم كما في المنية وكذا لا باس
بمرثية الميت شعرا او غيره كما في الجلابي وذكر قاضيخان انه كره قول الماشي
استغفروا له غفر الله لكم من القهستانية وعلى متبع الجنازة الصمت ويكره
لهم رفع الصوت بالذكر والقرآن من الجوهرة وفي سنن المرسلين الصمت
يعنيها من منية المفتي وان كان معها نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا
باس بالمشي معها ولا تترك السنة بما اقترن بها من البدعة ويكره رفع الصوت
بالذكر و يذكر في نفسه وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء
سبحان الحي الذي لا يموت شرنبلالي وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون
خلفها نساء فالمشي امامها احسن كما في الاختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر

النائحة

النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ويمشي عن يمينها او يسارها ولو مشى امامها جاز
وفيه فضيلة ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها
رفع الصوت بذكر او قراءة كما في الفتح من التنوير والدر والمشي خلفها افضل من المشي امامها
كفضل صلاة الفرض على النفل لقول علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق ان
فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه ابرأيك تقول ام شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغضب فقال لا والله بل سمعته غير مرة لا اثنتين ولا ثلاثا حتى عد سبعا فقال
ابو سعيد رضي الله عنه اني رايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان امامها فقال
علي رضي الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا
فاحبا ان يسهلا على الناس ولقول ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم رضي الله عنه حافيا ويكره ان يتقدم الكل
عليها او ينفرد متقدما ولا باس بالركوب خلفها من غير اضرار بغيره وفي
السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشي
يمشي امامها قريبا منها او عن يمينها او عن يسارها ويكره رفع الصوت
بالذكر والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حي يموت ونحو ذلك خلف الجنازة
بدعة ويكره اتباع النساء الجنازة وان لم تنزجر نائحة فلا باس بالمشي معها
ويحزنه بقلبه ولا باس بالبكاء بدمع العين في منزل البيت ويكره النوح و
الصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها
والامر به منسوخ من المراقي ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا
اراد ان يتبعها عليه الجمهور وما ورد في الحديث الصحيح من القيام لها منسوخ
بما عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا
بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس رواه ابو داود وابن ماجه
واحمد والطحاوي من طرق وروى علي رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قعد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه ومسلم بمعناه وقال قد كان ثم نسخ من شرح المنية للمصنف اما القاعد اذا مرت به جنازة فلا يقوم لها في الصحيح قال في الظهيرية والخلاصة اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها قبل ان توضع عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شيء كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل على هذا ما روى عن علي رضي الله عنه انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس من التوضيح ولا يقوم من في المصلى لها اذا راها قبل وضعها ولا من مرت به عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ ذكره الزيلعي من التنوير والدر لا يقوم للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يشهدها قال محمد هذا شيء محدث لا اصل له كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه من القهستانية اعلم انه لا يتبع الجنازة بنار كالبخور والشموع اعلم انه يكره رفع الصوت بالذكر والقراءة فانه يشبه فعل اليهود والنصارى ولا يقوم للجنازة من لا يريد شهودها وينبغي ان يطيل لمن يشهدها الصمت من الوجيز ويكره رفع الصوت بالذكر من الوجيز وفي المصابيح ما يدل على كراهة الركوب قال فيه ثوبان رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى قوما ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله تعالى على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وان الركوب تنعم وتلذذ وذلك لا يليق في مثل هذه الحالة لان هذه حالة حسرة وندامة وعظة واعتبار ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى النساء في الجنازة فقال لهن اتحملنه قلن لا قال اتدلينه فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولانهن لا يحملن ولا يدفن ولا يضعن في القبر فلا معنى لحضورهن واذا كان مع الجنازة نائحة تزجر وتمنع لقوله صلى الله عليه وسلم النائحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واجتمعت الامة على تحريم النوح والدعاء بالويل والثبور ولطم الخدود وخمش الوجوه وشق الجيوب لان هذا فعل الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم انا بريء من

الصالقة والحالقة والشاقة فالصالقة التي ترفع صوتها بالنياحة والحالقة التي تحلق راسها عند المصيبة والشاقة التي تشق قميصها او ثوبها عند المصيبة وعن ام عطية رضي الله عنها انها قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ان لا ننوح والنياحة رفع الصوت بالندب والندب تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت ويكره ايضا الافراط في رفع الصوت بالبكاء واما البكاء فلا باس به اذا لم يكن فيه ندب ولا نوح ولا افراط في رفع الصوت لان النبي صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم صلى عليه وعلى اولاده وازواجه وسلم وقال العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط الرب وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون لولا انه قول حق ووعد صدق وطريق ميتاء لحزنا اكثر من هذا ثم فاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال انها رحمة يضعها الله في قلب من يشاء وانما يرحم الله تعالى من عباده الرحماء فقال يا رسول الله اليس نهيت عن البكاء قال انما نهيت عن النوح من الجوهرة وينبغي لمتبع الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رضي الله عنه رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا اكلمك ابدا رواه سعد بن منصور وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القران ذكر في فتوى اهل العصر انها مكروهة كراهة التحريم واختاره مجد الائمة الترجاني وقال علاء الدين التاجري ترك الاولى ومن اراد الذكر والقراءة فليذكر ويقرا في نفسه قال قيس بن عباد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلث عند القتال وفي الجنازة وفي الذكر ذكره ابن المنذر في الاشراف ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة ذكر في البدائع والمرغيناني وعليه الجمهور وعن ام عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه قوله ولم يعزم علينا معناه ان النهي تنزيه والذي ينبغي ان يكون التنزيه مختصا بزمنه صلى الله عليه وسلم حيث كان يباح لهن الخروج

[illegible]

للمساجد والاعياد وغير ذلك وان يكون في زماننا للتحريم لما في خروجهن
من الفساد وفي كفاية الشعبي سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال
لا يسئل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحق من اللعن فيه
واعلم انه كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها
الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور يلعنها روح الميت واذا رجعت
كانت في لعنة الله ذكره في التاتارخانية وقد روي عن علي رضي الله عنه قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن
ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين
قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجه باسناد ضعيف
لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي بسببه كره لهن حضور
الجمع والجماعات الذي اشارت اليه عائشة رضي الله عنها وعن ابويها بقولها لو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدثه النساء بعده لمنعهن كما منعت
نساء بني اسرائيل واذا قالت عائشة رضي الله عنها هذا عن نساء زمانها فما ظنك
بنساء زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ونحو ذلك من الافعال
لما في الصحيح ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي صحيح
مسلم اثنتان في الناس هما كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت اي من افعال
الكفار ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
واشار الى لسانه او يرحم مشفقا عليه وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة
تزجر وتمنع فان لم تنزجر لا تترك اتباع الجنازة وتشييعها لما اقترن به من البدعة
وينكر بقلبه من شرح المنية وفي التكملة الموزور ضد المأجور واما الحديث
انصرفن مأزورات غير مأجورات فانما قلبت فيه الواو همزة للازدواج
من المغرب الوزر الاثم يقال وزر للمفعول فهو موزور واما قوله مأزورات
غير مأجورات فانما همز للازدواج فلو انفرد رجع الى اصله وهو الواو من المصباح

ويأتي في حكم زيارة القبور ان شاء الله تعالى واذا وصلوا كذا في المختار
وفي الهداية بلفظ فالاول اولى لقوله الى قبره كذا في السداية فان الوصول
يتعدى بالى بخلاف البلوغ ففي المصباح وصلت اليه وصولا وبلغت المنزل
ويقال وصل اليه وصولا بلغه وبلغ المكان وصل اليه والمعنى اذا انتهى حاملوا
الميت ومشيعوه الى محل فيه قبره كره لهم ولغيره ممن عند قبره كما يفيده
قول القدوري كره للناس ولذا قال الجلوس خلافا لقول السداية كره ان يجلسوا
ولقول المختار كره ان [illegible] الاعم وجه العدول عن القعود الى الجلوس
فان الجلوس غير القعود ففي المصباح الجلوس هو الانتقال من سفل الى علو و
القعود هو الانتقال من علو الى سفل فيقال لمن هو نائم او ساجد اجلس ولمن
هو قائم اقعد وكذا في الكليات نعم قد يكون الجلوس بمعنى القعود قال في المصباح وقد
يكون جلس بمعنى قعد قبل وضعه مفعول الجلوس فان اي ال المصدر المعرف
في الظرف جائز كما في لا يحب الله الجهر بالسوء وقوله وضعه مصدر معلوم
مضاف الى مفعوله وفاعله متروك اي وضع حاملي الميت اياه وانزالهم
عن الاعناق او عن اعناقهم اي يقارب اعناقهم من مناكبهم واكتافهم
لما سبق انهم لا يحملونه على الاعناق وفي الاكملية فاذا وضع عن الاعناق جلسوا
وكره القيام وانما كره لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس
حتى توضع كما في الدرر ولانه قد يقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه كما في الهداية
وفي الاختيار لانها متبوعة ولانه ربما احتيج اليهم حتى لو علم استغناؤهم عنهم
فلا بأس بذلك وفي المختصر كره الجلوس اي جلوس مشيعي الجنازة قبل وضعها
فلا بأس بالجلوس بعد وضعها كما في الكافي وفيه اشعار بان القيام اولى قال
الجلابي ان القيام مستحب حتى يدفن انتهى قلت وربما يستدل له بما في
الاخيار من انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى يسوى عليه التراب وكره
الجلوس قبل وضعها عن الاكتاف من الغرر وكذا يكره القيام بعد وضعها
عن الاكتاف وفي الخانية واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل

ان توضع من الاعناق جلسوا ويكره القيام قلت وقدّمناه عن الاكملية
وفي المحيط خلافه فانه قال الافضل ان لا يجلسوا مالم يسوّوا عليه التراب
لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى يسوّى عليه التراب و
لان في القيام اظهار العناية بامر الميت وانه مستحبّ قال في التوضيح والاول اوجه
ووجه الاولوية مذكور في البحر ولما انتهى الكلام على حمل الجنازة بيّن دفنها وهو
الفصل الخامس من الباب بقوله ويحفر القبر في غير دار من الدر المختار و
في الواقعات ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار وان كان صغيرا لان هذه السنة
كانت للانبياء من التوضيحة ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم
الصلاة والسلام قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فان
ذلك للانبياء عليهم السلام بل ينقل الى مقابر المسلمين كذا في الفتح ثم قالوا اين
ندفنه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي الا يدفن حيث تقبض روحه وقال علي رضي
الله عنه وانا سمعته وحفر ابو طلحة رضي الله عنه لحد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في موضع فراشه حيث قبض من المواهب اللدنية من بيت عائشة رضي الله
عنها وعن ابويها روى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في
موضع دفنه صلى الله عليه وسلم بمكة او المدينة او القدس قال ابو بكر رضي الله
عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يقبر نبي الا حيث يموت
فاخروا فراشه وحفروا تحت فراشه من الخميس واختلفوا في الموضع الذي يدفن
فيه النبي ~~الا حيث يموت فاخروا~~ فمن قائل يدفن بالبقيع ومن قائل ينقل ويدفن عند
ابراهيم الخليل عليه السلام فقال ابو بكر رضي الله عنه ادفنوه في الموضع الذي قبض فيه
فان الله تعالى لم يقبض روحه الشريف الا في مكان طيب وعن ابي بكر رضي الله عنه سمعت
رسول الله يقول ما يقبض النبي صلى الله عليه وسلم الا في احب الامكنة اليه قال
بعضهم ولا شك ان احب الامكنة الى النبي صلى الله عليه وسلم احبها الى ربه تعالى
فان حبه صلى الله عليه وسلم تابع بحب ربه تعالى وفي الحديث ما مات نبي الا دفن حيث

والدفن في القبر افضل
من الدفن في البيت لا سيما
من هؤلاء المشايخ الذين
يزورونه في اعقابه
من الضياء

قبض

قبض تحول فراشه صلى الله عليه وسلم وحفر له ودفن في ذلك الموضع الذي
توفاه الله تعالى فيه من انسان العيون قلت وكان ذلك في بيت عائشة
رضي الله عنها وعن ابويها واعلم ان دفن الميت فرض على الكفاية لقوله
ثم اماته فاقبره اي امر بما ده ان يقبروه ولم يجعله ممن يلقى على الارض كما يلقى
البهائم ثم قوله الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اي تكفتهم احياء على ظهرها
في بيوتهم وتكفتهم امواتا في بطونها فظهرها للاحياء وبطنها للاموات وفي هذا
دليل على وجوب مواراة الميت ودفنه ودفن شعره وظفره وسائر ما
يزايله من الضياء واصل هذه الافعال اعني الغسل والتكفين في بني ادم
عرف بفعل الملائكة في حق ادم عليه السلام روى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لما توفي ادم عليه الصلاة والسلام غسلته الملائكة وكفنوه ودفنوه ثم
قالوا لولده هذه سنة موتاكم من الاكملية ولما توفي ادم عليه السلام غسلته الملائكة
بماء وسدر وترا وحنطته وكفنته في وتر من الثياب وحفروا له لحدا ودفنوه
بسرنديب بارض الهند وقالوا لبنيه هذه سنتكم بعده من المدارك في سورة
الاعراف وماتت حوا رضي الله عنها بعده بسنة ودفنت
الى جنبه صلى الله عليه وسلم من بدايع الزهور والقبر مقرّ الميت على قدر طول
الميت وعرضه على قدر نصف طوله وعمقه الى السرة وقيل الى النحر كما في
المضمرات وان زاد عليه فهو افضل فلو كان على قدر قامته فهو احسن فهنا
ويحفر القبر نصف قامته او الى الصدر وان زيد كان حسنا لانه ابلغ في الحفظ من العراقي
ومقدار قدر نصف قامته ذكره في الروضة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسطه
القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامته فهو احسن فعلم بهذا ان
الادنى نصف القامة والاعلى القامة وما بينهما ما بينهما من شرح المنية وان زاد فهو
افضل لان العمق فيه صيانة الميت من الضياء وقد قال صلى الله عليه وسلم اعمقوا
واوسعوا ولو حفروا قبرا فوجدوا فيه ميتا او عظاما قيل يدفنونه ما حفروه
ويحفرون غيره الا ان يكون قد فرغ منه وظهر فيه عظام فانهم يجعلون
العظام في جانب القبر ويدفن الميت معها من الضياء ولو بلي الميت وصار ترابا

جاز دفن غيره في قبره من المراقي ويلحد في ارض صلبته من جانب القبلة كما في المراقي اي بعد عمقه ما لحده واللحد اي حفر من جانب القبلة من القبر حفيرة تسمى بالملحد اسم مفعول كما في المفردات وباللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهري وغيره ويفتح الحاء عن صاحب المهذب يكون في عرض القبر كالملحود جمعه الحاد ولحود ولحد القبر كمنع ولحده عمل له لحدا والميت دفنه وهو ان يحفر القبر تماما ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف كذا في النوحية اللحد في القبر افضل عند الائمة الاربعة ان امكن والا فالشق كذا ذكره السروجي وفي فتاوى قاضيخان والسنة في القبر اللحد وان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود والترمذي واخرج مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره الشريف من الارض نحو شبر واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن اللحد الشق في جانب القبر ويلحد القبر الا يجعل شق في جانب القبر الى القبلة كذا في شرح المجمع والوقاية الى د قبر كب جانبين بار حفه يرحفه دير لر من لغة وان قولي قلت لفظ الشق في تفسير اللحد اوضح في افادة المراد من لفظ الحفيرة فليتامل واختلفوا هل يجعل له صلى الله عليه لحدا او يجعل له شق وكان في المدينة شخصان احدهما يصنع اللحد والاخر يصنع الشق والاول هو ابو طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه والثاني ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وفي لفظه كان ابو طلحة يحفر لاهل المدينة وكان يلحد وكان ابو عبيدة يحفر لاهل مكة فقال عمر رضي الله عنه نرسل اليهما فمن حضر منهما تركناه فارسلوا اليهما رجلين وقال عمر رضي الله عنه اللهم خر لرسولك صلى الله عليه وسلم وقيل المرسل والقائل لما ذكر العباس رضي الله عنه فسبق ابو طلحة رضي الله عنه فصنع له صلى الله عليه وسلم لحدا واطبق عليه بتسع لبنات ثم اهيل التراب

وقد

وقد جاء في الحديث الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا من اهل الكتاب فيلحد ولا يشق فان الشق صنع اليهود والسنة مخالفتهم الا في ارض رخوة فلا باس به فيها خلافا للشافعي فانه يقول بالعكس لتوارث اهل المدينة بالشق دون اللحد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وانما عمل اهل المدينة الشق لضعف اراضيهم بالبقيع وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت وفي شرح المنية والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانباه باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت واستحب بعض الصحابة ان يرمس في التراب رمسا يروى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وقال ليس احد جنبي اولى بالتراب من الاخر و ظرف البطن وقال صاحب المنابع اختار والشق في ديارنا لرخاوة الاراضي فيتعذر اللحد فيها حتى اجازوا الاجر ورفوف الخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في اقوال العلماء قاطبة وفي قاضيخان ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف من يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم يكن الارض رخوة فانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع انتهى وفي القنية عن بعضهم التابوت في بلادنا افضل وعن بعضهم اذا تعذر اللحد فلا باس بالتابوت لكن يفرش فيه التراب ويجعل عن يمين الميتة فيه ويساره اللبن الخفيف ويطين الطبقة الاعلى ليصير كاللحد واوصى كثير من الصحابة رضي الله عنهم ان يرمسوا في التراب من غير لحد ولا شق ويوقى الوجه من التراب بلبنتين او ثلاث كما في المحيط واما التابوت فعن البقالي انه يكره وابي بكر محمد بن الفضل لا باس به في ديارنا ولو من الحديد لرخاوة الارض الا ان السنة ان يفرش فيه التراب ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ويطين الطبقة الاعلى مما يلي الميت ليصير كاللحد كما في الزاهدي قال في البحر واستحسنوا الشق فيما اذا كانت الارض رخوة لتعذر اللحد فلا باس بتابوت

وفي التتارخانية عن قول محمد ابن الفضل اذا اتخذوا التابوت من الحديد ينبغي ان يفرش التراب فيه انتهى الجوهرة

يتحقق للميت لكن السنة ان يفرش فيه التراب كذا في غاية البيان ولا فرق
بين ان يكون التابوت من حجر او حديد يعني اذا كانت الارض رخوة
اختار والشق وفي الظهيرية ان وضع المضربة تحته في القبر لا يجوز
وما روي عن عائشة رضي الله عنها من فعله فغير مشهور فلا يؤخذ به انتهى
ولفظ الظهيرية انه لا يجوز ان يطرح المضربة في القبر وما روي عن
عائشة رضي الله عنها وعن ابويها فغير مشهور لانه لا يؤخذ به ويدخل الميت
مجهول من الادخال فيه اي في القبر او لحده من جهة القبلة وذلك بان توضع
الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت الى اللحد وفي النوحية
توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد فيكون
الاخذ مستقبل القبلة حال الاخذ واضطربت الرواية في ادخاله صلى الله عليه
وسلم ففي رواية ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا اخرجها ابو داود في
المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي واخرج ابن عدي عن
ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنهما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل
القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصبا وفي رواية سل من قبل راسه
سلا اخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي عن عمران بن موسى ونحن رجحنا الرواية
الاولى لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه ويدخل الميت مما يلي القبلة
خلافا للشافعي فان عنده يسل سلا لما روي انه صلى الله عليه وسلم سل سلا و
لنا ان جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وقال الشافعي السنة
ان يسل الى قبره وصفة ذلك ان توضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون راس
الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الاخذ في القبر فياخذ براس
الميت ويدخله في القبر اولا ويسل كذلك وقيل صورته ان يوضع الجنازة في
مقدم القبر حتى يكون رجلا الميت بازاء موضع راسه من القبر ثم يدخل الاخذ
القبر فياخذ برجلي الميت ويدخلهما اولا ويسل كذلك واحتج بما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم سل الى قبره ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب
الادخال منه لا يقال هذا تعليل في مقابلة النص وهو باطل لان الرواية في ادخال النبي

سللت السيف سلا اذا اخرجته
قبل وسللت الشيء اخرجته
ومنه قيل يسل الميت من
قبل راسه الى القبر
يؤخذ مصباح 2
لانه في حياته كان يدخل البيت
برجليه والقبر بيته
بعد الموت فيدخل
كذلك كذا في شرح الوقاية

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم في قبره مضطربة وروى ابراهيم النخعي رحمه الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم ادخل في قبره من جانب القبلة ورووا بخلافه وروي عن
ابن عباس رضي الله عنهما مثل مذهبه وروي عنه ايضا مثل مذهبنا والمضطرب
لا يصلح حجة من الاكلية ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة
عندنا وضعه ولا يسل سلا ولا يسل سلا عندنا وهو مذهب علي رضي الله عنه وابنه
محمد بن الحنفية رضي الله عنه وغيرهما وقال الشافعي واحمد يستحب السل بان يوضع
عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه منحدرا وغيرهما لك والظاهرية للشافعي
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه رواه
الشافعي وعن عبد الله بن يزيد الانصاري رضي الله عنه انه صلى على جنازة الحارث
ثم ادخله القبر من قبل راسه وقال انه من السنة رواه ابو داود ولنا ما روى
ابو داود في مراسيل عن حماد بن ابي سليمان قال ابراهيم عن النخعي التيمي فان حمادا
انما يروي عن النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم
يسل سلا وزاد ابن ابي شيبة ورفع قبره الشريف حتى يعرف وروى ابن ماجه عن
سعيد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا
فقد تعارض روايتا دفنه صلى الله عليه وسلم وهو من فعل الصحابة رضي الله عنهم
وكذا ما صح عن علي رضي الله عنه انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن ابن
الحنفية انه ادخل ابن عباس رضي الله عنهما من قبل القبلة اخرجهما ابن ابي شيبة
فعارض فعل عبد الله بن يزيد الانصاري فيترجح فعل علي رضي الله عنه ويعضد بسول
الله صلى الله عليه وسلم نفسه وهو ما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج واخذ الميت من قبل القبلة رواه
الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن هذا على ان لجهة القبلة شرفا فكانت افضل
وكذا وجوه الاخذين تكون الى القبلة فكان اولى من شرح المنية ويدخل
الميت في القبر من جهة القبلة كما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم ان امكن وهو اولى
من السل وهو اما بالراس او بالرجلين كما في الدرر قوله ان امكن قال في الجوهرة
فان خيف ان ينهار القبر فانه يسل من قبل راسه لاجل الضرورة يعني بان

ص بان وضع من جانب رجل القبر
وسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قبل راسه
رواه البيهقي وصحح عن
ابن عباس رضي الله عنهما
بان وضع سريره عند
مؤخر القبر وكان راسه
الشريف صلى الله عليه وسلم
عند المحل الذي يكون فيه رجلاه
فاذا ادخل القبر سل من قبل
راسه لانه اسنان العيون

يوضع عند رجل القبر وقول شارح المنية وجوه الآخذين يفيد تعدد الداخلين
في القبر نفيه ولا تعيين في العدد الواضعين وفي الذخيرة لا يضر وتر دخله أو
شفع لأن المعتبر حصول الكفاية وذوا الرحم المحرم أولى بوضع المرأة فإن
لم يكن فأهل الصلاح من الأجانب ذكره في المحيط وفي البرهان أو المحرم من غير
رحم و لا تدخل القبر كافر ولا امرأة وإن كانا قريبين ذكره القدوري و
في جامع الفقه سواء كان الميت ذكرا أو أنثى ولا يضر دخول الوتر أو الشفع بقدر
الكفاية والسنة الوتر وأن يكونوا أقوياء أمناء صلحاء وذو الرحم المحرم أولى
بإدخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان
الصلحاء ولا يدخل أحد من النساء القبر ولا يخرجهن إلا الرجال ولو كانوا
أجانب لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا
بعد موتها من المراقي فائدة وقد اختلف فيمن أدخله صلى الله عليه وسلم
قبره الشريف وأصح ما روي أنه نزل في قبره الشريف عمه العباس وعلي
وقثم بن العباس والفضل بن العباس رضي الله عنهم وكان آخر الناس عهدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم قثم بن العباس رضي الله عنهما من المواهب
نزل في قبره علي بن أبي طالب والفضل بن العباس وقثم بن العباس وشقران
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل أوس بن خولي بإذن علي رضي الله
عنهم فكانوا خمسة وفي رواية عن علي رضي الله عنه نزل في قبره صلى الله عليه
وسلم هو والعباس وعقيل بن أبي طالب وأسامة بن زيد وابن عوف وأوس
ابن خولي وهم الذين ولوا كفنه صلى الله عليه وسلم قال الحاكم وكان آخرهم
عهدا به صلى الله عليه وسلم قثم بن العباس رضي الله عنهما وقيل علي رضي الله عنه
ولا خلاف في أن قثم بن عباس رضي الله عنهما آخر الناس عهدا برسول الله صلى
الله عليه وسلم لأنه آخر من صعد من قبره الشريف وما روي أن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه من أنه طرح خاتمه في القبر الشريف ليكون آخر الناس عهدا غير
صحيح لرد علي رضي الله عنه على راويه ودخل قبره الشريف صلى الله عليه وسلم
العباس وعلي والفضل وقثم وشقران واقتصر ابن حبان عن ابن عباس رضي الله

يعني أن السنة عندنا أن على أنه يدخل في القبر من الناس أوتارا وعندنا لا بأس بالشفع فقد قبره صلى الله عليه وسلم أربعة علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرح المجمع

عنهما

عنهما على الثلاثة الأول من أسنان العيون ويقول استحبابا كما في القهستانية
روى الحاكم في المستدرك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وضعتم موتاكم
في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وأخرج الترمذي وابن
ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت
القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله كما في النوحية واضعه أي واضع الميت في قبره
أو لحده ولا ريب أن المفرد المضاف إلى المعرفة من صيغ العموم فيتناول واضعه ما
فوق الواحد وفي لفظ الواضع إشعار بأن الشفع غير لازم قلت لا تعيين في عدد
الواضعين وفي المراقي سنية الوتر فيمن دخل القبر ويقول واضعه في قبره كما أمر
به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول إذا أدخل الميت القبر بسم الله وعلى ملة
رسول الله كذا في مأخذ الملتقى الستة والمختصر والإصلاح والغرر والتنوير والمراقي
وغيرها قال شمس الأئمة السرخسي أي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله
سلمناك من المراقي وفي الغرر والدرر بسم الله أي وضعناك ملتبسين باسم الله و
على ملة رسول الله سلمناك وفي القهستانية وفي رواية بسم الله وبالله وفي الله
وعلى ملة رسول الله أي ابتدأنا أمرنا هذا وهو وضع الميت في القبر متبركين باسم الله
وبه آمنا وفي رضاه وما عنده من الثواب والكرامة رغبنا ونحن في ذلك كلهم
على ملته ودينه وفيه تفسير الملة بالدين وفي الجوهرة وعلى ملة رسول الله أي على شريعته
فالمعنى متبركين باسم الله وضعناك في قبرك وكائنين على دين محمد صلى الله عليه
وسلم وشريعته سلمناك إلى ربك ينبغي أن يقول العامي ملتي ملة محمد وأنا على ملته
صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يقول ملتي ملة إبراهيم وأنا على ملته عليه السلام
بخلاف من يعلم أن ملة محمد صلى الله عليه وسلم كانت ملة إبراهيم عليه السلام أولا
ثم صارت له صلى الله عليه وسلم فيريد أن ملتي هي الملة التي كانت لإبراهيم وهي
الآن لمحمد صلى الله عليه وسلم وتمام هذا البحث في المنهاج المحمدي ورسالة المولى
شيخ الإسلام منقارزاده فعليك بهما ويسجى بسين مهملة وجيم مضارع
مجهول من باب التفعيل كيغطى مبنى ومعنى يسجى الميت بثوب ستره تسجيته
وسجى الليل يسجو ستره بظلمته سجيت الميت إذا غطيته بثوب قبر المرأة بأن يمد

هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضع [illegible] في القبر [illegible] كأنه في [illegible] وقيل [illegible] صلى الله عليه وسلم

قف على ملة ابراهيم

عليه ثوب بحيث يقع الداخلون فيه تحت الثوب الممدود وتغطيه لا بان يرفع
من جوانبه كالسرادق لا يسجى قبر الرجل الا لدفع نحو مطر وثلج ويسجى قبر المرأة
بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد لان بنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف
وفي الكلية وقد صح ان قبر فاطمة رضي الله عنها سجي بثوب وقال الشافعي يسجى قبره
ايضا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجى قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه
ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه مر بميت وقد سجي قبره فنزعه وقال انه رجل
فان مبنى حال الرجال على الانكشاف وتاويل ستر قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه ان كفنه
ما كان يغير بدنه رضي الله عنه فسجي قبره حتى لا يقع الاطلاع لاحد على شيء من اعضائه
وفي المحيط اذا وضعت النساء في اللحد استغنى عن التسجية ولا يسجى قبر الرجل الا
لدفع الحر او الثلج او المطر عن واضعه وفي الجلابي عبارة اصحابنا في تسجية قبره
مختلفة منها يدل على الجواز ومنها على الكراهة ويستحب تسجية قبر المرأة سترا
اي ان يسوى عليها اللحد ويسجى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر لما روي عن علي رضي الله
عنه بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء
وتمسك الشافعي بحديث ضعيف اعترف بضعفه النووي وهذه النقول تصريح باستحباب
تسجية قبرها خلافا لما في كتاب الخنثى من القهستانية من ان ستر قبرها واجب
ويوجه مضارع مجهول من التوجيه ان يجعل وجهه الى القبلة فان في الدر المختار
وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن وفي الوجيز في اللحد يضجع على شقه الايمن
ووجهه الى القبلة ويوضع تحت راسه لبنة ويسند باللبن من كتفه الى ورائه وقد
يسند الميت من وراءه بتراب او نحوه لئلا ينقلب قوله ويوجه الى القبلة اقول
اي يجعل وجه الميت الى القبلة وينبغي ان يكون على شقه الايمن غير منكب على وجهه
ولا مستلقي على ظهره من الهوجية بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
مات رجل من بني عبد المطلب فقال يا علي استقبل به القبلة استقبالا وقولوا
جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه على جنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه
على ظهره من الجوهرة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي تسع فذكر منها
استحلال البيت الحرام ثم قال قبلتكم احياء وامواتا من الهوجية فائدة

ولا ينبش القبر

ولا ينبش القبر ليوجه الميت الى القبلة كذا في الدر المختار وينبش الميت بوضعه
لغير القبلة او على يساره او جعل راسه في موضع قدميه ولو سوى اللبن عليه
ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة كذا في المراقي ولو وضع لغير القبلة او على
شقه الايسر او جعل راسه في موضع رجليه واهيل التراب لم ينبش والا فعل به
السنة وتحل بحاء مهملة مضارع مجهول من الحل ضد العقد حللت العقدة
حلا من باب قتل حل العقدة من باب رد تتميما يقال يا عاقدا اذكر حلا اي تنبه
لزوال سبب العقدة العقدة التي في الكفن وهي بالضم ما يحصل بالعقد في العصبة
عقدت الحبل عقدا من باب ضرب والعقدة ما يمسكه ويوثقه العقدة بالضم موضع
العقد وهو ما عقد عليه وفي الاختري العقدة بالضم دوكه وبوغون يعني ان
كان عقد الكفن مخافة الانتشار لوقوع الامن منه كذا في الهداية وتحل العقد
لانها انما فعلت لئلا ينتشر الاكفان وقد امن من ذلك وان دفنت معه فلا باس به
فائدة ان الحل مندوب لا واجب والله اعلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم سمرة
رضي الله عنه وقد مات له ابن بقوله له اطلق عقد راسه وعقد رجليه كذا في البرهان
يعني العقد الذي عند راسه والعقد الذي عند رجليه ويقول الحلال اللهم لا
تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده كما في الجلابي والخلال مثل كتاب العود يخلل به الثوب
والاسنان وخللته بالخلال من باب قتل ضممت طرفيه بخلال والجمع اخلة
مثل سلاح واسلحة من المصباح حاصلي خلال كسر خاء معجمة ايله باره سي
دركه انوكله ايكي طرفي برى برينه ضم وجمع اولنور ويسوى استحبابا
بسين مهملة وواو مشددة مضارع مجهول من باب التفعيل يقال سويت الشيء
تسوية اي عدلته كما في المصباح وفي لغة وان قولي التسوية على وزن التربية
برنسنه يي دوزلمك وتسويه خوش حال اتمك دفي ديرلر وينبغي ان يجعل
يسوى ههنا بمعنى يوضع مستويا منتظما عليه اي على الميت كما هو اعلامهم
لسياق الكلام والمراد على لحده بحذف مضاف وبه صرح في المختار حيث قال
ويسوى اللبن على اللحد اللبن بفتح اللام وكسر الباء جمع لبنة مثل كلم وكلمة
في المصباح اللبن بكسر الباء ما يعمل من الطين ويبنى به الواحدة لبنة ويجوز

التخفيف فيصير مثل حمْل يعني بكسر فسكون ومن العرب من يقول لبنة و
لبْنة اللبن الطوب النيّ وفي المصباح الطوب الآجر الواحدة طوبة قال
ابن دريد لغة شامية واحسبها رومية قال الازهري الطوب الآجر والطوبة
الآجرة وهو يقتضي انها عربية الطوب بضم الطا وكرميد معناهما در
اهل مصر لغة اوزره وفي الاختري قرميد كرميد آجر آجر معناهما اهل مصر لغا تندندر
اللبن بفتح اللام وكسر البا وبكسر اللام وسكون البا اكربيج لم انكلر يا بو
يا بر البنيّ بفتح النون وسكون اليا آت جيك اولمق يقال ناء اللحم ينيء
نيئا فالمفتوح مصدر والمكسور نعت والقصب بفتح القاف والصاد المهملة
جمع قصبة في المصباح القصب بفتحتين كل نبات يكون ساقه انابيب جمع
انبوب وفي الملتقط القصب بفتحتين الآبار بالفتح وهو بالتركي قمش
ثم الواقع في النسخ لفظ او الفاصلة وينبغي ان تجعل بمعنى الواو لتقط فيؤول
المعنى الى معنى الواو الفاصلة فيكون ما في الملتقى على وفق ما في الكنز والوقاية قال
القدوري ويسوى اللبن عليه ولا باس بالقصب لان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل على لحده اللبن وفي الفتاوى وضع عليه حزمة من قصب والقصب
في معنى اللبن في قربه من البلى وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه
صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب ورواية القدوري لا تدل
على استحباب القصب ولا تدل على جواز الجمع بينهما ورواية الجامع الصغير تدل
عليه لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن اي حزمة الطن بضم الطا وتشديد
النون قامش ومدى حزمة القصب معناهما الحزمة بضم الحاء وزايك سكونيله
بر باغ اودون يا خود بعنوي بنسنه من الوان قوي الطنة بالضم والتشديد قامش
يوكى جمع طن واطنان كطور والحزمة بالضم بر قوجق نسنه ندن اولورسه
ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد سقوقه
كيلا ينزل التراب منها على الميت واستعمال اللبن مجمع عليه ولا باس بالقصب
وفي الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد قال الشعبي جعل في لحد
النبي صلى الله عليه وسلم طن قصب وحكي عن شمس الائمة الحلواني ان هذا في قصب

لم يجعل فاما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا فقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره يعني جعله فوق اللبن قال في الجوهرة عند
قول القدوري ولا باس بالقصب يعني غير المنسوج واما المنسوج فيكره عند
البعض والمنسوج هو المحبوك النسج نوتك تيجي وسينك بسكونيله بز دوقق
الحبك حابك فتحي وبانك سكونيله بزى خوب طوقق يقال حبك الثوب من
الباب الثاني اذا اجاد نسجه من لغة وان قري ويسوى اللبن عليه والقصب
اي الجديد فان كانا معطوفين قيل يكره فان المعمول الذي بالفارسي بوريا بافته
مكروه عند بعضهم وكلمة الواو تشير الى اباحة الجمع لكن في الاصل كلمة او كان في المحيط
اخرج مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال في مرضه الذي مات فيه
الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وروي
انه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره اللبن وروي طن من قصب ولا منافاة
لامكان الجمع بينهما بان وضع اللبن منصوبا ثم كمل بالقصب واختلف في القصب
المنسوج ويكره القاء الحصير في القبر كذا في المعراج وزاد البناية ان يفرش في القبر
التراب يعني في الارض النزه والسبخة وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل
تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه عند اصحابنا ويكره ان يوضع تحته
مضربة او مخدة ذكره ابن عباس رضي الله عنهما ان يلقى تحت الميت شي رواه
الترمذي وعن ابي موسى رضي الله عنه لا تجعلوا بيني وبين الارض شيا وما روي
انه جعل في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة قيل لان المدينة سبخة وقيل ان
العباس وعليا رضي الله عنهما تنازعا فبسطها شقران تحته لقطع التنازع و
قيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويفترشها فقال شقران والله
لا يلبسك احد بعده ابدا فالقاها في القبر من شرح المنية ويكره الآجر بالمد المحرق
من اللبن اذا طبخ بمد الهمزة والتشديد اشهر من التخفيف الواحد آجرة وهو
معرب كما في المصباح الآجر بضم الجيم وتشديد الراء الطوب المشوي كما في الترجمة
والآجر الطين المطبوخ وهو معرب كما في المغرب والآجر بالمد وضم الجيم وتشديد الراء
الطوب المشوي والآجر بالمد وضم الجيم وتشديد الطين المطبوخ الذي يبنى به فارسي معرب

مطلب
في وضع التراب في الارض
النزه والسبخة

بنا يا ريد قد ميد معناسنه
بوزن القنديل والجمع قراميد

وهو بالتركية كرمِدْ ويقال له ايضا آجور على فاعول وفي المصباح القرميد بالكسر رومي يطلق على الآجر وعلى ما يطلى به للزينة كالجص والزعفران والطيب وثوب مُقرمد بالطيب والزعفران اى مَطْلىّ به وبناء مُقرمد مبنيّ بالآجر قيل او الحجارة القرميد بالكسر يشتمل كرميد اجر مطبوخ معناسنه فقط رومية معربدر قلت ينبغي ان يراد بالآجر ما يقال له بالتركية توغله قال نعمة الله رحمه الله آجر كرميد وتوله ايله بيدر والخشب بفتحتين اى دو الشين المعجمتين واحدته خشبة والخشبة فوري اغاج پارچه سي كما في الاختري والخشبة اغاج قلت فهو يشمل ما يقال له تخته و ما يقال له دِرك يعني ويكره استعمال الآجر في اللحد بدل اللبن واستعمال الخشب فيه بدل القصب عند وجودها بلا كلفة واما اذا عُدما ووجد الآجر والخشب فلا كراهة في استعمالهما بل ولا في استعمال الصخر كما في الملتقى وقال بعض مشايخنا انما يكره الآجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع اذى السباع او شئ آخر لا يكره ووجه كراهة الآجر كونه كالخشب للاحكام والزينة وما قيل انه مسّ النار اياه فليس بصحيح كما في المراقي وفي الجوهرة ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء وهو لا يليق بالميت لان القبر موضع البلى فعلى هذا يكره الاحجار وقيل انما يكره الآجر لانه مسته النار فلا يتفاءل به فان السنة ان يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار قال السرخسي والاوجه في التعليل ان يقال ان فيه احكام البناء لانه جمع بين الآجر والخشب ولا يوجد فيه اثر النار قال مشايخ بخارى لا يكره الآجر في ديارنا لمساس الحاجة اليه لضعف الاراضي قال التمرتاشي انما يكره الآجر اذا كان مما يلي الميت اما اذا كان من فوق اللبن لا يكره لانه يكون عصمة من السباع وصيانة من النبش وانما منع الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء فلا يكونان في بيت البلى ولان الآجر مسته النار والخشب لما روى احمد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال لا تجعلوا في قبري خشبا انما يكره الاحجار عند القبر واتباع الجنازة بالنار بخلاف الغسل بالماء الحار لانه يتبع في البيت ولا يكره الآجر فيه واليه اشار الامام الزيلعي في التبيين وقيد في الخلاصة منع الآجر بما اذا كان يلي الميت واما اذا كان وراء ذلك فلا باس به وقيد ابن ملك

وانبه في شرح الوقاية منعهما بما اذا كان حول الميت واما اذا كان فوقه فلا يكره لانه يكون عصمة من السبع قالوا وان كانت الارض رخوة فلا باس بالآجر والخشب ويكره ستر اللحد بهما وبالحجارة والجص ويهال مضارع مجهول من الهيل او الاهالة كيباع من البيع ويحال من الاحالة هال عليه التراب يهيل هيلا واهاله فانهال وهيّله فتهيّل صبّه فانصبّ هِلتُ الدقيق صببته وهلت من التراب صبت بلا رفع اليدين التراب اى يرسل تراب اخرج من القبر فلا يزاد عليه من تراب غيره وفي الجوهرة ولا باس بان يهيلوه بايديهم وبالمساحي وبكل ما امكن يقال هلتُ التراب اذا صببته وارسلته ويستحب لمن شهد دفن ميت ان يحثي في قبره ثلث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الحثية الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وقيل يقول في الاولى اللهم جاف الارض عن جنبيه وفي الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم زوجه من الحور العين وان كانت امرءة قال في الثالثة اللهم ادخلها الجنة برحمتك ويستحب ان يحثي ثلثا لما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلثا من المراقي ويكره ان يزاد على التراب الذي اخرج منه ولا باس بوضع الحجر عليه ولا باس بوضع الحجر عليه لما روى انه صلى الله عليه وسلم وضع على قبر ابي دجانة رضي الله عنه حجرا وقال هذا لا يعرف قبرا فى وان احتيج الى الكتابة على الحجر حتى يتهيأ فلا باس به واما الكتابة من غير عذر فمكروه كذا في المحيط ولا يزاد على التراب الذي اخرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد لا باس بها والاول رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد ولا ارى برش الماء عليه باسا من غير المنية ولا باس برش الماء عليه حفظا له من المراقي ولا باس برش الماء على القبر لانه تسوية له وروى عن ابي يوسف كراهته لانه يشبه التطيين من النوجية قلت وكلام البزازية يفيد استحباب رش الماء على القبر فانظر فيه وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش الماء على قبر ابنه ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه و

اولاده الكلام ووضع عليه حصباء وهو الحصى يدل على ان رش الماء على القبر
سنة وكذا وضع الحصى عليه لئلا ينبشه سبع وليكون علامة له قال جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الخميس وينبغي ان
يبدأ في الرش بجانب الرأس الى جانب القدمين كما نبه عليه الفاضل البركوي
في رسالته المشهورة ويسنم القبر بسين مهملة ~~بجانب الرأس الى جانب~~
~~القدمين كما نبه عليه الفاضل البركوي~~ ونون مشددة مضارع مجهول من
باب التفعيل في المغرب قبر مسنم مرتفع غير مسطح واصله السنام وفي المصباح
السنام للبعير كالالية للغنم والجمع اسنمة ومنه سنمت القبر تسنيما اذا رفعته
من الارض كالسنام السنام بالفتح واحد اسنمة الابل وتسنيم القبر ضد تسطيحه
يقال قبر مسنم اي مرتفع غير مسطح وسطحت القبر تسطيحا جعلت اعلاه
كالسطح واصل السطح البسط وسطح من باب نفع السنام بالفتح دوه
اوركجي السطح بالفتح يعني دوزنمه البسط يايقه نشر كبي بسط الشيء
اي نشره صرح في الظهيرية بوجوب التسنيم وفي المجتبى استحبابه كما في
البحر وجعل التسنيم في الظهيرية واجبا وفي المجتبى مندوبا وهو الاولى قلت
واستحبابه جزم القهستاني والمصنف في شرحه ولا يربع كذا في الكنز وهو بباء
موحدة مشددة مضارع من باب التفعيل وفي الملتقط التربيع جعل الشيء مربعا
وفي الافتري التربيع دورت بو جقلو اتمك اي لا يجعل القبر مسطحا ذا
زوايا اربع خلافا للشافعي وفي الاختيار ويسنم القبر مرتفعا قدر اربع اصابع
او شبر لما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى قبر النبي
صلى الله عليه وسلم مسنما ولان التسطيح صنع اهل الكتاب وفي البدائع
التربيع من صنع اهل الكتاب والتشبه بهم فيما منه بد مكروه قال في الجوهرة
لا يربع وفي الوقاية ولا يسطح قلت جعلوا التربيع والتسطيح واحدا ولا يشبه
بالكفار واختلفوا في مقداره فقيل قدر شبر وقيل قدر اربع اصابع وفي المالكية
المراد تسنيم القبر رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا لما روى ان قبر
النبي صلى الله عليه وسلم كان مسنما بهذا القدر ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان

مرتفعا

مرتفعا من الارض قدر شبر من كثرة الغبار وقال الشافعي يربع ولا يسنم
لما روى ان ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبره مسطحا ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن التربيع اي تربيع القبور وعن ابراهيم النخعي انه قال اخبرني من
رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهم انها
مسنمة عليها فلق من مدر ابيض الفلق جمع فلقة وهي القطعة من المدر
وتأويل تسطيح قبر ابراهيم رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سطح
قبره اولا ثم سنم كذا في المبسوط فان التسنيم مستحب قدر ما يبدو و
يتميز عن الارض به لطيفة ثم وضع المؤلف رحمه الله تعالى صفة الروضة
هكذا

قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قبر ابي بكر الصديق رضي الله عنه

قبر عمر رضي الله عنه

وهذه صورة ما في النسخة التسهيلية ابو بكر رضي الله عنه مؤخر قليلا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وان كان خلفه وعمر رضي الله عنه خلف رجلي ابي بكر
رضي الله عنه وقد اختلف اهل السير وغيرهم في صفة القبور المقدسة
الثلاث على سبع روايات او نحوها واصحها روايتان او ثلاث الاولى
ما عليه الاكثر وجزم به رزين ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم مقدم الى جدار القبلة
ثم قبر ابي بكر رضي الله عنه حذاء منكبي النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر رضي
الله عنه حذاء منكبي ابي بكر رضي الله وعلى هذا اقتصر الغزالي في الاحياء والنووي
في الاذكار والفاكهاني في الفجر المنير ثم تنحى عن يمينك قدر ذراع وتسلم على ابي
بكر رضي الله عنه ثم تنحى عن يمينك قدر ذراع وتسلم على عمر رضي الله عنه و
وصفتها هكذا

قبر النبي

قبر ابي بكر

قبر عمر

وهذه الصفة قال السيد السمهودي هي اشهر الروايات

قبر النبي

قبر عمر

قبر ابي بكر

وذكر القرافي هذه الكيفية عن محمد بن المنكدر ان قبر ابي بكر رضي الله عنه خلف قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر رضي الله عنه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد السمهودي فهاتان ارجح ما ورد في ذلك

قبر النبي

قبر عمر

قبر ابي بكر

ذكر رزين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابو بكر رضي الله عنه خلفه راسه عند منكبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب كذا في المختار لانها للبقاء والزينة والقبر ليس محلا لهما كذا في الاختيار وظاهره ان المراد ما يكون على القبر من خارجه وفي البرهان يحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن لا الدفن في مكان بني فيه قبله فالكراهة تحريمية ان للزينة وتنزيهية ان للاحكام والله اعلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم يجصص القبر وفي التحفة كره ان يبنى عليه بناء وينقش ويطيّن ويجصص وعن المضمرات قال النبي صلى الله عليه وسلم صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه ونهي عن الاكليل والتجصيص والمختار ان التطيين غير مكروه وعن التمرتاشي لا باس بالآجر بعد الاهالة وعن الخزانة لا باس بان يوضع حجارة على راس القبر ويكتب عليه شيء وعن التحفة كره ان يكتب عليه اسم صاحبه ويحرم البناء عليه للزينة ويكره البناء عليه للاحكام بعد الدفن لانه للبقاء والقبر للفناء واما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا باس بتطيينه وفي الغياثية وعليه الفتوى ولا باس ايضا بالكتابة في حجر صين به القبر ووضع عليه لئلا يذهب الاثر فيحترم للعلم بصاحبه ولا يمتهن وعن ابي يوسف انه كره ان يكتب عليه وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه كذا في المراقي ويكره تطيين القبور

وتجصيصها

وتجصيصها والبناء عليها والكتب عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها من الجوهرة ولا يرفع عليه البناء وقيل لا باس به وهو المختار وتطيين القبور لا يكره في المختار من كراهية التنوير وروى ابو داود والترمذي وصححه ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره ذكره في المغني وفي هدية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك لما مر من الحديث آنفا وكذا يكره وطئه والجلوس عليه لذلك وكره ابو يوسف الكتابة ايضا من شرح المنية بافندي وروي عن فاطمة رضي الله عنها وعن امها انها كانت تاتي قبر حمزة رضي الله عنه في كل عام فترمه وتصلحه كذا في نوادر الاصول وذلك لئلا يندرس اثره فيحفر لميت آخر ~~فيحفر لميت آخر~~ فيخفى على الزائر والمسلم قبر مزوره وليس كالذي يسلم من بعد وذكر في الكبرى والخلاصة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم رضي الله عنه ورأى فيه حجرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه وفي كفاية الشعبي عن عصام بن ابي يوسف كان يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة وفي فتاوى الحجة اذا خربت القبور لا باس بتطيينها لما روي انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم رضي الله عنه فرأى فيه حجرا فسده ثم قال من عمل عملا فليتقنه تتمة ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خيثم وغيرهما ويكره لنفسه تابوتا قبل الموت ورأى ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد قبرك لنفسك واعد نفسك للقبر من الفتنة ويحفر قبر النفسه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر من الدر المختار لا تمارضوا فتمرضوا ولا تحفروا قبوركم فتموتوا ~~قيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره~~ ذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال عن ابيه انه منكر واسنده

الديلمي اي وهب بن قيس مرفوعا وعلى كل حال فلا يصح وما يزيده العوام من قولهم
فتموتوا فتدخلوا النار فلا اصل له من موضوعات على القاري لا تمارضوا فتمرضوا
ولا تحفروا قبوركم فتموتوا اي من كنوز الحقائق قلت فالظاهر ان له اصلا في الجملة
وان كان ضعيفا والله اعلم ولا يدفن مضارع مجهول من الدفن في المنتقط دفنت
الشيء من باب ضرب اي سترته فهو مدفون ودفين دفنت الشيء دفنا من باب ضرب
اخفيته تحت اطباق التراب فهو دفين ومدفون ودفنت الحديث كتمته وسترته
وفي الاختري الدفن بالفتح پوشیدن وگور کردن وستر في الارض معناه والدفين بفتح الدال و
كسر الفاء معلوم او پنهان مرضه دفين ديرلر يقال داء دفين قلت صلى الله عليه وسلم
ادفنوا الشعر والدم والظفر فانها ميتة وحديث ادفنوا دماءكم وشعوركم وابشاركم
لا تلعب بها السحرة على وزن اضرب خلافا لمن يضمها ويجعلها على وزن انصر
اثنان من الانسان ولو متحدي النوع كذكرين وانثيين وكذا اكثر منهما بالاولى
في قبر واحد وقتا من الاوقات الا لضرورة اي الا وقت اضطرار واحتياج الى
ذلك فحينئذ يدفن اثنان واكثر في قبر واحد قال في الاختيار ويجعل بينهما تراب ليصير كقبرين
بالجعل بينهما حاجزا من التراب وفي فتح القدير ولو اجتمعوا في قبر واحد يقدم الافضل
فالافضل اي ما يلي القبلة وفي الرجلين يقدم اكبرهما سنا وقرآنا وعلما كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتلى احد من المسلمين قلت اخرج البخاري و
اصحاب السنن الاربعة عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد من التوحية وفي المحيط اذا دعت ضرورة الى وضع
نفوس في قبر واحد يقدم الرجل مما يلي القبلة ثم الغلام خلفه ثم الخنثى خلفه ثم المرأة خلفه
والحاصل ان وضع الاموات في اللحد على عكس وضعهم في المصلى وقد مر فراجعه هذا
ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا خلافا للشافعية والحنابلة حيث
جوزوه عند الضرورة لما روى انس رضي الله عنه قال كفن الرجلان والثلاثة من
قتلى احد في الثوب الواحد قال الترمذي حسن غريب قلنا معناه انه كان يقسم الثوب
الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه

وليس

وليس المرادان يلاصق بدناهما لان فيه مباشرة احدهما الآخر من غير ضرورة واذا
ماتت الكتابية وفي بطنها ولد مسلم قد مات لا يصلى عليها وتدفن في مقابر المسلمين
وقيل في مقبرة الكفار وقيل على حدتها وهذا احوط وكذا نفعل بالفريقين اذا كانوا
سواء وكان الكفار اكثر ولم يعرفوا ويكفنون فان كان المسلمون اكثر يصلى عليهم بنية
المسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين من الحاوي القدسي واذا اختلط موتى المسلمين
وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب
في اللحية ولبس السواد وقص الشارب لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم
يهود واما لبس السواد فكثير من الكفار من الفرنج ونحوهم فلا يكون علامة واما
قص الشارب فينبغي ان لا يكون عدمه علامة الكفر لما ذكر في التاتارخانية انه
يندب الغازي في دار الحرب الى توفير الشارب وتطويله ليكون اهيب في
عين العدو وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم
وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء
قيل يصلى عليهم وقيل لا واما الدفن فقيل يدفنون في مقابر المسلمين وقيل في مقابر
المشركين وقيل يتخذ لهم مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم وهو قول ابي
جعفر الهندواني والاصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى
عليها بالاجماع واختلف الصحابة رضي الله عنهم في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر
المسلمين ترجيحا للولد المسلم وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة
ابن الاسقع رضي الله عنهما يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب
المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن
وفقه ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان
يوجد فيجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الآخر حاجزا من تراب ولو بلي
الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظام الاول ويجعل
بينها وبين الآخر وتحويلها ولو كان ذميا من المراقي ولا يخرج الميت بعد
الدفن من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة واراد صاحب الارض اخراجها
وكذا اذا كان الكفن مغصوبا ولم يرض صاحبه الا بنبشه ونزع ثوبه فانه ينبش

قبره ونبش ثوبه بالاتفاق يعني لا يجوز اخراج الميت من قبره بعد تمام دفنه
باهالة التراب عليه في حال من الاحوال الا في حال كون ارض دفنه مغصوبة ف
يخرج منه ويدفن في غيره ان طلب صاحب الارض اخراجه لا يجوز اخراج
الميت من القبر بعد ما اهيل التراب عليه الا ان يكون الارض مغصوبة او اخذها
شخص بالشفعة وطلبها المالك او الآخذ بالشفعة فيخرج احياء لحق الادمي و
ذكر في النتف ان صاحب الارض مخير ان شاء اخرجه منها وان شاء ساواه مع
الارض وانتفع بها زراعة او غيرها وفي الصلاة نبش القبر لحق الله تعالى
حرام ولحق الادمي جائز كما اذا سقط فيه متاعه او كفن في ثوب مغصوب او
دفن في ملك الغير او دفن معه مال ولو درهم او اخذ الارض شفيعها فانه
يجوز نبشه في هذه الصور احياء لحق الادمي المحتاج بخلاف ما لو دفن بلا
غسل او وضع لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه مكان رجليه حيث
لا يجوز نبشه طالت المدة او قصرت انتهى والنبش حرام حقا لله تعالى
الا ان يكون الارض مغصوبة فيخرج لحق صاحبه ان غيره في قبره وسوى وزرع
وبنا عليه وانتفع بها زراعة او غيرها وان دفن في قبر حفر لغيره من الاحياء في
ارض ليست مملوكة لاحد ضمن قيمة الحفر من تركته والا من بيت المال او
المسلمون يضمنون ولا يخرج منه لان الحق صار له وحرمته مقدمة ثم ان كانت
المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت
ضيقة جاز بلا كراهة وهذا كمن بسط بساطا او مصلى او سجادة في المسجد
فان كان المكان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز
لغيره ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان او يجلس وينبش القبر لمتاع كثوب
ودرهم سقط فيه وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج وكذا ينبش
لكفن مغصوب لم يرض صاحبه الا باخذه وكذا لمال مع الميت لان النبي صلى
الله عليه وسلم اباح نبش قبر ابي رغال لذلك ويستحب في القتيل والميت دفنه
في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن قدر ميل
او ميلين فلا بأس به قيل هذا التقدير من محمد رحمه الله يدل على ان نقله من

بلد

بلد الى بلد مكروه وقيل يجوز ما دون السفر لما روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه مات في قرية على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال وقيل لا
يكره في مدة السفر ايضا اما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه حتى قالوا لو ان امرأة
مات ولدها ودفن ببلد غير بلدها وهي لا تصبر وارادت نبشه ونقله الى
بلدها لا يباح لها ذلك ولا يباح نبشه بعد الدفن اصلا الا لسقوط مال او كون
الارض مغصوبة وجوز البعض النقل بعد الدفن استدلالا بان يعقوب
عليه السلام بعد ما مضى عليه زمان نقل من مصر الى الشام ليكون مع آبائه
والصحيح الاول لان شرع من قبلنا اذا لم يقصه الله تعالى ورسوله علينا من
غير تغيير انما يكون شرعا لنا فلا يجوز استدلالا وفي القنية مقابر بلغ اليها
عظم بحيث لا يجوز نقلهم الى موضع آخر قلت لا يجوز نبشه بعد الدفن اصلا
يؤخذ منه عدم جواز التعرض لنبش من ظن تغيره في قبره وخيف ضرره بنبش
او مال على ما زعمه الناس وزندق الولي ابو السعود بين المؤمن فلم يجوزه
فيه وقال لا يكون ما زعموه في المؤمن وبين الكافر فجوزه فيه والعلم عند الله تعالى
نرجو الله تعالى ان يحفظنا من فضائح الدنيا والآخرة بحرمة من له الاولى و
الآخرة صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم ويستحب الدفن في مقبرة محل مات به
او قتل لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الله
رضي الله عنه وكان مات بالشام وحمل منه الى المدينة لو كان فيك الي ما نقلتك
ولدفنتك حيث مت فان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين ونحو ذلك لا بأس به
لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وكره نقله لاكثر منه كذا في الظهيرية
فالنقل من بلد الى بلد مكروه وقال قاضيخان وقد قال قبله لو مات في غير بلده
يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب عليه السلام
مات بمصر ونقل الى الشام وسعد بن وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة
فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة قلت ويمكن الجمع بان الزيادة مكروهة
عند تغير الرائحة او خشيتها وتنتفي بانتفائهما فيمن هو مثل يعقوب عليه السلام او
سعد رضي الله عنه من احياء الدارين ولا يجوز نقل الميت بعد دفنه باهالة التراب

عليه بالاجماع بلن امتنا طالت مدة دفنه او قصرت للنهي عن نبشه قلت قوله
من هو مثل يعقوب عليه السلام او سعد من احياء الدارين صريح في ان الانبياء والشهداء
والصالحين احياء في قبورهم وسنزيدك ان شاء الله تعالى قال في التجنيس لا اثم في
النقل من بلد الى بلد لان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى
عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعدما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون
مع اباءه عليهم السلام لا سيما مثل الانبياء فان خاطرهم لكونهم اطيب ما يكون في حالة
الموت كالحياة لا يعتريهم تغير فلا يقاس عليهم من تبقى جيفته اشد نتنا من
جيفة الكلب تؤذي كل من مرت به وروى البيهقي وغيره من حديث انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانبياء عليهم السلام احياء
في قبورهم يصلون من المواهب اللدنية وفي اول كتاب المناسك من شرح
المشكاة لعلي القاري الانبياء عليهم السلام احياء حقيقة وهم يتقربون الى الله في
عالم البرزخ من غير تكليفهم كما انهم يتقربون الى الله بالصلاة في قبورهم ففي
صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رأى موسى عليه السلام قائما
في قبره يصلي وفي رواية البخاري ذكر ابراهيم عليه السلام وفي اخرى لمسلم ذكر يونس
عليه السلام في حديث المعراج سلمت عليه فرد السلام وفيه دليل على ان الانبياء عليهم
السلام احياء حقيقة كذا في شرح المشكاة وفيه دليل ايضا عند قوله صلى الله عليه وسلم
فلما خلصت اذا يحيى وعيسى قلت الانبياء لا يموتون كسائر الاحياء بل ينقلون
من دار الفناء الى دار البقاء وقد ورد به الاحاديث والاثار وفيه ايضا عند قوله
صلى الله عليه وسلم وقد رأيتني في جماعة من الانبياء عليهم السلام وان الله حرم
على الارض ان تاكل لحومهم غير ان اجسادهم كارواحهم لطيفة غير كثيفة
فلا مانع لظهورهم في عالم الملك والملكوت على وجه الكمال بقدرة ذي الجلال ومما يؤيد
تشكل الانبياء عليهم السلام وتصورهم على وجه الجمع بين اجسادهم وارواحهم
فاذا موسى قائم يصلي فان حقيقة الصلاة وهي الاتيان بالافعال المختلفة انما
تكون للاشباح لا للارواح لا سيما وكان التصريح في المعنى قال في المواهب اللدنية
واذا ثبت بشهادة قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء

عند ربهم

عند ربهم يرزقون حياة الشهداء ثبت للانبياء عليهم السلام بطريق الاولى و
والذي عليه الجمهور ان الشهداء احياء حقيقة يرزقون مثل ما يرزق سائر
الاحياء ياكلون ويشربون وفي شرح المشكاة في باب فضل المدينة انه صلى الله
عليه وسلم حي في قبره يرزق ويستمد منه المدد المطلق وفي كتاب الجنائز روح الكافر
محبوسة دائما في اسفل السافلين بخلاف روح المؤمن فانها تسير في ملكوت السماء و
الارض وتسرح في الجنة حيث تشاء وتاوي الى قناديل تحت العرش ولها تعلق
بجسده ايضا تعلقا كليا بحيث يقرأ القران في قبره ويصلي ويتنعم وينام كنومة
العروس وينظر الى منازله في الجنة بحسب مقامه ومرتبته فامثال هذه الاحوال
البرزخية والاخروية كلها على خوارق العادات فلا يشكل شيء على المؤمن بالايات
قلت ويستمد منه المدد المطلق في المشكاة عن ربيعة بن كعب رضي الله عنه انه
قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوءه وحاجته فقال
لي سل فقلت اسئلك مرافقتك في الجنة قال اوغير ذلك قلت هو ذاك قال
فاعني بكثرة السجود رواه مسلم وفي شرحه لعلي القاري سل اي اطلب
مني حاجة قال ابن حجر ويؤخذ من اطلاقه صلى الله عليه وسلم الامر بالسؤال
ان الله تعالى مكنه صلى الله تعالى عليه وسلم من اعطاء كل ما اراد من خزائن الحق
جل شانه وذكر ابن سبع رحمه الله في خصائصه ان الله تعالى اقطعه صلى
الله عليه وسلم ارض الجنة يعطي منها ما شاء لمن شاء وفي شرح البردة للشيخ
زاده انه صلى الله عليه وسلم لا يرد سائله وبيده خير الدنيا والاخرة انتهى
وفي اوائل شرح المواقف ابو القاسم كني به لما ان القاسم اكبر اولاده ولانه
يقسم للناس حظوظهم في دينهم وذكر الباء مبالغة في مباشرة القسم و
الفاعل بمعنى المصدر تالله من جلبي من طلب الخلاص من رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شدائد الزمان ومكاره الدهور وجد الخلاص فان
الالتجاء الى جنابه والالتصاق بعتبة بابه سبب للنجاة من مكاره الدنيا وطريق
الخلاص عن جميع الافات ووجهة للوصول الى جميع الكرامات وكما انه قادر
على دفع المضار كذلك هو قادر على جلب المنافع لا في الدنيا فقط بل في الدنيا

والآخرة ولا يخيب سائله ولا يرد سؤاله في الدارين فيده يهبهما لمن يشاء
من شرح البردة الشريفة للهدى مصنفك فيا حبيب رب العالمين اسئلك شفاعتك
ومددك لهذا العبد الضعيف في حياته وعند مماته وفي قبره ومحشره وكذلك
اشد من ذلك الاقرار الحروف له ولوالديه ولمن له حق عليه ولاولاده وعند ذلك
اللهم اسئلك شفاعة حبيبك لي ولمن له علي صلى الله عليه وعلى آله الطيبين
الطاهرين وعلى ازواجك الطيبات الطاهرات بغير حساب والحمد لله رب
العالمين وفي المختار ويكره وطء القبر بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام و
ذكر الشرنبلالي في المراقي يتأذى بخفق النعال قال الكمال ولو في يصنعه
الناس ممن دفن اقاربه ثم دفن حواليهم خلق من وطء تلك القبور الى ان يصل
الى قبر قريبه مكروه وفي القنية عن بعضهم الاولى ان لا يصعد في المقابر وعن
بعضهم كان يتوسع لذلك سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا بأس بالصعود
وعن بعضهم يكره قال ابن مسعود رضي الله عنه لان اطأ على جمرة احب
الي من ان اطأ على قبر وعن بعضهم يأثم بوطء القبور لان سقف القبر حق
الميت وعن بعضهم له بقعة بين المقابر يريد ان يتصرف فيها ولا طريق
الا على المقابر فله ان يتخطى المقابر اذا كانت الاموات في التوابيت وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه لا يوطأ القبر الا لضرورة ويزار من بعيد وقال بعضهم لا بأس
بان يمر في المقبرة او يطأ القبور وهو قارئ القرآن او مسبح او داع لهم
بالخير والمغفرة ولو وجد طريقا في المقبرة وظن انه امر محدث لا يمشي في ذلك وان
لم يقع في ضميره لا بأس بان يمشي وفي شرح المنية للمصنف ولو وجد طريقا في المقبرة
وظن انه احدث وان تحته قبر كره المشي فيه قلت وينبغي ان لا يكره مع القراءة
والتسبيح او الدعاء للاموات على ما مر والله اعلم ويكره ايضا الجلوس عليه اعني على
القبر حذف اكتفاء بالآتي يعني لغير قراءة لقوله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ولا يكره الجلوس
على القبر للقراءة في المختار لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ كما في المراقي
ويكره ايضا النوم عليه اي على القبر لانه في معنى الجلوس وافاد في الاختيار انه صلى

الله عليه

الله عليه وسلم نهى عن ذلك المذكور ولان فيه اهانة بالقبر وفي التاتارخانية يجب
تعظيم قبر المسلم انتهى ويكره ايضا الصلاة عنده اي عند القبر واليه ايضا لانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المقبرة والى القبر ولو قبر النبي صلى الله عليه وسلم و
افاد في الحلية انه لا بأس بالصلاة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة و
ليس فيه قبر قال المصنف في شرح المنية وهذا لان الكراهة معللة بالتشبه باهل
الكتاب وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة اخرج ابن ماجة والترمذي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة
مواطن منها المقبرة وقد اختلف في علة النهي عن الصلاة فيها فقيل لان
فيها عظام الموتى وما ينفصل منهم من صديد وغيره وكل ذلك نجس
وفيه نظر وقيل لان عبادة الاصنام انما ذ قبور الصالحين مساجد وبناء دا د
هذا في قبور الكفار بانها حفرة من حفر النار وقيل لانه تشبه باليهود وعليه
مشى قاضيخان وكان هذا منهم من باب الاكتفاء والا فهو تشبه بالنصارى
ايضا او لانهم اسبق بهذا منهم ويشهد لهذا القول ما في الصحيحين وغيرهما
واللفظ للبخاري ان عائشة رضي الله عنها وعن ابيها وعبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له
على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وذكر في الخانية
ان المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة ولا بأس
بالصلاة فيه ولا بد من ذكر قيد آخر وهو ليس قبلته الى قبر فان الصلاة مكروهة
فيما كان كذلك من شرح المنية لابن امير حاج وافاد المصنف في شرح المنية كراهة كون
قبلة المسجد الى القبر كالمخرج والحمام ثم قال لان فيه ترك تعظيم المسجد وفي الخلاصة
هذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائل كالحائط فان كان حائط فلا يكره
قوله لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وانكار النبي
صنيعهم هذا مخرج على وجهين احدهما انهم كانوا يسجدون لقبور الانبياء
تعظيما لهم والثاني انهم كانوا يجيزون الصلاة في مدافن الانبياء والسجود على

قف على الصلاة عند
القبر اذا كان موضع
اعد له

مقابرهم والتوجه اليها حالة الصلاة للمبالغة في تعظيم الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاول شرك جلي والثاني شرك خفي فلذلك استحقوا اللعن اما من اتخذ مسجدا في جوار قبر صالح او صلى عند قبره قاصدا به الاستظهار او وصول اثر من اثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه اليه فلا حرج ثم النهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة كذا في اللمعات وشرح الشرعة للسيد علي زاده وقال الشافعي رحمه الله تعالى اني لاتبرك بابي حنيفة رضي الله عنه واجيء قبره كل يوم زائرا فاذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت الى قبره وسألت الله الحاجة فتقضى من العضول السنة وجرب استجابة الدعاء عند قبور الصالحين بشروط معروفة من الحصن الحصين وقد وردت الاحاديث الغراء بوقوعه ادراك نفس الميت الجزئيات فانها بعد المفارقة تدرك جزئيات واقعة بعدها في بين الاحياء خصوصا فيما بينهم وبين الميت تعارف في الدنيا ولهذا ينتفع بزيارة القبور والاستعانة بنفوس الاخيار من الاموات في استنزال الخيرات واستدفاع الملمات فان للنفس المفارقة تعلقا بالبدن وبالتربة التي دفن فيها فاذا زار الحي تلك وتوجه تلقاء نفس الميت حصل بين النفسين ملاقاة وافاضات من شرح المقاصد للتفتازاني فقد ذكر ابن الكمال في الاربعين اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا من اهل القبور حديثا وحمله على ما ذكرنا لكن الشيخ علي القاري قال في شرح المشكاة قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا باهل القبور ر بذكر الموت فانه هادم اللذات ومهون الكدورات ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود فيها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية اي بل قضاء الحاجة عند القبر اولى بالكراهة من النوم عنده حتى كانت كراهة القضاء تحريمية في المراقي وكره تحريما قضاء الحاجة اي البول والتغوط على القبور بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها واختلف في اجلاس القارئين ليقرؤوا عند القبر والمختار عدم الكراهة وزيارة القبور مندوبة للرجال وقيل تحرم على النساء والاصح ان

فتقضى سان

الملة بكسر اللام النازلة من نوازل الدنيا

ان الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره حم عن ابي سعيد من الجامع الصغير

الرخصة

الرخصة ثابتة لهما ويستحب قراءة يس لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات كذا في البحر انتهى منه وزيارة القبور مستحبة للرجال وكذا النساء على الاصح من جنايز القهستاني والنساء كالرجال في حكم الزيارة اذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن من ترك الزينة والتطيب واظهار الصوت ونحو ذلك واما خبر لعن الله زوارات القبور فمحمول على زيارتهن بمحرم كالنوح وغيره من شرح المشكاة لعلي القاري وزيارة القبور مع انها غير مكروهة في حق النساء وان الحديث الوارد في الباب منسوخ نسخه قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الحديث و لكن المنع اولى الى هذا مال شيخ الاسلام من الفصل الرابع عشر من استحسان الذخيرة وقال السرخسي لا باس بالزيارة للنساء على الاصح كذا في الخزانة وذكر في المحيط ان زيارتهن وان لم تكره الا ان الاولى هو الترك من كراهية القهستاني و لفظ خزانة الفتاوى ولا باس بزيارة القبور وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وظاهر قول محمد يقتضي الجواز ولا باس بزيارة القبور للنساء ايضا لانه لم يخص بالرجال وجزم المصنف في شرح المنية بكراهتها لهن فقال ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء وقال شمس الائمة يستحب زيارة القبور للنساء والرجال ويندب زيارتها من غير ان يطأ القبور للرجال والنساء وقيل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن ايضا على الاصح والسنة زيارتها قائما والدعاء عنده قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية ويستحب للزائر قراءة سورة يس لما ورد عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرأ سورة يس يعني واهدى ثوابها للاموات خفف الله عنهم يومئذ العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن اهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين وكان له اي للقارئ بعدد ما فيها وفي رواية من فيها من الاموات حسنات من الحد في قلت من اهل البرزخ يتناول الكافر

قف على كيفية زيارة القبور

ايضا وقوله ثم يعود على المسلمين يفيد العود على الكافرين وبذلك صرح ابو
المعين النسفي في بحره وابراهيم اللقاني في شرح الجوهرة واحمد التونسي الحنفي في شرح
ونص لفظ التونسي قال ابن القيم عذاب القبر قسمان احدهما دائم وهو عذاب
الكفار والثاني عذاب بعض العصاة وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة
فانهم يعذبون بحسبها ثم يرفع بدعاء او صدقة او غير ذلك قال اليافعي ان
الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة تشريفا لهذا الوقت قال ويحتمل اختصاص ذلك بعصاة
المسلمين دون الكفار وعمم النسفي في البحر فجعل الكلام ايضا فقال الكافر يرفع عنه
العذاب يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان واما المسلم العاصي فان قف يرفع عذاب عن الموتى
مات في غير يوم الجمعة عذب اليها ثم ينقطع فلا يعود الى يوم القيامة وان مات
ليلة الجمعة او يومها عذب ساعة واحدة ثم لا يعود الى يوم القيامة وممن
صرح بان عذاب القبر نوعان دائم ومنقطع الدميري من الشافعية ايضا انتهى كلام
اللقاني باختصار لفظ التونسي بعينه وفي شرح الفقه الاكبر للشيخ علي القاري واما ما
قال الشيخ ابو المعين النسفي في اصوله على ما نقل عنه القونوي من ان عذاب القبر حق
سواء كان الميت مؤمنا او كافرا مطيعا او فاسقا ولكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم
في القبر الى يوم القيامة ويرفع عنه العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي
صلى الله عليه وسلم لانهم ما داموا في الاحياء لا يعذبهم الله تعالى بحرمته صلى
الله عليه وسلم فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل رمضان
بحرمته صلى الله عليه وسلم ففيه بحث لانه يحتاج الى نقل صحيح او دليل صريح
فالصواب ما قاله القونوي من ان المؤمن ان كان مطيعا لا يكون له عذاب
القبر ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما انه كان يتنعم بنعم الله تعالى
ولم يشكر الانعام حقه قال ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لعائشة رضي الله عنها كيف حالك عند ضغطة القبر وسؤال منكر ونكير ثم قال يا
حميرا ان ضغطة القبر للمؤمن كغمز الام رجل ولدها وسؤال منكر ونكير للمؤمن
كالاثمد للعين اذا رمدت وقوله القونوي وان كان عاصيا يكون له عذاب القبر
وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب

الى يوم

الى يوم القيامة وان مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة
وضغطة القبر ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود الى يوم القيامة انتهى فلا يخفى ان
المعتبر في العقائد هو الادلة اليقينية واحاديث الاحاد وان ثبتت انما تكون ظنية
اللهم اذا تعدد طرقه بحيث صار متواترا معنويا فحينئذ يكون قطعيا نعم ثبت في
الجملة ان من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يدفع العذاب عنه الا انه لا يعود
اليه الى يوم القيامة فلا اعرف له اصلا وكذا رفع العذاب يوم الجمعة وليلتها مطلقا من
كل عاص ثم لا يعود الى يوم القيامة فانه باطل قطعا انتهى كلام العلي القاري قلت
ولقد تحجر واسعا عظيما وانا نرجو من رحمة الله تعالى الواسعة وقوع ما ظنه هؤلاء
الاجلة ومن توقف حجة على من لم يقف تتمة حكى علي القاري في موضوعاته
ان كل حديث فيه حميرا فهو موضوع انتهى وفي انسان العيون وجاء عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ما انتفعت بشيء منذ سمعتك تذكر
ضغطة القبر وضمته فقال يا عائشة ان ضغطة القبر على المؤمن كضمة الام
الشفيقة يديها على رأس ابنها يشكو اليها الصداع وضرب منكر ونكير عليه
كالكحل في العين ولكن يا عائشة ويل للمشككين الكافرين اولئك الذين
يضغطون في قبورهم ضغطة البيضة تحت الصخر وجاء لو كان
احد ناجيا من ضمة القبر لنجا منها سعد ضم ضمة ثم فرج الله عنه وفي الخصائص
الصغرى لم يسلم من الضغطة صالح ولا غيره الا الانبياء فانهم لا يضغطون و
في تذكرة القرطبي والا فاطمة بنت اسد رضي الله عنها ببركته صلى الله عليه وسلم
اي حيث اضطجع صلى الله عليه وسلم في قبرها انتهى كلام انسان العيون وفي اصلاح
الارواح وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابويها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
للقبر ضغطة لو نجا منها احد لنجا سعد بن معاذ رضي الله عنه الذي تحرك العرش له
تفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج
وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نجا احد من ضغطة القبر الا فاطمة بنت
اسد قيل يا رسول الله ولا القاسم ابنك قال ولا ابراهيم وكان اصغرهما قال انس
رضي الله عنه لما ماتت فاطمة بنت اسد رضي الله عنها ام علي بن ابي طالب امر

رضي الله عنه علي والدتها فاطمة بنت أسد دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس عند رأسها وقال رحمك الله كنت تجوعين وتشبعيني وتمنعين نفسك طيب
الطعام وتطعميني تريدين بذلك وجه الله تعالى والدار الآخرة ثم أمر أن
تغسل فلما بلغ الماء الذي فيه الكافور سكبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
ثم خلع قميصه الشريف وألبسها إياه وكفنها فوقه ثم دعا بأسامة بن زيد وأبي
أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلام أسود رضي الله عنهم يحفرون
القبر فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله صلى الله عليه بيده فلما فرغ منه
اضطجع فيه وقال الحمد لله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت اللهم اغفر لأمي
فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء
من قبلي إنك أرحم الراحمين وكبر عليها أربع تكبيرات وأدخلها اللحد هو صلى الله
عليه وسلم وأبو بكر والعباس رضي الله عنهما انتهى كلام إصلاح الأرواح فائدة
من قرأ قل هو الله أحد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن في قبره وأمن ضغطة — قف على قراءة سورة الإخلاص عند الموت
حديث عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه من المجموع الفائق للمناوي وأخرج
أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرأ قل هو الله أحد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن في قبره و
أمن ضغطة القبر وحملته الملائكة بأكفها حتى يجوزونه الصراط إلى الجنة من شرح
الصدور للسيوطي والمراد بضغطة القبر التقاء جانبيه على جسد الميت من شرح الصدور
مهمة وللحائض والجنب زيارة قبره ودخول مصلى وقراءة الدعوات لا زينة
النعي ولنختم الكلام في هذا المقام بمسألة التعزية قال في المراقي ويستحب — قف على ذلك
التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى
أخاه بمصيبة كساه من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم
من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي أخرى
ويقول في تعزية المسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ورحم ميتك و
كثير عند ذكا من النوحية في الكراهة والاستحسان والتعزية أن يقول أعظم الله
أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك إن كان مسلما وإلا يقول وعفر ليتيك من شرح المنية
القبر

العزاء بالمد الصبر يقال عزيته تعزية أي صبرته وإذا مات الكافر
يقال لولده أو لقريبه خلف الله عليك خيرا منه أو أصلحك أي أصلحك بالإسلام
ورزقك ولدا مسلما لأن الخيرية به تظهر من التوجيه في الكراهة والاستحسان ف
روي أن الخضر عليه السلام عزى أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنهم فقال إن في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل
هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب
رواه الشافعي في الأم وذكره غيره أيضا وفيه دليل على الخضر عليه السلام حي وهو
أكثر العلماء ذكره السروجي في شرح الهداية وقيل إنه لم يذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا لا يصح من التعريف والإعلام للسهيلي رحمه الله أن الخضر لو كان حيا لزارني
قال ابن حجر لم يثبت مرفوعا وإنما هو من كلام بعض السلف ممن أنكر حياة الخضر عليه السلام
من المجموع الفائق قال الثعلبي في كتاب العرائس الخضر نبي معمر محجوب عن الأبصار
وعن عمرو بن دينار أن الخضر وإلياس لا يزالان يحييان في الأرض ما دام القرآن — قف على حياة الخضر
في الأرض فإذا رفع القرآن ماتا وهذا هو الصحيح في الباب على ما بيناه في سورة الكهف
من تذكرة القرطبي قال الشيخ ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على أن الخضر حي
قال النووي الأكثرون من العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق
عليه عند الصوفية وأهل الصلاح من شرح الكرماني على صحيح البخاري والصحيح
الذي عليه الجمهور أنه نبي معمر موجود ذكره النووي وغيره وقد ثبت وجوده
فلا يكون عدمه إلا بدليل من شرح الترغيب والترهيب للفيومي الخضر في البحر وإلياس
في البر يجتمعان كل ليلة عند الردم الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين يأجوج
ومأجوج ويحجان ويعتمران كل عام ويشربان من زمزم شربة تكفيهما إلى قابل الحارث
عن أنس رضي الله عنه من الجامع الصغير خاتمة إن أرجى ما يكون الله بالعبد إذا
وضع في حفرته فردوس عن أنس رضي الله تعالى عنه من الجامع الصغير تنبيه هذه المسائل
الثلث التي ختم بها المصنف باب الجنائز ثنتان منها مذكورتان في المختار وواحدة في
الكنز كما نبهناك على ذلك ولفظ الكنز في آخر باب ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض
مغصوبة والمصنف كما ترى فصل بين مسألتي المختار بمسألة الكنز وما ذاك إلا لحسن

ولفظ المختار ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة ويكره وطء القبر والنوم عنده والصلاة عليه

مع رعاية حسن الانتظام في سرد المسائل فرحمه الله وافاض عليه احسانه و
اسكنه بحبوحة جنانه وافاض علينا من بركات علومه ومعارفه والحمد لله رب
العالمين والصلاة والسلام على سيدنا افضل الانبياء والمرسلين محمد وعلى آله
وصحبه وازواجه اجمعين سبحان الله وبحمده عدد خلقه

باب الشهيد

ومناسبته لما قبله انه ميت باجله من الجوهرة اخره من باب الجنائز مع ان له
مع ان المقتول ميت باجله عند اهل السنة لاختصاصه بالفضيلة التي ليست لغيره
من النوعية والمقتول ميت باجله عند اهل السنة وانما بوب للشهيد بحياله
لاختصاصه بالفضيلة فكان افراده من باب الميت على حدة كافراد جبريل عليه
من الملائكة عليهم السلام في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح وزعم اكثر المعتزلة ان
المقتول قد قطع اجله عليه وهو الوقت الذي علم الله بطلان حياة الحيوان فيه وانه لو
لم يقتل لعاش الى الوقت الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل قال ابو الهذيل العلاف
انه لولم يقتل لمات في ذلك الوقت البتة والمذهب ان المقتول ميت باجله من غير
تقدم عليه ولا تاخر عنه وانه لولم يقتل لا قطع بوجود الاجل وعدمه من شرح
النونية الخيالي ومختار اهل السنة وجوب اعتقاد ان الاجل بحسب علم
الله تعالى واحد لا تعدد فيه وان كل مقتول ميت بسبب انقضاء عمره وعند
حضور اجله في الوقت الذي علم الله سبحانه في الازل حصول موته فيه بايجاده
تعالى وخلقه من غير صنع ومدخلية للقاتل لا مباشرة ولا توليدا وانه لولم
يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا
بالموت بدل القتل وذهب الكعبي من المعتزلة الى ان المقتول ليس بميت لان
القتل فعل العبد والموت فعل الله تعالى اي مفعوله واثر صنعه يعني ان للمقتول
اجلين احدهما القتل والآخر الموت وانه لولم يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت
والكثير منهم ذهبوا الى ان القاتل قد قطع على المقتول اجله وانه لولم يقتل لعاش
الى امد هو اجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل والمقتول ميت باجله

اى الوقت المقدر

اى الوقت المقدر لموته لا كما زعم بعض المعتزلة من ان الله تعالى قد قطع عليه الاجل
من شرح العقائد قوله اى الوقت المقدر لموته ولولم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت
وان لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل قوله قد قطع عليه
الاجل اى لم يوصله اليه فانه لولم يقتل لعاش الى امد هو اجله الذي علم الله تعالى
موته لولا القتل فلهم يقطعون بامتداد العمر لولاه خيالي قوله اى الوقت المقدر
يعني ان المقتول عند اهل الحق ميت في الوقت قدره الله تعالى له وعلم انه يموت
فيه قوله بالموت اى لولم يقتل بهذا القتل المخصوص لجاز ان يموت بدون قتل ما
اصلا وان يموت بقتل آخر غير ذلك القتل المخصوص قوله قد قطع عليه
الاجل اى لم يوصله اليه يعني ان القاتل لم يوصل المقتول الى الاجل ولا يخفى

عليك ان هذا التفسير مبني على ان يكون عبارة الشرح هكذا ان القاتل قد قطع
عليه الاجل لكن الواقع في النسخ التي وجدناها هكذا ان الله قد قطع عليه
الاجل والمناسب للمعتزلة هي النسخة الاولى وذكر في شرح المقاصد زعم
كثير منهم ان القاتل قد قطع عليه الاجل وانه لولم يقتل لعاش الى امد هو اجله الذي
علم الله تعالى موته فيه لولا القتل وزعم ابو الهذيل الى انه لولم يقتل لمات البتة
في ذلك الوقت قوله يقطعون اى يحكمون قطعيا بالحكم المذكور وههنا غير القطع
المذكور سابقا من حاشية قره كمال المقتول ميت باجله ووقته المقدر لموته
وزعم بعض المعتزلة ان الله تعالى قد قطع عليه اجله كذا عبارة شرح العقائد
والصواب ما في شرح المقاصد من ان القاتل قطع عليه الاجل لان قتل المقتول
عند فعل القاتل فالمقتول ميت باجله وقد علم الله تعالى وقدر وقضى ان هذا
يموت بسبب المرض وهذا بسبب القتل وهذا بالهدم وهذا بالهرم وهذا
بالغرق وهذا بالحرق وهذا بالغصص وهذا بالاسهال وهذا بالسم وهذا بالغم
والله خلق الموت والحياة وخلق اسبابهما من شرح الفقه الاكبر لعلي القاري ثم
المقتول مات باجله اى في الوقت الذي قدر الله تعالى ان يموت فيه وذهب
المعتزلة الى انه مات بفعل العبد توليدا وان القاتل لولم يقتله لعاش ابدا ونحن

نقول على تقدير عدم القتل لا قطع بوجود الاجل وعدمه فلا قطع بالموت ولا
الحياة كذا في شرح المقاصد اقول اذا دلت الآيات على استيفاء المقتول الاجل المقدر
فقد دلت انه مات ولم يبق اجله قطعا فان قيل استوفى اجله على تقدير القتل واما
على تقدير عدمه فلم يعلم ذلك قلنا يلزم القول بتعدد الاجل كما زعم الكعبي وقد عرفت
انه واحد على المذهب منه شرح التهذيب للبزدوي والمقتول باى سبب كان
ميت بانقضاء اجله لم يبق من اجله ولا رزقه شيء عندنا معاشر اهل السنة
والجماعة قاله في العناية شرح الهداية فاعلم ان اجل الشيء يقال لجميع مدته و
لآخرها كما يقال اجل الدين شهران او آخر شهر كذا ثم شاع استعماله في آخر مدة
الحياة فلهذا يفسر بالوقت الذي علم الله تعالى بطلان حياة الحيوان عنده كذا في
شرح التهذيب للبزدوي الاجل في اللغة الوقت وقد يقال لجميع المدة للشيء
كقوله تعالى ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على اي اقصرهما او اطولهما وقد
يقال لاجل المدة كما يقال اذا حل الاجل فادِّ دَيني واجل هذا الدين آخر الشهر
وقد شاع في العرف استعماله في آخر مدة حياة الحيوان وهو وقت بطلانها وهو
الوقت الذي علم الله ذلك البطلان فيه انتهى قلت فالظاهر ان يجعل في قولهم
باجله ظرفية ويفسر بان يقال اي في آخر عمره فيكون الاجل آخر مدة الحياة والله
تعالى اعلم ان خلاصة الكلام في لفظ الشهيد انه اما من الشهود بمعنى الحضور
يقال شهدت المجلس اي حضرته ومنه فمن شهد منكم الشهر اي حضره فهو اما بمعنى
فاعل سمي به لانه حي عند الله تعالى حاضر لديه تعالى والشهداء عند ربهم وقد مر بيانه
في الكليات لانه يشهد ملكوت الله وملكه انتهى او بمعنى مفعول سمي به لان رحمة
الله حضرته وادركته او ملائكته حضرت غسله او نقل روحه الى الجنة وفي الدرر
لان الملائكة شهدت موته اكراما له انتهى قال تعالى تتنزل عليهم الملائكة واما
من الشهادة بمعنى الاخبار منه شهد بكذا اي اخبر به فهو ح بمعنى مفعول سمي به
لان الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة وفي الاكملية والجوهرة لانه مشهود له بالجنة
وفي الدرر لانه مشهود له بالجنة بالنص ويحتمل بمعنى الفاعل وفي الكليات عن الامام الخانية
انتهى يعني يشهد هذا ثم المعنى باب احكام الشهيد كما نبه عليه في المحقق فيكون قف على معنى الشهيد

العنوان

العنوان فعل المكلف فان احكامه نحو صلاة المكلفين عليه ودفنهم اياه وفي شرح
العيني المراد بالشهيد ههنا الشهيد الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام
الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله تعالى الثواب
المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام الجارية على المكلفين غير الاعتقاد بانه
الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله انتهى وفي النوحية
الشهيد نوعان احدهما شهيد في حكم الدنيا والآخرة كشهداء احد وقتلى هو
بمعناهم ويسمى هذا شهيدا حكميا والثاني شهيد في حكم الآخرة فقط كمن قتل
ظلما ولم يكن في معنى شهداء احد او مات مطعونا او مبطونا او حريقا او غريقا ويسمى
هذا النوع شهيدا حقيقيا والمقصود في هذا الباب تعريف النوع الاول لانه
الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع كنزع ما ليس من جنس الكفن
وترك الغسل والدفن بالدم واما النوع الثاني فانه لا يتعلق به نوع مخصوص
من احكام الشرع بل حكمه حكم سائر موتى المسلمين وافاد القهستاني انه اطلق الشهيد
بطريق الاشتباه على الغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب والعاشق
وذات الطلق وذي ذات الجنب وغيرهم ممن لهم ثواب المقتولين كما اشير
اليه في المبسوط وغيرهم فهم شهداء في الآخرة انتهى وافاد في الدر المختار ان المرتث
شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه يعني اذا قتلوا ومن قصد العدو فاصاب
نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء و
الميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم
السيوطي نحو الثلاثين قلت ومن مات على وضوء شهيد ومن صلى الصلوات الخمس
فمات في ليلته مات شهيدا كذا في كنز العباد وكذا صاحب السل وصاحب الحمى واللديغ
والشريق والذي افترسه السبع والذي ترعص دابته والمتردي والميت على فراشه في سبيل
الله والمقتول دون ماله او دينه او دمه او اهله او اخيه او جاره والميت في السجن
المحبوس ظلما ومن تقع عليه الصخرة وصاحبة الغيرة على زوجها فانها كالمجاهد في
سبيل الله تعالى فلها اجر شهيد والميت دون مظلمته والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر
شهيد كذا في الجامع الصغير للعلقمي قلت ولم يذكر الميت بالبرد وينبغي الحاقه بالحريق

والله اعلم وفي شرح جامع الصغير ان هذه موتات فيها شدة الالم يتفضل الله تعالى على امة محمد بجعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم حتى تبلغهم مراتب الشهداء ورد ان هذه الخصوصية لامة محمد ولم يكن الشهادة في الامم السالفة الا بالقتل في سبيل الله خاصة اعلم ان الاصل في هذا الباب شهداء احد فانهم قتلوا وصلى عليهم ولم يغسلوا لانه صلى الله عليه وسلم قال في حقهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث وكل من بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنه قتل مظلوما او مات حريقا او غريقا او مبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يرى ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين لقوله صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي والمقصود ههنا تعريف شهيد هو بمعنى شهداء احد رضي الله عنهم في ترك الغسل من الدرر قوله الحديث تمامه فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله تعالى الا وهو ياتي يوم القيامة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك كذا في الهداية والكافي وقال الكمال هو غريب وروي احاديث صحيحة في عدم غسل الشهداء وكل من بمعناهم يلحق بهم قوله او ارتث ولفظه ثم المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالحريق والغريق وامثالهما واخرج البخاري واصحاب السنن الاربعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم وزاد البخاري ولم يصل عليهم واخرج احمد وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم والذي يدل على مشروعية الصلاة عليه ما اخرجه البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرطكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الان واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض واني والله ما اخاف ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها والحاصل ان العلماء اتفقوا على ان شهداء احد لم يغسلوا

والحقوا

يقال فلانة ماتت بجمع بالضم اي ماتت وفي بطنها ولدها ويقال ايضا هي من زوجها بجمع اي عذراء لم يمسها بعد وهو المراد في حديث والمرأة تموت بجمع لم تطمث لان الطمث الافتضاض واخذ البكارة فهو كالتفسير له مغرب

والحقوا بهم في عدم الغسل كل من كان بمعناهم واختلفوا في الصلاة عليهم فذهب مالك والشافعي واسحق واحمد في المشهور عنه الى انه لم يصل عليهم والحقوا بهم في عدم الصلاة كل من كان بمعناهم وذهب ابو حنيفة رضي الله عنه الى انه صلى عليهم والحق بهم في الصلاة كل من كان بمعناه وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وجمهور التابعين رضي الله عنهم ورواية عن احمد واستدل الائمة الثلثة على ما ذهبوا اليه بما رواه البخاري والترمذي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد واستدل ابو حنيفة رضي الله عنه على ما ذهب اليه بما رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة رضي الله عنه ثم على الشهداء كلهم رضي الله عنهم وقال حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة ورجح رواية الحاكم على رواية البخاري لان رواية الحاكم مثبتة ورواية البخاري نافية والرواية المثبتة متقدمة على الرواية النافية على ما عرف في الاصول فعلى ان الشهيد من اي مسلم بدلالة ذكر الصلاة عليه اذ الكافر لا يصلى عليه وعبارة الوجيز الشهيد كل مسلم وسكره لا ينافي شهادته قتله سواء كان مقتولا حال كونه مقاتلا او منهزما حتى لو لم يوجد قتل لم يوجد شهادة فلا شهادة بافتراس السبع والتردي من الجبل واشباه ذلك مما مر في الشهيد الحقيقي اهل الحرب وهم الكفار المحاربون لاهل الاسلام او من قتله اهل البغي وهم البغاة اي الخارجون عن طاعة الامام المحاربون لاهل العدل او من قتله قطاع الطريق اي الذين يسرقون السرقة الكبرى ولفظ او في الموضعين للتقسيم لا للترديد فانه ينافي مقام التعريف وههنا قسم رابع وهو من قتله اللصوص في منزله ليلا ذكره في العراق واهل البغي وقطاع الطريق في معنى اهل الحرب للخروج عن طاعة الامام ولا يشترط ان يكون قتل اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق بالحديد لان شهداء احد ما كانوا كلهم قتيل السيف والسلاح كما في الملتقط فيهم من دمغ راسه بحجر وفيهم من قتل بالعصى كما في الدرر وسواء قتله هؤلاء مباشرة او تسببا منهم كما لو طعنوا اهل الاسلام والعدل وابناء السبيل حتى القوهم في نار وماء بالطعن او الدفع او الكر عليهم او نفروا دابته فصدمت مسلما او رموا نارا بين المسلمين فهبت بها ريح الى المسلمين

او ارسلوا ماء فغرق به مسلم فانه شهيد اتفاقا لان القتل يضاف الى العدو تسبيبا
اما لو انفلتت دابة كافر فوطئت مسلما من غير سائق او رمى مسلم الى الكفار فاصاب
مسلما او نفرت دابة مسلم من سواد الكفار او نفر المسلمون منهم فالجاؤهم الى خندق
او نار او نحوه فالقوا انفسهم او جعلوا حولهم الحسك فمشى عليها مسلم فمات لم يكن (قف على ذلك)
شهيدا عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف قوله فالقوا انفسهم في الخندق اي من كر و
ولا دفع ولا طعن من العدو كما في الجوهرة ولفظ الجوهرة وسواء كان قتلهم مباشرة
او تسببا بحديد او غيره وكذا اذا وطئت دواب العدو وهم راكبون اياها او سائقوها
او قائدوها وان انفلتت دابة العدو وليس عليها راكب ولا لها سائق ولا قائد
فوطئت مسلما في القتال لا يغسله غسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان هذا القتل غير
مضاف الى العدو بل هو مجرد فعل العجماء دون فعلها غير موصوف بالظلم وعند ابي
يوسف لا يغسل لانه قتل في قتال اهل الحرب واذا نفر فرس مسلم من دواب العدو
او من راياتهم او من سوادهم من غير تنفير منهم فالقى راكبه فمات لا يكون شهيدا و
كذا اذا انهزم المسلمون فالقوا انفسهم في الخندق او من السور فماتوا لا يكونون
شهداء الا ان يكون العدو هم الذين الجؤهم بالطعن والدفع والكر عليهم ولفظ غاية
البيان ان كل من صار قتيلا بوطء دابة عليها الكافر او بنفحة ذنبها او رجلها فهو
شهيد وكذا لو نفر دواب المسلمين بنحو او ضرب فرمت دابة راكبها المسلم
فمات منه او رموا مسلما في ماء او نار او من سور او نقبوا حائطا فوقع على مسلم فقتله
وكذا لو رموا نارا فاحترق بها الخيام واحترق بها بعض المسلمين كانوا شهداء وكذا
لو رموا نارا فهبت بها الريح حتى احترق بها بعضهم وكذا لو رموا نارا في البحر الى
سفائن المسلمين فوقعت في الماء ثم ذهبت بها الموج الى سفائن المسلمين فاحترق (قف على ذلك)
بها بعضهم كان شهيدا وكذا لكن قتل منهم اما اذا انفلتت دابة كافر فوطئت
مسلما فقتله او دابة المسلمين رايات الكفار فنفرت فوقع مسلم عن دابته
فمات او قام مسلم على سور لينزل اليهم فزلقت رجله فمات او نقب المسلمون
حائطا فوقع عليهم لا يكونون شهداء وكذا لو الجأ مسلم الى ماء او نار فلم يجد بدا
من الوقوع فوقع فهلك لم يكن شهيدا وكذا لو نفر الكافرون خندقا او القوا الحسك

فانا هم

فانا هم المسلمون ليلا فلم يعرفوا فوقعوا في الخندق او عقرهم الحسك لم يكونوا شهداء انتهى
او للتقسيم ايضا اي والشهيد ايضا وجد في المعركة بفتح الميم والراء موضع العراك
بالكسر اي القتال في الوجيز المعركة وتضم الراء موضع العراك اي القتال وفي المغرب
المعاركة القتال والمعترك بفتح الراء موضع الحرب وكذا المعركة بونين القتل و
المعركة ايضا وبضم الراء انتهى وفي وان قولي المعركة بفتح الميم والراء والمعركة بفتح
الميم وضم الراء او غيرهما [illegible] موضع حرب [illegible] ثم المعركة تعم معركة اهل
الحرب ومعركة اهل البغي ومعركة قطاع الطريق كما نبه عليه في المراقي واشار اليه
به اي فيمن وجد في المعركة او الباء للالصاق الحقيقي كما في به داء الخ اما فاعل الظرف
المجازي لاعتماده على ذي الحال او مبتدأ والجملة على الوجهين حال من نائب فاعل
وجد والمعنى وقد حصل به اثر في الجوهرة المعركة موضع القتال والاثر الجراحة
وخروج الدم من موضع غير معتاد كالعين والاذن وان خرج من انفه او دبره
او ذكره تحمل لانه قد يرعف ويبول دما وان خرج من فيه ان كان من جهة الراس
غسل وان من الجوف لم يغسل ويعرف ذلك بكون الدم فالنازل من الراس صاف و
المرتقي من الجوف علق واما قيد بوجود الاثر يعني علامة القتل ليعرف انه قتيل لا ميت
كما في المسكينية وغيرها وجه فالظاهر ان العدو قتلوه فكان شهيدا كما في شرح الوقاية
واذا لم يكن به علامة القتل فالظاهر انه ميت فلا يكون شهيدا وفي الاختيار ومن وجد
في المعركة ميتا لا اثر به غسل لوقوع الشك في شهادته يعني فلا تثبت بالشك بل
الظاهر انه لما التقى الصفان انخلع قناع قلبه من شدة الفزع ومات والجبان يبتلى
بهذا واصل القناع ما يقنع به المرء راسه اي تغطيه فاستعير لغشاء القلب وغلافه
وقيد بالمعركة احترازا عن نحو المصر وسياتي بيانه قريبا ان شاء الله تعالى
او للتقسيم ايضا اي والشهيد ايضا من قتله مسلم ظلما سواء كان دافعا عن نفسه او ماله او اهله
او غافلا كما في [illegible] او ذمي كما في شرح المجمع الا ان يقتله المسلمون ظنا انه كافر فلا
يكون شهيدا لانه مضمون بالدية كما في غاية البيان ظلما اي بغير حق بل قود او رجم او دفع فلا
يكون المقتول والمرجوم والمدفوع شهيدا لانه لم يقتل ظلما ولم يجب بقتله دية بل قطع
فتكرار [illegible] ان قتله دية بان كان عمدا او من شرطه كونه بجدد كما عرف في الجنايات وسواء

اي شهيد كل مسلم قتل ظلما بحديد وهو طاهر ولم يجب بذلك عوض مالي حالة القتل ولم يرتث فهو في شهداء
الاخرة وانما قلنا ظلما لانه اذا قتل بحق رجما او قصاصا لا يكون شهيدا وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما افترسه
السبع او سقط عليه البناء او وقع من الجبل او غرق في الماء وانما قلنا عاقل بالغ لانه اذا استشهد المجنون
او الصبي يغسل عنده خلافا لهما وانما قلنا ولم يجب به عوض مالي لان كل قتل يتعلق به وجوب
الدية دون القصاص

حتى لا يكون المقتول به شهيدا وانما قلنا حالة القتل لان القتل اذا كان يوجب القصاص ثم انقلب مالا بالصلح فانه لا يبطل الصلح الشهادة وكذلك الاب اذا قتل ولده عمداً فانه يكون شهيدا وان كان يجب هنا الدية لانه انما انقلب مالا للشبهة وانما قلنا ولم يرتث لانه اذا ارتث بطلت شهادته في حكم الدنيا من حيث انه يغسل وهو شهيد في حكم الآخرة كذا في نقاية وشرحه عبد الواجد باشا رحمهما الله تع

وجب قصاص او لا كما اذا كان القاتل سيد المقتول فانه شهيد لانه لا دية وكذا لا
قصاص كما هو ظاهر فان وجب بنفس قتله دية كما اذا كان خطاء فليس بشهيد
وكذا لو قتل شبه عمد بمثقل عنده خلافا لهما وانما قلنا بنفس قتله لانه لو وجب دية
لا بنفس القتل بل لعارض كما اذا كان القاتل عبدا اصلا للمقتول لامتناع القصاص بل يكون
الفرع اي المقتول شهيدا وان وجب على اصله القاتل دية لان وجوبها ليس بنفس القتل
بل الواجب فيه هو القصاص لكن انقلب دية صيانة لجانب اصله الذي كان سببا
لوجوده من الهلاك ثم ما ذكر من التعريف هو المذكور في الكنز كما اشرنا اليه لكنه
على قول الامام رضي الله عنه غير تام وتمامه بزيادة كون المقتول بالغا عاقلا طاهرا فان
غير البالغ والطاهر لا يكون شهيدا عنده خلافا لهما وسياتي بيانه متنا وشرحا ان
شاء الله تعالى ويشترط عدم الارتثاث وسياتي تمامه وفي شرح النقاية للمصنف ثم
الاحسن في تعريف الشهيد الحكمي على قول ابو حنيفة رضي الله عنه انه مسلم مكلف طاهر علم انه
قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما ترك قيد التكليف والطهارة فهذا
شامل لقتيل اهل الحرب واهل البغي باي شيء كان وباي سبب كان ولقتيل غيرهم
اذا لم يجب بنفس القتل مال اصلا او لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند
ابي حنيفة وكقتل السيد عبده او عبدا لمكاتبه او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح
عن العمد وشبه ذلك وخرج من الحد من قتل من البغاة وقطاع الطريق على حسب احكامهم
وكذا الذي وجب بقتله القسامة لظهور وجوب المال بنفس القتل شرعا وهذا
بالاتفاق بينهما وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب هو
الصحيح وخرج منه الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وكذا خرج منه من ارتث بالاتفاق انتهى ايضا وسياتي تمام ذلك لا اذا عرفت
الشهيد الحكمي الشرعي فيكفن اي فاعلم ان حكمه شرعا انه يكفن بالاتفاق وفي الجوهرة قوله
يكفن اي يلف في ثيابه ويصلى عليه عندنا خلافا للشافعي قال السيف محاء للذنوب
فاغنى عن الشفاعة ونحن نقول الصلاة على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بالكرامة
والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي عليه السلام والصبي كذا في الهداية
قوله والطاهر عن الذنوب الخ جواب عن قوله السيف محاء للذنوب وقال الشافعي لا يصلى

عليه لان الله

قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا

عليه لان الله تعالى وصف الشهداء بانهم احياء والصلاة انما هي على الموتى ولان السيف
محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة والصلاة شفاعة ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على شهداء احد وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله ولان الصلاة
على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء
كالنبي والصبي ولنا قوله ان الشهيد حي قلنا في احكام الآخرة كما قال تعالى بل احياء
عند ربهم واما في احكام الدنيا فانه ميت حتى انه يورث ماله وتتزوج امرأته انتهى
وفي البرهان يصلى عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضي الله عنه وجيء برجل
من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة رضي الله عنه حتى صلى يومئذ
سبعين صلاة كما في مسند احمد رحمه الله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر وقتلى احد
الصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرمها المنافق والشهيد اولى بهذه
الكرامة وفي شرح المنية ونصلي على الشهيد عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة
عامر رضي الله عنهم وجمهور التابعين ورواية احمد رحمهم الله تعالى وقال مالك والشافعي
واسحق لا يصلى عليه لحديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امر بدفن شهداء احد في
دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري ولنا ما رواه الحاكم عن جابر رضي الله
عنه قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة رضي الله عنه حين فاء الناس من القتال اي رجعوا
فقال رجل رايته تحت تلك الشجرة ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى
عليه سبعين صلاة وكانت القتلى يومئذ سبعين وفي رواية بسبعين تكبيرة فانه رضي
الله عنه كان موضوعا بين يديه وكان يؤتى بواحد واحد ويصلى عليه فظن الراوي ان
الصلاة كانت على حمزة في كل مرة ثم الظاهر من قولهم يكفن ويصلى عليه الوجوب
وان الخلاف في الوجوب وعدمه لا في مجرد الشروعية الصادقة مع الجواز كما يوجد ما
مر في اول الباب من النوحية ولا يغسل اتفاقا مر بيانه في اول الباب واذا كان الشهيد
يكفن يلفه في ثيابه ولا يغسل فهو يدفن دفنا مسنونا ان امكن والا فعلى قدر الامكان
بدمه اي مع دمه يعني من غير ازالة له ولا انتظار الى انقطاعه لقوله زملوهم بدمائهم
فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا ياتي يوم القيامة تدمى اي تسيل اللون لون
الدم والريح ريح المسك وقد مر في الطهارة ان دم الشهيد طاهر في حق نفسه حتى

لا يمنع صحة الصلاة عليه بخلافه في حق غيره حتى لا تنفذ صلاة حامله ومن اصاب ثوبه اكثر من
قدر الدرهم وثيابه اي مع ثيابه التي قتل فيها قال في المواهب ويكره نزع جميع ثيابه
التي قتل فيها ليبقى عليه اثره وفي المواهب قالوا يكره ان ينزع عن الشهيد جميع
ثيابه وان يجدد له الكفن الا ما اي شيئا عليه ليس من جنس الكفن فانه لا يدفن
معه بل ينزع عنه لعدم صلاحيته للتكفين به يعني ان وجد غيره مما يصلح للتكفين
كالفرو بفاء وراء وواو فعلى وزن وعد قال في الجوهرة هو المصنوع من جلد الفراء

> دم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره

هو الحمار الوحشي جمعه الفراء كجبل وجبال وفي المثل كل الصيد في جوف الفرا و
الحشو على وزن الفرو هو الثوب المحشو قطنا انتهى والخف ونحوه والسلاح
هو ما أعد للحرب ما كان ومن ذلك القلنسوة والدرع فهو هنا ما اعد للحرب
ما كان ومن ذلك القلنسوة والدرع وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنزعها عن الشهيد وفي الجوهرة لانه انما يلبس
هذه الاشياء لدفع باس العدو وقد استغنى عن ذلك ويزاد اي يوقع
الزيادة على ما عليه من جنس الكفن ان نقص عن كفن السنة وفي الاختيار
ان حمزة رضي الله عنه لما استشهد كان عليه نمرة ان غطي رأسه بدت قدماه
وان غطيت قدماه بدا رأسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطى
بها رأسه وان يوضع على قدميه الاذخر وانه زيادة فدل على جوازها وينقص
اي يوقع النقص عما عليه من جنس الكفن ان زاد على كفن السنة وعلل الزيادة
والنقص بقوله مراعاة لكفن السنة حتى لا ينقص كفنه عنه ولا يزيد عليه و
علل النقص في الهداية بقوله توفيرا على الورثة او المسلمين امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم رواه
ابو داود وابن ماجه وعلى هذا الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا لسعيد بن المسيب ومما ليس
من جنس الكفن هو السلاح وآلة الحرب من الحديد ونحوه والجلود كالفرو والخف والنعل
والحشو كالقلنسوة والجبة المحشوة وفي الذخيرة السراويل مما ليس من جنس الكفن
ايضا فان كان ناقصا عن كفن السنة يزاد بان لم يكن فيه ازار او لفافة فان كان ازيد
من ذلك ينقص منه واعلم ان امره صلى الله عليه وسلم ان يدفنوه بثيابهم ليس

مما يدل على منع الزيادة لكن ظاهره يمنع النقص اللهم ان يقال الظاهر من حالهم
انهم لم يكن عليهم من الثياب ازيد من مقدار سنة الكفن بل الغالب في كل مقاتل
ان لا يلبس اكثر من ثلاثة اثواب زائدا على الحشو وآلة القتال فورد الامر
على ما هو الغالب المعتاد فلا يدل على المنع فيما عسى ان يوجد على سبيل الندرة و
بهذا يجاب في نزع الخف فان ظاهر الحديث يدل على منعه لكن لبسه لم يكن معتادا
في ديارهم فورد الامر على الغالب وان كان اي من قتله اهل الحرب او البغي
او قطاع الطريق او من في المعركة وبه اثر او من قتله مسلم ظلما ولم يجب
بقتله دية وان شئت نقل اي المقتول قتلا معتبرا في الشهادة وان شئت نقل
اي الشهيد كما يفيده الآتي فان هؤلاء كلهم شهداء اتفاقا كما يفيده شرح المجمع وفي
القهستاني ان غير البالغ غير شهيد عنده صبيا او مجنونا قال في البحر وقد يقال
ينبغي تقييده بمن بلغ مجنونا اما من بلغ عاقلا ثم جن فهو محتاج الى ما يطهره
اذ ذنوبه الماضية لم تسقط عنه بجنونه الا ان يقال ان المجنون اذا استمر على جنونه
مات لم يؤاخذ بما مضى لانه لا قدرة له على التوبة ولم ار نقلا في هذا الحكم قال في
النهر ولا يخفى ان هذا مسلم فيما اذا جن عقيب المعصية واما لو مضى بعدها زمن
يقدر فيه على التوبة فلم يفعل كان تحت المشيئة قلت ومن هنا ان المعتوه الشهيد
لا يغسل اتفاقا والله اعلم او جنبا ومما يعرف كونه جنبا اخباره او اخبار زوجته
او جاريته بذلك حائضا او نفساء ولو قبل انقطاع دمهما على الصحيح كما في
شرح المجمع وغيره او قبل استمرار الدم في الحيض ثلاثة ايام في الصحيح كما في المواهب و
كذا لو كان مقتولا بالمثقل يغسل اي المقتول الشهيد في هذه الصور الست وجوبا
عند الامام ابي حنيفة خلافا لهما قالا لا يغسل في هذه الصور والصبي والمجنون
والجنب والحائض والنفساء بعد الانقطاع والمقتول بالمثقل يغسلون عند ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا استشهدوا خلافا لهما له في الصبي والمجنون ان ترك دم الشهيد
كان للشهادة وهما مستغنيان عنه لطهارتهما عن الذنب فيغسلان ولهما
انه لكرامة الشهيد وهما اولى بالكرامة لعدم ذنبهما وله في الحائض والنفساء والجنب
ان الغسل كان واجبا عليهم قبل الموت فلا يرتفع بالشهادة ولهما ان غسلهم سقط

بالموت وغسل الموت لم يجب للشهادة قيد بقوله بعد الانقطاع لانهما اذا استشهدتا
قبله لا يجب غسلهما اتفاقا في رواية عنه لان الاغتسال لم يكن واجبا عليهما قبل
الانقطاع وفي رواية عنه يجب غسلهما وهو الصحيح لانقطاع الدم عند الموت واما
المقتول بالمثقل فيغسل عنده لانه ليس بشهيد ولا يغسل عندهما لانه شهيد انتهى
واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وقالا لا يغسل لان ما وجب بالجنابة
سقط بالموت والثاني لم يجب للشهادة ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الشهادة
عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة وقد صح ان حنظلة رضي الله عنه
لما استشهد جنبا غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا
وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف الصبي لهما ان
الصبي احق بهذه الكرامة وله ان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف
كونه طهرة ولا ذنب للصبي فلم يكن في معناهم من الهداية قوله لان ما وجب
بالجنابة سقط بالموت لانه خرج عن كونه مكلفا بالغسل عن الجنابة والثاني
اي الغسل بسبب الموت لم يجب لان الشهادة تمنعه لان قوله صلى الله عليه
وسلم زملوهم بكلومهم ودمائهم لا يفصل بين شهيد الجنب وغيره ولابي حنيفة
ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة الا ترى انه لو كان في ثوب
الشهيد نجاسة تغسل تلك النجاسة ولا يغسل عنه الدم قيل لو لم يكن رافعا لوضع
الحدث اذا استشهد واللازم باطل فكذا الملزوم واجيب بانه لا يلزم من ان لا يكون
رافعا للاعلى ان لا يكون رافعا للادنى ديانة تثبت بالنص قد صح ان حنظلة رضي الله
عنه لما استشهد جنبا غسلته الملائكة فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله
عن حاله فقالت زوجته انه اصاب مني فلما سمع الهيعة اعجلته عن الاغتسال
فاستشهد وهو جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو ذاك الهيعة الصوت
الذي يفزع منه فان قيل الواجب غسل بني آدم دون الملائكة ولو كان ذلك
واجبا لامر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة غسله اجيب بان الواجب الغسل و
اما الفاعل فيجوز كائنا من كان الا ترى ان الملائكة لما غسلوا آدم عليه السلام
تادى به الواجب ولم يعد اولاده قوله وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا

طهرتا

طهرتا عندهما لا تغسلان لان الغسل الاول سقط بالموت والثاني لم يجب للشهادة
وعنده تغسلان لان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من
الرواية فانه عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية لا تغسلان لان الاغتسال
ما كان واجبا عليهما قبل الانقطاع وفي رواية وهو الصحيح تغسلان لان الانقطاع
حصل بالموت والدم السائل يوجب الاغتسال عند الانقطاع تتمة والحاصل ان
شروط الحكم عند ابي حنيفة رضي الله عنه ستة الاول العقل والثاني البلوغ والثالث
الطهارة عما يوجب الغسل والرابع القتل ظلما بشرط ان يكون بجارحة ان
القاتل مسلما او ذميا الا ان كان حربيا او باغيا او قاطع طريق فلو قتل مسلم
غير باغ وغير قاطع طريق او ذمي بجارحة او قتله حربي او باغ او قاطع طريق
بجارحة او بغيرها يكون المقتول شهيدا والخامس عدم وجوب المال بنفس
القتل والسادس عدم الارتثاث من التوجيه ويغسل وجوبا اتفاقا من
قتل ان قتل بما يؤثر في ازهاق الروح وان كان حديدا في المصر او القرية
سواء كان في موضع القسامة كالمحلة والدار او غيره كالشارع والجامع كذا في القهستاني
وغيرها خلافا لما ذكره صدر الشريعة وكذا لو وجد بقرب المصر او القرية اما لو
وجد في مفازة ليس بقربها عمران فلا يغسل وان كان في المفازة كان شهيدا لان
موجبه القتل بحكم قطع الطريق لا الدية كذا في التوجيه ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما
ان جهل قاتله بالمصر فان علم قاتله وعلم انه قتله عمدا ظلما فلا يغسل وان علم انه
قتله خطأ يغسل وكذا ان علم انه قتله شبه عمد عنده خلافا لهما وكذا ان علم انه قتله
بجرح على ما سبق قال في شرح الوقاية ان علم القاتل فان علم انه قتله بحديدة لم
يغسل وان علم انه قتله بالعصا الكبيرة ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان علم
انه قتله بالعصا الصغيرة يغسل اتفاقا واما اذا لم يعلم يجب ان لا يغسل لانه لم يعلم
ان موجب هذا القتل ما هو فيعتبر ان الواجب هو الدية فلا يكون شهيدا قال الشرنبلالي
بان المراد جهل القاتل بالمصر الا انه اذا علم في الحلة كما اذا نزل اللصوص عليه ليلا
في المصر فهو شهيد لانه قتيل قطاع الطريق نص عليه في البدايع وقال في البحر يحفظ
هذا فانه النادر عنه غافلون وقدمناه عن الشرنبلالي مختصرا عما في شرح التعريف فراجعه

من قتله اللصوص في بيته ليلا ولم يعلم له قاتل معين لعدم وجودهم فانه لا
قسامة ولا دية فيه على احد لانهما لا يجبان الا اذا لم يعلم القاتل وهنا قد علم
ان قاتله اللصوص وان لم يثبت القتل عليهم لتعذر رؤيتهم فليحفظ هذا فان الناس غافلون
كذا قال في البدائع ولو نزل اللصوص عليه ليلا في المصر فقتله بسلاح او غيره
فهو شهيد لان هذا القتل لا يجب به مال ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية
في اي موضع يجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع او شارع ولم يعلم
قاتله اي علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا لكن قتله اللصوص ليلا
في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر انه
لم يعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون من الدر المختار وفي الاكملية ما يخالف ذلك
قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخففا
اثر الظلم الا اذا علم انه قتل ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل
لا يتخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا او في العقبى وقوله الا اذا علم انه قتل بحديدة
ظلما لا يغسل قيل هذا اذا علم قاتله عينا واما اذا علم انه قتل بحديدة ولكن لم يعلم
قاتله يغسل لان الواجب هناك الدية والقسامة على اهل المحلة ولفظه يشير الى هذا
قال لان الواجب فيه القصاص والقصاص يجب الا على القاتل المعلوم وهو اي
القصاص عقوبة والقاتل لا يتخلص عن العقوبة ظاهرا اما في الدنيا ان وقع
ان وقع الاستيفاء او في العقبى ان لم يستوف فلو كان وجوب القصاص مانعا عن
الغسل لكان الانسة بابها وهو باطل فان قيل من وجب بقتله القصاص ليس في معنى
شهداء احد اذ لم يجب بقتلهم شيء ومن ليس في معناهم يغسل اجيب بان فائدة القصاص
ترجع الى ولي القتيل وسائر الناس دون القتيل فلم يحصل له بالقتل شيء كما يحصل لشهداء
احد بخلاف الدية فان نفعها يعود الى الميت حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
قلت فانظر في قول الاكمل قيل هذا اذا علم قاتله عينا والله تعالى الموفق يغسل من لم يعلم قاتله سواء
وجبت فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح ويشير اليه كلام صاحب الهداية حيث قال
الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما وذلك لاحتمال انه لم يقتل ظلما بل لسبب منه وان كان
تعليله وجوب الغسل بوجوب القسامة والدية يشير الى انه اذا لم تجب فيه القسامة والدية

لايغسل

لا يغسل كما اذا وجد في الشارع الاعظم او الجامع او في برية ليس بقربه قرية لكن في
الوجه ما ذكرنا من احتمال السبب المبيح للغسل منه فلا يسقط الغسل الذي هو
واجب لمن لم يكن بالشبهة والاحتمال لان سقوطه في حق الشهيد المذكور على
خلاف القياس فلا بد من تحقق وجود الوصف الذي سقط لاجله الغسل فيه
وعند الاحتمال يعمل بالاصل من شرح المنية اذا وجد القتيل في الجامع والشارع غسل
لوجوب الدية في بيته وان لم تجب فيه القسامة قال في البحر الاقتصار في التعليل
على وجوب الدية اولى من ضم القسامة لان من ضم كصاحب الهداية يرد المقتول
في الجامع والشارع الاعظم فانه ليس بشهيد حيث لم يعلم قاتله وليس فيه قسامة وانما
تجب الدية في بيت المال فقط قلت اذا حذفت الواو وجعل او في قول الهداية والدية
اندفع الايراد وان كان ظاهر المراد لان لازم وجوب القسامة الدية و
لا ينعكس انتهى من الشرنبلالية وكذا في النوحية غير التوجيه وكذا يغسل المقتول الشهيد
عند الله تعالى له ثواب الشهداء وان غسل كما في القهستاني عن الكافي وانما يغسل
لانه خف عليه بالارتثاث فلم يكن في معنى شهداء احد كما في الهداية فانهم ماتوا
عطاشا والكاس يدار عليهم خوفا من نقص الشهادة روي انهم طلبوا
الماء فكان الساقي يطوف عليهم وكان الماء اذا عرض على انسان منهم اشار
الى صاحبه حتى ماتوا كلهم عطاشا رضوان الله عنهم وارضاهم بالنعيم المقيم
امين وارزقني شفاعتهم وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن ابي جهم بن
حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عم لي ومعي شنة من ماء وقلت
ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه فاذا انا به فقلت اسقيك فاشار اي
نعم فاذا رجل يقول اه فاشار ابن عمي ان انطلق اليه فاذا هو هشام بن العاص
اخو عمرو بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع اخر يقول اه فاشار هشام ان
انطلق اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن
عمي فاذا هو قد مات رضي الله عنهم اجمعين ونفعنا الله بهم في الآخرة والدنيا و
تحقيق هذا ان الله تعالى قال ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة وقد تقرر في الشرع ان الدائن اذا ملك العبد المديون سقطت عنه الديون

لان المولى لا يثبت له على عبده دين وهذا قد سلم نفسه للبيعة وعليها ديون يعني الذنوب
تسقط وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم السيف محاء للذنوب ثم البيع انما يصح
من العاقل المميز ولهذا لا يغسل الصبي والمجنون لانه لا يصح بيعهما وكذا اذا ارتث لان الارتثاث
بمنزلة امتناع البائع عن تسليم المبيع كذا في الجوهرة اه بحر ح ولم يمت فوره بل ارتث
بناء المجهول كما في المغرب وغيره بضم الهمزة اي في غير حال الوصل وبضم التاء الفوقية و
بتشديد المثلثة على وزن افتعل اصله ارتثث كافتعد افتعال من رث ونعته مرتث
كمعتد اسم مفعول من باب ضرب رثوثة ورثاثة فهو رث وارث بالالف مثله و
رثت هيئة الشخص وارتثت ضعفت وهانت وجمع الرث رثاث مثل سهم وسهام
وفي المغرب الرث الثوب البالي وجمعه رثاث بالكسر وقد رث يرث بالكسر رثاثة بالفتح
وفلان رث الهيئة وفي هيئته رثاثة اي بذاذة وارث الثوب اخلق والرثة بالكسر السقط
من متاع البيت من الخلقان والجمع رثث بوزن عنب ورثاث بالكسر والرثة ايضا
الخثارة الضعفى من الناس وارتث فلان على ما لم يسم فاعله اي حمل من المعركة رثيثا
اي جريحا وبه رمق وفي المغرب رث الثوب بلي ثوب رث وهيئة رثة ورثاثة
الهيئة خلوقة الثياب وسوء الحال والرثة المتاع بالكسر اسقاطه وخلقانه ويقال رثة
الناس لضعفائهم على التشبيه وارتث الجريح اذا حمل من المعركة وبه رمق لانه يكون
ح ضعيفا والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحياة او يثبت له حكم من احكام
الاحياء قوله يرتفق بشيء اي ينتفع من منافع الحياة كاكل وشرب قوله او يثبت
له حكم اي كمضي وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على الاداء كما سيأتي هكذا فسر صدر الشريعة
والرث اي الخلق البالي ثوب رث اي خلق كانه رث في حكم الشهادة وارتث اي صار خلقا
في حكم الشهادة يقال ثوب رث اي خلق ومحل ذلك ينقص معنى الشهادة فيغسل لانه
بذلك يصير خلقا في حكم الشهادة وينال شيئا من مرافق الحياة فلا يكون في معنى شهداء احد
لانهم ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة هكذا قيل الارتثاث
ماخوذ من الرث الذي هو بمعنى البالي لا من الرثيث الذي هو بمعنى الجريح قلت لعل ارتث جعل
كالثوب الخلق البالي الخلق المطرح وذلك لان البالي تفسير به وما بعده تفسير للارتثاث
الشرعي على وجه ينقض ما اجمل في قولهم هو في الشرع ان يرتفق من مرافق الحياة او يثبت له

حكم

الرثيث شيء لكسره وبه رمق يقر له او تحمله برمق قال الشهاوله

حكم من احكام الاحياء اكل الجريح بعد جرحه او شرب او نام او عولج بجهولة
عالجه كقول القائل العلاج [illegible] جالغيق مزاوله
معاناته تقول عالجت الشيء معالجة وعلاجا اذا زاولته اي باشرته بامر جرحه
وزوال فيه بما بينا سببه من امور الجراحين فهو اخص من المداواة ولذا رجحه على دوي
قوله بان اكل او شرب او نام او تداوى اطلقه فشمل القليل والكثير كما في البحر
بان ذكل او شرب او نام ولو قليلا او تداوى من الدر قلت والظاهر ان التعميم ناظر
الى الافعال الاربعة فتبصر ولفظ التنوير وشرحه بان اكل او شرب او نام او تداوى
ولو قليلا انتهى ولو اكل او شرب فكانهما ... يغسل من الوجه او باع او اشترى و
صلى كما في المختار او تكلم بكلام كثير كما في شرح النية للمصنف بخلاف القليل فان من الشهداء
من تكلم كسعد بن الربيع كما في المراقي وفي الحاوي القدسي لو تكلم طويلا يغسل و
ان تكلم قليلا لا يغسل انتهى او تكلم بكلام كثير وقيل بكلمة من الدرر اقول ينبغي حمله
على كلام ليس بوصية توفيقا بينه وقولهم ان اطلاق الوصية يشمل الوصية بكلام
قليل او كثير كما في غاية البيان وبين قولهم الكلام اذا كان طويلا كان ارتثاثا
من الوصية او بان عاش الجريح اي بقي حيا في الصبا ح عاش عيشا من باب سار
صار ذا حياة فهو عائش والانثى عائشة وعياش مبالغة وفي الملتقط العيش
الحياة وقد عاش من باب باع عيشا ومعاشا بالفتح ومعيشا بوزن مبيت وفي الاكثر
العيش والعيشة بالفتح فيهما ديوك حياة كي يقال قد عاش يعيش معاشا بفتح الميم
فيهما وكل واحد منهما يصلح مصدرا واسما اكثر يوم منصوب على الظرفية اي في
اكثره قلت هكذا في المختار وقيده في الاختيار بقوله وهو يعقل من غير ذكر خلاف
ونقله المصنف رحمه الله عن الجمع بقوله عند ابي يوسف وهو راجع الى قوله او عاش
لا الى ما قبله فانه اتفاقي فالجريح العاش في المعركة في اكثر يوم مرتث عند ابي يوسف
خلافا لمحمد فان عنده ليس بمرتث فلا يغسل الا ان يعيش يوما كاملا وهو يعقل في يصير
مرتثا عنده ايضا فيغسل اتفاقا والليل مثل اليوم قال في الجمع او عاش اكثر نهارا وليلا
قيامرية وخالفه وشرط كاله غير عاقل فيه ثم قال في شرحه واما اذا عاش اكثر النهار

او اكثر الليل غسل عند ابي يوسف وقال محمد لا يغسل الا اذا عاش يوما كاملا غير عاقل فيه او ليلة كاملة غير عاقل فيها لان قليل الحياة بعد الجرح لا يخلو عنه الشهيد فلم يكن مبطلا للشهادة فتعلق بالحياة الكثيرة بعده فقدر بيوم كامل او ليلة كاملة وابو يوسف يقول للاكثر حكم الكل وانما قيدنا قول محمد بعدم العقل فيه لانه لو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل كان مرتثا بالاجماع في الليل مثله في اليوم وتعيين النهار في المنظومة ليس لنفي الليل بل وقع اتفاقا ورجحه لان القتال يقع غالبا او عاش اكثرهما او الليل فالمرتبة الى ابو يوسف بالغسل لان للاكثر حكم الكل قيد بالاكثر لانه لو عاش تمام يوم وليلة غسل اتفاقا لانها رتنق مدة معتبرة وفاقه محمد وشرط كونه غير عاقل فيه اي شرط محمد في وجوب الغسل ان يعيش يوما كاملا غير عاقل لان ما دونه حياة قليلة لا تعتبر قيد بكونه غير عاقل لانه لو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل يغسل اتفاقا ابن ملك وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل من شرح المنية وعن ابي يوسف انه شرط ان يبقى حيا ثلثي نهار وعن محمد يوما وليلة ولمن عاش في المعركة يوما وليلة ومات فيها يغسل وان عاش اقل من ذلك لا يغسل من الوجيز ولو يحيى بقي في المعركة حيا يوما وليلة غسل وان بقي حيا اقل من يوم وليلة وهو لا يعقل لانه لا يغسل مما في القدسي او بان مضى عليه اي على الجريح وقت صلاة مفروضة كاملا وهو اي والحال ان الجريح يعقل اي لم يغم عليه فهذا الجريح مرتث بالاجماع كما مر من شرح المجمع يغسل اتفاقا كما مر عن شرح الملك وقيد بقوله وهو يعقل لانه لو مضى الوقت وهو لا يعقل كان شهيدا فلا يغسل وان زاد على يوم وليلة كان في اليوم والليلة كما في التوضيح وذكره اشاره الى انه اذا زال عقله في هذا الوقت لا يغسل كما في المسكية قلت لم يزد المصنف على قوله وهو يعقل ما زيد عليه من ويقدر على ادائها تبعا للاصول فانه غير مذكور فيها وزاده الزيلعي فقال او مضى وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على الاداء حتى يجب عليه القضاء وبتركها فيكون ذلك من احكام الدنيا ورده في فتح القدير بقوله والله اعلم بصحته والمطو فيه افاده انه اذا لم يقدر على الاداء لا يجب القضاء فان اراد اذا لم يقدر للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة والمختار وهو ظاهر كلامه في باب صلاة المريض انه لا يسقط وان اراد لغيبة العقل زيلعي

فالمغمى عليه

فالمغمى عليه يقضي ما لم يزد على صلوات يوم وليلة فمتى يسقط القضاء مطلقا لعدم قدرته الاداء من الجريح قال في البحر وقد يقال مراده الاول وكون عدم القدرة للضعف لا يسقط القضاء على الصحيح دون نفي انه قدر بعده اما اذا مات على حاله فلا اثم لعدم القدرة عليها بالايماء قال في الدرر او يمضي وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها اذ تلزمه بدون قدرة لمنع العجز لا يغسل او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها من التنوير وانا ذكر في المنية الضعفات هذه الصلاة صارت دينا في ذمته اما مطلق او ان قدر على الايماء بالرأس على ما مر عليه الكلام في باب صلاة المريض او بان اوته وهو في مكانه خيمة ولو اواه فسطاط او خيمة كان مرتثا وقال ابن ملك في قول الوقاية او اوته خيمة اي ضربت عليه اي ضمت الخيمة الشهيد اليها اوى ياوي من باب ضرب اويا وربما عدى بنفسه فقيل اوى منزله واويت زيدا بالمد في التعدي ومنهم من يجعله مما يستعمل لازما ومتعديا فيقول اويته وزان ضربته ومنهم من يستعمل الرباعي ايضا لازما وردة جماعة اوى ياوي كرمي يرمي اويا على فعول واواء على فعال بالكسر اي نزل وانضم ومنه قوله تعالى ساوي الى جبل وآواه غيره ايواء انزله به واواه فعل بمعنى افعل ايضا اوى اليه النبي وانضم اوى وآواه غيره ايواء انزله به واواه فعل بمعنى افعل ايضا وفي لغة وان قومي الاوى بضم الهمزة وكسر الواو وتشديد الياء فعول وفني او زره مصدر من كسر منزله رجوع اليك معناه الاوا دهره نك كسرى والنك مدليه بمعناه الايواء بكسر الهمزة وبعد الالف بكسره في منزلك قوله رمق آويته انا ايواء واويته ايضا اذا انزلته بك نفسه فعلت وافعلت بمعنى وفي الاخرى الاوى بالفتح بسر سنه يرسنه كلك اوى فلان الى مكانه اوى ياوي واوا كذا في الصحاح وفي الاخرى الاواء بالكسر مسنه يرسنه كلك مثل عنب الخيمة عند العرب من ثياب بل هو من اربعة اعواد ثم يسقف بالثمام والجمع خيمات وخيم والخيم بحذف الهاء لغة والجمع خيام مثل سهم وسهام وعن ابن الاعرابي الخيمة عند العرب لا تكون الا من اربعة اعواد ثم تسقف بالثمام ولا يكون من ثياب والتفسير الاول هو المعنى هنا الثمامة بالضم نبات تدن به ضعيف او تدركه بير اقل لقن الثمام بالضم وتخفيف الميم ضعيف او تدركه انوك هو ما بيرائي كي بيرائي وارد وياخود كنذى

خديا ببرا عنه شبيه در انوك يبرا عنه اوْ دبوار ينك يا رفلر بينه (دفال ايدر لرسد
رشون ديو الثمانة كذلك بالضم ومعناه كذلك والزيلعي والذي ينبغي ان يراد بالخيمة هنا
ما يقال له سايبان من اي شيء كان وهو ما يقال له بالعربية المظلة يستريح من تحتها
من حرارة الشمس او بان نقل الجريح من المعركة اي الموضع الذي جرح فيه وهو ما يقال
له بالعربية ومصرع لاجل غير بيعه حال كونه حيا فان نقل ميتا فليس بمرتث فلا
يغسل وكذا لو نقل لئلا تطأه ارجل الناس والدواب يدل على ان المراد من كل ما تقدم
من الافعال ما يكون في المعركة قبل النقل فتدبر او نقل من المعركة حيا لانه اذا حرك الجريح
عن موضعه ازداد الم وهذه الزيادة ليست بظلم فاحتمل ان يكون موته مضافا
الى هذه الزيادة فتمكنت الشبهة في الشهادة وفي المحيط هذا اذا حمل للتداوي ولو
حمل كيلا تطأه الخيول فمات لا يغسل لانه لم يحمل لايصال الراحة اليه او نقل من المعركة
حيا وهذا اذا حمل للتداوي فاما اذا جر برجله من بين الصفين كيلا تطأه الخيول فليس بمرتث
المعركة موضع الحرب او نقل من المعركة حيا ليمرض لا لخوف وطء الخيل والدواب
فانه بهذا لا يكون مرتثا يعني لا يغسل او ينقل من المعركة وهو يعقل لانه نال به بعض مرافق
الحياة الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة وكذا علله في
السراية او نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيول فلا يكون النقل منافيا للشهادة وهذا
استثناء او نقل من المعركة سواء استقر في مكان او لا بان مات على ايدي الرجال
لانه نال بعض مرافق الحياة وهو الراحة فلم يكن في معنى شهداء احد وقد اصاب سعد بن
معاذ رضي الله عنه سهم يوم الخندق فحمل الى المسجد ثم مات بعد ذلك فغسله رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في البدائع ان النقل من المعركة يزيد ضعفا ويوجب حدوث
الالام لم تحدث لولا النقل والموت يحصل عقيب ترادف الالام فيكون النقل شاركا
للجراحة في اثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلذا لم يسقط الغسل بالشك و
هذا يفيد ان كونه مرتثا ليس للراحة بل لما ذكر من عدم الموت بسبب الجراحة وقد علم
منه لو انتقل بنفسه كان مرتثا بالاولى لكن لابد في وضع المسئلة من انه لا يعقل فلو اخر
قوله وهو يعقل وجعله قيدا للكل لكان اولى من التوجيه او نقل من المعركة وهو يعقل
سواء وصل حيا او مات على الايدي او اوصى اي بان اوصى الجريح بشيء من امور

اطلاق الايصاء

اطلاق الايصاء يشمل ما كان بكلام قليل او كثير لكن ذكر ابو بكر الرازي انه لو اكثر
من كلامه في الايصاء فطال عقل لان الوصية اذا طالت اشبهت امور الدنيا كذا في
العناية عن الغاية مطلقا اي سواء كان الموصى به امرا دنيويا او امرا اخرويا وهذا الاطلاق
عند ابي يوسف وقال محمد او وصى الجريح بامر اخروي لا يكون مرتثا ولا يغسل
ومفهوم الشرطية انه ان اوصى بامر دنيوي كان مرتثا فيغسل فالارتثاث بامر
بالايصاء باتفاق منهما واما الخلاف فيما كان بامر اخروي وهذا ما افاده صاحب
الهداية بقوله ولو اوصى بشيء من امور الآخرة كان ارتثاثا عند ابي يوسف لانه ارتفاق
وعند محمد لا يكون لانه من احكام الاموات وفي شرح المنية للعيني ولو اوصى بشيء
فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك عند
ابي يوسف خلافا لمحمد لانه من احكام الاموات دون الاحياء وقيل لا خلاف بينهما في الجواب
ابي يوسف وقع فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة
قال في المحيط وهو الاظهر لان الوصية بامور الدنيا من امر الاحياء قلت اطلاق المتون
يؤيد القول الاول فانه يشمل الوصية بامور الدنيا والآخرة قلت ويؤيده تقديم
صاحب الملتقى قول ابي يوسف القائل بالاطلاق وفي الخانية ان الوصية بكلمتين لا
تبطل الشهادة وفي الواقعات وقال الفقيه ابو جعفر انما يكون مرتثا اذا زادت الوصية
على كلمتين فلا تبطل الشهادة وجه قول محمد ما روي ان سعد بن الربيع رضي الله
اصيب يوم احد فلما فرغ من القتال سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يأتيني
بخبر سعد بن الربيع فقال رجل انا يا رسول الله ثم جعل يسئل عنه فوجده في بعض
الشعاب وبه رمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ففتح
عينه فقال اقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام فاخبره ان بي كذا طعنة
كلها اصابت مقاتلي واقرأ المهاجرين والانصار مني السلام وقل لهم ان بي جراحا
كلها اصابت مقاتلي اصابت فلا عذر لكم عند الله تعالى ان قتل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وفيكم عين تطرف (تحركت) ثم مات رضي الله عنه وصلى عليه تنبيه وهذا
كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب لا يصير بما ذكر وكل في الشهيد الكامل
والا فالمرتث شهيد الآخرة منا تنوير الدرر وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب

وان وجد ما ذكر من الاكل ونحوه مع الجراحة قبل انقضاء الحرب لا يكون الشهيد مرتثا
بذلك كذا قاله الكمال من اللواحق هذا اي كون ما ذكر في بيان الارتثاث موجبا للغسل
اذا وجد ما ذكر بعد انقضاء الحرب ولو فيها لا اي لو وجد ما ذكر في الحرب لا يكون
مرتثا بشيء من ذلك كذا افاده الزيلعي من الغرر والدرر قوله اي ولو وجد ما ذكر
ا ه اقول الا انه اذا مضى عليه يوم وليلة حال القتال يكون مرتثا كذا في شرح
المنظومة واذا دام وهو يعقل قلت وهو مخالف لما في الجوهرة عن نوادر بشر عن
ابي يوسف اذا مكث في المعركة اكثر من يوم وليلة حيا والقوم في القتال وهو
يعقل او لا يعقل فهو شهيد والارتثاث لا يعتبر الا بعد تصرم القتال انتهى
وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء
مما تقدم ذكره ابن الهمام في شرح الهداية لان ما ينال من المرافق في محل ان يكون
للاستعانة على القتال فلا يؤثر في الشهادة نقصا من شرح المنية ومن قتل بحد
او قصاص غسل وصلي عليه لانهم يقتل ظلما فلا يلحق بهم ولما روي ان ماعزا
رضي الله عنه لما رجم جاء عمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتل ماعز كما يقتل
الكلاب فماذا تامرني ان اصنع به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل
هذا فقد تاب توبة لو قسمت على اهل الارض لوسعتهم اذهب فاغسله وكفنه
وصل عليه كما في الاكملية ومن قتل لبغي اي لاجل بغي منه وخروج عن طاعة الامام او
لاجل قطع طريق منه حالا اي حال مباشرته لا يغسل ولا يصلى عليه هذا هو المذكور في الوقاية
وقيل انه يغسل من قتل لبغي او قطع طريق ايضا الا انه لا يصلى عليه هذا هو المذكور
في الكنز وصححه المصنف وفي الجوهرة ان هذا مروي عن ابي يوسف والاول عن
محمد انتهى فالاول ورد مكان وقيل ثم في الجوهرة لم يصل عليه ولم يغسل
عقوبة وفي المسكينة وقال الشافعي يصلى عليه وفي الاكملية لانه مؤمن الا انه قتل
بحق فهو كالمقتول في رجم او قصاص ولنا ان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة ولم
يغسلهم فقيل له انهم كفار فقال رضي الله عنه لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا اشار الى
انه انما ترك الغسل والصلاة عليهم عقوبة لهم وزجرا لغيرهم وهو نظير المصلوب
يترك على خشبة عقوبة له وزجرا لغيره انتهى وانما لا يصلى على الباغي اذا قتل

في الحرب فاما اذا قتل بعدما وضع الحرب اوزارها يصلى عليه وكذلك قاطع الطريق
انما لا يصلى عليه اذا قتل في حالة الحرب فاما اذا اخذهم الامام ثم قتلهم فيصلى عليه
وكذلك اذا قتل بعد الحرب والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم لانهم يسعون
في الارض بالفساد وقال الله تعالى في حقهم ذلك لهم خزي في الدنيا والصلاة
شفاعة فلا يستحقونها وعلي رضي الله عنه ما صلى على البغاة وهو القدوة في
الباب وكان ذلك بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فكان اجماعا
من الافتيا ومشايخنا جعلوا المقتولين بحكم العصبية وهو الدرواذي و
الكلاباذي حكم اهل البغي في حق هذه الاحكام وكذلك حكم الواقفين الناظرين
اليهم اذا اصابهم حجر او سكين وماتوا في تلك الحالة لانهم يعينونهم بالصياح
ولو اصابهم في غير تلك الحالة وماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم وحكي عن شمس الائمة
السرخسي انه سئل عمن قتل بالمحاربة بحكم العصبية فاجاب انه يصلى على اهل كلاباذ
لا على اهل دراوزه وكان يامر اهل كلاباذ بالمحاربة معهم لظلمهم كذا في المسكينة و
يصلى على قاتل نفسه عمدا عندهما خلافا لابي يوسف قال لا يصلى عليه وتقبل توبته ان
تاب في ذلك الوقت وان قتل نفسه خطأ بان اراد ضرب عدو فاصاب نفسه فانه
يغسل ويكفن ويصلى عليه اتفاقا كذا في المسكينة والمسئلة مذكورة في المجتبى قال فيه ولا
يصلى على باغ وقاطع طريق ويلحق بهما قاتل نفسه ثم قال في شرحه يعني ان ابا يوسف
يلحق بهما قاتل نفسه خلافا لهما لما انه ظالم لنفسه فيلحق بالباغي في ان لا يصلى عليه
تقبيحا لهذا النوع من الجناية ولهما ان دمه هدر فصار كالميت حتف انفه و
قد روي في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ما يرجح به قول ابي يوسف قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه المشاقص جمع
مشقص وهو كما في الصحاح من النصال ما طال وعرض قال ابن ملك يعني من قتل نفسه
لا يصلى عليه عند ابي يوسف زجرا له كالباغي وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير باغ اذا كان
عمدا اما اذا كان خطأ فيغسل ويصلى عليه اتفاقا ومن قتل نفسه خطأ بان اراد ضرب
العدو فاصاب نفسه يغسل ويصلى عليه ونفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى عليه وقال الحلواني
الاصح عندي انه يصلى عليه وقال الامام ابو علي السغدي الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ

على نفسه والباغي لا يصلى عليه وفي فتاوى قاضيخان يغسل ويصلى عليه عندهما لانه من اهل الكبائر ولم يحارب المسلمين وعند ابي يوسف لا يصلى عليه لما روى ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند ابي حنيفة على انه صلى الله عليه وسلم امر غيره بالصلاة عليه من الجوهرة بغاة وقطاع طريق لا يغسلون ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلى عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبة او مكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني في مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة من التنوير والدر ولا يصلى على باغ اتفاقا وان كان مسلما ولا على قاطع طريق اذا قتل كل منهما في حالة المحاربة ولا يغسل واما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم ولا يصلى على قاتل بالخنق بالكسر الاغتيال وهو ان يخدعه فيذهب به الى الموضع فيقتله والمراد من كان الخنق في منزله لسعيه في الارض بالفساد ولا على مكابر في المصر ليلا بالسلاح اذا قتل في تلك الحالة ولا على المقتول لعصبية اهانة لهم وزجرا لغيرهم وان غسلوا كالبغاة وعلى احدى الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا وقاتل نفسه عمدا الا الشدة وجع يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن مذنب وقال ابو يوسف يصلى عليه انما قال فاتل نفسه اعظم وزرا من قاتل غيره لا يصلى على قاتل احد ابويه عمدا اهانة له في المراقي تنبيه لا يحل له ان يقتل غيره اذا اكره عليه بقتله فيصبر على قتله ولا يقتل غيره وياتي تمام ذلك في كتاب الاكراه وقال ابو يوسف لا يصلى على كل من قتل في متاع يأخذه وفي المنتقى من قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع بالفساد من شرح المجمع واما من قتله السبع او مات تحت هدم فانه يغسل ويصلى عليه من الجوهرة تتمة اهل محلة قاتلوا اهل محلة اخرى كما في البخارى فقتلوا يغسلون ولا يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية كاهل الدرب واهل كلاباذ اذا تراموا بالاحجار فقتل واحد منهم كحكم قطاع الطريق حتى لا يغسل في رواية ولا يصلى عليه وان مات بعده يصلى عليه من خزانة الفتاوى ومن تمامه انا وفي منية المفتي حكم من قتل في جنك سنك حكم الباغي انتهى

وفي السراجية من قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره [illegible]

وفي القنية السارق الذي يصلب بامر السلطان تفي الصلاة عليه اختلاف الروايات ولفظ الظهيرية والذي اصلبه الامام هل يصلى عليه نقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الصلاة في الكعبة وقد تقدم وجه تاخير هذا الباب الى ههنا في اول باب الجنائز فراجعه وفي الجوهرة وجه المناسبة ان قتل الشهيد امان له من العذاب وكذا الكعبة امان ايضا لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا قلت في العنوان اكتفاء والمراد الصلاة في خارجها والصلاة فوقها والله اعلم وفي المراقي قدمنا ان من شروط الصلاة استقبال القبلة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة او هوائها ان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السماء عندنا كما في العناية وليس بناؤها قبلة ولذا حين ازيل البناء صلى الصحابة رضي الله عنهم الى البقعة ولم ينقل عنهم انهم اتخذوا سترة فلذا صح اي جاز بلا كراهة كما يفيده لفظ القدوري والهداية والمختار فيهما اي في الكعبة يعني في داخلها اي في جوفها وداخلها الى اي جزء منها لقوله صلى الله عليه وسلم ان طهرا بيتي لان الامر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه الفرض والنفل من الصلوات عندنا وعند الشافعي فان الشافعي يرى جواز الصلاة في الكعبة فرضها ونفلها الا اذا توجه الى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل وتمام ذلك في العناية وحواشيها وقال مالك يجوز فيها النفل ولا يجوز فيها الفرض من الجوهرة ويقول الصلاة فيها جائزة من حيث انه استقبل بعضها وفاسدة من حيث انه استدبر اخر فقد اجتمع ما يوجب الجواز وما يفسد والترجيح لجانب الفساد احتياطا في امر العبادة وهو القياس في النفل ايضا الا انه ترك لورود الاثر فيه وبناه على المساهلة فانه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام والفرض ليس في معناه فيتقيد به ولنا انه صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة الفرض يوم الفتح رواه بلال رضي الله عنه وان كان نفلا فالفرض في معناه فيما هو من شرائط الجواز دون الاركان ولانها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان استيعابها ليس بشرط كما لو صلى خارجها والاستدبار انما يوجب الفساد اذا لم يقبل بعضها لانتفاء المامور به

وقد بينا وجه ختم ... كتاب الصلاة لكونها افضل الصلوات ...

وهو استقبال شطر منها واما اذا استقبل [بعضها] فممنوع فانه اتى بالمأمور به من الكلية وقال
في المجموع ولم يخصوا النفل في باطنها ثم قال في شرحه الصلاة في جوف الكعبة جائزة عندنا فرضها [فيها نفلا وبه صح]
ونفلها وقال مالك لا يجوز الفرض ويجوز النفل لانه وان استقبل جهة منها فقد استدبر منها
اخرى فلم يكن مستقبلا مطلقا الا ان النفل ورد فيه خبر واحد ومبناه على المسامحة بخلاف
الفرض ولنا انه صلى الله عليه وسلم صلى الفرض فيها يوم الفتح ولانه استقبل شطر
القبلة وهو المأمور به والاستدبار انما يعتبر اذا تضمن ترك الاستقبال وعلل في الاختيار
جواز الصلاة فيها بقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وروى
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت بين ساريتين بينه وبين
الحائط مقدار ثلثة اذرع ولانها صلاة استجمعت شرائطها فتجوز والاستيعاب في
التوجه ليس بشرط وعليه الناس من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا ولنا ما روى
عن بلال رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح في الكعبة بين العمودين المتقدمين [بين الواقفين حذاء الباب]
واعلم ان الصحة المذكورة تعم الصلاة بانفراد والصلاة بجماعة فان كانت بانفراد فالامر
ظاهر وان كانت بجماعة فكل من جعل فيها اي في الصلاة بجماعة في الكعبة ظهره الى ظهر
امامه جاز جعله هذا فيصح اقتداؤه وصلاته كما اذا جعل وجهه الى ظهره على ما هو
الامر في غير الكعبة ولو جعل فيها ظهره الى وجهه لا يجوز جعله هذا فلا يصح اقتداؤه
وصلاته وكره بلا سترة ان يجعل وجهه الى وجهه ويصح هذا الجعل فيصح الاقتداء
والصلاة مع كراهة وفي الكلية الصلاة في جوف الكعبة لا تخلو عن وجوه اربعة اما ان يكون
وجهه الى ظهر الامام او الى وجه الامام او يكون ظهره الى ظهر الامام او الى وجهه
والاول والثالث جائز بلا كراهة والثاني بكراهة والرابع لا يجوز اما جواز الاول فظاهر
واما جواز الثاني فلوجود المتابعة وانتفاء المانع وهو التقدم على الامام واما كراهته
فلشبهه بعابد الصورة بالمقابلة فينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة تحرزا عن ذلك
واما جواز الثالث فلوجود التوجه الى القبلة مع انتفاء التقدم على الامام واما عدم
جواز الرابع فلوجود التقدم على الامام وان وجد التوجه الى القبلة هذا واما اذا كان
على يمين الامام او يساره فهو ايضا جائز وهو ظاهر واعلم ان قوله فيها ليس
بقيد فان الحكم في الصلاة فوق الكعبة كذلك في هذه الصور قال في الراجي ومن جعل ظهره

الى غير

الى غير وجه امامه فيها او فوقها بان كان وجهه الى ظهر امامه او الى جنب امامه
او ظهره الى ظهر امامه او الى جنب امامه او جنبه الى جنب امامه او الى وجه امامه
متوجها لغير جهته او وجهه الى وجه امامه صح اقتداؤه في هذه الصور السبع الا انه
يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لشبهه بعبادة الصورة و
كل جانب قبلة والتقدم والتأخر انما عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة
وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح اقتداؤه مصرح بما علم التزاما مما سبق لانه في
الحكم وذلك لتقدمه على امامه ولفظ الجوهرة وهذا على اربعة اوجه ان جعل وجهه الى
ظهر الامام جاز وان جعل ظهره الى ظهره ايضا وان جعل وجهه الى وجه الامام جاز
الا انه يكره اذا لم يكن بينهما سترة وان جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز لتقدمه على امامه
ولفظ النوحية الصلاة في جوف الكعبة بجماعة تتصور على اربعة اوجه احدها ان يجعل المقتدي
ظهره الى ظهر امامه وهذا صحيح بلا كراهة لاستقباله القبلة وعدم تقدمه على الامام الى
وعدم التشبه بعابد الصورة والثاني ان يجعل ظهره الى وجه امامه وهذا باطل لتقدمه
على امامه والثالث ان يجعل وجهه الى وجه الامام وهذا جائز بكراهة ان لم يكن بينهما
حائل والرابع ان يجعل وجهه الى جنب الامام وهذا جائز بلا كراهة برمته قال في البدائع
اذا صلى في جوف الكعبة الامام يتحرى ويتوجه الى ناحية منها ليس له التوجه الى ناحية اخرى
حتى يتم ما في الجوهرة ولما فرغ من بيان الصلاة في الكعبة شرع في بيان الصلاة في خارجها
ولو تحلقوا بحاء مهملة ولام مشددة وقاف تفعل من الحلقة قال في المصباح وحلقة القوم
الذين يجتمعون مستديرين وفي المغرب تحلق القوم جلسوا حلقة حلقة وفي لغة وان قول
الحلقة بفتح الحاء وسكون اللام اهل صحبتك استدارته دير لهم التحلق تحلق القوم
جلسوا حلقة حلقة ويقال حلقه حلقة والحلق والمعنى هنا استدارة القوم حولها
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو ونصب اللام على الظرفية والضمير للكعبة الحول بفتح
الحاء وسكون الواو مجروره معناه ... كالحول وفي المصباح وقعدنا حوله بنصب اللام
على الظرفية اي في الجهات المحيطة به والمعنى هنا في جوانب الكعبة من خارجها ثم الصلاة
بانفراد في خارجها ظاهر واما الصلاة في خارجها بجماعة فلا تخلو من كون الامام في الكعبة
والقوم خارجها وكون الامام والقوم خارجها مستديرين حولها فهو اذا دار الى الان

الامام فيها اى فى الكعبة جاز صنيعهم هذا وصح الاقتدا والصلاة وان لم يكن معه فيها
جماعة ولم يكن الباب مفتوحا ان سمع تبليغ المبلغ قال فى المعراج وصح الاقتدا ممن كان خارجها
بامام فيها سواء كانت معه جماعة فيها او لم يكن والباب مفتوح لانه كقيامه فى المحراب
فى غيرها من المساجد والتقييد بفتح الباب اتفاقى فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من
صحة الاقتدا اى تقدم قال الفاضل الوانى بقى الكلام فى انه اذا كان منفردا فى البيت الشريف
هل يكون ككون قيام فى المحراب حتى تكره الصلاة ولم يتكلم فيه نوح افندى قلت وظاهر
قولهم لانه كقيامه فى المحراب ان يكون مثله فى الكراهية بل فى هذا كراهتان كراهة من حيث
انفراد الامام عن كل القوم وكراهة من حيث امتيازه عنهم بالارتفاع فتأمل والله الهادى
وان تحلق القوم خارج الكعبة وكان الامام خارجها مع القوم جازت صلاة من هو
ابعد من الكعبة من الامام فى اى جانب كان وكذا جازت صلاة من هو اقرب اليها منه
ان لم يكن هذا الاقرب فى جانبه اى فى جانب الكعبة فيه الامام ممن كان فى جانبه وكان
اقرب اليها منه لم تجز صلاته لعدم صحة اقتدائه على الامام والحاصل انه يجوز اقتدا
الكل من كل الجوانب الا اقتدا من هو اقرب الى الكعبة منه لوجود التقدم فى هذه
الصورة دون غيرها وفى الوقاية جماعة تحلقوا حول الكعبة واقتدوا بالامام والحال
ان بعضهم اقرب الى الكعبة من الامام جاز اقتداؤه به ان لم يكن فى جانبه فان كان فيه
لم يجز لتقدمه على امامه بخلاف من هو فى جانب آخر لان التقدم والتأخر انما يظهر عند
اتحاد الجانب لانهما من الامور الاضافية فيشترط اتحاد الجهة فاذا اختلف لم يقع التقدم
والتأخر فتجوز الصلاة لوجود الجواز كذا فى الكافى واذا صلى الامام فى المسجد الحرام
تحلق الناس حول الكعبة صلوا بصلاته هكذا توارث الناس الصلاة فيه من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته
ان لم يكن فى جانبه لانه يكون متقدما عليه لان التقدم والتأخر انما يظهر عند
اتحاد الجانب انتهى اما عند اختلافه فلا من الاختيار
قوله اذا لم يكن فى جانب الامام يشير الى انه اذا كان فى جانبه لم يجز لوجود التقدم
لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب قال بعضهم لان التقدم والتأخر
من الكلمات الاضافية فلا يظهر الا عند اتحاد الجهة وفيه نظر لانهما من الاسماء الاضافية

وليس

وليس للاضافة تقييد بالجهة وقال بعضهم لانه عند اتحاد الجهة فى معرفة جعل ظهره
الى وجه الامام وهو جيد من الاكملية فائدة ولو وقف مسامتا للركن فى جانب
الامام وكان اقرب الى الركن ينبغى الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته
كعبة
هذا الذى ذكره اذا تمحض كونه فى جهة امامه اى عدم جواز
صحة صلاة الاقرب الذى فى جهة الامام اما اذا وقف مسامتا للركن فى جانب
الامام وكان اقرب اليها من الامام فينبغى عدم الصحة احتياطا لترجيح جهة
الامام ولم اره منقولا وهذه صورته
كعبه
اما اذا لم يكن اقرب
من الامام فلا خفا فى صحة صلاة المأموم وقد توهم عدم صحتها بعض من
بالحرم الشريف حتى منع الناس من الصلاة خلف الامام فى جانبى الحجر ورأيته و
كنت طائفا سنة احدى وعشرين بعد الالف محرما كما هو دأب الناس الفقراء وهو ينازع
الامام الحنفى بالحجر فالامام يقول له صلاة محاذى الركن صحيحة لكونه متأخرا عن الامام
فلا فى حكم متقدم بجهته وذاك الواعظ يقول لا يصح صلاة من يحاذى الركن الى آخر
المسجد فلما اسكت الامام بما قدمناه صار الواعظ يقصد النظر نحوى كالمستهزئ
بى حالتى فطال الجدال وزال الجدال وقد كان منع الناس من الصلاة فيه مدة ثم مررت
وقت الظهر واذا الصف ملتئم والناس يصلون خلف الامام كما كان قبل منع
الواعظ فقال لى الامام جزاك الله تعالى خيرا هذا فى صحيفتك فلله الحمد على اظهار
شريعته من الشرنبلالية ولما فرغ من بيان الصلاة فى داخل الكعبة وفى
خارجها شرع فى بيان الصلاة فوقها بقوله ويجوز الصلاة ولو فرضا ولو
بجماعة ولو بلا سترة فوقها اى فوق الكعبة وعلى ظهرها وسطحها لان القبلة
عندنا هى العرصة والهواء اى محاذاتها الى السماء كما مر فى استقبال القبلة وتكره
هذه الصلاة تنزيها كما يعطيه التعبير بالجواز للنهى وترك التعظيم قال فى المراقى
وكذا صح فرض ونفل فوقها وان لم يتخذ مصليها سترة لكنه مكروه لان الصلاة
فوقها اساءة الادب باستعلائه عليها وترك تعظيمها قال فى المجمع وتجزيها
على ظهرها من غير سترة قال فى شرح الصلاة على الكعبة تجوز عندنا وان لم تكن
بين يديه سترة وعند الشافعى انه لا يجوز على ظهر الكعبة من غير سترة لانه اذا لم يكن

بين يديه سترة ولا بناء الكعبة متصل لم يكن متوجها اليها ولنا ان هواء الكعبة
الى السماء منها الا يرى انه لو صلى على جبل ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا ان الصلاة
على ظهرها مكروه لاشتمالها على ترك تعظيم الكعبة وقد ورد النهي عن ذلك
لكنها مكروهة اي على سطحها لان فيها ترك التعظيم وقد روي انه صلى الله عليه — ثم كونه ذراع طولا وغلظ اصبع لسكين
وسلم نهى عن الصلاة فوق ظهر الكعبة من غير سترة بين يديه وقال الشافعي لا تجوز
لان من صلى في عرصة الكعبة لا بد له من شيء يتوجه اليه من البناء او السترة والواقف على
السطح كالواقف على العرصة ومن صلى في خارج فتوجهه اليها كاف ولنا ان هواء
الكعبة الى السماء قبلة الا يرى ان على جبل متوجها اليها جاز ابن ملك وكره فوقها وعند
الشافعي لا يجوز لان القبلة هو البناء ولنا ان البناء اي عنان السماء قبلة فيجوز
ويكره لما [illegible] الادب فالحاصل ان القبلة هي الكعبة والكعبة هي العرصة والهواء
الى عنان السماء ولا معتبر بالبناء لانه ينقل الا يرى قوله الا انه يكره استثناء من
قوله جازت صلاته وتذكير الضمير بتاويل فعل الصلاة واداءها لما فيه اي في الفعل
على ظهر الكعبة من ترك التعظيم وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة
والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله من الاكملية ومن صلى
على ظهر الكعبة جازت صلاته الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي
عنه وزاد في خزانة ابي الليث وبطن الوادي والاصطبل والطاحونة وكل ذلك
يجوز الصلاة فيه ويكره والمقبرة بضم الباء وفتحها وكذلك المزبلة والمزبلة
موضع طرح السرقين والزبل والاوراث من المجزرة فالصلاة فوقه الكعبة — جوز الصلاة فوق الكعبة لان القبلة اسم للبقعة و الهواء الى السماء لا البناء شرح
ينافي تعظيمها اذ الصلاة فعلها واداءها بالمعنى المصدري من الصلاة فغير متبادر
قال الشيخ نوح افندي ارجاع الضمير المذكر الى الصلاة باعتبار الاداء والفعل كثير في
كلام الفقهاء فعليك بالتنبه له في مواضعه ومن هذا كله يظهر ان قوله المتعلق
ويجوز الصلاة فوقها ويكره في تاويل ويجوز اداء الصلاة وفعلها ويكره ذلك و
الله تعالى اعلم خاتمة قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام وقال واذ جعلنا
البيت ان الكعبة وهو اسم غالب لها كالنجم للثريا الكعبة ان البيت الحرام سمي بها

اما لارتفاعها

اما لارتفاعها او لتربيعها او لكونها بناء منفردا او لا طولها كعب الثلث وهو سبعة و
عشرون ذراعا كما في الازاهير ولعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذلك تعرف باللام
الكعب العظم الناشز اي المرتفع عند ملتقى الساق والقدم فيكون لكل قدم كعبان
عن يمينها ويسارها وسميت بذلك لارتفاعها وقيل لتربيعها وقال وهب بن
منبه خلق الله تعالى الكعبة قبل سائر الارض بالفي عام وخلق الارض قبل آدم بالفي عام
والدحيت الارض من تحت البيت المعمور من موضع الكعبة قبل ان يكون الكعبة
ونشر السماء من فوقه يزوره من الملائكة الكعبة كل يوم سبعون الفا الصلاة في المسجد الحرام
ولا يعودون ابدا وكان ابتداء حجهم الكعبة قبل آدم عليه السلام بالفي عام كذا في بحر
العلوم وفي الوفاء بعث عزرائيل فقبض من الارض قبضة وكان ابليس عليه اللعنة
قد وطئ الارض بقدميه فصار بعض الارض بين قدميه وبعض الارض موضع
قدميه فخلقت النفس مما مس قدم ابليس فصارت مأوى الشر ومن التربة
التي لم يصل اليها قدم ابليس اصل الانبياء والاولياء وعن ابن عباس رضي الله عنهما
اصل طينة النبي صلى الله عليه وسلم من سرة الارض بمكة يعني الكعبة ومن
الكعبة دحيت الارض فكان صلى الله عليه وسلم هو الاصل في التكوين
وقال في العوارف عقب ذلك وتربة الشخص مدفنه فكان مقتضى ذلك ان يكون
مدفنه صلى الله عليه وسلم هناك لكن قيل لما تموج الماء ورمى الزبد الى النواحي وقعت
جوهرة النبي صلى الله عليه وسلم هناك فيما يحاذي تربته الشريفة بالمدينة المنورة
ادام الله تعالى شرفها اي يوم الدين فكان صلى الله عليه وسلم مكيا مدنيا فلمكة
الفضل بالبداية وللمدينة بالاستقرار والنهاية انتهى من الخميس اللهم زدنا شوقا
اليك واننا حن الى تمة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبه محمد سيد
العالمين وعلى آله وصحبه [illegible] العالمين الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين سود من هذا الشرح الشريف
مقدار ما يسر لي من رب العالمين في آخر شوال يوم الاحد ثلثة ايام في سنة تسعين و
ثمانية ومائة والف بعد هجرة من له العزة والشرف وانا افقر الورى عبد الله محمد مصطفى
ابن الحسين البنوي اللهم ارحمه ولوالديه ولمن له حق عليه